البداية

Start

الجمهورية العربية السورية

مكتبة الأسد الوطنية　　بطـاقـة هـويـة

التصوير الوثائقي [د. م]

الرقم العام	الرقم بالتزويد (الرمز)	رقم المتسلسل
١٤٨٤ ١٤٨٤٧		

عنوان المخطوط :التوضيح لشرح الجامع الصحيح للبخاري ، أو شرح الجامع الصحيح للبخاري
المؤلف :عمر بن علي بن أحمد ، الأنصاري ، الأندلسي ، المصري ، الشافعي
الناسخ : إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي سبط بن العجمي　　تاريخ : النسخ ٧٨٥ هـ
الموضوع :　　نوع الخط : نسخي
الأوراق :٢٨٦　　الأسطر:٣٤　　القياس:٢٧×١٩سم
ملاحظات : نسخةقيمة مكتوبة في حياة المؤلف ، على الهوامش بعض الشروح مقروءة على المؤلف ومقابلة بأصله كما جاء في آخرها ، يتلوه في الجزء الثاني كتاب الجنائز ، متأثرة بالرطوبة ، خرمت منه المقدمة ، الزخارف على الغلاف
تاريخ التصوير: ٤ /٧ /٢٠٠٨م　　اسم المصور: فاطمة

مكتبة الأسد
دمشق

التصنيف:

الورود: الهدية ١٤٨٤٧

رقم العثمانية

١٠٦

الجزء الأول

من شرح البخاري للإمام العلامة سراج الدين
أبي حفص عمر بن الحسين بن علي الشهير بابن
الملقن الأنصاري رحمه الله تعالى

ونسخه
الإمام إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي الحلبي
الشهير بالبرهان الحلبي رحمه الله تعالى وتاريخ
نسخه كانت في سنة ٧٨٥ هـ بالمدرسة الشرفية
وهي مقر المكتبات الوقفية الإسلامية بحلب
وتوفي البرهان عام ٨٤١ هـ ودفن في
الجبل بحلب رحمه الله ورضي عنه
آمين

المحقق والمدقق
أحمد محمد سردار
مدير المكتبات الوقفية الإسلامية
الحلبية

١٤٨٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما ذكر من ذهاب موسى في البحر الى الخضر عليهما السلام وقوله

هل اتبعك

والأمانة من النبوة وأما أن الخضر فالكلام عليه في مواضع أحدها في ضبطه وهو بفتح أوله وكسر ثانيه ويجوز كسر أوله وإسكان ثانيه [illegible] لقب له [illegible] من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة مرفوعا إنما سمي الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء فإذا هي تهتز من خلفه خضراء والفروة الأرض اليابسة أو الحشيش اليابس قال ابن فارس الفروة قطعة نبات مجتمعة يابسة وقال الخطابي [illegible] وجه الأرض لأنه كان إذا صلى اخضر ما حوله قاله عكرمة وقيل لأنه إذا جلس اخضر ما حوله الثاني في اسمه وفيه أقوال أحدها بليا بن ملكان [illegible] وقيل ابن عاميل بن سماطين بن أرما بن علقما بن عيصو بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام حكاه ابن قتيبة عن وهب بن منبه وحكاه ابن الجوزي عن وهب بليا بن ملكان وكان أبوه من الملوك وأمه المصرية [illegible] قاله كعب الأحبار [illegible] قال أنه في زمن طويل [illegible] ومن ولد فارس [illegible] والله [illegible] الشيخ قاله مقاتل وزعم قوم [illegible] ابن حبيبة [illegible] أحمد بن حنبل [illegible] من ولد قابيل بن آدم حكاه أبو القاسم [illegible] أنه كان من سبط هارون [illegible] ابن إسحاق [illegible] عن ابن لهيعة أنه ابن فرعون موسى [illegible] اسم الخليل وذو القرنين [illegible] الثعلبي [illegible] من الكتاب حكاه الداودي [illegible] من الملائكة والصحيح أنه من بني آدم [illegible] الثعلبي هو نبي على جميع الأقوال معمر محجوب عن الأبصار [illegible] أعلم من موسى [illegible] العلماء والصالحين [illegible] قال ابن الصلاح هو حي عند جماهير العلماء [illegible] ومن ذلك [illegible] الرابع [illegible] الخامس [illegible] إبراهيم بن يوسف كذا ذكره الثعلبي [illegible] في طلب العلم برا وبحرا [illegible] المناظرة والمجادلة [illegible] قوله وقد خرجنا الإسلام [illegible] هل تعلم أحدا أعلم منك قال موسى لا [illegible] عتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه [illegible] لا أعلم أحدا أعلم منك [illegible] النبوة وكان [illegible] المرتبة العليا من العلم [illegible] ولا إحاطة [illegible] والله أعلم [illegible] بعلم وقيل المراد بقوله أنا أي بوظائف النبوة وأمور الشريعة وسياسة الأمة والخضر أعلم منه بأمور أخر من علوم غيبية

66

كما ذكر من خبرهما وكان موسى أعلم بالأحكام والعموم مما لا يعلمه من الأنبياء منه والخضر أعلم بما أعلم من الغيوب وحوادث القدر مما لا يعلم الأنبياء منه إلا ما أعلموا من غيبه ولهذا قال له الخضر إني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه وأنت على علم من علم الله علمك الله لا أعلمه [illegible] لم يعرف موسى بني إسرائيل [illegible] الأنبياء [illegible] ومعنى قوله فيما أورده فعتب الله عليه أي واخذه به وأصل العتب المؤاخذة [illegible] على إذا واخذه [illegible] المؤاخذة والعتب [illegible] لا علم لنا إلا ما علمتنا [illegible] هذا تنبيها لموسى وتعليما لمن بعده ودليلا [illegible] قال ابن بطال [illegible] موسى [illegible] طلب العلم [illegible] والتواضع في العلم [illegible] حمل الزاد [illegible] في هذا الحديث في موضع آخر من المواضع التي ذكرها فيها البخاري [illegible]

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب

حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب ۝

الكلام عليه من وجوه أحدها [illegible] هذا الحديث أخرجه البخاري هنا [illegible] وفي فضائل الصحابة عن أبي معمر [illegible] عن عبد الوارث [illegible] وهيب [illegible] خالد بلفظ اللهم علمه الحكمة قال أبو مسعود الدمشقي [illegible] عبد الوارث [illegible] عبد الله [illegible] عن ابن عباس أنه عليه السلام [illegible] اللهم فقهه في الدين [illegible] ابن عباس [illegible] أبو بكر بن أبي النضر [illegible] الثاني [illegible] وطائفة من الصحابة وكان من العلماء في زمانه [illegible] وخالد الحذاء [illegible] سعيد بن جبير [illegible] البخاري [illegible] الروايات [illegible] ومات ابن عباس [illegible] بالمدينة [illegible] أربع ومائة [illegible] سنة خمس عشرة ومائة [illegible] ابن عباس [illegible] عكرمة [illegible] سعيد بن جبير [illegible] ابن عباس [illegible] أبو المنازل [illegible] عبد الملك [illegible] الرابع [illegible] عبد الوارث بن سعيد [illegible] المقعد [illegible]

فائدة

هذا الإسناد [illegible] ابن عباس وعكرمة [illegible] الكتاب هنا القرآن [illegible] الحكمة [illegible] قوله تعالى

واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة فالقرآن أحكمت آياته بين حلالها وحرامها وأمرها ونهيها والسنة الحكمة وغيره
وفي الرواية الأخرى اللهم فقهه أي فهمه الكتاب والسنة ودعا له بالفضل بعلمه التأويل أي تفسير القرآن فكان فيه من التبحر
في دار [illegible] القرآن الثالثة [illegible] دعائه صلى الله عليه وسلم وإجابته الثالثة فضل العلم والحض على تعلمه
وعلى حفظ القرآن والدعاء بذلك الرابعة استحباب الضم وهو إجماع للطفل والقادم من سفر ولغيرهما مكروه عند البغوي والمختار
جوازه ومحل ذلك إذا لم يؤد إلى تحريك شهوة **فائدة** معنى اللهم يا الله والميم المشددة عوض من حرف النداء قاله الخليل
وسيبويه وقال الفراء الأصل يا الله أمنا بخير فحذف [illegible] علم والأصل [illegible] الميم الياء
ولو كانت الميم بدلا لما اجتمعا وقد قال الشاعر

وما عليك أن تقولي كلما ... سبحت أو هللت يا اللهم ما ... اردد علينا شيخنا مسلما

وقد استدل الأول بهذا على أنها عوض إذ لا يجمع بينهما إلا في الشعر

باب متى يصح سماع الصغير

حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس
قال أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى إلى
غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي
حدثني محمد بن يوسف قال حدثنا أبو مسهر قال حدثني محمد بن حرب حدثني الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع قال عقلت
من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو

ذكر البخاري رحمه الله في الباب حديث ابن عباس وحديث محمود بن الربيع أما حديث ابن عباس فالكلام عليه من أوجه
أحدها هذا الحديث أخرجه البخاري هنا كما ترى وفي الصلاة في باب سترة الإمام سترة لمن خلفه عن ابن يوسف والقعنبي عن مالك وفي
الحج في باب حج الصبيان عن إسحاق عن يعقوب بن إبراهيم عن ابن أخي الزهري وفي المغازي في حجة الوداع وقال الليث حدثني يونس كلهم عن ابن شهاب
وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى عن مالك وعن حرملة عن ابن وهب عن يونس وعن يحيى والناقد وإسحاق عن ابن عيينة وعن إسحاق وعبد
بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر [illegible] وللبخاري في الحج فيه أقبلت أسير على أتان حتى سرت بين يدي بعض الصف ثم نزلت عنها
ولمسلم [illegible] بين يدي بعض الصف الأول [illegible] الثاني [illegible] وقد سلف في [illegible] الأول قوله
على حمار أتان الحمار اسم جنس للذكر والأنثى [illegible] والأتان [illegible] الحمارة الأنثى
من جنس الحمير ولا يقال أتانة وحكي عن يونس [illegible] أتانة [illegible] بالتنوين فيهما على البدل أو على الوصف وقال بعضهم هو وصف
مجاز في معنى صلب قوي مأخوذ من الأتان وهي الحجارة الصلبة والمراد بالبدل [illegible] الغلط [illegible] الحمار
الذكر والأنثى [illegible] وضبط بالإضافة [illegible] الأتان من الحمر [illegible] القطع
الصلاة فلذا لا يقطعها المرأة [illegible] قوله ناهزت الاحتلام قاربته [illegible] ناهز الصبي البلوغ أي داناه ويقال ناهز
[illegible] صاحب الأفعال ناهز الصبي الفطام دنا منه ونهز الشيء دفعه ونهزت إليه
نهضت إليه الثالث الاحتلام معروف وهو البلوغ وحده عندنا بالسن خمس عشرة سنة [illegible] وهو رواية عن مالك
ومالك سبع عشرة [illegible] وأما الإنبات عندنا فهو علامة على البلوغ في حق الكافر دون المسلم [illegible] مذهب
مالك [illegible] ولا يعتبر في غيره الرابع قوله قد ناهزت الاحتلام يصحح قول الواقدي وغيره أن
ابن عباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وأنه ابن ثلاث عشرة عند موته صلى الله عليه وسلم [illegible] إذ ذاك وصوب
الإمام أحمد أن عمره إذ ذاك خمس عشرة سنة [illegible] الأتان [illegible] السادس [illegible]
[illegible] أي ترعى [illegible] السابع
في هذه الرواية [illegible] والصحيح [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] جواز [illegible] المميز [illegible] صلاة الصبي بالبالغ
[illegible] صلاة الإمام [illegible] الصلاة لا يقطعها شيء [illegible] البخاري بوب عليه سترة الإمام

سترة لمن خلفه [illegible] وحكى ابن عبد البر وغيره فيه الإجماع قال وقد قيل إن الإمام نفسه سترة لمن خلفه وقد قال فلم ينكر
ذلك علي أحد [illegible] هذا [illegible] باب من صلى لا إلى سترة ثم ذكر عن الربيع عن الشافعي [illegible] ابن عباس إلى غير جدار يعني والله أعلم
إلى غير سترة [illegible] ويؤيد هذا رواية البزار [illegible] ابن عباس وهو [illegible] ليس بين يديه سترة [illegible]
رجال الصحيح قال البيهقي وهذا [illegible] الإمام سترة لمن خلفه [illegible]
[illegible] فلم ينكر ذلك علي [illegible]
[illegible] لا يقطع الصلاة وعليه بوب أبو داود في سننه [illegible] قطع الخشوع وقوله قد ناهزت الاحتلام
فيه [illegible] عدم البطلان [illegible] لأنه استدل على ذلك بعدم الإنكار [illegible] الاحتلام
فإنه لو كان [illegible] عدم التمييز [illegible] على هذا الحكم
دليل على عدم [illegible] الصلاة [illegible] جواز المرور والحمار
[illegible] جواز إرسال الدابة من غير حافظ أو مع حافظ [illegible] الاحتمال
[illegible] أمام المصلي [illegible] في الصلاة وفي الصف [illegible]
[illegible] عدم الإنكار [illegible] الإنكار والعلم
[illegible] صغيرا [illegible] قال ابن عبد البر [illegible] العبد والعاقل
إذا أدى [illegible] جواز [illegible] صلاة الجماعة [illegible] الخطبة إذا لم
[illegible] الخطيب [illegible] جائز [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] ابن عبد البر [illegible] المأموم
[illegible] الإمام
[illegible] لما عداه [illegible] أصحاب مالك [illegible] سترة في فضاء
[illegible] مطلقا والأول
قول [illegible] وسالم [illegible] والشعبي [illegible] وأما حديث محمود بن الربيع فالكلام عليه من وجوه
أحدها هذا الحديث [illegible] أخرجه هنا وفي الوضوء وفي الدعوات [illegible] العرب [illegible]
أما محمود فهو ابن الربيع بن سراقة بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو نعيم
وقيل أبو محمد مدني مات سنة تسع وتسعين [illegible] وأما الزبيدي فهو أبو الهذيل محمد بن الوليد الحمصي قاضيها [illegible]
[illegible] وأما محمد بن حرب [illegible] أصحاب الزهري [illegible]
[illegible] وهو شاب [illegible] وقال ابن سعد [illegible]
[illegible] والصواب **فائدة** الزبيدي بضم الزاي نسبة إلى زبيد قبيلة من مذحج بفتح الميم وسكون الذال
المعجمة [illegible] زبيد [illegible]
لا [illegible] المدلس وأما محمد بن حرب فهو الأبرش الخولاني الحمصي [illegible] الأوزاعي وغيره [illegible] مات سنة أربع
[illegible] الوجه الثالث [illegible] الأول [illegible]
على السلام [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] جواز سماع الصغير
وضبطه بالسن وهو مقصود الباب وحديث محمود [illegible] ابن عباس [illegible] الاحتلام [illegible] صغيرا [illegible]
اختلف العلماء في أول سن يصح فيه سماع الصغير [illegible] أحمد بن حنبل
إذا عقل وضبط [illegible] وقال القاضي عياض
[illegible] ابن الصلاح [illegible]
[illegible] أربع [illegible] خمس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عبد الله الأصبهاني [illegible]
[illegible] وقال أبو عبد الله
[illegible] البخاري في هذا الباب حديث ابن عباس ومحمود بن الربيع وأصغر السن فيهما عبد الله بن الزبير [illegible]

[illegible]

واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة فالقرآن الحكمة آياته من حلالها وحرامها وامرها ونهيها والسنة سنة النحل وغيره
في الرواية الاخرى اللهم علمه الكتاب والسنة ودعا له بفضل تعلمه التأويل اي تفسير القرآن فكان حبر من التفسير
في كان نفوذ شرح القرآن الثانية نزل دعائه صلى الله عليه وسلم واجابته الثالثة فضل العلم والحض على تعلمه
وعلى حفظ القرآن والدعاء بذلك الرابعة استحباب الضم وهو اجماع للطفل والقادم من سفر ولغيرهما مكروه عند البغوي والمختار
جوازه ومحل ذلك اذا لم يؤد الى تحريك شهوة **فائـدة** معنى اللهم يا الله والميم المشددة عوض من حرف النداء وقال الكوفيون
وسيبويه وقال الفراء الاصل يا الله امنا بخير لكن حذف ما شاركها وطيبه قول العرب هلم والاصل هل فحذف الميم اليها
ولو كانت الميم بدلا عنها لما اجتمعا وقد قال الشاعر
وما عليك ان تقولي كلما سبحت او صليت يا اللهم ما اردد علينا شيخنا مسلما ۞
وقد اسند الاول بهذا على انها عوض اذ لا تجمع بينهما الا في الشعر ۞

باب متى يصح سماع الصغير

حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس
قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى الى
غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي ۞
حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا ابو مسهر حدثني محمد بن حرب حدثني الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع قال عقلت حدثني
مجة مجها في وجهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس سنين من دلو ۞
الكلام عليه من اوجه
ذكر البخاري رحمه الله في الباب حديثا ابن عباس وحديث محمود بن الربيع اما حديث ابن عباس فالكلام عليه من اوجه
احدها هذا الحديث اخرجه البخاري هنا كما ترى وفي الصلاة في باب سترة الامام سترة لمن خلفه عن ابن يوسف وعن القعنبي عن مالك وفي
الحج في باب حج الصبيان عن اسحق عن يعقوب بن ابرهيم عن ابن اخي الزهري وفي المغازي في حجة الوداع وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب
واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى عن مالك وعن حرملة عن ابن وهب عن يونس وعن يحيى وعمرو الناقد واسحق عن ابن عيينة وعن اسحق وعبد
ابن حميد عن عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهري به وزاد البخاري في الحج فيه اقبلت اسير على اتان حتى سرت بين يدي بعض الصف ثم نزلت عنها
ولمسلم فسار الحمار بين يدي بعض الصف الاول ثم نزل عنه الثاني في التعريف برواته وقد سلف التعريف بهم في الحاشية الاول قوله
على حمار اتان الحمار اسم جنس للذكر والانثى كلفظ الشاة والاتان بفتح الهمزة الانثى من الحمير ولا يقال اتانة وحكى عن يونس وغيره اتانة وحمار اتان بتنوينهما على البدل او على الوصف وقال بعضهم هو وصف
بجامد فهو صلب قوي مأخوذ من الاتان وهي الحجارة الصلبة والمراد بالبدل بدل الغلط او بدل البعض من الكل اذا الحمار اسم جنس يشمل
الذكر والانثى كما قالوا بعير وضبط بالاضافة ايضا اي حمار انثى وقال ابن الاثير انما قال حمار اتان ليعلم ان الانثى من الحمير لا تقطع
الصلاة فلا تقطعها المرأة السادس معنى ناهزت الاحتلام قاربته ودانيته يقال ناهز الصبي البلوغ اي داناه ويقال ناهزت
امارة كذا اي قاربت ان اطلبها قال صاحب الافعال ناهز الصبي الفطام دنا منه ونهز الرجل نهضه ونهز الشيء دفعه ونهزت اليه
نهضت اليه الثالث الاحتلام معروف وهو البلوغ وحده عندنا بالسن خمس عشرة سنة كاملة وهو رواية عن مالك
ورواية سبع عشرة واشهرها ثماني عشرة واما الانبات عندنا فهو علامة على البلوغ في حق الكافر دون المسلم وفي مذهب
مالك علامة اقوال ثالثها تعتبر في الكافر ولا تعتبر في غيره الرابع قوله قد ناهزت الاحتلام يصحح قول الواقدي وغيره ان
ابن عباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وانه ابن ثلاث عشرة عند موته صلى الله عليه وسلم ويرد قول من قال انه ابن عشر سنين اذ ذاك وصوب
الامام احمد ان عمره اذ ذاك خمس عشرة سنة المخامس معنى ترتع ترعى يقال رتعت الابل اذا رعت السادس منى الاجود
صرفها وكتابتها بالالف وتذكيرها سميت بذلك لما يمنى بها من الدماء اي يراق ومنه قوله تعالى من مني يمنى السابع
في هذه الرواية الى غير جدار يعني الى غير سترة ورواه في الصحيح بعرفة وهو محمول على انهما قضيتان الوجه الرابع في فوائده
الاولى جواز ركوب الحمار وما في معناه وان الولي لا ينقص من ذلك الثانية صحة صلاة الصبي بالجماعة
جواز صلاة الاعمى الى غير سترة وهو دال على ان الصلاة لا يقطعها شيء لما ذكره ابن بطال في شرحه لكن البخاري بوب عليه سترة الامام
سترة

سترة لمن خلفه كما سلف وحكى ابن عبد البر وغيره فيه الاجماع قال وقد قيل ان الامام نفسه سترة لمن خلفه وقد قال مالك بذلك
ذلك على احد تعليمه هذا المعنى ترجم عليه باب من صلى الى غير سترة ثم ذكر عن الربيع عن الشافعي ان قول ابن عباس الى غير جدار يعني والله اعلم
الى غير سترة قلت ويؤيد هذا رواية البزار في حديث ابن عباس وهو يصلي المكتوبة ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه ورجاله
رجال الصحيح ثم قال البيهقي وهذا ايضا على حفظ من زعم ان عليه السلام صلى الى السترة وان سترة الامام سترة لمن خلفه وايضا فما روي
ان الى او دافعه فال... اي صلى الله عليه وسلم نفسه فانه يحتمل ما بين يديه ثم في الثالث ... لشرعية ... الطواف سترة ... العصا
ان يقول البخاري لا يقطع الصلاة وعليه بوب ابو داود في سننه وما ورد من قطعه محمول على قطع الخشوع وقوله ... ناهزت الاحتلام
فيه ما يقتضي التأكيد في عدم البطلان مع ضرورة لانه استدل على ذلك بعدم الانكار وعدمه على مثل من هو في مثل هذه السن دال على هذا الحكم
فانه لو كان يقتضي عدم التمييز لاحتمل ان يقال عدم الانكار عليه لعدم مؤاخذته لصغر سنه بعدم الانكار دليل على جواز المرور والجواز
دليل على عدم افساد الصلاة خامسها جواز ارسال الدابة من غير حافظ او مع حافظ غير مطلق سادسها احتمال
بعض المفاسد لمصلحة ارجح منها فان المرور امام المصلين مفسدة والدخول في الصلاة وفي الصف مصلحة راجحة فاغتفرت المفسدة
للمصلحة الراجحة من غير انكار تاسعها ان عدم الانكار حجة على الجواز لكن بشروطه وهي انتفاء الموانع من الانكار وبالعلم
بالاطلاع على الفعل عاشرها اجازة من علم الشيء صغيرا واداه كبيرا ولا خلاف فيه كما قال ابن عبد البر وكذا العبد والفاسق
اذا اديا في حال الكمال حادي عشرها جواز الركوب الى صلاة الجماعة قاله المهلب وفيه ان التعدي في القعود لسماع الخطبة اذا لم
يضر احدا والخطيب يخطب جائز بخلاف اذا تخطى رقابهم ثم اعلم ان حديث ابن عباس هذا احتج به ابن عبد البر في ان المأموم
وحديث ابن سعيد الآتي في بابه اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه محمول على الامام
والمنفرد ويصلي لما عداه الى ذلك والكلام عليه في موضعه ان شاء الله واختلف اصحاب مالك فيما اذا صلى الى غير سترة في فضاء
يأمن ان يمر احد بين يديه فقال ابن القاسم يجوز ولا حرج عليه وقال ابن الماجشون ومطرف السنة ان يصلى الى سترة مطلقا والاول
قول عطاء وسالم والقاسم وعروة والشعبي والحسن واما حديث محمود بن الربيع فالكلام عليه من وجوه
احدها هذا الحديث من افراده اخرجه هنا وفي الوضوء وفي الدعوات باسناد في العرفية عن رواية عمر من سلف
اما محمود فهو ابن الربيع بن سراقة بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الانصاري الخزرجي ابو نعيم
وقيل ابو محمد مدني مات سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين واما الزبيدي فهو ابو الهذيل محمد بن الوليد الحمصي قاضيها الثقة
الحجة المفتي الكبير روى عن مكحول والزهري وعنهما وعنه محمد بن حرب ويحيى بن حمزة وهو اثبت اصحاب الزهري مات سنة سبع وقيل ثمان واربعين
ومائة وهو شاب قاله ابن قانع وقال ابن سعد ابن سبعين سنة روى له الجماعة سوى الترمذي ولم يستثن شيخنا قطب الدين في
شرحه الترمذي واستثناه هو الصواب **فائـدة** الزبيدي بضم الزاي نسبة الى زبيد قبيلة من مذحج بفتح الميم وسكون الذال
المعجمة وكسر الحاء المهملة اقرانا واما قبيلة زبيد لانه قال من زبيد وزبيد تعالى زبدت الرجل اي رفعته قال وفي المحكم انه
لا تقبل زبد المشركين واما محمد بن حرب فهو الابرش الخولاني الحمصي روى عن الاوزاعي وغيره وعنه النفيلي دمشق وهو ثقة مات سنة اربع
وتسعين ومائة روى له الجماعة الا سنن الوجه الثالث اخرج ارسال المدائني الرفع للمح و... الا ابلي فيحاجج ... فيه وقل
عليه السلام ذلك لاجل البركة منه صلى الله عليه وسلم والحد ... والتمليح ... التذكير والتانيث وفيه جواز سماع الصغير
وضبطه بالسن وهو مقصود الباب وحديث محمود ظاهر فيه دون حديث ابن عباس فان ابن عباس ناهز الاحتلام لا يسمى صغيرا عرفا وقد
اختلف العلماء في اول سن يصح فيه سماع الصغير فقال موسى بن هرون الحافظ اذا فرق بين البقرة والدابة وقال احمد بن حنبل
اذا عقل وضبط فذكر له عن رجل قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة فانكر قوله وقال بئس القول وقال القاضي عياض
حدد اهل الصنعة ذلك ان اقله سن محمود بن الربيع ابن خمس كما ذكره البخاري وفي رواية اخرى انه كان ابن اربع قال ابن الصلاح والتحديد بخمس هو
الذي استقر عليه عمل اهل الحديث من المتأخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولدون خمس حضر او احضر والذي ينبغي في ذلك اعتبار
التمييز فان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا صحيح السماع وان كان دون خمس وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان كان ابن خمس بل ابن خمسين
مثلا وهذا نحو قول احمد وموسى وقد بلغنا عن ابرهيم بن سعيد الجوهري قال رأيت صبيا ابن اربع سنين قد حمل به
الى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير انه اذا جاع بكى وحفظ القرآن ابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني وله خمس سنين فامتحنه
فيه ابو بكر بن المقرئ وكتب له بالسماع وهو ابن اربع سنين وحديث محمود لا يدل على التحديد بمثل سنه وقال ابو عبد الله بن
صفرة اخرج البخاري في هذا الباب حديث ابن عباس ومحمود بن الربيع واصغر السن فيهما عبد الله بن الزبير ولم يخرجه يوم رأى اباه

تختلف الى قريظة في غزوة الخندق قال لانه يا ابتاه رايتك تختلف الى قريظة فقال يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى لي
الاية كبيرهم والخندق في اربع سنين من الهجرة وعبد الله اول مولود وُلد في الهجرة ملتبس حدث عبد الله هذا الاصل
البخاري فاسناه وكذا مسلم وعبد الله ولد في السنة الاولى وقيل على راس عشرين شهرا من الهجرة واختلف في غزوة الخندق
وهي غزوة الاحزاب فقال ابن اسحاق في شوال سنة خمس وكذا قال ابن سعد وابن عبد البر وقال موسى بن عقبة في شوال
سنة اربع ذكره البخاري فاسناه في موضعه وقال النووي انه الاصح كذب ابن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع
عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني ولا خلاف ان احدا في الثالثة فلو كانت عبد الله بن الزبير
اربع سنين على القول بانه ولد في السنة الاولى من الهجرة وان الخندق كانت سنة خمس على القول الاخر وهو المشهور في مولده
وان الخندق في سنة اربع فلو عشرة سنين وشهرا او هو دال على الاعتبار المميز ولم يعتبره بالسنين ٥

باب الخروج في طلب العلم ٥

ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس في حديث واحد حدثنا
ابو القسم خالد بن خلي قال حدثنا محمد بن حرب قال الاوزاعي اخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عتبة بن مسعود عن ابن عباس انه تمارى هو والحر بن قيس في صاحب موسى الحديث فسالوا فيه فسالوا
وارادوا به الرحلة في طلب العلم برا وبحرا ورحم عليه فيما يعلم الالقاب في التحية ووقع من الاسماء فالمسند عبد الله بن
انيس والاوزاعي وخالد بن خلي فاما عبد الله بن انيس فهو جهني انصاري حليفهم عقبي بدري عند اولاده عطية وعمرو وحمزة
وغيرهم شهد احدا وما بعدها واختلف في شهوده بدرا وهو الذي رحل اليه جابر فسمع منه حديث القصاص وهو الذي بعثه النبي صلى الله
عليه وسلم الى خالد بن نبيح العنزي فقتله وعمر دهرا ولم يحدث الا في ليلة القدر واخرج له اصحاب السنن الاربعة
ولم يذكره الكلاباذي وغيره فيمن روى له البخاري وقد ذكره البخاري في باب الرد على الجهمية وقال ويذكر عن جابر عن عبد الله بن انيس ذكره
مات سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية **فايدة** في ابي داود والترمذي عبد الله بن انيس الانصاري عن ابيه عيسى ولعله
الاول وفي الصحابة عبد الله بن انيس او ابن انيس قتل يوم اليمامة وعبد الله بن انيس قتل يوم اليمامة وعبد الله
ابن انيس العامري ذو رمادة وهو من رواية يعلى بن الاشدق وعبد الله بن انيس قال الوليد بن مسلم حدثنا داود بن عبد الله
الخلاع عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال بعثت حديثا في القصاص لم يبق احد يحفظه الا رجل بمصر فقال له عبد الله بن انيس
واما الاوزاعي فهو احد الاعلام ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد وقيل كان اسمه عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن
احد اتباع التابعين كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها مرابطا الى ان مات وقيل ان الاوزاع قرية
عند دمشق سميت بذلك لانه سكنها في صدر الاسلام قبائل شتى وقيل الاوزاع بطن من حمير وقيل من اوزاع اي فرق وبقايا
مجتمعة من قبائل شتى وقيل كان ينزل الاوزاع فغلب ذلك عليه وقال ابن سعد الاوزاع بطن من همدان والاوزاعي من انفسهم روى عن عطاء
ومكحول وغيرهما وروى عن الزهري وغيره قتادة ويحيى بن ابي كثير وغيرهما من شيوخه وامم وكان راسا في العلم والعبادة وكان اهل الشام والمغرب على مذهبه
قبل انتقالهم الى مذهب مالك وسيل عن الفقه يعني اسمعه وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل انه افتى في نحو من الف مسالة مات بالحمام سنة سبع و
وخمسين ومائة في خلافة ابي جعفر وقبره بقرية على باب بيروت واما خالد بن خلي فهو ابو القسم الحمصي الكلاعي ابو دجح وهو قاضي
حمص صدوق اخرج له هنا وفي التعبير وروى عنه وطبقته وعنه ابنه محمد وابو زرعة الدمشقي واخرج له اهل السنن الا ابن ماجه
واما الكتب الذي رحل اليه جابر فهو في القصاص كما تقدم وقد ذكره البخاري في كتاب الرد على الجهمية اخر الكتاب فقال ويذكر عن جابر بن
عبد الله عن عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب
انا الملك انا الديان لم يسند البخاري على هذا وقد ذكره هنا مجزوما به وذكره هنا مجزوما به بانه جزم بالرحلة دون الحديث
ولا يشكل على ما تقرر من تعليقات البخاري انه لم يذكره في الفصول اول الكتاب وقد رواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر وعبد الله بن محمد
ابن انيس بالشام ولفظه يحشر العباد او الناس لا ينبغي لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة واحد من اهل النار يطلبه بمظلمة حتى يقتصه
منه حتى اللطمة قال قلت وانما ناتي عراة غرلا قال بالحسنات والسيئات وفيه فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب
الحديث والاوقات ليس بحرف ولا صوت وفي رواية ابي ذر فسار اليه مسيرة شهر حتى قدم عليه الشام وهذا الطريق الذي اخرجه احمد في مسنده
وفي مسند وغيرهم ورواه الحافظ ابو بكر الخطيب في كتاب الرحلة من حديث عن قال حدثني ابي عن انيس مصر ورواه كذلك

طرق الى جارود العبسي عن جابر وهو ضعيف ولذا ابن يونس انها ابن مسلمة مصر في حديث القصاص لكن لعقبة بن عامر فيحمل تعدد
الواقعة ووقع في كتاب ابن بطال ان الحديث الذي رحل فيه جابر الى عبد الله بن انيس هو حديث الستر على المسلم وليس كذلك
فذاك رحل فيه ابو ايوب الانصاري الى عقبة بن عامر احد الحكام باسناده وانه لما اتى الى عقبة قال ما جابك قال حديث لم يبق احد
من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيري وغيرك في ستر المؤمن قال عقبة نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر مؤمنا في الدنيا على خزية
ستره الله يوم القيامة فقال ابو ايوب صدقت ثم انصرف ابو ايوب الى راحلته فركبها راجعا الى المدينة **فايدة** رحل جماعة
في حديث واحد من اماكن شاسعة قال عمر بن عبد الله للاوزاعي ان الرجل يسافر الى الابار ولم امنع منك لا كيس حسنا قال ويستقل الناس
في اربعة ايام لقد سار جابر الى مصر واشتري راحلة فركبها حتى سار الى عقبة بن عامر في حديث واحد واحدوا فه وهذا ابو الدرداء وغيره
سال ان رجلا خرج الى مسلمة بن مخلد بمصر في حديث واحد سمعه وعن ابن بريدة ان رجلا من الصحابة رحل الى فضالة بن عبيد وهو بمصر في
حديث سمعه وعن سعيد بن المسيب لقد كنت اسير الايام والليالي في طلب الحديث الواحد ورحل عبد الله بن عدي من العراق الى علي في طالب
بالعراق في حديث واحد وابو عثمان النهدي من العراق الى المدينة في حديث واحد وعن ابي هريرة وابن الديلمي رحل من فلسطين الى عبد الله بن عمرو
بالطايف في حديث واحد وابو معشر من الكوفة الى البصرة في حديث واحد بلغه عن ابن ابي ليلى عن ابن عباس وشعبة من البصرة الى مكة من اجله ثم لم يرد
الحج في حديث واحد وعبد الله بن المبارك من مرو الى هارون بن المغيرة بالبصرة في حديث واحد وزيد بن الحباب رحل من البصرة الى المدينة في حديث واحد
ومن المدينة الى ابي بكر على مصر وصالح بن محمد جزرة رحل الى حراش بسبب حديث عن الاعمش **فايدة اخرى** ذكر البخاري
في الرحلة في المسالة النازلة ودليله حديث المرضعة ومن الدليل على الرحلة ايضا قوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يطلب به علما
سهل الله له به طريقا الى الجنة الحديث ولقوله ولقوله عليه السلام ان الناس لكم تبع وان رجالا ياتونكم من اقطار الارض يتفقهون في الدين فاذا
اتوكم فاستوصوا بهم خيرا اخرجه الترمذي وفيه رجال من قبل المشرق يتعلمون فاذا جاؤكم فاستوصوا بهم خيرا قال وكان ابو سعيد اذا رانا
يقول مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشعبي لو ان رجلا سافر من اقصى الشام الى اقصى اليمن فحفظ كلمة تنفعه فيما بقي
من عمره لم ارى سفره ضيع وقيل في قوله تعالى خطابه عن موسى صلى الله عليه وسلم او امضي حقبا جمع حقب وهو ثمانون سنة ٥

باب فضل من علم وعلم

حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا فكان منها نقية
قبلت الماء فانبتت الكلا والعشب الكثير وكانت منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس
فشربوا وسقوا وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلا
فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم
يقبل هدى الله الذي ارسلت به ٥ قال اسحق وكان منها طائفة قيلت الماء ٥ قاع يعلوه الماء والصفصف المستوي من الارض
الكلام عليه من اوجه احدها هذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل من حديث حماد ايضا ما سلف في النوعين
شروطه وقد سلف النوع يعم خلاف في البخاري سمي ابن اسامة لم يكن العلاء ابو كريب الهمداني الكوفي روى عنه الصحابة
وعمرو وغيرهم وهو صدوق لا باس به وهو مكثر قال ابو العباس بن سعيد ظهر له بالكوفة ثلاثمائة الف حديث مات سنة ثمان واربعين ومائتين
واما شيخه فهو ابو اسامة حماد بن اسامة بن زيد القرشي الكوفي مولى الحسن بن علي او غيره روى عن هشام بن عروة وعنه الشافعي
عن هشام بن عروة وعنه سمع منه حديثه وعنه السابع واحمد وغيرهما وكان ثقة صدوقا روى عنه انه قال كتبت باصبعي هاتين مائة الف حديث
مات سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل وليس في الصحيح من هو بهذه الكنية سواه وفي البخاري ابو اسامة الرهني
روى عن ابن عباس صدوق وليس في الكتب الستة من اسمه بهذه الكنية سواهما وبريد بضم اوله وابو بردة اسمه عامر على
الاصح كما سلف وابو موسى اسمه عبد الله بن قيس كما سلف كل ذلك في باب اي الاسلام افضل قال اسحاق
لذا وقع في البخاري غير منسوب في عدة مواضع منه وهو من المواضع المشكلة في البخاري وقد روى عن اسحاق جماعة وقيل انه ابن راهويه
قال ابو علي الجياني روى البخاري عن اسحاق بن ابراهيم الحنظلي واسحاق بن ابراهيم السعدي واسحاق بن منصور الكوسج عن حماد بن اسامة وروى
مسلم ايضا عن اسحاق بن منصور الكوسج عن حماد ايضا هذا كلامه واسحاق هو الاول عن احدهما ولا يظهر ان يقول ابن راهويه
لا انه البخاري عنه وقد حكى الجياني عن ابن السكن الحافظ ان ما كان في كتاب البخاري عن اسحاق غير منسوب فهو ابن راهويه الثاني
في ضبط الفاظه ومعانيه قال العلماء الغيث المطر وعشب الارض بالمعجمة مغبوثة تقول عاث الغيث الارض اذا اصابها وغاث الله البلاد

بعضها شيئا قوله نقية هو بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم ياء مثناة كذا عند الرطبة فانها في رواية مسلم ورواه الخطابي
وغيره ثغبة بمثلثة ثم غين معجمة ثم باء موحدة قال وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور قال القاضي وهو تصحيف
قلب شروره الا نقية بالنون والدال ... قلت للمعنى لان الثغاب لا تنبت وانما هي حمله على الطائفة الناسبة دون الاولى
وذكر بعضهم بقعة بدل ذلك والصحيح الاول وهو الرواية وقوله قبلت الماء هو بالموحدة بعد القاف
والكلأ مقصور مهموز يقع على الرطب واليابس من النبات قاله الجوهري وغيره ويطلق العشب والكلأ على الرطب منه وقال الخطابي
وابن فارس يقع الكلأ على اليابس وهو شاذ ضعيف قاله النووي وقال المازري العشب والحشيش قال الجوهري ولا يطلق الحشيش
على الرطب وهو ما نقله البطليوسي في ادب الكاتب عن الاصمعي ونقل عن ابي حاتم اطلاقه عليه وقوله اجادب هو بالجيم
والدال المهملة جمع جدب على غير قياس وقال بعضهم جمع اجدب قال والاجادب جمع جدب وقال الازهري جمع بجيم وقيل هي
مواضع ثابتة انها تمسك الماء حتى ... وقال القاضي ... الاصلاب الارض التي تمسك الماء قال القاضي لم يرو هذا الحرف ... سليم
وغيره الا بالدال المهملة من الجدب الذي هو ضد الخصب وعليه شرح الشارحون وصحفه بعضهم فقال اجارب بالراء
والراء المهملة وليس بشيء قاله الخطابي وقال بعضهم احارد بالحاء والراء والدال وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية قال
الاصمعي الاجارد من الارض التي لا تنبت الكلأ معناه انها جرداء بارزة لا يسترها النبات وقال بعضهم اخاذات ما كان والدال
المعجمة سقط منها الالف جمع اخاذة وهي الغدران التي تمسك الماء وقوله وسقوا قال سقى واسقى بمعنى وقيل سقاه
ناوله ليشرب واسقاه جعل له سقيا وقوله طائفة اخرى اي قطعة اخرى والقيعان بكسر القاف جمع قاع وهي
الارض المستوية وقيل الملساء وقيل التي لا نبات فيها وجمع القاع اقواع وقيعة مثل جار وجيرة وقيعان مثل جار وجيران
وقوله من فقه هو بضم القاف اشهر من كسرها وقال ابن التين رويناه بالضم وقوله قال اسحق وكان منها طائفة قيلت الماء
كذا هو في الاصل بالمثناة تحت قال وهو تصحيف منه وانما هو بالموحدة وقال غيره معناه شربت القيل وهو شرب نصف النهار
يقال قيلت الابل اذا شربت نصف النهار وقيل معناه جمعت وحبست قال العلماء ورواه سائر الرواة عن الاصيلي قبلت بالموحدة
في الموضعين اول الحديث وكذا قوله هنا قال اسحق ... كذا قوله في التفسير ... في سورة طه ... والمصطف المستوي
من الارض كذا وقع في نسخ والصواب والصفصف المستوي من الارض وكذا ذكره البخاري في كتاب التفسير في سورة طه وهذا الحديث
من بديع كلامه وجيزه وبليغه صلى الله عليه وسلم في التشبيه والتقسيم
في كلام بعضهم ... في ثلاثة امثلة ضربها في الارض ... فذلك مثل من فقه في
دين الله ... وهو جامع لمراتب الفقهاء والمفسرين فالاول مثل الارض التي قبلت الماء وانبتت الكلأ والعشب الكثير فاسعت
بالبر والتدبر ... واسع ... وكان قلبه كقياس السكون فعلم ما حمله وعلمه الناس
والثاني مثل الارض التي امسكت الماء فانتفع الناس به فشربوا وسقوا وزرعوا فهذا الذي حمل علما وبلغه غيره
فانتفع به ذلك الغير قال القاضي وقوله فهذا الذي حمل علما وبلغه غيره فانتفع راجع الى المثال الاول ايضا الا ان
في المثال الثاني انها امسكت شيئا ... لكن المراد انهم انتفعوا بالماء وزرعوا عليه ولا حاجة الى ... والثالث مثل الارض
السباخ التي لا تنبت كلأ ولا تمسك ماء فهذا الذي لم يرفع بالعلم رأسا ولم يقبله فلم يسمعه ولم ينتفع به ○

باب رفع العلم وظهور الجهل

وقال ربيعة لا ينبغي لاحد عنده شيء من العلم ان يضيع نفسه ○ حدثنا عمران بن ميسرة
نا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان
يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا ○ حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن
قتادة عن انس قال لاحدثنكم حديثا لا يحدثكم احد بعدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشراط الساعة
ان يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا وتكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد ○
الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه مسلم في القضاء في العلم عن شيبان عن عبد الوارث به واخرج النسائي عن محمد بن المثنى
عن غندر عن شعبة وعن ... شيبة عن محمد بن بشر عن ... عن ابي اسامة وعبدة كلهم عن شعبة به وفي لفظه ويفشو الزنا
ويذهب الرجال ويبقى النساء وفي بعض طرق الصحيح ويكثر الجهل ويكثر الزنا وفي اخرى ويكثر شرب الخمر ... في
التعريف برجاله وقد سلف التعريف بهم خلا عمران وابي التياح واما التياح فهو ابن سعيد العطار فابو التياح هو بمثناة فوق
٤

ثم مثناة ثم الف ثم حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي من انفسهم ولقبه الشعثم من ... يشترك معه في هذه الكنية
ورجاله كلهم ... وهو ثقة ثبت صالح وعنه ابن علية وغيره مات سنة ثمان وعشرين ومائة واما عمران فهو ابو
الحسن المنقري البصري روى عنه خ د وابو زرعة مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ثالثها ما ذكره عن ربيعة
للتبويب في رفع العلم ان من كان فيه فهم وقبول للعلم فلا يضيع نفسه بان يهملها بل يقبل عليه ويتعلم به فانه اذا لم يفعل ذلك ادى
رفع العلم لان البليد لا يقبل العلم فهو عنه مرتفع فلو لم يعرف ما لهذه اليه ادى الى رفعه مطلقا ويحتمل ان المراد به
ان العالم ينبغي له تعظيم العلم بان لا يأتي اهل الدنيا اجلالا له فانه اذا اكثر منهم اداه ذلك الى قلة الاشتغال والاهتمام به ويحتمل
مع ... ان ... لا يضيع نفسه بان يجعله للاغراض الدنيوية بل يقصد به الاخلاص ليحصل له الثمرات الاخروية
فلو جامعا للعلم والعمل به رابعها في الفاظه ومعانيه الاشراط العلامات وقد تقدم الكلام عليه في حديث جبريل
والشرط ايضا رذال المال والاشراط الارذال قال هذا قول العين ما ينكره الناس من صغار امورها قبل قيامها وقال الجوهري
عن يعقوب ان الاشراط الاشراف ايضا فهو من الاضداد والمراد برفع العلم قبض اهله كما سيأتي في باب كيف يقبض
العلم ولذا قال ... لا ينتزعه من الصدور وسيأتي عند ذلك رؤساء جهالا يحكمون في دين الله برأيهم ويفتون بجهلهم قال القاضي
عياض وقد وجد ذلك في زماننا كما اخبر عليه السلام نسأل الله السلامة والعافية في القول والعمل قال ابن
بطال فانا لله وانا اليه راجعون وقوله ويثبت الجهل هو من الثبوت قال النووي وكذا في اكثر نسخ شرح مسلم وفي بعضها يبث بضم اوله
ثم باء موحدة ثم مثلثة اي ينتشر وقوله ويشرب الخمر اي شربا فاشيا كما في رواية ويكثر شرب
الخمر والزنا يمد ويقصر والاولى لغة اهل نجد والثانية لغة اهل الحجاز وقوله لا احدثكم كذا في البخاري وفي صحيح مسلم
الا احدثكم ... للاستفتاح وقوله ايضا لا يحدثكم احد بعدي ... ان الصحابة انقرضوا وكان اخر من ... ويمكن ان
يقول قال ذلك لما رأى من تغير العلم ... مما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في نقصه وانه من اشراط الساعة ليحضهم على طلبه وقوله
ويكثر النساء ويقل الرجال قيل لكثرة الفتن ... والله اعلم ... عند فتح القسطنطينية وما شابهها فتكثر النساء اذ ذاك ويكثر السبي
والقيم والقيام العام بالامر ... الواحد ... او
مثل ... اذا قل الرجال وغلب الشبق على النساء ... واحده يقول النحو هذا
الحديث علم من اعلام نبوته عليه السلام حيث اخبر بقلة الرجال في اخر الزمان وكثرة النساء

باب فضل العلم

حدثنا سعيد بن عفير نا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت حتى اني لارى الري يخرج من
في اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم ○
الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري في التعبير عن يحيى بن بكير عن الليث وعن عبدان
وغيره من طرق واخرجه مسلم في فضائل عمر عن قتيبة عن الليث وعن غيره ثانيها وجه مناسبة التبويب انه عبر عن العلم
بانه فضلة النبي صلى الله عليه وسلم ونصيبه مما اتاه الله وناهيك به فضلا فانه جزء من اجزاء النبوة ... روايته وقد سلفوا خلا
حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب تابعي سمع اباه وعائشة ... وام عبد الله ... رابعها
قوله حتى اني لارى الري يحتمل ان يكون من باب البصر ... والري بكسر الراء ... من الماء والشراب
بكسر الواو ... ريا بالكسر في الاسم والمصدر وحكى القاضي عن الداودي الفتح في المصدر وقال الجوهري ريا ورِيا
ورجل ريان ... من المطر واما من الرواية فعلته ... روي الحديث ... رواية بالفتح في الماضي
والكسر في المستقبل ... من الماء اذا امتدت ... وقوله في اظفاري كذا رواه
هنا ... التعبير ... التعبير
رؤية اللبن في النوم تدل على الفطرة والسنة والعلم والقرآن لانه اول شيء يناله المولود من طعام الدنيا وبه تقوم حياته كما تقوم بالعلم حياة
القلوب فهو مناسب للعلم من هذه الجهة وقد يدل على الحياة وعلى الثواب لانه من نعيم الجنة اذا رأى نهرا من لبن وقد يدل على المال الحلال
واما اوله الشارع بالعلم في عمر لعلمه بصحة فطرته ودينه والعلم زيادة في الفطرة ○

باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها

حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال لم أشعر فحلقت قبل
أن أذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج فما سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج ○

الكلام عليه من وجوه أحدها هذا الحديث أخرجه البخاري أيضا هنا وقريبا عن أبي نعيم عن عبد العزيز عن الزهري وأخرجه
في الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن سعيد بن يحيى عن أبيه عن ابن جريج عن الزهري وأخرجه مسلم في المناسك من طرق منها
عن يحيى بن يحيى عن مالك ثانيها في التعريف برجاله وقد سلف التعريف بهم خلا عيسى وهو أبو محمد عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي
التابعي الثقة من أفاضل أهل المدينة وعقلائهم أخو موسى ومحمد مات سنة مائة ثالثها مراد البخاري بهذا التبويب
الإشارة إلى جواز سؤال العالم وإن كان مشتغلا راكبا أو ماشيا أو واقفا وعلى كل أحواله ولو كان في طاعة فلم يذكر هنا أنه كان على
دابة لكنه ما ترجم عليه لكنه ذكره في الحج وبينه أنه كان على ناقته عند ما سئل رابعها ذكر البخاري في رواية هنا أنه
كان ذلك بمنى وذكر في موضع آخر أن ذلك كان في خطبته يوم النحر وفي موضع آخر أنه عند الجمرة فيحتمل أن تكون الواقعة
واحدة وأن تكون متعددة بأن يكون السؤال وقع مرة عند الجمرة ومرة عند الكعبة وللبخاري في موضع آخر من حديث ابن عباس
رميت بعد ما أمسيت قال لا حرج وهو دال على تعدد السؤال خامسها معنى لم أشعر لم أفطن والحرج هنا
الإثم أي لا إثم عليك فيما فعلت وهو إجازة له أيضا سادسها وظائف يوم النحر أربعة أشياء رمي جمرة العقبة ثم النحر ثم
الحلق ثم طواف الإفاضة هذا هو السنة في ترتيبها فإن خالف صح ولا شيء عليه وبه قال أكثر الفقهاء وجماعة وجوب الدم وهو شاذ
عند ذا الحكم المالكي فقال القارن لا يجوز له الحلق قبل الطواف ومنع مالك وأبو حنيفة من تقديم الحلق على الرمي ولأصحابنا وجه مثله
منع من تقديم الحلق على الرمي والطواف معا بناء على أنه استباحة محظور وعن أحمد أنه إذا قدم بعض هذه الأشياء على بعض لا شيء عليه
إن كان جاهلا وإن كان عالما ففي وجوب الدم روايتان وقال ابن الماجشون يجب على من حلق قبل الذبح بوجوب الفدية ويقول لا يعود مثلا
الخوض في ذلك هنا وفي كتاب الحج إن شاء الله ذلك وقرره وقد بسطت الكلام عليه في شرح العمدة بعون الله تعالى فيه وفي الفتيا
والقنوت الاسم ولم يخرجه المصادر عام غلى عن الفتيا والرحم وبقيا ولقيا ○

باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس

ذكر فيه ثلاثة أحاديث الأول حديث ابن عباس وهو كما ساقه

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
سئل في حجته فقال ذبحت قبل أن أرمي فأومأ بيده قال ولا حرج وقال حلقت قبل أن أذبح
فأومأ بيده ولا حرج ○

وهذا الحديث أخرجه أيضا في الحج عن موسى عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وأخرجه مسلم فيه عن محمد بن حاتم
عن بهز عن وهيب وقد سلف التعريف برواته وبقيته ○ الحديث الثاني

حدثنا المكي بن إبراهيم أنا حنظلة عن سالم سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم
ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل ○

الكلام عليه من وجوه أحدها هذا الحديث أخرجه مسلم في العلم أيضا عن ابن نمير وغيره عن إسحاق بن سليمان عن حنظلة وهو ابن أبي
سفيان الجمحي ثانيها في التعريف برواته وقد سلف التعريف بهم خلا مكي بن إبراهيم وهو أبو السكن مكي
بن إبراهيم بن بشير بن فرقد البلخي الحنظلي الحافظ أخو إسماعيل وإبراهيم سمع حنظلة وغيره من التابعين وهو أكبر
شيوخ البخاري من الخراسانيين لأنه روى عن التابعين وروى عنه أحمد وغيره وهو ثقة ثبت روي عنه أنه قال
حججت ستين حجة وتزوجت ستين امرأة وجاورت بالبيت عشر سنين وكتبت عن سبعة عشر من التابعين ولو علمت أن الناس يحتاجون إلي
لما كتبت عن أحد دون التابعين قال حججت وأنا ابن [illegible] سنة لم أعقل الطلب فلما بلغت سبع عشرة سنة أخذت في الطلب

ولد سنة

ولد سنة ست وعشرين ومائة ومات سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائتين ببلخ وليس في الكتب الستة مكي بن إبراهيم غيره ثالثها
قد سلف أن من جملة العلم معرفة أهله ومقادير الرواة لئلا ينقص العلم وذكر ذلك اعلم وقيل قبضه والهرج بإسكان الراء وأصله الاختلاط
والقتال ولذا التهارج ومنه يتهارجون تهارج الحمير أي يختلطون رجالا ونساء ويتهارجون من الناس [illegible]
وقيل أصله الكثرة في الشيء ومنه قولهم في الجماع بات يهرجها ليلة جمعاء وقال ابن دريد الهرج الفتنة آخر الزمان وقوله فقال بيده
هكذا فحرفها كأنه يريد القتل في رواية مسلم قالوا وما الهرج قال القتل رابعها فيه وفيما قبله وفي الحديث الذي بعده مراده الإشارة
أيضا دلالة على أن الإشارة كالنطق وسيأتي في كتاب الطلاق إن شاء الله وقد ترجم عليه حكم الإشارة بالطلاق وبسط هذه القاعدة وما استثني منها من صور لا
يقوم له فيها النطق وتعدد أيضا الآتي دلالة على جواز الإشارة في الصلاة والعمل القليل فيها ومنه استنبط البخاري القتال بالإشارة

الحديث الثالث حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب ثنا هشام عن فاطمة عن أسماء قالت أتيت
عائشة وهي تصلي فقلت ما شأن الناس فأشارت برأسها إلى السماء فإذا الناس قيام فقالت سبحان الله
قلت آية فأشارت برأسها أي نعم فقمت حتى علاني الغشي فجعلت أصب على رأسي الماء فحمد الله
النبي صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه ثم قال ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيته في مقامي هذا حتى الجنة
والنار فأوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريبا لا أدري أي ذلك قالت أسماء من فتنة المسيح
الدجال يقال ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدري بأيهما قالت أسماء فيقول هو محمد
رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبناه واتبعناه هو محمد ثلاثا فيقال نم صالحا قد علمنا
إن كنت لموقنا به وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول
لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ○

الكلام عليه من وجوه أحدها هذا الحديث أخرجه البخاري في عدة مواضع هنا كما ترى وفي الطهارة عن إسماعيل عن مالك
وفي الكسوف عن عبد الله بن يوسف عن مالك وفي الاعتصام عن القعنبي عن مالك وفي الجمعة في باب من قال في الخطبة أما بعد وقال فيه
محمود ثنا أبو أسامة وفي الكسوف وقال أبو أسامة وفي السهو في باب الإشارة في الصلاة عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن الثوري مختصرا
وفي الكسوف مختصرا عن الربيع بن يحيى عن زائدة وعن موسى بن مسعود عن زائدة مختصرا وتابعه علي عن الدراوردي وعن محمد بن المقدمي عن هشام في
العتاقة وأخرجه مسلم في الكسوف عن ابن نمير وعن أبي كريب عن أبي أسامة كلهم عن هشام به ثانيها في التعريف
برواته وقد سلف التعريف بهم خلا أسماء وفاطمة أما أسماء فهي بنت الصديق وأم ابن الزبير من المهاجرات هاجرت إلى المدينة
وهي حامل بعبد الله وعاشت بعد صلب ابنها روى عنها ابناها عروة وعبد الله وحفيداها عباد [illegible] ولم يسقط لها سن ولم
يتغير لها عقل وقصتها مع الحجاج مشهورة وعاشت بعد صلب ابنها عشر ليال وماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين وهي ذات النطاقين وكان
مولدها قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة وأسلمت بعد سبعة عشر إنسانا وطلقها الزبير قيل لكبر سنها وقيل لأنه ضربها فصاحت بابنها عبد الله فلما
رآه قال أمك طالق إن دخلت فقال عبد الله أتجعل أمي عرضة ليمينك فدخل فخلصها فبانت منه وقيل إن عبد الله قال لأبيه مثلي لا توطأ أمه فطلقها
وقد يكون روى مسلم عنها قالت تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه فكنت أعلفه وأكفيه مؤنته وأسوسه
وأدق النوى لناضحه وأعلفه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن ولست أحسن أخبز وكنت أنقل النوى على رأسي من أرضه وهي على ثلثي فرسخ وفي طرق ولم يكن
على أشد من سياسة الفرس [illegible] وأما فاطمة فهي بنت المنذر
ابن الزبير بن العوام زوج هشام بن عروة [illegible] روى عنها هشام وكذب ابن إسحاق وأنكر عليه [illegible]
وهي تابعية ثقة قال هشام هي أكبر مني بثلاث عشرة سنة وقال مرة أدخلت علي وهي بنت تسع [illegible]
ومعانيه فيه جواز الإشارة في الصلاة بالرأس والعمل القليل فيها [illegible] والغشي بفتح [illegible]
مع تشديد الياء وإسكان الشين وهو نحو الغشاوة ورواه بعضهم بالعين المهملة وليس بشيء كما نبه عليه صاحب المطالع ومعنى تجلاني
علاني وأصله كللني وجل الشيء وجلاله ما غطي به وذلك لطول القيام وكثرة الحر ولذا قالت فجعلت أصب على رأسي الماء وفيه
أن الغشي لا ينقض الطهارة وقد عقد له البخاري بابا في الطهارة وقوله ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيته في مقامي هذا حتى الجنة
والنار يحتمل أن الرؤية رؤيا عين ولا مانع منه ويحتمل أن يكون وحيا مثلت له ويدل له رواية البخاري الجنة والنار ممثلتين
في قبلة هذا الجدار وفي مسلم صورتا لي فرأيتهما والأول أشبه لقوله في بعضها فتناولت منها عنقودا وتأخره مخافة أن يصيبه النار

زيادته في الصحابة الفقهاء

بلغ

وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان الان وهو مذهب اهل السنة وسياتي ذلك في باب صفة الجنة والنار ان شاء الله ذكره وقدره وهي خارجة عن اقطار السموات والارض السبعة كما قيل وسقفها عرش الرحمن والمراد بعرضها في قوله تعالى وجنة عرضها السموات والارض السعة كما قيل لا ضد الطول وقوله مثل او قريب كذا في اكثر نسخ البخاري قال القاضي كذا رويناه عن الاكثرين في الموطا ورويناه مثلا او قريبا ولبعضهم مثل او قريبا وهو الوجه وقال ابن مالك روي في البخاري او قريب بغير تنوين وفي المشهور او قريبا ووجهه ان يكون اصله مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة الدجال فحذف ما كان مثل مضافا اليه وترك على هيئته قبل الحذف وجاز الحذف لدلالة ما بعده والعادة في صحة هذا الحذف ان يكون مع اضافتين كقول الشاعر

امام وخلف المرء من لطف ربه … كوالئ تزوي عنه ما هو يحذر

وجاء في اضافة واحدة فاما في الحديث واما رواية قريب بغير تنوين فتقديره مثل فتنة الدجال او قريب الشبه من فتنة الدجال فحذف المضاف اليه وبقي قريب على هيئته وهذا الحذف في المتاخر لدلالة المتقدم عليه قليل مثل قراءة ابن محيصن لا خوف عليهم اي لا خوف شيء عليهم وكقول الشاعر اقول لما جاءني فخره سبحان من علقمة الفاخر اراد سبحان الله فحذف المضاف اليه وترك المضاف بحاله يقول الشاعر العجب منه اذ يفخر وقوله ما من شيء لم اكن اريته الا رايته في مقامي هذا اوله حديث ... في ... رايت مقامي هذا ... وعدتم ... عرض على ... يوجهونه وفي لفظ ... وهذا ... رواية اسماء ... يعني يسئلون ان يتحولون وفيه دلالة على اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل السنة وفيه المسائلة في القبر قال ابو المعالي تواترت الاخبار ولم يزل ذلك مستفيضا قبل ظهور البدع والسؤال يقع على اجزاء يعلمها الله تعالى من القلب وغيره يحييها الله تعالى ويوجه السؤال عليها والمسيح بفتح الميم وبالحاء المهملة هو عيسى صلى الله عليه وسلم عليه لانه مسيح الهدى والدجال مسيح الضلالة ومن العلماء من ... في ... المسيح الدجال بكسر الميم مع التشديد والتخفيف بخلاف عيسى صلى الله عليه وسلم وقيل ان الدجال ما كان ... المسيح الممسوح العين ... الا انه بالحاء المهملة اذا اطلقته ... كلام ... بالعجمة ... وقيل سمي بالمهملة لمسح احدى عينيه فعيل بمعنى ممسوح وقيل المسيح الارض ... فعيل بمعنى فاعل واما عيسى صلى الله عليه وسلم فسمي به لمسحه الارض وقيل لانه كان ممسوح الرجل لا اخمص له وقيل ان زكريا عليه السلام مسحه فعلى الاول فعيل بمعنى فاعل وعلى الثاني بمعنى مفعول واما الدجال فهو الكذاب سمي به للتمويه على الناس وتلبيسه عليهم والدجل طلي البعير بالقطران يموهه باطله ويغطيه بسحره الملبس به وقيل لانه يعطي الارض ... مثل دجلة ... الارض ... والدجل التغطية يقال دجل ... اي غطاه وقيل سمي به لضربه نواحي الارض وقطعه لها يقال دجل الرجل بالجيم والدال مع فتح الكاف ... وقوله تعالى ما علمك بهذا الرجل انما قال الملكان ذلك ولم يقولا رسول الله امتحانا واغرابا عليه لئلا يتلقن منهما اكرام النبي صلى الله عليه وسلم ورفع مرتبته فيعظمه هو تقليدا لا اعتقادا ولهذا يقول المؤمن هو رسول الله والمنافق لا ادري فيثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وقوله قد علمنا ان كنت لموقنا به ... ان محققه من ... وقيل المعنى المؤمن كما قال تعالى كنتم خير امة ... والاظهر انها على بابها والمعنى المرتاب ... كما قيل في قوله تعالى كنتم خير امة ... ان لا زوج عليك ... الكفار من العرض على النار او غيره من عذاب القبر ۞

بابُ تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على ان يحفظوا

الايمان والعلم ويخبروا به من وراءهم وقال مالك بن الحويرث قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ارجعوا الى اهليكم فعلموهم حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن ابي جمرة قال كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس فقال ان وفد عبد القيس اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الوفد او من القوم قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم غير خزايا ولا ندامى قالوا انا ناتيك من شقة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ولا نستطيع ان ناتيك الا في شهر حرام فمرنا بامر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة فامرهم باربع ونهاهم عن اربع الحديث وفيه قال شعبة وربما قال النقير وربما قال

(في الحاشية: ... بعد الكاف ... / او قال الوفد / المقير)

٧

المقير قال احفظوه واخبروا به من وراءكم ۞

هذا الحديث تقدم الكلام عليه واصحابه في باب اداء الخمس من الايمان مراجعه وتقدم ان وفادتهم كانت عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة واما حديث مالك بن الحويرث فاخرجه البخاري مسندا في الصلاة والادب وخبر الواحد فانه تاتي ان شاء الله واخرجه مسلم ايضا ومالك بن الحويرث جده حشيش في اقوال احدها انه ... المهملة ... الحويرث عن ... المصغرة ... ووالده عوف بن جدع واختلف في نسبه الى الليث بن بكر بن عبد مناة ... قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فاسلم واقام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اياما ثم اذن له في الرجوع الى اهله ... حديثا ... هذا احدها ... وفي الصلاة ... ومات سنة اربع وسبعين ... من الفقه تبليغ العلم وتعليم المؤمن اهله الايمان والفرائض ۞

باب الرحلة في المسئلة النازلة

وتعليم اهله ... حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن انا عبد الله انا عمر بن سعيد بن ابي حسين حدثني عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتته امراة فقالت اني قد ارضعت عقبة والتي تزوج بها فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فساله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره ۞

الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم واورد لعقبة بن الحارث الا اخرجه ها هنا وفي ... عن ابن مقاتل عن عبد الله هو ابن المبارك واخرجه في الشهادات عن حبان عن ابن المبارك وعن ابي عاصم ... عن عمر به وفي البيوع عن محمد بن كثير عن الثوري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين وفي الشهادات ايضا عن علي بن سعيد عن ابن جريج ... عن ابن ابي مليكة به وفي النكاح عن علي بن ... عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبيد بن ابي مريم قال ابن ابي مليكة وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد احفظ ... في ... الغريب رجاله ... وقد سلف التعريف بهم ... عقبة هو ابن الحارث بن عامر بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي ... ابو سروعة ... وقيل بكسر السين المهملة ... اسلم يوم الفتح ... هذا قول اهل الحديث واما جمهور اهل النسب فيقولون عقبة هذا هو اخو ابي سروعة وانهما اسلما جميعا يوم الفتح قال الزبير بن بكار وابو سروعة هو قاتل خبيب بن عدي ... لعقبة ... في ... ثلاثة احاديث ... العلم والبيوع والزكاة ... عن ابن ابي مليكة عنه احدها هذا ... ذكره ... لصحة سبعة احاديث وقال ابو عمر له حديث واحد ... في شهادة المراة على الرضاع ... وان ابن ابي مليكة وصل ان ابن ابي مليكة لم يسمعه منه وانما سمعه من عبيد بن ابي مريم ... ان صاحب القصة هذا الحديث في ... يوم انه ... المعروف ... اعلم انه من افراد البخاري ... ابنة ابي اهاب ... ابي اهاب بكسر الهمزة واسمها غنية بضم الغين المعجمة ... ام يحيى ... وابوها ... ابن عزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاي ... في غير ... ابن ... بن سويد بن سعد بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي ... عقبة ... الحارث ... مولاته ... وجه ... مولاة ... ام ابي اهاب ... عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي ... ليس ... لابي اهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ... ابو موسى في الصحابة واغفله ابو عمر وابن منده ... قوله ... عن ... الحارث ... وغيره ... في ... الخامس ... المراة لا تعرف اسمها ... الشهادات ... شهادة المرضعة وحدها احد ... ومن منع ... على الورع ... الشبهات ... قوله عليه السلام كيف وقد قيل ... الورع ... وقبلها ابن عباس ... واحمد ... وحدها ... السابع ... لا تقبل شهادة ... المرضعة على فعل نفسها ... الاصطخري ... الحديث ... شهادة المرضعة ... قال ... لم يذكر ... الا ... لم ... فقالت اشهد اني ارضعتكما ... الاجماع على ان شهادة المراة الواحدة لا تجوز في الرضاع ... وهو ...

(في الحاشية: اخرجه ... / خط السلطان ... ابن عمرو بن ...)

بعد ملها جامعه في اسلمناه وفيها مسالك وجدها انه شرط ان يفشو دلالة الاهلة والمهران علا شهدت امراة بان رضاعه
ما شيه الخلاف في الحكم بها عنده وان شهدنا من غير فشو او بعدت واحدة مع الفشو فعنه قولان وفيه ايضا الرحلة
في المسئلة النازلة فاسر حرم له وهو دال على حرصهم على العلم واستارهم ما يقربهم من الله تعالى والاذ ديا من طاعته لانهم انما كانوا رعوا في العلم
للعمل به ولذلك شهد الله تعالى لهم انهم خير امة اخرجت للناس ○

باب التناوب في العلم ۞

حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري وقال ابن وهب انا يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن ابي ثور عن عبد الله بن عباس عن عمر قال كنت انا وجار لي من الانصار في بني امية بن زيد وهي من عوالي
المدينة وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوما وانزل يوما فاذا نزلت جئته
بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل فعل مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري يوم نوبته فضرب بابي ضربا
شديدا فقال اثم هو ففزعت فخرجت اليه فقال قد حدث امر عظيم فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت
اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وانا قائم اطلقت نساءك
قال لا فقلت الله اكبر ○

الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في المظالم والنكاح واخرجه في الطلاق باسناد المولف
من رواية وقد سلف المولف بهم خلافا عند الله بن عبد الله بن ابي ثور وهو قرشي نوفلي مولاهم روى عن ابن عباس وعنه الزهري وغيره وثقوه وليس
في الصحيحين سوى هذا الحديث وحديث ابن عباس لم ازل حريصا على ان اسال عمر الحديث بطوله وهو في المغ حديث واحد قال البخاري قال مصعب
ابو ثور عبد الله بن نوفل وهو من الغوث بن مرة بن ادد وهي خالة من الناس من مضر قالها ـــ قوله يتناوب تعالى بابي
سوء ـ وقد يثبت ومنها ان علم مقام وتعاون بها على النوبة والتاء النوب ـ والعهد اخرجه وعواسيده الاول الحرص على طلب
العلم الثانية ان طالب العلم ينظر في معيشته ويحصل ما يشتغل به في طلب العلم الثالثة التناوب في العلم وهو ما ترجم له البخاري
الرابعة قبول خبر الواحد وان الصحابة كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع ويسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من سبل البخاري بسياق الكلام على الكتب
منسوط ان شاء الله في موضعه ذلك ويرده ○

مستراد ادر ركاه

باب الغضب في الموعظة والتعليم اذا راى ما يكرهه ۞

ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
عن ابي مسعود الانصاري قال قال رجل يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
في موعظة اشد غضبا من يومئذ فقال ايها الناس انكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف فان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة

الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري هنا كما ترى وفي الصلاة عن محمد بن يوسف عن سفيان وعن احمد بن يونس عن زهير وفي
الادب عن مسدد عن يحيى وفي الاحكام في باب الفتوى وهو غضبان عن محمد بن مقاتل عن عبد الله واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن هشام
وعن ابي بكر عن هشيم ووكيع وعن ابن نمير عن ابيه وعن ابن ابي عمر عن ابن عيينة كلهم عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس به ثانيها في التعريف برواته
وقد سلف التعريف بهم خلا شيخ البخاري وابو مسعود عقبة بن عمرو وسلف في مقدمة الكتاب ايضا ومحمد بن كثير شيخ البخاري هو ابو عبد الله
محمد بن كثير العبدي البصري اخو سليمان بن كثير وسليمان الاكبر منه بخمسين سنة روى عن اخيه سليمان وشعبة والثوري وعنه خ د وغيرهما وروى من
عن رجل عنه مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين عن تسعين سنة قال ابو حاتم صدوق وقال ابن معين لا تكتبوا عنه لم يكن بالثقة اخرج له م حديثا واحدا
عن الزهري في الرؤيا انه عليه السلام قال لاصحابه من راى منكم رؤيا عن الدارمي عن احمد بن سليمان عنه فائدة في الرواة العبدي محمد بن كثير عن هذا في دس
محمد بن كثير الصنعاني روى عن الاوزاعي وهو ضعيف اختلط في آخره ثالثها قوله لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان انه كان رجلا ضعيفا
فكان اذا طول الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفا فصار لا يكاد يتم معه الصلاة قال ابو الفرج وكان الامام معاذا فلا يستطيع ان يتابعه فلا
يكاد يركع معه ولا يسجد قال ابو الزناد واستنكر القاضي تفسيرهما وقال لعل الالف زيدت بعد لا ويكون ادرك الصلاة لا
عن الصلاة ومعنى التحويل في رواية البخاري في الصلاة وفي لفظ لادع الصلاة من اجل ما يطيل بنا الامام والروايات يفسر بعضها بعضا
والمعنى الامر بالتخفيف ومما ورد من الطالة عليه السلام في بعض الاحيان يحمل على حسب الجواز او انه علم من حال من وراءه في

[illegible]

عليه ... رجل الى رسول الله ... لا ادرك الصلاة ... الى آخر الحاشية [illegible]

تلك الصلاة اسار التطويل وسياتي بسط ذلك في موضعه ان شاء الله

الحديث الثاني ○

حدثنا عبد الله بن محمد المسندي انا ابو عامر العقدي ثنا سليمان بن بلال المدني عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم ساله رجل عن اللقطة فقال اعرف
وكاءها او قال وعاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فادها اليه قال
فضالة الابل فغضب حتى احمرت وجنتاه او قال احمر وجهه فقال ما لك ولها معها سقاؤها
وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب ○

الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه في عشرة مواضع هنا كما ترى وفي الشرب في شرب الناس والدواب من
الانهار عن اسماعيل عن مالك وفي اللقطة في مواضع عن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن قتيبة عن اسماعيل
وعن عمرو بن العباس عن ابن مهدي وعن محمد بن يوسف كلاهما عن سفيان وفي الادب عن محمد عن اسماعيل بن جعفر كلهم عن ربيعة وفي الطلاق في باب حكم المفقود في اهله عن
علي بن عبد الله عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن يزيد به واخرجه في اللقطة ايضا عن اسماعيل عن ابيه عن سليمان عن يحيى عن يزيد به واخرجه مسلم في القضاء من طرق
منها عن يحيى بن يحيى عن مالك عن ربيعة به ثانيها في التعريف برواته ... زيد بن خالد هو ابو طلحة وقيل ابو عبد الرحمن المدني من جهينة
ابن زيد بن ليث بن سود بن اسلم ... ابن الحاف بن قضاعة سكن المدينة وكان معه لواء جهينة يوم الفتح روى عنه ابناه خالد وسعيد وغيرهم
ومات سنة ثمان وسبعين بالمدينة او بمصر او بالكوفة اقوال وليس في الصحابة زيد بن خالد سواه واما ... الراوي عنه فهو يزيد مولى المنبعث المدني روى عن
ابي هريرة وزيد بن خالد وعنه ربيعة ويحيى بن سعيد ... واما ... الراوي عنه فهو الامام العلامة ابو عثمان ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ مولى آل
المنكدر فقيه المدينة صاحب الراي التابعي روى عن السائب بن يزيد وانس وابن المسيب وعنه مالك والليث وخلق وهو امام صاحب معضلات
اهل المدينة ورئيسهم في الفتوى وهو استاذ مالك وخرج به قال ابن عيينة ... قال مالك ... قال عبد العزيز بن ابي سلمة ...
علم ... مالك ... واهل بلادنا والجمع عليه عند ... ابو ... ربيعة ... عند ربيعة ... قال ... ما ... ربيعة
شرك ... بعد سبع وعشرين ... اماما ... عند ... والدة ... على الابنا ... الفضائل ... بعل
وعرض عليه القضاء فلم يقبل ومات بالمدينة وقيل بالانبار ... سنة ست وثلاثين ومائة في خلافة ابي العباس اول خلفائهم ... السند بعدم التعريف بهم ... ابو عامر عبد الملك
مالك ... قوله اعرف وكاءها او قال وعاءها كذا ... وجاء في موضع آخر منه ... اعرف عفاصها وكاءها
وفي من حديث ابي ... مائة دينار فقال عليه السلام عرفها حولا فعرفتها فلم اجد ... فقال احفظ من يعرفها ... ثم ... قال ... عرفها حولا ولم اجد
ثم اتيته ثلاثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها ... قال ... لا ادري ... اقوال او حولا واحدا
وفي بعض طرقه ... وفي بعضها ... ثم اعرف وكاءها
وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه وفي مسلم فان جاء صاحبها ... وعفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك
وفيه العامة عن ... فان لم يعرف ... اللقطة بضم اللام وفتح القاف وهو الشي الملقوط
قال ... لا يجوز غيره وقال النووي انه المشهور وقال الازهري عن الخليل انها بالاسكان وبالفتح الرجل الملتقط قال وقال غيره من العرب
واجمع عليه اهل اللغة ورواة الاخبار ... وفيه لغة ثالثة لقاطة ولقط بضم اللام ... فيهما وفيه اربع لغات وقد
جمعها ابن مالك ... لقاطة ولقطة ولقطة ولقط ... ما لاقط قد لقطه ○ والالتقاط وجود الشي من غير طلب وهو
مخصوص بغير الحيوان فاما الحيوان فهو ضالة ... يفترق بان ... والتقط ... الضالة واللقطة ... بنفسه
... الوكاء بكسر الواو وبالمد الخيط
... المثل ... الوكاء ... العفاص ... الوعاء ...
... الهمز ... سوال اوكا ... الوكاء ...
اعطه ما ... الوعاء ...
... الوعاء بكسر الواو ... العين المهملة ... الصاد المهملة والشداد ...
... وقال ... الذي ... راس ... وهو ... بالعين ... الصاد المهملة والشداد
السين المهملة وهو ... القصد في الدين والسيل ... العفاص ... راس ... الشداد والصمام
ما يدخل ... البطليوسي في شرح ادب الكاتب ... الوجنة ... الواو ... رابعة

أجنبه بعم الهمزه حكاهن الجوهري وغيره والسقا آنيه وآلت لمن او لهما وسالدوا والحذا واسعار عليه السلام ذلك لها تشبيها لها بالمسافر الذي معه الحذا والسقا فانه يقوى على قطع المفاوز وذلك لانها تشرب وتملا اكراشها بما يكفيها الايام ثامنها
امامه بمعرفه العفاص والوكا ليعرف صدق واصفها من كذبه ولئلا يختلط بماله وتستحب التعدد بالخيط بحروف اللسان وعن ابي داود
من الشافعيه ان من صفاتها قبل حصول الملك مستحب وقال المولى يجب معرفتهما عند الالتقاط ويعرف ايضا الجنس والقدر وكيل المكيل ووزن الموزون
وعدد ذلك ودقته وصفاقته تاسعها قوله ثم عرفها سنه الاساس ثم هنا دال على المبالغه وشعه التثبت في معرفه العفاص والوكاء
اوذلك وضعها للتراخي والمهله وهذه عباره عن قوله لا يعجل وشيء عن ذلك وهو مؤيد لما استدعاه من ابي داود العاشر
الامر بالاستمتاع امر اباحه لا وجوب الحادي عشر قوله فان جاء ربها فادها اليه الرب هنا المالك اي اذا جاء صاحبها وصدق واصفها
فهاماره واماصيه وجب ردها اليه بعد تعريف الملتقط اياها وفي التعلق عند وصفها مع الخلاف في مذهب مالك الثاني عشر
غضبه عليه السلام انما كان استقصارا لعلم السائل وسوء فهمه اذ لم يراع المعنى المشار اليه ولم يتنبه له فقاس الشيء على غير نظيره
فان اللقطه انما هي اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يدري اين موضعه وليس كذلك الابل فانها مخالفه للقطه اسما وصفه فانها غير عادمه اسبابا
القدره على العود الى ربها لقوه سيرها ولوان الحذا والسقا معها لانها ترد الماء ربعا وخمسا وتمتنع من الذياب وغيرها من صغار السباع ومن التردي
وغير ذلك بخلاف الغنم فانها بالعكس فجعل سبيل الغنم سبيل اللقطه الثالث عشر قوله فضاله الغنم قال لك او لاخيك او للذيب انما مضيعه ان لم
تاخذها انت اخذها اخوك اي غيرك او اكلها الذيب والمقصود من قال المراد به هنا صاحبها وتنبيه لقوله او للذيب انها فانها لنا لعه
على طرائق الرابع عشر في احكامه وسائر مسوطه في باب حسب داره ان شاء الله ونقدم هنا شيئا الاول جواز اخذ اللقطه
وهل هو مستحب او واجب فيه خلاف وتفصيل محله كتب الفروع والاصح عدم الوجوب الثاني وجوب التعريف سنه وهو اجماع
فاحداه العاشي قال ولم يشترط احد تعريف ثلاث سنين الا ما روي عن عمر ولعله لم يثبت عنه وقد روي عنه انه يعرفها ثلاثه اشهر
وعن احمد يعرفها شهرا وحكى المحب الطبري في احكامه عن وكيع عن احد انه يعرفها ثلاثه ايام وحكاه عن الماشي وحديث ابي ان الثالث مخالف
لباقي الاحاديث محمول على زياده الاحتياط ثم هذا اذا اراد تملكها فان اراد حفظها فقط فالاشرول من اصحابنا على انه لا يجب التعريف
والمساله هذه والاصح الوجوب الثالث ظاهر الحديث انه لا فرق بين القليل والكثير في وجوب التعريف في مدته والاصح عند الشافعيه
انه لا يجب التعريف القليل سنه بل يعرفه زمنا يظن ان صاحبه لو ضيعه ما يطلب الرابع وجوب ردها الى صاحبها بعينها او ما يقوم
مقامها بعد تعريفها ولغيبه اللازمي من الشافعيه فقال لا يلزمه ردها ولا رد بدلها وهو قول داود في البدل وقول مالك في الشاه
الخامسه لا فرق في اباحه الاستمتاع بها بعد التعريف بين الغني والفقير وعن علي وابن عباس يتصدق بها ولا
يا كلها وهو قول ابن المسيب والثوري وقال مالك يستحب له ان يتصدق بها مع الضمان وقال الاوزاعي المال الكثير يجعله في بيت المال بعد السنه
السادسه اباحه التقاط ضاله الابل اذا استغنت بقوتها عن حفظها وخالف ابو حنيفه فقال يجوز التقاطها مطلقا وعند الشافعيه
يجوز للحفظ فقط الا ان يوجد بقريه او بلد فيجوز للتملك على الاصح وعند المالكيه ثلاثه اقوال في التقاط الابل بالصحراء يجوز في القري
دون الصحراء افضل ان يعرض التقاطها اذ بقاؤها حيث ضلت اقرب الى ان يجدها ربها من ان يطلبها في اموال الناس او المنع من التصرف فيها بعد
التعريف اولاها او تركها بها قالوا وكان هذا اول الاسلام وعلى استمر الامر في زمن ابي بكر وعمر فلما كان زمن عثمان وكثر فساد الناس وتسلطهم
على التقاطها وحفظها والتعريف بها فان لم يات لها صاحب بيعت ووقف ثمنها الى ان يات صاحبها وبه قال مالك في روايه لا ياخذها ولا يعرفها
فيل ذلك لما ذكر من جواز الايه وقال الليث ان وجدها في القري عرفها وفي الصحرا لا يعرفها السابعه منع الابل كل ما امتنع
بقوته عن صغار السباع كالفرس والارنب والظبي وعند المالكيه خلاف في ذلك بالنسبه الى الفرس للحوق البقر وغيرها ادا كان
مما لا يخاف عليها فيه من السباع الثامنه جواز التقاط الشاه اذا خيف التلاف ما يليها على مالكها وفي معناها كل ما لا يمتنع
اليه الفصل في الاطعمه فتلك ولعمري وقال ابن القيم اذا وجدها في مفازه او فلاه اطعمها من غير تعريف ولا ضمان واستدل
المنذر بقوله هي لك وظاهره التمليك والملك لا يوقف واجاب الاول بان اللام للاختصاص التاسعه التعريف
يكون على العاده فاوجهها في كتب الفروع العاشره فيه جواز قول رب المال ورب المتاع ورب الماشيه بمعنى صاحبها والبعه
من كره اضافته الى الله وحده دون الدار والمال وكره الحادي عشر جواز الحكم والفتوى في حال الغضب ويعود وهو منزه
في حقنا لانه لا يغضب الا لله وهو مامون وقد علم انضا للزهري في شراج الحره في حال غضبه الثاني عشر اذا عرفها سنه فلم تملكه
الا بعبارة تلفظ على الاصح الاوجه عندنا وقيل بمجرد النيه وقيل بمضي السنه وان لم يرض بالتملك اذا كان قصد عند الاخذ التملك بعد
التعريف لانه جاء في روايه لمسلم والا فهي لك ○

الحديث الثالث ○

حدثنا

حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو اسامه عن بريد بن عبد الله عن ابي برده عن ابي موسى قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن اشيا كرهها فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني عما شئتم قال رجل
من ابي قال ابوك حذافه فقام آخر فقال من ابي يا رسول الله قال ابوك سالم مولى شيبه
فلما راى عمر ما في وجهه قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل ○
الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري في ثلاثه مواضع هنا كما ترى وباب ما يكره من كثره السؤال وفي الاعتصام في باب ما
يكره من كثره السؤال وفيه فلما راى عمر ما في وجهه من الغضب عن يوسف بن موسى عن ابي اسامه وفي الفضايل عن ابي كريب وعبد الله
بن براد كلهم عن ابي اسامه به ثانيها في التعريف برواته وقد سلف وحذافه والد عبد الله وهو السايل وقد ذكره البخاري في الباب
بعده اصرح منه ثالثها فيه النهي عن كثره السؤال وسيأتي حديث سعد ان اعظم المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم من اجل مسألته وجه
المعنى النهي عن كثره السؤال وحرب اشيا اعضا وتعنتا محمول على السؤال تكلفا وتعنتا وما لا حاجه له به كسؤال اليهود تعنتا
لحاجته وعجت له فلازم عليه بل هو واجب قال تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون واما قوله لا تسئلوا عن اشيا فالنهي عن السؤال
عما يؤدي فيه فاسد ان شاء الله في كتاب التفسير عن ابن عباس قال الذين يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل من ابي ويقول الرجل تضل
ناقته اين ناقتي فنزلت الايه ويجوز ان يكون النهي عن ما يبدأ في القران ما عفا عنه فحرم من اجل ذلك كما سلف في الحديث وربما كان في الجواب
ما يسوء السايل فلذا الايه رابعها شيء غضبه عليه السلام لكثره السؤال واحيانا وفي السلام وفيه ايداله قال تعالى ان الذين
يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخره فلما اكثر واعلم قال سلوني عما شئتم واخبر بما سالوه وسكوته عند قول عمر
دليل على انه انما قال ذلك غضبا وكانه عليه السلام اجاب لم يترك تلك المسايل فلما سالوه اجابهم ولما راى عمر حرصهم وقدر ما علمه الله حتى ان يلول
ذلك فالتعنت له والشك في امره فقال انا نتوب الى الله وقال في الحديث الاتي رضينا بالله ربا الى اخره مخافه ان يحل بهم العقوبه لتعنتهم
ولقوله تعالى لا تسئلوا عن اشيا ولهذا قال لولد السايل ان امن ان توقع النار لانه كان مانفا مستوجبا لها او عاصيا او العذر قال انه قاله
عتابا بالعنه بسواله فاستوجب ذلك فاستهانها او لان الرجل من اتما سأله عن ذلك والله اعلم لانه كان يثبت ان يعز انه اذا لاحق احد
معتبه عليه السلام الا انه قال ابن بطال وفي الحديث فهم عمر وفضل علمه وان العالم لا يسال الا عما يحتاج اليه ○

باب من برك على ركبتيه عند الامام او المحدث ○

حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فقام
عبد الله بن حذافه فقال من ابي فقال ابوك حذافه ثم اكثر ان يقول سلوني فبرك عمر على ركبتيه فقال
رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فسكت ○ على
هذا الحديث تقدم الكلام عليه في الحديث قبله وبرك عمر رضي الله عنه على ركبتيه ادبا منه واكراما للنبي صلى الله عليه وسلم وشفقه
المسلمين لا يودي احد النبي صلى الله عليه وسلم فيهلك وقد ظهر اثر ذلك فسكوته عليه السلام اذ ذاك وفي بعض الروايات فسكن غضبه فلم يزل
موقوفا في روايه سقط والحديث على الثانيه ○ ورجال السند تقدم التعريف بهم ○

باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه

فقال الا وقول الزور فما زال يكررها وقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا
حدثنا عبده ثنا عبد الصمد ثنا عبد الله بن المثنى ثنا ثمامه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا
تكلم بكلمه اعادها ثلاثا حتى تفهم عنه واذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا ○ حدثنا
مسدد ثنا ابو عوانه عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفره سافرناها فادركنا وقد ارهقنا الصلاه صلاه العصر ونحن نتوضا فجعلنا نمسح على ارجلنا
فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا ○
الكلام على ذلك من وجوه احدها اما الحديث الاول وهو قوله الا وقول الزور فهو حديث ابي بكره في باب ما
الادب ان شاء الله بطوله واما الحديث الثاني وهو في خطبه الوداع ان شاء الله واما حديث انس فاخرجه البخاري في
الاستيذان ايضا عن اسحاق بن منصور عن عبد الصمد به وهو من افراده واما حديث عبد الله بن عمرو فسلف في باب من رفع
صوته بالعلم ثانيها في التعريف برواته عن من سلف التعريف به وقد سلف التعريف باسناد حديث عبد الله بن عمرو واما
حديث انس ففيه ثمامه بن عبد الله الثاني المثنى ابو عمرو وثمامه بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها روى عن جده

والنسائي وعنه عبد الله بن المثنى ومعمر وغيره وثقه احمد والنسائي وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به واشار ابن حبان الى تضعيفه وقال
انه لم يجد في القضاء وحديث الصدقات المرسل فقال لا يصح بروايه ثمامه عن انس وهو في صحيح البخاري والنسائي والترمذي كان يلي
منزله صاحب الشرطه من الامير وهو في البخاري ايضا والنسائي وروى حماد عنه عن انس انه عليه السلام صلى على صبي فقال لو نجا احد من ضغطه
القبر لنجا هذا الصبي وهذا منكر واما الراوي عنه فهو ابو المثنى عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري والد محمد القاضي
بالبصره روى عن عمومته والحسن وعنه ابنه وغيره قال ابو حاتم وغيره صالح وقال في لا احتج بحديثه واما الراوي عنه فهو ابو سهل
عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري الحافظ الحجه روى عن شعبه وغيره وعنه ابنه وعبده والذهلي مات سنه سبع ومايتين
واما الراوي عنه فهو عبده بن عبد الله الخزاعي الصفار روى عن عبد الصمد وغيره وعنه خ عم وابن خزيمه وطوايفه وثقه النسائي
وقال ابو حاتم صدوق مات سنه ثمان وخمسين ومايتين **فائده** ليس في الصحاح عبده بن سليمان وفي الستة عبده بلا
اخرى ابن سليمان المروزي روى له د وابن عبد الرحيم المروزي روى له س وابن ابي لبابه روى له الجماعه **فائده ثانيه** في الستة عبد الصمد
غير هذا احدهم وابن النعمان العوفي اخرج له د وعبد الصمد بن سليمان اخرج له ت **فائده ثالثه** ليس في الستة ثمامه
ابن عبد الله غير هذا وفيهم ثمامه بن شفي وابن شراحيل ... الزياده انما تكرر الكلام والسلام ... فاما الاعاده
الثلاث غايه ما يقع به البيان ... في التعليم او الزجر في الموعظه وفي الدرس دلاله على ان
منع ... اذا لم ... الثلاث ... ظاهر الكرب ... الكلام عليه في باب من رفع صوته بالعلم

باب تعليم الرجل امته واهله

حدثنا محمد بن سلام ثنا المحاربي ثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي حدثني ابو برده عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثه لهم اجران رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد والعبد المملوك اذا ادى
حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده امه يطؤها فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها
ثم اعتقها فتزوجها فله اجران ثم قال عامر اعطيناكها بغير شيء قد كان يركب فيما دونها الى المدينه

الكلام عليه من وجوه الاول ان هذا الحديث اخرجه البخاري في مواضع هذا احدها وفي باب العتق مختصرا عن اسحق بن ابراهيم
عن محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي وفيه ايضا عن محمد بن كثير عن الثوري عن صالح وفي الجهاد عن علي بن عبد الله وفي النكاح عن موسى
ابن اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد كلاهما عن صالح به وفيه في روايه اعتقها ثم اصدقها واخرجه في الايمان من طريق الشعبي وفي النكاح
مختصرا ايضا وبيان الثالث في بيان التعريف بروايته وقد سلف التعريف بهم خلا صالح بن حيان والمحاربي اما صالح فهو ابو الحسن صالح
صالح بن مسلم بن حيان وقيل صالح بن حي وحي لقب الهمداني الكوفي الثوري ثور همدان وهو ثور بن مالك بن معويه بن دودان بن بكيل بن جشم
ابن خيوان بن نوف بن همدان وهو والد الحسن وعلي اخرج له في العتق والجهاد والنكاح والانبياء من حديث الثوري وابن عيينه وغيرهما عن الشعبي
ونسبه هنا الى جده قال العلامه صالح بن حيان وليس بصالح بن حيان القرشي الكوفي الذي يحدث عن ابي وايل وابن بريده وعنه يعلى بن عبيد ومروان بن
معويه فانه ضعيف قاله البخاري في تاريخه ... على ذلك الكلاباذي وابن طاهر وغيرهما وقال الدارقطني هما رجلان اخرج لهما البخاري صالح بن حي
الهمداني وصالح بن حيان وقال احمد وابن معين صالح بن حي صالح بن مسلم صالح بن حيان صالح بن حي وكان جد ابيه على الحسن وكان
ثقه وقال العجلي ثقه صالح بن صالح الثوري من ثور همدان كان يرسل عن الشعبي احاديث يسيره وما يعرف عنه في المذاهب الا خيرا وقال في
موضع اخر جايز الحديث ليس له حديث وليس بالقوي في اعداد الشيوخ قال الكلاباذي مات هو وابنه على سنه ثلاث وخمسين
وابنه الحسن سنه تسع وستين ومايه واما المحاربي فهو ابو عبد الرحمن محمد بن زياد عم محمد بن سلام وغيره قال عثمان بن معين ليس به وقال ابو حاتم
صدوق اذا حدث عن الثقات ويروي عن المجهولين احاديث منكره فيفسد حديثه بروايته عنهم مات سنه خمس وتسعين ومايه الوجه
الثالث قوله يطؤها هو بهمزه وكان اصله يوطؤها مثل يوجل لان الواو انما تحذف اذا وقعت بين الياء والكسره قال الجوهري
انما سقطت الواو لان فعل يفعل مما اعتل فاؤه لا يكون الا لازما فلما جاءا من بين اخواتهما متعديين خولف بهما نظايرهما وقوله
الشعبي اعطيناكها بغير شيء فيه تحريض المتعلم قدر ما افاده من العلم وما خصه به ليكون ذلك ادعى لحفظه واجلب لحرصه
وقوله قد كان يركب فيما دونها الى المدينه فيه انها تفضل المدينه وانها معدن العلم وموطنه والرحله كانت من طلبه

والبعد

وبعد في البشارات الرابع قوله الثاني كلهم رجل اجر فيه والمراد بالكتابي من كان على الكتاب ثم
بني الى الاجر على الله عليه وسلم فامن به واستحق اجر الايمان على اتباع الكتاب الاول والكتاب الثاني وعامل من لم يطلع على الكتاب ثم اسلم
فله اجر الاسلام خاصه واليه يرشد تبويب البخاري في الجهاد باب فضل من اسلم من اهل الكتابين وقال المشهور من اهل الكتاب
العرب ... آمن بالنبي فله اجران وقيل ذلك لعيسى وعبد الله بن سلام وقال الداودي يشير الى النبي صلى الله عليه وسلم النصارى خاصه الذين بعث
اليهم صلى الله عليه وسلم وهم على دين عيسى ... لانهم لم يروا نعيتيه ... ولا الى عمر ممن كان على عهده من الاسلام
وانما يرجع عما في الاسلام ما كان عليه من الكفر قال ويحتمل ان يكون ذلك في سائر الامم فيما فعلوه من خير لقوله عليه السلام لحكيم بن حزام اسلمت على
ما سلف من خير وقوله اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب له كل حسنه كان زلفها وقال المهلب فيه دليل على ان من احسن في
معنيين من اي فعل كان من افعال البر فله اجره مرتين والله يضاعف لمن يشاء وحصول الاجر مرتين بكونه ادى حق الله وحق مواليه فانطويه
الحديث وفي روايه ولنصح لسيده وحصول الاجر مرتين في حق الامه بالجزء التاديب والتعليم والعتق والتزويج ... فاقامتها
البينه والمعنى فيه ان الفاعل لهذا بريء من الكبر والمباهاه اذ لم يحح دار شرف ومنصب والروايه الساقه اعتقها اصدقها لانها امه
وفي اخرى ثم اذا كانت عنده جاريه فعالها واحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها ... فعلمها فاحسن ... وادبها وفي اوليها ان رجلا
من اهل خراسان سال الشعبي فقال يا ابا عمرو ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته وفي
طريق كالراكب هديه فاخبره بهذا الحديث سواء العتق والتزويج والرجوع بالنكاح فيما خرج عنه بالعتق وحاجه الشعبي بما ذكر على انه يحسن اليها اصطناعا
بعد اعتاقها وانه ليس من الرجوع في شيء مما لله كذلك

باب عظه الامام النساء وتعليمهن

حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبه عن ايوب سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس قال اشهد على النبي
صلى الله عليه وسلم او قال عطاء اشهد على ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال فظن انه لم يسمع النساء
فوعظهن وامرهن بالصدقه فجعلت المراه تلقي القرط والخاتم وبلال ياخذ في طرف ثوبه وقال
اسمعيل عن ايوب عن عطاء قال ابن عباس اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم

الكلام عليه من وجوه الاول ان هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في العيد عن ابي بكر وابن ابي عمر عن سفين عن ايوب وعن ابي رافع
عن عبد الرزاق عن ابن جريج كلاهما عن عطاء وساق من حديث جابر في العيد بتمامه وفيه فجعلت المراه تلقي خرصها وسخابها
وفي ثم تجعل يلقين الفتخ والخواتم وفي بعضها قلت لعطاء زكاه الفطر قال لا ولكن صدقه يتصدقن بها حينئذ وفي حديث جابر قال تصدقن
فان اكثركن حطب جهنم وفيه فقالت امراه لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن الشكاه وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن ويلقين
فيما في التعريف بروايته وقد سلف التعريف بهم خلا عطاء وهو الامام الجليل ابو محمد عطاء بن ابي رباح واسم ابي رباح
اسلم المكي القرشي مولى ابن خثيم الفهري وابن خثيم عامل عمر بن الخطاب على مكه ولد عطاء في خلافه عثمان وروى عنه انه قال اعقل
قتل عثمان وقال ابن سعد ولد بالجند من مخاليف اليمن ونشا بمكه وصار مفتيها وهو من كبار التابعين روى عن العبادله وابي هريره
وعايشه وغيرهم وروى عنه الليث حديثا واحدا وطائفه وبراعته ورفعته وديانته متفق عليها وحج سبعين حجه وذهب الحلقه بعد ابن
عباس له مات سنه خمس عشره وقيل اربع عشره ومايه عن ثمانين سنه وكان حبشيا اسود اعور افطس اشل اعرج ثم عمي من اهل مكه
في اخره ولكن العلم والعمل به رفعه ومن غرايبه انه اراد الانسان سفرا له القصر قبل خروجه من بلده وموافقه طايفه من
اصحاب ابن مسعود وخالفه الجمهور ومن غرايبه ايضا انه اذا وافق يوم عيد يوم جمعه يصلى العيد فقط ولا ظهر ولا جمعه
في ذلك اليوم قاله ... القرط ما كان في شحمه الاذن ذهبا كان او غيره قاله ابن دريد والمعلم بعج التاء وشرطها
وخاتام وخيتام وخاتم وختم هذه ست لغات والخرص بضم الخاء حلقه صغيره من الحلي تكون في الاذن قاله عياض
وفي البارع هو القرط تكون فيه حبه واحده في حلقه واحده والسخاب قلاده من طيب او مسك قاله البخاري
قال ابن الانباري هو خيط ينظم فيه خرزات وتلبسه الصبيان والجواري وقيل قلاده من قرنفل ومسك ليس فيها من الجوهر
شيء والفتخ بالخاء المعجمه قال البخاري عن عبد الرزاق هي خواتيم عظام والخلو وغيره انها الخواتيم واحدها فتخه وقال الاصمعي
هي خواتيم لا فصوص لها وفي الجمهره الفتخ حلقه من ذهب او فضه لا فص لها وربما اتخذ لها فص كالخاتم وقوله فيما مضى
قرطيس قال الفاضي صوابه قرطين لان القرط يجمع على قرطه مثل قرح وقرحه وعلى اقراط وقراط وقروط ولا يبعد
ان يكون جمع الجمع لا سيما وقد صح في لفظ الحديث رابعها في استنباط الاحكام الاول استحباب الامام رعيته وتعليمهم

وعظهن الرجال والنساء في ذلك سواء لقوله فظن انه لم يسمع النساء فوعظهن الثاني عدم اشتراط صدقة التطوع الى الكتاب
وقبول من يتولى قبضها المعاطاة لانهن القين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره وهذا هو الصحيح عندنا
والعدد من قال بالمعاطاة الثالث جواز صدقة المراة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على الثلث من مالها وهو
مذهب الشافعي والجمهور وقال مالك لا تجوز الزيادة على الثلث من مالها الا برضى زوجها وحجة الدلالة للجمهور
انه عليه السلام لم يسالهن هل استاذن ازواجهن في ذلك ام لا وهل هو خارج عن الثلث ام لا ولو اختلف الحكم لسال
واجاب المالكية بان الغالب حضور ازواجهن فاذا لم ينكروا ذلك فهو رضى منهم بتصرفهن وهو ضعيف لما قال النووي لانهن
معتزلات لا يعلم الرجال المتصدقة منهن من غيرها ولا قدر ما تتصدق به ولو علموا فسكوتهم ليس اذنا واما حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامراة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها رواه ابو داود
وله وللنسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة عطية
الا باذن زوجها قال البيهقي الطريق الى عمرو بن شعيب صحيح فمن اثبت احاديث عمرو بن شعيب لزمه اثبات هذا والجواب
عنه من اوجه احدها معارضته بالاحاديث الصحيحة الدالة على الجواز عند الاطلاق وهي اقوى منه فقدمت عليه وقد تعالى
في واقعة حال محتمل حملها على انها كانت من مال الزوج باذنه وعلى تسليم الصحة انه محمول على الاول والادب والاختيار ذكره الشافعي
في البويطي قال وقد اعتق ميمونة ولم يعب النبي صلى الله عليه وسلم عليها فدل هذا مع غيره على ان قوله هذا ان ثبت اذا ادب واختيار ومن
بابه وطرفه ان يقول بعد الوارث يدل على خلافه ثم الاشتراط المنقول ثم المعقول قيل اراد بالقران قوله تعالى فنصف ما فرضتم
الا ان يعفون وقوله فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقوله
بعد وصية يوصين بها او دين وقوله وابتلوا اليتامى الاية ولم يفرق فدلت الاية على ان لهن التصرف في مالهن دون اذن زوجها
عليه السلام لزوجة الزبير ارضخي ولا توعي فيوعي الله عليك متفق عليه وقال يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة
واعتقت مولاة لميمونة ولم يبلغها النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك انكر عليها واما ابو محمد بن حزم فانه طعن في حديث عمرو بن
شعيب بانه صحيفة منقطعة وقد علمت ان الصحيح الاحتجاج به بعد ان يثبت عن عمرو ولا انقطاع وقد اخرجه الحاكم من حديث حماد بن سلمة
عن داود بن ابي هند وحبيب المعلم عن عمرو به ثم قال صحيح الاسناد ثم ذكره ابن حزم من حديث ابن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق
الزوج على زوجته قال لا تصدق الا باذنه فان فعلت كان له الاجر وكان عليها الوزر ثم قال هذا خبر هالك لان فيه موسى بن اعين
وهو مجهول وليث بن ابي سليم وليس بالقوي وهو عجيب منه فان موسى بن اعين روى عنه جماعة ووثقه جماعة واحتج به الشيخان
ووثقه ابو حاتم وابو زرعة والنسائي وغيرهم وفيه الحسن بن عبد الغفار وهو مجهول فلتعله به ثم ذكر حديث
اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة رفعه لا تنفق المراة شيئا من بيت زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام
قال ذلك افضل اموالنا ثم قال اسماعيل ضعيف وشرحبيل مجهول لا يدرى من هو وهذا عجيب منه فان اسماعيل حجة فيما روى عن
الشاميين وشرحبيل شامي وجالس من الصحابة ووثقه جماعة وقال احمد هو من ثقات الشاميين وقد ذكره في الثقات
ابن حبان وقد اخرجه ابن ماجه والترمذي وقال حسن السادس ان الصدقة تمحو الخطايا فانه عليه السلام امرهن بها لما راهن
اكثر اهل النار وفيها ايضا اشعار بانه لانه كان وقت حاجة الى المواساة وكانت الصدقة يومئذ افضل وجوه البر ○

باب الحرص على الحديث

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني سليمان عن عمرو بن ابي عمرو عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة انه قال قيل يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألني عن هذا الحديث احد اول
منك لما رأيت من حرصك على الحديث اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله
خالصا من قلبه او نفسه ○

الكلام عليه من اوجه احدها هذا الحديث من افراده هنا عن عبد العزيز عن سليمان بن بلال واخرجه في صفة الجنة عن قتيبة
عن اسماعيل بن جعفر كلاهما عن عمرو به وفيه منقبة لرسول الله والحديث من افراد البخاري لم يخرجه مسلم ثانيها في
التعريف برواته وقد سلف التعريف بهم خلا شيخ البخاري وعمرو بن ابي عمرو واما عمرو فهو ابو عثمان عمرو بن ابي عمرو
ميسرة

بيشره ويقال ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي القرشي المدني عن مالك وغيره وعنه الثوري وجماعة قال ابو
زرعة ثقة وقال ابو حاتم لا باس به واما يحيى بن معين فقال ضعيف ليس بالقوي وليس بحجة وقال ابن عدي لا باس
به لان مالكا روى عنه ولا يروي الا عن صدوق ثقة مات في اول خلافة المنصور وكانت اوائل سنة ست ومائة وقيل وثلاثين واربع وزياد
ابن عبد الله على المدينة واما شيخ البخاري فهو ابو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس بن سعد بن ابي
سرح بن سعد بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني الفقيه روى عنه في غير موضع
ودنت عن رجل عنه وروى في الاصلاح عن محمد بن عبد الله وقال ابو حاتم صدوق وقال هو ابو حاتم صدوق وقال هو احب
الي من يحيى بن بكير ثالثها قوله اول منك يجوز في اول الرفع على الصفة والنصب على الظرف والرواية بالرفع وذكر بعضهم
ان ذلك بالنصب انصار قبلك قال سيبويه معنى اول منك اقدم منك وقال الشيخ ابو محمد هذا اول منك ورأيت اول منك وحررت
باول منك فان اخذوا منك قالوا هو الاول ولا تقولوا الاول منك لان الالف واللام تعاقب منك وقال ابو علي الفارسي اول على
افعل اسما وصفة فان استعملت صفة كانت بالالف واللام او بالاضافة او بمن ظاهرة او مقدرة فان كانت بمن جرى في الاحوال كلها على
لفظ واحد تقول هذا اول من زيد والزيدان اول من العمرين ولا ينصرف لوزن الفعل والصفة قال وان شئت نصبت اول على الظرف
وان كان بمعناه الصفة تقول رأيت زيدا اولا وقيل زيدا اول من عامنا واول بمنزلة قبل كما قلت رأيت زيدا عاما قبل عامنا فحمله بالظرف
جمع قالوا ابدا بهذا اوله وبنوه على الضم كما قالوا ابدا به قبل فصار كانه قطع عن الاضافة ومن النصب على الظرف قوله تعالى والركب
اسفل منكم اي والركب اماكنكم واصله الصفة وصار اسفل ظرفا والتقدير والركب مكانا اسفل من مكانكم ثم حذف الموصوف
واقيمت الصفة مقامه فصار اسفل منكم بمنزلة قبلكم ومن لم يجعل اول صفة صرفه تقول ما تركت له اولا ولا اخرا واما
اصله فقال الكوفيون اوأل بهمزة متوسطة فقلبت الهمزة واوا وادغمت يدل عليه قولهم هذا اول منك والجمع الاوائل والاوائل على القلب
وهذا مذهب البصريين وقال الكوفيون وزنه فوعل اصله ووأل فقلبوا الهمزة في موضع الفاء ثم ادغموا الواو في الواو وقيل
وأل اذا نجا فان في الاول النجاة فاشتهر في فوائده الاول فيه الحرص على العلم والخير فان الحريص يبلغ بحرصه الى البحث عن
الغوامض ودقيق المعاني لان الظواهر يستوي العالم في السؤال عنها لاعتراضها افكارهم وما لطف من المعاني لا يسأل عنها الا الراسخ
فيكون ذلك سببا للفائدة ويترتب عليه اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة الثانية تفويض العالم في سعله وتنبيهه
على ذلك ليكون ابعث على اجتهاده الثالثة سكوت العالم عن العلم اذا لم يسأل حتى يسأل ولا يكون ذلك كتمانا لان على الطالب السؤال
اللهم الا اذا تعين عليه فليس له السكوت الرابعة ان الشفاعة انما تكون في اهل التوحيد وهو موافق لقوله عليه السلام لكل نبي دعوة
واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا الخامسة ثبوت الشفاعة
والاحاديث جارية مجرى القطع في ذلك وهو مذهب اهل السنة وانها جائزة عقلا وواجبة لصريح الايات والاخبار التي بلغ مجموعها
التواتر للمذنبين المؤمنين وهو اجماع السلف ومن بعدهم منهم ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتأولت الاحاديث على زيادات
الدرجات والثواب واحتجوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وقوله ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وهذا
انما جاء في الكفار والاحاديث مصرحة بها في المؤمنين ثم هي اقسام احدها الاراحة من هول الموقف الثانية في ادخال
قوم الجنة بغير حساب الثالثة عدم دخول النار لمن استوجبها بذنب الرابعة في اخراج منها وسيقع في هذه المؤمنون ايضا
الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها السادسة في تخفيف العذاب كما جاء في ابي طالب السابعة لمن مات
بالمدينة كما صح في الحديث وقد اوضحت هذه الاقسام في كتابي غاية السول في خصائص الرسول وقد عرف بالاستفاضة سؤال السلف
الصالح الشفاعة ولا التفات الى من كره سؤالها لانها لا تكون الا للمؤمنين فقد يقول لجمع الكتاب وزيادة الدرجات ثم كل
عاقل معترف بالتقصير مشفق من الامر الخطير ويلزم هذا القائل ان لا يدعو بالمغفرة والرحمة لانها لاصحاب الذنوب وهذا
كله خارج عن المطلوب اللهم لا تحرمنا شفاعة رسولك يا علام الغيوب ○

باب كيف يقبض العلم

وكتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا تقبل الا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولتفشوا العلم ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك حتى يكون سرا ○ حدثنا
العلاء بن عبد الجبار حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز

العلماء

باب قوله ذهاب العلماء حدثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رءوسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا
قال الفربري حدثنا عباس قال حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن هشام نحوه

الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث عبد الله بن عمرو اخرجه هنا كما ترى وفي الاعتصام عن سعيد بن تليد عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح وغيره عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة به واخرجه مسلم هنا عن قتيبة عن جرير وغيره عن هشام ومن جملة عن ابن وهب عن ابن شريح عن ابي الاسود به وفي بعض طرق البخاري فيفتون برايهم فيضلون ويضلون وفي بعض طرقه والكبير لكن يقبض العلماء مع العلم ... قوله حدثنا العلماء اي قوله ذهاب العلماء وقوله قال الفربري الى آخره ... وذكره البرماني عن الاسمعيل حدثنا العلماء فان البخاري شرع ... في العرف برواية عمر بن عبد العزيز ... عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن مالك بن النجار الانصاري المدني قال ... ابو بكر ... احد الفقهاء السبعة ... ابو عبد الرحمن ... ابو بكر بن عبد الرحمن ... ذكر ابن عبد البر وغيره منهم جماعة ... ابي بكر ... واستهر بكنيته ولم يعرف له اسم غيره ... وقال ابن عبد البر هو ... ابو بكر بن عبد الرحمن هذا المغيرة ولا يصح ... القضاء والامرة والموسم لسليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز وكان يكتب بالكتاب والقلم ... مات سنة عشرين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك ابن اربع وثمانين سنة ... عن ابيه محمد بن عمرو بن حزم ... على النبي صلى الله عليه وسلم ... واما عبد العزيز ... عمرو بن حزم ... ذلك الاسم ... عبد الله بن عمرو بن مالك ... والعلاء هو ابو الحسن العلاء بن عبد الجبار البصري العطار الانصاري مولاهم ... لم يخرج عنه غيره وعنه ابو حاتم والعجلي مات سنة اثني عشرة ومائتين ... عمر بن عبد العزيز ... اتباع السنن وضبطها اذ هي الحجة عند الاختلاف ... وفيه انه ينبغي للعالم نشر العلم واذاعته ومعنى ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ان الله لا يهب العلم ... ثم ينتزعه ... ولكن يقبضه بتضييعهم العلم فلا يوجد ... قال الداودي ... خرج مخرج العموم والمراد به الخصوص ... ان شاء الله وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مع الكلام في باب من يرد الله به خيرا

باب هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم

حدثنا ادم قال حدثنا شعبة حدثني ابن الاصبهاني سمعت ابا صالح ذكوان يحدث عن ابي سعيد الخدري قال قال النساء للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وامرهن فكان فيما قال لهن ما منكن امراة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان لها حجابا من النار فقالت امراة واثنين فقال واثنين
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني قال سمعت ابا حازم عن ابي هريرة قال ثلاثة لم يبلغوا الحنث
الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري في مواضع هنا كما ترى وفي الجنائز عن مسلم عن شعبة به وعن بندار عن غندر عن شعبة به وزاد عند طريق ابي هريرة قال البخاري وقال شريك عن ابن الاصبهاني حدثني ابو صالح عن ابي سعيد وابي هريرة قال ابو هريرة لم يبلغوا الحنث ورواه في كتاب الاعتصام عن مسدد عن ابي عوانة عن ابن الاصبهاني عن ابي صالح عن ابي سعيد ... واخرجه مسلم في الادب عن ابي كامل عن ابي عوانة ... وبندار عن غندر عن شعبة وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة

ابو بكر

كلاهما عن ابن الاصبهاني عن ابي سعيد به وزاد في حديث شعبة طريق ابي هريرة وبالبخاري عن ابي هريرة وسائر في الكنايز من حديث انس مرفوعا ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم ورواه ثم ملك لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم واخرج في الرقاق من حديث ابي هريرة ايضا يقول الله عز وجل ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة ثانيها في بيان رجاله ... من سلف التعريف به وابو حازم اسمه سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية مات في خلافة عمر بن عبد العزيز ... وابو حازم سلمة بن دينار الزاهد ... مات سنة خمس وثلاثين ومائة وقيل سنة ثلاث وقيل بعد الاربعين وابن الاصبهاني عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي مولى جديلة قيس ... قيس عيلان ... وابو عوانة ... اليها اصله من اصبهان خرج ... الاشعري قال ابو حاتم ... ثالثها في العاطفة المراد بالحنث الاثم المعنى انهم ماتوا قبل بلوغهم التكليف فلم يكتب عليهم الاثام وخص الحكم بالذين لم يبلغوا الحنث وهم الصغار لان قلب الوالدين على الصغير ارحم واشفق دون الكبير لان الغالب على الكبير عدم السلامة من المخالفة والاثم وعموم قوله الا ... قاله في كتاب الاعتصام ... الايتان بها ... قوله تعالى ... والمراد ... عقب السؤال ويجوز ان يكون قبله والمراد ... في سنن البخاري ... وقوله ... عوض من الواو المحذوفة من اول الكلمة فاعلوا عدة وزنها ... من الوعد ... الاولاد ... والترمذي وقال غريب وابن ماجه ذكر الواحد من حديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار فقال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا واستنبط ... الواحد من حديث ابي هريرة ... اصح فيه ... وهذا ... في الكنايز فضل من مات له ولد فاحتسب ... والاحتساب ... والمثال بالكثير ... ان الاجر عند الله ... لمن احتسب اجره على الله وصبر ... العدد لا يدل ... على الزائد ولا على الناقص ... من اهل البيان ... لما قاله عياض وابن بطال وغيرهما وفيه ... ان اولاد المسلمين في الجنة ... على الاجماع ... المازري وهو اجماع ... الانبياء ... الجمهور ... وبعض المتكلمين ... والايات وبعض الاخبار قال تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم الاية ... ونقل ... الاجماع ... وما ابعده فالصواب القطع بالاجماع ... الرجال في ذلك ... ومراجعة العلم ...

فراجع منه

باب من سمع شيئا فراجعه حتى يعرفه

حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا نافع بن عمر حدثني ابن ابي مليكة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب قالت عائشة فقلت اوليس يقول الله عز وجل فسوف يحاسب حسابا يسيرا قالت فقال انما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك
الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري في مواضع ... وفي التفسير والرقاق عن عمرو بن علي عن يحيى ... وقال عقيب حدثنا سليمان ... وفي الرقاق ايضا عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود ... وفي التفسير عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب ... واخرجه مسلم في اواخر الكتاب عن ابي الربيع ... عن ابن ابي مليكة ... ايوب ... عن ابن ابي مليكة وابن جريج ... وابي داود ... عن عبد الرحمن بن بشر ... واخرجه في التفسير ... عن منصور ... المدني التعريف برواية عمر ... سعيد بن ابي مريم ... عن ابن ابي مليكة ... وهو نافع ... عمر بن جميل ... سعيد ... مات سنة تسع وستين ومائة ... سعيد هو ابو محمد سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي البصري ... ودوري ... ثلاث ... وعشرين ومائتين ... الله تعالى ... ولا تحفظك ...

[illegible]

وسائر ايضاح هذا الحديث في سورة الانعام من التفسير ان شاء الله تعالى

باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب

قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ⊙ حدثنا عبد الله بن يوسف حدثني الليث حدثني سعيد هو ابن
سعيد عن ابي شريح انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك
قولا قام به النبي صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به حمد الله
واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا
يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا ان الله قد اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما
اذن لي ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال عمرو
قال انا اعلم منك يا ابا شريح لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة ⊙ حدثنا

عن ابن أبي بكرة

عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال فان دماءكم واموالكم قال محمد
واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا الا ليبلغ الشاهد منكم الغائب وكان محمد
يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك الا هل بلغت مرتين ⊙

[illegible]

لزمه طاعته ومن آمن باليوم الآخر لزمه القيام بما وجب عليه واجتناب ما نهي عنه مخلصا خوف الحساب عليه [illegible]
فيه أن اليوم والتعليل من عند الله تعالى لا بمحض الشرعية وأن الرجوع في [illegible] دنيوية وأخروية إلى الشرع وأن ذلك لا يعرف إلا منه
فعلا وقولا [illegible] الرابع عشر فيه عظم مكة وشرفها إذ [illegible] الله شرفها وعظمها [illegible] وسمي يوم القيامة
اليوم الآخر لأنه لا ليل بعده ولا يقال يوم إلا لما تقدمه ليل السادس عشر [illegible] من قوله واليوم الآخر [illegible] الكفار
ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة والأكثر [illegible] وهو معلوم عند علماء [illegible] واليوم
الآخر [illegible] هذا هو للمعنى [illegible] الوصف ومثله قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين [illegible] السابع عشر
يسفك بكسر الفاء وحكي ضمها [illegible] قوله تعالى ويسفك الدماء والسفك لغة صب الدم قال المهدوي لا يستعمل
إلا فيه وقد يستعمل في نثر الكلام إذا نثره الثامن عشر [illegible] تحريم القتال لأهل مكة وبه قال القفال
من أصحابنا وهو أحد القولين [illegible] قوله تعالى [illegible] من الغارات وهو ظاهر قوله تعالى أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف
الناس من حولهم وهو منقول من عادة العرب في احترامهم مكة وقال الماوردي [illegible] من خصائص الحرم [illegible] أهله
[illegible] أهل العدل فإن أمكن ردهم عن البغي بغير قتال لم يجز قتالهم وإن لم يمكن ردهم [illegible] جمهور الفقهاء [illegible] لأن
قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز إضاعتها [illegible] وقال بعض الفقهاء [illegible] عليهم حتى يرجعوا
إلى الطاعة ويدخلوا في أحكام أهل العدل قال النووي في شرح مسلم والأول هو الصواب المنصوص عليه في الأم في اختلاف الحديث
وسير الواقدي [illegible] القفال [illegible] وأجاب الشافعي في سير الواقدي عن الأحاديث بأن معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم
بما يعم [illegible] وغيره إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما إذا تحصن الكفار في بلد آخر فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء [illegible]
[illegible] في ذلك وقال [illegible] خلاف الظاهر القوي الذي دل عليه عموم النكرة في سياق النفي [illegible] والمأذون له فيه [illegible] القتال
[illegible] عند [illegible] وهو [illegible] ومن بعدك
[illegible] قوله تعالى اقتلوا المشركين [illegible] التاسع عشر [illegible] دال دلالة واضحة على [illegible] مكة [illegible]
قال إن إبراهيم عليه السلام أول من [illegible] والصواب أنها لم تزل محرمة من يوم خلق الله السموات والأرض وإضافة التحريم إلى
إبراهيم في بعض الأحاديث إما لأنه أول من أظهر ذلك بعد خفائه وبلغه أو أنه [illegible] فأضيف التحريم إليه أو أنه دعا [illegible]
[illegible] العشرون [illegible] أبو حنيفة [illegible] إذا وجب على [illegible] لا يحل [illegible]
بها دما [illegible] صورة النزاع قال أبو حنيفة [illegible] من الحرم فيقتل خارجه وذلك بالتضييق عليه وهو قول
عمر ابن الخطاب [illegible] وقال أبو يوسف ومالك وجماعة يخرج فيقام عليه الحد [illegible] ولم يخالف أبو حنيفة
في [illegible] الحدود [illegible] ابن الزبير [illegible] الحل فصلبهم وقال حماد [illegible] من قتل ثم لجأ
إلى الحرم يخرج منه فيقتل وأما من [illegible] في الحرم [illegible] قال تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام الآية وحكى
ابن بطال عن ابن عباس وعطاء والشعبي [illegible] من أصاب حدا من قتل أو زنا أو سرقة [illegible] أصابه في الحرم أقيم عليه الحد وإن أصابه
في غيره [illegible] فيقام عليه الحد وقال ابن الجوزي [illegible] الإجماع على أن من [illegible] في الحرم [illegible] لأنه
[illegible] حرمة الحرم والأمان [illegible] ثم لجأ إليه [illegible] إلى الخروج
فيقام عليه الحد [illegible] ومذهب الشافعي ومالك [illegible] ونقل ابن حزم عن جماعة من الصحابة المنع ثم قال
ولا مخالف لهم من الصحابة [illegible] من التابعين [illegible] والشافعي [illegible] هذا [illegible] الصحابة والكتاب
والسنة [illegible] ابن خطل [illegible] وقوله عليه السلام اقتلوه [illegible] ارتد
وقتل مسلما وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لم يدخل في الأمان فإنه استثناه وأمر بقتله وإن وجد متعلقا بأستار الكعبة
[illegible] الشرط [illegible] الساعة التي أبيحت له [illegible]
[illegible] الساعة للدخول حتى استولى عليها [illegible] وقتل ابن خطل [illegible] بعد ذلك [illegible] من دخل المسجد فهو آمن [illegible]
[illegible] مع جماعة [illegible] قوله فإن أحد ترخص لقتال رسول الله [illegible] دلالة على أن
مكة شرفها الله تعالى فتحت عنوة وهو قول الأكثرين [illegible] مالك وأبو حنيفة والأوزاعي لكن [illegible] على أهلها وسوغ لهم أموالهم

ودوره

ودوره ولم يقسمها ولا جعلها فيئا قال أبو عبيد ولا نعلم مكة يشبهها شيء من البلاد وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا وتأولوا الحديث
على أن القتال كان جائزا له لو احتاج إليه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] من دخل دار أبي سفيان فهو آمن [illegible] من الأمان [illegible] أشياء مخصوصة [illegible] الماوردي [illegible]
[illegible] خالد بن الوليد عنوة [illegible] الزبير بن العوام صلحا ودخلها الشارع من جهته فصار حكم جهته الأغلب [illegible] القتال
[illegible] ساعة من نهار [illegible] لأنه عليه السلام دخلها
وعلى عمامة سوداء وقيل إنما أحل له في تلك الساعة إراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر [illegible] الثاني بعد العشرين
قوله ولا يعضد بها شجرة أي يقطع بالمعضد [illegible] وقال [illegible]
[illegible] المعاضدة المعاونة قوله ولا يعضد [illegible] لا يقطع
[illegible] عضده
أغصانها قال المازري [illegible] عضد واستعضد وقال القرطبي [illegible] لا يعضد [illegible] والشجرة [illegible]
[illegible]
[illegible] دليل على تحريم قطع شجر الحرم وهو إجماع [illegible]
وقال جمهور الشافعية لا يحرم قطع الشوك لأنه مؤذ فأشبه الفواسق [illegible]
لقوله عليه السلام في الصحيح [illegible] ولا يعضد شوكه وفي لفظ ولا يخبط شوكها [illegible] بالعصا ليسقط الورق [illegible] الشجر
ذو شوك والقياس المذكور ضعيف لقيام الفارق [illegible]
[illegible] الإبل [illegible] مالك
[illegible] عند الشافعية [illegible] فرع لو قطع [illegible] ابن الزبير
[illegible] الشجرة الكبيرة [illegible] الصغيرة شاة [illegible] ابن عباس وابن الزبير
[illegible] وقال مالك [illegible] الرطب والحشيش
وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة [illegible]
[illegible] فرع يجوز عند الشافعي [illegible]
[illegible] ليبلغ الشاهد الغائب [illegible]
والأحكام وهو إجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن حزم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الدنيا والآخرة [illegible]
[illegible]
[illegible] أبو شريح [illegible]
[illegible] فرع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا شعبة قال أخبرني منصور قال سمعت ربعي بن حراش يقول سمعت عليا يقول

انس

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فانه من كذب علي فليلج النار حدثنا ابو الوليد
نا شعبة عن جامع بن شداد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قلت للزبير اني لا اسمعك
تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان قال اما اني لم افارقه ولكن سمعته يقول من
كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار حدثنا ابو معمر نا عبد الوارث عن عبد العزيز
قال قال انس انه ليمنعني ان احدثكم حديثا كثيرا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار
حدثنا مكي بن ابراهيم نا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من يقل علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار حدثنا موسى نا ابو عوانة
عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ومن رآني
في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل في صورتي ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

الكلام على هذه القطعة من وجوه احدها حديث علي رضي الله عنه اخرجه مسلم في المقدمة من حديث غندر عن شعبة
ايضا وحديث ابن الزبير من افراده وزاد ابو داود فيه متعمدا والمحفوظ في البخاري [illegible] وحديث انس اخرجه مسلم
عن زهير عن ابن علية عن عبد العزيز [illegible] وهو من افراد مسلم [illegible] فانه في البخاري [illegible] وحديث سلمة من ثلاثيات
البخاري وهو من افراده وحديث [illegible] واخرجه مسلم ايضا واخرجه مع البخاري [illegible] من حديث المغيرة ايضا
الوجه الثاني [illegible] اما حديث علي فراويه امير المؤمنين علي بن ابي طالب واسمه عبد مناف بن عبد المطلب
ابن هاشم ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وصهره واحد العشرة المشهود لهم بالجنة واحد الستة [illegible] وامه فاطمة بنت اسد
ابن هاشم وهي اول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت الى المدينة [illegible] وكان اصغر من جعفر
وعقيل وطالب وهو اول [illegible] اسلم وهو ابن عشر سنين وقيل [illegible] وهاجر الى المدينة وشهد بدرا
والمشاهد كلها الا تبوك فانه عليه السلام خلفه على اهله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في الدنيا والآخرة وفضائله مشهورة
[illegible] بويع له بعد عثمان [illegible] افضل الصحابة [illegible] له [illegible] خمسمائة وستة وثمانون حديثا [illegible] اثنا عشر [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن ملجم المرادي [illegible] في ليلة الجمعة
[illegible] ومات بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين [illegible] عليكم
[illegible] وهو ابن ثلاث وستين سنة [illegible]
[illegible] الحسن والحسين ومحسن وام كلثوم من فاطمة [illegible] من الصحابة من اسمه علي بن ابي طالب غيره [illegible] الرواة علي
ابن ابي طالب [illegible] رجال [illegible] واما الراوي عنه فهو ربعي بن حراش
[illegible] بن عبد الله بن [illegible] غالب بن قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر العطفاني
العبسي [illegible] اخو مسعود [illegible] وربيع [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بن حراش [illegible]
[illegible] مسعود قال ابن سعد [illegible] عن علي [illegible] ولم يعلم [illegible]
[illegible] انه لم يكذب قط وكان له ابنان عصيا
الحجاج [illegible] عنهما [illegible] فقال [illegible]
[illegible] سنة اربع ومائة واما
الراوي عنه فهو منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة [illegible] ابو عتاب [illegible] عتاب بن عبد الله [illegible] المعتمر بن عتاب بن فرقد
الكوفي [illegible] وفضله وصلاحه وعبادته [illegible] وعن الشعبي [illegible]
[illegible] صام اربعين سنة وقام ليلها [illegible] سنة [illegible]
واما [illegible] الزبير فراويه حواري النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمته الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب
مع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وامه صفية بنت عبد المطلب هاجرت الى المدينة وهو احد العشرة
واحد الستة اصحاب الشورى [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] شهد بدرا
والمشاهد كلها [illegible] وهاجر الهجرتين واسلم وهو ابن [illegible] عشرة سنة [illegible] طويلا
نط

[illegible] ولي [illegible] ودفن [illegible] وقتل [illegible] جمادى الاولى سنة ست وثلاثين وكان
[illegible] بوادي السباع [illegible] فنقله [illegible] ولده [illegible] وقبره [illegible] ستة [illegible] وقيل [illegible]
وكان له الف مملوك [illegible] اليه [illegible] في مجلسه [illegible] اتفقا منها على حديثين وانفرد
البخاري [illegible] واما الراوي عنه فهو ابنه عامر بن عبد الله [illegible] عابدا فاضلا ثقة مات
[illegible] سنة اربع وعشرين ومائة والراوي عنه جامع بن شداد المحاربي ابو صخرة وقيل ابو صخر الكوفي الثقة
[illegible] شعبة وغيره [illegible] سنة [illegible] عشرة ومائة [illegible] واما حديث انس فهو
عبد العزيز بن صهيب البناني مولاهم الاعمى التابعي [illegible] وعنه شعبة وغيره مات سنة ثلاثين ومائة [illegible] سلمة
[illegible] بن عمرو بن الاكوع [illegible] الاسلمي [illegible] بايع تحت الشجرة [illegible] مولاه يزيد بن ابي عبيد وكان راميا [illegible] مات سنة
اربع وسبعين [illegible] عشر [illegible] وقيل
[illegible] المدينة [illegible] والراوي عنه يزيد بن ابي عبيد مولاه [illegible] ابو خالد
[illegible] ومات سنة ست او سبع واربعين ومائة [illegible] ابي عوانة
واسمه الوضاح [illegible] ابو حصين [illegible] عثمان بن عاصم [illegible]
[illegible] الكوفة [illegible] سبع [illegible] ومائة الوجه الثالث
[illegible] وهو حديث جليل [illegible] متواتر [illegible] رواه مرفوعا [illegible]
صحابيا وقال ابن الصلاح انه حديث بلغ عدد التواتر رواه الجم الكثير من الصحابة [illegible] هذه
[illegible] شرح الرسالة انه رواه اكثر من ستين صحابيا [illegible] رواته
[illegible] العشرة الا عبد الرحمن بن عوف [illegible] العشرة [illegible] منده
[illegible] الصحابة [illegible] ابن دحية [illegible]
[illegible] صحابيا [illegible] رواية العشرة [illegible]
[illegible] وجوه احدها [illegible] فليتبوأ
[illegible] مقعده [illegible]
الامر ومعناه [illegible] سوء مقعده من النار [illegible]
[illegible] فليلج النار [illegible] التهديد [illegible] الوعيد [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الوعيد [illegible]
[illegible] الكذب عند الاشاعرة الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه [illegible] والمعتزلة [illegible]
الكذب [illegible] الاحاديث [illegible] اثم الكذب [illegible] سهوا او عمدا والاجماع منعقد
[illegible] الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وانه
كبيرة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] شاهد الزور [illegible]
شهادته [illegible] ابو حنيفة [illegible] الصدق
[illegible] ابو حنيفة [illegible] شهادته ابدا [illegible]
[illegible] عبد الله
ابن المبارك [illegible] الكذاب [illegible] النووي [illegible] وقبول روايته بعد صحة
التوبة [illegible] قبول روايته [illegible] قبول شهادته ولا فرق بين الرواية والشهادة [illegible]
[illegible] الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الاحكام [illegible] الترغيب والترهيب [illegible]
[illegible] الوضع في الترغيب والترهيب [illegible]
[illegible] للناس [illegible]
[illegible] الواضع [illegible]
[illegible] موضوع [illegible] الوعيد [illegible]

بابُ كتابةِ العلمِ

وقدّمه

للشافعي رحمه الله اربعة احاديث

الحديث الاول

حدثنا محمد رحمه الله قال اخبرنا وكيع عن سفيان عن منصور عن الشعبي عن ابي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة قال قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هذا الحديث اخرجه البخاري في الصحيح عن ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي وهو صحابي عن علي رضي الله عنه وهو من افراد البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم وابو جحيفة هو الذي اشترى النبي صلى الله عليه وسلم حجامًا لغلام له فحجمه وقد ذكر ذلك البخاري في صحيحه وابو جحيفة هو الذي رأى النبي صلى الله عليه وسلم بالأبطح وقد ضربت له قبة حمراء من أدم فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح ثم خرج بالعنزة فركزها بين يديه وصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر بين يديه الكلب والحمار لا يمنع وقد ذكر ذلك البخاري في صحيحه وابو جحيفة هو الذي رأى النبي صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من أدم وقد ذكر ذلك البخاري في صحيحه وابو جحيفة هو الذي رأى النبي صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من أدم وقد ذكر ذلك البخاري في صحيحه

وقد ذكر ابن الكلبي في سيرته أن أبا جحيفة وهب بن عبد الله السوائي توفي سنة أربع وستين وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع وقيل سنة عشر وقيل سنة إحدى عشرة وقيل سنة اثنتي عشرة وقيل سنة ثلاث عشرة وقيل سنة أربع عشرة وقيل سنة خمس عشرة وقيل سنة ست عشرة وقيل سنة سبع عشرة وقيل سنة ثمان عشرة وقيل سنة تسع عشرة وقيل سنة عشرين وقيل سنة إحدى وعشرين وقيل سنة اثنتين وعشرين وقيل سنة ثلاث وعشرين وقيل سنة أربع وعشرين وقيل سنة خمس وعشرين وقيل سنة ست وعشرين وقيل سنة سبع وعشرين وقيل سنة ثمان وعشرين وقيل سنة تسع وعشرين وقيل سنة ثلاثين وقيل سنة إحدى وثلاثين وقيل سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث وثلاثين وقيل سنة أربع وثلاثين وقيل سنة خمس وثلاثين وقيل سنة ست وثلاثين وقيل سنة سبع وثلاثين وقيل سنة ثمان وثلاثين وقيل سنة تسع وثلاثين وقيل سنة أربعين وقيل سنة إحدى وأربعين وقيل سنة اثنتين وأربعين وقيل سنة ثلاث وأربعين وقيل سنة أربع وأربعين وقيل سنة خمس وأربعين وقيل سنة ست وأربعين وقيل سنة سبع وأربعين وقيل سنة ثمان وأربعين وقيل سنة تسع وأربعين وقيل سنة خمسين وقيل سنة إحدى وخمسين وقيل سنة اثنتين وخمسين وقيل سنة ثلاث وخمسين وقيل سنة أربع وخمسين وقيل سنة خمس وخمسين وقيل سنة ست وخمسين وقيل سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل سنة تسع وخمسين وقيل سنة ستين وقيل سنة إحدى وستين وقيل سنة اثنتين وستين وقيل سنة ثلاث وستين وقيل سنة أربع وستين وقيل سنة خمس وستين وقيل سنة ست وستين وقيل سنة سبع وستين وقيل سنة ثمان وستين وقيل سنة تسع وستين وقيل سنة سبعين وقيل سنة إحدى وسبعين وقيل سنة اثنتين وسبعين وقيل سنة ثلاث وسبعين وقيل سنة أربع وسبعين وقيل سنة خمس وسبعين وقيل سنة ست وسبعين وقيل سنة سبع وسبعين وقيل سنة ثمان وسبعين وقيل سنة تسع وسبعين وقيل سنة ثمانين وقيل سنة إحدى وثمانين وقيل سنة اثنتين وثمانين وقيل سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة أربع وثمانين وقيل سنة خمس وثمانين وقيل سنة ست وثمانين وقيل سنة سبع وثمانين وقيل سنة ثمان وثمانين وقيل سنة تسع وثمانين وقيل سنة تسعين وقيل سنة إحدى وتسعين وقيل سنة اثنتين وتسعين وقيل سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة أربع وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين وقيل سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع وتسعين وقيل سنة ثمان وتسعين وقيل سنة تسع وتسعين وقيل سنة مائة وقيل سنة مائة وواحدة وقيل سنة مائة واثنتين وقيل سنة مائة وثلاث وقيل سنة مائة وأربع وقيل سنة مائة وخمس وقيل سنة مائة وست وقيل سنة مائة وسبع وقيل سنة مائة وثمان وقيل سنة مائة وتسع وقيل سنة مائة وعشر وقيل سنة مائة وإحدى عشرة وقيل سنة مائة واثنتي عشرة وقيل سنة مائة وثلاث عشرة وقيل سنة مائة وأربع عشرة وقيل سنة مائة وخمس عشرة وقيل سنة مائة وست عشرة وقيل سنة مائة وسبع عشرة وقيل سنة مائة وثمان عشرة وقيل سنة مائة وتسع عشرة وقيل سنة مائة وعشرين وقيل سنة مائة وإحدى وعشرين وقيل سنة مائة واثنتين وعشرين وقيل سنة مائة وثلاث وعشرين وقيل سنة مائة وأربع وعشرين وقيل سنة مائة وخمس وعشرين وقيل سنة مائة وست وعشرين وقيل سنة مائة وسبع وعشرين وقيل سنة مائة وثمان وعشرين وقيل سنة مائة وتسع وعشرين وقيل سنة مائة وثلاثين وقيل سنة مائة وإحدى وثلاثين وقيل سنة مائة واثنتين وثلاثين وقيل سنة مائة وثلاث وثلاثين وقيل سنة مائة وأربع وثلاثين وقيل سنة مائة وخمس وثلاثين وقيل سنة مائة وست وثلاثين وقيل سنة مائة وسبع وثلاثين وقيل سنة مائة وثمان وثلاثين وقيل سنة مائة وتسع وثلاثين وقيل سنة مائة وأربعين وقيل سنة مائة وإحدى وأربعين وقيل سنة مائة واثنتين وأربعين وقيل سنة مائة وثلاث وأربعين وقيل سنة مائة وأربع وأربعين وقيل سنة مائة وخمس وأربعين وقيل سنة مائة وست وأربعين وقيل سنة مائة وسبع وأربعين وقيل سنة مائة وثمان وأربعين وقيل سنة مائة وتسع وأربعين وقيل سنة مائة وخمسين وقيل سنة مائة وإحدى وخمسين وقيل سنة مائة واثنتين وخمسين وقيل سنة مائة وثلاث وخمسين وقيل سنة مائة وأربع وخمسين وقيل سنة مائة وخمس وخمسين وقيل سنة مائة وست وخمسين وقيل سنة مائة وسبع وخمسين وقيل سنة مائة وثمان وخمسين وقيل سنة مائة وتسع وخمسين وقيل سنة مائة وستين وقيل سنة مائة وإحدى وستين وقيل سنة مائة واثنتين وستين وقيل سنة مائة وثلاث وستين وقيل سنة مائة وأربع وستين وقيل سنة مائة وخمس وستين وقيل سنة مائة وست وستين وقيل سنة مائة وسبع وستين وقيل سنة مائة وثمان وستين وقيل سنة مائة وتسع وستين وقيل سنة مائة وسبعين وقيل سنة مائة وإحدى وسبعين وقيل سنة مائة واثنتين وسبعين وقيل سنة مائة وثلاث وسبعين وقيل سنة مائة وأربع وسبعين وقيل سنة مائة وخمس وسبعين وقيل سنة مائة وست وسبعين وقيل سنة مائة وسبع وسبعين وقيل سنة مائة وثمان وسبعين وقيل سنة مائة وتسع وسبعين وقيل سنة مائة وثمانين وقيل سنة مائة وإحدى وثمانين وقيل سنة مائة واثنتين وثمانين وقيل سنة مائة وثلاث وثمانين وقيل سنة مائة وأربع وثمانين وقيل سنة مائة وخمس وثمانين وقيل سنة مائة وست وثمانين وقيل سنة مائة وسبع وثمانين وقيل سنة مائة وثمان وثمانين وقيل سنة مائة وتسع وثمانين وقيل سنة مائة وتسعين وقيل سنة مائة وإحدى وتسعين وقيل سنة مائة واثنتين وتسعين وقيل سنة مائة وثلاث وتسعين وقيل سنة مائة وأربع وتسعين وقيل سنة مائة وخمس وتسعين وقيل سنة مائة وست وتسعين وقيل سنة مائة وسبع وتسعين وقيل سنة مائة وثمان وتسعين وقيل سنة مائة وتسع وتسعين وقيل سنة مائتين وقيل سنة مائتين وواحدة وقيل سنة مائتين واثنتين وقيل سنة مائتين وثلاث وقيل سنة مائتين وأربع وقيل سنة مائتين وخمس وقيل سنة مائتين وست وقيل سنة مائتين وسبع وقيل سنة مائتين وثمان وقيل سنة مائتين وتسع وقيل سنة مائتين وعشر وقيل سنة مائتين وإحدى عشرة وقيل سنة مائتين واثنتي عشرة وقيل سنة مائتين وثلاث عشرة وقيل سنة مائتين وأربع عشرة وقيل سنة مائتين وخمس عشرة وقيل سنة مائتين وست عشرة وقيل سنة مائتين وسبع عشرة وقيل سنة مائتين وثمان عشرة وقيل سنة مائتين وتسع عشرة وقيل سنة مائتين وعشرين وقيل سنة مائتين وإحدى وعشرين وقيل سنة مائتين واثنتين وعشرين وقيل سنة مائتين وثلاث وعشرين وقيل سنة مائتين وأربع وعشرين وقيل سنة مائتين وخمس وعشرين وقيل سنة مائتين وست وعشرين وقيل سنة مائتين وسبع وعشرين وقيل سنة مائتين وثمان وعشرين وقيل سنة مائتين وتسع وعشرين وقيل سنة مائتين وثلاثين وقيل سنة مائتين وإحدى وثلاثين وقيل سنة مائتين واثنتين وثلاثين وقيل سنة مائتين وثلاث وثلاثين وقيل سنة مائتين وأربع وثلاثين وقيل سنة مائتين وخمس وثلاثين وقيل سنة مائتين وست وثلاثين وقيل سنة مائتين وسبع وثلاثين وقيل سنة مائتين وثمان وثلاثين وقيل سنة مائتين وتسع وثلاثين وقيل سنة مائتين وأربعين وقيل سنة مائتين وإحدى وأربعين وقيل سنة مائتين واثنتين وأربعين وقيل سنة مائتين وثلاث وأربعين وقيل سنة مائتين وأربع وأربعين وقيل سنة مائتين وخمس وأربعين وقيل سنة مائتين وست وأربعين وقيل سنة مائتين وسبع وأربعين وقيل سنة مائتين وثمان وأربعين وقيل سنة مائتين وتسع وأربعين وقيل سنة مائتين وخمسين وقيل سنة مائتين وإحدى وخمسين وقيل سنة مائتين واثنتين وخمسين وقيل سنة مائتين وثلاث وخمسين وقيل سنة مائتين وأربع وخمسين وقيل سنة مائتين وخمس وخمسين وقيل سنة مائتين وست وخمسين وقيل سنة مائتين وسبع وخمسين وقيل سنة مائتين وثمان وخمسين وقيل سنة مائتين وتسع وخمسين وقيل سنة مائتين وستين وقيل سنة مائتين وإحدى وستين وقيل سنة مائتين واثنتين وستين وقيل سنة مائتين وثلاث وستين وقيل سنة مائتين وأربع وستين وقيل سنة مائتين وخمس وستين وقيل سنة مائتين وست وستين وقيل سنة مائتين وسبع وستين وقيل سنة مائتين وثمان وستين وقيل سنة مائتين وتسع وستين وقيل سنة مائتين وسبعين وقيل سنة مائتين وإحدى وسبعين وقيل سنة مائتين واثنتين وسبعين وقيل سنة مائتين وثلاث وسبعين وقيل سنة مائتين وأربع وسبعين وقيل سنة مائتين وخمس وسبعين وقيل سنة مائتين وست وسبعين وقيل سنة مائتين وسبع وسبعين وقيل سنة مائتين وثمان وسبعين وقيل سنة مائتين وتسع وسبعين وقيل سنة مائتين وثمانين وقيل سنة مائتين وإحدى وثمانين وقيل سنة مائتين واثنتين وثمانين وقيل سنة مائتين وثلاث وثمانين وقيل سنة مائتين وأربع وثمانين وقيل سنة مائتين وخمس وثمانين وقيل سنة مائتين وست وثمانين وقيل سنة مائتين وسبع وثمانين وقيل سنة مائتين وثمان وثمانين وقيل سنة مائتين وتسع وثمانين وقيل سنة مائتين وتسعين وقيل سنة مائتين وإحدى وتسعين وقيل سنة مائتين واثنتين وتسعين وقيل سنة مائتين وثلاث وتسعين وقيل سنة مائتين وأربع وتسعين وقيل سنة مائتين وخمس وتسعين وقيل سنة مائتين وست وتسعين وقيل سنة مائتين وسبع وتسعين وقيل سنة مائتين وثمان وتسعين وقيل سنة مائتين وتسع وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة

الحديث الثاني

حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان عن ابي اسحاق عن عبد الله بن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فليسأل الله به فإنه سيجيء أقوام يقرأون القرآن فيسألون به الناس

او القتل وعبره بقوله القتيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنون الا مانها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد
بعدي الا وانها أحلت لي ساعة من نهار الا وانها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها
ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد فمن قتل لهم نظرين اما ان يعقل واما ان يرضوا اهل القتيل فقام
رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قريش الا الاذخر فانه كان يصلح به سقوفا وقبورنا فقال الا الاذخر الا الاذخر

اللام علم من اراد به احد هما هذا الحديث اخرجه البخاري في الصلح والديات عن ابي نعيم به وقال فيه فمن قتل له قتيل وهو
علامة ساقط هنا واخرجه الضياء في المختارة عن يحيى بن موسى عن الوليد عن الاوزاعي وفي الديات وقال عبد الله بن رجاء حدثنا حرب واخرجه
مسلم في الحج عن زهير وعبد الله بن سعيد عن الوليد عن الاوزاعي وعن المحمودي منصور عن عبد الله بن موسى عن شيبان بالاسم عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة به ما سوى العرنيين فرواه عن سلمة اسماعيل هو ابو نصر شيخ البخاري بن ابي اويس صاحب مالك المتوفى
وقال نشيط وقال دينار ودينار مولى ابن عمر المدني الحافظ مولاهم العطار احد الاعلام الثقات العباد روى عن ابي هريرة وجابر
مرسلا وعن ابن عمر وعبد الله بن هشام الدستوائي وعبره قال ابو حاتم ما رأيت في الشيوخ اصح حديثا منه مات سنة تسع وعشرين ومائة
وقيل سنة اثنين وثلاثين وقيل سنة اربع وثلاثين وقال ابن يونس مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث
الناس وهو من اصحاب الزهري وعبيد الله بن عمر وعبد الله بن دينار وكان صاحب حروف وآيات قال احمد هو عندي من اثبت الناس
البصر العنبري مولاهم يحيى بن حبيب بن ابي كثير الطائي مولاهم ابو نصر البصري الحافظ وكان يدلس ويرسل مات سنة تسع وعشرين ومائة
وشيبان استشهد به البخاري في نحو من الاوزاعي مات سنة اربع وستين ومائة في خلافة المهدي **فائدة** المحمودي نسبة الى
قبيلة من الازد وهم بنو محمود بن نصر بن زهران وليس في هذه السلسلة من سرورا احدث سواه وبينه وبين شيبان سعيد
وهم ولد الخشوش شمس بن عمرو بن غنم بن غالب بن عمران بن نصر بن زهران وليس في هذه السلسلة من سمي بعبد الرحمن المحمودي الذي
روى عنه ابن وهب غير واحد منهم عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمود المحمودي المصري وهو ممن روى عنه ابن وهب
واما من عداهما فنسبته الى المحمود بن عمر بن الخزرج وهو عمرو بن عوف بن الخزرج الانصاري **فائدة ثانية** ليس في صحيح البخاري
من اسمه سالم غيره وفيه ثم هو وسالم بن نوح وفي آخر شيبان ابو معاوية الضرير وليس في الستة غير ذلك بالنسبة
الى مواليه وتقدم جملة من معناه في حديث ابي شريح الخزاعي باب ليبلغ الشاهد الغائب وفيه ذكر ابي شاه الاتي
حزاعية سلمة وكذا بنو ليث وعدا سلفنا هناك ان المقتول كان من اهله مقتولا فهو بخير النظرين وعند ابن ابي شيبة منهم مقتول
وهو مشترك وذكر القصة وهو ان خزاعة قتل ابن اسود من الانوع الهذلي وهو مشرك فسل فيه اهله فقال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكم خزاعة ان تقيدوا ان يقيد الكافر فذكرناه هناك وقال الدارقطني فيه انه عليه السلام
قال لبني سلمة خافيز لصلة خراشا بالذي قال بعضهم لو كان العقل قبل الاسلام لهدر النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر دم آكل اهله
الثالثة الفيل هو بالقاف ساء بحته وشكله ابو نعيم بسين وسين المثقل بالمعنى ساء موى فاسد وصوب الاول والمراد
بحبس الفيل اهله وجوز ان يكون المراد نعته فانه وقع في قصته كما هو مشهور في الشيخين والمغازي الثالثة في خطبته عليه السلام
ذاكيا دلالة على اسمها في موضع قاله منبرا او عمرة فجعة كانت او غيرها الرابعة استدل به لتسليط من يسرك
ارسله على عدوه وان التسليط وقع له عليه السلام على اكثر الدروع لاصحاب الفيل وهو المبتدع عن المقال وقد تقدمت المسئلة
في الحدث المار اليه مرتين قال ابن بطال ولا خلاف انه عليه السلام من اهل مكة وعنها عن اموالهم وذهب مالك والاوزاعي
الى ان الغنائم لا تملك ملكا مستقرا بل الامام ان شاء منّ وان شاء قسم وعنها عن الاسارى وهم من جملة الغنائم
الخامسة قال الطحاوي الذي اصل له عليه السلام وخص به قوله ملة غير احرام ولا يجوز لاحد بعده سبيه
وهو قول ابن عباس والعلم والحسن البصري وابن حنبل والشافعي وقال قبس لم نر دليلا على الغزو وقال
الطبري الذي اصل له قتال اهلها ومجاربتهم وتقدم شيء من ذلك في الحدث المار اليه السادسة قوله ولا يختلى شوكها هو بمعنى
لا يعضد وتقدم هناك قال خليت الخلا اذا طعته والخلا بمعنى الكلأ المقصور الرطب من الكلأ السادسة
قوله ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد وجاء ولا تحل لقطتها الا لمنشد وجاء ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها والمنشد المعرف
واما الطالب فيقال له ناشد يقال نشدت الضالة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها واصل الانشاد رفع الصوت
ومنه انشاد الشعر والمعنى على هذا لا تحل لقطتها الا لمن يريد ان يعرفها ابدا من عرفها سنة من يملكها لعرفه من البلاد
وبه قال الشافعي وابن مهدي وابو عبيد والداودي والباجي والعراقي والوطني وذهب مالك وبعض الشافعية الى انها كغيرها

في التعريف والتملك وحمل المازري الحديث على المبالغة في التعريف لان الحاج سيرجع لبلده وهو لا يعود الا بعد اعوام فندعو الضرورة
لاطالة التعريف بها كالمكاتب عن ماله وعن ابن راهويه والنضر يحل بعد سنة الامر مع ابن عبد الحكم من اضل لقطة يجوز لمن اراها
ليردها عليه صاحبها وقيل لا يحل الا لمن يطلبها قال ابو عبيد وهو عندي في المعنى كمن لا يجوز له العود الا ان يحال للطالب منذ
ملتقط ـــ فلحداء بعضهم فعل الناشد الكالب على شاء ما سلف حداء عباس بن مرداس عن الحربي الناسية مولاه
اما ان يعقل واما ان يفادوا اهل القتيل اما ان يودوا اما ان يقيدوا رواه هنا وقال في الديات اما ان يودوا او يقيدوا وقال عبد الله بن رجاء حدثنا حرب واخرجه
اما ان يعقل المقتول بالدية واما ان يقاد اهل القاتل وحكى بعضهم عن رواية مسلم فنقاد بالقاف والصواب بالعين لان العقل هو
الذي يحمل المعنى وسميت الدية عقلا بالمصدر لانها تعقل بفناء الناسية ولي العقيل بالكاف ثم اخذ الدية وسمي الفعل
وليس له اجبار الكافي على الاسير شاء وقال الشافعي واحمد وقال مالك في المشهور عنه ليس له الا القصاص او العفو وليس له الدية الا
برضى الجاني وبه قال اللوتيون وهو حلاف نص الحديث العاشرة عمد ان العاقل عمدا على عليه الاسير من القصاص او الدية
وهو احد قولي الشافعي واصحهما عنده ان الواجب القصاص والدية بدلا عند سقوطه وهو مشهور مذهب مالك وعلى المشهور للولي
العفو على الدية ولا يحتاج للرضى الجاني ولو مات او سقط الطرف المعفى وجبت الدية وبه قال احمد وعن الخمسة ومالك انه لا
يعدل الى المال الا برضى الجاني وانه لو مات الجاني سقطت الدية وهو قول قديم للشافعي ورجع في سرح العيون الى الدين للعفو عن جنيه
الحادية عشرة الاذن في الشيء اذن له في فعله وتقدم في الحدث المار اليه ومعنى قوله الا ان يأذن رسول الله ان اراد خطبته الى صاحب الدم
يوم الفتح فعله قاله الاوزاعي واحداه عنه الوليد بن مسلم في الصحيح وقوله تعالى النبوة الا يلان هو ابو شاه ذا جاء رواه احمد
في الصحيح ولا يعرف اسمه وهو ما لها آدر جاد وقفا وعن ابن وهب انه بالتاء منصوبا وقال النووي هو غلط والصواب ما في الحديث
لا خلاف فيه ولا يغتر بلثره من صحفه ممن لا يأخذ العلم الا عن حفظه ومن مظانه الناسية عشرة قوله تعالى رجل من قريش
الا الا الاذخر هو العاشر ذا جاء مبينا في رواية اخرى في الصحيح الحادية عشرة الاذخر بالمثناة التحتية والذال المعجمة بعدها خاء معجمة
طيب الريح واحده اذخرة الرابعة عشرة المراد بالبيوت المعلومة وابعد من قال المراد بها القبور لقوله بعده وقبورنا وفي رواية
الحج من حديث ابن عباس لصاغتنا وقبورنا وفي اخرى لقينهم ابن الصايغ والقين الحداد ومنه قوله تعالى فكانت قينا والعين الصاد المعجمة
والناشطة وكسع بين الثوابات اسم كانوا معلومين في هذه الامور ليس الحاجب اليه وكانوا يحلونه ليلا يتشوف بها بنو كما
يعمل بالتبن وكانوا يتفقون به موتى الكتب الخامسة عشرة قوله عليه السلام الا الاذخر هو استثناء من قوله لا يختلى شوكها
وهو بعض من كل وقد استدل به الاصوليون على انه عليه السلام كان متعبدا باجتهاده فيما لا نص فيه وهو الاصح وتوقف الشيخ المحصص
فيه وفي وقوعه وجوازه بعضهم في امر الحرب دون غيره وسيأتي هذا الحديث لو سمعت ما قلت ولو وقفت لم تكد ان تجد
وقوله تعالى ما كان لنبي الاية في اسارى بدر وكلوا مما غنمتم حلالا طيبا للنص على العفو وعن ذلك واجاب المانعون بانه يجوز ان يعارض
بما نص او سيقدم عليه اجتهاد حين نزل فلا فاشار به على نص لذلك من باب الاجتهاد ويجوز ان الله تعالى اعلم رسوله بتحليل المحرمات
عند الاضطرار فلما سأل العباس ذلك اجابه به وقوله تعالى وشاورهم في الامر قيل انه مخصوص بالحرب

الحديث الثالث

حدثنا عبد الله بن سعيد بن عمرو بن احمر بن وهب بن منبه عن اخيه قال سمعت ابا هريرة
يقول قام رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابو شاه فقال اكتب لي يا رسول الله فقال اكتبوا لابي شاه
يكنى ولا اعلم له اسما غير هذا تابعه معمر عن همام عن ابي هريرة

وهذا الحديث سيأتي مرادا ولم يخرجه الا هما وسيأتي قوله رواه عبد الله بن عمرو وانه شكى بصره وقال الوارد ان الهما قال لا يحل لاحد ان يدخر لحوم
الاضاحي واخرجه وهب هو همام وهو اكبر من وهب وهم اربعة اخوة وهب ومعقل ابو عقيل وهمام وعيال وقال ابن اسحق ومعقل
وهب هم معقل هم عيال بن همام ووالدهم منبه بن كامل شيخ ليس بمدله صفوحه وقيل ملحوه وقيل محمد بن مساكة بن شاكم بن حمير بن كبار
وهو الاسوار الصنعاني اليماني الدماري سكن الدار المعجمة وقيل سهاد وسمار عاد من حلس بن صنعا الابناء ورسمه بلا الابناء موحدة بوزن
وهم ولد بن آدم سام الدرس الدرع وهم ليس في سنة بن كامل في باب حسن اسلام المرء وليس لهذا الحديث عند البخاري وهب بن منبه الا هذا
الموضع قاله علي الباجي وقع في غير الجامع حاسرا والحاسر من لا مغفر له ولا درع وقيل هو الذي لا قلنسوة له ولا درع
ليس له سابع سنة اربع عشرة وثمانية اشهر عن ثمانين سنة فيما قيل اخر حوالة خلائق واخوه همام ابو عقبة اخرج له الجماعة وهو بالعين
دون عين عاش اثنتين وثمانين سنة احد الاوائل وليس وثمانية وقد سلف في الباب الثالث المار اليه رحمه الله واياهم

المعرف والمنشد

واوله المهلب انه على الندب حضر الولي ان يشترط ان كان القصاص حتما امر الدية اقتص وان كان الدية حقا قبلها ان شاء عفا على ما

واحال الطالع ابو شاه مصروفا صفة ومولاه اما معرفة وشتره هو

كما سلف

واحال الصبر اكثر من مرة احد الصبر هو الصواب والثالث سبق الصابر انه الصبر وهو الحابس واصل الدال موصار ورد وهو اخت والصواب على الشك ان الذي في الاصل الرواية هي اخت

الحديث الرابع

حدثنا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
قال لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه قال ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده قال عمر
إن النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط قال قوموا عني ولا
ينبغي عندي التنازع فخرج ابن عباس يقول إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه ٥

الكلام عليه من وجوه أحدها هذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الطب والاعتصام عن إبراهيم بن موسى عن هشام عن معمر وفي المغازي
عن علي وفي الطب عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق عن معمر وأخرجه في الوصايا عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به ما نبهنا
في التعريف برواته وقد سلف معرفتنا بالبها في مواضع الأول في قوله لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه هو المراد
بقوله في كتاب الطب لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال واختلف أهل البيت فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر وفي بعض طرقه في الصحيح ائتوني بالكتف والدواة أو اللوح والدواة أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده
أبدا الثاني اختلف العلماء في الكتاب الذي هم صلى الله عليه وسلم بكتابته ما هو فقال الخطابي يحتمل وجهين أحدهما أنه أراد أن ينص على الإمامة بعده
فترتفع تلك الفتن العظيمة كحرب الجمل وصفين وثانيهما أنه أراد أن يبين كتابا فيه مهمات الأحكام ليحصل الاتفاق على المنصوص عليه ثم ظهر للنبي
صلى الله عليه وسلم أن المصلحة تركه أو أوحي إليه به الثالث لا شك في عصمته عليه أفضل الصلاة والسلام من تغيير الأحكام الشرعية في حال صحته
ومرضه وليس هو معصوما من الأمراض العارضة للأجسام مما لا نقص فيه لمنزلته ولا فساد لما تمهد من شريعته وقد سحر ولم يصدر منه في
هذه الحالة حكم مخالف لما سبق من الأحكام التي قررها وكذا قول عمر رضي الله عنه أنه غلبه الوجع معناه أنه خشي أن يكتب أمورا قد يعجزوا
عنها فيستحقوا العقوبة عليها لأنها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها وقصد التخفيف عليه حين غلبه الوجع ولو كان المراد كتابة ما لا يستغنى عنه لما
تركه لاختلافهم وقد حسب عمر ما أراد من ذلك قبل أنه عليه السلام أراد أن يكتب استخلاف الصديق ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالى
وذلك كما هم في أول مرضه حين قال وارأساه وترك الكتاب وقال يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر ثم قدمه في الصلاة ورأى عمر الاقتصار على ما
سبق لعلمه بباب الاجتهاد والاستنباط وقد كان سبق منه قوله عليه السلام إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر وفي تركه
على الاختيار على عمر دلالة على استصوابه قال فإن قلت لم شاع لعمر الاعتراض قلت أجاب عنه الخطابي حيث قال لا يجوز أن
يحمل قوله أنه توهم الغلط عليه أو ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال لكنه لما رأى ما غلب عليه من الوجع وقرب الوفاة خاف أن يكون ذلك القول مما يقوله
المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون بذلك سبيلا إلى الكلام في الدين وقد كان الصحابة يراجعونه عليه السلام في بعض الأمور قبل أن يجزم فيها كما راجعوه
يوم الحديبية في الخلاف وفي الصلح بينه وبين قريش فإذا أمر بالشيء أمر عزيمة فلا يراجعه فيه أحد قال وأكثر العلماء على أنه يجوز عليه الخطأ فيما لم ينزل
عليه فيه وحي وأجمعوا كلهم على أنه لا يقر عليه ومعلوم أنه عليه السلام وإن كان قد رفع درجته فوق الخلق كلهم فلم يتنزه من العوارض البشرية فقد سها في
الصلاة فلا ينكر أن يظن به حدوث بعض هذه الأمور في مرضه فيتوقف في مثل هذه الحال حتى تتبين حقيقته فلهذه المعاني وشبهها توقف عمر رضي الله عنه
وأجاب المازري بنحوه حيث قال لا خلاف أن الأوامر قد يقترن بها ما ينقلها من الندب إلى الوجوب وعكسه عند من قال إنها للوجوب
وإلى الإباحة وغيرهما من المعاني فلعله ظهر من القرائن ما دل على أنه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله إلى اختيارهم ولعله اعتقد أنه صدر ذلك منه عليه
السلام من غير قصد جازم فظهر ذلك لعمر دون غيره الرابع معنى قول عمر رضي الله عنه وعندنا كتاب الله حسبنا أي كافينا في ذلك
مع ما قرر من الشريعة قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال اليوم أكملت لكم دينكم ويحتمل وجها آخر إن معناه أنه عليه السلام ذكر الاستخلاف لما
خاف أن يلوح عليهم ما لا يأتي به والاختلاف فيه فقال عمر عندنا كتاب الله نصدر عن القول فيه ويسلون لما يحدث إن شاء الله هذا الحديث في مواضع من
المواضع السالفة أنا فارقه زيادة في بعض الطرق وسيأتي عليها في موضعه من الاعتصام باب الرجل اليوم الإمام يوقف إجابة
الخامس قوله ائتوني بكتاب السادس دلالة على أن للإمام أن يوصي عند موته بما يراه نظرا للأمة وفي ترك الكتاب إباحة الاجتهاد
كأنه يكلهم إلى أنفسهم واجتهادهم ٥

باب التمريض في العلم ٥

الحديث الأول

دليل من حديث أحمد رحمه الله

حدثنا سعيد بن عفير حدثني الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم
وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء
في آخر حياته فلما سلم قام فقال أرأيتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد

الكلام عليه من وجوه أحدها هذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الصلاة عن عبد الله عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري به وعن أبي اليمان
شعيب عن الزهري به وأخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي اليمان وعن ابن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر قال ورواه

الليث عن عبد الرحمن بن خالد ما نبهنا في التعريف برواته عمر من سلف أيضا أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة واسم أبي حثمة عبد الله
ابن حذيفة وقيل عدي بن كعب بن حذيفة بن غانم بن عبد الله بن عويج بن عدي بن كعب القرشي قال ابن عبد البر وغيره أبو بكر هذا القرشي له
اسم أخرج له خ م ووثقه ... وروى عن سعيد بن زيد وابن عمر وأبي هريرة أيضا وعنه الزهري وغيره
أخرجوا له وأما عبد الرحمن فهو أبو خالد وقيل أبو الوليد عبد الرحمن بن خالد بن مسافر بن خالد الفهمي مولى الليث بن سعد أمير مصر
لهشام بن عبد الملك قال يحيى بن معين كان أميرا على مصر ولم يكن عنده عن الزهري كتاب فيه ما حدث به الليث حديث
سماعه وكان جده ... ومات بعد المائة سنة سبع وعشرين ومائة وقال ابن يونس كان ثقة الحديث وكان ولايته على مصر سنة ثماني عشرة ومائة
ويوم سنة سبع وعشرين ومائة ومات الزهري سنة أربع وعشرين ومائة ... الثاني السمر وكلام النهار بعد المسيم
هو الحديث بعد العشاء وبالإسكان اسم للفعل قال القاضي عياض والأول هو الرواية وقال ابن سراج الإسكان أولى وضبطه بعضهم
وأصله لون القمر لأنهم كانوا يتحدثون إليه ومنه سمي الأسمر لشبهه بذلك اللون وقال غيره السمر بالفتح الحديث بالليل وأصله لا كلمة
السمر والحديث بالليل والنهار الثالث قوله أرأيتكم هو الاستفهام والاستخبار وهي كلمة يقولها العرب إذا أرادت الاستخبار
وهي بفتح التاء للمذكر والمؤنث والجمع والمفرد تقول أرأيتك وأرأيتك والمثنى أرأيتكما والجمع أرأيتكم وأرأيتكن أو أخبرني أو أخبريني فإذا قصرت أردت
معنى أنت وجمعت خاطبتها ... الرابع قال بعض أهل اللغة قوله فإن على رأس مائة سنة منها على أن يكون لا بتدا الغاية في الزمان
كمذ وهو مذهب كوفي وقال البصريون لا تدخل إلا على المكان ومنذ في الزمان نظير من في المكان وتأولوا ما جاء خلافه مثل قوله
تعالى من أول يوم أي من تأسيس أول يوم وجوده فقدره الزمخشري من تأسيس أول يوم فقدره أبو علي الفارسي وضعف ما قاله في التقدير
قال ومثله قول عائشة ولم يعش عندي من يوم قبل ما قيل وقول أنس فما زلت أحب الدباء من يومئذ وقول بعض الصحابة مطرنا
من الجمعة إلى الجمعة شاذ الخامس الحديث دال على ما ترجم له من جواز السمر في العلم والخير بعد العشاء وهو مخصص لحديث أبي برزة
الآتي في بابه أنه عليه السلام كان يكره الحديث بعدها والنوم قبلها الكلام بعدها على ذلك يكون ... وإليه ذهب الأكثرون منهم أبو هريرة
وابن عباس وقال عمر أن الإسلام قبل أن الصلاة ... والنائم عنه وهو قول عطاء وطاوس وإبراهيم ومجاهد ومالك والشافعي وأهل الكوفة
ورخص فيه طائفة روي ذلك عن علي رضي الله عنه أنه كان ربما غفى قبل العشاء وكان ابن عمر ينام ويوكل من يوقظه وعن أبي موسى مثله
وعن عروة وابن سيرين أنهما كانا ينامان نومة قبل العشاء واحتج لهم بأن الكراهة لمن خشي عليه تفويتها أو تفويت الجماعة فيها وقال ابن
بطال اختلف قول مالك فقال مرة أحب إلي من مدارسة الفقه وقال مرة العبادة بالعلم إذا صحت فيه النية أفضل وقال سحنون يلتزم
أفضلها عليه شاقة السادس هذا الحديث ورد مبينا أنه عليه السلام قال ذلك قبل أن يموت بشهر وفي الصحيح أيضا من حديث جابر
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بشهر يقولون عن الساعة وإنما علمها عند الله وأقسم بالله ما على الأرض من نفس منفوسة أي حية
مولودة يأتي عليها مائة سنة وفي رواية وهي حية يومئذ وهو علم من أعلام نبوته ومعنى الحديث أن كل نفس منفوسة كانت تلك
الليلة على الأرض لا تعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمرها قبل ذلك أم لا وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة
والمعنى أنه عليه السلام وعظهم بقصر أعمارهم بخلاف عمر من سالف الأمم وقد احتج بذلك على أن الخضر ليس بحي ... ٥
السابع السعي والعلم من يجاوز ذلك رواه الترمذي وحسنه مع الغرابة وقد يجوز أن لا يكون على ظهرها إذ ذاك ثانيها
إن المعنى لا يبقى ممن ترونه أو تعرفونه ... أنه أراد بالأرض البلدة التي هو فيها وقد قال تعالى ألم تكن أرض الله واسعة والمراد
المدينة وخرج بظهر الأرض الملائكة ٥

الحديث الثاني

حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي
ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها فصلى النبي صلى الله
عليه وسلم ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال نام الغليم أو كلمة تشبهها ثم قام
فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه أو
خطيطه ثم خرج إلى الصلاة ٥

الكلام عليه من وجوه أحدها هذا الحديث أخرجه البخاري في عدة مواضع من حديث كريب وسعيد بن جبير وعطاء بن
رباح وابن المنكدر وطاوس وغيرهم عن ابن عباس فإن قلت ما وجه إدخال البخاري هذا الحديث في باب السمر في العلم قلت
أجاب بعضهم عنه بأنه أراد أن يثبت أن ابن عباس لأنه الشاهد وقد ارتقب أفعاله صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين العلم بالقول وبين
العلم بالفعل وفيه نظر ولم يعلم أنه عليه السلام اطلع عليه وأقره لا جرم قال الإمام أبو بكر الإسماعيلي دخول هذا الحديث في هذا الباب فيه

مما يبعد لانه ليس فيه ذكر قول ولا حديث الا قوله نام الغليم فان اراد منه ان ابن عباس في سهره عنده يحفظ ما يفعله عليه السلام
دل ذلك على السهر لاجل العلم لا يكون الا عن حديث ثم الشيخ ما ادري فيه لمن اراد الصلاة بالليل واجاب بما يجب الذي في شرحي جواب
حسن وهو ان من انواع تبويب البخاري رحمه الله ان يذكر حديثا في باب ليس فيه من تلك الطريق ما يدل على المراد بل فيه من طريق اخرى
ما يدل له فينبه على تلك الطريق بتبويبه وهذا التبويب من هذا النوع فانه جاء في رواية في الصحيح من حديث كريب عن ابن عباس
انه قال رقدت في بيت ميمونة ليلة لانظر كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قال فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله
وابن عباس حاضر وهذا من باب السمر ولانه عليه السلام لا يكون الا من فائدة تترتب عليه وقد ادرج البخاري في الباب حديثين احدهما ما هو مطابق
للترجمة صريحا والثاني ما فيه ايماء الى ان السمر مع الاهل والضيف جائز وما اشبه من فعل الخير يلحق بالسمر في العلم فبوب عليه
كما في باب السمر في العلم والخير واورد فيه الحديث الاول بالسند في التعريف بروايته وقد سلف حال الحكم بن عتيبة
ابو عبد الله وقيل ابو عمر الحكم بن عتيبة بالمثناة فوق ابن النهاس واسمه عبد الله الكندي الكوفي مولى عدي بن عدي وقيل امراة من كندة الكوفة
روى عن ابن ابي اوفى وابي جحيفة وعنه منصور وشعبة وكان عابدا ثقة صاحب سنة قال المغيرة كان الحكم اذا قدم المدينة اخلوا له سارية
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها وقال الاوزاعي قال لي يحيى بن ابي كثير لقيت الحكم بن عتيبة قلت نعم قال انه ما بين لابتيها افقه منه وقال وهيب
عطا واصحابه مات سنة اربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائة [illegible] **فائدة** ميمونة هذه هي احدى امهات المؤمنين
بنت الحارث بن حزن الهلالية تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست وقيل سبع قاله الواقدي وهي اخر ازواجه وفاة ماتت سنة احدى
وخمسين على احد الاقاويل الخامسة عن عباس سنة او احدى وعباس والعشاء الغطيط بالغين المعجمة ثم طاء مهملة صوت يخرجه النائم مع
نفسه عند استثقاله واما قوله او خطيطه بالخاء المعجمة فشك من الراوي وقال القاضي عياض لا معنى للخاء هنا والصواب الاول
وحكي عن الداودي ان الغطيط والخطيط واحد وهو النفخ عند الخفقة واعترض عليه بان الخطيط لم يذكره اهل اللغة قال ابن بطال لم
اجدها عند اهل اللغة بالخاء [illegible] والثالث [illegible]
ان يقف المأموم الواحد عن يمين الامام وانه اذا وقف عن يساره يحوله وان لم يحوله الامام الخامسة ان العمل القليل لا يبطل
الصلاة ولا يسجد لسهوه الثالثة صحة صلاة الصبي المميز فان سنه اذ ذاك عشر سنين كما رواه احمد الرابعة ان موقف الصبي
مع الامام كالبالغ الخامسة صحة الجماعة في غير المكتوبة وان انها ابيان السادسة صحة الايتمام لمن لم ينو الامامة خلافا
لبعضهم وقال قوم المؤذن والامام اذا ادرك الناس الصلاة فصلى وحده ثم دخل رجل فجاء دخوله ويكون امامه لانه
قد دعا الناس الى الصلاة ولو لم ينو الامامة السابعة جواز نوم الرجل مع امراته في غير مواقعة بحضرة بعض محارمها
وان كان مميزا وجاء في بعض الروايات انها كانت حائضا ولم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة بها حاجة الى اهله ولا ارسله ابوه
العباس فانه طالما ارسله وروى الحاكم صحيحا انه عليه السلام وعد العباس بذود من الابل فارسل عبد الله اليه ليستنجزه فبات
عند خالته الثامنة ان نومه عليه السلام مضطجعا لا ينقض لان قلبه لا ينام بخلاف عينه كما ثبت في الصحيح ولذا قام
الا انا ما اخرجه البخاري في حديث الاسرا فلم يخرج منه حدث الحسن به بخلاف غيره من الناس وفي رواية اخرى في الصحيح
فنام حتى نفخ ثم خرج فصلى الصبح ولم يتوضا واما نومه عليه السلام في الوادي الى ان طلعت الشمس فلا يعارض هذا
لان الفجر والشمس انما يدرك بالعين لا بالقلب والعين كان يكون في وقت ينام قلبه فصادف ذلك يومه في الوادي
وكذا من قال ان ذلك كان غالب حاله التاسعة فضل ابن عباس وحذقه على صغر سنه ومراصدته للشارع الليل كله
العاشرة فيه استحباب الحضور في كتاب اذ لم انها لا تكون الا بالاعتبار ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة في ذي القعدة من السنة
السابعة من الهجرة وكان ينبغي ان لا يحسب الاعتبار بما اعتبره احد من الانصاب او دون الحلم دون البلوغ
ثم اعلم انه جاء هذا الحديث من هذا الوجه انه عليه السلام صلى احدى عشرة ركعة اربعا ثم خمسا ثم ركعتين وجاء في
هذا الحديث مواضع من البخاري فصارت صلاته ثلاث عشرة ركعة وجاء في باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره انها كانت
ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر فانه صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع
حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح وهذا هو الاكثر في الرواية ويجمع بينهما بان من روى احدى عشرة
اسقط الاولتين وركعتي الفجر ومن اثبت الاولتين عدها ثلاث عشرة وقد وقع هذا الاختلاف في صحيح مسلم في حديث واصل
وغيره واجاب القاضي عياض في الجمع بمثله وقد استدرك الدارقطني حديث واصل على مسلم للكثرة اختلافه وقال
الداودي اكثر الروايات انه لم يصل قبل النوم وانه صلى بعده ثلاث عشرة ويحتمل ان يوم ابن عباس عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم

في قول الواقدي نظر وان سلم فيوجد تسمية سنة اللهم وان اعلم

عليه وسلم كان دعوا فذكر ذلك بعض من شهد قبله يعقد فان الظاهر انها كانت واقعة واحدة

باب العلم والعظة بالليل

حدثنا صدقة انا ابن عيينة عن معمر عن الزهري عن هند عن ام سلمة وعمرو ويحيى بن سعيد
عن الزهري عن امراة عن ام سلمة قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال سبحان الله
ماذا انزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن ايقظوا صواحب الحجر فرب كاسية
في الدنيا عارية في الاخرة

الكلام عليه من اوجه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري هنا وفي صلاة الليل عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك عن معمر
وفي اللباس عن عبد الله بن محمد عن هشام بن يوسف عن معمر وفي علامات النبوة وموضعين من الادب عن ابي اليمان عن شعيب وفي
الفتن عن اسمعيل عن اخيه عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق كلهم عن الزهري عن هند به وذكر الحميدي انه من افراد البخاري عن مسلم
ما يتعلق برواته وعمرو ويحيى بن سعيد هما معطوفان على معمر والقايل ذلك ابن عيينة تقول عن معمر وعمرو بن دينار
ويحيى بن سعيد القطان معنى ذلك ان قاله عن امراة عن ام سلمة هي هند فاصرح بها في الرواية الاولى
وعرفها كما سياتي في الابواب النبوية لطيف راجعها في التعريف بروايته فاما ام سلمة فهي ام المؤمنين
هند وقيل رملة بنت ابي امية حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم كانت عند ابي سلمة فتوفي عنها فتزوجها
النبي صلى الله عليه وسلم روى لها مائة حديث ومائة وسبعون حديثا اتفقا منها على ثلاثة عشر هاجرت الى الحبشة والى المدينة
قال ابن سعد هاجر بها ابو سلمة الى الحبشة الهجرتين جميعا فولدت له هناك زينب ثم ولدت بعده سلمة وعمر ودرة ماتت
في رجب سنة تسع وخمسين وقيل في خلافة يزيد بن معاوية وكانت خلافته في رجب سنة ستين ومات
في ربيع سنة اربع وستين وقال ابن عساكر الصحيح انها توفيت سنة احدى وستين حين جاءها نعي الحسين وكان عمرها حين توفيت
اربعا وثمانين سنة وصلى عليها ابو هريرة في الاصح ودفنت بالبقيع وقال ابن المسيب وكانت من اجمل الناس واما
هند فهي بنت الحارث الفراسية وقال القرشية وعند الداودي الفارسية ولا وجد له كانت زوجة لمعبد بن المقداد ووقع
الذهبي اسقاط معبد وهو وهم ورواها الجماعة الا مسلم واما صدقة فهو ابو الفضل صدقة بن الفضل المروزي
انفرد بالاخراج له في عن الستة روى عن معتمر وابن عيينة وكان حافظا اماما مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين
فاشبه المراد بصواحب الحجر ازواجه رضي الله عنهن لتقع للصلاة والاستعاذة وتخرج ذلك مبينا في الصحيح ثم يوقظ
صواحب الحجر يريد ازواجه حتى يصلين وتسعين بما نزل وهو موافق لقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة الاية وفيه
ان الرجل يوقظ اهله ليلا للصلاة والذكر ولا سيما عند ايه كحدث او اثر رؤيا مخوفة وقد امر عليه السلام من راى رؤيا يخوفه
ان يتعوذ من شرها ثلاثا وقوله وماذا فتح من الخزائن قال المهلب فيه دلالة على ان الفتن تكون في
المال وفي غيره لقوله ماذا انزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن وقد قال حذيفة رضي الله عنه فتنة الرجل
في اهله وماله يكفرها الصلاة والصدقة وقال الداودي الثاني هو الاول وقد يعطف الشيء على نفسه تاكيدا لانه ما يفتح
الخزائن يكون سببا للفتنة ثم قوله فرب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة يحتمل اوجها ثانيها في الدنيا
في ثياب ورقاق وعند عن ربها عارية في الاخرة من الثواب رب كاسية لا تستر من الرقيق السابغ الى نصفها فقيه
في الاخرة بالعرية والفضيحة رب كاسية في الدنيا لها المال يلقى بسببه من رفيع اللباس عارية في الاخرة منها لانها لم
تتصدق كان يا ابن يا الكفاية وتتصدق بما بعد ذلك رب كاسية من نعم الله عارية من الشكر فتانها عارية في الاخرة
من نعيمها الدر يكون الشكر شيبة او انها تستر عورتها وتبدي الحارس ورابها فتكشف صدرها فانه
الحديث الصحيح من طريق ابي هريرة مرفوعا صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس
ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد
من مسيرة كذا وكذا اخرجه مسلم منفردا به وسيا ولكن يقول الوجه الثاني ان المراد كاسيات في الظاهر عاريات
حقيقة لان الستر اذا لم يقع به الاستتار يكون وجوده كعدمه [illegible] المراد به هنا الكثير المنصف

بهذا من التأويل للتكثير ولذلك لو جعل موضع رب كم لحسن وقال ابن مالك أكثر النحاة يرون أن رب للتقليل ورجح هو أن
معناها في الغالب التكثير واستدل بهذا الحديث وسمية ما نكرة موصوفة [illegible] في النعت [illegible]

باب حفظ العلم

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة قال إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثا ثم يتلو إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى إلى قوله الرحيم إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطنه ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون ○ حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مصعب قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن دينار عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قلت يا رسول الله إني أسمع منك حديثا كثيرا أنساه قال ابسط رداءك فبسطته قال فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده ○ حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن أبي فديك بهذا وقال يحذف بيده فيه ○ حدثني إسماعيل قال حدثني أخي عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين فأما أحدهما فبثثته وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم قال أبو عبد الله البلعوم مجرى الطعام

الكلام على ذلك من وجوه الأول أحدها الحديث الأول أخرجه البخاري أيضا في المزارعة عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم وفي الاعتصام عن علي عن سفيان وأخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبة وأبي بكر وزهير عن سفيان وعن عبد الله بن جعفر عن معن عن مالك وعن عبد الرزاق عن معمر كلهم عنه وله طرق من غير رواية الأعرج والحديث الثاني أخرجه في علامات النبوة [illegible] ما [illegible] في التعريف برواته عبد العزيز سلف وعبد الرحمن سلف وكذا [illegible] في شرحه واحد [illegible] هو أبو مصعب الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها [illegible] مالك [illegible] وعنه الستة لكن مسلم بواسطة وأخرج له الترمذي [illegible] من [illegible] وأثنى [illegible] القاسم [illegible] زرارة بن [illegible] بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف وهو أحد من حمل الموطأ عن مالك مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين عن [illegible] وتسعين سنة وأما ابن أبي ذئب فهو الإمام محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب أبو الحارث المدني العامري الفقيه [illegible] روى عن عكرمة وخلق وعنه معمر وخلق مات سنة تسع وخمسين ومائة وولد سنة ثمانين قال [illegible] ما [illegible] أحد [illegible] على ما [illegible] على الليث وابن أبي ذئب [illegible] في [illegible] الوهم [illegible] الاضطراب [illegible] وأما محمد بن إبراهيم بن دينار فهو المدني الجهني الفقيه مفتي المدينة بعد مالك [illegible] وعنه أبو مصعب مات سنة اثنتين وثمانين ومائة [illegible] الفاظه ومعانيه قوله يشغلهم هو بفتح الياء [illegible] وحكي ضمها [illegible] وقال [illegible] أصفق القوم على الأمر وصفقوا بالبيع والبيعة [illegible] أصله من تصفيق الأيدي بعضها على بعض [illegible] عند العقد [illegible] السوق [illegible] لقيام الناس فيها على سوقهم وكان أبو هريرة من ضعفاء المسلمين ومن أهل الصفة كما سلف [illegible] قوله [illegible] وفي غير الصحيح [illegible] قال ضمه [illegible] وفي بعض طرقه عند البخاري لن يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمعه إلى صدره فينسى من مقالتي شيئا أبدا فبسطت نمرة ليس علي ثوب غيرها حتى قضى مقالته ثم جمعتها إلى صدري فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا وفي مسلم أيكم يبسط ثوبه فيأخذ من حديثي [illegible] ثم قال فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهذه الرواية دالة على العموم وأنه بعد ذلك لم ينس شيئا سمعه منه لا أنه خاص بتلك المقالة [illegible] الرواية السالفة فإنه نفى النسيان بعد ذلك [illegible] فضيلة ظاهرة لأبي هريرة وفيه حفظ العلم والدؤوب عليه والمواظبة على طلبه وفيه ظهور بركة دعائه وفيه فضل التقلل من الدنيا وإيثار طلب العلم على طلب المال وفيه أنه يجوز للإنسان أن يخبر عن نفسه بفضيلة إذا اضطر إلى ذلك لاعتذار من [illegible] أو ليس [illegible] إذا لم يقصد بذلك الفخر قوله [illegible] ضمه [illegible] بعضهم

٢٠

بعضهم لا يجوز الإلغاء لأجل الهاء المضمومة بعده [illegible] صاحب الصحيح وغيره والوجه [illegible] الواو ويجوز ضمها وما حكيته رضي الله عنه من السنن المرفوعة لو كتب لاحتمل [illegible] وما فيه من أخبار الفتن [illegible] ○ ومعنى بثثته [illegible] عنه واشهرته [illegible] أشراط الساعة وفساد الدين وتضييع الحقوق وتغير الأحوال لقوله عليه السلام هلاك [illegible] على يدي أغيلمة من قريش وكان أبو هريرة يقول لو شئت أن أسميهم بأسمائهم [illegible] في [illegible] البخاري حفظت ثلاث جرب بثثت منها جرابين ولو بثثت الثالث لقطع هذا البلعوم وهو بضم الباء الموحدة وهو مجرى [illegible] قاله الجوهري والقاضي مجرى الطعام في الحلق وهو المريء [illegible] البخاري كما سلف [illegible] أن [illegible] أو [illegible] في التصريح [illegible] ولو كان [illegible] التي لم يكن [illegible] كتمها لأنه قال لولا آيتان في كتاب الله ما حدثت شيئا ثم يتلو إن الذين يكتمون ما أنزلنا ○

باب الإنصات للعلماء

حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال أخبرني علي بن مدرك عن أبي زرعة عن جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس فقال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض

الكلام عليه من أوجه أحدها هذا الحديث أخرجه البخاري في أربعة مواضع هذا أحدها وثانيها في المغازي عن حفص بن عمر [illegible] في [illegible] عن سليمان [illegible] شعبة به ورابعها في الديات عن بندار عن غندر عن شعبة وعن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة به وهذا أنزل من الأول بدرجة وأخرجه مسلم في الإيمان عن أبي بكر بن أبي شيبة عن غندر عن شعبة وعن ابن المثنى وابن بشار عن غندر به وهو قطعة من حديث أبي بكرة الطويل [illegible] في الخطبة أيام منى وفي الكفارات وقد سلف قطعة من حديث أبي بكرة في باب رب مبلغ أوعى من سامع وغيره [illegible] في التعريف برواته غير من سلف وحجاج هو ابن منهال وأبو زرعة هو هرم [illegible] ابن [illegible] وأبو مدرك [illegible] النخعي الكوفي الصالح الصدوق [illegible] شعبة مات سنة عشرين ومائة [illegible] في معانيه وضبط ألفاظه [illegible] حجة الوداع لأنه عليه السلام ودعهم فيها وعلمهم أمر دينهم وأوصاهم بتبليغ الشرع لمن غاب عنه بقوله ليبلغ الشاهد الغائب [illegible] العاشر [illegible] اللغة [illegible] اسم المرة [illegible] والمسموع [illegible] قال الهروي وغيره هو المسموع في واحدة [illegible] الوداع [illegible] بعد إسلامه فإنه قيل أسلم في رمضان سنة عشر وقد [illegible] قبل وفاته عليه السلام بأربعين يوما ومعنى لا ترجعوا لا تصيروا وقال ابن مالك رجع هنا بمعنى صار وقوله بعدي أي بعد فراقي من موقفي هذا قاله الطبري وقال غيره بعد أن حالفني أن [illegible] بعد الذي أمرتكم به ويحتمل أنه عليه السلام علم أن هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد وفاته وقوله يضرب هو برفع الباء على الصواب وهو الرواية أي لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوا بهم في حالة قتل بعضهم بعضا ومحاربة بعضهم بعضا وهذا أولى الوجوه في تأويله قاله القاضي وقد [illegible] الأنصار [illegible] الهوى [illegible] بعضهم [illegible] بعضا [illegible] السلاح [illegible] الكفار [illegible] الخبر [illegible] ضرب الرقاب [illegible] حديث [illegible] دماءكم وأموالكم عليكم حرام وذكر الحديث قال ليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا الحديث [illegible] فيه ستة أقوال أحدها أنه [illegible] بابه [illegible] المستحل لغير الحق [illegible] الإسلام [illegible] اللؤو [illegible] رابعها لا تكفروا [illegible] خامسها أن المراد بالكفار المتكفرون في السلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه [illegible] لا تكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا ومن سكن الباء أحال المعنى لأن التقدير على هذا التقدير [illegible] الكفر مجزوما وضرب الرقاب جواب النهي ومجازاة الكفر [illegible] فأسلف بالباء وجوزه أبو البقاء وابن مالك على تقدير شرط مضمر أي إن ترجعوا يضرب [illegible] فوائده فيه النصح عما بوب عليه البخاري من الإنصات للعلماء فإنه يوقرهم ولكنهم ورثة الأنبياء وقد أمر الله تعالى أن لا يرفع الصوت فوق صوت النبي وحبوط العمل وفيه أيضا تحذير الأمة من وقوع ما حذر منه وتعلق به بعض أهل البدع في الخارجة الإجماع كما قاله المازري لأنه لم [illegible] الأمة بأسرها عن [illegible] ولولا جواز اجتماعها عليه لما نهاها والجواب أن الاجتماع إنما جاء من جهة خبر الصادق [illegible] الأمة [illegible] وقد قال تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك ومعلوم أنه معصوم ○

باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله تعالى

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو قال أخبرني سعيد بن جبير قال قلت

لاس قبايش ان ابوها البطال يزعم ان موسى لس بموسى بن اسرائيل انما هو موسى اخر قال
ادب عدو الله حدثنا ابن لعبد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم
خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه
فاوحى الله اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك قال موسى يا رب فكيف
السبيل اليه قال تاخذ حوتا فتجعله في مكتل فحيثما فقدت الحوت فهو ثم فانطلق
وانطلق معه بفتاه يوشع بن نون فجعلا حوتا في مكتل حتى اذا كانا عند الصخرة
وضعا رؤسهما فناما واضطرب الحوت في المكتل فخرج منه فسقط في البحر فاتخذ
سبيله في البحر سربا وامسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق
فلما استيقظ نسي صاحبه ان يخبره بالحوت وانطلقا بقية يومهما وليلتهما حتى اذا
كان من الغد قال موسى لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ولم يجد
موسى مس النصب حتى جاوز المكان الذي امر به فقال له فتاه ارايت اذ اوينا الى
الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره واتخذ سبيله في البحر
عجبا فكان للحوت سربا ولموسى ولفتاه عجبا فقال موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا
على آثارهما قصصا فلما انتهيا الى الصخرة اذا رجل مسجى بثوب او قال تسجى بثوبه
فسلم موسى فقال الخضر وانى بارضك السلام قال انا موسى فقال موسى بني اسرائيل
قال نعم اتيتك لتعلمني مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبرا يا موسى اني
على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمك الله لا اعلمه
فقال موسى ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا فانطلقا يمشيان على
ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم ان يحملوهم فعرفوا
الخضر فحملوهم بغير نول فلما ركبا في السفينة لم يفجأ الا وقد قلع لوحا من
الواح السفينة بالقدوم فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم
فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا
قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا فخرجا من السفينة فبينما هما
يمشيان على الساحل اذ ابصر الخضر غلمانا يلعبون فاخذ غلاما كافرا ظريفا فاضجعه
بيده فاقتلع رأسه بيده هكذا واومأ سفيان بطرف اصابعه كانه يقطف شيئا وفي
حديث الساحل اذ الصق الخضر بغلام فاضجعه ثم ذبحه بالسكين وقال الطبراني عن
عمر بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فاقتلع رأسه بالحجر وقال ابو عبد الله
وقال بعضهم بالقدوم فقال له موسى اقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا
قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال ابن عباس وكان الاولى من موسى
نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا وقيل لشيء الاول ايضا ما عتذر لانه لم يعتذر العمد
ولم يعاقب الناسي قال ابن عباس رحمه الله فلما قال له موسى ان سألتك عن شيء
بعد هذه فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا يقول قد اعذرت فيما بيني وبينك
فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا
يريد ان ينقض فاقامه بيده فقال له موسى لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال ابن عباس
حسبة ابن عباس بعد الرابعة الاولى المسندة لابن عباس مع اكثر ما اخبره ابن عباس لما اله عمر مولى غفرة ان موسى لس موسى
بني اسرائيل وحاز السائل عمر ابن خضر بن سعد قال قلت الى ابن عباس وعنده قوم من اهل الكتاب فعال بعضهم ما ان عبد الله
ان نوفا ابن امراة الغبر يزعم عن الغبر ان موسى النبي ليس هو موسى الخضر انما هو موسى اخر فقال كذب عدو الله حدثنا
ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم
خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه
فاوحى الله اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك قال موسى يا رب فكيف
السبيل اليه قال تاخذ حوتا فتجعله في مكتل فحيثما فقدت الحوت فهو ثم فانطلق
وانطلق معه بفتاه يوشع بن نون فجعلا حوتا في مكتل حتى اذا كانا عند الصخرة
وضعا رؤسهما فناما واضطرب الحوت في المكتل فخرج منه فسقط في البحر فاتخذ
سبيله في البحر سربا وامسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق
فلما استيقظ نسي صاحبه ان يخبره بالحوت وانطلقا بقية يومهما وليلتهما حتى اذا
كان من الغد قال موسى لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ولم يجد
موسى مس النصب حتى جاوز المكان الذي امر به فقال له فتاه ارايت اذ اوينا الى
الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره واتخذ سبيله في البحر
عجبا فكان للحوت سربا ولموسى ولفتاه عجبا فقال موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا
على آثارهما قصصا فلما انتهيا الى الصخرة اذا رجل مسجى بثوب او قال تسجى بثوبه
فسلم موسى فقال الخضر وانى بارضك السلام قال انا موسى فقال موسى بني اسرائيل
قال نعم اتيتك لتعلمني مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبرا يا موسى اني
على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمك الله لا اعلمه
فقال موسى ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا فانطلقا يمشيان على
ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم ان يحملوهم فعرفوا
الخضر فحملوهم بغير نول فلما ركبا في السفينة لم يفجأ الا وقد قلع لوحا من
الواح السفينة بالقدوم فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم
فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا
قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا فخرجا من السفينة فبينما هما
يمشيان على الساحل اذ ابصر الخضر غلمانا يلعبون فاخذ غلاما كافرا ظريفا فاضجعه
بيده فاقتلع رأسه بيده هكذا واومأ سفيان بطرف اصابعه كانه يقطف شيئا وفي
حديث الساحل اذ الصق الخضر بغلام فاضجعه ثم ذبحه بالسكين وقال الطبراني عن
عمر بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فاقتلع رأسه بالحجر وقال ابو عبد الله
وقال بعضهم بالقدوم فقال له موسى اقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا
قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال ابن عباس وكان الاولى من موسى
نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا وقيل لشيء الاول ايضا ما عتذر لانه لم يعتذر العمد
ولم يعاقب الناسي قال ابن عباس رحمه الله فلما قال له موسى ان سألتك عن شيء
بعد هذه فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا يقول قد اعذرت فيما بيني وبينك
فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا
يريد ان ينقض فاقامه بيده فقال له موسى لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال ابن عباس
حسبة ابن عباس بعد الرابعة الاولى المسندة لابن عباس مع اكثر ما اخبره ابن عباس لما اله عمر مولى غفرة ان موسى لس موسى
بني اسرائيل وحاز السائل عمر ابن خضر بن سعد قال قلت الى ابن عباس وعنده قوم من اهل الكتاب فعال بعضهم ما ان عبد الله
ان نوفا ابن امراة الغبر يزعم عن الغبر ان موسى النبي ليس هو موسى الخضر انما هو موسى اخر فقال كذب عدو الله حدثنا
ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم
خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه
فاوحى الله اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك قال موسى يا رب فكيف
السبيل اليه قال تاخذ حوتا فتجعله في مكتل فحيثما فقدت الحوت فهو ثم فانطلق
وانطلق معه بفتاه يوشع بن نون فجعلا حوتا في مكتل حتى اذا كانا عند الصخرة
وضعا رؤسهما فناما واضطرب الحوت في المكتل فخرج منه فسقط في البحر فاتخذ
سبيله في البحر سربا وامسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق
فلما استيقظ نسي صاحبه ان يخبره بالحوت وانطلقا بقية يومهما وليلتهما حتى اذا
كان من الغد قال موسى لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ولم يجد
موسى مس النصب حتى جاوز المكان الذي امر به فقال له فتاه ارايت اذ اوينا الى
الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره واتخذ سبيله في البحر
عجبا فكان للحوت سربا ولموسى ولفتاه عجبا فقال موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا
على آثارهما قصصا فلما انتهيا الى الصخرة اذا رجل مسجى بثوب او قال تسجى بثوبه
فسلم موسى فقال الخضر وانى بارضك السلام قال انا موسى فقال موسى بني اسرائيل
قال نعم اتيتك لتعلمني مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبرا يا موسى اني
على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمك الله لا اعلمه
فقال موسى ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا فانطلقا يمشيان على
ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم ان يحملوهم فعرفوا
الخضر فحملوهم بغير نول فلما ركبا في السفينة لم يفجأ الا وقد قلع لوحا من
الواح السفينة بالقدوم فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم
فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا
قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا فخرجا من السفينة فبينما هما
يمشيان على الساحل اذ ابصر الخضر غلمانا يلعبون فاخذ غلاما كافرا ظريفا فاضجعه
بيده فاقتلع رأسه بيده هكذا واومأ سفيان بطرف اصابعه كانه يقطف شيئا وفي
حديث الساحل اذ الصق الخضر بغلام فاضجعه ثم ذبحه بالسكين وقال الطبراني عن
عمر بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فاقتلع رأسه بالحجر وقال ابو عبد الله
وقال بعضهم بالقدوم فقال له موسى اقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا
قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال ابن عباس وكان الاولى من موسى
نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا وقيل لشيء الاول ايضا ما عتذر لانه لم يعتذر العمد
ولم يعاقب الناسي قال ابن عباس رحمه الله فلما قال له موسى ان سألتك عن شيء
بعد هذه فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا يقول قد اعذرت فيما بيني وبينك
فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا
يريد ان ينقض فاقامه بيده فقال له موسى لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال ابن عباس

قوله فانطلقا بعد قوله ليلتهما وقوله فلما جاوزا ساقط من ب وقوله بعد قوله يومهما وليلتهما وهي الصواب لقوله فلما اصبح
في رواية ج اذا دار بن العذاة الكاف وبعد عشرة قوله فارتدا على اثارهما قصصا اي يقصان اثارهما ج اما العشرة في ب فلم
على البحر اي وسطه وفي ب العمار بدل العمار ج اذا رجل مسجى بثوب او قال يسجى بثوبه اي يغطي به كله ليغطيه الماء وجهه ورجليه
وجعله فاجاء في رواية اخرى فدخل طرفه كما يخطه وطرفه كما يراه فسلم عليه موسى فكشف الخضر عن وجهه الثاني عشرة
قوله قال الخضر وانى بارضك السلام قال عباس بحر اني بمعنى اين ومنى بخشية وليف قال وهذا يدل على ان السلام لم يكن معروفا
عندهم الا في خاصة الانبياء والاولياء او دار بوسع بلاد كفيه وهم ممن لا يعرف السلام وفي رواية للبخاري قال فما شانك اي الوحي اتيتك يا موسى
الثالثة عشرة الا تستطيع معي صبرا اي لست مطيقا على الصبر معي لانك ترى ما ظاهره منكر ولا تصبر عليه ما دمت ترى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت
على علم علمك الله لا اعلمه وفي رواية اخرى له فما شانك وانا الوحي له اتيتك لانك ارى امرا ظاهره منكر ولا تصبر عليه ما دمت ترى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت
موسى عن من هو فقال لا ادري اما علما لا ينبغي لك ان يعلمه وانك على علما لا ينبغي لي ان اعلمه وفي رواية له
السمسة فعيله بعي ما عله فانها تشعل الماء ان تقتره والنشوك بالواو والنال والتاله فله الجعل واما النيل والنوال
بالعطية اما آتاه رجل نال اذا دار كثير النوال فانا قالوا رجل مال كثير النوال يعول بلت الرجل انوله نولا ونلت الشيء انا له نيلا
وقال صاحب العين المنة المعروف ونلته ونولته والاسم النول والنيل يقال نال يقال منالا والنوله اسم للقبلة والغصيصة
بضم العين الكامنة عشرة قوله قال الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كنقرة هذا العصفور من هذا البحر اعلم ان الخط
العين هنا ليس على ظاهره وان علم الله تعالى لا يدخله الزيادة ولا النقصان وانما هذا على جهة التمثيل وانما اعلم على وعلمك بالنسبة الى علم الله تشبه
ما نقرة العصفور من البحر فانه لعلمه وحقارته لا يظهر فانه لم ينقص شيئا وهذا قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي الاية قال العلماء
عباس او يرجع دلك الى ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا مثل هذا الى معلومات الله الا مثل هذا في جنب علم الله
او معلومه الا ما اخذ هذا العصفور وقال بعضهم ان الا هنا بمعنى ولا كانه قال ما نقص علمي وعلمك من علم الله ولا ما اخذ هذا
العصفور من هذا البحر لما هدم من ان علم الله لا ينقص كمال ولا يحاجه الى هذا التطفل لما سماه من العمل الثالثة عشرة قوله
فعمد الخضر لما لوح من الواح السفينة فنزعه قال المهلب ولم يكن ترك قوله وطرده كما رآه فلم عليه موسى فكشف الخضر عن وجهه الثالثة عشرة
الا قدوم بحر وبه السابعة عشرة حرقة السفينة فاقال العلماء يحافظ احد الغاصب بحمله للطرق الصالح ودفع احد الضررين
والاغضاء على بعض المنكرات يحافظ ما دار بوله من عدم بعضها ما هو اشد وجواز افساد بعض المال لاصلاح باقيه وحفظ الانعام بقطع
بعض اذانها للتمييز الثامنة عشرة قوله بعد نصح العين والهم بمعنى عند نصح الهم في الماضي بعد بلوغها السبع الشاهد عشرة
معي لا تواخذني بما نسيت اي غلبت وقيل لم ينس ولكنه ترك والترك ليس نسيانا وفي البخاري وكانت الاولى من موسى نسيانا وفي موضع اخر منه
والوسطى شرطا والثالثة عمدا وقيل لشيء الاول ايضا ما عتذر لانه لم يعتذر العمد ولم يعاقب الناسي قال ابن عباس رحمه الله فلما قال له موسى ان سألتك عن شيء
بعد هذه فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا يقول قد اعذرت فيما بيني وبينك
فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا
يريد ان ينقض فاقامه بيده فقال له موسى لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال ابن عباس
حسبة ابن عباس بعد الرابعة الاولى المسندة لابن عباس مع اكثر ما اخبره ابن عباس لما اله عمر مولى غفرة ان موسى لس موسى
بني اسرائيل وحاز السائل عمر ابن خضر بن سعد قال قلت الى ابن عباس وعنده قوم من اهل الكتاب فعال بعضهم ما ان عبد الله
ان نوفا ابن امراة الغبر يزعم عن الغبر ان موسى النبي ليس هو موسى الخضر انما هو موسى اخر فقال كذب عدو الله حدثنا
ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم
خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه
فاوحى الله اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك قال موسى يا رب فكيف
السبيل اليه قال تاخذ حوتا فتجعله في مكتل فحيثما فقدت الحوت فهو ثم فانطلق
وانطلق معه بفتاه يوشع بن نون فجعلا حوتا في مكتل حتى اذا كانا عند الصخرة
وضعا رؤسهما فناما واضطرب الحوت في المكتل فخرج منه فسقط في البحر فاتخذ
سبيله في البحر سربا وامسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق
فلما استيقظ نسي صاحبه ان يخبره بالحوت وانطلقا بقية يومهما وليلتهما حتى اذا
كان من الغد قال موسى لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ولم يجد
موسى مس النصب حتى جاوز المكان الذي امر به فقال له فتاه ارايت اذ اوينا الى
الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره واتخذ سبيله في البحر
عجبا فكان للحوت سربا ولموسى ولفتاه عجبا فقال موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا
على آثارهما قصصا فلما انتهيا الى الصخرة اذا رجل مسجى بثوب او قال تسجى بثوبه
فسلم موسى فقال الخضر وانى بارضك السلام قال انا موسى فقال موسى بني اسرائيل
قال نعم اتيتك لتعلمني مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبرا يا موسى اني
على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمك الله لا اعلمه
فقال موسى ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا فانطلقا يمشيان على
ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم ان يحملوهم فعرفوا
الخضر فحملوهم بغير نول فلما ركبا في السفينة لم يفجأ الا وقد قلع لوحا من
الواح السفينة بالقدوم فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم
فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا
قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا فخرجا من السفينة فبينما هما
يمشيان على الساحل اذ ابصر الخضر غلمانا يلعبون فاخذ غلاما كافرا ظريفا فاضجعه
بيده فاقتلع رأسه بيده هكذا واومأ سفيان بطرف اصابعه كانه يقطف شيئا وفي
حديث الساحل اذ الصق الخضر بغلام فاضجعه ثم ذبحه بالسكين وقال الطبراني عن
عمر بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فاقتلع رأسه بالحجر وقال ابو عبد الله
وقال بعضهم بالقدوم فقال له موسى اقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا
قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال ابن عباس وكان الاولى من موسى
نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا وقيل لشيء الاول ايضا ما عتذر لانه لم يعتذر العمد
ولم يعاقب الناسي قال ابن عباس رحمه الله فلما قال له موسى ان سألتك عن شيء
بعد هذه فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا يقول قد اعذرت فيما بيني وبينك
فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا
يريد ان ينقض فاقامه بيده فقال له موسى لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال ابن عباس

وقال الدوري وسقط لغير ابي ذر سمعت لكنه وجد في هامش

لم يقع في الدكر بعد البسملة مؤلفه

مرحلة الدورة الثالثة وقوله يقطعني وقيل يحتي

الغلمان

مرحلة السبعة الثالثة وقوله يعذرون للنوح

كافرا ظريفا

وهو عند ومن الدول الرائع بنون ساكنة ثم راء وغين معجمة

قوله فاقتلع رأسه بالحجر سربا اي مذهبا ومسلكا فانه اسع اشرة وبنى الآية همزة فصار طريقا العاشرة قوله

وجه الآية الثالثة بعد العشرين قوله غلاما يدل على انه كان غير بالغ والغلام اسم للمولود الى ان يبلغ وزعم قوم انه كان بالغا يعمل الفساد واحتجوا بقوله بغير نفس والقصاص انما يكون في حق البالغ واجاب الجمهور عن ذلك بانا لا نعلم انه كان شرعهم فلعله كان يجب على الصبي في شرعهم فانه في شرعنا عليهم غرامة المتلفات الرابعة بعد العشرين قوله حتى اذا اتيا اهل قرية قال ابن عباس هي انطاكية وقال ابن سيرين ايلة وهي ابعد الارض من السماء وجا انهم كانوا من اهل قرية لئام وقيل من برقة الخامسة بعد العشرين قوله تعالى جدارا يريد ان ينقض هذا من المجاز لان الجدار لا ارادة له فالمراد هنا ميله وقيل على المجاز كلام العرب لانه لما قرب الى الانقضاض كان كمن يريد ان يفعل ذلك وكان اهل القرية يمرون تحته على خوف وفي رواية للبخاري فقال بيده هكذا وفي رواية فمسحه بيده وذكر الثعلبي ان سمك الجدار كان ثلاثين ذراعا بذراع ذلك القرن وطوله على وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسين ذراعا فيل انه هدمه ثم قعد يبنيه وقيل اقامه بيده فاستقام وفي الكتاب الاحاديث ما يدل على هكذا واشار بيده فمسحه فاستوى وذكر الطبري عن ابن عباس قال كان رجل موسى في الجدار السادسة بعد العشرين قوله لتخذت قال اتخذ بتخذ والاتخاذ افتعال من الاخذ الا انه ادغم بعد تليين الهمزة وابدالها تاء ولما كثر استعماله على لفظ الافتعال توهموا ان التاء اصلية فبنوا منها فعل يفعل فالوا تخذ يتخذ وقوله هذا احدث كذا يدلون الدال تاء فيدغمونها ونقيض بظهر السابعة بعد العشرين قوله يرحم الله موسى لوددنا لو صبر حتى يقص علينا من امرهما فيه دلالة على انه لم يقدر او بقدر سليف ما فيه وفي اسم الملك اقوال ... في قصص الانبياء باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام الثامنة بعد العشرين اسم الملك ... واسم الغلام جيسور التاسعة بعد العشرين قوله فخشينا ان يرهقهما ... قوله واقرب رحما الرحم الرحمة وفي رواية في البخاري ... الدر ... انه قال ابن دريد ... واسم اليتيمين اصرم وصريم ... الصالح الذي حفظ كنزهما ... وكان بينهما وبين الاب الصالح سبعة آباء وقيل عشرة واسم ابيهما ... والكنز ... قال ابن عباس كان علما وحكمة ... انه كان لوح من ذهب مكتوب فيه بعد البسملة عجبا لمن ايقن بالموت كيف يفرح وعجبا لمن يعرف بالقدر كيف يحزن وعجبا لمن رأى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يطمئن اليها وعجبا لمن عرف النار ... لا اله الا الله محمد رسول الله ۝ الحادية عشرة بعد الثلاثين في هذه القصة اصل عظيم من الاصول الشرعية وهو انه لا اعتراض بالعقل على ما لا يفهم من الشرع وان لا يحسن الا ما لسرع الا ما ظهر ... فعل العالم ... الظاهر ... فلما خلع العذر على ذلك ... وجب الحكم فيه ... التسليم ... الشرع وان كان بعضه لا يظهر حكمته للعقول فان ذلك محنة من الله تعالى لعباده واختبار لهم ... ولمخالفة هذا ضل اهل البدع حتى حكموا عقولهم وردوا اليها ما جهلوه من معاني القدر ... كان منهم ... العباد ... على الانبياء ... الدين ... هو الحكيم العليم قال تعالى ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن الثانية بعد الثلاثين قوله وما فعلته عن امري ... انه فعله بوحي من الله تعالى ... من القصة ... انه لا يجوز لاحد ان يقتل نفسا لما يتوقع ... انه لا يقطع على فعل احد قبل بلوغه ... الاحكام ... الا بعد وقوعها ... عن ... الملك ... غصبا والاخبار ... الثالثة بعد الثلاثين فيه من الفقه استعمال الصاحب لصاحبه ... وان العالم ... لا يرى ... قبول ذلك ... لغير احد ... وهذا ... ۝

باب من سأل وهو قائم عالما جالسا

حدثنا

حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن ابي موسى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فان احدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية فرفع اليه رأسه قال وما رفع اليه رأسه الا انه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ۝

الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري هنا كما ترى وفي الجهاد عن سليمان بن حرب عن شعبة وفي الخمس عن بندار عن غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة وفي التوحيد عن محمد بن كثير عن الثوري عن الاعمش واخرجه مسلم في الجهاد عن ابي موسى ... وبندار عن غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة وعن ابن نمير ... وجرير عن منصور كلهم عن ابي وائل ... التعريف برواته ... وقد سلف التعريف ... جواز سؤال العالم وهو واقف ... لتوقير العالم الامر انه عليه السلام لم ينكر ذلك عليه ولا امره بالقعود ... الناس ... الهيئة مع سلامة ... وجوامع الكلم فانه اجاب السائل بجواب جامع لمعنى سؤاله ... من اجل الغضب ... اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ولربما ... السائل ... ان الاخلاص شرط في العبادة ... ومن طلب الدنيا ... من المجاهد ... ۝

باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار

حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو يسأل فقال رجل يا رسول الله نحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال آخر يا رسول الله حلقت قبل ان انحر قال انحر ولا حرج فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج

هذا الحديث ... في باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ... يجوز ان يسأل وهو مشغول بالطاعة ... ولا حرج ... عند الجمهور ... عبد الملك ... ابن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون ... الفقيه ... للوزارة ... وليس بالمكثر ...

باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا

حدثنا قيس بن حفص قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينا انا امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة وهو يتوكأ على عسيب معه فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح وقال بعضهم لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه فقال بعضهم لنسألنه فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح فسكت فقلت انه يوحى اليه فقمت فلما انجلى عنه قال ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتوا من العلم الا قليلا قال الاعمش هكذا في قراءتنا ۝

الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري هنا كما ترى واخرجه في التوحيد عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد وفي التفسير عن عمر بن حفص عن ابيه وفي الاعتصام في باب ما يكره من السؤال ... عن محمد بن عبيد عن عيسى بن يونس وفي التوحيد ايضا عن يحيى عن وكيع واخرجه مسلم في ... عن عمر بن حفص عن ابيه وعن ... والاشج عن وكيع ... عن ابراهيم عن علقمة ... ما لم يحصل ... وفي البحاري ... وابو زرعة ... التعريف برواته ... الدارمي ... ماتت سنة ... وغيره ... بالمدينة ... رواه البخاري في غير هذا الموضع ... وكذا رواه ... جميع طرقه ...

العسيب جريد النخل وهو عود قضبان النخل كشطوا خوصها ويسمونها عسيبا والعين معجمة على عسيب جريدة نخل
وكانوا يكتبون في طرفه العريض منه ومنه قوله فجعلت أتتبعه في العسب يعني القرآن قال لا تسألوه قوله لا يجيء فيه بشيء
تكرهونه بجزم النصب على جواب النهي لا تسألوه أراد أن لا يجيء فيه بشيء وهذا ما يثبت على مذهب الكوفيين وإلا فالأصوب
عندهم أن لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء فالأول يثبت للتأني وجوز بعضهم الرفع على القطع [illegible] الروح بذكر وقيل واختلف
هل الروح والنفس واحد أم لا وأن الروح جاء في القرآن على معان قال تعالى نزل به الروح الأمين وقال ينزل الملائكة والروح
فيها وقال روحا من أمرنا وقال يوم يقوم الروح قيل وسؤالهم عن روح بني آدم لأن في التوراة أنه لا يعلمه إلا الله فقالوا إن فسرها
فليس بنبي ولذلك لم يجبهم وقال القاضي عياض وغيره اختلف المفسرون في الروح المسؤول عنها فقيل سألوه عن عيسى فقال لهم
الروح من أمر الله أي لأنه بقوله كن وقال ابن عباس ملك له عشرة [illegible] وعنه وعن علي هو ملك من الملائكة يقوم صفا وتقوم الملائكة
صفا قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا وقيل جبريل وقيل القرآن لقوله تعالى وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا وقال
أبو صالح هو خلق كخلق بني آدم ليسوا ببني آدم لهم أيد وأرجل وقيل طائفة من الملائكة لا ينزل ملك إلى الأرض إلا نزل معه أحدهم وقيل ملك له
أحد عشر ألف جناح وألف وجه يسبح الله إلى يوم القيامة وقيل علم أسرار الأصح لم [illegible] لكبرهم ما هؤلاء اليهود فقالوا إن فسر
الروح فليس بنبي وهذا معنى قوله لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه فعد جاهم ذلك لأن عندهم في التوراة أن ذكر لهم أنه من أمر الله
لم يطلع عليه أحد ولذلك [illegible] اليهود قالوا يا محمد أخبرنا عن أربع [illegible] وذكر الحديث وفيه فقالوا يا محمد
أخبرنا عن الروح قال أنشدكم بالله هل تعلمون جبريل وهو الذي يأتيني قالوا اللهم نعم ولكنه يا محمد لنا عدو وهو ملك يأتي بالشدة وسفك
الدماء ولولا ذلك لاتبعناك فأنزل الله تعالى قل من كان عدوا لجبريل وهذا يدل على أن سؤالهم عن الروح الذي هو جبريل قال بعضهم
قال أكثر العلماء وليس في الآية دليل على أن الروح لا تعلم ولا أنه عليه السلام لم يكن يعلمها **فرع** أما روح ابن آدم فالكلام فيه
كما مر [illegible] المازري [illegible] وأشهرها ما قاله الأشعري إنه النفس الداخل والخارج وقال القاضي أبو بكر هو متردد
بين ما قاله الأشعري وبين الحياة وقيل جسم مشارك للأجسام الظاهرة والأعضاء الظاهرة وقيل جسم لطيف خلقه الباري تعالى وأجرى العادة
بأن الحياة لا تكون مع فقده فإذا شاء الله موته أعدم هذا الجسم منه عند إعدام الحياة وهذا الجسم وإن كان حيا فلا يحيى إلا بالحياة
كصريحه وهو مما يجمع عليه اللوح [illegible] جسم [illegible] وعليه في مخارج العالم أو في حواصل طير خضر [illegible] مما وقع في الظواهر
[illegible] من جواهر القلب والحس الحياة وقيل إنه الدم وذكر بعضهم فيه سبعين قولا [illegible] قوله وما أوتوا كذا جاء في هذه
الرواية وعند البخاري بقول الأعمش في كتاب الاعتصام وكذا هو في الشرح للبخاري ومسلم الاختلاف في هذه اللفظة عن الأعمش
مروي [illegible] على القراءة المشهورة وما أوتيتم ورواه غيره عن يونس عنه وما أوتوا واختلف المحدثون فيما وقع من ذلك مذهب بعضهم
[illegible] إصلاحه على الصواب لأنه إنما قصد به الاستدلال على ما يثبت [illegible] ولا يجه الآية التي في المصحف وقال قوم تترك
على حالها منبها عليها لأن من البعيد خفاء ذلك على المؤلف ومن بلغ عنه وهم حجة [illegible] ساده وهذا القاضي عياض يعني لا
يحتج به في حكم ولا يقرأ به في صلاة قال وقد اختلف أصحاب الأصول فيما نقل آحادا ومنه القراءة الشاذة كمصحف ابن مسعود
وغيره هل يوجب العمل أم لا فنفاه الشافعي وأثبته أبو حنيفة وبنى عليه وجوب التتابع في كفارة اليمين بما نقل عن مصحف ابن مسعود
من قراءة ثلاثة أيام متتابعات وقول الشافعي بالمجوز [illegible] واستدلوا له بأن الراوي لم يذكره على أنه قرآن فكان إلا هو متردد
بين أن يكون خبرا أو مذهبا فلا يكون حجة بالاحتمال ولا خبرا لأن الخبر ما صح [illegible] فيحتمل على أنه مذهب له وقال
أبو حنيفة إذا لم يصح كونه قرآنا فلا أقل من أن يكون خبرا وجوابه أن الراوي لم ينسبه على وجه الخبر [illegible]
قال المهلب هذا يدل على أن من العلم أشياء لم يطلع الله عليها نبيا ولا غيره أراد تعالى أن يخبرنا أنه يطيقه يوقعهم على العجز
عن علم ما لا يدركونه حتى يضطرهم إلى رد العلم إليه الآية الأخرى قوله تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء فعلم الروح مما لم يشأ
الله تعالى اطلاع أحد من خلقه عليه ○

باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه

فيقعوا في أشد منه ○ حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود
قال قال لي ابن الزبير كانت عائشة تسر إليك كثيرا فما حدثتك في الكعبة قلت قالت
لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم قال ابن الزبير بكفر لنقضت

الكعبة

[Right margin note:] [illegible] التمهيد [illegible]

الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل الناس منه وباب يخرجون منه ففعله عبد الله بن الزبير ○
السلام على من اتبع الهدى [illegible] هذا الحديث أخرجه ها هنا وفي الحج والتمني عن مسدد عن أبي الأحوص عن أشعث وفي المناسك
عن سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن أشعث وعن أبي نعيم عن عبد الله بن موسى بن يسار عن أشعث عن الأسود وأخرجه من حديث عروة وقد
عبد الله بن الزبير وقد بعث إلى عائشة وأخرجه مسلم أيضا أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت قال قاتل الله ابن الزبير حيث
يكذب على أم المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر فإن قومك
اقتصروا في البناء فقال الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة لا تقل هذا يا أمير المؤمنين أنا سمعتها تحدث هذا قال لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته
على بناء ابن الزبير وفي بعض طرق حديث الأسود أن ابن الزبير قال له ما كنت أذكره وهو يريد قبل على ابن الزبير لقيه من عائشة
ابن عمر وأنشد وقد سأل [illegible] ذلك روايه عمرة عن عائشة لم يرد به الشك في صدق عائشة [illegible] من حديث الأسود ولولا أن قومك حديث
عهدهم بالجاهلية فأخاف أن ينكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض وفي حديث عروة ولولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت
فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس إبراهيم فذلك الذي حمل ابن الزبير على
هدمه قال يزيد وقد رأيت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل وفيه
أنه خرج من الحجر ستة أذرع ونحوها [illegible] التعريف بروايه عمرو بن سلمة الأسود وهو أبو عبد الرحمن الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله
ابن مالك بن علقمة بن سلامان بن ذهل بن بكر بن عوف النخعي التابعي الكبير الفقيه أخو عبد الرحمن بن يزيد وابن أخي علقمة بن قيس وهو أسن من علقمة وهو أيضا
خال إبراهيم النخعي روى عن عائشة وعن عمر [illegible] وعنه أبو إسحاق وعمر [illegible] وعمارة وغيرهم ولم يخرج منها ولا أولاده عبد الرحمن وقيل إنه كان يصلي كل
يوم سبعمائة ركعة وكانوا يقولون إنه أهل الجنة اجتهادا وصار عظما وجلدا وكانوا يسمونه الأسود من أهل الجنة مات سنة خمس وسبعين وقيل أربع ○

فائدة الأسود في الصحيحين جماعة غير هذا منهم الأسود بن عامر شاذان وأما إسرائيل فهو أبو يوسف إسرائيل بن يونس بن أبي
إسحاق السبيعي الهمداني الثقة وقال ابن المديني ضعيف وعن جده وغيره وعنه شبابة وغيره قال ابن عيينة هو أقوى حديثا وأشد حفظا ولد سنة مائة
ومات سنة ستين ومائة وقيل سنة اثنتين وقيل ثمان وستين وأبوه يونس من رواة الصحيحين أيضا والمعروف أنه أحسن منه وأن يكون شيئا
لفعله قوم ينكرونه وتشرعوا خلافه واشتبه عليه وترك المصلحة لمعارضة مفسدة أشد منها كما حكي صلى الله عليه وسلم أن تبلغ ذلك قلوبهم لقرب عهدهم
بالكفر ويظنون أنه فعل ذلك ليستبد بالفخر وعلم هذا الدين أن قريشا حين بنت البيت في الجاهلية تنازعت فيمن يضع الحجر الأسود فحكموا
أول رجل يطلع عليهم فطلع النبي صلى الله عليه وسلم فرأى أن يجعل الحجر في ثوب وأمر كل قبيلة أن يأخذ بطرف الثوب فرضوا بذلك ولم يزالوا إلى
واحد منهم خشيه أن يستبد بالفخر فلما أن بعثت الشيعة بعد ذلك فيه ابن الزبير ما فعل فلما جاء الحجاج فرده إلى ما كان وترك ما بعده خشية أن يبلغت
الناس فيه فعلى منهم وسأله عمر [illegible] من صدور الناس ولذا قال الإمام مالك للسائل عن ذلك قال إن الرشيد وقيل إن المعروف
تشاش هما أن آتي إلى الذي من عمل الواقع وأن يراد أن يرجع عن الناس ما قيل وإنما ما قد رواه **فائدة** في الكعبة مرات الملائكة
ثم آدم ثم سجد نوح في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وهو ابن خمس وثلاثين وقيل خمس وعشرين وفيه سقط على الأرض حتى وقع إزاره
ثم بناه ابن الزبير ثم بناه الحجاج بن يوسف واستمر وقيل سبع مرات أولها **فائدة أخرى** أسند أبو [illegible] الأصبهاني إلى ابن بطال
من هذا الحديث في مسلم الطواف وذلك أن حارثه [illegible] غيبة [illegible] عن ذلك ميلا إلى الصبا فخطب ابنة عمه وخطبها رجل غني فقال الوصي ذلك
النعمة كثر أن يحبها وكتبها فأبى أن يزوج [illegible] اللقاء ووقع ذلك الغلام وشاورها فقته فعظم أمر أن لا تتزوج من ابن عمها وأمي الأحيان أن يزوج منه
خشية أن يقطع الملوك أسد لا لاعتدال [illegible] منه

باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا

وقال علي حدثوا الناس بما يعرفون
أتحبون أن يكذب الله ورسوله ○ حدثنا عبيد الله بن موسى عن معروف عن أبي الطفيل عن علي رضي الله عنه قال حدثوا الناس بما يعرفون
حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة
عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله
وسعديك قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا قال ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار قال يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا قال إذا
يتكلوا فأخبر بها معاذ عند موته تأثما ○ حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر قال سمعت أبي
قال سمعت أنسا قال ذكر لي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل
الجنة قال ألا أبشر الناس قال لا إني أخاف أن يتكلوا ○

[Left margin note:] يا معاذ قال لبيك

السلام عامة الاحاديث اما حديث في الطلاق في اسناده ثم منه اما اسناده فهو مقارب عنده شك وابو الطفيل هو عامر بن واثلة وقيل عمرو بن عبد الله بن عمرو بن جحش بن جحوان بن سعد بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الكناني الليثي ولد عام احد كان يسكن الكوفة ثم سكن مكة الى ان مات وعن سعيد الجريري عن ابي الطفيل قال لا يعلم اليوم احد في وجه الارض رأى النبي صلى الله عليه وسلم غيري وكان من اصحاب علي المحبين له وشهد معه مشاهده كلها وكان ثقة مأمونا يعترف بفضل الشيخين الا انه يقدم عليا وكان شاعرا محسنا قال ابن عبد البر في الاستيعاب وكان يتشيع قال وكان ابن فضيل ... الاشياخ ... روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ... وهو آخر من مات من الصحابة في الاطلاق ... وقال ... في كتاب الاستيعاب الكبير ... وقال ... النبي صلى الله عليه وسلم ... وشهد الجمل مع عائشة ... ثم ... قتلا ... جراحة ... بعدها ... ماية سنة واشار اليه ... في هذا القول ... وابو الطفيل ... اما ... والبخاري اخرج له ... في الاسناد ... واخرج له ... النبي صلى الله عليه وسلم ... ومعاذ وغيره من الصحابة وروى له ... عشر ومائة في الصحيح ... موقوف ... قريش ... وعنه عبد الله ... ورى له ... ابن معين ... عبد الله بن موسى ... متفق ... ما سنده الصحيح ... ابن مسعود ... عن سلف ... اما معاذ ... ابن جبل هو الخزرجي ... البخاري ... الحافظ ... عثمان ... واما ... هشام ... البصري ... ابن معين ... واما ... الامام ابو يعقوب اسحق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم بن عبد الله بن مطر المروزي ... الحنظلي ... وعلمه وفضله وحفظه ... ابن ماجه ... ومعمر ومعاذ ... المراوزة ... والطرق بالفارسية ... هذا ... حرفا ... احفظ سبعين الف حديث ... الصحيح ... ابو داود ... وعن ... ابن عباس ... التعديل ... ومائتين ... بنيسابور ... فائدة اخرج البخاري هنا لاسحق بن راهويه ... ابو علي ... في الصلاة ... ثم يعقوب ... في ... ومائة ... يعقوب ... اسحق ... يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري ... ابن منصور ... والمجرور ... الخطاب ... النحويين ... الارذل ... الاصحاب ... الردف ... ابن سيده ... الراكب خلفه ... موضع مركب الرديف ... وفي الصحاح ... الرديف ... الردف ... اذا ارادت ... الملوك الجاهلية الذين كانوا

علموا الملك ... الوزراء ... مع الملك ... خلفه ... الملك ... ابن منده ارداف النبي صلى الله عليه وسلم ... ردفا ... قال للحرم ... وخلق الله ... فلا ... المحرم ... التبعية ... فثلث وجوه احدها ان الاول ... سعيد بن المسيب ... ان ذلك ... قال ... البخاري ... ذاب الناس ... الكلود ... مضمون ... البخاري ... يفهموا ان ... ويتركوا ... احدها ... الكلام في هذه ... التصنيف ... حدثنا ... سليمان بن طرخان التيمي البصري ... منصور ... وكان يعد صدوقا ... العلم والعبادة ... سنة ست ومائة ومات سنة سبع واربعين ومائة ... واما والده فهو ابو المعتمر سليمان التيمي ... بالبصرة ... القدر ... وعنه الانصاري ... سنة ... الصبح بوضوء ... ما ... ثم ... انس ... قبله

باب الحياء في العلم

وقال مجاهد لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر وقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين ○ حدثنا محمد بن سلام اخبرنا ابو معاوية حدثنا هشام عن ابيه عن زينب ابنة ام سلمة عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأت الماء فغطت ام سلمة تعني وجهها وقالت يا رسول الله وتحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها ○ حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة ... فاستحييت ○

اراد البخاري رحمه الله بهذا الباب ... الحياء ... العلم ... والاجلال مطلوب ... ام سلمة ... عبد الله بن عبد الاسد ... ام سلمة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ابن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ... الطهارة ... احدها ... الطهارة ... الحلال ... مع ... تعالى ... المخلوق ... الاحوال ... ام سليم ... الدعاء ... الاحاديث ... الدعاء ... الاستعظام ... ام سليم ... الصحيح ... السلام ...

فقال سلمة لعائشة [illegible] قالت ام سلمة [illegible] ان تسمى منه [illegible] شهوتهن اولاده [illegible]
[illegible] النساء [illegible] من الحاجة الى الرجال [illegible] الاحلام [illegible] الشبه والثنية واحد [illegible]
[illegible] اخواله [illegible] ذلك [illegible] الشبه [illegible]
[illegible] المراة [illegible]
[illegible] في الفروع [illegible]
طلب الحق **فايده** [illegible] ام سليم [illegible] حكيم [illegible] ابن ماجه [illegible]
ابن عمار [illegible] ابي شيبة [illegible] الاوسط [illegible] ابن الهيعة [illegible]
ابن عمر [illegible] عليه باب قول المحدث [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] الصحابة [illegible] ابن عباس [illegible] الناس
[illegible] هذا [illegible] في سنه [illegible]
وان كبير القوم لا علم عنده صغير اذا التفت عليه المحافل
[illegible] العالم [illegible] احب الي من كذا وكذا ○

بابـــــ من استحيا فأمر غيره بالسؤال

حدثنا مسدد [قال] حدثنا عبد الله بن داود عن الاعمش عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال
كنت رجلا مذاء فامرت المقداد [بن] الاسود ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال فيه الوضوء ○
[illegible] الطهارة [illegible] وكيع [illegible]
[illegible] شعبة عن الاعمش [illegible] منذر [illegible]
الثوري الكوفي [illegible] ابن الحنفية [illegible]
[illegible] عبد الله بن داود [illegible] عبد الرحمن [illegible] الربيع [illegible]
[illegible] هشام [illegible] بندار [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] **فايده** [illegible]
عبد الله بن داود [illegible]
[illegible] وعمرو بن دينار [illegible]
[illegible] المذي [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] المقطوع [illegible]
[illegible] السؤال [illegible]
فيه الوضوء [illegible] الاصول [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] داود [illegible]
[illegible]
التابعه

[illegible] ابو داود [illegible] الاستظهار [illegible] ○

بابـــــ ذكر العلم والفتيا في المسجد

حدثني قتيبة [قال حدثنا] الليث عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من اين تامرنا
ان نهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل
اهل نجد من قرن وقال ابن عمر ويزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم
وكان ابن عمر يقول لم افقه هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ○
[illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
ابن عباس [illegible] عليه السلام [illegible]
المواضع [illegible]
[illegible] ابن عباس وابن عمر [illegible] بالنص والاجماع [illegible]
[illegible] ذات عرق [illegible]

بابــــ من اجاب السايل باكثر مما ساله

حدثنا آدم [قال] حدثنا ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا ساله ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة
ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس او الزعفران فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين ○
[illegible]
[illegible] ابن عمر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المحرم [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بالقميص والسراويل [illegible] بالزعفران
[illegible] بالعمائم والبرانس [illegible]
[illegible] والورس [illegible]
[illegible] الامام احمد [illegible]
[illegible] ابن عمر [illegible] ○

كتــــاب الوضوء ○

[illegible] ○
[illegible]
[illegible]
[illegible] ○

بابــــ ما جاء في قول الله تعالى

يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم
الى الكعبين [illegible] باب ما جاء في الوضوء وقول الله تعالى
[illegible] اذا قمتم الى الصلاة
[illegible] ○

ان يخشى لذا مداراة الجمهور وذهب جماعة من السلف الى عدم التجديد وانه يجب الوضوء
لكل صلاة فرض على ظاهر الآية وذهب قوم الى ان ذلك كان ثم نسخ يوم الفتح وضعفه
في شرح مسلم وقيل لا نسخ بل الامر فيه لكل صلاة على الندب لانه اذا نسخ الوجوب بقي الحسن
ثم اجمع اهل الفتوى بعد ذلك على انه لا يجب الا على المحدث وان تجديده لكل صلاة مندوب وليس بينهم اختلاف
واختلف اصحابنا في الموجب للوضوء على ثلاثة اوجه احدها انه يجب بالحدث وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام
الى الصلاة والثالث يجب بهما وهو الراجح عند الاكثر قاله المتولي وغيره واختلف العلماء اول ما فرض الوضوء هل هو من خصائص هذه الامة ام لا على قولين
وسأذكر ما فيهم في باب فضل الوضوء ان شاء الله والسر في الآية البيان للمرتبة على الصواب وانما اخذ من ادلة اخرى
تتمة وقد اشار الى ذلك بالآية وهو قول الشافعي واحمد خلافا لمالك والاوزاعي وقد ورد في الكتاب الوتر للترتيب وغيره في الاول قوله
تعالى اركعوا واسجدوا وقوله ان الصفا والمروة من شعائر الله ومن الثاني قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقوله
اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ... وفيه مسألة الى الاهلة والوجه ما يقع به المواجهة وقد حددناه في
الفروع وكذا اليد والمرفق وسيأتي الكلام على مسح الرأس وغسل الرجلين في الكعبين حيث ذكره البخاري ان شاء الله قال البخاري رحمه الله

وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء مرة مرة

هو ... ذلك انه صح انه عليه السلام توضأ مرة مرة كما رواه من ... من حديث ابن عباس وجانبه تعلم انه المراد لا يمتنع على
السلام منه وهو المشرع عن الله تعالى لامته دينهم وهو ايضا اجماع كما نقله ابن جرير وغيره وشذ بعضهم فاوجب الثلاث حكاه الشيخ
ابو حامد وغيره وحكاه صاحب الابانة عن ابن ابي ليلى وهو باطل يرده اجماع من قبله والنصوص الصريحة الصحيحة
... ها هنا مسألة انا عبد الله ... حيث عن الوضوء مرة مرة فقال الاحاديث فيه ضعيفة ثم ذكر حديث جابر في وضوء مرة ومرتين
... رواه ابن ماجه ... بعد صحيح حديث ابن عباس ... الواحد ... قال البخاري

وتوضأ ايضا مرتين مرتين

وهو كما قال وسيأتي من حديث عبد الله بن زيد في باب معقود له قال

وثلاثا ثلاثا

هو كما قال وقد عقد له بابا ايضا فاستأتي للاهتداء الى النبي ثلاثا وقد اخرجه ابو داود من حديث عثمان رضي الله عنه قال
... قال الحاكم لا اعلم في عائشة لفظا بوجه من الوجوه ... وضوء
عليه السلام مرتين وثلاثا هو من باب الرفق بامته والتوسعة عليهم للدلالة على الواحدة من عموم غسل اعضاء الوضوء
... والثانية والثالثة ومن اتمام الاعضاء والاولى الواجبة سنة والثالثة فضيلة وكان تنويع وضوءه عليه السلام من باب التيسير
ورد التخيير في هذه الامور قال البخاري رحمه الله

ولم يزد على الثلاث

... قد جاء في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء
فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم ثم قال لم يوصل هذا الخبر غير الاشجعي وزعم
ابو داود في كتاب التفرد انه من مفردات اهل الطائف ورواه ابن ماجه في سننه كذلك ورواه احمد في مسنده والنسائي في سننه
بلفظ اساء وتعدى وظلم ورواه ابو داود في سننه بلفظ او نقص فقد اساء وظلم او ظلم واساء قال البخاري رحمه الله

وكره اهل العلم الاسراف فيه وان يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم

هذا من البخاري نقل الاجماع على منع الزيادة على الثلاث وقد قال الشافعي في الام لا احب الزيادة عليها فان زاد لم اكرهه
ان شاء الله وحاصل ما ذكره اصحابنا في المسألة ثلاثة اوجه اصحها ان الزيادة عليها مكروهة كراهة تنزيه وهو معنى قول
الشافعي اكره ... وثانيها انها حرام وثالثها انه خلاف الاولى والمعتمد قال لو انه اذا زاد على الثلاث
... وضوءه ... في الصلاة حكاه الدارمي في استذكاره عنهم وهو خطأ ظاهر وخلاف ما عليه العلماء وفي سنن ابن ماجه باسناد
ضعيف من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتوضأ فقال لا تسرف لا تسرف ثم ساق من حديث ابن عمرو انه عليه السلام
مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال ايكون في الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار

باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور

هذه الترجمة هي لفظ حديث صحيح من طريق ابن عمر مرفوعا ولا صدقة من غلول اخرجه مسلم في صحيحه وانما عدل عنه الى
ذكر حديث ابي هريرة مع ان حديث ابن عمر هذا مطابق لما ترجم له لاجل سماك بن حرب المذكور في اسناده فانه ليس من شرطه
وان اخرج له تعليقا قال البخاري

حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ قال رجل من حضرموت
ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط

الكلام عليه من اوجه احدها هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا من قوله يتوضأ وساقه في العرفة من رواته وقد سلف
المعرفة بهم اجمع مفرقا وجميع رجاله خرج لهم في الصحيح وبلغ الكلام ستة الا اسحاق بن راهويه قال ابن ماجه لم يخرج له وخرجه ما سواه
ابن راهويه وهذا السائل لا يحضرني اسمه ولم ... عنه بالشيء ... حضرموت من بلاد اليمن قاله صاحب المطالع وهو
في ... وقال الكوفي حضرموت اسم رجل بلد وقبيلة ايضا وهما اسمان جعلا واحدا ... والاسم الاول على البناء على الفتح واعرب الثاني
... اعراب ما لا ينصرف قلت هذا حضرموت ... ونظيره في الاسم ... الصدر منهما ...
... من ... اليه حضرمي والتصغير حضيرموت تصغير الصدر ... وقد يكلف الصحة ... صحة صلاة العبد
... في القبول ... الثواب ... الصلاة في الدار المغصوبة على الصحيح عند الشافعية فاما
الآبق ومن اتى عرافا وشارب الخمر اذا لم يسكر ما دام في جوفه شيء منها وكذا الصلاة في الدار المغصوبة على الصحيح عند الشافعية فاما
ملازمة القبول للصحة ففي قوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار والمراد بالحائض من بلغت سن المحيض فانها لا تقبل
صلاتها الا بالسترة ولا تصح ولا تقبل مع انكشاف العورة والقبول ... بترتيب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء يقول
عليه الصلاة والسلام من احدث حتى يتوضأ عام في عدم القبول من جميع المحدثين في جميع انواع الصلاة والمراد بالقبول وقوع الصلاة مجزية
مطابقة للامر فعلى هذا يلزم من القبول الصحة ظاهرا وباطنا وكذا العكس ويقال عن بعض المتأخرين ان الصحة عبارة عن ترتب الثواب والدرجات
على العبادة والاجزاء عبارة عن مطابقة الامر فهما متغايران احدهما اخص من الآخر ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فالقبول على
هذا المعنى اخص من الصحة فكل مقبول صحيح ولا عكس وهذا ان نفع في نفي القبول مع بقاء الصحة فيما سلف ضره في نفي القبول مع
نفي الصحة كما هو محكي عن الاقدمين الا ان يقال دل الدليل على كون القبول من لوازم الصحة فاذا انتفت انتفت فيصح الاستدلال
بنفي القبول على نفي الصحة ... تلك الاحاديث الى تأويل او تخريج جواب ... عامر ... القبول يلول
العبادة ... قواعد الشرع ... للامر فالاستحباب للثواب وظواهر الاحاديث
... عبارة عما يعم الوضوء ومحل الموضع في تفاصيله لبيب ... وقد اوضحناها ... الحدث ... بعضها حيث
ذكره البخاري وقد فسر ابو هريرة راوي الحديث ... حين سئل عنه بالفساء او الضراط كأنه اجاب السائل على ...
... على ما يجد في الصلاة ... كالبول ... وهو كقوله عليه السلام ...
... في الحدث ... حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ... على ... الواقع في الصلاة و ... الا ...
يحصل الشك فيه في الصلاة ... الوضوء ... والمس ...
والاصغر لنواقض الوضوء ... المنع المرتب على خروج الخارج ... استعمال المطهر ...
والاستحلال ... يرفع الا ... وكان الشارع جعل امد المنع المرتب على خروج الخارج الى استعمال المطهر ...
من ... ان التيمم يرفع الحدث للحدث المنع المرتفع هو المنع وهو مرتفع بالتيمم لكنه مخصوص بحالة ...
ذات الاحداث ... قد كان الوضوء في صدر الاسلام واجبا لكل صلاة ... الوجوب فيما سلف وقد
للحدث ... في ... ذلك الوقت بابتداء الصلاة ... الا لم يرفع الحدث ...
... ان الحدث وصف حكمي ... الاعضاء ... الوصف ...
من يقول بان التيمم لا يرفع الحدث يقول ان الامر ... والمنع ... قبول الصلاة بعد الوضوء
قوله عليه السلام حتى يتوضأ في القبول الى غاية هو الوضوء وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فاقتضى قبول الصلاة بعد الوضوء
مطلقا ... الصلاة ... الوضوء ... فمن ...
الحدث محمول على ... الوضوء بلا عذر ... مقبولة ...

سره منصور طرق في موضع الكسر

لا يقبل الله صلاة ...

ضعيف ... بعد ...

صدد

قال العلماء من أسماء الوضوء قاله عليه السلام الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين وهو حديث صحيح الخامسة
هذا الحديث نص في وجوب الطهارة وشرطيتها للصلاة وهو إجماع واختلفوا متى فرضت للصلاة فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء كان
في أول الإسلام سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم وقال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا ثم اختلفوا في أنه هل يجب على كل قائم إلى الصلاة
أو على المحدث خاصة والراجح عند أهل الفتوى الثاني كما سلف وأما الوضوء لغير الفرائض فذهب بعضهم إلى أنه يجب لمس المصحف
أو مسه وهو محدث لا جرم رده بعض المالكية إلى أنه هل يسن بالوضوء في الوضوء أو العمل وذهب بعضهم إلى أنه فرض في ذلك حكاه
القاضي عياض وهو المعني وغيره مطرح الشاذ واستدل العلماء بهذا الحديث على أن الصلاة لا تجوز إلا بطهارة
ولا يلزم من انتفاء القبول انتفاء الصحة ويدل على قبول الصلاة مقبولة ولا يلزم في حق فاقد الطهورين فإنها صحيحة مقبولة ولا تجب إعادتها
على أحد الأقوال للشافعي وهو المختار عند جماعة من محققي أصحابه وقول جماعة من العلماء والحديث خرج على الأصل في الغالب
والإعادة لا تجب إلا بأمر جديد وهذا على مذهب من يقول إن الطهارة شرط للصحة أما من يقول إنها شرط للوجوب
كمالك وابن نافع فإنهما قالا إن فاقد الطهورين لا يصلي ولا يقضي إن خرج الوقت لأن عدم قبولها لعدم شرطها يدل على أنه ليس مخاطبا
بها حال عدم شرطها ولا يترتب في الذمة شيء فلا يقضي لكن يحتج بقوله عليه السلام إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
ينبغي هذا فإنه أمر بالصلاة بشروط تعذرت فعليها ولا يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط بالنسبة إلى أصل الوجوب
وهذه المسألة فيها أربعة أقوال للشافعي أحدها ما قدمناه وثانيها تحرم الصلاة وتجب الإعادة وثالثها تستحب الصلاة
وتجب الإعادة ورابعها تجب الصلاة وتجب الإعادة وهو عند المالكية أيضا والرابع عندهم قوله إنه لا يصلي ولا يقضي كما سلف هذا
السابعة قد استدل بهذا الحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أم اضطراريا لعدم
تفرقته عليه السلام بين حدث وحدث في حالة دون حالة وقد حكي عن مالك والشافعي في قوله القديم وغيرهما أنه إذا سبقه الحدث يتوضأ
ويبني على صلاته والخلاف الحديث يرده الثامنة قام الإجماع على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب لغير فاقد الطهورين
ولا فرق في ذلك بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وحكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري أنهما أجازا صلاة
الجنازة بغير وضوء وهو باطل لعموم هذا الحديث والإجماع ومن الغريب ما حكاه بعض الشافعية قولا قديما في شرح المنهاج
فرع لو صلى محدثا متعمدا بلا عذر أثم ولا يكفر عندنا وعند الجمهور وحكي عن أبي حنيفة أنه يكفر لتلاعبه التاسعة
قد تستدل بالحديث على رفع الشك واستصحاب يقين الصلاة لقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة من أحدث ولا يقال أحدث
مع اليقين

باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء

حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمر قال رقيت
مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أمتي
يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل

الشرح
الكلام عليه من وجوه أحدها هذا الحديث أخرجه مسلم أيضا في الطهارة وله يأتون بدل يدعون ثانيها في
التعريف برواته وقد سلف التعريف بهم خلا نعيم وهو أبو عبد الله نعيم بن عبد الله المجمر وقيل محمد المدني العدوي
مولى آل عمر المجمر بضم الميم وإسكان الجيم لأنه كان يجمر المسجد وقيل إن أباه كان يأخذ المجمر قدام عمر بن الخطاب إذا خرج إلى
الصلاة في رمضان وبه جزم ابن حبان في ثقاته وجزم النووي في شرح مسلم بأن المجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا قال
ذلك مع جزمه أولا بأن نعيما هو الذي كان يجمر المسجد فتأمله روى عن أبي هريرة وجابر وغيرهما وعنه ابنه محمد ومالك وجماعة
وثقه أبو حاتم وجماعة وجالس أبا هريرة عشرين سنة فائدة في الصحابة نعيم بن عبد الله النحام وهو من الأفراد
ومنهم نعيم جماعة مذكورون ابن عبد الله فائدة المجمر مشتبه بالمجمر بلفظ اسم المفعول الكاتب والمجمر ومع الميم الثانية
ومنهم جماعة سردهم ابن ماكولا منهم ... المجمر ابن النجاشي له صحبة وقال المخبر بالباء الموحدة بدل الميم باسم سعد بن هلال
خالد هو ابن يزيد أبو عبد الرحيم المصري الفقيه روى عن عطاء والزهري وعنه الليث وغيره مات سنة تسع وثلاثين ومائة بالشام
هذا الإسناد جميع رجاله من رجال الصحيحين ورواه الليث الأعلى عن نافع وعنه الليث وجماعة وعنه الليث سعد وغيره مات سنة خمس وثلاثين ومائة بالشام
أيضا وهذا النصف الأول من إسناده مصريون والنصف الثاني مدنيون رابعها هذا الحديث رواه مع أبي هريرة سبعة
من

من الصحابة ذكرهم ابن منده في مستخرجه ابن مسعود وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وأبو أمامة الباهلي وأبو ذر الغفاري
وعبد الله بن بسر المازني وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم خامسها في ألفاظه ومعانيه وفوائده أحدها قوله رقيت
هو بكسر القاف أي صعدت هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع فتح القاف من غير همز ومعه فتحصل ثلاث لغات
وقال لزاع الهمز أجود وحالفه صاحب الجامع فقال علوته أصح وقال الزمخشري لا أعلم فتح القاف وهذا المسجد ...
من الرقية فرقت بالفتح ... ثانيها الأمة تطلق بإزاء أمور ليس هذا موضع الخوض فيها وقد
ذكرتها في شرح العمدة والمراد هنا أتباعه عليه أفضل الصلاة والسلام جعلنا الله منهم بالمنة ثالثها يوم من الأسماء الشاذة لوقوع
الفاء والعين فيه حرف علة من باب ويل وويح واليوم فعالة من قام يقوم أصله القوامة قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها
رابعها قوله غرا محجلين هما منصوبان على الحال من الضمير في يدعون وهو الواو في الأصل مدعوون فأسكنت الأولى ونقلت حركتها
إلى العين فالتقى ساكنان الألف والواو وبعدها فحذفت الألف لالتقاء الساكنين فصار مدعون والمعنى والله أعلم يدعون إلى موقف الحساب
أو الميزان أو غير ذلك قال الشيخ تقي الدين القشيري في شرح العمدة ويحتمل أيضا أن يكون معنى لا يدعون بمعنى التسمية أي يسمون غرا قال
والكلام أعرب ... بحرف الجر كما قال تعالى يدعون إلى كتاب الله ويجوز أن لا يعدى يدعون بالحرف ويكون غرا حالا أيضا
خامسها الغرة بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في يديها ورجليها قيل النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا
تشبيها بذلك قاله ... أي شبه الغرة بياض الجبهة من فرس أغر وغراء وقيل الأغر من الخيل الذي غرته أكبر من الدرهم وقد وسطت جبهته
ولم تصب واحدة من العينين ولم تمل على واحد من الخدين ولم تسل سفلا وهو أفشى من القرحة وقال بعضهم بل يقال للأغر أغر أقرح
لأنك إذا قلت أغر فلا بد أن تصف الغرة بالطول والعرض والصغر والعظم والدقة وهي غرة في الغرة جامعة لهن وغرة الفرس
البياض يكون في وجهه فإن كانت مدورة فهي وتيرة وإن كانت طويلة فهي شادخة وعندي أن الغرة نفس القدر الذي يشغله البياض والأغر
الأبيض من كل شيء وقد غر وجهه يغر بالفتح غررة وغرة وغرارة صار ذا غرة والتحجيل بياض يكون في قوائم الفرس كلها وقيل هو أن يكون
البياض في ثلاث منهن دون الأخرى في رجل ويدين ولا يكون التحجيل في اليد خاصة إلا مع الرجل ولا في يد واحدة دون الأخرى إلا مع الرجلين
والتحجيل بياض قل أو كثر حتى يبلغ نصف الوظيف ولون سائره ما كان وقد يقال محجل الأرساغ ولا يجاوز اليد ولا الركبتين وقيل
المعني لا يرتقي الذي فإذا كان البياض في اليد لعو العضد فعالى ... مراده بالغرة على نفس مقدم الرأس
وماء وأن الوجه إلى المرفق والكعبين وفي التحجيل غسل ما فوق المرفقين والكعبين وادعى ابن بطال
ثم القاضي عياض أن الأئمة اتفقوا على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب وهي دعوى باطلة وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأبي هريرة وعمل العلماء وفتواهم عليه فلم يجوز الإجماع واحتجاجهم بالحديث السالف من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم لا يصح لأن المراد
به الزيادة في عدد المرات أو النقص عن الواجب أو الثواب المرتب على نقص العدد لا الزيادة على تطويل الغرة والتحجيل وأما
حد الزائد فغايته استيعاب العضد والساق وقال جماعة من أصحابنا يستحب إلى نصفهما وقال البغوي نصف العضد فما فوق
ونصف الساق فما فوقه وحاصلها ثلاثة أوجه كما جمعها النووي في شرح مسلم فقال واختلفوا أصحابنا في القدر المستحب على ثلاثة أوجه
أحدها أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت وثانيها إلى نصف العضد والساق وثالثها إلى المنكب
والركبتين قال والأحاديث تقتضي ذلك كله وقال الشيخ تقي الدين القشيري في شرح العمدة ولا يجد بدا لمن أراد الغسل من العضد
والساعد ... وقد استعمل أبو هريرة الحديث على الإطلاق وظاهره في طلب إطالة الغرة فغسل إلى قريب من المنكبين ولم ينقل ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا كثر استعماله في الصحابة والتابعين فلذلك لم يقل به الفقهاء ورأيت بعض الناس قد ذكر أن حد ذلك نصف العضد والساق
هذا آخر كلامه وقوله لم يقل به الفقهاء غريب مع ما قدمناه عنهم ومن أهل ابن بطال والقاضي عياض إنكارهما على أبي هريرة بلوغه الماء إبطيه
وأن أحدا لم يتابعه عليه بعد ما رواه القاضي حسين وآخرون من أصحابنا أيضا ولكن مصنف ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن العمري عن نافع
عن ابن عمر أنه كان ربما بلغ بالوضوء إبطه في الصيف ... ولكن ابن أبي شيبة ... أنه كان يرى ذلك وهذا
مردود بما أسلفت وما أبعد من أول الاستطاعة في الحديث على إطالة الغرة والتحجيل بالمواظبة على الوضوء لكل صلاة فتطول غرته
سعويته نورا غصانيه وهو ابن بطال قال والطول والدوام معناهما متقاربان سابعها قوله من آثار الوضوء فيه
الواو ويجوز فيها على إرادة آثار الماء المستعمل في الوضوء فإن الغرة والتحجيل نشآ عن الفعل بالماء فيجوز أن ينسب إلى كل منهما ثامنها
قوله فمن استطاع إلى آخره اقتصر فيه على ذكر الغرة دون التحجيل وقد ذكرهما في رواية أخرى في الصحيح للعلم به وهو من باب قوله
سرابيل تقيكم الحر ولم يذكر البرد لعلم به وقال الشيخ تقي الدين القشيري كان ذلك من باب التغليب بالذكر لأحد الشيئين على الآخر
وإن كانا بسبيل واحد للترغيب فيه وقد استعمل الفقهاء ذلك فقالوا يستحب تطويل الغرة ومرادهم الغرة والتحجيل وهذا ليس تغليبا
حسبما أدل ... بالأخذ الاسمين على ... اجتماع الاسمين أما ... إلى ... كالقمرين والعمرين

باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن

حدثنا يحيى عن سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه انه شكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا

حدثنا يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه انه شكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا

حدثنا يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه انه شكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا

حدثنا يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه انه شكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا

حدثنا يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه انه شكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا

او انه ركع او سجد اولا او نوى الصوم او الصلاة او الوضوء او الاعتكاف وهو في اثناء هذه العبادات وما اشبه هذه الامثلة فكل هذه
الشكوك لا تأثير لها والاصل عدم الحادث وقد استثنى من هذه القاعدة نحو عشرة مسائل منها اذا شك لابس الخف في خروج وقت المسح
هل الشروع فيها قبل او فيها ومن شك هل انقضى وقت الجمعة وصلاته بعد الفراغ لا اثر له في الاصح ومنها اذا شك المسافر
عند الصلاة المحلل من احمالها ... وان ابتدأ مسافرا او وصل وطنه او نوى اقامة ومنها المستحاضة ...
... ومن ... الطين ... المسموم ... فيجب ... المسائل
... الاصل ... الغسل ... الثالثة والرابعة ... والسادسة
اشتراط الطهارة ... والسابعة ... والثامنة ... والتاسعة ... شرط التيمم وهو عدم الماء
الصيد ... والعاشرة ... فهذا موضع بسط التاسعة
فيه ... ولا يسجد على الهود ولا ... العاشرة
... سؤال العلماء ... السائل ...
في العلم وانه عليه السلام ... ومن تراجم البخاري على باب من لم ير الوضوء ...
من الشيطان ... الوسواس لان ... الطهارة ... الشك ... الوسواس في كل حال
... باب ... الوضوء الا من المخرجين ...
... والسؤال
... عليه السلام لا يقطع صلاة المرء شيء ...
... عبد الرحمن بن ... يقول
قال جاء رجل الى ابي حنيفة فقال ...
... شريك ...
قال ... فقال ... جواب ابي حنيفة الصواب
... شريك ...
... طهارة
وقال شريك ... ٥

باب التخفيف في الوضوء

حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو قال اخبرني كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
نام حتى نفخ ثم صلى وربما قال اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى ثم حدثنا به سفيان مرة بعد مرة عن عمرو
عن كريب عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فلما كان في بعض الليل قام
من شن معلق وضوءا خفيفا يخففه عمرو ويقلله وقام يصلي فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت
عن يساره وربما قال سفيان عن شماله فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه
المنادي فآذنه بالصلاة فقام معه الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ قلنا لعمرو ان ناسا يقولون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول رؤيا الانبياء وحي ثم قرأ
اني ارى في المنام اني اذبحك ٥

الكلام عليه من وجوه احدها ... ذكر البخاري هذا الحديث في مواضع وذكر ... عقب ...
... اسماعيل ... مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس ...
... التعريف ...
... عكرمة ... عطاء ...
... ابن عباس ...
... ابن عباس ... عمر ...
... **فائدة** ... عمرو بن دينار
... عمر ...
... **فائدة** ... ابن عباس
... هذا الاسناد ...
... اهل ...

وجه

... والاول ...

وبعد ... على ارادة ... الوضوء ... رواية البخاري ... باب العشر ...
وقوله في بعض الليل ... ويحتمل ان يكون للتبعيض ... ان يكون ... لقوله تعالى من يوم الجمعة ...
وقوله وضوءا خفيفا ... البخاري ... الوضوء
فاحسن الوضوء وقوله فآذنه هو بالمد اي اعلمه ...
في الباب ... عندي غير ...
عبيد بن عمير رؤيا الانبياء وحي ... النوم ...
مبيته عند ... اهله ... وما ... على افضل الصلاة والسلام ... مكارم الاخلاق ومنها
صلة القرابة وفضل ابن عباس ومنها الاقتداء ... عليه السلام ومنها الامامة في النافلة وصحة الجماعة فيها وقد سلف ومنها
امام واحد بواحد ومنها امامة الصبي ... ومنها ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام كما سلف قال
ابن بطال ... ان الامام اذا صلى مع الرجل ...
ان موقف الواحد مع الامام عن يساره ... بطلت صلاته ومنها ان ... الوضوء ... اذا اسبغ ...
ومنها تعليم الامام المأموم ومنها التعليم في الصلاة اذا كان ... ومنها ايذان الامام بالصلاة ومنها قيامه مع
المؤذن اذا آذنه ومنها ... جواز ... وضوء ...
... النوم ... الوضوء ... عليه السلام اضطجع
فنام حتى نفخ ... ومنها الاضطجاع في ... بعد التهجد ومنها اضطجاع ابن عباس ...
الرجل مع اهله ... هذه الرواية ... باب قراءة القرآن بعد الحدث ... عليه السلام
اضطجع هو واهله في طول الوسادة واضطجع ابن عباس في عرضها ...
من الليل ... النوم ...
... الامامة ...
كانت ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... العالم ...
...
لانه عليه السلام ...
...
الكلام ...
...
...
... النوم ...
...
...
معلمة انه ... وقد ... رؤيا الانبياء وحي ... ٥
الباب ... الوضوء ...

باب اسباغ الوضوء

وقال ابن عمر اسباغ الوضوء الانقاء ٥ حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلاة يا رسول الله
قال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة
فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما ٥
الكلام عليه من اوجه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الحج عن ... عن مالك ... وعن ... عن ...

في وقتها حاز جمع ذلك وإن خالف الأفضل هذا مذهبنا وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وقاله الأوزاعي وأبو يوسف وأشهب

وبها أصحاب الكتب وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين فإن صلاهما قبل المزدلفة لا يجوز قبلها وقال مالك لا يجوز أن يصليهما

قبلها إلا من به أو بدابته عذر فله أن يصليهما قبلها بشرط كونه بعد مغيب الشفق وحكى ابن التين عن المدونة أنه يعيد

إذا صلى المغرب قبل أن يأتي المزدلفة [illegible]

[illegible]

باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة

حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال أخبرنا أبو سلمة الخزاعي منصور بن سلمة قال أخبرنا ابن بلال يعني سليمان عن زيد بن أسلم

عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم أخذ

غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده

اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى

حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ

[illegible]

[illegible]

ماتت سنة سبع او تسع وسبعين وقيل سنة عشر ومائتين ع د س ق عبد الرحيم بن ابو بكر الحافظ صاحب لقبه بذلك كفظه روى عن سريد
ابن هرون وروح وطبقتهما وعنه ح د س وابن صاعد والمحاملي وكان يزن اذا سار سنة خمس وخمسين وماتين مالك ٤ هذا
الحديث ما شاهده ابن عباس من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معدود في مسانيد الدارمي والدرج مما سمع من الرسالة عليه وسلم اي عن صدقا وحكما
عنه عن عبد الرحمن بن عوف الطائفي وعمرو بن دينار وجمع التنصي للعراقي ان ابن عباس مع لشره رواية قليل الا لم تسمع من
الرجال الله عليه وسلم الا اربعة احاديث لصغر سنه ومرجع ذلك في حديث انما الربا في النسيئة وحال حدثني به اسامة بن زيد وبلال رضي الله عنهما
مطمع اللسنة حين سمع جرة العقبة قال حدثني به اخر الفضل وانها الفاطمة معه اضافا الى بعده الاخر دعا الآن الدرع بيده
ومن بعده جميعا فانه املق في الغسل وقوله مرش عليها اي صبه قليلا قليلا صاغا غلا وقوله نغتسل
بمهراجله بفتح الفوقية هو نغتسل معجمة بمهملة كذا رايناه في الاصول وقال ابن التين رويناه بالعين غير معجمة ولعله عد الاطهر
عمرله العضو الواحد وقال كذا غسله لان الغسل هو الذي يعم ثم قال وقال ابو الحسن اراه بغسل فسقطت الشين فلت
وهذا له عربي والصواب ما اسلفناه حاشيتها وفوائده الاولى ان الوضوء مرة وهو اجماع قال اسلفناه
في اوايل الوضوء وشذ من قال مرتين مقبول الوضوء السلث وهذه الرواية حفاها ان اليس هنا واسلفنا حفاها غير مرة في الموضع السار
اليه الناسية الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وهو افضل من الفصل وساتي في حديث عبد الله بن زيد الجمع بينهما ثلاثا بثلاث
غرفات واحدة وهو الذي يجزئ به الاحاديث وحديث الفصل اخرجه ابو داود في سننه ولا يصح الثالثة البداءة بالميامن وهو
بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره ومن بدل خلافه فقد غلط هذا بالنسبة الى اليد والرجل اما الذان والعذار فيطهران
دفعة واحدة ولذا الاذنان هما الاصح عند الشافعية الرابعة احدا للوجه باليد وفي رواية للعذار ومسلم في حديث عبد الله
ابن زيد يدم ارجل يديه فغسل وجهه ثلاثا ثم يطرف لغة اليسرى ويصبه من اعلا جبهته وحديث الباب يدل له الكامنة
ظاهر الرجلين انه لغرفة بكفه اليمنى ويضع ظهرها على بطن لغة اليسرى ويصبه من اعلا جبهته وحمورهم على الماء مالك
قال الباجي ادا لاح في اول غسل من احرا العضو وقد صار مستعملا ثم غمره عاد حينئذ وهو مستعمل فيجب حلوله الآلة المستعمل لا يجوز له الوضوء
مرة مرة وبلا الجمهور انه طاير استعماله في العضو الواحد فارع سار الاعضاء كذلك وبما قاله نظر لان الكل عكم له بالاستعمال بعد الصلاة
وما دام متردد اعلى العضو لا ثبت له حكم الاستعمال **تنبيه** لم يذكر في هذا الحديث احد الثلاثة مسح للراس
مسح الراس بفضل الذراع وفي سنن ابي داود انه عليه السلام مسح راسه من فضل ما كان في يده وهذا قوله الاوزاعي والكشي وعمرو وقال
السابغ ومالك لا يجزيه ان يمسح بفضل في راعيه ولا لحيته واجازه ابن الماجشون وبلل اللحية اذا نفذ منه الماء قال العافي عبد الوهاب
شبه ان يقول مالك لا يجزيه عمارة عن شرة الراهية حنفية

باب التسمية على كل حال وعند الوقاع

حدثنا عمار عبد الله ثنا جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس بلغ به النبي صلى الله
عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا اتى اهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
فقضي بينهما ولد لم يضره ○

السلام على من اوجد احدها هذا الحديث اخرجه البخاري في اضاء الدعوات عن عمار الدهني ايضا وفي التوحيد عن مسلم عن جرير به
وفي صفة الليس عن موسى بن اسمعيل عن هشام وعن ادم عن شعبة وفي النكاح عن سعيد بن حفص عن سبان كلهم عن جرير به ومسلم في
ادم وفي الاشربة واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى وغيره عن جرير ومن طريق الثوري وغيره عن منصور لم يرفعه الاعش ورفعه منصور
واخرجه عو الاربعة ما سوى النسائي في العرف سروايه وقد سلف التعريف بهم حلا سالم بن ابي الجعد الاشجعي مولاهم الكوفي الثالثة
دوى عن ابن عباس وابن عمر ولم يسمع من ثوبان ولم يلقه وعنه منصور والاعش مات سنة مايه وهو
العلات للبي بفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة وبالفوقية جمع علة بضم العين وهي الزوجة سميت بذلك لان الزوج
منصوب وابن للعتز ابو عتاب السلمي ابن ابي الكوفة روى عن علي وابن مسعود وعنه شعبة والثوريان وحلو قال ما استحدثنا
قط ما ساء منه امس ولا سي ومايه وقد سلف في ثاب ابن لهب في الجنائز اسناده هذا الاسناد كلهم من رجال الستة الا ابن
المدني فمن رجال مسلم وابن ماجه لم يخرج له ابو داود وروايات ماسر مكي ومدني وكوفي وبصري وفيها ما هنا بعض شيء ما هنا بلوغ لم يعقل اذا
جمع الشين نائبة على ان الشين مع الغين المعجمة لا يلوح على سلطان سرله اسم جبل وهذا مثل يلوز من حمله العناد المخطوطي المذكور في قوله
تعالى ارغما له ليس لله عليه سلطان وابعد من قال ان المراد لم يصرعه وكذا من قال لم يطعن فيه عند ولادته واحتاز البخاري
في الذي بعده ان المراد لم يعزه في بدنه وان كان يحمل الذي ايضا لم يعزه اسفا العصمة وقال الداودي لم يعزه ما يعتنه ما الفتنة

خامسها في مواليده وهو مطابق لقول الله تعالى حاكيا عن مريم وانى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم الاولى
اسحاب التسمية والدعاء المذكورين اثناء الوقاع واسحب الوالي الاحياء الاخيار بعد تسم الله على هو اسه احد وطيبه وقول باسم الله العلي العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت ولدا لحرج من صلبي قال واذا فرغ الانسان من عمله
ولا يحرك يده شيئا فيك الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا الآية الثانية الاعتصام بذكر الله تعالى ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه
والاستعانة بالله تعالى هو المعين لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب الخامسة المحافظة على التسمية عند الوضوء ودعائه قال حال لبنة
الشرع عند حج في حال ملاذ الانسان واراد الحمار بذكره في هذا الباب مشروعية التسمية عند الوضوء واستغنى عن صريحه
لا وصوله لمن لم يذكر اسم الله عليه لانه لبس عاشرطه وان ليس طرقه ورد طعن فيه اكفاط واستدركوا على الكلام بعضهم بانه اعلم على اسناده
واشتبه واصح ما في التسمية لما قال البيهقي واصح ما جاء في معرفة حديث ابن ابي سبرة عن ابن عن ابيه عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده في الاناء الذي
فيه الماء وقال توضؤوا بسم الله الحديث وليس فيه ذكر ابن ابي سبرة وقد لطخ بسم الله فهو اجزم وحاصل
ما في التسمية مذاهب احدها انها سنة وليست بواجبة فلو سها عنها صح وضوؤه وهو قول مالك والشافعي وابن حنبل وجمهور
العلماء وهو الظهر الرواسي عن احمد وعنه ابن بطال اسحابها مالك وعامة اهل الفتوى وذهب بعض من يعم انه من اهل العلم الى انها فرض
فيه بانها انها واجبة فجه وهو رواية عن احمد وقول اهل الظاهر مالها انها واجبة ابن لها عمدا بطلت طهارة وان
سرلها شهوا او معتمدا انها غير واجبة لم تبطل طهارته وهو قول اسحق بن راهويه وحاه النذر وغيره عنه رابعها انها ليست
بشيء وهو رواية عن احمد وعن مالك رواية انها بدعة وقال ما شعرت بهذا قبل ربيع وفي رواية انها مباحة لا فضل فيها
ولا نقص تركها واصح من نقل عنها ما لك الدر اسلفناه ولا نها عاد سقطها الحدث فوجب في اولها طهورا لصلاة واصح من نقل عنها
لقوله تعالى بانها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية ولقوله عليه السلام توضؤا كما امركم الله واشباه ذلك من النصوص الواردة
في بيان الوضوء وليس مما ذكر التسمية والكوا عن احد من احتجها ضعفه قال الامام احمد لا اعلم في التسمية حديثا ثابتا
بانها انه مقدر بربع الليل بانها ان المراد بالدار السه قال ربيعة سمع مالك وعمرو والكوا عن قياسهم من جهر احدها
انه مستحب بالطواف فانه عباده لا يجب احدها ولولاي في اولها كالطواف وفيه احتراز من سجود التلاوة والشكر بانها انا بعلة عليهم
بقول عباده سقطها الحدث على كل التسمية في اولها كالصلاة مالا ثر بطاله وهذا الذي راوجبها عند الوضوء لا وجبها عند كل
الكباء والكفر وهذا ناقض لاجماع العلماء ان من اغتسل من الكباء ولم يتوضا وصحا ان صلاته تامة الرابعة الاشارة بالا
ملاذ من السطان على الرجل ادام من خرج وصد من طرائقه الى حرامه بالحرمة بوته لعاد ان الله منه فهو كمن رمى الدم وهاضيقه
اذا نام وهاطلبه اذا اسمعك وادا غفل وسوس واذا ذكر الله خنس وهرب عاقده الرابعة اذا نام ملاك عقد عليك ليل طويل
وعلى ذكر الوضوء والصلاة اي امة فيه فانه الذي عاد كرا سه في ذل وقت على ان طهاره وعماز وعماور الليل
ذلك وهو قول سرور عن ابن عمر انه قال لا بد كرا سه الا وهو كاهة وروى مسلة عن العالية والحسن وروى عن ابن عباس انه كره
ان يبدا سه عاطس او الكلام والرجل يواقع اهله وهو قول عطاء ومجاهد قال مجاهد كنت الله الا ساعة فاعه وعند
عانيكه قال ابن بطال وهذا الكلام حلاف قول مالك لا فرق الرواد باسانه اهله اراده ذلك وحسبه قلس حلاف
قوله والله اعلم ما عن طهارة لا بحل بعظمه **فروع متعلقة بالجماع** لا بله وسعمل العلة ولا مستدبرها
لا في السار ولا في الصحراء قاله السوري في الروضة من رواية وقال الداودي لا بحل الا في الاحياء لا وسعمل العلة به آكرا نا لها
قال وليس عليها سوب قال وسبع ان ياسها في اربع لما يسره وان يرد وسعض حاجته حاسباء البصر قال كصيتها واجب
وان لم يسه المكالبة ما لوطء قال وله الجماع في الليلة الا وبا من الشهر والاجره منه وليلة نصفه وما سار الشيطان كضئ
الجماع في هذه الليالي قال انه كامع قال واذا قضى وطره فليمهل عليها حتى يقضي وطرها ○

باب ما يقول عند الخلاء

حدثنا ادم ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث تابعه ابن عرعرة عن شعبة
وقال عبد ربه عن شعبة اذا اتى الخلاء وقال موسى عن حماد اذا دخل وقال سعيد بن زيد ثنا عبد العزيز اذا اراد ان يدخل
الخلاء عليه السلام على من اوجده احدها هذا الحديث اخرجه البخاري في الدعوات الصلاة عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
عن حماد وهو ابن سلمة والعزيز بن صهيب وفي سلف التعريف بهم حلا سعيد بن زيد وهو ابو الشيخين اخو حماد

ابن سيد الحضري المصري روى عن ابن جدعان وغيره وعنه عاصم وشبل واستشهد به خ واحتج له الباقون وقال ابن معين ولينه جماعة
واسم ابيه ... ابو اسمعيل التبوذكي البصري الحافظ الثقة الثبت سلف في الوحي ولما رواه المزي في ... وقال روى عن حماد بن زيد
قال حدثنا واحدا وروى عن حماد بن سلمة تعليقا وقال ابن حجر حماد بن سلمة وقال البخاري في الصحيح وقال حماد اذا اتى عند الكلام ...
الثاني ... الثالث في الفاظه ومعانيه قوله كان اذا دخل الخلاء دال على الملازمة والمداومة
ومعنى اذا دخل اذا اراد ... رواية سعيد ... ابتداء الدخول وان ... احتمالا ان كان المحل
الذي ... كالصحراء ... فلا ... الكنف ... جواز ...
خلاف ... في هذا ... الدلالة على ... المجاز ...
في حديث ... قال عليه السلام ان هذه الحشوش محتضرة ... فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله
من الخبث والخبائث ... عن هذا التأويل ... ان هذه الحشوش محتضرة ... هذا الدعاء
المخصوص بهذا المكان المخصوص ... في قوله اذا دخل ... قوله اذا اراد ان يدخل ... قوله تعالى
فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ... الاستعاذة ... بالقراءة لا ... وكذا الاستعاذة
... رواية اذا اراد ان يدخل
... الخلاء ... التالية
... هو الكنيف ... والمرحاض ... واصله المكان
... وهو الخبث ... الخلاء ... ايضا ...
... الخلاء ... الخبث ... الطرف
... الخبث ... اعوذ ... الخبائث
... والخبائث ... ابو عبيد القاسم بن سلام وغيره ...
... ابن الاعرابي ... الشياطين
... استعاذ من ذكران
... استعاذ من ضررهما ... الخامس
الاستعاذة ... والاعمال ... السادس
الظاهر ان ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عليه السلام محفوظ من الجن والانس
... وضبط ... واستعاذته
عند ... وصح انه عليه السلام كان اذا خرج
من الخلاء ... غفرانك ... الحمد لله ...
... التعوذ اعوذ بالله ... اعوذ بك ...
... الاستعاذة ... السابع هذه الاستعاذة ...
... الخارج ... البيان ... من اصحابنا
... التعوذ ...
... جواز
... الخلاء ... عليه وسلم
... عن ابن عباس انه
كره ... عند الخلاء ... عطاء ومجاهد والشعبي وقال عكرمة لا يذكر الله ... واجاز ذلك جماعة
من العلماء ... ابن عمر ... في المرحاض ... للشعبي ...
الخلاء ... فاخبرته ... قال الشعبي ...
... مالك ... ابن بطال ... الحديث
... وقال البخاري في كتاب ... عن عائشة ... الاشارة ...
... الحسن ... المنطقة ... الدراهم

يعني

ذكر اسم

٢٧

يعني حاجته لا ماشيا ... وقال ... لا بد للماشي من ... واجب بعض الناس ان لا يدخل الخلاء ... وكرامه قال البخاري
وهذا من ... صح ... الاحجار والاخذ بالاحتياط والفضل لانه ... السلام
ان ... وضوء قاله ... وقال الطبراني ... على ... اكره وذلك لتطهير
... وكذلك ... بعضهم ... على ذلك وروى ابو عبيدة ...
عن ... انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ... فلم يرد عليه ... فرغ ○

باب وضع الماء عند الخلاء

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا ورقاء عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءا قال من وضع هذا فاخبر فقال اللهم فقهه في الدين

... السلام ... الحديث ... ابن عباس ... الاحاديث التي
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عبيد الله بن ابي يزيد ... ابن عباس وجماعة وعنه
شعبة وجماعة ... ومائة ... عمر ... ابو عمرو روى عن عبيد الله
هذا وغيره وعنه الفريابي ... صدوق وصالح ... ورقاء ... عبيد الله بن ابي يزيد
... الاول ... عبد الله بن محمد ... ابن عباس ... سعيد بن ... وامام ... هاشم
ابن القاسم هو ابو النضر ولقبه قيصر ... عن عكرمة وغيره وعنه احمد ... وهو صاحب سنة
... اهل بغداد مات سنة سبع ومائتين ... هاشم بن القاسم ... ابن ماجه ... هاشم بن
القاسم ... قبله ... ابواب الاعمال **فائدة**
هذا الاسناد ... على شرط الستة ... البخاري ... الترمذي ... الخلاء ...
في الباب قبله ... الوضوء ... الوضوء الثالث ... جواز الاستنجاء بالماء
... وضع الماء عند الخلاء ... الاستنجاء ... ذلك ...
وقال ... بالحجارة ... مالك ... عليه السلام ... عقد
... الاستنجاء ... عليه السلام ... تعالى ... حديث
عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء ... الترمذي ...
قالت ... الغائط والبول ... عليه السلام ... هذا حديث حسن صحيح
وفي صحيح ابن حبان ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... بالماء
... عمر ... الماء ... بالماء ...
... العالم ... دخوله الخلاء ... الدعاء ...
... عليه السلام ... الخلاء ... الخلاء ... ذلك
... ابن عباس ... الخلاء ... وما استشهد
... بالماء ... بوضع الماء ... استنجى ...

باب لا تستقبل القبلة بغائط او بول الا عند البناء جدار او نحوه ○

حدثنا آدم ... حدثنا ابن ابي ذئب ... حدثنا الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي
عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم
الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا ○

... السلام ... ابو ايوب ... خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم
... الانصاري النجاري شهد بدرا والمشاهد والعقبة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة شهرا وهو من كبار الصحابة
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... القسطنطينية ... **فائدة**

... المصنف

ابو ايوب في الصحابة بلا نية هذا اجلهم وساير من عليه روايه وساير من روي عن ابن عباس مشهور عن الاوزاعي عن ابيه عن ابي ايوب فلعله الاول
ثانيه ابو ايوب سنة يا ثوب بالمسلم ابن عتبة ذكره ابن قانع والمدني والبخاري ثوبان لم يقال عبد الغني والصواب
ثوب نزول ضيوع والثوب بن ازهر زوج قيلة بنت مخرمة الصحابية واما عطا فهو ابو سعيد عطا بن يزيد الليثي ثم الجندعي
المدني وقال الحاكم التابعي مع ابا ايوب وغيره وعنه الزهري وغيره مات سنة سبع ومائة عن اثنين وثمانين سنة واما
الزهري فهو الامام محمد بن مسلم سلف مرتا واما ابن ابي ذيب فهو ابو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب هشام
المدني العامري روى عن نافع وخلق وعنه ابن المبارك وخلق وكان كبير الشان ولد سنة ثمانين ومات بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة
واما آدم فقد سلف **فايده** هذا الاسناد على شرط الستة الا الاحمر فانه من رجال خ وفيه ثلاثة من التابعين **فايده**
ثانيه هذا الاسناد كلهم مدنيون وقد دخل ادم الشام ايضا الوجه الثاني الحديث ليس مطابقا للتبويب لان فيه عموم النهي في الصحرا
والبنيان فانه قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فنحرف عنها ونستغفر الله عز وجل ذكره في باب قبلة اهل المدينة
فالبنيان مستثنى لا حرم بعمومه الاستيطاب فقال للشرع الكريم الداود فلا دلالة على الاستثنا الذي ذكره الا ان يقال ان يشير الى تكثير
الذهاب الى الغايط وذلك في البراري والصحرا واطلاق ابن بطال عن الحديث فقال هذا الاستثنا ليس ماخوذ من الحديث للس
للعلم في حديث ابن عمر استثنا البيوت بوب عليه لان حديثه عليه السلام كله كانه شي واحد وان اختلفت طرقه كان الواو وله الا ديه
الواحدة وان الشي وسعه ابن المنير سرصد وزاد فقال البخاري عقد به وهو جواب حسن الوجه الثالث العابط المكان المطمئن
من الارض كانوا يقصدونه لقضا الحاجة ثم استعمل للخارج وغلب على الحقيقة الوضعية فصار حقيقة عرفية للفرج لا يقصد به الا الخارج
من الدبر فقط لمعرفة في الحديث الاخر فقال في قوله لغايط ولا بول وقد يقصد به ما يخرج من القبل ايضا فان الكلام عام الوجه
الرابع في احكامه وهو دال على المنع من استقبال القبلة واستدبارها وحاصل ما للعلما في ذلك اربعة مذاهب احدها
المنع المطلق في البنيان والصحرا وهو قول ابي ايوب الانصاري وداود الكوفي وجماعة منهم احمد في رواية وحكاه ابن الصباغ في شرحه
عن ابي حنيفة وغيره ولا قالوا النهي على العموم وجعلوا العلة فيه التعظيم والاحترام للقبلة فان يرجح على الصلاة والدعا وكوعها
من امور البر والكبير وهو معنى مناسب ورد النهي على وفقه فيكون علة له وقد روي حديث صحيح التعليل به فلا فرق حينئذ بين البنيان
والصحرا ولو كان الحايل كافيا في جوازه في البنيان لجاز في الصحرا من الجبال والاودية ما هو اكثف وقد وردت من قول الشعبي انه علل ذلك بالديه
خلقا من عباده يصلون في الصحرا فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم وهي على العلتين ما اذا كان بالصحرا وتستترتي المذهب الثاني
اباحة بين مطلقا وهو قول عروة بن الزبير وربيعة الراي وداود وزاعم ان حديث ابي ايوب منسوخ ورعموا ان ناسخه حديث
مجاهد عن جابر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها ببول ثم رايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها حسنه
الترمذي مع الغرابة وصححه البخاري وغيره واسنده الامام بالنسخ ضعيف لانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وهو ممكن فاستعمله
المذهب الثالث انه لا يجوز الاستقبال فيهما ويجوز الاستدبار فيهما وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة ويرده حديث
ابي ايوب هذا المذهب الرابع وهو قول الجمهور وبه قال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين انه يحرم الاستقبال
والاستدبار في الصحرا دون البنيان وهو مروي عن العباس وابن عمر وان هاولا لا يجمع بين الاحاديث ورد التحريم اذ لا يصار اليه الا بالنسخ
به او بمعرفة التاريخ والجمع ولو من وجه اولى اذ فيه ترك الغا للبعض واستدلوا بحديث ابن عمر الاتي على الاستثنا ويا طالب اخذ
ولا في المنع في البنيان من المشقة والتكلف لترك القبلة بخلاف الصحرا وسعلوا بالمسلة في تجيح محل الخوض فيها كتب الفروع
وقد بسطناها فيها فلا حاجة في التطويل بها فلا يخرج عن موضوع الشرح وقوله عليه السلام شرقوا او غربوا هو خطاب
لاهل المدينة ومن في معناهم كاهل الشام واليمن وغيرهم ممن قبلتهم على هذا السمت واما من كانت قبلته من جهة المشرق او المغرب
فانه يتيامن او يتشام فقال الماوردي واحسن من قوم في امر القبلة بهذا الحديث وقالوا ان ما بين المشرق والمغرب ما كان من الكعبة
انه لا لحاجة اليه من شرق ولا شرق ولا غرب وقد استدل الكرماني بالحديث مطلقا بل محمول على عموم واستنبط ابن التين
من الحديث منع استقبال النيرين في حالة الغايط والبول وقال ان الحديث يدل له وكانه قاسه على استقبال القبلة وليس
الاكثار بظاهر

باب من تبرز على لبنتين

حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت

المقدس

المقدس فقال عبد الله لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وقال لعلك من الذين يصلون على اوراكهم فقلت
لا ادري والله قال مالك يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض
الكلام عليه من وجوه احدها في التعريف برواته عبد الله بن عمر سلف واما واسع بن حبان بفتح الحا المهملة وتشديد البا
الموحدة الانصاري النجاري المازني التابعي والصحابي روى عن ابن عمر وغيره وعنه ابنه حبان وابن اخيه محمد بن يحيى بن حبان وحبان
ليس بعده اسما ذكرتها معرفات هذا الشرح واما الراوي عنه فهو ابو عبد الله المازني الفقيه محمد بن يحيى بن حبان كان صاحب
حلقه بالمدينة روى عن انس وعمه واسع وابن محيريز وعنه الزهري وربيعة ومالك مات سنة احدى وعشرين ومائة وباقي الاسناد سلف **فايده**
هذا الاسناد كله على شرط الستة الا يحيى بن سعيد فانه من رجال خ وكلهم مدنيون سواه فانه مصري تنيسي تلتقي
المساه موى وفي هذا الاسنا لطيفة اخرى وهو رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض يحيى بن سعيد ومحمد بن يحيى وواسع بن حبان الوجه
الثاني هذا الاطلاع من ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن تجسسا وانما كان اتفاقا من غير قصد ولم ير الا اعاليه فقط ويحمل ان اسداه العابه ان يطلع
بقصد التعلم مع امنه من الاطلاع على ما لا يجوز الاطلاع عليه لكن حديثه بعده ورواه البخاري الا منه وقع بعض بحديث حفصة لبعض حاجته
ووقع في رواية لبيت لنا وفي حفصة ان بيت حفصة بيته او بانه كان لها ثم في خاصته في عشرة كون بها او صار لها بعد الثالث قوله
مرايته على لبنتين يحمل انه قال الغلط ان يكون ما بينهما فيكون مثل فالسا انه لا يطلب الا ذا انه في الكنيف المبني بيا القبلة حيث لما ذهب اليه
ابو ايوب كما سلف في الحديث قبله وفي رواية صحيحة لابن خزيمة راية يقضي حاجته محجوبا عليه باللبن وفي رواية للبزار رايته في كنيف يستعمل
القبلة ثم قال لا نعلم رواه عن نافع الا عيسى الحناط وهو ضعيف الرابع فيه رواية مستقبلا بيت المقدس لحاجته فاذا مشى
وساير قرسا مستقبل الشام مستدبر القبلة ووقع في صحيح ابن حبان مستقبل القبلة مستدبر الشام وكانه مقلوب الخامس احتلف
العلما في تحقيق هذا الحديث فمنهم من رآه ناسخا لحديث ابي ايوب السالف واعتقد الاباحة مطلقا ومنهم من لا استعمال في الاستدبار
وطرح حكم تخصيصه بالبنيان ودار راه وصف ملغى الاعتبار ومنهم من رآى العمل بحديث ابي ايوب وما في معناه واعتقد هذا
خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من جمع بينهما واعملهما كما سلف في الحديث قبله ومنهم من توقف في المسلة ولم حصه بالشارع ان يستدل
بان يقال ان ابن عمر كان العاملان ما سلف ولا خصوصية عليه السلام من عمر
كغيره من الاحكام فلا يلزم مع ذلك دليل على الخصوص ويمكن ان
لعسار حكم الخاصه لانه لو دال ذلك دليل عام البنيه بالتولي
دين يوجد منه شي احواله ولها عليه السلام وتقلها وانما لها
احجام شرعية السابع جواز استعمال القبلة في البنيان وانه
بعموم النهي وقد سلف السادس استعمال الكتابة
ما كاحه عن البول والغايط وجواز الاحبار عن مثل ذلك للاقتدا اجمل الاتباع من استقبل بيت المقدس وهو بالمدينة
فقد استدبر الكعبة وقد سلف انه جا في رواية اخرى مستقبل الشام مستدبر القبلة فقال الكتاب وقد يتوهم السامع من قول ابن عمر
ان ناسا يقولون الى اخره تشديد انكار منه ورد النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة ثم الاحتجاج من روية عليه السلام يقضي حاجته
مستدبر القبلة وليس الامر في ذلك على ما يتوهم لان المشهور من مذهبه انه لا يجوز الاستقبال والاستدبار في الصحرا وكذا في البنيان
واما انكر قول من يرغم ان الاستقبال في البنيان غير جايز ولذلك مثل بما شاهده من قعوده في الكنيف وتنبيه ان يلوا بلغه قول
ابي ايوب فانه كان يرى عموم النهي كما سلف واليه كان يذهب سفيان الثوري العاشر جا في مسند الامام احمد وسنن ابي داود
وابن ماجه من حديث معقل بن ابي معقل الاسدي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلتين ببول او غايط سكت
عليه ابو داود وضعفه ابن حزم واجاب اصحابنا عنه بجوابين احدهما انه نهى عن استقبال بيت المقدس حين كان قبلة ثم نهى عن
حين صارت قبلة فجمع الراوي بينهما ونانيهما ان المراد بالنهي اهل المدينة لان من استقبل بيت المقدس وهو في المدينة استدبر الكعبة
وان استدبره استقبلها والمراد بالنهي عن استقبالها النهي عن استقبال الكعبة واستدبارها وفي ذلك من النظر ما لا يخفى فانه على الورث
في شرح المهذب والظاهر ان المختار ان النهي وقع في وقت واحد وانه عام لكليهما في الصحرا ولكنه في الكعبة للتحريم وفي بعض الحوالك
وفي بيت المقدس للتنزيه ولا يمتنع جمعها في النهي وان اختلف معناه وسبب النهي عن بيت المقدس لونه كان قبلة فيقف له حرمته دون حرمة
الكعبة وقد اختار الخطابي هذا التاويل وقد صرح اصحابنا بعدم الكراهة وانه لا يكره هذا وانما حملنا النهي على التنزيه
للاجماع فلا نعلم من يعتد به حرمه قلت قد علي ان قاله الخ الدر السالع وحكى النهي للتحريم عن ابن الاصابع وقال ابن بطال
لم يعمل احد بحديث معقل السالف احد من الفقها الا النخعي وابن سيرين ومجاهد فانهم كرهوا استقبال القبلتين واستدبارهما ببول او غايط ويحاولا
عاب عليهم حديث ابن عمر وهو يدل على ان النهي انما اريد به الصحرا لا البيوت وقال احمد حديث ابن عمر ناسخ للنهي عن استقبال بيت
المقدس واستدباره بغايط وبول والدليل على هذا ما رواه مروان الاصغر عن ابن عمر انه اناخ راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس
يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا فقال انما نهي عن هذا في الفضا واما اذا كان بينك وبين القبلة شي يسترك فلا
باس الحادي عشر في قوله ان ناسا يقولون الخ دلالة على ان الصحابة كانوا يختلفون في معاني السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع

ضم على عمومه لمن يوقع سمه الاختلاف الذي على قوله لعله من الذين يصلون على اوراكهم ومن ... مسالك ... ومن
منه اسم ... الى امثال على الاعمال وهو الاصح عندنا ○

باب خروج النساء الى البراز ○

حدثنا يحيى بن بكير نا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح فكان عمر يقول للنبي
صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر الا قد عرفناك يا سودة
حرصا على ان ينزل الحجاب فانزل الله آية الحجاب ○

[illegible]

ثم قال البخاري رحمه الله

حدثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قد اذن ان تخرجن في حاجتكن قال هشام يعني البراز ○

[illegible]

باب التبرز في البيوت ○

حدثنا ابراهيم بن المنذر نا انس بن عياض عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان
عن عبد الله بن عمر قال ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام ○ حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا يزيد بن
هارون انا يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمه واسع بن حبان اخبره ان عبد الله بن عمر اخبره قال

لقد

لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس

[illegible]

باب الاستنجاء بالماء ○

حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك نا شعبة عن ابي معاذ واسمه عطاء بن ابي ميمونة قال
سمعت انس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته اجيء انا وغلام معنا اداوة من ماء يعني يستنجي به

[illegible]

والشيعة وغيرها والسنة فاصية عليهم استعمل ابو هريرة الاحجار ... ومذهب جمهور السلف والخلف والذي اجمع عليه اهل الفتوى من اهل الامصار ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيقدم الحجر اولا ثم يستعمل الماء فتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ويكون ابلغ في النظافة فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لكونه يزيل عين النجاسة واثرها والحجر يزيل العين دون الاثر لكنه معفو عنه ... وتصح الصلاة معه ...
الفائدة السادسة ... الوضوء ... الاداوة ... حمل الماء معه ... ○

باب من حمل الماء معه لطهوره ○

وقال ابو الدرداء اليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد وهو ابن مسعود ... عبد الله بن مسعود ... عليه والمدح له والشرف بخدمته عليه السلام

قال البخاري حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن ابي معاذ عطاء ... قال ...
[illegible]

باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء

حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام اداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء تابعه النضر وشاذان عن شعبة

[illegible]

فائدة ...

فائدة ثانية ...

[illegible]

فائدة هذه العنزة ... ○

باب النهي عن الاستنجاء باليمين ○

حدثنا معاذ بن فضالة ثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ○
[illegible]

يقول

[illegible]

باب لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال

حدثنا محمد بن يوسف ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس في الاناء ○

هذا الحديث قد عرف معناه في الباب قبله ... [illegible]

باب الاستنجاء بالحجارة

حدثنا احمد بن محمد المكي ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكي عن جده عن ابي هريرة قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال ابغني احجارا استنفض بها او نحوه ولا تاتني بعظم ولا روث فاتيته باحجار بطرف ثيابي فوضعتها الى جنبه واعرضت عنه فلما قضى اتبعه بهن
[illegible]

عنه خ وحفيده مؤرخ مكة محمد بن عبد الله وأبو جعفر الترمذي وطائفة وروى عن مالك وغيره مات سنة أربع وعشرين ومائتين
بالهيثم الفاطمي معه أسعدت لحقت وهو رباعي وقال أسعده إذا استقبل ملحمة وسعده وأسعده إذا مشى خلفه أو من
بك فصيت معه كذا قاله ابن التين في شرحه وقال يحمل الحديث الوجهين وسعد بمعنى طلب الدر في شرحه هذا ما جاء ابن
شيبة بعد أن قرر أن معنى تبعه واتبعه واتبعه قفاه قال وفي التنزيل ثم اتبع سببا ومعناه فاتبع سببا وقرأ أبو عمرو ثم اتبع أي لحق
وأدرك لأصحابه عنه وحكى الفراء عن الكسائي أن من قرأ ثم اتبع سببا يريد لحق وأدرك ومن قطع على أبي عمرو أنه قرأ ثم اتبع سببا
وقال ابن طريف في أفعاله المشهور تبعته سرت في أثره واتبعته لحقته وكذلك قرئ في التنزيل فأتبعوهم مشرقين أي لحقوهم
وقال الجوهري تبعت القوم إذا مشيت أو مررت بهم فضيت معهم وقال الأخفش تبعته وأتبعته بمعنى مثل قوله ردفته وأردفته
هذه كانت عادته مشية عليه أفضل الصلاة والسلام وقوله فدنوت منه أن الاستئناس به والطهر حاجته [illegible]
مدنوت منه استأنس وأتنحنح فقال من هذا فقلت أبو هريرة وقوله ابغني أحجارا قال ابن التين رويناه بالوصل
قال الحجار معناه اطلب لي فإذا قطعت الألف فمعناه أعني على الطلب وقال الخطابي معناه اطلب لي من قولك بغيت الشيء طلبته
وبغيت الشيء طلبته لك وأبغيتك الشيء جعلتك طالبا له قال تعالى يبغونكم الفتنة أي يبغون لكم وقوله أستنفض بها أي أستنجي
وهو مأخوذ من النفض لأن المستنجي ينفض عن نفسه الأذى بالحدث والاستجمار قال القزاز لم أر هذا الحرف فإنه استفعل من النفض
وهذا موضع استفعل أن يطلب بها وليس هكذا روي وقوله أو نحوه الظاهر أنه أراد أو نحو هذا من الكلام وقوله
نطرف بالبسط في صحيح الإسماعيلي طرف ملائم وانتهيت فوائده الأول فيه جواز الاستنجاء بالأحجار وقد سلف ما
فيه في باب الاستنجاء بالماء الثانية مشروعية الاستنجاء وقد اختلف في وجوبه على قولين أحدهما أنه واجب وشرط
في صحة الصلاة وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وداود وجمهور العلماء ومالك في رواية وثانيهما أنه سنة وهو
قول أبي حنيفة ورواية عن مالك وحكاه المزني أيضا وجعل أبو حنيفة هذا أصلا للنجاسة فما كان منها قدر درهم بغلي عفي عنه
وإن زاد فلا ولذا عنده في الاستنجاء إن زاد الخارج عليه على الدرهم وجب غسله بالماء ولا يجزئ الحجر ولا يجب عنده الاستنجاء بالحجر
واحتجوا بحديث أبي هريرة المذكور في سنن أبي داود وابن ماجه من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ولأنها
نجاسة لا يجب إزالة أثرها فلا يجب إزالة عينها كدم البراغيث ولأنه لا يجب إزالتها بالماء فلم يجب بغيره قال المزني ولأنا أجمعنا على
جواز مسحها بالحجر فلم يجب إزالتها كالمني واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة أيضا الثابت والسبح بثلاثة أحجار رواه الشافعي
وقال إنه حديث ثابت ورواه الأربعة خلا الترمذي وبحديث سلمان الثابت في صحيح مسلم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل
من ثلاثة أحجار وبحديث عائشة الثابت في مسند أحمد وسنن د وق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ذهب أحدكم إلى
الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه قال الدارقطني بعد أن أخرجه إسناده صحيح ومنها حديث
خزيمة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع رواه أبو داود واللفظ له وابن ماجه وفي الباب
عن جابر في م والسائب وابن أبي أيوب عند ابن عبد البر [illegible] عند البيهقي [illegible] وابن عباس عند الدارقطني وحسن الأول
واحتج أصحابنا أيضا بحديث ابن عباس الآتي أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وفي الإسناد لا يستبرئ وقيل ولأنه [illegible] لا يلحق
المشقة في إزالتها غالبا فلم تصح الصلاة دونه والجواب عن حديثهم بأن في إسناده مقالا ولئن سلمنا حسنه فالمراد
لا حرج في ترك الإيتار الزائد على ثلاثة أحجار جمعا بينه وبين باقي الأحاديث لحديث سلمان وغيره وعن قياسهم على دم البراغيث
بعظم المشقة فلا أصل الاستنجاء وهذا ظاهر الأحاديث الصحيحة على الأمر بالاستنجاء ولم يرد خبر بإزالة دم البراغيث وقياس
[illegible] لا يصح للطهارة وكانت غيره [illegible] الثالثة لا يجزئ الحجر للاستنجاء بل يعوم مقامه [illegible]
[illegible] عن محترم وبه قال العلماء كافة إلا ما حكي عن داود من تعينه وإن غيره لا يجوز وإن أهل الظاهر [illegible] عنه وقال
إن مذهبه [illegible] كافة [illegible] عليه السلام عن الروث [illegible] والعظم وهو دال على عدم تعينه وإن [illegible]
يقوم مقامه والأمر [illegible] [illegible] عليه السلام على الأحجار [illegible] الغالب المتيسر وجودها
[illegible] ولا [illegible] وتنعيه [illegible] الحجر والتحم [illegible] ولا [illegible] ولا هو من أنواع الأرض وقال
[illegible] الروث الرابعة أنه لا يجوز الاستنجاء [illegible] وهو مذهب الجمهور وجه الاستنباط منه أنه
[illegible] الخشي وجوزه أبو حنيفة [illegible] ابن وهب عن مالك وحديث الباب وغيره من الأحاديث الصحيحة
[illegible] أنه لا يجوز الاستنجاء بعظم وبه قال الشافعي وأحمد وداود وقال أبو حنيفة ومالك لا يصح الاستنجاء
وقال

وقال بعض الشافعية إنه يكره أن [illegible] ظاهرا لأنه مطعوم على كمول [illegible] الأول إنه [illegible] فلا يجعل بحرام
فرع لو أحرق العظم الطاهر [illegible] ومن طال العظم [illegible] الماوردي من أصحابنا أحدهما لا يجوز الاستنجاء به
لأن النار أحالته والثاني لا [illegible] النهي عن الرمة وهو العظم البالي ولا فرق بين البالي [illegible] الزمان وهذا أصح
فائدة الحكمة في النهي عن الاستنجاء بالعظم أنه زاد إخوانكم من الجن كما جاء مصرحا في صحيح مسلم من حديث ابن مسعود لا تستنجوا بالعظم
والبعر فإنهما طعام إخوانكم من الجن وقد أخرجه البخاري في صحيحه في [illegible] من حديث أبي هريرة ولعله [illegible] فتعلق بالعظم
والروث فقال هما من طعام الجن وإنه أتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا روثة إلا
وجدوا عليها طعاما [illegible]
وقد [illegible] بعض الناس [illegible] وقيل [illegible] [illegible] الحكمة
في النهي عن الروث [illegible] وقيل إنه زاد لدوابهم وقيل لأنه [illegible] الموضع لأنه [illegible] السادسة أنه لا يجوز
الاستنجاء بجميع المطعومات فإنه عليه السلام نبه بالعظم على ذلك ويلحق بها المحترمات [illegible] الحيوان [illegible] العلم وعن ذلك السابعة
أعداد الأحجار للاستنجاء [illegible] [illegible] [illegible] ○

باب لا يستنجى بروث

ابو م
حدثنا أبو نعيم [illegible] زهير عن أبي إسحاق قال ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه
أنه سمع عبد الله يقول أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست
الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس وقال إبراهيم
ابن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق حدثني عبد الرحمن ○
الكلام عليه من أوجه أحدها هذا الحديث من أفراد البخاري لم يخرجه مسلم وأخرجه [illegible] وابن ماجه بمعناه هذا
[illegible] في بعض النسخ وفي بعضها حذفه وذكر هذا [illegible] مع حديث أبي هريرة وقوله قال إبراهيم [illegible] في بعض النسخ
أبو مسعود وخلف [illegible] البخاري [illegible] التوريث من رواية [illegible] عبد الله والأسود [illegible] أبو نعيم وزهير
وأبو إسحاق وأما عبد الرحمن الأسود فهو أبو حفص النخعي الكوفي عالم عامل [illegible] عائشة وعمه الأعمش [illegible]
فائدة في البخاري أيضا عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث [illegible] وليس في [illegible] وهو [illegible] الأسود [illegible]
الواقع في رواية البخاري هو ابن عبد يغوث وهو وهم [illegible] **فائدة** من شيوخ [illegible] عبد الرحمن الأسود [illegible]
في هذا [illegible] عبد الرحمن بن الأسود عن [illegible] أبو عبيدة فهو عامر بن عبد الله بن مسعود [illegible] في الترمذي [illegible]
[illegible] في علله عن البخاري وما ذكرته من [illegible] في [illegible] وأبو أحمد في [illegible] وهو [illegible]
عبد الرحمن وكان [illegible] فقال أحمد حدثني [illegible] وغيرها وحدث عن أبيه في السنن [illegible] الشيخ وغيره مات ليلة [illegible] أبو داود
حدثنا [illegible] شعبة قال كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين [illegible] وإنه لم يسمع منه شيئا قال وأخوه عبد الرحمن
سمع من أبيه حديثا واحدا [illegible] [illegible] وغيره بأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا [illegible] قال سألت
أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال ما أذكر منه شيئا [illegible] زياد [illegible] الأشجعي [illegible] مع ابن [illegible]
[illegible] أبو حاتم هذه الرواية وفي المعجم الأوسط للطبراني من حديث زياد بن سعد [illegible] يونس بن [illegible] أبا عبيدة بن
عبد الله [illegible] أباه يقول [illegible] [illegible] في ذلك
[illegible] عليه السلام [illegible] إسناده وحسن الترمذي عدة أحاديث رواها عن أبيه [illegible] الأولين
[illegible] **فائدة** هذا الإسناد [illegible] [illegible] أخرى
[illegible] رواية جماعة من التابعين بعضهم عن بعض [illegible] أبي إسحاق [illegible] عبد الله [illegible] تابعيون [illegible] [illegible] هذا [illegible]
عن أبيه وجده [illegible] وجماعة [illegible] وأما والده يوسف
[illegible] حافظ [illegible] الشعبي [illegible] وغيره مات [illegible] الوجه الرابع هذا الحديث مصحح
[illegible] [illegible] أبو عبد الله [illegible] [illegible] زهير [illegible] أبي إسحاق
أنه [illegible] أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن [illegible] الأسود [illegible] [illegible]
هذا ولا [illegible] أبو عبيدة لم [illegible] ولكن عبد الرحمن عن فلان عن فلان [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] ١٤٧٣ [illegible]

لما رواه ابن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق عنه لما سلف من عنده وقال ابو زرعة فيما حكاه ابن ابي حاتم اختلفوا
في هذا الحديث والصحيح عندي حديث ابي عبيدة عن ابيه وزعم الترمذي ان اصح الروايات عنده حديث قيس بن الربيع واسرائيل
عن ابي عبيدة عن عبد الله قال لان اسرائيل اثبت واحفظ لحديث ابي اسحق من هؤلاء وتابعه على ذلك قيس وزهير
عن ابي اسحق ليس بذاك لان سماعه منه بآخره سمعت احمد بن حنبل يقول اذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير
فلا تبالي ان لا تسمعه من غيرهما الا حديث ابي اسحق ورواه زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله وهذا
حديث فيه اضطراب قال وسالت الدارمي اي الروايات في هذا اصح عن ابي اسحق فلم يقض فيه بشيء قال وسالت محمد بن اسمعيل
عن هذا فلم يقض فيه بشيء وكانه رأى حديث زهير اشبه ووضعه في جامعه وابو عبيدة لم يسمع من ابيه ولا يعرف اسمه هذا
آخر كلام الترمذي وقد اسلفنا الكلام في سماعه منه ومعرفة اسمه ايضا [illegible] تابعه يوسف بن ابي اسحق كما سلف عند
البخاري وتابعه ايضا ابو حماد الحنفي وابو مريم وشريك وزكريا بن ابي زائدة فيما ذكره الدارقطني وقال الآجري سالت
ابا داود عن زهير واسرائيل في ابي اسحق فقال زهير فوق اسرائيل بكثير [illegible] وقد اختلف على اسرائيل [illegible] زهير
من رواية زهير ورواه عباد القطواني وخالد العبد عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله ورواه [illegible] عن ابي [illegible] عن ابي اسحق
عن عبد الرحمن بن يزيد ذكره الدارقطني [illegible] ورواه الدارقطني من حديث يونس بن ابي اسحق عن ابيه وابي الاحوص
عن ابن مسعود ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث [illegible] عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله
قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتبرز فقال ائتني بثلاثة احجار فوجدت له حجرين وروثة حمار فامسك الحجرين وطرح الروثة وقال
هي رجس ورواه الطبراني في المعجم من حديث شريك عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود وقول الترمذي رواه زكريا بن ابي زائدة
عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله هو احد الوجوه عنه وقيل عن عبد الرحمن عن ابيه وقيل عن ابي اسحق عن الاسود ورواه جماعات عن ابي اسحق
عن علقمة عن عبد الله وقيل الاسود بدل علقمة وقيل هبيرة بن يريم بدلهما ذكره الدارقطني كله وقال اختلف عليه اختلافا شديدا وقول
ابي اسحق ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه يحتمل ان يكون [illegible] واما الحديث عبد الرحمن ويحتمل ان يكون [illegible] حدثه
ايضا وان [illegible] ابي عبيدة فقال يوما ليس هو حدثني وحده ولكن عبد الرحمن ايضا وقال الاسماعيلي في كتاب المدلس ابو اسحق
يقول في هذا الحديث مرة حدثني عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ومرة حدثني علقمة عن عبد الله ومرة حدثني ابو عبيدة عن عبد الله ومرة يقول
ليس ابو عبيدة حدثنيه حدثني عبد الرحمن عن عبد الله الوجه الثاني في احكامه الاول منع الاستنجاء بالروث وقد
سلف في الباب قبله وقد اسلفنا عند ابن خزيمة انها روثة حمار قال وفيه بيان ان ارواث الحمير نجسة واذا كانت نجسة كان حكم
جميع ارواث ما لا يؤكل لحمها من ذوات الاربع مثل ارواث الحمر [illegible] منع الاستنجاء بالنجس فان الركس هو النجس وقد
جاء في رواية احمد سلفت انها رجس قال صاحب المطالع والمعنى واحد اي مستقذر [illegible] النجاسة بعد الطهارة وقد جاء الرجس
بمعنى الاثم والكفر والشك لقوله تعالى فزادتهم رجسا الى رجسهم وعلى هذا حمل قوله تعالى ليذهب عنكم الرجس اي يطهركم
من جميع الخبائث وقد يكون بمعنى العذاب والفعل القبيح [illegible] لقوله ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون وقيل معنى اللعنة في الدنيا والعذاب
في الآخرة وقال ابن التين الرجس والركس في هذا الحديث قيل النجس وقيل القذر وقال الخطابي معنى الركس الرجيع اي قد رد من حال
الطهارة الى حال النجاسة ومنه قوله تعالى والله اركسهم بما كسبوا اي ردوا الى الكفر والعذاب ومنه اركس فلان
وقال ابن بطال لم اجد لاهل اللغة شرح هذه الكلمة والنبي صلى الله عليه وسلم اعلم الامة باللغة
وقال الداودي يحتمل ان يريد بالرجس النجس ويحتمل ان يريد لانها طعام الجن [illegible] من يقول
الواجب في الاستنجاء الانقاء ولو حصل بحجر اجزأ وهو قول مالك وداود ووجه للشافعية وحكاه العبدري عن عمر بن الخطاب
وبه قال ابو حنيفة حيث اوجب الاستنجاء ومذهب الشافعي ان الواجب ثلاث مسحات وان حصل الانقاء بدونها وهو مذهب
احمد واسحق وابي ثور واجابوا عن هذا الحديث بانه يجوز ان يكون وجد ثالثا او كان احد الحجرين له [illegible]
ما جاء في سنن الدارقطني [illegible] الروثة [illegible]
عبد الله [illegible] وهو منقطع [illegible] ابي اسحق عن علقمة الثالث
وقال ابن [illegible] عند الاسماعيلي [illegible] سماع ابي اسحق منه
[illegible] الدارقطني [illegible] الاستدلال
[illegible] ابن حزم [illegible] هذا باطل لان النص ورد في [illegible] الاستنجاء [illegible] ○

باب

باب الوضوء مرة مرة

[illegible]

حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ النبي
صلى الله عليه وسلم مرة مرة
هذا الحديث مما انفرد البخاري باخراجه عن مسلم واخرجه اصحاب السنن الاربعة قال الترمذي عقب اخراجه وفي الباب
عن عمر وجابر وبريدة وابي رافع وابن الفاكه [illegible] وحديث ابن عباس احسن شيء في الباب [illegible] لا جرم
اقتصر عليه البخاري قال وروى رشدين بن سعد وغيره هذا الحديث عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر
به وليس بشيء والصحيح ما روى ابن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثوري وعبد العزيز بن محمد عن زيد عن عطاء عن ابن عباس ورواه عن سفيان
جماعات غير شيخ البخاري منهم وكيع وتبعه الدارقطني ايضا على ان ابن لهيعة ورشدين بن سعد روياه عن الضحاك ايضا كما سلف وان عبد الله بن
سنان خالفه فرواه عن زيد عن عبد الله بن عمر قال وكلاهما وهم والصواب زيد عن عطاء عن ابن عباس وفي مسند البزار [illegible] هذا
الا من الضحاك [illegible] قصد الصواب [illegible] سلف [illegible] سلف اول الوضوء [illegible] الثوري
به ابو نعيم وغيره وقد سلف ايضا واستدل ابن التين بهذا الحديث على عدم ايجاب تخليل اللحية وهو واضح لانه اذا غسل وجهه لا يبقى معه ما يبلل
به قال وفيه رد على من قال فرض مغسول الوضوء ثلاث ○

باب الوضوء مرتين مرتين

حدثنا الحسين بن عيسى ثنا يونس بن محمد ثنا فليح بن سليمان عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين ○
هذا الحديث من افراد البخاري واخرجه ابو داود والترمذي من حديث ابي هريرة وقال حسن غريب قال وفي الباب عن جابر واغفل
حديث زيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي حدثني ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد اخبره
ان حمران مولى عثمان بن عفان اخبره انه رأى عثمان بن عفان دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما
ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه
ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا
ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ○
الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث رواه م ايضا و د س [illegible]
في الوقف برجاله [illegible] عثمان بن عفان [illegible] ابو عمرو عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس
ابن عبد مناف [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ذكره في [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الملك [illegible]

ما يعني فيها ولا ثلاثة ما يفعول بعضهم عن بعض النابلسي في الفاظه معني افسرع فلت وحب لاجل الغسل
والاستنثار طلب دفع الماء للخروج من الانف ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الكبار في الانف ومنهم من جعله
جذب الماء الى الانف وهو الاستنشاق والصواب الاول ويدل له حديث عثمان الاتي المضمض واستنشق واستنثر
فجمع بينهما وذلك يعني التغاير ومنهم من قال شم حدث الماء استنثارا باول العمل واستنثارا اخره **فرع**
ملول الاستنثار باليسرى والمضمضة باليمنى وليس الالفاظ وعليه لعان والمراد به موصل الذراع في العضد الرابع
في احكامه وهو سنة وعنزو اولهما جواز الاستعانة في احضار الماء وهو اجماع من غير اهد ما بهما
الافتراغ على اليدين معا وجاء رواية اخرى افرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما وهو قدر مشترك من غسلهما معا مجموعتين
او متفرقين وان العلماء اختلفوا في ايهما افضل **فرع** لم ار في هذا الحديث التسمية وقد سلف ما يتعلق بها فالمسألة
الثالثة في غسل الكفين وهو اجماع وانهما استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء ابتداء الوضوء فشهها
جوازا دخال اليدين الاناء بعد غسلهما وانه لا يفتقر الى نية الاغتراف شاد شهها الترتيب من غسل اليدين والمضمضة
لاجل الفاء المفيدة للتعقيب والاصح عند اصحابنا ان ذلك على وجه الاستحباب ولذا الترتيب بين المضمضة والاستنشاق ايضا
وعند الماوردي عن الام في الكلام وجوب الترتيب في المسنونات وخامس شاله المضمضة اصلها مشعر بالتحريك ومنه
مضمض الناعس عينيه اذا حرك واستعمل في المضمضة لتحريك الماء في الفم والاصح عند اصحابنا انه لا يشترط الادارة ولا المج
ومن اشترط المج جرى على الاغلب فان العادة عدم الابتلاع بالمضمضة ولم يذكر في هذه الرواية الاستنشاق وذكرها بعد ذلك
فالاستنشاق وساير جمهور العلماء على ان المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء فشهها غسل الوجه واصله من المواجهة
وحده ما بين منابت رأسه غالبا ومنتهى لحييه وما بين اذنيه وتجعيل العوام في ذلك بحلق الروع وقد سلطنا فيما العاشر
تثليث غسل الوجه والاجماع قائم على سنيته اكمل الحادي عشر هنا الترتيب بين المسنون والمفروض وهنا المضمضة
وغسل الوجه وبعضهم راى الترتيب في المفروض دون المسنون فاسلف وهو مذهب مالك واختلف اصحاب مالك في الوضوء
على ثلاثة اقوال الوجوب والندب وهو المشهور عندهم والاستحباب ومذهب الشافعية وجوبه وخالف المزني فقال
لا يجب واختاره ابن المنذر والبندنيجي وحكاه البغوي عن اكثر العلماء وحكاه الزبيدي عن العلماء وعزا ما صاحب المغرب
فالاستئناف ان لم يفعل احد وظن انه عليه السلام نكس وضوءه فاطرد العالب والسنة على وجوب الترتيب الثاني عشر
تقدم سلفنا ان المراد بالمرفق هنا موصل الذراع في العضد ولذا اختلف قول الشافعي هل هو اسم لابتداء الذراع او المجموع
عظم راس العضد مع الابرة على قولين ونبني على ذلك انه لو سل الذراع من العضد هل يجب غسل راس العضد ام يستحب
وفيه قولان اشهرها وجوبه الثالث عشر اختلف العلماء في وجوب ادخال المرفقين في الغسل على قولين فذهب
الائمة الاربعة فاعزاه ابن هبيرة اليهم والجمهور الى الوجوب وذهب زفر وابو بكر بن داود الى عدم الوجوب ورواه
اشهب عن مالك ورتبه القاضي عبد الوهاب ومنشأ الخلاف انه هل الى لانتهاء الغاية وقد ترد بمعنى مع والاول هو
المشهور فمن قال يعول بوجوب ادخالهما في الغسل ومن قال بالثاني اوجب لكن يلزم من قال بالاول الوجوب لان هذه
الكيفية بيان حصل ان السنة منه ومن بعضهم من ان يكون الغاية من جنس ما قبلها او لا فان كانت من الجنس دخلت كما في الصوم
وان كان من غيره لم يدخل كما في الصوم ومنهم من قال ان كانت الغاية لاخراج ما دخل فيما لم يخرج فان اسم اليد يطلق عليها
الى المنكب ... قال اصحابنا لو طالت الاظافير ولم نقلها وجب غسلها فيما لا نصالها باليد وذكرها فيه ولذلك الغسل
لو نبتت في محل الفرض يد اخرى او سلعة وجب غسلها فلو لم يكن هذه الغاية لوجب غسل اليد الى المنكب فلما دخلت اخرجت
ما زاد الى المرفقين فاسم الاخراج الى المرفقين بدخول في العمل الرابع عشر تثليث غسل اليدين والاجماع قائم على انه
سنة الخامس عشر ظاهر الحديث استيعاب الراس بالمسح لان اسم الراس حقيقة في العضو كله الاستيعاب هل هو على
سبيل الوجوب او الندب فيه قولان للعلماء ومذهب الشافعي ان الواجب ما يقع عليه الاسم ولو بعض شعره ومشهور مذهب
مالك واحمد ان الواجب مسح الجميع ومشهور مذهب ابي حنيفة ان الواجب ربع الراس وقد اوضحت مدرك الخلاف في الشرح
فلتراجعه منه **فرع** لم يذكر في الحديث هنا تثليث المسح وقد ذكرت فيه حديثا في اول الوضوء والمسألة فيها
الخلاف والمشهور عن الشافعي استحبابه لورود ذلك في بعض الاحاديث خلافا للائمة الثلاثة السادس عشر فيه الصحيح بغسل
الرجلين وعنه رد على من اوجب المسح السابع عشر استحباب التثليث في غسل الرجلين وبعضهم لا يرى ذلك وعدهما لا انقاء
والنص ... الثامن عشر ان قاله عليه السلام نحو وضوئي هذا ولم يقل مثله لان حقيقة مماثلته عليه السلام لا يقدر عليها

عزه

غيره ولذا قال النووي في شرح مسلم انما لم يقل مثله لان احدا لا يقدر على مثله ... الرقاق من صحيحه التاسع عشر فيه استحباب
ركعتين بعد الوضوء ويحصل ذلك ولو في وقت النهي عندنا بسبب خلافا للمالكية قالوا والليث هذه من السنن قالوا وجد سببا في
في البخاري ان ذلك مع توضأ هكذا وقال اما لا تغتروا بحسن عمله ... **فرع** هل تحصل هذه الفضيلة بركعة الفجر المنع
والحاصل ان يصلي فيه في التحية ونظائره ونظر العشرون الثواب الموعود مترتب على امرين الاول وضوء على النحو المذكور والثاني
صلاة ركعتين عقبه بالوصف المذكور في الحديث والمرتب على مجموع امرين لا يلزم ترتبه على احدهما الا بدليل خارج وقد يكون للشيء فضيلة
موجودة باحد جزئيه فيصح كلام من ادخل هذا الحديث في فضل الوضوء فقط لحصول مطلق الثواب لا الثواب المخصوص على مجموع الوضوء
على النحو المذكور والصلاة الموصوفة بالوصف المذكور الحادي والعشرون المراد بحديث النفس وهو مذهب اهل
الحق ثم حديث النفس قسمان ما يهجم عليها ويتعذر دفعه عنها وما يسترسل معها ويمكن قطعه فحمل الحديث عليه دون الاول لعسر اعتباره
ولفظ الحديث يقوله لا يحدث فانه يشهد له ... فحديث النفس لان الخواطر ليست من جنس مقدور العبد معفو عنها لم يحصل له ذلك
العمل حصل له ذلك الثواب ومن لا فلا ولا يكون ذلك من باب التكليف حتى يلزم رفع الحرج عنهم لا بد ان يكون اكمل الاشرف قلبا الوا
المخصوص مثله المحصول ومن التجرد عن شواغل الدنيا وغلبة ذكر الله تعالى على القلب وبعمره ... وذلك حاصل لاهل العناية
ويحكى عنهم وقال القاضي عياض عن بعضهم انما يكون بغير قصد من اراد يفعل فيه الصلاة ويكون ذلك صلاة من لم يحدث نفسه بشيء لانه
عليه السلام اخبر بالغفران لمراعي ذلك لانه قل من يسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه
من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتوقيعه عليه ولم يتقن النووي
في شرح مسلم هذا بل قال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة الثاني والعشرون
حديث النفس يعم الخواطر الدنيوية والاخروية واكثر ... محمول على المتعلق بالدنيا فقط وقد جاء في رواية خارج الصحيح لا
يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا ... ذكرها الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة بالسند الثالث والعشرون المراد
بالغفران الصغائر دون الكبائر فان الكبائر يتوقف على التوبة وفضل الله واسع وعطاؤه ... قال البخاري رحمه الله

وعن ابراهيم قال صالح بن كيسان قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران فلما
توضأ عثمان قال لاحدثكم حديثا لولا اية ما حدثتكموه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه ويصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها
قال عروة الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا

الكلام على ذلك من اوجه احدها هذا الحديث عليه البخاري تارة واسنده مسلم من زهير بن يعقوب بن ابراهيم عن ابراهيم
عن صالح به قال ابو نعيم الحافظ لم يذكر البخاري سنده فيه ولا ادري هو معقب لحديث ابراهيم بن سعد عن الزهري ثنا واو ارجح عن ابراهيم بلا سماع
ما بينهما ابراهيم هذا هو ابن سعد السالف وسائر رواته سلف التعريف بهم خلا عروة وهو ابو عبد الله عروة
ابن الزبير القرشي الاسدي المدني روى عن ابيه وخالته عائشة وعنه اولاده عبد الله وعثمان وهشام ومحمد والزهري وخلق
قال ابن سعد كان ثقة عالما كثير الحديث ... مات وهو صائم ... واحد وتسعين
مات ... وهو من طرف الاسناد ومن طرفه اخرى وهو رواية
الاكابر عن الاصاغر ... سلف ان هذا في الفاظه قوله اية هو بالياء ومن الالف ...
لولا ان الله تعالى اوجب على من علم علما الابانة لما كنت حريصا على تحديثكم ... لولا ان معنى ما احدثكم به في
كتاب الله ما حدثتكم ... الموطأ قال مالك اراه يريد هذه الاية واقم الصلاة طرفي النهار الاية ... والاولى
احسان الوضوء الاتيان به ... ومعنى يصليها ... فواتيه الاولى
وجوب تبليغ العالم ما عنده من العلم ... واحد المناوين على العلماء ... للناس
ولا تكتمونه وهذه الاية وان كانت نزلت في اهل الكتاب فقد دخل فيها كل من علم علما تعبد الله العباد بمعرفته ولزمه من بثه وتبليغه
ما لزم اهل الكتاب من ذلك لان في ذلك ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... من كتم علما الجم يوم
القيامة بلجام من نار ... ظاهر الحديث ان المغفرة المذكورة لا تحصل الا بالوضوء واحسانه والصلاة فيحتمل ان يحمل
حديث ابي هريرة عليها ... رواية لمسلم في حديث عثمان وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة ويحمل ان يكون ذلك باختلاف
الاشخاص فشخص يحصل له ذلك عند الوضوء واخر عند تمام الصلاة الثالثة قد سلفنا ان المراد بهذا وامثاله غفران الصغائر
وجاء في بعض الروايات وذلك الدهر كله اي ذلك مستمر في جميع الاوقات وجاء في صحيح مسلم ما من امرئ مسلم تحضره صلاة
مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وفي الحديث الاخير الصلوات

الكبيرة والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر لا يقال اذا كفر الوضوء فما تكفر الصلاة واذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعات ورمضان وكذا صيام عرفة تكفر سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة واذا وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه لان المراد ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم تصادف صغيرة كتبت له حسنات ورفعت له درجات وان صادف كبيرة او كبائر ولم تصادف صغيرة رجونا ان يخفف منها

الرابعة قال الداودي في شرحه المشهور في الرواية غفر له ما تقدم من ذنبه يريد والله اعلم الى سنة ومن الله تعالى قال وان لم تكن رواية غيره محفوظة يحتمل ان يكون غفران ما بينه وبين الصلاة التي تصليها قلت هي محفوظة من غير شك كما سلف ۞

الخامسة فيه الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص على ان يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء ولا يترخص بالاختلاف فيعتني بالتسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الراس والاذنين ودلك الاعضاء والتتابع في الوضوء وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل ماء طهور بالاجماع ۞

باب الاستنثار في الوضوء

ذكره عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

اما حديث عثمان فسلف في الباب قبله واما حديث عبد الله بن زيد فسياتي في باب مسح الراس واما حديث ابن عباس فسلف في باب غسل الوجه في احدى اليدين فانه قال فيه ثم غرف بيده واستنشق واستنثر ورواه احمد وابو داود وابن ماجه بلفظ واستنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا ثم قال البخاري

حدثنا عبدان انا عبد الله انا يونس عن الزهري اخبرني ابو ادريس انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر

الكلام عليه من اوجه احدها هذا الحديث اخرجه ايضا مسلم والنسائي وابن ماجه فلما اخرجه الترمذي من حديث سلمة بن قيس مرفوعا اذا توضات فانتثر واذا استجمرت فاوتر وقال فيه حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن عثمان ولقيط بن صبرة وابن عباس والمقدام بن معدي كرب ووائل بن حجر وابي هريرة قلت ومنه عن ابي سعيد وفي صحيح ابن حبان والبراء بن عازب في الحلية لابي نعيم ثانيها هذا الحديث اشهر من طريق ابي هريرة رواه عنه جماعة منهم مالك وعبد الله بن المبارك واخطا فيه طلحة بن يحيى فرواه عن مالك عن الزهري عن ابي ادريس عن ابي ثعلبة الخشني قاله ابو احمد الحاكم قال ابو عمر ورواه عثمان الخرائطي عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال الدارقطني ولا يصح فيه عن مالك ولا عن الزهري غير حديث ابي ادريس ورواه ابن وهب عن عامر بن صالح عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وهو خطا ثالثها سلف التعريف بعبدان وعبد الله هو ابن المبارك وسلف رابعها الاسناد سلف بيانه في الباب قبله والاستجمار مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الاحجار الصغار التي يرمى بها في الحج قال ابن حبيب وكان ابن عمر يتاول الاستجمار هنا على اجمار الثياب بالمجمر وكذا في الوتر في الوهم جمعا بين تاويله هذا في ذلك ما يستجمر به ويأخذ منه قطع من الطيب او يطيب مرات واحدة بعد الاخرى وحكي عن مالك ايضا والاظهر الاول قال ابن الانباري معنى اوتروا عندهم ان يوتر من الحجارة والجمار الصغار يقال قد تجمر الرجل تجمرا اذا رمى جمار مكة والانباء ان يكون الاستنجاء بوتر خامسها فيه مطلوبية الاستنثار في الوضوء والاجماع قائم على عدم وجوبه ومن لفظ الاستنثار بالاستنشاق فقد تمسك به من يرى الوجوب فيها وكان يحمل مخالفة الامر على الاستحباب عملا بقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضا كما امرك الله فاحالة على الاية وليس ذلك فيها سادسها فيه مطلوبية الايتار في الاستنجاء ولا يجوز عند الشافعي باقل من ثلاث وان حصل الانقاء بدونه لان الواجب عنده امران ازالة العين واستيفاء ثلاث مسحات فان حصل الانقاء بثلاث فلا زيادة وان لم يحصل وجب وهذا المذهب دال على وجوب الايتار بالاثلاث من دليل آخر وهو نهيه عليه السلام عن ان يستنجي باقل من ثلاثة احجار وابعدا احمد في وجوب استيفاء ثلاث مسحات وان حصل الانقاء بدونها وبه قال بعض المالكية وذهب مالك وابو حنيفة الى ان الواجب الانقاء لا غير ۞

باب الاستجمار وترا

حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ثم لينتثر ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده ۞

الكلام عليه من اوجه احدها هذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي من طريق مالك واخرجه مسلم من طريق اخرى بما ليس في التعريف برواته وقد سلف ثالثها في رواية الفاطمية فيه توضا اذا والوضوء وقوله فليجعل في انفه ان ماء حذف للعلم به فيؤخذ منه حذف المفعول اذا دل الكلام عليه ومعنى هنا فعل لغة وقوله في وضوئه هو بفتح الواو رابعها

في احدا

اخرجه البزار

لينثر

في احاديث الاولياء مطلوبية الايتار وقد سلف في الحديث قبله الثانية الامر بالايتار وقد سلف ما فيه ايضا والمراد بالايتار عندنا ان يكون عدد المسحات ثلاثا او خمسا او فوق ذلك من الاوتار وقد استحب الشافعي في الزيادة على الثلاث اذا حصل الانقاء بشفع ومن اصحابه من اوجبه مطلقا عملا بظاهر هذا الحديث وحمله الجمهور على الحديث السالف من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج حملا له على ما زاد على الثلاث جمعا بينه وبين نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان يستنجي باقل من ثلاثة احجار الثالثة مشروعية غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء في الوضوء لمن يختص بنوم الليل بل الامر مطلق في نوم الليل والنهار لاطلاقه عليه السلام النوم من غير تقييد وخصه احمد بنوم الليل لقوله اين باتت يده فان المبيت لا يكون الا ليلا ويوضحه رواية ابي داود والترمذي وصححها اذا قام احدكم من الليل وعنه رواية اخرى وامره عليها داود ذكر انه ان كان من نوم الليل للتحريم والا فللتنزيه وحمله غيرهما على الغالب ان ذكر الليل للغالب لا للتقييد ومن شدد ذلك انه علله بامر يقتضي الشك وهو انه لا يدري اين باتت يده وهذا عام في الليل والنوم ليس مقصودا بالتعيين ثم هذه المشروعية اعني لعدم الغسل على الغمس على وجه الندب عند الشافعي ومالك والجمهور وعلى وجه الوجوب عند داود والحسن كما سلف وعند بعضهم لم يحمل الماء احلافا للحسن البصري واسحاق وابن جرير ورواية عن احمد وهو بعيد لانه علقه بالشك وفي رواية فليغسلهما الامر ما رايه ذلك الماء وقال بعض المالكية مقتضاها استحبابا وقد بسطت الكلام على هذه المسئلة ومتعلقاتها في شرح العمدة فراجعه الرابعة فيه استعمال الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فانه عليه السلام قال لا يدري اين باتت يده ولم يقل فلعلها لمست فرجه او على دبره او على نجاسة او نحو ذلك وان كان هذا هو المراد الخامسة في الغاية في قوله من نومه وحرف الغاية في نحوها وفي ايضا في النوم الخاص به احدكم لتخرج من يومه عليه السلام فانه تنام عينه دون قلبه السادسة فيه دلالة على الفرق بين ورود النجاسة وورودها عليه ماذا وردت على الماء ان الماء اذا وردت عليه نجسته اذا كان قليلا لنهيه عليه السلام عن ايرادها عليه وامره بايراده عليها وذلك يقتضي ان ملاقاة النجاسة اذا كان الماء واردا عليها غير مفسد له والا لما حصل المقصود من التطهير السابعة فيه ايضا دلالة على ان الماء القليل يحمل ملاقاة النجاسة وورودها فيه فانه عليه السلام اذا منع من ادخال اليد فيه باحتمال النجاسة فمن تيقنها اولى وفيه كما الثامنة قوله قبل ان يدخلها في وضوئه يشعر بان الثياب والماء واكثم لا يختلف فيه وبين غيره من الاشياء الرطبة ۞

باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين

حدثنا موسى ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو وحديث ويل للاعقاب من النار وقد تقدم في باب من رفع صوته بالعلم واضحا وكذا في باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه ورجاله ايضا سلف التعريف بهم وموسى هو ابن اسمعيل التبوذكي سلف في الحديث الخامس اول الكتاب واحد انه سلفت هناك ايضا ۞

باب المضمضة في الوضوء

قاله ابن عباس وعبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم

اما حديث ابن عباس فسلف في باب غسل الوجه باليدين واما حديث عبد الله بن زيد فقد سلف قريبا وياتي في الباب ايضا ثم قال البخاري حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عطاء بن يزيد عن حمران فذكر حديث عثمان بطوله فانه سلف بنحوه ورجاله اسناده سلف التعريف بهم ولا خلاف في المضمضة وحقيقتها ادخال الماء في الفم ولا اشترط عندنا مج ولا ادارة على الاصح فاستلفه وفيه رواية فيضمضه وهما الاولان ۞

باب غسل الاعقاب

وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم اذا توضا حدثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة ثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة وكان يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة فقال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم قال ويل للاعقاب من النار اما اثر ابن سيرين فعن ابن عيينة في المصنف باسناد صحيح عن هشيم عن خالد عنه ورجحه دخوله في الباب يحتمل ان يكون اراد بذلك انه لو اراد الخاتم في اصبعه لكان ذلك بمنزلة الممسوح وفرض الاصبع الغسل فانه من التخ الاصبع على مسح الخفين فانه قد اهمل من الحديث الا ماء مساء المسح وندب عليه كما سلف وقد روى عن ابن سيرين انه ادار الخاتم في اصبعه فلعل ذلك حالة اخرى كان واسعا فظن الماء برقته اليه وهذا التفصيل قال الشافعي واحمد قال ابن المنذر وبه اقول قال وكان ابن سيرين وعمرو بن دينار وعروة وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن عيينة وابو ثور يحركونه في الوضوء وكذا ابو مجلز وعبد الله بن هبيرة الشيباني وميمون بن مهران فادارة عنهم في المصنف وكان حماد يقول في الخاتم ازاله قال ابن المنذر ورخص فيه مالك والاوزاعي وروي ذلك عن سالم وقد روى ابن ماجه حديثا فيه ضعف عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا حرك خاتمه قال البيهقي والاعتماد في هذا الباب على الاثر عن علي انه كان اذا توضا حرك خاتمه وحكي الشافعي عن ابن عمر وعائشة وعن سعد بن ابي وقاص وفي الحديث كان فيه من طريق ابن لهيعة عن بكر العدوي قال رايت ابا وضاح علينا بالمشكاة قال يضع موضع الخاتم من الاصبع ۞ واما حديث ابي هريرة فاخرجه مسلم من حديث الاشتهر عن شعبة ورواه صالح بن ذكوان عن ابي هريرة فتابع محمد بن زياد وسلف الوعيد من رواية محمد بن زياد اشتهر سوى عمار

عن هذا الوجه صاحب البارع المشهور شرح العمدة

ان يتطعون ... سلف في العلم

باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا لم أر احدا من اصحابك يصنعها قال وما هي يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية قال عبد الله اما الاركان فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته

[illegible]

فائدة [illegible]

[illegible]

ثم موصول ضعيف للتابع وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف

باب التيمن في الوضوء والغسل

حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لهن في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة اخبرني اشعث بن سليم سمعت ابي عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله

[illegible]

فائدة [illegible]

[illegible]

رقيه ولما [illegible] ام كلثوم قال عليه السلام دفن البنات من المكرمات [illegible] واحكامه الاول [illegible] اصحاب الوضوء
في اول غسل الميت على قوله ومواضع الوضوء منها وهو مذهب الشافعي ونقل النووي عن ابي حنيفة عدم استحبابه وللبشر لذلك
مع القدوري من كتبهم ان الميت اذا اراد وا غسله وضوؤه وفي الهداية لان ذلك من سنة الغسل غير انه لا يمضمض ولا يستنشق
لان اخراج الماء منه متعذر لان الاعضاء الوضوء فضلا من الغرة والتحجيل فيها وهل [illegible] الغسلة الاولى او الثانية
او فيهما خلاف للمالكية [illegible] القرطبي [illegible] اسحاب [illegible] المياه [illegible] الميت [illegible] الطهارات [illegible]
[illegible] الفضايل والاحاديث [illegible] الاصحاب [illegible] ابن حزم [illegible]
[illegible] مواضع الوضوء [illegible] ابو قلابة [illegible] الثالث
[illegible] عليه السلام [illegible]
عليه السلام [illegible] الرابع [illegible] من الزوج [illegible] جماعة
وذهب الشعبي والثوري [illegible] من الاولياء [illegible] لا غسل على غاسل الميت [illegible]
ام عطية [illegible] مذهب الجمهور [illegible] وجوبه قلت [illegible] الوضوء
[illegible] عائشة [illegible] ابو الاحوص [illegible] شعبة [illegible] اشعث [illegible]
عن شعبة [illegible] الاسود [illegible]
[illegible] ومائة [illegible]
[illegible] ومائة [illegible]
لا يوجد [illegible]
[illegible] شرح [illegible]
[illegible] اصحاب [illegible] ابن المنذر
اجمعوا على ان لا اعادة [illegible] الوضوء [illegible] ابن مسعود [illegible] الدارقطني
[illegible] الرابع [illegible] وهو غريب
[illegible] الشيعة [illegible] الشيعة وصوابه
الشيعة **فايده** عن ابن عمر [illegible] المسجد [illegible] المسجد وكان
[illegible] من المسجد [illegible]

باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة

وقالت عائشة حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم ○
هذا اخرجه هنا معلقا [illegible] في مواضع من كتابه مختصرا ومطولا [illegible] ان شاء الله ○
حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه
فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وامر
الناس ان يتوضؤوا منه قال فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه حتى توضؤوا من عند اخرهم
[illegible] عليه السلام [illegible] علامات النبوة [illegible] الفضايل [illegible] الطهارة
[illegible] الترمذي [illegible]
[illegible] حسن صحيح [illegible]
[illegible] علامات النبوة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
عند اهل الحجاز [illegible] صلاة العصر [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] ابن المبارك [illegible] عليه السلام
[illegible] اصابعه [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

وفي بعضها تبع من بين اصابعه [illegible] هذه المعجزة اعظم من تفجر الحجر بالماء لان ذلك من عادة الحجر قال تعالى وان من الحجارة لما يتفجر
منه الانهار [illegible] عليه السلام [illegible] وفي رواية اخرى [illegible]
من بين اصابعه وفي اخرى [illegible] اصابعه [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible]
ذلك [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه افضل الصلاة والتسليم [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عند الضرورة [illegible] ○

باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان

وكان عطاء لا يرى باسا ان يتخذ منها الخيوط والحبال ○
[illegible] البخاري [illegible] شعر الانسان [illegible] الشعر [illegible]
[illegible] الشعر [illegible] ابن المبارك [illegible]
[illegible] شعر الانسان [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] جمهور العلماء [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الشعر والصوف والوبر
[illegible] الشافعي [illegible] مذهب ابي حنيفة
[illegible] المزني والبويطي والربيع [illegible] والشعر
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible]
[illegible] ○
[illegible]

قال البخاري وسؤر الكلاب وممرها في المسجد واكلها
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الاصح [illegible] الشراب وغيره
[illegible]
في الاناء ○ قال البخاري وقال الزهري اذا ولغ في الاناء ليس له وضوء غيره يتوضا به
[illegible] والشافعي واحمد وابو ثور ○
[illegible] ابو حنيفة [illegible]
قال [illegible] في الاناء [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم ذكر البخاري حديث الشعر فقال ○
حدثنا مالك بن اسماعيل [illegible] ابن سيرين قال قلت لعبيدة
عندنا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبناه من قبل انس او من قبل اهل انس فقال
لان يكون عندي منه شعرة احب الي من الدنيا وما فيها ○ وفي رواية الاسماعيلي احب الي
من كل صفراء وبيضاء

[illegible]

والكلام عليه من وجهين احدهما في العربية ثم وايته عن من سلف اما مالك فهو ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي
الكوفي الحافظ العابد العالم عنه خ وم عن بواسطة مات سنة تسع عشرة ومائتين وليس في الكتب الستة مالك بن اسمعيل سواه
واسرائيل هو ابن يونس سلف في البخاري اسرائيل بن موسى عن الحسن احد حديث في الفكار وليس في البخاري غيرها وعاصم هو ابن
سليمان الاحول البصري الحافظ مات سنة اربع واربعين ومائة وعبيدة هو السلماني ابن عمرو وقيل ابن قيس
في المعدودات انه صح العبد في لوثه اسلم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلق الصحابة لذلك قال ابن عيينة كان يوازي شريحا في
العلم والقضاء مات سنة اثنتين وسبعين وقيل بعد ذلك وسعى ما في فقهه وقوله لما حلق اصاب شعر النبي صلى الله عليه وسلم والنبي
هو خاصة وقد جعل خالد بن الوليد في قلنسوته من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقاتل بها فسقطت يوم اليمامة فاشتد
عليها لا أنه اطلب عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لم افعل ذلك لقيمتها لكن كرهت ان تقع بايدي المشركين وفيها من شعر الرسول
عليه السلام ٥ ثم ذكر البخاري حديثا ساقه في الشعر فقال
حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد عن ابن عون عن ابن سيرين
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه كان ابو طلحة اول من اخذ من شعره
الكلام عليه من اوجه احدها في التعريف برواته عن من سلف واما ابن عون فهو عبد الله بن عون ابو عون مولى عبد الله
ابن المغفل المزني احد الاعلام مات سنة احدى وخمسين ومائة وفي م عبد الله بن عون ابن امير مصر ابن عون عبد الملك بن يزيد الهلالي
روى عن مالك لعله من الابدال مات بعد الماتين وليس في هذه ابن عون غيرهما وعباد هو ابن العوام الواسطي ابو سهل مات
سنة خمس وثمانين ومائة وسعيد بن سليمان هو الضبي البزاز ابو عثمان سعدويه الحافظ الواسطي روى عنه جماعة منهم خ د ح سنة
وكان يحفظ مات سنة خمس وعشرين ومائتين عن مائة ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة سلف ثانيها هذا الحديث رواه عن ابن سيرين
ايضا هشام بن حسان ورواه عن سعيد هارون بن عبد الله قال الاسمعيلي قال محمد بن اسمعيل يعني البخاري وروى وهيب بن خالد عن ابن عون
عن محمد بن سيرين انه عليه السلام لما حلق رأسه قام ابو طلحة فاخذ من شعره فقام الناس فاخذوا وقال ابو بكر قلت كان عون عمن ذكر ابن سيرين
فقال عن انس من قال ابن عون نبئت انهم جعلوا شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشك عند آل انس وآل سيرين اخبرنا به
ابن ناجية عن عبد الله بن محمد بن سنان الشعري البصري حدثنا عمار بن مخرمة عن عمرو وهيب بن خالد به وعبد الله ليس من شرط هذا الكتاب
ذا ساء اشتبانا بالشا هذا الحلق كان يوم النحر وكان الكلام فيما ذكره البخاري زعموا انه معمر بن عبد الله وقيل انه خراش
ابن امية بن ربيعة الكلبي وصح بعضهم ان حلق رأسه ما اكرمه ومعمر في حجة الوداع وفي رواية قال للحلاق هنا واشار الى
الجانب الايمن وفرق شعره بين من يليه ثم اشار الى الجانب الايسر فاعطاه ام سليم وفي رواية بدأ بالشق الايمن ففرقه الشعرة
والشعرتين بين الناس ثم قال بالايسر فدفعه الى ابي طلحة ٥ ثم فسر شرح البخاري في ذكر الاحاديث التي نحا بها الى طهارة الكلب
وطهارة سؤره فقال
حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا
حدثنا اسحاق حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار سمعت ابي عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش فاخذ الرجل خفه يغرف
له به حتى ارواه فشكر الله له فادخله الجنة ٥ وقال احمد بن شبيب حدثنا ابي عن
يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله عن ابيه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك ٥ حدثنا
حفص بن عمر حدثنا شعبة عن ابن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اذا ارسلت كلبك المعلم فقتل فكل واذا اكل فلا تأكل فانما امسكه على نفسه قلت
ارسل كلبي فاجد معه كلبا آخر قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر
واقول تقدم عن الاسمعيلي انه قال ان ابا عبد الله نحا نحو تطهير الكلب حيا وابان طهارة سؤره بما ذكره من هذه
الاخبار ثم ولعمري جمعه الآن في الاستدلال بها على طهارة الكلب نظرا وسعة على ما نحا البخاري ان نقال في شرحه فقال
ذكر في الباب اربعة احاديث في الكلب وعرضه في ذلك اثبات طهارة سؤره ووجه النظر ان غسل الاناء
من شربه يجوز ان يكون للنجاسة وان يكون تعبدا وبترجح الاول برواية مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع
مرات اولاهن بالتراب وعلى شرطه ايضا وروايته ايضا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات
واما سقوط الآن ما يلين فيه ان الكلب شربه من الخف او مدلول غيره فيه بوم ضمنه او مكان عره وعلى تقدير ان يكون شربه
لا يلزمنا الاخذ به اذ كان هذا في شرع غيرنا وعلى ان وروى شرعنا فنقل الكلب على خلاف فيه الامر في
اشاكه

اشاكه ولا نلزم من اغتنامها واداراتها فيه طهارة شرعا نعم ساق انها كانت تبول فيه واين قد يشير بطهارة بولها وكان
الكلب اما نسيق لترد دهابه ولم يقلو عيناها تبول ثم لم يعلم موضعه ولو علم لم يرتض الآن عليه وقد اشرنا به الى بول الاعرابي
وقول فيها سواه في حكم النجاسة واحد وانما احدث عن معنى موصوف لا في قوله ذلك لا للنجاسة ولا لطهارة الاشتراء قال فظهر لم
يعل اغسل الدم ويكون ان يكون سبر له الكفاية بغسل الاناء من ولوغه ودليل الاسمعيلي احتمالا قالنا وهو ان يكون قوله الصيد لما جعل
ذلك له اشتغل النجاسة عن المذكي بما جعل ذلك له اذا ظهر ذلك فلم يدل على طهارته على العادة سندا ومسا
حديث ابي هريرة قال عليه السلام من اوجه احدها انه طريق مالك اخرجه م في رواية ابن العبد وشق واحد من
حديث الاعرج عن ابي هريرة ايضا واخرجه م من حديث الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اذا ولغ بدل شرب ومن حديث
محمد بن سيرين عن ابي هريرة طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب واخرجها ذكر وكذا قال
اولاهن او اخراهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة ثم قال حديث حسن صحيح وقال ابو داود ذكر الهر موقوفه وقال البيهقي ذكر
قال ابن عبد البر كذا قال مالك في هذا الحديث شرب ان غيره لا يقول عنه وغيره من الرواة يقول اذا ولغ وهو الذي يعرفه اهل اللغة وكذا
استوعب هذه اللفظة الاسمعيلي وابن منده الكفالة ثم لم يعده بها مالك بل توبع عليها فان رده في كتاب البدر المنير في تخريج احاديث الشرح الكبير
للرافعي رحمه الله وهو ايضا اخص من الولوغ ان الكلب اذا شرب فهو والغ ولا عكس بابها في التعريف برواته وقد سلف التعريف بهم
بالهاء في معناه ظاهر الامر بالغسل التسبيع وبه بلغ الرواية الثالثة طهور فانها تستعمل عن الحدث تارة وعن الخبث
اخرى ولا حدث على الاناء فتعين الخبث واما الامام مالك فحمله على التعبد لاعتقاده طهارة الكلب والاناء ورجح اصحابه بذكر هذا
العدد المخصوص وهو السبع لانه لو كان للنجاسة لا يكتفى بما دون السبع فانه لا يكون اغلظ من نجاسة العذرة وقد اكتفي فيها بما دون السبع وقولهم
بغسل الطاهر من المعز كالنجس في اعضاء الوضوء على الاول وهو التحليل اقوى لانه متى دار الحكم بين كونه تعبدا
وبين كونه معقول المعنى فالقول بانه معقول المعنى اولى لندرة التعبد بالنسبة الى الاحكام المعقولة المعنى واما كونه لا يكون اغلظ من نجاسة العذرة
فممنوع ثم الذين علقوه قالوا العلة النجاسة وقيل القذارة لاستعماله النجاسات وقيل علته لانهم نهوا عن اتخاذه فلم ينتهوا فغلظ عليهم بذلك
ومنهم من قال ان ذلك معلل بما يتقى من كلب الكلب والعدد السبع قد جاء في مواضع من الشرع على جهة الطب والتداوي وورد على هذا ان الكلب
الكلب لا يقرب الماء قال ذلك جماعة الاطباء ومن قال بالتعبد يلزمه ان يقول بغسل جميع الاناء مما لا يتعلق الولوغ ومالم يلحقه على جميعه
لكن الاناء ثم ان هذا الامر وهو الامر بالغسل ظاهره الوجوب وعن مالك قول بحمله على الندب وقد استدل بغسل الاناء
على نجاسة عين الكلب لانه اذا كان لسانه ملتقية به نجسه اوجب ولانه اذا كان لعابه نجسا وهو عرق فمه ففمه اولى ثم هذا الاناء يغسل
شوا كان فيه طعام او ما للعموم ومالك قول انه لا يغسل الا الاناء الذي فيه الماء اما الطعام وهو نص المدونة لانه معمول ولا في
الحديث الاراقة وهو محرمه لانه اضاعة مال والظاهر لا يزيد بالغسل اذا ولغ اللعاب في الاناء من غيره ولو في سنده
هذا الحديث يصرح اعتبار التسبيع في عدد الغسلات ورواية المنثور قال بها السابع والتمانع اصحاب الحديث ولست في رواية
سالك علم يعمل بها في الكيفية لا يقولون بعض السبع ولعمري بقول عدة بايجابه احدهما ان ابا هريرة كان يغسل بثلاث
وهذا على رأيهم ان العبرة بما رأى وعندنا بما روى بل صح عنه الا التسبيع بايجابه انه روى من طريق ابي هريرة مرفوعا في الحديث
من السلاح والكثرة والتسبيع فلو كان التسبيع واجبا لم يكن فيه خيار التاني للاصحاب بانه قاله الدارقطني في سننه في تخلفه
والثاني ان هذا الامر كان اذا امر بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها نسخ ذلك والجواب ان الامر بالتسبيع يحمل على ما بعد ذلك من عبد الله بن مغفل
ظنه ان كانت الولوغ لا تتناول ما كان منها وعند الحنفية البصري تغسل سبعا وتعفر الثامنة بالتراب وكذا عبد الله بن مغفل
واحتجوا عنه بانه مضطرب فيه كلام الحديث عام في جميع الكلاب وفي مذهب مالك اربعة اقوال طهارته كلاسه
طهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره والفرق بين البدوي والحضري وفي قنية المنية من كتب الحنفية
وهو حسن ان الراجح عندهم من الروايات في النوادر والاصال ان الكلب نجس العين عندهما وعند ابي حنيفة ليس بنجس العين وفائدته
تظهر في كلب وقع في بير وخرج حيا فاصاب ثوب انسان نجس الماء والثوب عندهما الا ان يصيبه وتعلقات هذا
هذا الحديث وفروعه كثيرة وقد استقصى العلماء في شرح عمدة الاحكام فلتراجع منه وكرر في هذا الشرح بما يدل اشارة
خوف الطول وتطويل من ارادوا ذلك اهل الظاهر وقالوا الولوغ او رطبة في الاناء فلا يحسن ولوغا ولا يغسل ولانه لا يقال
الكلب الا لشرب باللسان فاما ما يعارضه من شربه كالسراب الجارية الى عدة مواضع في الشرب والطعام
والعرض من جوارحه سوى لسانه قال المطرزي كما قال الزمخشري في شرح المتنبي اصل الولوغ شرب السباع بالسنتها
الثاني لشرطه لشرب الرب مطلقا وانما احدث ابا هريرة البخاري خارجه في عدة مواضع في الشرب
وفي الادب واخرجه م ايضا واخرجه في الكلام من طريق مالك عن سمي عن ابي صالح واخرجه البخاري ايضا من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة
ان امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببير قد ادلع لسانه من العطش فنزعت له موقها وفي رواية بغي من بغايا بني

اسرائيل ذكره في ذكر بني اسرائيل وفي بعض طرق الحديث زيادة فقال رسول الله ان لنا في البهائم اجرا قال في كل كبد رطبة
وفي رواية اجر فاما ما يتعلق بهذا الحديث اشتهر عن ابي هريرة وعن ابي صالح عنه واشتهر عن عبد الصمد عبد الوارث فرواه عنه
جماعة منهم اسحق هذا واختلف فيه فقال ابو نعيم الاصبهاني هو ابن منصور الكوسج واما الكلاباذي والكرماني فقالا هو اسحق بن منصور
واسحق بن ابراهيم سمعا من عبد الصمد فالله اعلم العرف من رواية عمرو بن سلف عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه اراد خ
عن ابيه واخرجه ... وغيره وقال ... عبد الله هو مولى ابن عمر ... سواه ... ابن ماجه عبد الله بن دينار
الحكم ... وبعض رأيهما الثرى التراب الندى قال الجوهري وصاحب العين وقال صاحب المحكم الثرى التراب وقيل هو التراب
الندى ... فيما لا زنا ... اصل الثرى الندى ... فيه الاحسان الى كل
حيوان ... وهذا الحيوان المحترم وهو ما لا يؤمر بقتله ولا ... اسرنا بقتله او اسح قتله فانه ... ان الاحسان
شرع ... ومع ذلك فقد امرنا باحسان القتلة وفيه ايضا ... اليه ... فانه ضد الاحسان
الموجر عليه وقد دخلت تلك المرأة ... هذه حسنتها ... وفيه ايضا وجوب نفقة البهائم المملوكة على مالكها
وهو اجماع واما الحديث الثالث فالبخاري ذكره معلقا عن احمد بن شبيب ... وصله فقال حدثنا
ابو يعلى ... هرون بن معروف ... ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة ... كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر ورواه ابو داود
عن احمد بن صالح عن ابن وهب ورواه ابو نعيم عن ... سعيد عن احمد بن شبيب وقال رواه البخاري بلا سماع وقال الاسماعيلي
... البخاري ... اذا عرف ... ذلك فالكلام عليه من اوجه احدها
في العرف ... من رواية حمزة بن عبد الله هو ابن عمر بن الخطاب ... شيخ ... وهو ...
... ما قال ابن بطال ... ان الكلب ... كانت ...
... القبلة ... المسجد ... لانه كان مبيت الغرباء والوفود وكانوا يأكلون فيه وكان مسكن
اهل الصفة ... الكلب ... المنع من دخول المسجد ... المساجد قال تعالى انما المشركون نجس فلا
يقربوا المسجد الحرام ... وقوله تقبل وتدبر ... ذلك ... لانه ... حرج كانت
هذا كله ... فقال ... ان الكلاب ... قال ابن ... الرش ...
... اذا لم ... انه ... واما ... هذا الحديث ... بعد ...
... ثم ... ان ... لا يكتشفوا ... ومنه قوله تعالى ... وعمل ... الناس ... لم ...
عليه ... وقد ... والطاهر ... المسجد ... بول ... من ... ويصل ...
المسجد ... تجب ... الكلاب ... المسجد ... اوقات ... لم ...
في المسجد ... الرابع وهو حديث عدي فالكلام عليه من وجوه احدها
هذا الحديث اخرجه البخاري في البيوع وفي الصيد والذبائح واخرجه م وابو داود في الصيد واسمه عن عدي وعن عامر الشعبي
واسمه ... الشعبي ... وقال احد ... قال احد ...
... ولا شك انه لا
... العلم ...
... الرواية ... انه ... عن صيد الكلب
... حلال ... عنه ...
... مطلق الكلاب
واسمي ... الكلب الاسود ... الحسن البصري واسحق وقتادة ... اصحابنا ...
... اختلف العلماء في شرطها ومذهبنا
... الاوزاعي ... ابو حنيفة ومالك والثوري ... الدجاجة ...
... ابن حزم في مجلد ... استاك ...
... عن عامر عن ابيه
... الصيد المجوسي ...
... تعالى تعلمونهن مما علمكم الله
وجاء هذا القول عن عطاء ومجاهد والنخعي ... سفيان الثوري ... الاستاك ...
... لم ... المشهور عندنا وقيل ... فرع

الصيد

لعبد
للغضوب منه

الصيد حقيقة ... الوحش ... العلماء ... ابن ... الصيد للعاب
لا لانه لم ... عاشرها ... المطلوب ... الاصطياد للاكتساب
والحاجة والانتفاع به بالاكل وغيره واختلفوا في اصطياد اللهو فاز بعد ليذكيه ... مالك واجازه الليث وابن عبد الحكم وان فعله
من غير نية التذكية فهو حرام لانه فساد في الارض ... المائة في الكلب
وقد حدث ابن ثعلبة ... ابو داود ... سماعه ... ٥

باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين القبل والدبر

وقول الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط

هذا ... باب لا ... الغائط ... المطمئن من الارض كانوا ... اشتغل
الخارج وغلب على ... فصار ... الا الخارج من الدبر فقط وقد ... ماخرج من القبل
ايضا ... الاجماع على ... العلماء ... سعيد ... صوتا او ريحا
قال ابن المنذر اجمعوا انه ينقض ... الغائط من الدبر والبول من القبل والريح من الدبر والمذي قال ودم الاستحاضة
... العلماء الاربعة ... واختلفوا في الدود يخرج من الدبر ... عطاء بن ابي رباح والحسن وحماد بن ابي سليمن وابو مجلز والحكم
وسفيان الثوري والاوزاعي وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور ... الوضوء وقال ... وقال مالك لا وضوء فيه ...
... وقال مالك لا وضوء في الدم يخرج من الدبر ... النادر لا ينقض ...
... عن مالك ان ... من المخرجين ...
لا ينقض الوضوء في الاستحاضة وسلس البول والمذي والحصى والدود والدم وقال ابو بكر ... البول والغائط من ... موضع
خرجوا من الدبر والاحليل او ... من ... للوضوء ... عليه السلام ... الوضوء ... موضعها دون
موضع ... قال ابو حنيفة واصحابه قال تعالى او جاء احد منكم من الغائط ... خروج الغائط والبول من غير المخرجين وقال
داود لا ينقض النادر ... المذي ... عليه السلام لا وضوء الا من صوت او ريح ... صحيح
صححه الترمذي ... ابن عباس ... بول ونوم ... والمذي واحتج
اصحابنا بحديث ... الباب في المذي وعن ابن مسعود وابن عباس ... في الودي الوضوء رواه ... خارج من السبيل ... والغائط
ولانه اذا وجب الوضوء ... البلوى ... والجواب ... لا وضوء الا من صوت او ريح ... بعض ... جواز المسح
المراد ... الوضوء ... المراد ... وجوب الوضوء ... خروج الريح ...
... النواقض ... الاجماع ...
السبيل ... ولا ... الوقت واحتج
بعض اصحابنا ... الوضوء ... رواه البيهقي عن ... ابن عباس ... وقال ... ابو حنيفة لا ينقض خروج الريح
من قبل الرجل والمراة ... ٥ قال البخاري
وقال عطاء فيمن يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو القملة يعيد الوضوء ٥
هذا ... ابن ابي شيبة في مصنفه باسناده الصحيح فقال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء ...
حكاه ابن المنذر ايضا ٥ قال البخاري
وقال جابر بن عبد الله اذا ضحك في الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء
وهذا الاثر رواه البيهقي ... من حديث ... عبد الله ... وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان ... جابر ... قال ... ورواه ابو
... مرفوعا ... والموقوف هو الصحيح ... ضعيف ... لا جرم
... عن جابر ... الدارقطني ... هذا حديث منكر والصحيح عن جابر ...
... الصلاة ... ابن مسعود وابو موسى الاشعري ... مالك والليث
... الشعبي وعطاء والزهري ... ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي ...
... لا ينقض الوضوء ... الدارقطني
... عمران وابي هريرة ...
وقال ... ابي العالية ... وهو الصواب ٥ قال البخاري
وقال الحسن اذا اخذ من شعره او اظفاره او خلع خفيه فلا وضوء عليه

وهذا اسنده ابن ابي شيبه باسناد صحيح عن هشيم انا يونس عنه وذكره ايضا عن الحكم وعطا وسعيد بن جبير وابن ابي ليلى وابن عمر وعن علي ومجاهد وحماد بعيد الوضوء وعن ابراهيم نحوه على ما قاله ابن بطال ما ذكره عن الحسن هو قول اهل الحجاز والعراق وروي عن ابي العاليه والحكم وحماد ومجاهد ايجاب الوضوء في ذلك وقال عطا وابن ابي ليلى [illegible] علمنا [illegible] احوال احدها استحباب الوضوء من اوله وبه قال مكحول وابن ابي ليلى والزهري والاوزاعي واحمد واسحق والشافعي في القديم [illegible] بعض [illegible] مالك والليث قالا تغسلها [illegible] ازالة الوضوء وبه قال الثوري وابو حنيفه والشافعي في الجديد والمزني وابو ثور [illegible] لا شي عليه وهو قول الحسن وقتاده ويروى مثله عن النخعي ⊙

قال البخاري وقال ابو هريره لا وضوء الا من حدث

هذا اسنده [illegible] في باب لا تقبل صلاة بغير طهور وحديثه السالف [illegible] لا وضوء الا من صوت او ريح [illegible] ورواه ابو عبيد في كتاب الطهور [illegible] لا وضوء الا من حدث او صوت او ريح ⊙ قال البخاري

ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته ⊙

وهذا اسنده ابو داود وصححه ابن حبان من حديث ابن اسحق قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر به مطولا والرجل الذي نزفه الدم عباد بن بشر والذي [illegible] عمار بن ياسر والسوره التي [illegible] الكهف كما ذكره [illegible] وعيره [illegible] وقوله نزفه الدم [illegible] كله [illegible] عند اهل اللغه [illegible] ما لم يسم فاعله وضبط هذا في بعض النسخ بالزاي والنون [illegible] بعد البير وقال [illegible] سرقت البير واسرقت [illegible] وقال ابن طريف [illegible] دمه كله والسرو الضعف [illegible] ونزفه الدم [illegible] وفي الصحاح [illegible] الدم اذا خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف فايده غزوة ذات الرقاع كانت في الثانيه من الهجره [illegible] لا تصوروا [illegible] فسميت ذات الرقاع

قال البخاري وقال الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم

[illegible] ابن ابي شيبه عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سايلا ⊙

قال البخاري وقال طاوس ومحمد بن علي وعطا واهل الحجاز ليس في الدم وضوء

وهذا رواه ابن ابي شيبه عن عبد الله بن موسى عن حنظله عن طاوس انه كان لا يرى في الدم السايل وضوا يغسل عنه الدم [illegible] قال ابن بطال حديث جابر [illegible] عن سعيد بن المسيب وابن عمر وسعيد بن جبير وجابر وابي هريره [illegible] الدم لا ينقض الوضوء وهو قول اهل الحجاز [illegible] في الحجامه عنه [illegible] اصحابه الوضوء وهو قول احمد بن حنبل [illegible] ومالك والليث واهل المدينه لا وضوء عن الحجامه وهو قول الشافعي وابي ثور [illegible] الحجامه الا غسل مواضعها [illegible] الليث [illegible] ولا بغسله [illegible] البخاري في الباب من اقوال الصحابه [illegible] لا وضوء في الدم [illegible] لا وضوء عن المحرض وكذلك [illegible] الباب [illegible] من الدم [illegible] ⊙ قال البخاري وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضا

وهذا الاثر اسنده ابن ابي شيبه في مصنفه باسناده الصحيح عن عبد الوهاب ⊙ [illegible] عصر بثرة في وجهه فخرج منها شي من دم [illegible] اصبعيه ثم صلى ولم يتوضا [illegible] عن سعيد بن المسيب انه [illegible] انه خرج منه دم [illegible] ولم يتوضا وعن ابي هريره انه كان لا يرى بالقطره والقطرتين من الدم في الصلاة باسا وعن [illegible] انه كان لا يرى باسا [illegible] وعن جابر وابن [illegible] وحديث الوضوء من كل دم سايل [illegible] لا يصح [illegible] في الوضوء من الدم شي الا وضوء المستحاضه فايده [illegible] ⊙ قال البخاري وبزق ابن ابي اوفى دما فمضى في صلاته

وهذا رواه ابن ابي شيبه في مصنفه باسناده الصحيح عن عبد الوهاب الثقفي عن عطا بن السايب قال رايت ابن ابي اوفى بزق دما وهو يصلي ثم مضى في صلاته [illegible]

في الثالثه

في الثالثه متغيرا فانه يتوضا وان لم يكن في الثالثه متغيرا فليس وضوا وعن ابراهيم والحارث العكلي اذا غلبت الحمرة البياض توضا [illegible] لا يتوضا وبزق سالم دما [illegible] ولم يتوضا وعن قتاده في الرجل يبزق دما وضوء [illegible] البزاق وقال [illegible] الا ان يكون دما سايلا وعن سالم والقاسم [illegible] وعن عامر الشعبي لا يعيده ⊙ قال البخاري

وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم ليس عليه الا غسل محاجمه

وهذا ان رواهما ابن ابي شيبه في مصنفه حدثنا ابن نمير [illegible] عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا احتجم غسل اثر محاجمه وفي [illegible] [illegible] وحدثنا [illegible] عن اشعث عن الحسن وابن سيرين انهما كانا يقولان يغسل اثر المحاجم وحدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن ومحمد انهما كانا يقولان في الرجل يحتجم يتوضا ويغسل اثر المحاجم وحدثنا [illegible] عن يونس عن الحسن انه سيل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل اثر محاجمه [illegible] ابن عمر والحسن قال هكذا رواه المستملي وحده [illegible] الا [illegible] ورواه الكشميهني [illegible] ابن عمر والحسن ان عليه غسل محاجمه ذكره ابن المنذر ورواية المستملي هو الصواب ⊙ قال البخاري رحمه الله

حدثنا ادم بن ابي اياس [illegible] سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في صلاة ما دام في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث فقال رجل اعجمي ما الحدث يا ابا هريره قال الصوت يعني الضرطة ⊙

وهذا الحديث رجاله [illegible] وفيه فضل انتظار الصلاة فانه في صلاة [illegible] الصلاة [illegible] والبخاري ساقه لاجل تفسير ابي هريره الحدث بالضرطه وهو اجماع ⊙ ثم قال البخاري رحمه الله

حدثنا ابو الوليد ثنا ابن عيينه عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ⊙

وهذا الحديث ساقه البخاري ايضا لبيان ان الحدث الصوت او الريح وهو اجماع ايضا [illegible] الكلام عليه في باب لا يتوضا من الشك [illegible] وعم عباد هو عبد الله بن زيد بن عاصم [illegible] وابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي [illegible] ثم قال البخاري حدثنا قتيبه [illegible] عن الاعمش عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفيه قال قال علي كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال فيه الوضوء ورواه شعبه عن الاعمش ⊙

وهذا الحديث ساقه البخاري للدلاله على نقض الوضوء بالمذي وهو مذهب الجمهور [illegible] الاجماع [illegible] الكلام عليه من اوجه احدها [illegible] [illegible] وهذا [illegible] [illegible] عبد الحميد [illegible] [illegible] [illegible] المقداد [illegible] [illegible] [illegible] في صحيح البخاري ومسلم [illegible] [illegible] [illegible] ثم قال البخاري رحمه الله حدثنا سعد بن حفص [illegible] شيبان عن يحيى عن ابي سلمه ان عطا بن يسار اخبره ان زيد بن خالد اخبره انه سال عثمان بن عفان قلت ارايت اذا جامع فلم يمن قال عثمان يتوضا كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالت عن ذلك عليا والزبير وطلحه وابي بن كعب فامروه بذلك ⊙

والكلام عليه من اوجه احدها هذه الزياده [illegible] [illegible] [illegible] واخرجه البخاري في الغسل من حديث عبد الوارث عن الحسين [illegible] اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بابه [illegible] هذا هو [illegible] وفي السابق سعيد بن حفص [illegible]

وجه الصدق الثاني
اخرجه م في الطهارة

وهو الاصح وبه جاء القرآن والرواية وفيه لغة ثالثة بفتح التاء والثاء وضمها مع فتح الميم وتشديد الواو والنهاية في الدين
عدم وباحبير تقدير بعدل ذكره وسوطا وارد بآن الواو لا تدل على الترتيب واما تدل على الجمع المطلوب فاستغنى بها هذا
في اول الاسلام وهو منسوخ بقوله اذا جلس بين شعبها الاربع وغيره فاستعمله في موضعه ⊙ ثم قال البخاري

حدثنا اسحق نا النضر نا شعبة عن الحكم عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار فجاء وراسه يقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلنا اعجلناك فقال نعم فقال اذا اعجلت او قحطت فعليك الوضوء تابعه وهب
شعبة لم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء ⊙

والسلام عليه من اوجه احدها هذا الحديث والذي قبله وجه مناسبة البخاري لهما هنا ان الحال الاحوال حصول المني
من جامع ولم ينزل بهامه مع حديث المقداد من وجه الانزال عليه عند العلماء وائمة الفتوى بقول على الغسل من مجاوزة الختان الختان
سواء وهو زيادة على ما هذا الكبير الاحاديث الاعلى في ذلك السؤال للوجوب ولا يشعر به لغسل العضو ذلك
بذلك الذي رواه الغسيله لمن الغسل منها الامر شد فاستعمله ماهنا هذا الحديث اخرجه مسلم وابن ماجه ايضا في
الطهارة من حديث عندن عن شعبة وهو مشهور من حديث ابي سعيد ورواه عنه ولده عبد الرحمن وابو صالح واشتهر عن شعبة عن الحكم رواه عنه
النضر بن شميل وغيره فالبخاري اخرجه عن البخاري وهو مرواه ابو نعيم الاصبهاني في المستخرج من طريقه وقال اسحق بن ابراهيم انا النضر ورواه
من طريق اسمعيل بن ابراهيم عن النضر وقال في اوله اخرجه البخاري عن ابي الاحوص عن النضر بهذا يدل على ان الاسحاق هو الراوي عن النضر
وان ابا الحوالد روى عنه البخاري الكوسج فصرح به ابو نعيم ولم يعلم انه الذي رواه من طريقه ويوقف ذلك ما ذكره الجياني ان في
نسخة الاصيلي في هذا السند حدثنا اسحق بن منصور انا النضر فذكره ودل على ان الطالب النضر رواه عن اسحق بن ابراهيم
واسحق بن منصور [illegible] هذا الرجل من الانصار هو عتبان بن مالك الانصاري كذا في التالي البدري وان لم يذكره ابن اسحق فيهم
فاخرج رواية مسلم واعرب ابن بشكوال بعد انه صالح الانصاري السالمي وساقه ابو نعيم باسناده وحكى قولا اخر انه رافع بن خديج
وقيل هو عتبان وهو علة ناسبة على النووي والصواب عتبان فليعلم فاشتهر المحلت بضم الهمزة وكسر الجيم والحجمات
لذا ان ساقه في البخاري بالالف وذكر ابن بطال بغير هاء قال لذا وقع في الامهات وذكر صاحب الافعال انه يقال قحط الرجل
اذا اكسل في الجماع عن الانزال وكم يدل قحط وقال ابن الجوزي اصحاب الحديث يقولون قحطت بفتح القاف وقال لنا عبد الله
ابن احمد الخشاب الصواب ضم القاف وفي مسلم القحطت بفتح الهمزة والحاء وعند ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء فاعجلت والروايتان
صحيحان ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم ازاحها
النبات وحكى الفراء قحط المطر بالكسر واصله بالفتح وفي المحكم الفتح اعلى وقحط الناس بالكسر لا غير واقحطوا وكرهها بعضهم ولا
يقال قحطوا ولا اقحطوا وقال ابو حنيفة قحط القوم وقال ابن الاعرابي قحط الناس بالكسر وفي امالي الحربي اقحط الناس
شاذ ثم قوله فعليك الوضوء هو منسوخ فاستعلف ولم يقل بعدم نجه الامامة عن هشام بن عروة والاعمش وابن
عيينة وداود وادعى القاضي عياض انه لا يعلم من قال به بعد خلاف الصحابة الا الاعمش ثم داود

باب الرجل يوضئ صاحبه

حدثني ابن سلام انا يزيد بن هارون عن يحيى عن موسى بن عقبة عن كريب عن اسامة بن زيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض من عرفة عدل الى الشعب فقضى حاجته قال اسامة فجعلت اصب
عليه ويتوضأ فقلت يا رسول الله اتصلي فقال المصلى امامك ⊙

هذا الحديث سلف الكلام عليه في باب اسباغ الوضوء واشتهر عن يحيى بن سعيد فرواه عنه يزيد وحماد بن زيد
والليث ورواه عن يزيد محمد بن سلام وغيره وقوله فجعلت اصب عليه ويتوضأ هو موضع الترجمة وهو قول جماعة العلماء
كما نقله عنهم ابن بطال وهو رد لما روي عن ابن عمر وعلي انهما نهيا ان يستعينا الا ان لوضيهما وقالا نكره ان نشرك في الوضوء
احدا وروينا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عن ابن عمر ما انه كان يصب على طهوره او على ركوعه وسجوده قال الطبري
وقد صح عن ابن عمر ان ابن عباس صب عليه الوضوء بطريق مجاهد حين سأله عن الراس الذي يكافينا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ووقع عن ابن عمر خلاف ما ذكر عنه من شعبة عن ابي بشر عن مجاهد انه كان يسكب على ابن عمر الماء ويغسل

رطبه وهذا اصح مما قاله عن ابن عمر لان راويه ايضا وهو مجهول والذي عن علي لا يصح لان راويه النضر منصور عن ابي الجنوب عن علي
وهما غير حجة في الدين للضعف نقلهما واوضح ذلك عن عمر انه لم يزل بالدرع حين صب الماء على يديه للوضوء ان ذلك اقرب للعون
من استعمال الماء وقال ابن عمر استعمال الماء ومن صب الماء عليه للوضوء ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاداوة
لذلك ومن كان يستعين على وضوئه بغيره من السلف قال الكرماني عثمان امير المؤمنين يصب عليه من ابريق ونقله عبد الرزاق
والضحاك بن مزاحم وقال ابو الفتح لا بأس للمريض ان يوضئه اكابر وقال غيره واستدل البخاري من صب الماء عليه عند
انه يجوز للرجل ان يوضئه غيره لانه لما لزم المتوضئ اغتراف الماء من الاناء لاعضائه جاز له ان يكفيه غيره ذلك بدليل صب اسامة
الماء على الشارع لوضوئه والاغتراف بعض عمل الوضوء فكذلك يجوز سائر الوضوء وهذا من باب القربات التي يجوز ان يعملها الرجل
عن غيره بخلاف الصلاة ولما اجمعوا على انه جائز للمريض الاستعانة في الوضوء والتيمم اذا لم يستطع ولا يجوز ان يصلي عنه اذا لم يستطع
دل على ان حكم الوضوء خلاف حكم الصلاة ملك واوضح في الدلالة من حديث اسامة لانه فيه اسند على صب الماء عليه اجزاءه عليه
ما اخرجه الترمذي وحسنه من حديث ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بميضأة فقال اسكبي فسكبت
فذكرت وضوءه واخرجه الحاكم في مستدركه وقال البخاري لم يحتج بابن عقيل وهو مستقيم الحديث مقدم في الشرف وهذا مذهب ابن المنير
في كل ابواب البخاري قال البخاري توصيه الغير له على صبه عليه الا ان حملناه على معنى الاعانة على اداء الطاعة انتهى
وذكر البخاري حديث المغيرة في الصب ايضا فقال

حدثنا عمرو بن علي نا عبد الوهاب سمعت يحيى بن سعيد اخبرني سعد بن ابراهيم
ان نافع بن جبير بن مطعم اخبره انه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة بن شعبة
انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه ذهب لحاجة له وان المغيرة جعل يصب الماء عليه وهو
يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ومسح على الخفين ⊙

والسلام عليه من اوجه احدها هذا الحديث ذكره في المسح على الخفين وفي المغازي ايضا فاستعمله واخرجه
مسلم ود ن ق وفي الطهارة ايضا وهو مشهور من حديث المغيرة رواه عنه ولداه عروة وحمزة وغيرهما واشتهر عن عروة ايضا من دونه
ما فيه من لطائف الاسناد روايه اربعة من التابعين بعضهم عن بعض يحيى عن سعد عن نافع عن عروة وقال هذا المغيرة امير الكوفة
مات بها سنة خمسين
من ابيه تعرف عبد الرحمن عم ابيه احد فقهاء المدينة وسالم بن عمر وابن سعد بن ابراهيم هو ابن عبد الرحمن
عن سعيد سنة وولد عروة ولي الكوفة عن ابيه وقيل مات سنة تسع وتسعين وعبد الوهاب
عوف الزهري قاضي المدينة امام ثقة صوام الدهر وكم لا يصوم مات سنة خمس عشرة ومائة وقيل سنة
هو ابن عبد المجيد الثقفي احد اشراف البصرة وثقه ابن معين وقال اختلط باخرة ولد سنة مائة ومات سنة
اربع وتسعين وعمرو بن علي هو الفلاس احد الاعلام الحفاظ مات سنة تسع واربعين ومائتين ⊙
ترجم له وقد علمت ما فيه في الحديث قبله وسيأتي في المسح على الخفين ان شاء الله ⊙

باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره

وقال منصور عن ابراهيم لا بأس بالقراءة في الحمام وبكتب الرسالة على غير وضوء وقال
حماد عن ابراهيم ان كان عليهم ازار فسلم والا فلا تسلم ⊙ [illegible]

ما حكاه عن ابراهيم هو ما حكاه ابن المنذر عنه ولكن في مسند الدارمي عنه الكراهة انه في القراءة في الحمام سكوت عن خلاف وحكاها
اصحابنا عن ابي حنيفة ونقلت عن ابي وائل شقيق بن سلمة التابعي الكبير والشعبي ومكحول والحسن وقبيصة بن ذويب وقال في الحسن ⊙
بعدم الكراهة ونقله صاحب العدة والبيان من اصحابنا وبه قال مالك ووجه عدم ورود الشرع بها فلم يكره كسائر المواضع
فائدة حكى هذا الدارمي عن ابراهيم في سليمان بن مسلم الاشعري ولا فرع له جمهور العلماء على
الصحة
غير وضوء فنقله عنهم ابن بطال واجازه الشعبي والحسن وسالم القراءة في قراءة الكتب له ثم قال البخاري رحمه الله

حدثنا اسمعيل نا مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب ان عبد الله بن عباس
اخبره انه بات ليلة عند ميمونة فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله
بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه
بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ
منها فاحسن الوضوء ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت

بعثنا جنبه موضع سدة المسجد ... فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين
خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح ○

وفي الباب الثمر في العلم ... [illegible]
... [illegible]
الصلاة ... [illegible]
في الطهارة ... [illegible]
... [illegible]

باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل

حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة عن جدتها أسماء بنت أبي بكر
أنها قالت أتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس ... ○

... [illegible]

باب مسح الرأس كله

لقوله تعالى وامسحوا برءوسكم ○ وقال ابن المسيب المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها
... [illegible]
وسئل مالك أيجزئ أن يمسح بعض الرأس فاحتج بحديث عبد الله بن زيد
... [illegible]
حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد
وهو جد عمرو بن يحيى أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله
بن زيد نعم فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل

وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر
بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه

... [illegible]

باب غسل الرجلين إلى الكعبين

حدثنا موسى قال حدثنا وهيب عن عمرو عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثا ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر
ثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر
مرة واحدة ثم غسل رجليه إلى الكعبين ○

... [illegible]

باب استعمال فضل وضوء الناس

وأمر جرير بن عبد الله أهله أن يتوضؤوا بفضل سواكه ○

... [illegible]

الحديث الأول

حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن الحكم سمعت ابا جحيفة يقول خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالهاجرة فاتي بوضوء فتوضا فجعل الناس ياخذون من فضل وضوئه فيتمسحون
به فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة

وهذا الحديث يسمى بالجحيفة دون غيره من الحجيفة مختصرا ومطولا وبعد ذلك اخرجه البخاري هنا وفي الصلاة من طريق الحكم وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ثم في الصلاة رواه عن ابي جحيفة ولده عون والحكم عن عنبسة واسمع عن شعبة قبل ان الحكم لم يسمع من احد من الصحابة الا من ابي جحيفة خاصة ولم يرو عن ابيه الا اوفى ايضا وابو جحيفة اسمه وهب بن عبد الله والهاجرة في الحر اشتداد الحر بعد النهار قال ابن سيده عند زوال الشمس مع الظهر وقيل عند الزوال الى العصر وقيل في كل ذلك انه شدة الحر وفي الانواء الكبير لابن حنيفة الهاجرة بالصيف قبل الظهر بقليل وبعدها بقليل والهجيرة قبل العصر بقليل وبعد الهاجرة الى قبل العصر منها ولم يسمع بالهاجرة في غير الصيف الا في بيت للحجاج وقال صاحب المغيث الهاجرة نصف النهار المهجورة لان الناس يهجرونها لدانق يعني من يعرفون وامامك المعرفة بانه فالمراد التكثير قال الكليل والعنه مجاريه وكان خروجه عليه السلام من قبة حمراء من ادم بالابطح بمكة فاصح به في رواية اخرى في الوضوء بين الواو في المعروف وقوله فيتمسحون به هو موضع الترجمة وفيه التبرك باثار الصالحين وبسائر الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم وقال الاسماعيلي يحتمل ان يكون احدهم الماء للباء من الاناء الذي يتوضا منه سواء منهم بما وصلت اليه يده فلتشف ذلك ابلغ وقوله فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين فيه قصر الرباعية وان كان في البلد والعنزة تقدم بيانها ○ الحديث الثاني

قال البخاري وقال ابو موسى دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال لهما اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما

وهذا الحديث علقه البخاري هنا وقد اسنده في باب الغسل والوضوء في المخضب مختصرا وفي باب المغازي في غزوة الطائف مطولا عن ابي موسى وقوله وقال لهما اشربا يعني ابا موسى الراوي وبلالا كما ابينه فلسان البخاري في المغازي وفيه فنادت ام سلمة من وراء الستر افضلا لامكما فافضلا لها وكما امره بالشرب والافراغ من اجل مرض او حس اصابهما قال الاسماعيلي وليس هذا من الوضوء في شيء وانما هو مثل من استشفى بالعسل قال المهلب وفي احاديث الباب دلالة على طهارة لعاب الآدمي وفيه التبرك والنهي عن النفخ في الطعام والشراب انما هو لا يستقذر ما يخالطه من اللعاب للاعافة وهذا العدد مرتفع عن الشارع لان كلمته المسير المسك عندهم لانهم كانوا يبتدرون عليها وتدلكون بها وجوههم لبركتها وطيبها وانها مخالفة لخلوف افواه البشر وذلك لمناجاته الملائكة فطيب الله تعالى نكهته وخلوف فيه وجميع رائحته ○ الحديث الثالث قال البخاري

حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب اخبرني محمود بن الربيع وهو الذي مج رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو غلام من بيرهم

هذا الحديث سلف بيانه في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير قال الاسماعيلي رواه الناس عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن الا يعقوب وفيه بما رجه الطفل بما يصعب عليه لانه مع الماء لا يصعب عليه وان كان يريد تنبيه ○

الحديث الرابع قال البخاري

وقال عروة عن المسور وغيره يصدق كل واحد منهما صاحبه واذا توضا النبي صلى الله عليه وسلم كادوا يقتتلون على وضوئه ○

هذا الحديث ذكره هنا معلقا وقد اسنده في بعض الحديث وفي الحديبية في قصة الحديبية لانه لمعلمه ان رسول الله وقدره وارادته بقوله وغيره كما صح به هناك وليس ان ظاهر هذا الحديث بعلو وذلك ان المسور ومروان لم يدركا هذه القصة التي كانت بسنة ست لان مولدهما كان بعد الهجرة بسنتين على ذلك الاسلام ولادة فهو ولم يروها عن شاهدها وان تأملت في صحيح مسلم عن المسور قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على المنبر وانا يومئذ محتلم فلما قاله وقد يقول الاحتلام على انه كان يعقل او كان يسامع منه ويعقل وهو احتمال بعيد قال صاحب الاكمال حفظ عنه حفظا اذا عقل وقال عروة كان الصحي صار شيما دار الوطن وهو معدود في صغار الصحابة مات سنة اربع وستين ○ الحديث الخامس قال البخاري

حدثنا عبد الرحمن بن يونس قال حدثنا حاتم بن اسمعيل عن الجعيد قال سمعت السائب

ابن بريدة

ابن يزيد يقول ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وقع فمسح راسي ودعا لي بالبركة ثم توضا فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة ○

الكلام عليه من اوجه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والدعوات وغيرها واخرجه ثم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في المناقب ثانيها في السائب هذا ولد في السنة الثانية من الهجرة وشهد حجة الوداع وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع يتلقى النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك مات سنة احدى وتسعين وقيل سنة ست وثمانين وجعله ابن منده اثنين وهما واحد وخالته لا يحضرني اسمها وهو مذكور في الصحابة والجعيد هو ابن عبد الرحمن وقال الكعيد بعد اخرجه الطلاق قيل وحاله بعد ما سنة سبع وثمانين ومائة وعبد الرحمن هو المتلي البغدادي لا ارى في صدوق وعنه خ فقط مات سنة اربع وعشرين ومائتين ثالثها قوله وقع كذا رواه ابن السكن وقال الاسماعيلي كذا هو في البخاري والاشهر يقول وجع وفي رواية ابن ذر الهروي وقع على الفاعل الماضي وقال ابن بطال قوله وقع معناه وقع في المرض قال وان كان ذلك ليس العاف فاهل اللغة يقولون وقع الرجل اذا اشتكى لحم قدمه قال الزاجر كل الحذاء يحتذي الحافي الوقع ○ قال والمعروف عندنا وقع بفتح القاف والعين قلت [redacted] وكذا اعرابي شيدة وقع الرجل الوجس وقعا فهو وقع اذا حفي من الحجارة او الشوك وقد وقعه الحجر وحافر وقع ووقعته الحجارة فقصت قدمه ثم ذكر بيت الزاجر ثم قال واستعمل للمشتكي المريض والعرب تسمي كل مرض وجعا وكالتابع ووقع الرجل يوجع اذا حفي من شدة الحجارة وقوم ونعل اي يشتكي لحم رجليه من الحفا وان عليه فيه شدة الاشتراك وان الخاتم فسيأتي الكلام عليه في بابه ان شاء الله تعالى حيث صنعه على الكلم فيه سر والاية المنوعة الزائدة على العشرة

باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة

حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله قال حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد انه افرغ من الاناء على يديه فغسلهما ثم مضمض واستنشق من كفة واحدة ففعل ذلك ثلاثا الحديث ثم ذكر بعده باب

مسح الراس مرة واحدة

ثم قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب قال حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد وذكر الحديث ○ ثم قال حدثنا موسى قال حدثنا وهيب وقال مسح براسه مرة ○ قال ابن التين موضع الطرفين غرفة وقد سلف الحديث قريبا وتكلمنا عليه في موضعين الاول قوله من كفة واحدة في اللغة ولا يعرف في كلام العرب الا بالضم في الكف ولا يستعمل بلول فالسر ذلك من اسم الكف سمي الشيء باسم ما كان فيه قال بعضهم ولا يعرف في كلام العرب الا في كفة الميزان وكفة الصائد وطلت الى الماء شوله مرتين موته وكانه اشار به الى منزلة الغرفة فلون اللغة يقع فعلة اسم للغرفة لما كانتا والمالكية وطلت الماء بالفتح وانما هو على شيه وقال ابن التين قوله بالضم والفتح وقال بعضهم لعلها انما هي بطال فانه فال ذلك وقال ان ارد غرفة واحدة او حفنة واحدة وقال ابن التين والعجب من بعض الحفاظ في سالف قوله واحدة احدي مرة مرة عشرة وغرفة او ملاقة مرة ثانية السابع في مسح الراس مرة واما التصحيح من مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة واحمد قال اليه ○ لعبد قال قال المروزي وجماعة من الحابه بعض الشافعية اجتلاب شار اليه وانما ان المنذر وبعضهم قدر ثلاثه عدة احاديث من طرق وجهان على ذكر الحديث العرف شاع وانه من وجب التلاف تنبيه

الترمذي لما ذكر المسح مرة ان العمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم واعترض ترتيب البخاري رحمه الله في هذه الابواب فانه غير جيد فانه بدا بغسل الوجه ثم بالتسمية ثم بما يقال عند الخلاء ثم رجع فترجم الوضوء مرة فالشرم ثم ذكر الاستنثار في الوضوء ثم ذكر الاستجمار وترا ثم ذكر غسل الرجلين ثم ذكر المضمضة ثم الاعقاب ثم التيمن ثم التماس الطهور ثم احكام المياه ثم النواقض ثم الاستعانة ثم الوضوء تحدثا ثم مسح الراس كله ثم غسل الرجلين ثم طهارة المستعمل ثم المضمضة والاستنشاق من غرفة ثم مسح الراس ثم ذكر بعد ذلك النواقض ولو جمع ذلك على الجملة لكان اولى ○

باب وضوء الرجل مع امراته وفضل وضوء المراة

وتوضا عمر بالحميم ومن بيت نصرانية

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا

اما اثر عمر فاورده الشافعي في الام والبيهقي باسناده اليه من حديث سفيان عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر توضا من ماء نصرانية

عن أبيه قال لما كانه [illegible] عن زيد بن أسلم ولم اسمعه [illegible] سعيد [illegible] نصر بغداد
في جزء نصر ابن [illegible] شاقه البعل من حديث [illegible] هذا فارات ساعة ولا ما [illegible] أطيب منه ملت من هذه العجوز النوابه
قال اللهم امت [illegible] فوصا ... وقال الفرات حسب هذا فاراتت ساعة ولا ما شتمها ... الموت ... قالت اللهم اشهد وروى نصرانى بالمدينة
علانية ... انها تعرض عليها الاسلام فقالت انا اموت الان فقال عمر اللهم اشهد
وهو ساع المدينة ... روى خلاد بن اسلم عن سفين بسنده فخالف ما تصرانى بالمدلجين قال
والمحفوظ رواية الشافعي ... وقع في المدينة جئت نصرانية في الصحيح جرة ما فيها في اخره كما سلف في رواية
الشافعي وذكر ابن فارس في كتاب حليه العلماء ان الشهاب ... البعير كحل وعلى لما اراد لنقرن
ذلك فالجسم ... مفعول ومنه سمى ... الاسخانه من دخله وقيل للحوم محموما لتسخونه
جسده ما كرامه ومنه قوله تعالى يطوفون بينها وبين حميم آن مراده ما قد اسخن فانتهى حره واشتد ... أسر بالماء
عاشه قال ابن السكيت الحميم الماء السخن قال ... لما لما وروى ابن ابي شيبة عن عبد العزيز بن محمد ووكيع عن زيد بن اسلم
عن ابيه ان عمر كان له قمقم يسخن فيه الماء ورواه ايضا عن ابنه عبد الله وعكرمة بن عمر وعبد الله بن عباس والحسن وسلمة بن الاكوع
وروى ابن عمر ايضا ... عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كان يغتسل بالماء الحميم ورواه الشافعي ووكيع عن هشام بن سعد عن زيد به

فايده

اللهم ... قال الاصمعي قال ابن المنذر اجمع اهل الحجاز والعراق جميعا على الوضوء بالماء المسخن غير مجاهد فانه كرهه وصورة
من ... الا انه على جواز استعمال ... استعمال ... سواهما اهل العلم وغيرهم والمدني والبصري وغيره قال
اصحابنا واما المشمس في الاواني ... كراهة ... طهارة ... كراهة ... استعماله ... وان الظهير
كانت ولم ... طهارته ... ولا كانت ... استعمالها في طهارته ... نقلنا ... سقنولها
وقد ... ان الماء ... مراده في الباب ... اصحها الصحيح والثاني المنع ... طهارة ... طايفة من الجوس
والبراهمة ... وقال الاوزاعي والثوري وابو حنيفة والشافعي واصحابهما قال ابن المنذر ولا اعلم احدا كرهه
الا احمد ... قالوا ... وسعها اهل الظاهر واحلف ... ذلك في المدونة لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا
بما ادخل يده فيه في الغنية ... مرة ... اكراهه اخرى ۞ واما حديث ابن عمر ۞
فنصوص ... اخرجه البخاري واحمد ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث مالك قال الدارقطني ورواه محمد بن النعمان عن مالك بلفظ من الميضاة
وفي رواية القعنبي وابن وهب عنه كانوا يتوضؤون في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاناء الواحد واخرجه ابو داود ايضا من حديث ايوب
عن نافع وفيه من الاناء الواحد جميعا ومن حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا نتوضأ نحن والنساء ... على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ... وفقه الباب ... الاجماع قائم على جواز وضوء الرجل والمراة بفضل الرجل واما
فضل المراة فيجوز عند الشافعي الوضوء به ايضا للرجل سواء خلت به ام لا قال البغوي وغيره ولا كراهة للاحاديث الصحيحة فيه وبهذا
قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت به وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروي
عن احمد كمذهبنا وعن ابن المسيب والحسن كراهة فضلها مطلقا وحكى ابو عمر فيه خمسة مذاهب احدها لا باس
ان يغتسل الرجل بفضلها ما لم تكن جنبا او حائضا ... ان يتوضأ بفضلها وعلته ... كراهة فضلها له والرابع ... عليه
والخامس لا باس ... معا ولا خير في فضلها ... وهو قول احمد ... لا باس بفضل ... شرعا جميعا او خلا ... واحد منهما به
وعليه جماعة الامصار والاخبار في معناه متواترة احتج لاحمد ومن وافقه بحديث شعبة عن عاصم الاحول عن ابي حاجب
عن الحكم بن عمرو رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المراة رواه ابو داود والترمذي والنسائي وحسنه الترمذي
وصححه ابن حبان وابن حزم وبحديث ابن ماجه ... ابن سرجس واحتج اصحابنا بحديث ميمونة رضي الله عنها قالت
اجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقلت اني اغتسلت منه فقال الماء ليس عليه
جنابة واغتسل منه حديث صحيح اخرجه الدارقطني ... من حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة واخرجه في بعضه
عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من غير تسمية قال الترمذي حديث حسن صحيح وصححه ايضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال لا يحفظ
له علة قال ... وروي مرسلا ومن اسنده احفظ ولا عبرة بتوهيم ابن حزم له ... اذا اغتسلا معا وكل منهما مستعمل
فضل الاخر فلا باس للحكم والجواب عن حديث الحكم من اوجه احدها جواب البيهقي وغيره ضعفه قال البخاري
لما سأله عنه الترمذي في علله ليس بصحيح قال وحديث ابن سرجس الصحيح انه موقوف عليه ومن رفعه فقد اخطأ وكذا قال
الدارقطني وقفه اولى بالصواب من رفعه وروي حديث الحكم ايضا موقوفا عليه وقال ابن منده في كتاب الطهارة
حديث الحكم لا يثبت من جهة السند وقال ابو عمر الاثار في هذا الباب مضطربة ولا تقوم بها حجة وقال الميموني
قلت

قلت لابي عبد الله يسنده احد عن عاصم قال لا ويضطربون فيه عن شعبة وليس هو في كتاب غندر وبعضهم يقول عن فضل سؤر المراة
وبعضهم يقول عن فضل المراة ولا يتفقون عليه ورواه النسائي الا انه لم يذكر ... عن رجل من الصحابة والاثار الصحاح واردة بالاباحة
قلت وللطحاوي ... الكبير معاجم ... عن رجل من عمار واكل ... ما ... اثر ... صحة ان ... فضله
احتج ... الجواب الثاني ان النهي عن فضل اعضائها وهو ما سال عنها ... ان النهي للتنزيه جمعا بين
الاحاديث واما حديث داود بن عبد الله الاودي عن حميد الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه
ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المراة او تغتسل المراة بفضل الرجل وليغترفا جميعا ... حسن
اخرجه اسناده ... داود الاثرم وصححه ابن القطان وقال ... ابو داود في ... من هذا الكتب قوله ان تغتسل المراة
من فضل الرجل واما ابن منده وابن حزم فقالا لا يثبت من جهة سنده وقال البيهقي هو مرسل جيد لولا مخالفة الاحاديث الثابتة
الموصولة وزعم ابن القطان ان المبهم هنا قيل هو عبد الله بن مغفل وقيل ابن سرجس وقطع ابن حزم بان حكم الاباحة منسوخ وهذا
الباب ومانه ناسخ واباه ابن العربي وزعم ان الناسخ حديث ميمونة وقال اليه الخطابي ۞

باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه

حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه فعقلت فقلت يا رسول الله لمن الميراث
انما يرثني كلالة فنزلت اية الفرائض ۞

الكلام عليه من اوجه احدها هذا الحديث اخرجه في التفسير والفرائض والطب والاعتصام واخرجه الباقون في الفرائض
واخرجه مسلم في الفرائض ... وفي بعض طرقه عادني رسول الله وابو بكر في بني سلمة
ماشيين ذكره في التفسير وفي بعضها ما ... ان اصنع في مالي وفي اخرى ... ان ... الطلاق ... ما عدا
وفي اخرى فنزلت يستفتونك الاية وفي اخرى ... فنزلت يوصيكم الله في اولادكم ... قيل العصبات
الوالد والولد ... من طريق البراء بن عازب ... والولد خاصة ... موضعه ان الله
... قبل الوارثة ... للمورث ... الوصية ... يوصيكم الله واما يوصيكم الله ...
الوصول ... المراد ... الكلالة ... في الرواية الاخرى فانها نزلت ... احدهما ...
... جابر انما ... ابن ... ان ... احكامه ... الكلالة ...
عقيل عنه ... بعد احد ... الكلالة ... وهذا ... عبد الرحمن ... حالة
العيادة واستحباب المشي ... جواز عيادة المغمى عليه ... الصالحين حماميد
لا تكشف ... الطهارة ... المستعمل فانه لا
الصالحين فانه صب على جابر من وضوئه المبارك وفيه تبركه بما شربوه ... وفيه دليل على طهارة ... عنه في الغسل
عن ... لا ... ان هذا ... الوصية ...
تكلم ... جواز الوصية ... هذا ... وفارقه عقله في بعض الاحوال ... عند الوصية وفيه
انه لا يقضي بالاجتهاد ما دام يجد سبيلا الى النص ۞

باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة

حدثنا عبد الله بن منير سمع عبد الله بن بكر ثنا حميد عن انس قال حضرت الصلاة فقام من
كان قريب الدار الى اهله وبقي قوم فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب من حجارة فيه ماء فصغر المخضب
ان يبسط فيه كفه فتوضأ القوم كلهم قلنا كم كنتم قال ثمانين وزيادة ۞

الكلام عليه من اوجه احدها هذا الحديث ذكره البخاري ايضا في علامات النبوة عن ابن منير عن يزيد بن هارون وهو
البخاري خاصة ... عبد الله بن منير هذا هو الحافظ الزاهد وعبد الله بن بكر هو السهمي الحافظ ... عال
ومعنى ... المخضب ... المركن ... الثياب ... قال القزاز ... كخشب
... من حجارة ومن صفر ... ابن حجارة ... عائشة ... كخشب
وهو ... مراد البخاري رحمه الله بهذا الحديث ... من الاواني ... الارض ونباتها

طاهرة فلم لا كراهة في استعمالها فاشبهت هذه الصلاة قد جاء مفسرا في حديث احمد بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فاتي بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده
وامر الناس ان يتوضوا منه فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه حتى توضوا من عند اخرهم شاذ منها قوله فقام من كان قريب الدار
اهله وجاء في البخاري مفسرا من حديث حميد عن انس قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالزوراء باناء فوضع يده في الاناء فتوضا
القوم وكانوا زهاء الثلاثمائة ولمسلم ان النبي واصحابه بالزوراء والزوراء بالمدينة عند السوق والمسجد فيما ثمة دعا بقدح فيه ماء فوضع كفه
فيه فجعل الماء ينبع من بين اصابعه فتوضا جميع اصحابه قال قلت لانس كم كانوا يا ابا حمزة قال كانوا زهاء الثلاثمائة فشالتها
حالها التي يحضب من حجارة وجاء في الباب الاتي بعد هذا فاتي بمخضب من حجارة فيه ماء وفي موضع اخر من رواية الحسن عن انس انطلق
رجل من القوم فجاء بقدح فيه ماء يسير فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا ثم مد اصابعه الاربع على القدح ثم قال يتوضوا فتوضا القوم
حتى بلغوا ما يريدون من الوضوء وكانوا سبعين او نحوه والظاهر انها كانت احوالا فانها علم من اعلام النبوة وهو تكثير
القليل ونبع الماء من فضل بعضهم ببعض ونبع الماء من بين اصابعه وتكثير الطعام معجزات وجدت في مواطن مختلفة واحوال
متعارفة بلغ مجموعها التواتر وقد صح نبع الماء من حديث ابن مسعود ايضا وجابر وعمران قال الداودي في الحديث مع بعض
احاديث الباب جواز الوضوء مما توضا به ۞

الحديث الثاني قال البخاري رحمه الله

حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ۞

هذا الحديث اخرجه البخاري هنا مختصرا واخرجه في غزوة الطائف مطولا واخرجه في المغازي عن محمد بن العلاء وعبد الله بن براد
كلاهما عن ابي اسامة ورواه البخاري معلقا في باب استعمال فضل وضوء الناس ومن شك وفيه مثله قال الداودي في شرحه جواز
الوضوء مما مج فيه ۞

الحديث الثالث قال البخاري رحمه الله

حدثنا احمد بن يونس حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد
قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضا فغسل وجهه
ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح براسه فاقبل به وادبر وغسل رجليه ۞

هذا الحديث سلف الكلام عليه في باب مسح الراس كله والتور بالتاء المثناة فوق وهو شبه الطست قال في المغرب هو
شبه ملبثة وقال ابن دريد هو فارسي معرب من الحجارة والصفر بضم الصاد وشذ كسرها النحاس سمي بذلك لصفرته
ويقال له الشبه لانه يشبه الذهب وقال القزاز هو النحاس الجيد قال ابن المنذر روينا عن علي بن ابي طالب انه توضا في طست وعن انس
مثله وقال الحسن البصري رايت عثمان يصب عليه من ابريق وكان يعجبه ويتوضا في الطهور لان عند عمر بن عبد العزيز اكثر الوضوء في الطست
قال ابو عبيد وعلى هذا امر الناس في الرخصة والتوسعة في الوضوء في انية النحاس واشباهه من الكراهة الاشياء ويروى عن ابن عمر
من الكراهة فلعله ... وروي ان عائشة عن ابي سلمة عن ابن جريج قال قال معمر عن انس انه الوضوء في النحاس وحده وابن
بطال عنه قال ابن المنير في شرحه رخص كثير من اهل العلم في ذلك وبه قال الثوري وابن المبارك والشافعي وابو ثور وقال
لا دانت احد اكره الوضوء في انية الصفر والنحاس والرصاص وشبهه والاشياء الا الناجود وليس عليهم ما هو مباح لهم قوله ابن عمر
ان حديث كره الوضوء في الصفر وكان يتوضا في حجر او خشب او ادم قال ابن بطال وقد روي عن ابن عمر انه توضا فيه
ويكره وهذه الرواية اشبه بالصواب وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسوة الحسنة والحجة البالغة وقال ابن جريج ان
لعل كراهية ابن عمر للصفر انما هي للاتنن وفي مسند احمد حدثنا رجل عن سند عن ابيه عليه السلام كان يتوضا في
مخضب من صفر وحدثنا ابو داود حدثنا رجل عن عائشة قالت اغتسلت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شبه قال ابن
ابو الضال والنحاس وما اشبهه ... من الارك معا وقال بعضهم يحمل كراهية ابن عمر له لما كان جوهرا مستخرجا من معادن الارض شبهه
بالذهب والفضة فلذلك لمن نهى عليه السلام عن الشرب في انية الفضة وقد روي عن جماعة من العلماء انهم اجازوا الوضوء في انية
الفضة وهم يكرهون الاكل والشرب فيها ولما اختلفت الرواية عن ابن عمر في كراهة الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص وما اشبه
ذلك سئل ابن حبيب عن اخبار يهل الفرج المغربي فعلا قال الماء يتغير فيها قال وروي ان الملائكة تكره ريح النحاس ۞

الحديث الرابع قال البخاري رحمه الله

حدثنا ابو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عائشة

قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استاذن ازواجه في ان يمرض
في بيتي فاذن له فخرج النبي صلى الله عليه وسلم بين رجلين تخط رجلاه في الارض بين عباس ورجل اخر
قال عبيد الله فاخبرت عبد الله بن عباس فقال اتدري من الرجل الاخر قلت لا قال
هو علي وكانت عائشة تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعدما دخل بيته واشتد وجعه
هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس واجلس في مخضب لحفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه تلك القرب حتى طفق يشير الينا ان قد فعلتن ثم
خرج الى الناس ۞

الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري في سبعة مواضع هنا وفي الصلاة في موضعين في حد المريض
ان يشهد الجماعة وفي انما جعل الامام ليؤتم به مختصرا وفي الهبة والخمس واخر المغازي في باب مرضه عليه السلام والطب واخرجه
مسلم في الصلاة ثانيها قوله ثقل معناه ثقل في مرضه وقد قال بعده واشتد وجعه قالها هذا الاستيذان
كان بالتعريض لا بالتصريح لانه جاء انه كان يقول اين انا غدا اين انا اليوم يعرض بيوم عائشة نبه عليه الداودي ثالثها فيه استدل به من يرى
وجوب القسم عليه لاجل الاستيذان وفيه خلاف لاصحابنا ومن يقول بانه ليس بواجب يقول فعل ذلك للافضل وقد حكي خلاف ايضا
في ان المرض اذا لم يقدر على الدوران على نسائه هل يلزمه ان يقيم عند احداهن راجع الى اختياره او حولهن يقرع بينهن رابعها
اختياره لمرضه في بيت عائشة دال على فضلها سادسها معنى تخط رجلاه في الارض لا يعتمدهما ولا يعتمد عليهما سابعها
قوله بين عباس ورجل اخر قد سلف ان الاخر علي بن ابي طالب وجاء في رواية بين الفضل بن عباس وفي اخرى بين رجلين احدهما اسامة
وطريق الجمع انهم كانوا يتناوبون الاخذ بيده الكريمة شرفها الله تارة هذا وتارة هذا وكان العباس اكثرهم اخذا بيده اللزومه اياه وهم
الاسالة واختصاص اسامة وعلي والفضل بما يليق بالقيد الاخر ولهذا صرح بالعباس وابهم غيره ويجوز ان يكون
عدم تصريحها به لانه كان بينها شيء ثامنها قولها هريقوا علي في رواية هريقوا وذكر ابن التين بلفظ اهريقوا ثم قال صوابه
اريقوا او هريقوا على ابدال الهمزة هاء فاما الجمع بينهما فغير معروف انما يجعلونه في الفعل المستقبل وقال الجوهري هراق الماء يهريقه
هراقة بفتح الهاء والاصل اراق يريق اراقة وانما قالوا انا اهريقه ولا يقولون انا اريقه لاستثقال الهمزتين وقد زال ذلك بعد
الابدال ثم قال الحرالي عن العرب من يقول اهرق يهرق واهراق يهريق ساكنة ثم قال ثامنها اشتراطه والله اعلم بان يراق عليه من سبع قرب
على وجه التداوي فاصب عليه السلام وصوبه على المغمى عليه وامثل العصي ان يعتقل به وليس فيه ما يخلطه وزعم انه عليه السلام اغتسل
من اغمائه بينه على ذلك المهلب وعن الحسن ان الغسل واجب على المغمى عليه وعن ابن حبيب عليه ان طال ذلك به والعلماء مجمعون غير
هؤلاء ان من اغمي عليه فلا غسل عليه الا ان يجنب عاشرها فيه اجازة الرقى والتداوي للعليل وانما يكره ذلك لمن ليست
عليه ان يعهد الناس وليعلم الرقى وعليه يحمل حديث لا يسترقون قاله الداودي في شرحه ومن لم ير التداوي فانما كره حرف اعتقاد
ابن ابانا بعد نفعها لما يقوله الطبائعيون حادي عشرها قصده للسبع وتنزل هذا العدد كان الله تعالى خلق كثيرا من مخلوقاته
سبعا وقد اورده بعض المتاخرين بالتائها الثاني عشر قوله لم تحلل اوكيتهن لم يحل لانه اشيا فانه ابرك التبرك عند ذلك الله
عند شدها وظهارة الماء اذا لم تنله الايدي حل الوكاء فيكون ابعد للمعس وبرده ادلم يحركه الهواء الثالث عشر
قوله اعهد الى الناس ان يعلمه كمن ما احد واحب الناس يعلو عليه الرابع عشر قولها واجلس في مخضب حالة
من عائشة رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة او غيره عن عائشة وفي هذه الرواية لعلي استريح فاعهد الى الناس وهو يبين ما
استعاده الخامس عشر قولها ثم طفقنا ان جعلنا قال الله تعالى وطفقا يخصفان عليهما اي شرعا في فعل الشيء ومنه قوله تعالى وطفقا يخصفان
عليهما السادس عشر فيه انه عليه السلام كان يحب المرض ليعظم الله له الاجر وفي الحديث الاخر اني اوعك كما يوعك رجلان
منكم وسواء موضعه وفيه ان المريض يلزمه لبعض اهله دون بعض وفيه الاغتسال بالماء لما جعل الله فيه من
البركة وجعل منه حياة كل شيء وفيه استعمال ما لم تمسه الايدي لانه اعظم لبركته وفيه استعمال السبع لما رسم من حكمه
المريض وفيه الاخذ بالاشارة وقولها ان قد فعلتن يعني ان قد امتثلتن ما اردت من ذلك ۞

باب الوضوء من التور

حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمي يكثر من الوضوء
قال لعبد الله بن زيد اخبرني كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا الحديث ۞

قال العبد الله بن زيد اخبرني ... مرات من غرفة واحدة
وقد سلف في موضعه وعمه هو عمرو بن ابي حسن وفي هذا الحديث انه تمضمض واستنشر ثلاث مرات من غرفة واحدة
وقوله فادبر بيديه واقبل اختلف في كيفيته على ان الواو لا تدل على
الترتيب ... الاقبال من جهة الشعر من جهة القفا والادبار اليه ... المراد اقبال الفعل لا غير وقد اوضحت

ذلك مع زيادة عليه في شرح العمدة ۞ ثم قال البخاري رحمه الله

حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بإناء من ماء فأتي بقدح رحراح فيه شيء من ماء فوضع أصابعه فيه قال أنس فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه قال أنس فحزرت من توضأ ما بين السبعين إلى الثمانين ۞

وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا والرحراح [illegible]

[illegible] ينبع بأوجه ثلاثة ۞

باب الوضوء بالمد

حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مسعر قال حدثني ابن جبر قال سمعت أنسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد ۞

[illegible]

زعموا أن قليل الماء لا يكفي والسنة [illegible] ۞

باب المسح على الخفين

حدثنا أصبغ عن ابن وهب حدثني عمرو حدثني أبو النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين وأن ابن عمر سأل عمر عن ذلك فقال نعم إذا حدثك شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره وقال موسى بن عقبة أخبرني أبو النضر أن أبا سلمة أخبره أن سعدا حدثه فقال عمر لعبد الله نحوه

حدثنا عمرو بن خالد الحراني قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين ۞ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ۞ وتابعه حرب بن شداد وأبان عن يحيى ۞ وحدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه وتابعه معمر عن يحيى عن أبي سلمة عن عمرو قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ۞

الشرح [illegible]

[illegible] ۞

باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان

حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زكرياء عن عامر عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما

الشرح [illegible]

واستدل بعضهم بقوله فنحى عليها على أن المشروع هو في الأعلى لا على الظاهر في ذلك وفيه تعليم الشيخ المبتدئ للشيخ
على الكف وفيه كما قال المهلب الحجة في الشعر من غير رفعه وهو مذهب الليث في صحة وضوء المعمم وورد عن جماعة من
الصحابة وصح عن مالك أيضا وقال الكوفيون والشافعي وأحمد يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وهو مشهور
مذهب مالك وعنه رواية أنه موقت للحاضر دون المسافر والأحاديث في السنة التوقيت وما قابله مستضعف وما حكي
عن عبد الله بن عمر من قوله [illegible] لا أصل له الموقت في الحج والتسليم عليه وفيه أيضا خدمة العالم وأن للخادم أن
يقصد إلى ما يعرف من عادة مخدومه دون أن يؤمر بها وفيه أيضا الفهم بالإشارة ورد الجواب عنها لأن المغيرة لما أهوى لينزع
فهم منه عليه السلام ما أراد فأجابه بما أجاب المخ

باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق

يجوز فيمن لم يتوضأ روايتان إثبات الهمزة وسكونها علامة الجزم والأشهر في اللغة وحذف الألف علامة الجزم مثل لم يخش

قال البخاري وأكل أبو بكر وعمر وعثمان لحما فلم يتوضؤوا
وهذا أسنده ابن أبي شيبة والترمذي وابن حبان وكذا ابن خزيمة وأسنده فيهم مالك في موطئه ○
حدثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله
ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ○ حدثنا
يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه أخبره
أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فدعي إلى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ

باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ

حدثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة
أن سويد بن النعمان أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء
وهي أدنى خيبر نزل فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فثري
فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ
حدثنا أصبغ أنا ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة أن النبي صلى الله
عليه وسلم أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ ○

الكلام عليهما من أوجه أحدها حديث ابن عباس الأول أخرجه مسلم أيضا وفي مسند إسماعيل القاضي أن ذلك كان
في ضباعة بنت الزبير [illegible] وقال يزيد بن هرون [illegible] الزبير وحديث عمرو بن أمية أخرجه هنا وفي الصلاة في باب إذا دعي
الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل وفي الجهاد في باب ما يذكر في السكين وفي الأطعمة أيضا وأخرجه م أيضا وحديث سويد سيأتي
قريبا أيضا وأخرجه في المغازي موضعين وفي الأطعمة ثلاثة مواضع وهو من أفراد البخاري لم يخرج مسلم عن سويد هذا في صحيحه
شيئا وحديث ميمونة أخرجه مسلم أيضا ولم يذكر السويق فيه فليس مطابقا لما ترجم له ولم يذكر السويق إلا في أحاديث الباب
الأول مع أنه ترجم له [illegible] أراد أن [illegible] منه [illegible] جمعهما في باب واحد كان أولى وقد وجد كذلك في بعض النسخ ما [illegible]
[illegible] ولبشير بن يسار [illegible] الموحدة وهو تابعي وليس في الكتب الستة بشير بن يسار غيره وسويد هذا صحابي
أوسي [illegible] الشجرة وليس في الصحابة سويد بن النعمان سواه [illegible] والسلمي [illegible]
[illegible] حول المذبوح [illegible] قال ابن سعد وقال ابن الجوزي [illegible]
[illegible] الحجة [illegible] السنة السادسة [illegible] خيبر [illegible]
[illegible] الصهباء [illegible]
[illegible] عنوة [illegible]
الواردة والصهباء موضع على روحة من خيبر كما ذكره البخاري موضع آخر وفي رواية له وهي أدنى خيبر وقال البكري
على بريد [illegible] والسويق معروف والصاد [illegible] قاله صاحب المحكم [illegible]
وقوله فثري أي بل [illegible] ذلك لما لحقه من اليبس والقدم ووجه المضمضة منه أنه ربما
احتبس في الأسنان ونواحي الفم [illegible] المصلي [illegible] لا وضوء مما مست
النار [illegible] الوضوء منه [illegible] الجمهور من الصحابة والتابعين [illegible] الأئمة الأربعة [illegible]

٥١

أحدها الأمر [illegible] وقد كان وضوء يعني في الصدر الأول ثم وقع الإجماع على خلافه وحمل بعضهم الوضوء على اللغوي وهو غسل اليد
والفم دون الشرعي وصح الوضوء من لحوم الإبل من حديث البراء وجابر بن سمرة وقال به أحمد وجماعة أهل الحديث وعامة
الفقهاء على خلافه وأن [illegible] الطائفة [illegible] الزهري [illegible] إذا عرفت ذلك ففي أحاديث الباب أحكام أحدها الأول
أنه أحد الزاد في السفر [illegible] الثاني [illegible] الإمام لأهل العسكر عند قلته [illegible] زاد من
من زاده شيء الرابع أن للسلطان أخذ المحتكرين بإخراج الطعام إلى الأسواق عند قلته [illegible] من أهل الحاجة [illegible]
اليوم الخامس جواز قطع اللحم بالسكين لدعاء الحاجة إليه [illegible] من غير حاجة [illegible]
بالسكين [illegible] السادس جواز استحباب استدعاء الأئمة للصلاة إذا حضرت [illegible] السابع قبول الشهادة على النفي محصورا
مثل هذا أعني قوله ولم يتوضأ ○

باب هل يمضمض من اللبن

حدثنا يحيى بن بكير وقتيبة قالا نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال إن له دسما تابعه
يونس وصالح بن كيسان عن الزهري

هذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الأشربة وأخرجه مسلم أيضا ومتابعة يونس أخرجها مسلم عن حرملة عن ابن وهب عن يونس عن ابن
شهاب به وتابعه أيضا الأوزاعي [illegible] [illegible] الطريق [illegible] عن الزهري عن ابن عباس [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] وفيه استحباب المضمضة من شرب اللبن ونحوه من المأكول والمشروب [illegible]
[illegible] صلاته [illegible] والأطعمة [illegible] العلماء على اليد قبل الطعام وبعده [illegible]
[illegible] بغسل اليد [illegible] وبعد الفراغ [illegible] للطعام [illegible]
[illegible] على اليد للطعام [illegible] على اليد [illegible] بعد الفراغ [illegible] المهلب [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] أول الإسلام وذلك والله أعلم لما كانوا عليه من قلة التنظف
في الجاهلية [illegible] الإسلام [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] المضمضة ولا الوضوء [illegible]
[illegible] من حديث ابن عباس أيضا مرفوعا مضمضوا من اللبن [illegible]
عليه السلام شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى [illegible] المضمضة [illegible]
[illegible] ولذا [illegible] الوضوء منه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة [illegible]
وضوء [illegible] الوضوء [illegible] لا أعلم [illegible]
[illegible] ابن ماجه [illegible] يتوضأ من ألبان الإبل ولا يتوضأ من ألبان الغنم وإسنادها فيه ضعف

باب الوضوء من النوم

ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءا ○ حدثنا عبد الله
ابن يوسف أنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نعس
أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله
يستغفر فيسب نفسه ○ حدثنا أبو معمر نا عبد الوارث نا أيوب عن أبي
قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نعس في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ

الكلام عليهما من أوجه أحدها حديث عائشة أخرجه مسلم والدارقطني من حديث عبد الوهاب بن عطاء
[illegible] عن أبي هريرة مرفوعا
[illegible] أخرجه البخاري [illegible] عن أبي هريرة
[illegible] السلام
[illegible] فإذا
[illegible]
[illegible] عبد الوهاب
[illegible] فائدة أبو معمر هذا المقعد وهو

احدكم

عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري وفي العصر ابو معشر اسامة بن اخبر ان احدهما عبد الله بن تحيرة الازدي ...
اسمعيل بن ابرهيم الهذلي ... وجه مطابقته للترجمة ... علم ان ظاهره النهي عن الصلاة مع النعاس
فقط لا عدم الوضوء من النعاس المفهوم تعليل النهي عن الصلاة معه بذهاب العقل المؤدي الى ان يعكس الامر بان
يدعو فيسب نفسه اذا دام المسلم هذا المبلغ ... اذا بدأ به النعاس وهو في الصلاة فليقتصر على التمام
ما هو فيه ولا يستأنف اخرى فان فيه على حالة ... ان النعاس اليسير لا ينافي الطهارة ويحمل قطع الصلاة التي هو
فيها ان لا يتمادى عليها ... النعس ... بخلاف النوم فانه الغلبة على العقل وسقوط حاسة
البصر ... الحواس والنعاس يغشى الحواس من غير سقوطها وفي كتاب العين النعاس النوم وقيل مقاربته وفي المحكم
النعاس النوم وقيل ثقلته قال ... ابو زيد ...
من النعاس ... وقوله ... وهو حكاه ابو حاتم ومضارعه ينعس
صاحب الموعب ... فيه الحث على الاقبال على الصلاة بخشوع وفراغ
قلب ونشاط ... بالنوم او نحوه مما يذهب عنه النعاس وهذا عام في صلاة الفرض والنفل
في الليل والنهار وهذا مذهب الشافعي والجمهور ... الاوضح ... وحمله مالك وجماعة على نفل الليل
لانها محل النوم غالبا ... ذكر عليه السلام العلة ... الاستغفار والسب ... من ثقل النوم ... طهارته
... اجماع العلماء على بطلان طهارة وصلاة من ... قالت عائشة ... عن مقاربة
الصلاة في حالة السكر بقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ... الضحاك ... السكر بالنوم
الاية والاكثر على انها نزلت في شرب الخمر ... حصل من بعد العلم منزلة
من لا يعلم ما يقول ... السكر ... فلا يجوز صلاته ... على السنة انه لا ينبغي للمصلي ان يقرب الصلاة
مع شاغل يشغله عنها ...
... عائشة ... عليه السلام ...
... الليلة للتعلم ... فليكول
... مقصود الباب ان النوم الكثير لا ينقض وهو اجماع ... المزني ...
... واجمعوا على النقض ... واختلفوا في هيآت النائم ...
ان نام قائما او راكعا او ساجدا فعليه الوضوء قال ... الشافعي ... الصلاة ... في الصلاة
لا ينقض ... وقوله ... احب الى مذهب مالك ... مشهور مذهبه ...
وعند الثوري ... لا ينقض الا نوم المضطجع فقط وفيه حديث عن ابن عباس مرفوعا وهو معلول ... والقائم والراكع
والساجد ... خروج الريح منه لاسترخاء ... القاعد ...
حال ... الوضوء عند مالك والاوزاعي واحمد ... ابو حنيفة والشافعي ... القلة والكثرة
... النوم ... قال ... وهو مجاهد
موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابو مجلز وحميد ... عبد الرحمن الاعرج والشيعة ... سعيد عن
... هل تعتقون احدث
... ابن حزم واليه ذهب الاوزاعي وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة وغيرهم ... مكحول
... الشافعي ... الاجماع على خلافه ... اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ... الصلاة ... واسناده صحيح وفي مسلم من هذا الوجه
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... يصلون ولا يتوضؤن وعند البزار ... فمنهم من يتوضأ ومنهم
من لا يتوضأ ... للامام احمد ... زاد احمد ... على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ... الصحابة ... الصلاة ... يصلون ولا يتوضؤن
قال ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس ... البغوي ... والشافعي ...
... مذهب ... البصري
والمزني ... ابن راهويه ... الشافعي ... ابن المدونة ...
قال ... ابن عباس وانس وابي هريرة وقال ابن حزم النوم في ذاته حدث ينقض الوضوء
شوآمل

سوآء قل او كثر قاعدا او قائما في صلاة او غيرها او راكعا او ساجدا او متكئا او مضطجعا ايقن من حواليه انه لم يحدث او لم
يوقنوا ... صفوان بن عسال المرادي ... وبول ونوم ... ابن خزيمة وابن حبان ... الكلام صحيح
على شرط الشيخين ... عن زر عن صفوان ... عمر وممن ذكره ابن السكن ...
ابن مات عند الطبراني ... ابن حزم وهو قول ابن هريرة وابي رافع وعروة وعطاء والحسن وابن المسيب وعكرمة ...
... انه لا ينقض
الا نوم المضطجع فقط قال ابن حزم ... داود ... عن عمر وابن عباس ... وعن ابن عمر وصح عن النخعي وعطاء
والثوري والحسن بن حي وقال الترمذي ... الوضوء اذا نام قائما او قاعدا حتى نام مضطجعا قال وبه
يقول الثوري وابن المبارك واحمد ... الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك
في احدى الروايتين وقال الترمذي ... اذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحاق ... اذا نام
هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد ... في الصلاة ... مضطجعا او مستلقيا
... وقاله ايضا ...
... لا ينقض الا نوم الراكع والساجد ... لا ينقض الا نوم
الساجد ... ساجدا في صلاة ... النوم ساجدا في الصلاة
فعليه الوضوء وهو قول ابن المبارك ... المذهب الثالث ... العاشر ان نام ...
من الارض ... الصلاة او خارجها وهو الصحيح من مذهب الشافعي ... وانما هو دليل
على خروج الريح ... هذا الغالب ...
على الظن ... الطهارة ... النوم المعلقة بالاحاديث ...
موجود ... قائما ماشيا ... ساجدا قاعدا متربعا محتبيا متكيا راكبا مضطجعا
مستلقيا فرع ... رسول الله صلى الله عليه وسلم من خصائصه انه لا ينقض وضوءه بالنوم مضطجعا

بابُ الوضوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

حدثنا محمد بن يوسف ... عن عمرو بن عامر قال سمعت انسا ح وحدثنا
مسدد ... عن عمرو بن عامر عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل
صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزئ احدنا الوضوء ما لم يحدث ⊙ حدثنا
خالد بن مخلد ... سليمان ... يحيى بن سعيد ... بشير بن يسار ... سويد بن النعمان ...
... هذا الحديث ...
... تجديد الوضوء من غير حدث ...
... عمرو بن عامر ...
... الترمذي من حديث حميد ايضا عن انس ... حسن غريب ... عند اهل ...
... الوضوء عند كل صلاة ...
... عند كل صلاة ... ابن عمر ...
... صلى الله عليه وسلم ...
... الاتباع للاثار ...
... يوم الفتح ...
... باب الوضوء ... لكل صلاة ...
... لكل صلاة ...
قال ... لكل صلاة ...
... ابو بكر وعمر وعثمان ... لكل صلاة ... المسجد

دعوا الطست وقال ... قال تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم وقال ابن عمر كان فرضا ... بالمجمع
وقوله ان يجزى احدنا الوضوء ما لم يحدث دال على ان الوضوء من حدث ... وشهد له حديث سويد الذي بعده
وفعل ذلك ليبين لامته انه ما يلزمه ... حاجته من الوضوء لكل صلاة ... فاشكل واختلف اصحابنا ... التجديد
على اوجه اصحها عندهم انه انما يستحب اذا صلى بالاول صلاة ... او يجد للتلاوة ونحوها والمسئلة
بتفصيلها في كتب الفروع ۝

باب من الكباير ان لا يستتر من بوله

حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بحائط من حيطان المدينة او مكة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال يعذبان وما يعذبان
في كبير ثم قال بلى كان احدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها
كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله ان يخفف
عنهما ما لم ييبسا او الى ان ييبسا ۝

هذا حديث صحيح ... الكلام عليه من اوجه ... [illegible]
احدها هذا الحديث اخرجه البخاري في مواضع هنا وفي موضعين اثره وفي الجنائز والحج وفي الادب في موضعين واخرجه
... [illegible] ... الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ... [illegible]
... [illegible] ... منصور ... [illegible]
... [illegible] ... عن ابن عباس ... [illegible]
في حائط ... [illegible] ... من حيطان المدينة او مكة ... [illegible]
على الشك ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... عذاب القبر ... [illegible] ... عدم الاستتار من البول
... [illegible]
البول ... [illegible] ... عليه السلام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... القبر ... [illegible]
... [illegible] ... عليه السلام ... [illegible]
عند رجليه ... [illegible]

باب ما جاء في غسل البول

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر كان لا يستتر من بوله ولم يذكر سوى بول الناس
هذا الحديث ... [illegible] ... ولم يذكر سوى بول الناس ... [illegible]
... [illegible]
من بوله ... [illegible]
... [illegible] ... البول
... [illegible] ... العذاب ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ثم قال البخاري

حدثنا

٥٢

حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثني روح بن القسم حدثني عطاء بن ابي ميمونة
عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تبرز لحاجته اتيته بماء فيغسل به ۝

هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا ومعنى تبرز خرج الى البراز وهو الفضاء الواسع وقوله فيغسل به ... [illegible]
الاستنجاء بالماء ... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء
... [illegible] ... باب الاستنجاء بالماء **فائدة** روح بن القسم ... [illegible]
... [illegible]
وهذا غريب ۝

باب

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن خازم حدثنا الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين ... [illegible] ۝
وقد سلف ... [illegible] ... في المقدمات

باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد

حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا همام حدثنا اسحق عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى
اعرابيا يبول في المسجد فقال دعوه حتى اذا فرغ دعا بماء فصبه عليه ۝

باب صب الماء على البول في المسجد

... [illegible] ... حدثنا ابو هريرة قال قام اعرابي في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وهريقوا على
بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ۝ حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا
يحيى بن سعيد عن انس

باب يهريق الماء على البول ۝

... [illegible] ... يحيى بن سعيد عن انس ... اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم
فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه ۝
والكلام على ذلك من اوجه احدها ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

ولا يزداد النجاسة بوروده الوارد وانه يطهرها اذا غلب ولم يتغير النجاسة يطهر النجاسة من النجاسات وبه بها عن الاقذار

باب بول الصبيان

حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت
اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه ۝ حدثنا
عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن
انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال على
ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ۝

الكلام عليهما من اوجه احدها حديث عائشة اخرجه البخاري هنا وفي الدعوات وفي العقيقة والادب واخرجه
هنا وفي الاستئذان وحديث ام قيس اخرجه هنا وفي الطب وهو دال الترمذي له طرقا واهل الطريق ام كرز اخرجه احمد وابن ماجة
وقال الاصيلي فيما حكاه ابن بطال اسم ام قيس جذامة ... مولده فصححه وقوله ولم يغسله من قول ابن شهاب وقد رواه معمر عن ابن شهاب
فقال فنضحه ولم يزد ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب فقال فرشه ولم يزد رواه ابن ابي شيبة ... ولا تعارض في روايته مالك لصحابها
علما ما شهد الصبي المذكور في حديث عائشة يحتمل ان يكون عبد الله بن الزبير او الحسن او الحسين ... الرابع
لم يرضع منه ... واسمها آمنة بنت وهب بن محصن وقاله السهيلي وقال ابو عمر اسمها جذامة رابعها الصبي جمعه صبيان
ثم الصادق ... حين يولد الى ان يبلغ حانثها ... فاسقه ايا ... واخرج صحيحه والمغني واحد
سادسها ... لا يسع الا ... الولد ... على ... الانثى تابعهما ...
الطعام ... وفي الطعام ... عند الولادة ... حديث
في الطهر ... عوضا عن الرضاع لانه لم يدخل جوفه شيء قط ... كانوا يأتون بالصبي
ليبرك عليهم ... النضح ... جميع موضع البول وان غلب الماء على الاصح
عند اصحابنا ... النضح بالمهملة ... فرقه احلاف ذكره
في شرح العمدة ... بول الصبي وهو يخالف الجارية
في ذلك وهو الصحيح عند اصحابنا ... اوجه ... الخالص ... تبلوا
السبع ... وهو صحيح ... الكتابة ... والتمر وهو مقادم للنصر وهو قد
... ابن ماجة باسناده ... الشافعي ان بول
الغلام ... الطين ... وسوآفيه وقت
الولادة ... ازالة اليد واما ... الازالة ووجوب
غسل بول الصبي اذا طعم ولا خلاف فيه ... الكلام المعالم واجلاسهم
في الحجر وعلى الركبة ونحو ذلك ۝

باب البول قائما وقاعدا ۝

حدثنا آدم نا شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ ۝
... القاعد والقائم ... الا ... احدهما فقاعدا ... قال

باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة قال رايتني انا والنبي صلى الله
عليه وسلم نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم احدكم فبال فانتبذت
منه فاشار الي فجئته فقمت عند عقبه حتى فرغ ۝

باب البول عند سباطة قوم

حدثنا محمد بن عرعرة نا شعبة عن منصور عن ابي وائل قال كان ابو موسى الاشعري
يشدد في البول ويقول ان بني اسرائيل كان اذا اصاب ثوب احدهم قرضه فقال
حذيفة ليته امسك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ۝

الكلام على ذلك من وجوه احدها ... في الطهارة ... واخرجه ... وابو وائل اسمه شقيق بن سلمة
... وابو داود ... الفتح عبد الله ... عن ... في ... الحميدي في مسنده

ساع

ساع الاعمش اياه من ابي وائل وكذا احمد بن حنبل وقال الدارقطني رواه عاصم بن بهدلة وحماد بن ابي سليمان عن ابي وائل عن المغيرة وهو خطأ
وقال الترمذي وجماعة من الحفاظ فيما حكاه ... حديث الاعمش ومنصور عن ابي وائل عن حذيفة اصح من رواية عاصم وحماد وجمع ابن خزيمة بينهما
في الكل وساق حديث حماد وعاصم ورواه ابن ماجه من حديث عاصم عن ابي وائل عن المغيرة وعن عاصم عن المغيرة باسقاط ابي وائل ثانيها
السباطة بضم السين وفتح البا الموحدة الموضع الذي يرمى فيه التراب ونحوه ... الدور ... ولا يكون في ذلك الغالب
... بابليه ... الكناسة ... هذه السباطة بالمدينة ... الاعمش رابعها
بوله عليه السلام في هذه السباطة ... انهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه ... ومن كان هذا حاله جاز البول في
ارضه والاكل من طعامه بل كانوا ... ثالثها ... لا اختصاص لهم بها ... دورهم للناس
كلهم ... وكذا ... لا ... دلالة ...
ان وكيع عن ابيه عن عبد العزيز بن عبد الله عن مجاهد قال ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما الا مرة واحدة ... الكبير ... ثانيها
المعروف من عادته عليه افضل الصلاة والسلام البعد في المذهب ... بوله في هذه السباطة فلانه عليه السلام كان من الشغل بامور المسلمين
والنظر في مصالحهم ... المجلس ... البول ... القاعد ولو ابعد لتضرر ... السباطة لدنوها
وقام حذيفة بقربه ليستره عن الناس ... بوله عليه السلام قائما اوجه احدها ان العرب كانت تستشفي
لوجع الصلب به ... انه فعل ذلك لجرح كان بمأبضه والمأبض باطن الركبة ورواه الحاكم في مستدركه وقال
رواته كلهم ثقات ... ضعفه ... انه لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام لكون الطرف الذي يليه من السباطة
كان عاليا ... انه فعل ذلك لانها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر بخلاف القعود ومنه قول عمر رضي الله عنه
البول قائما احصن للدبر ... سبب ... عائشة من حدثكم انه عليه السلام كان يبول
قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه باسناد جيد ... ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما
وقال الترمذي انه احسن شيء في الباب واصح ... السباطة ... رغبة ...
وقد قال العلماء ... والعلم ... حديث حذيفة ... قال ابو عوانة ...
... مال بال قائما منذ انزل عليه القرآن حديث ... منسوخ ... وقال الحاكم في مستدركه ...
... منذ انزل عليه القرآن الذي عند ... حديث حذيفة ... حديث عائشة ...
... عائشة ... ما علمت ... الاغلب من حاله ... في الثاني ...
... ومن الاحاديث
الضعيفة حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول قائما ... عدي بن الفضل راويه وحديث بريدة مرفوعا
ثلاث من الجفاء ان يبول الرجل قائما ... قال الترمذي ... البزار ... حديث عمر رآني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما فما بلت قائما بعد قال الترمذي انما رفعه عبد الكريم وهو ضعيف
... عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بلت قائما منذ اسلمت وهذا اصح ... ابن حبان ... صحيحه
وقال ... ابن جريج لم يسمعه من نافع وقال ... المدلس ... ابن عمر ... قائما ... لخالف
رواية ... وقال ابن المنذر ... ابن عمر ... وزيد بن ثابت ... وروي ذلك عن علي وانس وابي هريرة
وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير ... ابن مسعود والشعبي وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائما
... في شرحه ... ان كان في مكان يتطاير اليه من البول شيء فهو مكروه
وان كان لا يتطاير ... قال ابن المنذر البول جالسا احب الي وقائما مباح ... ذلك ثابت
عنه عليه السلام ... وفيه جواز الاستعانة في العادات
وقوله فتوضأ ... الوضوء الشرعي ... الاستعانة ... وقوله ... الوضوء ... حتى يلون
... المراد ... الاستنجاء ... احدث ...
... تيسرها ... الحشنة ...
... الاشارة ...
... العلماء ... هذا الحديث ... قائما وقاعدا
... والله اعلم ... عليه السلام
... الاحمال ... البول ...
... ولا شك ... الناس ... قال ... ابو موسى ۝
لا ... البول ... ليقول عليه السلام ...

ما قلنا إنه قد جاء ... شعرها قوله كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه وفي رواية إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه يعني بالجلد الذي كانوا يلبسونها
ما قاله القرطبي والسر حمله بعضهم على ظاهره وكان ذلك من الإصر الذي حملوه وقرضه أي قطعه والبسم عشر ففي هذا وفي أبيه
محصوره فيه جواز البول قائما ومن ... إلا أن يكون بالناس من صاحب البرسيل على الورقة منه ليستتره
ما يستحب الستر وجواز البول بقرب الديار والاستعانة بما سلف والاهتمام بمراعاة البول إذ أمكنها إن البول في السباطة
لذلك والاهتمام بالوسوسة وعدم العلم بالصلح ... العلم المقدس وجهه العالم والسهل على هذه الأمة والرخصة
في ستر البول لأن اليهود كانوا ... يأكلوا أن يشاء إليه ليس بوس الاثنين وهو مذهب الكوفيين خلافا لمالك والشافعي وقال
الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول ○

باب غسل الدم

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثتني فاطمة عن أسماء قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه
والكلام عليه من أوجه أحدها هذا الحديث أخرجه في الحيض من حديث مالك عن هشام وأخرجه مسلم والأربعة وأسقط
ما روايات ... وما يلزم منه يشمل ما لم يسقه وقال في كتاب ... أهل المدينة وللترمذي أو صيغة ... رشيه
ولأبي خزيمة ثم لتوضه بشيء من ماء وينضح في سائر الثوب ما لم يصل فيه ... هذا هو الفقال وفاطمة
المنذر واسماء هي الصديقة بنت الصديق ... هذه المرأة السائلة هي أسماء بنت ... وضعفه النووي
...

حدثنا محمد قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت
فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض
فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إنما ذلك عرق وليس بحيض
فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي قال وقال
أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ○
والكلام عليه من أوجه أحدها هذا الحديث ساقه هنا في باب الاستحاضة ... وأخرجه مسلم والأربعة وهو حديث مسموع
... وأخرجه أبو داود والنسائي من مسند فاطمة هذه ... محمد ... هو ابن سلام كما جاء في بعض نسخه
وكذا ... المهلب ... وصرح به البخاري في النكاح فقال حدثنا محمد بن سلام حدثنا أبو معاوية ... أن البخاري
روى عن محمد ... معاوية ... ورواه أبو نعيم الأصبهاني من طريق ... إبراهيم ... معاوية ... أن
البخاري رواه عن محمد بن المثنى عن أبي معاوية ... وأما فاطمة فهي بنت ... المطلب ووقع في أكثر النسخ بنت عبد المطلب

وهو

وهو وهم ووقع في مبهمات الخطيب أنها أنصارية ... عن فاطمة ... المذكورة في النكاح ولا يعرف للمذكورة هنا إلا حديث الباب
... هذا الحديث ... أن فاطمة هذه تزوجت بعبد الله بن جحش فولدت له محمدا وهو صحابي ...
... اللاتي استحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عددتهم في شرح العمدة نحو العشرة فراجع ذلك منه رابعها
في ألفاظه الاستحاضة جريان الدم في غير أوانه ... قولها فلا أطهر أي لا ينقطع عني الدم ... العرق
... ذلك ... وهذا العرق ... في أدنى الرحم وقوله فإذا أقبلت حيضتك
... الانقطاع ... أو أبيه ... وصلتها
في شرح العمدة ... الزمن المحكوم بأنه حيض وهو إجماع
... نجاسة الدم وهو إجماع ... المرأة ... عند الحاجة
... إزالة النجاسة ... وجوب الصلاة بمجرد الانقطاع ... أن الصلاة لا تترك ... عليه
دم ... وهو إجماع ... الاستحاضة
... العادة أو التمييز ... عدم وجوب الغسل لكل صلاة ... أسباب الاستحاضة
... حكم دم الحيض ومحل الموضع ... لم يذكر هنا الاغتسال من دم الحيض ... وأن
... رواية ... الغسل من دم الحيض معلوم وإنما ... عن ... وهو حكم الاستحاضة ○

باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة

حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت كنت أغسل
الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه ○ حدثنا
قتيبة قال حدثنا يزيد قال حدثنا عمرو عن سليمان بن يسار سمعت عائشة وحدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد
قال حدثنا عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المني يصيب الثوب فقالت
كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء

باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره

حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عمرو بن ميمون قال سمعت سليمان بن يسار في الثوب
تصيبه الجنابة قال قالت عائشة ... حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير
قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان عن عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم أراه فيه بقعة أو بقعا ○
والكلام عليه من أوجه أحدها هذا الحديث ... أخرجه البخاري ومسلم والأربعة ... الثاني
في يزيد هذا الراوي عن عمرو هل هو يزيد بن هارون أو يزيد بن زريع قال أبو مسعود الدمشقي هو ابن هارون لا ابن زريع
... وكذا رواه أبو نعيم ... الإسماعيلي من طريق ... عن يزيد بن هارون ...
... محفوظ لابن هارون ... الجياني ... أيضا
... وقال ... أخرجه البخاري من حديثه ... يزيد بن هارون ...
... أنه يزيد بن زريع ... مشهور بالرواية عن ابن زريع ... من هذه الطرق
... الإسماعيلي ... أبو عمر ... قال
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... الأسود وهمام عن عائشة ... أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... سليمان وكذا
همام والأسود في الفرك ... الإسناد ... البخاري ...
صحيح مسلم ... عمرو بن ميمون عن سليمان ... سمع
عائشة ... البزار ... الفرك ... الغسل ...
مع الدارقطني وصحيح ابن عوانة من حديث ... كنت أفرك المني من ثوبه إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطبا ...
... البخاري ... ما يصيب من المرأة ... الاحتلام
... فرج المرأة ... ولا امرأة
... الزوجة ... المني
... النسخة ... وغسل من ثوب رسول الله ثم أراه
...

فيه سعة او بقعا ورجحه ابن بطال اذ قال قوله واثر الغسل يحتمل ان يكون معناه بلل الماء الذي غسل به الثوب والضمير راجع فيه
الى الثوب الا وكانه قال واثر الغسل بالماء مع الماء فيه لا مع الكابة ويحتمل ان يكون معناه واثر الغسل فيه اثر الكابة الى
غسلت بالماء مع الماء الذي غسل به الكابة والضمير راجع الى اثر الكابة لا الى اثر الماء وكلا الوجهين جايز لكن قوله في الحديث
الاخر انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اراه فيه بقعة او بقعا يدل ان تلك البقع كانت بقع المني وطعمه لا محالة
لان العرب انما ترد الضمير الى اقرب مذكور وضمير الهاء في الحديث الاخر اقرب من ضمير الغسل فانه المراد بالكابة
هنا المني من باب تسمية الشيء باسم ما يشبهه فان وجوده سبب لبعده عن الصلاة وكونها باثمها في مواضعه الاولى
ذهب الاكثرون من اهل العلم الى طهارة مني الادمي وهو الاصح عن الشافعي واحمد وقال مالك وابو حنيفة وقالا بنجاسته قال
مالك وغسل رطبا ويابسا وقال ابو حنيفة يغسل رطبا ويفرك يابسا ويطهره وسوا في ذلك الرجل والمراة واعرف من ذكر منها
دونه والفرك دال على الطهارة اذ لو كان نجسا لم يطهر بفركها ولذا الغسل فيه ما يحك الذي من البلل وانما
البلل بمحل الوصول فيه لم الكلاسات ..... خدمة المراة لزوجها في غسل ثيابه وسببه خصوصا اذا كان من امر يتعلق
بها وهو من حسن العشرة وجميل الصحبة الثالثة نقل احوال النفس الشريفة وان كان يستحي من ذكرها عادة للاقتداء الرابعة
طهارة رطوبة الفرج وقد سلف الخامسة ان الاثر الباقي بعد الغسل لا يضر وقد قاس البخاري ساير النجاسات على الجنابة
السادسة الصلاة في الثوب الذي كان يجامع فيه والكروح فيه الى المسجد وقيل جفافه فيه ۝

باب ابوال الابل والدواب والغنم ومرابضها

وصلى ابو موسى في دار البريد والسرقين والبرية الى جنبه وقال هنا وثم سوا

وهذا الاثر اسنده ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا وكيع ثنا الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى في دار البريد
فحضرت الصلاة فصلى بنا على روث وتبن فقلنا له تصلي ها هنا والبرية الى جنبك فقال البرية وها هنا سوا واسنده ابو نعيم في كتاب الصلاة
عن الاعمش بلفظ صلى بنا ابو موسى في دار البريد ثم سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب فقال ها هنا
وثم سوا وقال ابن حزم رويناه من طريق شعبة وسفيان كلاهما عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى على مكان فيه
سرقين وهذا لفظ سفيان وقال شعبة روث الدواب قال ورويناه من طريق غيرهما والصحراء امامه وقال ها هنا وها هناك سوا
واعلم ان البخاري ليس يقول عن ابي موسى ان الاول ماترى له واستشهد بفعل ابي موسى لتدل على ان روث الابل وابوالها
وليس ذلك بلازم لاحتمال ان يكون يرى جايزا اذ ذاك مع الاصل عنده **فايده** دار البريد الموضع الذي ينزل فيه
البريد ومواضعها بلوا في روث الدواب غالبا والسرقين الزبل بكسر السين وفتحها وحكاهما ابن سيده الزبل وبالكسر ايضا فارسي
وكان الفارسي يقول بالسين القاف والكسر وابن العاقه وعوته على الزبل والبريه الصحرا والجمع البراري ۝ ثم ذكر
البخاري في الباب حديثين احدهما حديث انس فقال

حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس
قال قدم ناس من عكل او عرينة فاجتووا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح
وان يشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستاقوا النعم فجا الخبر في اول النهار فبعث في اثارهم فلما ارتفع النهار جي بهم فامر
فقطع ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال
ابو قلابة فهولا سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله

والكلام عليه من وجوه احدها انه حديث صحيح متفق على صحته اخرجه البخاري في عدة مواضع منها المغازي
والمحاربين والتفسير والحدود والطب وهو في الوضوء والزكاة والجهاد والديات ..... عن انس قال ساكره تابعه ابو قلابة
وحميد وغيرهما عن انس وحدث ابو قلابة عنه وحديث حميد ..... رواه الدارقطني ..... ابو ايوب وابن قلابة
ابا رجا مولى ابي قلابة وان البخاري ..... رواية ..... عن ابي قلابة فقال ..... وثبوته صواب
وقد ..... عن ابي قلابة ..... قصة العرنيين ..... مع عمر بن عبد العزيز ..... فيها
قصة العرنيين ..... حماد بن زيد ..... ابي رجا عن ابي قلابة وحفظ الاخرون عنه عن ابي قلابة عن انس قصة العرنيين
قال ..... عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا ..... القصة كانت في شوال سنة ست وروى ابن جرير
الطبري ..... وقيل انه ..... الى السنة العاشرة على المشهور .....
..... انه اسلم ..... عكل بضم العين المهملة واسكان الكاف ..... قبيلة

٥٦

..... لا عكل امراة حضنت ولد عوف بن اياس بن قيس بن عوف بن عبد مناة بن اد من طابخة فغلب عليهم ونسبوا اليها وزعم الشاطي
انهم بطن من تميم وردة عليه ابن الاثير وعرينة بضم العين المهملة وفتح الراء بطن من بجيلة وهو ابن عبد بن اوس بن عمرو بن قيس
ابن عبقر بن انمار بن اراش بن عمرو بن الغوث بن نبت بن ادد وانما عبقر بجيلة قاله الرشاطي ووقع في شرح الداودي ان قوله عكل او عرينة من شك
الراوي قال وعكل هم عرينة وهو عجيب **فايده** عكل اسما ومن عكلت الشي اذا جمعته قاله ابن دريد وقال غيره هو من عكل يعكل
اذا قال برايه وركل على ابن المقوم منهم جماعة من الصحابة خزيمة بن عاصم بن قطن بن عبد الله بن عبادة بن سعد بن عوف اهله ابو عمر والعرن
في اللغة حلة تصيب الفرس او البعير في القوايم وانما ..... ان عدد العرنيين ثمانية وكانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل وقيل
العرنيون لان اكثرهم كان من عرينة وزعم الرساطي انهم من عرينة الى قضاعة فاستقاموا ..... فاستوخموها فاجتووا
معرجا به في الرواية الاخرى وقال ابن قتيبة اجتويت البلاد اذا كرهتها وان كانت موافقة لك في بدنك واستوبيتها اذا لم توافقك
في بدنك وان احببتها والاول اشبه واللقاح ذوات الالبان من الابل واحدها لقحة بكسر اللام وفتحها والبيان الالبان الخيول
والقيصوم والبان ونحوهما طرف علاج بنوع من انواع الاستسقا فلهذا جعلها هذه اللقاح كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح
وسيأتي ايضا انها كانت ابل الصدقة ولعل اللقاح كانت له والابل للصدقة وكانت ترعى معها فاسلموا الجميع وانما ادعي شرب لبنها
على هذه الرواية لانها كانت للمحتاجين وقد ترجم عليه البخاري في كتاب الزكاة استعمال ابل الصدقة والبانها لابنا السبيل قال ابن بطال
وغرضه بهذا التبويب اثبات وضع الصدقة في صنف واحد ممن ذكر في اية الصدقة خلافا للشافعي قال ولكنه يحتمل لانه عليه السلام
ابدا لابنا السبيل بالصدقة دون غيرهم لكن ..... للامام ذلك وليس محل النزاع وما علمت ان عدد هذه اللقاح خمس عشرة
غير ذكره ابن سعد في طبقاته قال وكنا منها واحدة وكانت ترعى بذي الجدر ناحية قبا قريبا من عير على ستة اميال من المدينة واسم
اسم هذا الراعي يسار وسماه بعض اوله وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نوبيا اعتقه لانه احسن ..... فلما قتلوه وهو من
النوق وهو الشيخ الشريع العنيف والنعم بفتح النون والعين المهملة ..... سميت بذلك لنعومة بطنها
من الابل والبقر والغنم والنعم واما الانعام فيطلق على الكل ..... في اثارهم كرز بن جابر الفهري ومعه عشرون
فارسا قاله ابن سعد في طبقاته وفي صحيح مسلم وعنده شباب من الانصار قريب من العشرين فارسل اليهم وبعث معهم قايفا يقص
اثرهم وقال موسى بن عقبة كان امير السرية سعيد بن زيد وقد اسلفنا انه بعث جريرا ايضا واستقلاه الى ان عشت
ثمرت سالم الجحفة وقد ..... ان يحلف ..... وفي البخاري موضع اخر ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها وفي معجم ..... فقيل
باللام وكعف ..... وقيل حديده محماة وقيل اللام ..... واما سمل اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاة كانت في صحيح
مسلم ..... الشارع ..... اكره ..... حجارة سود قال عبد الملك بن ..... رسول الله ..... في احكامه ومواليد
مختصره الاولى قدوم القبايل والغربا على الامام الثانية نظر الامام في مصالحهم وامره لهم بما يناسب حالهم واصلاح
ابدانهم الثالثة طهارة بول ما يوكل لحمه وهو مذهب مالك واحمد وقول الاصطخري وابن خزيمة والروياني من الشافعية
وقيد ذلك المالكية بما اذا كانت لا تستعمل النجاسة فان كانت تستعملها فانه يكره على المشهور واجاب المخالفون وهم الحنفية
وجمهور الشافعية القايلون بنجاسة بوله وروثه بان شربهم الابوال كان للتداوي وهو جايز بكل النجاسات سوى المسكرات
واعترض عليهم بانها لو كانت محرمة الشرب ما جاز التداوي بها لان الله تعالى لم يجعل شفا هذه الامة فيما حرم
عليها وقد يجاب عن ذلك بان الضرورة جوزته وفي المسئلة قول ثالث ان بول كل حيوان وان كان لا يوكل لحمه طاهر غير بول ابن ادم
وهو قول ابن علية واهل الظاهر وروي مثله عن الشعبي ورواه عن الحسن وكذا ..... البخاري يوافقه حيث ذكر الدواب
مع الابل والغنم واما حديث ..... مرفوعا ..... بوله ..... فضعيف قاله الدارقطني وغيره واما
الكسر في غزوه تبول ..... ونحوه ..... على ما كره ..... على شرط الصحيح كما قاله الضيا
قال ابن حزم ..... الى تعالى ..... للمتولين واما
حديث ابن مسعود ..... الا ما ..... لا حجة فيه كما قاله ابن حزم
لانه ..... قبل ورود الحكم بتحريم النجو والدم ..... الخطاب بعد ..... قال ابن حزم ..... بول الخطاب
في المسجد ..... ابن حزم ..... فسال
في المسجد ..... الاحتجاج به واما حديث سويد بن طارق انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ثم
سأله فقال انما ..... دوا فقال لا ولكنها دا ..... قال ابن حزم
لا حجة فيه لان في الاول سماك بن حرب وهو يقبل التلقين ..... شعبة وغيره ..... لا حجة
..... ولا ..... في الشافي ..... وهو قول ..... ذكره

لعشت

اما الاول فاخرجه مسلم في صحيحه وكذا ابن حبان والحاكم والنسائي وابن ماجه في صحيحه وعزاه المذكور في اسناده
سليمان وهم واما هو سليمان بن يسار وهو احد الفقهاء السبعة التابعين وهو في صحيحهما الرابعة سوى احكام المحاربين
في العرنيين عليه السلام لعله ... فعلم بالرعاء واختلف العلماء سوى احكامها في الامصار ...
وانه ... الشافعي الخامسة ... في القصاص والمنهي عن المثلة ...
وقال ... ذكره البخاري في حديث انس ... المحاربة والنهي عن المثلة ...
ايضا ... انه عليه السلام بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة ... الشافعي ...
والاولى ... ثلاث السادسة
ان فعل الامام ... السابعة عقوبة المحاربين وهو موافق
لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية ... قال الشافعي ...
كتب الفروع الثامنة جواز التطبب ... الطب ...
الابل وابوالها التاسعة قتل المرتد من غير استتابة ... واجبة او مستحبة ... مجمع ...
ما رفعها ولا جاز ... والمرتد اذا حارب لا استتابة لانه ... العاشرة قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه
غيلة او حرابة وبه قال الشافعي ومالك وجماعة وخالف ابو حنيفة ... ولا بد من اعتراف القاتلين او الشهادة عليهم
الحادية عشرة ... ابو قلابة ... لانهم اخذوا النعم من حيث ... وهو وجود الراعي معها ... امام ... رسول
... من حارب ... المحاربة ... في المختصر
اذا ... الثانية عشرة ... الاجماع على ... وجب عليه
القتل ... لا يمنع ... ولكن ...
... الليلة ... الماء ...
وايضا ... الثالثة عشرة ... اذا احرق المشرك ... يحرق
... عليه السلام ... البخاري ... لو كان ...
... ابن المنير ... البخاري ... لا يعذبوا
ومن هذا ...
هذا الحديث ... فعلوا ذلك ... عنه ... فعلوا ذلك ...
ان البخاري لم ... ايضا طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيما امر به فانه من طاعة
الله تعالى ... والعطش ... الامام العدل واجبة ...
على الموجب لذلك وسئل مالك عن ... في القتل فضعفها وقال لم ... بعدم العمل بها ... ⊙

الحديث الثاني

حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا ابو التياح يزيد بن حميد عن انس قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد في مرابض الغنم
هذا الحديث اخرجه ... الصلاة في مرابض الغنم ايضا واخرجه مسلم هناك ومرابض الغنم مباركها ومواضع مبيتها ووضعها
اجسادها على الارض للاستراحة قال ... وقال ذلك ايضا ... والسباع وقال ابن
سيده ... للابل والاصل للغنم ... طهارة بول الماكول وروثه ...
عدم الصلاة في مرابض الغنم ولا ... اعطان الابل وقد قال صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا الا مرابض الغنم واعطان
الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل رواه الترمذي من حديث ابي هريرة ... وقال حسن صحيح
وقال ... من حديث ...
... وصلوا في مرابضها ... احسنوا اليها ... عبد الله بن المغفل صلوا
في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين ...
... الغنم فانها سكينة وبركة ... جماعة من الصحابة ايضا قال ابن المنذر اجمع كل
من يحفظ عنه العلم على اباحة الصلاة في مرابض الغنم الا الشافعي فانه قال لا اكره الصلاة في مرابض الغنم اذا كان سليما من ابعارها

وابوالها

وابوالها ... عنه اجازة ذلك وفعله ابن عمر وجابر وابو ذر والزبير والحسن وابن سيرين والنخعي وقال
ابن بطال ... الشافعي ... لغير ... معلوم ان مرابضها لا تسلم من البعر والبول
فدل على الاباحة وعلى طهارة البول والبعر قلت ... الشافعي ... عدم الكراهة ... ذلك ...
اعطان الابل غالبا لا تسلم من ذلك والكراهة باقية **فرع** قال ابن المنذر يجوز الصلاة ايضا في مراح البقر لعموم قوله
... الصلاة ... قلت ... عبد الله بن وهب المصري عن سعيد بن
ابي ايوب عن ... عن ابن المغفل ... صلى الله عليه وسلم ... معاطن الابل ... في مراح البقر والغنم ⊙

باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء

وقال الزهري لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم او ريح او لون ⊙
وهذا رواه عنه عبد الله بن وهب في جامعه ... عبد الرحمن ... يونس عنه ... البخاري من قول هذا
الامام ... حديث ابي امامة الباهلي وغيره واسناده ضعيف ... الامام الشافعي ...
من انه ان تغير طعم الماء وريحه ولونه ... عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله وهو قول العامة لا اعلم بينهم
فيه خلافا قال ابن بطال وقول الزهري هو قول الحسن والنخعي والاوزاعي ومذهب اهل المدينة ... عن مالك
... ان قليل الماء ... وان لم ... الشافعي قال المهلب وهذا عند اصحاب
مالك ... والكراهة ... ⊙ قال البخاري
وقال حماد لا بأس بريش الميتة ⊙
وهذا رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن حماد بن ابي سليمان انه قال لا بأس بصوف الميتة ... ولا بأس بريش الميتة
وهذا مذهب ابي حنيفة ايضا ... عظام الفيل ... مالك والشافعي ... وقال ابن حبيب لا يجوز
... الميتة لانه ... قال ابن المنير ... البخاري ...
ان ... العظام ... الماء
نجاسة ولم يغيره ... البعيد عن موضع الفارة اذا لم يتغير ... البخاري ... قال ابن بطال ...
عن مالك ... ان لم يتغير ... ان يكون ...
الجامد ... لون السمن او ريحه او طعمه بموت الفارة فيه ⊙ قال البخاري
وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره ادركت ناسا من سلف العلماء
يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأسا ⊙
وهو مذهب ابي حنيفة ... عظم الفيل ونحوه وخالف مالك والشافعي ... الا ...
... قال الشافعي ...
... عن ابن عمر انه كان يكره ... عظام الفيل ...
في ... عمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس ... عظام ...
... والشعر والصوف ... ابو بكر الهذلي عن الزهري ...
... الاشعار ...
... بن حبيب ... وابن الماجشون وابن وهب ومطرف واصبغ الامتشاط
بها والادهان ... الدباغ ...
... **فائدة** قول الزهري ...
...
... ⊙
قال البخاري
وقال ابن سيرين وابراهيم لا بأس بتجارة العاج
وهذا التعليق عن ابن سيرين ... عبد الرزاق في مصنفه ... بالتجارة بالعاج

ماتت وهذا إسناد صحيح ورجح سعيد عمرو وابن وهب قال ... بكار ومن أجازه موعبه طاهر قال ابن سيده
والعاج أنياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وقال القزاز أنكر الخليل أن يسمى غيره عاجا وذكرها أن الذبل
يسمى عاجا وممن صرح به الخطابي قال العاج الذبل وأنكر عليه وفي الصحاح والمجمل العاج عظم الفيل وفي الصحاح أيضا المسك السوار
من عاج أو ذبل وفي غاية بيهقا وروايته عليه السلام امتشط بمشط من عاج وفي سنن أبي داود أنه عليه السلام قال لثوبان اشتر لفاطمة
سوارين من عاج قال الخطابي العاج هو الذبل وقد فسره وهو سنة ... وثم ما توجد ... وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية
صرح به الأصمعي وابن قتيبة وغيرهما من أهل اللغة وقال أبو علي البغدادي العرب تسمي كل عظم عاجا قلت فلعل المعنى أعني عظم الفيل
هنا مراد الأئمة فلا يستعمل وأصله العاج عاجة ۝ ثم ذكر البخاري في الباب حديث ميمونة وحديث
أبي هريرة ۝ أما حديث ميمونة فقال فيه
حدثنا إسمعيل حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن
ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال ألقوها وما حولها وكلوا
سمنكم ۝ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال
خذوها وما حولها فاطرحوه قال معن حدثنا مالك ما لا أحصيه عن ابن عباس عن ميمونة
وهذا الحديث أورده في الذبائح أيضا وهو من أفراده عن مسلم وأخرجه ... الأربعة وبين في الذبائح وأما البخاري بالطريق
الأول وأن زيادة متابعة إسمعيل وقول معن السالف وفي إسناده اختلاف ذكره الدارقطني وجه زيادة ابن عباس عن ميمونة وذكر من حديث
الأوزاعي قال وزيادة ابن عباس وزيادة من حديث ابن مسعود وزيادة من حديث سالم عن أبيه قال وهو وهم وقال أبو عمر هذا
اضطراب ... عن مالك ورواه أبو داود من حديث أبي هريرة وقال الإسمعيلي الحديث معلول وفي رواية ... عن الزهري عن الزبير ... والشمر
الرب والسمن وهو جامد أو غير جامد سمع فيه الفأرة أو غيرها قال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت في سمن جامد لها ثبت منها
مطرح ثم أكل وفي سنن أبي داود إن كان مائعا فلا تقربوه وإذا ... مالا ... قال أبو عمر قال ابن عبد البر إن الفأرة وشبهها من الحيوان
تموت في سمن جامد أو ما كان مثله من الجامدات أنها تطرح وما حولها من ذلك الجامد ويؤكل سايره إذا استوثق أنه لم يصل إليه ولذا
أجمعوا أن السمن وما كان مثله إذا كان مائعا ذائبا ماتت فيه فأرة أو وقعت فيه وإنه ينجس كله وسواء وقعت فيه أو حية
ماتت يتنجس بذلك قليلا كان أو كثيرا هذا قول جمهور الفقهاء وجماعة العلماء وقد شذ قوم فجعلوا المائع كله كالماء ولا وجه للاشتغال
بشذوذهم ولا هم عند أهل العلم ممن يعد لهم خلاف وسلكوا ... مسلكهم إلا في السمن الجامد والذائب فإنه يبع ... طاهر هذا الحديث
وخالف معناه في العسل والخل وسائر المائعات فجعلوا لها في الحمول النجاسة إنها ما طهر منها ... أيضا ويلزمه
أن لا ... الفأرة في السمن قال واختلف العلماء في الاستصباح به بعد اجتماعهم على نجاسته فقالت
طائفة من العلماء لا يستصبح به ولا ينتفع بشيء منه ومن قال ذلك الحسن صالح وأحمد محتجين بالرواية الثالثة وإن كان مائعا
فلا تقربوه وبعموم النهي عن الميتة في الكتاب العزيز وقال آخرون يجوز الاستصباح به والانتفاع في كل شيء إلا الأكل
والبيع وهو قول مالك والشافعي وأصحابهما والثوري أما الأكل فمجمع على تحريمه إلا الشذوذ الذي ذكرناه قاله ما قاله ابن عبد البر
وأما الاستصباح فمروي عن علي وابن عمر أنهما أجازا ذلك ومن حجتهم في تحريم بيعه قوله لعن الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه وقال آخرون ينتفع به ويجوز بيعه ... ولا يأكله
وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد وقد روي عن أبي موسى الأشعري والقسم وسالم محتجين بالرواية الأخرى
وإن كان مائعا فاستصبحوا به وانتفعوا والبيع من باب الانتفاع وأما قوله في حديث عبد الرزاق وإن كان مائعا
فلا تقربوه فيحتمل أن يريد به الأكل وقد أجرى عليه السلام التحريم في شحوم الميتة في كل وجه ومنع الانتفاع بشيء منها وقد أباح
في السمن يقع فيه الميتة الانتفاع به فدل على جواز وجوه سائر الانتفاع غير الأكل ومن جهة النظر أن تحريم الميتة تحريم
للعين والذات وأما الزيت يقع فيه الميتة فإنما تنجس بالمجاورة وما تنجس بالمجاورة فيبيعه جايز كالثوب تصيبه
النجاسة من الدم وغيره وأما قوله إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه فإنما خرج على شحوم الميتة التي حرم أكلها ولم يبح الانتفاع
بشيء منها وكذلك الخمر وأجاز عبد الله بن نافع غسل الزيت وشبهه يقع فيه الميتة وروي عن مالك أيضا وصفته أن
يعمد إلى ثلاث أواني أو أكثر فيجعل الزيت النجس في واحدة منها حتى يكون نصفها أو نحوه ثم يصب عليه الماء حتى يملأ ثم يؤخذ الزيت
من على الماء ثم يجعل في آخر ويعمل به كذلك وهو قول ليس لقائله سلف ولا يسلم إليه العمل لأنه لو كان جايزا لما جاء في المقدس

ومدرك

ومدرك من غير عطا قول بعض ... ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال ذكروا أنه يدهن من الشعر ولا يمس ولا يتوضأ بعضه قلت يدهن من غير
الشعر قال لم أعلم قلت وإن يدهن به من الشعر قال يطهره لها ولا يدهن يعلوها قلت فلا بد أن يفش قال يغسل اليد من بعد ويعد
بعض من حدث طلبة العلم من الذهبية وعند سحنون أن موتها في الزيت الكثير غير ضار وليس الزيت كالماء وعن عبد الملك إذا وقعت فأرة
أو دجاجة في زيت أو بير فإن لم يتغير طعمه ولا ريحه أزيل ذلك منه ولم ينجس وإن ماتت فيه ينجس وإن كثر وفي الأم ابن العربي
أن الفارة عند مالك طاهرة خلافا للشافعي والشافعي ولا يعلم عندنا خلافا في طهارتها حال حياتها وطاهر الحديث جواز الفأرة
عن من الطعام مع الغير النجسة وأن مالم يصب وأن هذا الحكم في المائع لمخالفته لما سلف في الرواية الأخرى وإن كان مائعا
فلا تقربوه فعلى هذه الرواية وعن سحنون أنها إذا طال مكثها فيه يطرح السمن كله لأنه قد يذوب في بعض تلك الأحوال فيكون الطاهر كالماء
حكاه الداودي عن سحنون ۝

الحديث الثاني

حدثنا أحمد بن محمد أنا عبد الله أنا معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها إذ طعنت تفجر دما اللون لون
الدم والعرف عرف المسك ۝

الكلام عليه من أوجه أحدها عبد الله هو ابن المبارك وقد سلف وأحمد شيخ البخاري فيه ثلاثة أقوال أحدها أنه أحمد بن محمد
موسى يعرف بمردويه قاله الحاكم أبو عبد الله والكلاباذي والإمام أبو نصر حامد بن محمود بن علي الفراري في كتابه بحصر البخاري وأخرج له في
سنن وقال لا بأس به وهو المروزي السمسار قدم بغداد وأعمله الخطيب مات سنة خمس وثلاثين ومائتين الثاني أنه أحمد بن محمد
ثابت أبو الحسن المروزي الأخوان قد روى عن مردويه وعنه قاله الدارقطني وهو أبو زرعة وقال مات سنة سبع وعشرين أو ثلاثين ومائتين
الثالث أنه لا يعرف قال أبو أحمد بن عدي الجرجاني أنه عبد الله عن معمر لا يعرف بها هذا الحديث أحد وفي الحكاية الثانية
الكلم بفتح الكاف الجرح ويكلمه بإسكان الكاف والعرف بفتح العين الرائحة التي تجيء يوم القيامة هيئتها يتفجر دما
الأولى للشهيد على حالته ما فعل به إذ ذاك ... والدم في التفضيل شاهد يحب الله سببه ليظهر شرفه لأهل الموقف بأنه
راكبه المسك من جرحه الشاهد له ببذل نفسه في ذات الله تعالى الثالثة أن هذا الدم طعمه طعما الله عليه في الحقيقة إنه يعني الدنيا
فأشبه أن يكون بلغ الكعب فيه يوم القيامة ... في الثوب الذي خلق فيه ۝ ... حاشيتها
أحسن الملابس أن يكون من ... يوم القيامة
الكرس بفضل المطعون في سبيل الله وقد استنبطوا منه أشياء منها أن المراعى في الماء تغير لونه دون تغير رائحته لأنه عليه السلام
سمى هذا الخارج من جرح الشهيد دما وإن كان ريحه ريح مسك ولم يقل مسكا فغلب اسم الدم على الرائحة فكذا الماء ما لم يتغير طعمه لم
يلتفت إلى تغير رائحته وفيه نظر لأنه دل وصف من غير تغليب أحدهما على الآخر ومنها ما ترجم له البخاري وحمل الحديث
عليه أن الرائحة لم تسلب الاسم المطلق لعلنا الاستدلال الأول فإن الدم لما استحال رائحته من حكم النجاسة إلى الطهارة ومن حكم القذارة
إلى الطيب بعد رائحته وحكم له بحكم المسك والطيب للشهيد فكذلك الماء ينتقل إلى العكس بحدث الرائحة وبغير أحد أوصافه من الطهارة إلى
النجاسة على أن العامة ليست دار أعمال ولا أحكام وإنما هذا عظم الدم بحيلوله صفته لما هو مستطاب معظم عادة علمنا أن المعنية
لا الدوات ولما كانت الأحاديث في باب نجاسة الماء لم يثبت شرطه استدل على حكم المائع لهما أعظم الدم المائع وذلك المعنى الجامع بينهما
جار ملتف ... لما حكم للدم بالطهارة بعين رائحته إلى الطيب ... فيه القول في الحكم لا بد أن يعتبر هنا إلى الطيب وحينئذ إن يكون الماء إذا
تغير منه وصار بالنجاسة في وصف واحد ظاهرا لكون الطهور بها كونه أنه ليس بماء مطلق لأن ريح المسك حكم الدم بالطهارة
مقارنا للون والطعم فينتفي للتقاهر وصار الحكم له أعلمه ريح مسك فكذلك الماء إذا تغير منه وصف واحد بنجاسة خالطته كان وصفان
الباقيان على النجاسة وكان الماء قد نقطر جابر من صار الطهارة بحرفه عن صفة الماء الذي جعله الله طهورا وهو الماء الذي لا يخالطه شيء منها
إن أبا حنيفة يحتج بهذا الحديث على جواز استعمال الماء المضاف المتغير أوصافه بالحلال واسم الماء عليه فالمطلوب هنا اسم الدم
وإن تغيرت أوصافه إلى الطيب ولا حجة له في ذلك ... فيه أيضا من التواريخ فضل الجراحة في سبيل الله
وأن الشهيد لا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره للحكمة التي ذكرناها والله يشهد له بهيئتها إذ طعنت وكان الحسن البصري يقول
بغسل المسلم وأن كل ميت جنب وأن أحكام الآخرة وصفاتها غير أحكام الدنيا وذواتها فإن الدم في الدنيا حكمه النجاسة وفي الآخرة
الحكم له في الدنيا بالطهارة وله الطيب يوم القيامة ومن ذلك نفي الإكرام له والتشريف ولا يلزم من كونه لون الدم أن يكون دما
حقيقة فلا يلزم من كون رائحته مثل أن يكون مسكا حقيقة بل يجعله الله شبيها به وهذا باب ما جاء في الأشياء على كل حال

الأجسام فإنها علمت في الدنيا أن الصفة صفات أخص من البقاء والدوام بعد أن كانت عرضا به ولا باقية، وهذا نابر في طول واحد

ومن واحد جزء دائم داعر مخصوص بمعلمان الإعادة حق وأن الكيفيات أو صفاتهم لكن ليس حكمه حكمها ولا فضله فضلها وكذلك أهل

الوضوء يعرفون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الإسلام وشهادة تكشف عليهم في الدنيا فالتشمير وأبيه وصفه الصالح الشهيد

بعث على حالته الجرح عليه من الإشارة إلى أن الدم لونه لون الدم كذا يوم القيامة إنه إذا طعن في الدنيا وكم شرفا الدم

في أولا تعالى عمر رضي الله عنه ○

باب البول في الماء الدائم

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب أخبرنا أبو الزناد أن الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة

يقول إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون ○ وبإسناده

قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ○

السلام عليكم أوجه أدرجها هذا الكتاب عن حديث لا يبولن صحيح ممنوع على صحته أخرجه مع في مسلم والأربعة ولفظه

فيه من أفراد البخاري ولم يسلم منه وله لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقيل كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولا

ما يتناوله أو ظن البخاري رحمه الله أدرجه أولا في هذا الباب وهو حديث نحن الآخرون السابقون إلى أبا هريرة رواه

لله ودل من ذلك في كتاب الجهاد والمغازي والأيمان والنذور وقصص الأنبياء والاعتصام دليل أوائلها نحن الآخرون السابقون

قال ابن بطال في شرحه وتكلف إن يكون همام فعل الله لأنه سمع من أبي هريرة أحاديث ليست بكثيرة في أولها نحن الآخرون السابقون فذكرها على

الترتيبة التي سمعها من أبي هريرة وتكلم والله أعلم أن يكون سمع أبو هريرة ذلك في وقت واحد فحدث بهما جميعا كما سمعهما قلت البخاري شار والحديث

من طريق الأعرج عن أبي هريرة كذا أنه ليس حديث همام عنه ولكن يكون صحيفة همام وعادة مسلم يسوق منها حديثا أطال ومنها كذا

وهذه الصحيفة رواها بشر بن شعيب عن أبي حمزة عن أبي الزناد عن أبي هريرة وأما حديث نحن من صحيفة همام وأولها

نحن الآخرون السابقون فهما حديث البول في الماء الدائم وقوله إنهما سمع من أبي هريرة أحاديث ليست بكثيرة لعيد

لأن البخاري قد ساق في حرف ... بلغت عوض المائة وقوله ... أن يكون سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت بعد وقت قد قال

ما هو كاتبه من هذا في موضع أحدهما الماء وحديث وأيضا وكذلك الناس من آخر السوء الأولياء إلى السبح ما صنع ما شئت وذكر أثره حد

ووضع المرء على الكتفين في الصلاة وحديث فيهما جميعا كما سمعهما والثاني حديث الفضل البول وذكر معه الشهادة ومال

ابن المنير أن مطابقة هذا مقصود الترجمة وقال ... إنها ما رواه ... جملة أحاديث عن أبي هريرة استفتحها

له أبو هريرة بذلك فصار ... بها عن أبي هريرة ذكر الكل من أولها وأسمعه البخاري في ذلك أو لطيفة مطابقة معنوية

على المطابقة وتلخيصها أن الشرع إجماع الآخرة الوجود والسبق في البعث هذه الأمة كما سبقها للعموم مثل الجزء وبدا دخل فيه الأول

والآخر على ترتيب فيقتضي ذلك أن الأجزاء في الدخول أول في الخروج فالواقع إذا ملائمة ما شاء ومنع بعضها فوق بعض استوحشها

فإنما يخرج أولا أو آخره احترازا إنها هو الشرع فكون هذه الأمة أجزاء في الوجود الأول وأولى في الوجود الثاني وهذا في ذلك من المطلقة

ملائمة في سمن الأشياء في الخلق البلاء على ما أحصاه الله تعالى به من قصر الإعجاز ومن الشوق المعادة أن الأسماء هذه الكلمة لصور الفطر

معناها عاما مطلق يلوح ليبين أن يعرف ما عظم من النجاسة وما هو أيسر منها من الغيرات والقشرات فقوله فيما أراد

ثم يوصله منه فأولى ما لاقيه قوله الذي عزم على الطهرية وكم عكس للحقائق وإجلاله بالمقاصد لا مساواة ... ولا

يعلمه لبيب والكل واحد وإن تباعد ما بين طرفيه وسائر الشارح الزجد بحديث الآخرون السابقون في ترجمة قوله الإمام جنة

يقاتل من ورائه ... ثم قال الإمام ... في إسناد المعلم في العزائم لا وجوده ... في ضرورة وموقعه

... لإعادة إذا قاتلوا من ورائه يطلبوا ... بل هو جنة ... وصار ... جنة ... الصف الأول

في الكعبة جنة أمام الصف وحق الإمام أن يكون محله من الكعبة الإمام هذا ... إمام أو ليس

قوله ... إن هذا رواه ... مع ... وقد سلف ... ما ذكره من المطابقة من ابن التين إذا أرحلته

أحد ... أولا ... الآخرين ... الاجتماع أما المانع ... الإحلال وحول بعضهم في البعض ... بالنهي

مع كون الآخرين أخذ الأمم فالسابقون ... يوم القيامة والنهي الدائم الراكد فجاء في رواية أخرى وقوله

الذي لا يجري تأكيد لمعناه وتقرير له وقيل للاحتراز عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها والألف واللام في الماء لبيان

حقيقة الجنس أو للعهد الذهني ... قوله ثم يغتسل فيه الرواية بالرفع وجوز ابن مالك جزمه على العطف

على يبولن ونصبه ... وقد ... ذكره في شرح العمدة ... هذا الذي ... إن كان ... لأنه ... وتقديره ...

غيره ... للبدن إن كان هذا هو الذي يطهر وإن العلو ... من أصحابنا الكراهة الأولى في العوطة ... البول فيه وأقبح وكذا

إذا بال في إناء ثم صبه فيه أو بال بقربه فوصل إليه والعد الظاهر فيهما ... يحرم عليه إذا بال فيه ... الماء أكثر دون ... عمرو

وقد ... قادة في شرح العمدة أيضا ... أسد أنه ... على ... القديم الذي ... طرده ... الآخر

موضع التحاشيه فيه قال الصنعة ... عموم وهو عند الشافعية ... عام مخصوص والنهي محمول على ما دون القلتين ... الكثير

وهو هذا المذهب وحديث إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ... وقد ... أن ... وأحمد ... الكل ... وعند ... البول ... الأول

وقال ... معناه ... الماء وأن ... الاثنين ... أن ... البول ... أحد الأصابع ... ومن ... المساحة ... القليل

وكأنه ... المذكور حديث القلتين عام بالنسبة إلى الأجسام الواقعة في الماء الكثير ... بول الآدمي ... معناه

من جملة النجاسات الواقعة في القلتين ... مخصوص ... الماء دون غيره من النجاسات ... البول المنصوص عليه ... هو في معناه

... حمل الشرع ... البرية ... للاعتماد أن الماء لا ... غيره ... من ... التعبد ... الرضو

ما ... الحرج ... والنادب ... عن ... في الماء الراكد ... الحاجة إليه ○

باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته

قال البخاري وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه ومضى في

صلاته ○

وهذا رواه في المصنف ... عن وكيع عن حسين ... جعفر ... شليط بن عبد الله بن يسار رأيت ابن عمر رأى في ثوبه

دما فنزع ... ذلك ○ قال وحدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه رأى في ثوبه دما فغسله ثم أعاد

... ○ قال البخاري

وقال الشعبي وابن المسيب إذا صلى وفي ثوبه دم أو جنابة أو لغير القبلة أو تيمم

فصلى ثم أدرك الماء في وقته لا يعيد ○

أي واحدة من هذه الأربعة ... ابن بطال ... عدم الإعادة عن ابن مسعود وابن عمر وسالم وعطاء والنخعي ومجاهد والزهري

وطاوس فيما إذا صلى في ثوب نجس ثم علم به بعد الصلاة وحكاه عن الشعبي وابن المسيب أيضا وهو قول إسحاق والأوزاعي وأبي ثور ومن ...

ومالك لا يعيد في الوقت وقال الشافعي وأحمد يعيد أبدا وقال أهل الكوفة من ... ثوب نجس وأمكنه طرحه في الصلاة ... صلاته

ولا يعيد ... وفي رواية عن مالك ... وقد ... عنه ... أنه سئل عن الدم يكون في الثوب فقال إذا برئت ... في الصلاة

فلم تر ... ... الصلاة ... ومن ... الصلاة ... أعاد ... عند مالك ... لا يعيد ... الصلاة

الأشهب ... لا يعيد ... إلا في الوقت ... ○ ثم قال البخاري رحمه الله

حدثنا عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينا

رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد ○ وحدثني أحمد بن عثمان حدثنا شريح بن مسلمة حدثنا إبراهيم

ابن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق حدثني عمرو بن ميمون أن عبد الله بن مسعود حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس إذ قال بعضهم لبعض أيكم يجيء بسلى جزور بني

فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد فانبعث أشقى القوم فجاء به فنظر حتى إذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه

على ظهره بين كتفيه وأنا أنظر لا أغني شيئا لو كان لي منعة قال فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم

على بعض ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته فاطمة فطرحته عن ظهره

فرفع رأسه ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فشق عليهم إذ دعا عليهم قال وكانوا يرون

أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة ثم سمى اللهم عليك بأبي جهل وعليك بعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة

والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط وعد السابع فلم نحفظه قال فوالذي نفسي بيده

لقد رأيت الذين عد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى في القليب قليب بدر ○

والكلام على هذا الحديث في مواضع أحدها هذا الحديث أورده البخاري في أربعة مواضع في باب المرأة تطرح عن المصلي

... الأذى والمبعث والجهاد والجزية

واخرجه مسلم في المغازي وفي الصلاة هنا وفي الجزية [illegible] ابو اسحق هذا هو السبيعي وقد ذكر في الطريق الثاني من رواية ابن ابنه
عن ابيه عنه ورواه البخاري من طريق احمد بن عثمان شيخ البخاري عن خالد بن مخلد عن علي بن صالح عن ابي اسحق ورواه احمد عن خالد وعن شريح
وقدم البخاري سند عبدان على سند احمد بن عثمان للعلو وللفقه رواه [illegible] شريح بن يوسف بن ابي اسحق [illegible] فيه لين وان كان من رجال
الصحيح والسند عبدان هو عثمان بن جبلة بن ابي رواد [illegible] ومات بالكوفة سنة خمس وستين وماية [illegible]
وسبعين سنة واحمد بن عثمان شيخ البخاري هو ابن حكيم [illegible] ومات سنة [illegible]
وماتين وشريح [illegible] والصواب العكس وعمرو
ابن ميمون هو الاودي [illegible] ثقة [illegible] معدود في كبار
التابعين [illegible] ابو جهل اسمه عمرو بن هشام بن المغيرة [illegible]
[illegible] الوليد وكان يعرف [illegible] وفي الجنة وكان [illegible]
وفي [illegible] هذا [illegible] هذه الامة قتل يوم بدر كافرا
[illegible] قوله [illegible] عليهم [illegible] رواية [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] وجمع من قريش في مجالسهم اذ قال قائل منهم [illegible] هذا المرائي [illegible]
فقال ابو جهل [illegible] الى [illegible] فلان [illegible] الكلاب [illegible] المصلى [illegible] يلقى فيه الولد
[illegible] فيها من سائر [illegible] ادم [illegible] المختص [illegible] الولد
[illegible] في جلده [illegible] الولد [illegible] عن [illegible] ولد [illegible]
[illegible] قوله فانبعث اشقى
القوم [illegible] هو عقبة بن ابي معيط [illegible] صحيح مسلم [illegible] شعبة [illegible]
عن [illegible] ابو جهل [illegible] اشقى القوم [illegible] عقبة بن ابي معيط
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] المنجنة [illegible]
[illegible] وصاحب العين
[illegible] مسعود
[illegible] العدو [illegible]
[illegible] بعضهم على بعض من الضحك
وقوله [illegible] بعضهم على بعض [illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] عليك [illegible] العرب [illegible] حولا [illegible]
وفي [illegible] عليه السلام [illegible] بعضهم على بعض
[illegible] عليه [illegible] بعضهم [illegible] بعضهم [illegible] بعض
[illegible] الصلاة [illegible] بعضهم على بعض [illegible]
قوله فجاءت فاطمة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] عليهم [illegible] وهذا [illegible] دعا [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] الدعوة [illegible] رواه ابن نعيم [illegible]
ان الدعوة [illegible] مستجابة [illegible] عليهم [illegible] عند ربه [illegible] اذا دعا [illegible]
[illegible] الغالبة عليهم [illegible] قوله اللهم عليك [illegible] البخاري في الباب [illegible]
فقال اللهم عليك بعمرو بن هشام وعتبة [illegible] يوم بدر [illegible] وشيبة بن ربيعة هو ابن عبد شمس
ابن عبد مناف [illegible] الوليد هو عتبة [illegible]
ووقع في بعض نسخ مسلم [illegible] والصواب الاول والوليد بن عتبة قتل يوم بدر [illegible]
[illegible] حمزة [illegible] والوليد [illegible] عقبة بن ابي معيط [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] يوم الفتح [illegible]
ان

٦٠

ان [illegible] من اهل العلم بالسير والمغازي ذكروا ان الوليد [illegible] عمارة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الله تعالى ان جاءكم فاسق [illegible] نزلت [illegible] وذلك انه
بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا الى بني المصطلق [illegible] الصدقة [illegible] الوليد
[illegible] الاسلام ونزلت الاية [illegible] عشر امية بن خلف [illegible] صفوان [illegible] خلف [illegible]
[illegible] واحلب [illegible] ابن [illegible] الانصار [illegible] الشيوخ [illegible] اسحاق
[illegible] قتله [illegible] ابن عبد البر [illegible] امية بن خلف [illegible]
[illegible] عليه [illegible] العذاب والكروه [illegible] قتله بلال يوم بدر [illegible] الصديق [illegible]
هنيئا زادك الرحمن خيرا فقد ادركت ثارك يا بلال
وفي صحيح البخاري [illegible] سعد بن معاذ [illegible] يوم بدر [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] قتله [illegible] عبد الرحمن بن عوف [illegible] الانصار
[illegible] عليه [illegible] قوله تعالى
[illegible]
[illegible] الله عليه وسلم [illegible] عقبة بن ابي معيط [illegible]
[illegible] يوم بدر [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عقبة بن ابي معيط [illegible]
[illegible] يوم بدر [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الوليد [illegible] عمارة بن الوليد [illegible] المغيرة [illegible] النجاشي [illegible]
[illegible] يوم بدر [illegible] عقبة بن ابي معيط
[illegible] النجاشي [illegible]
[illegible] عمر بن الخطاب [illegible] عن انس [illegible] عليه السلام [illegible] هذا مصرع فلان [illegible]
[illegible] الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] يوم بدر [illegible]
[illegible] قريش [illegible] القليب [illegible]
[illegible] الله [illegible] ثم [illegible] ابي [illegible]
[illegible] ابن [illegible] عليه [illegible] اثنت [illegible] اقلبه [illegible]
[illegible] القليب [illegible] في القليب [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] هذا الباب [illegible]
[illegible] رجل من بني [illegible] عمرو [illegible]
[illegible] الاموال [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] دعا عليه [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] الصلاة [illegible] هذا [illegible] عليه
[illegible] العلماء [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الدم [illegible] هذا [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
[illegible] البخاري في باب الصلاة [illegible] اشقى القوم [illegible]

انه ميتة لانه ذكيه عند الاوزاعي ... وكذا اللحم وجميع اجزاء هذا الخنزير وقد احتج من هذا بانه كان قبل تحريم
ذبيحة الوثني ... يجوز منها لحم من حرمت بعد حكاه ... ان هذا قبل ورود الاحكام فانه لم تعبد
بعد اذ ذاك ... حكاه ... وهذا ... او احتج ... والنبي وفركه بالثياب ... نجاسة ... هو
الشافعي ... وقد قال به اشهب والاوزاعي وجماعة من التابعين ...
ايضا ... الصلاة ... ولا يجوز ... في نفس الصلاة ... عنه وتصح صلاته حكاه الوطبي ومشهور
مذهب مالك ... للصلاة اذا لم يعلم ... ان ازالتها واجبة ... اذا علم طرح الثوب
... الصلاة ... ولا يقطعها ... هذا اولى الباب ... رابعها وهو ما ارتضاه النووي
... انه عليه السلام لم يعلم ما وضع على ظهره ... بالطهارة ... هذه الصلاة من ... محب
... الصحيح عندنا ... الاعادة ... ما وضع على ظهره ولبعض
... قال ابن بطال ولا شك ان هذا ... بقوله تعالى وثيابك فطهر لان هذه الاية اول ما نزل
... قبل كل صلاة فريضة ... جمهور السلف ... عن الباب وان المراد بها طهارة القلب
ونزاهة النفس عن الدنايا والاثام ... ولم يبلغه عمره ۞

باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب

قال عروة عن المسور ومروان خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فذكر الحديث وما تنخم
النبي صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده ۞
هذه قطعة من حديث طويل ساقه البخاري بطوله في صلح الحديبية والشروط في الجهاد عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن عروة به ۞ قال البخاري
حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن حميد عن انس قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه قال ابو عبد الله
طوله ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب حدثني حميد قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم ۞
وهذا الحديث اخرجه البخاري في الصلاة من حديث زهير عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة وفيه
فاخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض واخرجه ابو داود في الطهارة من حديث حماد بن سلمة عن حميد ومن حديث حماد
عن ثابت عن ابي نضرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بزق في ثوبه ثم حك بعضه على بعض وهذا مرسل وقال الدارقطني ... حماد
... حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ... ثوبه واما رواه حميد عن ثابت عن ابي نضرة ... لان هذا
... قتادة عن انس قال الدارقطني والقول ... حماد ... رواه عن قتادة عن انس غير هذا وهو انه عليه السلام
قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ... قال عليه السلام ... هذا الكلام من اوجه احدها
... الاول هو ابن ... العالم ... وهو ... مات بعد السبعين
والمسور هو ابن مخرمة بن نوفل ... سنة اربع وستين ومروان هو ابن الحكم الاموي
ولد سنة اثنين ... دولته تسعة اشهر ... سنة خمس وستين ... ومحمد بن يوسف
في السند الثاني هو الفريابي ... رواه عن ... ابن ابي مريم ... الفريابي ... البخاري عن الفريابي ...
... وسفيان هذا هو الثوري ... به الدارقطني ... رواه سفيان بن سعيد
عن حميد ... والفريابي ... وغيره ما رواه محمد بن يوسف البيكندي عن
ابن عيينة لم يذكروا هذا ... محمد ... ان البخاري ... واجدا وهو ... الصادق
... وقال الاسماعيلي رواه معمر بن هشام ... سالم ... سعيد ... ولا
... الثوري وحميد هو الطويل ... محمد بن ... لان السفيانين لم يرويا عن محمد بن هلال شيئا
وابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم المصري الحافظ ... البخاري وله موطأ رواه عن مالك وهو ... مات سنة اربع وعشرين
ومائتين ... ويحيى بن ايوب هو الغافقي المصري ... وفيه ...
قال ابو حاتم لا يحتج به ... البخاري ... في الصلاة ذكره في باب

٦١

حك البزاق من المسجد الوجه الثاني النخامة ما يخرج من الفم خلاف النخاعة فانها ما يخرج من الحلق كذا قاله النووي
... والنخامة بالفم النخاعة ... المغيث والمغرب ... ما يخرج من الخيشوم وفي المحكم ... النخامة
تحا ونحا ونخم ... من صدره او انفه والبزاق بالزاي والبصاق بالصاد والبساق ... لغة في المحصص الوجه
الثالث في فقه الباب وهو ... ما ترجم له من طهارة البزاق والمخاط وهو اجماع ... الا ما روي عن سلمان
انه جعله غير طاهر ... في الثوب ... عن الاوزاعي انه كره ان يدلك سواكه في وضوئه قلت
وذكر ابن ابي شيبة باسناد صحيح ... وقال ابن حزم ... عن بعض السلف ... صلاتها
الاجماع صح عن سلمان الفارسي ... النخاع ... قال روينا من طريق الثوري ... قلت
... عن الشارع من ... هو المتبع ... لمن خالف ... الشارع المصطفى ... وكيف قد رويه
... الشارع في طرف ردائه ثم رد بعضه على بعض ... وهذا ... لانه لا يجوز ان ... على
... وفيه ايضا التبرك ببزاق الشارع ونخامته وذلك ... وجوههم بها ... تبركا وتعظيما

باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر

قال البخاري وكرهه الحسن وابو العالية وقال عطاء التيمم احب الي من الوضوء بالنبيذ
واللبن ۞
اما اثر الحسن فرواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن اسماعيل بن مسلم ... عن الحسن قال لا توضأ بلبن ولا نبيذ
واما اثر ابي العالية وهو رفيع بن مهران فرواه ابن ابي شيبة ... عن ابي خلدة عنه انه كره ان يغتسل بالنبيذ
ورواه الدارقطني في سننه باسناد صحيح عن ابي خلدة قلت لابي العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ ايغتسل به من الجنابة قال لا
فذكرت له ليلة الجن فقال انبذتكم هذه الخبيثة انما كان زبيبا وماء ... ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية قال
ركبت البحر مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففني ماؤهم ... الوضوء بماء البحر فتوضؤوا بالنبيذ وحكاه ابن حزم عن بعضهم
ولم يسمه قال وهو مخالف لبعض اصحابه لانهم لا يكرهون الوضوء بالنبيذ ما وجد ماء البحر وقال الداودي ... قول الحسن
وابي العالية ... التيمم ... واما عطاء ... هو ابن ابي رباح ... ابن حزم حيث
قال لا يجوز الوضوء بغير الماء وهذا قول مالك والشافعي واحمد وداود وغيرهم ... عطاء بن ابي رباح والثوري وابو يوسف
واسحاق وابو ثور وغيرهم ... وهو ... يتوضأ به وشرط فيه النية ولا يتيمم
... وهو قوله الاول ... قال زفر ... والتيمم ... رواه عنه جماعة قال ... عنه
وقوله الاخير والذي رجع اليه ... ابو يوسف واكثر العلماء واختاره الطحاوي ... وهذا قول ... نقيل
... مع ... في رواية ... ان الاوزاعي ... الوضوء ...
... عن ... الوضوء بالنبيذ ... اجماع العلماء على انه لا يتوضأ به مع وجود الماء لانه ليس ... قال
... رجال ... وجود الماء ... ابن حزم ... ايضا ...
... ابي فزارة عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود قال سألني النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ما في اداوتك قلت
... تمرة طيبة وماء طهور ... وهذا الحديث رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه قال الترمذي انما روي
عن عبد الله ... ابو زيد رجل مجهول لا يعرف له رواية غير هذا الحديث ... هذا الحديث
... ابو زيد هذا ... قال ابن ابي حاتم ...
... ابو زيد رجل مجهول وذكر ... عن البخاري ... لا يصح ... ابن مسعود ... عن
... قال ابن ... ابو فزارة ... ابو روق ... ابو فزارة ...
... وهو ... وقال احمد ابو فزارة
هذا الحديث رجل مجهول وذكر البخاري ابا فزارة العبسي راشد بن كيسان ... ورواه عن عبد الله
... ولقد انصف البخاري ... الوضوء بالنبيذ ...
... ابن مسعود ولا اصل له ولا يصح ... ابن عبد الله ... ليلة الجن ... صحيح مسلم

من قول علي عنه وإن كان يشهد أولها واستوقفه وبعد عنه ثم عاد إليه الثالث انه ممسوح على العدس صحته لانه كان بمكة
وشرو لسانه اليم بالمدينة وفيه نظر الرابع انه مخالف للأصول ولا تكون به عندهم الخامس انهم شرطوا الصحة الوضوء به السفر
والسابع انه كان من شعاب مكة فانه في صحيح مسلم السادس ان المراد بالنبيذ ما نبذت فيه تمرات لتعذب ولم يكن متغيرا
وقد وصفه عليه السلام بانه طهور [illegible] اذا لم يشتد ولم يسكر فان اشتد حرم شربه وبطل الوضوء به فانه صح به في المبسوط
عدم جوازه مطبوخا فالصحيح عندهم انه لا يتوضأ به وقال صاحب المفيد اذا القي فيه تمرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء
وهو رقيق يجوز الوضوء به بلا خلاف بين اصحابنا ولا يجوز الاغتسال به على ما في المبسوط من جوازه ووجه الاول ان الجنابة
اغلظ الحدثين والضرورة فيه دون الوضوء فلا يقاس عليه وقال الكرخي المطبوخ ادنى طبخه يجوز الوضوء به حلوا كان او مسكرا
الا عند محمد في المسكر وقال ابو طاهر الدباس لا يجوز وعند محمد في الجيد لكن في العالي ⊙ ثم قال البخاري رحمه الله

حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا الزهري عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام ⊙

هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري هنا وفي الاشربة واخرجه مسلم والاربعة هناك وسفيان هو ابن عيينة
وعلي هو ابن المديني وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف ووجه ايراد البخاري هذا الحديث هنا ان المسكر واجب
الاجتناب لنجاسته حرام استعماله في كل حال ومن جملة ذلك الوضوء وما حرم شربه يحرم الوضوء به لخروجه عن اسم الماء لغة وشرعا
وكذلك النبيذ ايضا غير المسكر هو في معنى المسكر من جهة انه لا يقع عليه اسم الماء ولو جاز ان يسمى النبيذ ماء لان فيه ماء جاز
ان يسمى الخل ماء لان فيه ماء وفيه ايضا التصريح بتحريم جميع ما اسكر سواء كان خمرا او نبيذا واكثر العلماء على تسمية
جميع الانبذة خمرا الا [illegible] هو مجاز وهو حقيقة في عصير العنب وقال [illegible] هو حقيقة لظاهر الاحاديث
الواردة في ذلك وسيأتي ايضاح ذلك في كتاب الاشربة ان قدر الله الوصول اليه اللهم اعصلنا ⊙

باب غسل المرأة اباها الدم عن وجهه

وقال ابو العالية امسحوا على رجلي فانها مريضة
وهذا رواه ابن ابي شيبة عن ابي معاوية عن عاصم وداود عن ابي العالية انه اشتكى رجله فعصبها وتوضأ عليها وقال انها
مريضة [illegible] مما رواه البخاري ⊙ ثم قال البخاري

حدثنا محمد ثنا ابن عيينة عن ابي حازم سمع سهل بن سعد وساله الناس وما بيني
وبينه احد باي شيء دووي جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بقي احد اعلم به مني
كان علي يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة تغسل عن وجهه الدم فاخذ حصير فاحرق فحشي به جرحه

وهذا الحديث اخرجه البخاري في الجهاد ايضا والنكاح واخرجه مسلم في المغازي وسيأتي الكلام عليه من اوجه
احدها محمد هذا هو ابن سلام البيكندي كما جاء في بعض نسخه ورواه ابن ماجه عن محمد بن الصباح وقد
ابن عساكر عن بندار ورواه الاسماعيلي ايضا عن محمد بن الصباح [illegible] عن بندار وادعى ابن عساكر ان ابن ماجه رواه
عن بندار عن ابي حازم والذي فيه عن محمد بن الصباح عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه وابو حازم بالحاء المهملة
اسمه سلمة بن دينار الاعرج احد الاعلام مات بعد الاربعين ومائة وسهل بن سعد هو الساعدي
مات سنة [illegible] وفي بعض النسخ [illegible] والاخرى
[illegible] ما بقي احد اعلم به مني انما قال ذلك لانه [illegible]
[illegible] لانها كانت [illegible] من الصحابة بالمدينة [illegible]
وقال ابن [illegible] هذه الواقعة كانت باحد [illegible]
[illegible] عليه وسلم [illegible]
عليه وسلم [illegible] كيف قوم [illegible] هذا [illegible] ليس لك من الامر شيء الاية [illegible]
[illegible]
الاول [illegible] جواز مباشرة المراة اباها وذوي محارمها [illegible]
[illegible] وقال ابو العالية امسحوا على رجلي

فانها

فانها مريضة ولم يكن بعضهم دون بعض بل عمهم جميعا الثاني اباحة التداوي لانه عليه السلام تداوى وحرقه ما يصيب
المحترق وقد جاء في رواية اخرى فلما رأت فاطمة ان الماء لا يزيد الا كثرة اخذت قطعة من حصير فاحرقتها والصقتها فاستمسك
الدم وكسرت رباعيته يومئذ وجرح وجهه وكسرت البيضة على رأسه ⊙

باب السواك

وقال ابن عباس بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن ⊙
هذا قطعة من حديث طويل في مبيته عند ميمونة وقد سلف بعضه ويأتي ايضا ⊙ ومعنى استن استاك ⊙
ثم قال البخاري حدثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن ابي بردة
عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول اع اع والسواك
في فيه كانه يتهوع ⊙

والكلام عليه من اوجه احدها هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا [illegible]
[illegible] ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي عارم وغيلان بالمعجمة [illegible]
[illegible]
[illegible] وسعد [illegible] السواك لانه [illegible]
[illegible] اع اع بضم الهمزة [illegible]
اخ اخ بكسر الهمزة [illegible] وهذا عبارة عن بلوغ السواك
الى اقصى الحلق [illegible] لانه يتهوع [illegible] الاستياك على اللسان وقد رواه احمد
في مسنده [illegible] ان السواك من [illegible] ثم ذكر البخاري حديثا فقال

حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ⊙

والكلام عليه من اوجه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري في الصلاة [illegible] واخرجه مسلم ايضا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وحاصل ما ذكره البخاري [illegible] السواك [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ان يوم الجمعة [illegible] ⊙

باب دفع السواك الى الاكبر

وقال عفان ثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اراني اتسوك بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت السواك الاصغر
منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر منهما قال ابو عبد الله اختصره نعيم
عن ابن المبارك عن اسامة عن نافع عن ابن عمر ⊙
اما حديث عفان [illegible] واخرجه مسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]

ابن المبارك وأعطه قال عليه السلام لعطاء أكبر القوم وقال ابن حرملة أكبر قال حدثه الحسن بن خيار ابن المبارك وفيه قال ان جبريل أمرني ان أدفع إلى الأكبر إلا أعرف ذلك نعيم بن حماد وهو ابن مسلم الصفار شيخ البخاري أحد شيوخ الأصول وهو حافظ من حفاظ الجرح والتعديل مات سنة عشرين ومائتين ونعيم هو ابن حماد الخزاعي الحافظ الأعور ذو التصانيف روى عنه البخاري بغيره وهو مختلف فيه ابن المبارك بن عمر أبو محمد سنة سبع وعشرين ومائتين وصحح [illegible] جويرية تابعي والحديث ظاهر لما ترجم له وهو تقديم ذوي السن في السواك ولهذا يلتحق تقديم ذوي السن في الطعام والشراب والكلام والمشي والكتاب وكل ما له فائدة في السواك واستدلالا من قوله عليه السلام للحويصة ومحيصة كبر كبر يريد ليتكلم الأكبر وهذا من باب أدب الإسلام وقال المهلب تقديم ذوي السن أولى في كل شيء ما لم يترتب القوم في الجلوس فإذا ترتبوا فالسنة تقديم الأيمن فالأيمن من الرئيس أو العالم على ما جاء في حديث شرب اللبن وفيه أيضا فضل السواك ○

باب فضل من بات على الوضوء

حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا سفيان عن منصور عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل اللهم أسلمت وجهي إليك الحديث ○

الإسلام على من وجوه أحدها هذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الدعوات ومسلم هناك وزاد فيه وقال لا تعلم في شيء من الروايات ذكر الوضوء إلا في هذا الحديث ○ ثانيها في الأدب وسيأتي النوم والليلة ما سيأتي عبد الله هو ابن المبارك ومحمد بن الحسن بن مقاتل هو المروزي الثقة مات سنة ست وعشرين ومائتين وبعده محمد بن مقاتل العباداني بعد سبعين ومحمد بن مقاتل الفقيه الرازي الثقة بعدهن وسفيان هو الثوري قاله شيخنا أبو العباس ابن ثابت الطرقي وإن كان ابن عيينة روى عن منصور وعند ابن المبارك لا سيما الثوري منصور هو ابن المعتمر ومنصور هو ابن المعتمر وسعد تابعي نعم وعبيدة هو العجلي والنسائي وغيره سعد بن عبيدة سواء وخالف ابن طهمان أصحاب منصور فأدخل بين منصور وسعد الحكم بن عتيبة والعرد الرواي في دخال الأعمش بين الثوري ومنصور قاله [illegible] إذا أتيت مضجعك أردت النوم وهو بفتح الجيم وكسرها الصلاة بعطع وهو موضع الضجع رابعها قوله فتوضأ هو للندب لأن النوم وفاة وربما يكون موتا حقيقيا فيعض ترجمه في نومه فيكون ختم عمله بالوضوء ليسعى ان كان فطرة على ذلك ولا يعود تنبه شر آخر وهو أنه أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به في منامه وترويعه إياه وما أحسن هذه الآية والدعاء جمعها الرجوع أفضل الأعمال ولذلك قال ابن عمر كتب جعل آخر عمله الوضوء والدعاء فإذا نام بعد ذلك استقام قيام على ذلك أصدق الشارع في قوله واجعلهن آخر ما تتكلم به

فرع هذا الوضوء سأله ما ينقض الحدث أيضا في نومه ولعله يحمل للعمل وفي سنن أبي داود من حديث أبي ظبية عن معاذ مرفوعا ما من مسلم يبيت على ذكر طاهرا فيتعار من الليل فيسأل الله خيرا من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه خامسها قوله ثم اضطجع على شقك الأيمن هذا أيضا من سنن النوم وقد كان عليه السلام يحب التيامن ولأن النوم بمنزلة الموت فيستعد له بما هيئ الميت عليه في قبره وقيل الحكمة فيه أن لا يعلو القلب على الكبد الأيمن فلا يثقل النوم فيكون أسرع إلى الانتباه قال ابن الجوزي وهذا هو الحكمة في النوم عند الأطباء أيضا فإنهم يقولون يبدأ في النوم على الجانب الأيمن ساعة ثم يتقلب إلى الأيسر فإن النوم على اليمين سبب انحدار الطعام لأن قعر المعدة يعتمد على ذلك والنوم على الأيسر يهضم لاشتمال الكبد على المعدة سادسها قوله اللهم أسلمت وفي أخرى أسلمت نفسي إليك والعشرة والوجه فيما ذكر الداودي لعله الثوري عن العلاء وقال ابن الجوزي يحتمل أن يراد به الوجه حقيقته ويحتمل أن يراد به القصد فإنه يقول قصدتك في طلب سلامتي وقال القرطبي قيل إن معنى القصد الوجه والعمل الصالح ولهذا جاء في رواية أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما ومعنى أسلمت سلمت واستسلمت أي سلمتها لك إذ لا قدرة ولا تدبير لجلب نفع ولا دفع ضر فأمرها مسلم إليك تفعل فيها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه سابعها قوله وفوضت أمري إليك أي رددت أمري إليك وبرئت من الحول والقوة إلا بك فاكفني همه وتولى إصلاحه وقوله وألجأت ظهري إليك أي أسندته والله تعالى كالمعتمد إلى الذي يسند إليه ظهره يستند إليه واستعار ذات الملجأ والمستعار بأصلها قوله رغبة ورهبة إليك أي رغبة في رفدك وثوابك وخوفا منك ومن أليم عقابك واستعمل من الرهبة لفظة منك وأعمل

لفظه

لفظ الرغبة بقوله إليك على عادة العرب في أشعارهم ورجحت الحواجب والعيونا ○ والعيون لا ترجح ولكنها محمولة على تحل أحدها على الآخر في اللفظ كقول ابن الجوزي أسقط الألف لا ملجأ هو مهموز من الملجأ ولا منجى هو غير مهموز من النجاة ولك أن تهمزها الواو قال الداودي في شرحه المراد كتبه ها هنا وسلبه هو محمد صلى الله عليه وسلم والفطرة دين الإسلام قال في الحديث من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة قال القرطبي أو قاله الشيوخ في هذا الحديث وفيه نظر لأنه إذا كان قائل هذه الكلمات المقتضية للمعاني التي ذكرناها من التوحيد والتسليم والرضى إن يموت على الفطرة فأصول من مات ولم يخطر له شيء من تلك الأمور فأين فائدة تلك الكلمات والمقامات الرفيعة ثم أجاب بأن كلا منهما وإن مات على الفطرة فبين الفطرتين ما بين الحالين ففطرة الأولياء فطرة الموقنين وفطرة عامة المؤمنين فطرة أصحاب اليمين عاشرها قوله فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي أرسلت قلت ورسولك قال لا وبنبيك وفيه دلالة لمن لم يجوز الرواية بالمعنى وهو الصحيح من مذهب مالك ولا شك أن لفظ النبوة من النبأ وهو الخبر فالنبوة أعم والرسالة أخص لأنها أمر زائد عليها فلما جمع الشارع أراد أن يجمع بين معنى اللفظين حتى يفهمه موضوع كل واحد ويخرج عن شبهة التكرار بغير فائدة لأنه إذا قال ورسولك الذي أرسلت فالرسالة تفهم من الأول فالتكرار الذي يكون كلاما فيه إذا قال وبنبيك الذي أرسلت وأيضا فالآية تشتمل على اسم الرسل قال تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس فإذا قال ذلك زال ذلك اللبس فالمراد هنا التصديق بالرجال عليه وسلم والرجال بالخاء وأن كان غيره من الرسل أيضا واجب الإيمان بهم ○

آخر الوضوء ومتعلقاته بحمد الله ومنته ○

كتاب الغسل

هو بالفتح لأنه المصدر أما الضم فالماء والآلة التي يغتسل بها من خطمي ونحوه وأما صاحب المجمل فقال غسلت الشيء غسلا وغسلا والغسل المصدر والغسل الاسم ○ ثم استفتح البخاري رحمه الله الباب بقوله وإن كنتم جنبا فاطهروا الآية وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة الآية ومناسبتهما ظاهرة للباب إذ فيهما الغسل من الجنابة مع زيادات والنص في الآية عند المائدة الماء السرير وعند غيره الماء وقرئ الشيعة لمستم بغير ألف وقرأ الأخوين لامستم وقراءة الباقين

باب الوضوء قبل الغسل

ذكر فيه حديث عائشة وميمونة أما حديث عائشة فرواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام عن أبيه عنها أن النبي عليه السلام كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء الحديث وأما حديث ميمونة فأخرجه عن محمد بن يوسف ثنا سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه غسله من الجنابة والكلام عليهما من وجوه أحدها حديث عائشة رواه البخاري من حديث مالك كما ترى وأخرجه مسلم من حديث ابن معاوية عن هشام بدونه وفي آخره ثم غسل رجليه قال ورواه جماعة عن هشام وليس في حديثهم غسل الرجلين وحديث ميمونة أخرجه مسلم أيضا وباقي الستة ومحمد بن يوسف هو الفريابي قاله أبو نعيم وسفيان هو الثوري وذكره البخاري في باب الغسل مرة واحدة فاستعمله وفي باب التستر في الغسل ثم قال تابعه أبو عوانة وابن فضيل في الستر أي تابعا سفيان الثوري وحديث ابن أبي عوانة أسنده في باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل وابن فضيل اسمه محمد بن فضيل تابعهما في فوائد ها هنا ذكر في حديث عائشة دوام على الملازمة والتكرار كقول ابن عباس كان عليه السلام أجود الناس بالخير وقال كان يلاعب بعض الصبيان وقولها إذا اغتسل يحتمل أن يكون المراد إذا أراده ويحتمل أن يكون المراد شرع فيه وقولها غسل يديه أي قبل أن يدخلهما الإناء فإنه صرح به في بعض الروايات ولا خلاف في مشروعيته في ذلك وإنما الخلاف في الوجوب وقولها ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة فيه استحباب تقديم أعضاء الوضوء في الغسل والظاهر أنه وضوء حقيقة وأن كان يحتمل أن المراد تقديم غسل هذه الأعضاء على غيرها على ترتيب الوضوء وقدمت على غيره لكنه يسلم على أنها وقال ابن [illegible] صرح ابن داود بن أخي ابن علية في شرح المختصر واحتمال الأول فظاهره إذا قال الوضوء هو أصح قول الشافعي رحمه الله وله قول آخر أنه يؤخر غسل رجليه على ما في حديث ميمونة والخلاف عند مالك أيضا وله قول ثالث إنه إن كان الموضع نظيفا فلا يؤخر وإن كان وسخا أو الماء قليلا أخر جمعا بين الأحاديث وأجازه أحمد الناصر وحمل صاحب

الصحيح من الصواب الرجل [illegible] بلغ مقابلة [illegible]
[illegible]

المتوسط الفصل الساعي من مالك وادعى ابو ثور واهل الظاهر وجوب هذا الوضوء واوجبه بعض اصحابنا اذا كان محدثا مع الجنابة
اما الوضوء بعد الغسل فغير مشروع اذا لم يحصل منه حدث وقد كان عليه السلام لا يتوضا بعده كما رواه الترمذي والحاكم
وصححاه وما روي عن ابن عمر انه كان يتوضا بعد الغسل فيقطع ويحول على انه عرض عارض يوجبه واما حديث
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة فالمراد والله اعلم كان اذا اراد الاغتسال واما
ابن شاهين فقال حديث غريب صحيح ثم زعم انه منسوخ ولا حاجة الى ادعاء ذلك وقد بوب البخاري باب من توضأ من الجنابة
الاجماع على عدم وجوب الوضوء في الغسل وقولها كما يتوضا للصلاة لعله احتراز من الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يمسح راسه في هذا الوضوء والصحيح خلافه الا انه يتوسط لانه اتم للغسل وقولها ثم يدخل
اصابعه في الماء فيخلل بها اصول الشعر فيه استحباب ذلك وحكمته سهولة ادخال الماء الى اصل الشعر او الاستيناس حتى لا
يحدث صب الماء الكثير دفعة ثم هذا التخليل عام لشعر الراس واللحية فهو في الراس واجب وفي اللحية في الوضوء
للمالكية روى ابن القاسم عدم الوجوب وروى اشهب الوجوب واوجب ذلك ابو حنيفة في الغسل دون الوضوء وقد ورد في عدة
احاديث انه كان يخلل شعر راسه ... فقال لي علي ... بتخليل الشعر الاجماع على تخليل
شعر الراس وقولها ثم يصب ... راسه ثلاث غرف ... في ... وخالف
الماوردي من اصحابنا والوطي من المالكية وقالا لا يستحب التثليث في الغسل قال الوطي لا نعلم من هذه الثلث انه غسل راسه ثلاث مرات
لان التكرار في الغسل غير مشروع لما في ذلك من المشقة واما ان ذلك العدد لانه ... الاسبال ... من الاثير ... وسط
وانه كان في ... عائشة ... لا يجده كله في هذا الغسل ولم يذكر فيه الدلك وهو مستحب
عندنا وعند احمد وبعض المالكية واهل الكوفة وخالف مالك والمزني فعدهما ثم وجوبه وقولها ثم غسل رجليه وما
اصابه من الاذى فيه مشروعية ذلك وقولها ... الغسل والواو هنا للجمع لا للترتيب اذ المراد غسل فرجه ثم توضا كما جاء مبينا
في بعض الطرق وقولها ثم غسل رجليه فغسلهما ... لبعض الاختتام باعضاء الوضوء كما وقع الابتداء بها
واستدل ... من ... تأخير غسل الرجلين ... ○

باب غسل الرجل مع امراته

حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت
اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق ○

هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن ... وهذا الاناء كان من شبه وهو ضرب
من النحاس كانه عليه ... الشافعي ... الفرق ... من ... والباجي ... الصواب ... قال ابن الاثير هو بالتحريك
مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا ... ثلاثة اصع عند اهل الحجاز وقيل الفرق ... ثلاثة اقساط والقسط نصف صاع واما
بالسكون فمائة وعشرون رطلا ... وفقه هذا الباب ... وضوء الرجل مع امراته مع الجواب ... ما عليه
والاجماع على ... تطهير الرجل والمراة من اناء واحد وعلى تطهير المراة بفضل الرجل واما العكس ففيه خلاف ... كما سلف وقال
ابن ... عن ... انه ... بفضل الرجل والمراة من اناء واحد وتعاقب عليه هذا الحديث والسنة ماضية عليه وفيه
ايضا طهارة فضل الجنب والحائض وقال الداودي وفيه جواز نظرها ... لعورة بعض ○

باب الغسل بالصاع

ولمسلم ... احاديث احدها ... عن عائشة ○

حدثنا عبد الله بن محمد ... عبد الصمد ... شعبة حدثني ابو بكر بن حفص سمعت ابا سلمة يقول دخلت انا
واخو عائشة على عائشة فسالها اخوها عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعت باناء نحو من صاع فاغتسلت
وافاضت على راسها وبيننا وبينها حجاب ○ وقال يزيد بن هارون وبهز والجدي عن شعبة قدر صاع

والكلام عليه من اوجه احدها هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا ... واسم ابي بكر عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص
... واخو عائشة هو ابن عبد الرحمن بن عوف احد الائمة ... اخوها من الرضاعة ... ام كلثوم بنت الصديق ... اسمها
... عبد الله بن يزيد ... في صحيح مسلم ... عبد الله بن يزيد ... النووي وقال مسلم في الطبقات
عبد الله بن يزيد رضيع عائشة وقال الداودي ... انه اخوها عبد الرحمن وهذا وهم منه ... الاسم الحجري

عبد الله

... ١٤ ...

تحديث
عبد الملك بن ابراهيم ... وهو من الحكم ... الحجة ... معروف ... وابو داود ... مات سنة اربع او خمس ومائتين ... طرق
رواها ابو نعيم ... خلاد ... عن ابي حازم ... عنه ... الاشعث ... عن ... واسماء ... بنت
اثر ... وقوله ... طاهرة قال القاضي انهما راتا عائشة ... راسها واعالي جسدها مما يحل لذي المحرم النظر
اليه من ذات المحرم ولولا انهما شاهدا ذلك ... ولم يكن ... عليها الماء ... بحضرتهما ... ذلك ... ستره عنهما
لا ... والله ... ○

الحديث الثاني ○

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا زهير عن ابي اسحاق قال حدثنا ابو جعفر انه كان عند جابر بن
عبد الله هو وابوه وعنده قوم فسالوه عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني فقال
جابر كان يكفي من هو اوفى منك شعرا وخيرا منك ثم امنا في ثوب ○

والكلام عليه من اوجه احدها هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وابو جعفر هو محمد بن علي بن ابي طالب القرشي الهاشمي ...
جليل ... بالباقر لانه بقر العلم ... عرف اصله ... السيد الحسين ... جعفر الصادق ... مات
اربع عشرة ومائة ... وكان مولده سنة ... الحسين بن علي بن ابي طالب ... العابدين ... الثقة ...
قال ... هو الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ابوه ابن الحنفية مات سنة مائة ... واسمها خولة بنت جعفر ...
اوله ... ويحتمل ان يكون بمعنى الطول ... الصفة ويحتمل ان يكون بمعنى الكثرة فيرجع الى الكمية ... ان هذا الرجل كان تاما عظيم
الخلق كثير الشعر وقوله وخيرا منك هو بالنصب عطفا على مفعول ... وهو مفعول ... الرفع على انه خبر مبتدا محذوف
والمراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فقال رجل ما يكفيني ظاهره انه غير السائل ... ما يكفيني وقوله
وعنده قوم جاء في رواية اخرى وعنده قومه ... عبد الحق ... وصاحب العمدة فقوله ... صاع هو بلفظ
الخطاب للواحد ويحتمل انهم سالوه عن ... وانواع الغسل ... صفته وبعضهم ... جسمه ... فاسترسلوا
في السؤال فاصيب ... مقدار الماء فقط ويحتمل انهم ... السؤال عن مقدار الماء ... بلفظ الواحد
... احد ... صاع وقوله ثم امنا في ثوب لا خلاف في ... فان الصلاة ... جائزة ... ○

الحديث الثالث

حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد قال ابو عبد الله كان
ابن عيينة يقول اخيرا عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما روى ابو نعيم ○

هكذا هو في اكثر النسخ ... في بعضها ... مسلم ... من مسند ميمونة ... الدارقطني ...
وقال ... ان ... هذا الحديث ... عليه السلام كان يغتسل هو وعائشة من الفرق ...
سلف ... اذا كان كذلك ... صاع ... ونصف ... على الصاع ...
مع هذه الاحاديث ... في باب الوضوء بالمد والاختلاف في قدره ... الصاع ...
ايضا عدم الاسراف في الماء ... ايضا صفة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان كثير الشعر ○

باب من افاض على راسه ثلاثا

ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم مرفوعا اما انا فافيض على راسي
ثلاثا واشار بيديه كلتيهما وقد اخرجه مسلم ايضا وسليمان بن صرد صحابي ... وهو من الافراد
وكان احد العباد وقوله ... كلتاهما ... وفي بعضها ... الاول ...
... لا ... اما انا فافيض ... ما ... حديث جابر كان عليه
السلام يفرغ على راسه ثلاثا ... ايضا كان عليه السلام ... على راسه ...
... عليه السلام ... شعرا ... في الباب قبله ... اسناد الاول ...
... هو ... وفي ... بن بشار ... وهو بالتخفيف ... بالتشديد ... في الصحيح ...
... ابو زرعة ثقة ... ابو زرعة ... الباب بعد افاضة
الماء على الراس ثلاثا واستحبابه ... عليه والجمهور ... اصحابنا ... على الراس وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى بالثلاث

تحقيق ... ان الاسم ... ١١٨ ...

من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره فان اسبغ فيه الثلث فالغسل اولى قال الداودي ولا نعلم فيه خلافا
الا ما روي عن الماوردي حيث قال لا يستحب التكرار في الغسل وهو شاذ متروك قلت قد قاله ايضا الشيخ ابو علي السنجي في
شرح الفروع ولم يعتد به وقيل اراد النص عن العلماء انه يحتمل ان يكون هذا على ما شرع في الطهارة من التكرار وان يكون لتمام
الطهارة ولان الغسلة الواحدة لا تكفي في استيعاب على الرائس قال وقد يستحب ان يسبغ اجزاء وقد قال ابن بطال
العدد في ذلك مستحب عند العلما وما عم واسبغ اجزاء قال وليس في احاديث الباب الوضوء في الغسل ولذلك قال جماعة الفقهاء
انه من سننه وفيه ان العرب بالذين جمعا وعليه يحمل ما في حديث جابر باخذ بلا ثلث اكف وقوله عليه السلام اما انا فافيض
على راسي بلا شك الماهذا انه زيد فيه على قوم يفعلون الكثير من ذلك والنافية اشبه حسنه ۝

باب الغسل مرة واحدة

ولمسلم فيه حديث ابن عباس قال قالت لي ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه مرتين او ثلثا
ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم افاض على جسده ثم
تحول عن مكانه فغسل قدميه ۝ وهو حديث صحيح اخرجه مع البخاري مسلم وباقي الستة وقد سلف اول
الغسل والمذاكير جمع ذكر على غير قياس كانهم فرقوا بين الذكر الذي هو الفحل وبين الذكر الذي هو العضو فجمعوا الاذكر
الفحل على ذكور وذكران وذكارة مثل حجارة وقال الاخفش هو من الجمع الذي ليس له واحد مثل الابابيل حكاه ابن التين
وموضع الترجمة من الباب قوله ثم افاض على جسده ولم يذكر مرة ولا مرتين فحمل على اقل ما يسمى غسلا وهو مرة واحدة والعلما
مجمعون على ان الشرط فيه التعميم لا العدد وفيه الوضوء في الغسل من الجنابة ولم يذكر فيه مسح الرائس وقد استدل به من راى
الكفر على خسفه وفيه ان الدلك سنة وليس بواجب على من قالها اماض على جسده ۝

والنفض

باب من بدا بالحلاب او الطيب عند الغسل

حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابو عاصم عن حنظلة عن القسم عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل
من الجنابة دعا بشي نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدا بشق راسه الايمن ثم الايسر فقال بهما على وسط راسه
السلام عليه من رواية احد شيخه هذا الحديث اخرجه ابو داود مسلم ايضا و دس عن محمد بن المثنى ايضا والقاسم هو الفقيه وعائشة
عمته مات سنة سبع ومائة وحنظلة الراوي عنه هو ابن ابي سفيان مات سنة احدى وخمسين ومائة
الحلاب بكسر الحاء المهملة وهو اناء يسع حلبة ناقة وهو المحلب بكسر الميم واما المحلب بفتح الميم فهو الحب الطيب الرائحة
والبخاري جعل الحلاب في هذه الترجمة ضربا من الطيب وصرح به الداودي في شرحه وليس كما فعل وانما هو الاناء الذي كان فيه طيبه
عليه السلام الذي يستعمله عند الغسل وتردد فيه غير واحد على وهم البخاري في ذلك قال الحميدي جمع مسلم هذا الحديث مع حديث
الفرق وحديث قدر الصاع في موضع واحد وتاولها على الاناء وفي البخاري ما ربما ظن ظان انه قد تاوله على انه نوع من الطيب
يكون قبل الغسل لانه ترجم الباب بقوله الحلاب او الطيب وفي بعضها والطيب ولم يذكر غيره وقد ذكر الهروي في باب الحا المهملة
الحلاب والمحلب الاناء الذي يحلب فيه ذوات الالبان وقال الخطابي انه اناء وذكره البخاري في كتابه وتاوله على استعمال الطيب
في الطهور واحسبه توهم انه اريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الايدي وليس هذا من الباب في شي وانما هو ما فسرت
لك وعند الاسمعيلي دعا بشي نحو الحلاب وفي رواية كان يغتسل من حلاب وهو اشارة الى اناء لا الى الطيب وفي حديث
شاعر العشم انه سئل لم يكن يغتسل الا بانا فاشار الى القدح او الحلاب فعيه ما يقدار ما يحمل من الما لا الى الغسل والطيب
وقال ابن الجوزي غلط جماعة في تفسير الحلاب منهم البخاري فانه ظن ان الحلاب شي من الطيب وكانه توهم ان الحلاب المحلب
الذي يستعمل في غسل الايدي وليس هذا مكانه وصحف اخرون لفظه منهم الازهري فانه ضبطه بالجيم وشدد اللام ثم فسره
بانه ما الورد فارسي معرب حكاه عنه الحميدي وقرا ناه على سيما ابي منصور اللغوي وقال اراد بالجلاب ما الورد
فارسي معرب ولذا ذكره ابو عبيد الهروي في باب الجيم الا انه لم ينصره وقد اولا عن معرفة الحديث غريب اما البخاري
المحبب جلا لان لفظ الحديث دعا بشي نحو الحلاب فلو كان دعا بالجلاب كان بريا بشكل وكونا الشي غيره على ان في بعض
الالفاظ دعا باناء مثل الحلاب وقال ابن قرقول الحلاب اناء وهو المحلب وترجم البخاري عليه باب الطيب عند
الغسل يدل على انه عنده ضرب من الطيب وهذا لا يعرف وانما المعروف حب المحلب نوع من الطيب وقال ابن
الاثير في نهايته فاما لو روي بالجيم فما له ولما في الباب اصلا وقد روي ما ليكم وجميل ان البخاري اراده ولهذا ترجم به وبالطيب
لكن الذي يروى في كتابه انما هو بالحا وهو بها اشبه لان الطيب يغتسل بعد الغسل اليق به من قبله واولى لانه اذا بدا
به ثم اغتسل اذهبه الما وقال ابن بطال اظن البخاري جعله ضربا من الطيب فان كان ظن ذلك فقد وهم وفي الكتب

الاكلام البعض

الحض على استعمال الطيب عند الغسل باشياء بالشارع فلبس وفي الباب الطيب للفضل رشحه انه يقال اعتلت
المراة بالطيب بالتضمخ فقط ثانه هو بالفتح فمالا البرالبر لانه اثم قال الكوهري الموضع صلح فيه من هو شابل علته
نحرك ونحا سيلر وليس بالوجه رابعها اما بدا بشق راسه الايمن لانه كان يحب التيامن في طهوره وقوله فقال بهما على وسط
راسه يعني سلد به ۝

باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ۝

ساق فيه حديث ميمونة في الصب للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فافرغ بيمينه على شماله فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال
بيده على الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه وافاض على راسه ثم تنحى فغسل قدميه ثم اتي بمنديل فلم ينفض
بها وقد سلف الكلام عليه فيما مضى واحدها عندا حجته ان المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل لانه تعالى
وقام الاجماع على سقوط الوضوء في غسل الجنابة وهما من الوضوء فاذا سقط فرض الوضوء سقط توابعه وحديث
ميمونة فعله سنة لانه عليه السلام كان يلتزم الكمال والافضل في عباداته ثانيها العلم العرب هو ما يعمله وهو بالفتح
المصدر قاله الكسائي وقوله ثم قال بيده الى الارض من القول والفعل لانه لما اخذه لاحد الا نه امسح في
قوله في الذي يسلو الوان له رايت مثلها ولوا تعلمت مثلما فعل وفيه ان الاشارة باليد في العمل ويسمى قولا يفعل الغرب
مثل الى مثل ما شكل ان امسه وقال اللاه وقال العين وقال الكاتب وكله مجاز رابعها مسحها بالتراب لعله والله اعلم لان يزال بها
والالحار جمع بالما وحده حاشيتها تركه للمنديل اراد والله اعلم ابقا بركة الما والتواضع في ذلك لان يفعله عادة المترفهين وان كان يحمل
ان يكون لشي رآه في او لاستعجاله للصلاة قال ابن المنذر احد المنديل بعد الوضوء عثمان واكثر على واشرو بشير بن سعود ورخص
الحسن وابن سيرين وعلقمة والاسود ومسروق والضحاك وكان مالك والثوري واحمد واسحق واصحاب الراي لا يرون به باسا وكره عبد الرحمن
ابن ابي ليلى والنخعي وابن المسيب ومجاهد وابو العالية وعن ابن عباس كراهته في الوضوء دون الغسل من الجنابة ورخص فيهما اخرون وقال الترمذي
انما كره من كره من قبل انه قيل ان الوضوء يوزن وروى ذلك عن ابن المسيب والزهري ولاصحابنا فيه اوجه اشهرها الصحيح تركه ولا يقال فعله مكروه
بل هو مباح الرابع انه مباح الخامس انه يستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ خامسها
يكره في الصيف دون الشتا وساق حديث ميمونة انه نفض يده وهو دال على ان النفض مباح قال الشيخ وهو اولى لاشتراكهما
في ان الما ويعل الشيخ قد رواه جماعة من الصحابة من اوجه لكن اسانيدها ضعيفة قال الترمذي لا يصح في هذا الباب شي عن النبي
صلى الله عليه وسلم ۝

فايده المنديل بكسر الميم قال ابن فارس لعله من الندل وهو النقل وقال غيره ماخوذ من الندل وهو الوسخ لانه
يندل به ۝

باب مسح اليدين بالتراب ليكون انقى

ساق فيه حديث ميمونة انه عليه السلام اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحايط ثم غسلها ثم توضا وضوءه
للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه وقد سلف شرحه ۝

باب هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة ۝

مراده اذا كانت يده طاهرة من النجاسات وهو حسن كما ذكره ان ادخال يده في الاناء قبل غسلها لا يضر لانه عضو من اعضائه كما لا ينجس شيا ما لمسه
لان المؤمن لا ينجس ۝ قال البخاري وادخل ابن عمر والبراء بن عازب يده في الطهور ولم يغسلها
قلت وكذا سعد بن ابي وقاص وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وابن سيرين وعطا وسالم وقال الشعبي كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخلون ايديهم الما قبل ان يغسلوها وهم جنب وكذلك النسا ولا يفسد ذلك بعضهم على بعض ذكر ذلك كله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق واما
ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال من اغترف من ما وهو جنب فما بقي منه نجس فمحمول على انه كان في يده قذر عن الجنابة والا فهو معارض
لما رواه البخاري عن ابن عمر وسئل ابن المسيب عن الجنب انه قال ان كانت جنابته من حيث يده بطهرها فلا باس بها وان كانت من احتلام فهراقه
فلا ماء لا يدرى اين باتت يده فيه وقال ابن حبيب من ادخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها ساهيا او عامدا فلا شي عليه الا ان
تكون بات جنبا فلا بد ان يغسل ما اصابه من جنابته فانه ان ادخلها قبل الغسل نجس الما ۝ قال البخاري
ولم ير ابن عمر وابن عباس باسا بما ينتضح من غسل الجنابة
فيه ما الما الذي يغتسل به اما اثر ابن عباس فرواه ابن ابي شيبة عن حفص عن العلا بن المسيب عن حماد عن ابراهيم عن ابن عباس في الرجل
يغتسل من الجنابة فينضح في انايه من غسله فقال لا باس به وهو منقطع فيما بين ابراهيم وابن عباس وروي مثله عن ابي هريرة وابن سيرين والنخعي
والحسن فيما حكاه ابن بطال وانس البصري وقال الحسن ومن يملك انتشار الما فانا لنرجو من رحمة الله ما هو اوسع من هذا ۝
ثم ذكر البخاري اربعة احاديث **احدها** حديث افلح عن القسم عن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد تختلف ايدينا فيه واخرجه مسلم ايضا من شيخ البخاري وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي عن افلح ورواه عن افلح ايضا جماعة منهم عبد الله

من الوضوء فإن الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره فإن استحب فيه التثليث فالغسل أولى ... [illegible]

[illegible]

باب الغسل مرة واحدة

... حديث ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالأرض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم أفاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه ... وهو حديث صحيح أخرجه مع البخاري مسلم وبقية الستة ...

[illegible]

باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل

حدثنا محمد المثنى ثنا أبو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر فقال بهما على وسط رأسه

[illegible]

الحض على استعمال الطيب عند الغسل ... [illegible]

راسه بعد سديه

باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة

ساق فيه حديث ميمونة قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده على الأرض فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه ثم تنحى فغسل قدميه ...

[illegible]

فائدة

... [illegible]

باب مسح اليدين بالتراب ليكون أنقى

ساق فيه حديث ميمونة أنه عليه السلام اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه وقد تقدم شرحه

باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة

... [illegible]

وأدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده في الطهور ولم يغسلها ...

[illegible]

ابن وهب وفيه تكلف ابن مسلمة ... وفي رواية ... سمعت عائشة واخرج هذا ابو ابن حميد
الانصاري الصدوق ليس في البخاري غيره واخرج له ... ومسلم اخرج ... ابو ايوب وفي البخاري اخرج الهذلي عن ابن زيد
واخرج عن سعيد ... وليس في هذه ... ⊙ **الحديث الثاني** حدثنا ... هشام
عن ابيه عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ⊙ هذا الحديث اخرجه هنا مختصرا واخرجه
ابو داود مطولا وعزاه ابو مسعود الدمشقي للبخاري باسناده المذكور فيه بلفظ كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
والذي ... ⊙ **الحديث الثالث**
حدثنا ابو الوليد ... شعبة عن ابي بكر بن حفص عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل
انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من جنابة ⊙ وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة مثله
... الاطراف ... عبد الرحمن هذا رواه البخاري عن ابي الوليد عن شعبة عن عبد الرحمن ورواه ... عبد الاعلى عن خالد
الحارث عن شعبة عن عبد الرحمن ورواه ابو نعيم من طريق ... الوليد ... شعبة عن عبد الرحمن ... البخاري عن ابي الوليد حدثنا عبد الرحمن
وابي بكر جميعا ... ابو مسعود ⊙ **الحديث الرابع**
حدثنا ابو الوليد ... شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر سمعت انس بن مالك يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يغتسلان من اناء واحد ⊙ قال ... مسلم ووهب
... من الجنابة ⊙

هذا الحديث ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

باب من افرغ بيمينه على شماله في الغسل

... حدثنا ... ميمونة قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا وسترته فصب على يده فغسلها
مرة او مرتين قال سليمان ... لا ادري اذكر الثالثة ام لا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك
يده بالارض او بالحائط ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثم صب على جسده ثم تحول فغسل قدميه فناولته
خرقة فقال بيده هكذا ولم يردها ⊙ ... [illegible]
... [illegible] ... قبل ادخالها في ... الباب قبله ... اباحة
... [illegible]

في الباب

٦٦

باب تفريق الغسل والوضوء ⊙ في الباب بعده
هذا الباب ... في بعض النسخ ... الباب الذي قبله ... والشراح ايضا ... قال البخاري
ويذكر عن ابن عمر انه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه
... هذا رواه ... نافع ... عن ابن عمر ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... ⊙ ثم ذكر البخاري حديث ميمونة ... عبد الواحد ... الاعمش عن سالم
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

باب من جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد ⊙

حدثنا محمد بن بشار ... معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة ... انس بن مالك قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة
قلت لانس او كان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين وقال سعيد عن قتادة ان انسا
حدثهم تسع نسوة ⊙
... [illegible] ⊙
... [illegible]
ثم قال البخاري حدثنا محمد بن بشار ... ابن ابي عدي ويحيى بن سعيد عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه
قال ذكرته لعائشة فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف
على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا ⊙
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

فهي باستثناء النكاح ... انه اعطاه ... لا يلزم ان زوجها حق ... على جميع ... ازواجه بعد ما يدور
ثم يدخل عند التي يكون اليوم لها وفي كتاب مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر فلو اشتغل عنها الكاتب بعد المغرب
او غيره فلا يلزم ذلك قال في الحديث في الساعة الواحدة من ليل او نهار رابعها فيه ان على الكاتبة لكن على الفوز واما حق
عند القسام في الصلاة وهو اجماع ثم هل وجب بالقسم الكاتب ... في الصلاة او في الحجوج فيه اوجه لاصحابنا
محل ... الفروع ... طهارة بدن الجنب وعرقه ... قوله وهن احدى عشرة قال ابن خزيمة
لم يقل احد من اصحاب قتادة احدى عشرة الا معاذ بن هشام عن ابيه وقد ذكر البخاري الرواية الاخرى عن انس تسع نسوة وجمع بينهما
بان ازواجه كن تسعا في هذا الوقت في رواية سعيد وسريتاه مارية وريحانة على رواية من روى ان ريحانة كانت امة
وروى بعضهم انها كانت زوجة وروى ابو عبيدة انه كان مع ريحانة فاطمة بنت شريح قال ابن حجر ... هذا الفعل منه في اول
قدومه المدينة حين كان تحت يده تسع نسوة لان هذا الفعل كان منه مرارا لا مرة واحدة ولا يعلم انه تزوج ثنتين في وقت واحد
ولا يستقيم هذا الا في اخر امره حيث اجتمع عنده تسع نسوة وجاريتان ولا يعلم انه اجتمع عنده احدى عشرة امرأة بالتزويج فانه
تزوج بالحرة ... ولم يتزوج عليها حتى ماتت وفيه ما في ... ابن بطال انه عليه السلام لا يحل له من الحرائر غير تسع
والاصح عندنا انه يحل له ما شاء من غير حصر ... قال ... انه اعطي قوة ... وفي صحيح الاسماعيلي
من حديث ابي ... عن ... موسى عن معاذ قوة اربعين وفي الحلية ... عن مجاهد اعطي قوة اربعين رجلا كل رجل من رجال اهل الجنة وذكر
ابن العربي انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم القوة الظاهرة على الخلق في الوطء كما في هذا الحديث وكان له في الاكل القناعة ليجمع الله له
الفضيلتين في الامور الاعتيادية كما جمع له الفضيلتين في الامور الشرعية حتى يكون حاله كاملا في الدارين وفيه استحباب الحسن
للزوجات قال ابن التين ... بعد ... وهو حجة للمالكية في ... ابي طاهر ... بالطهارة
لانها من ثيابه واحتج بظاهر قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم وخالف ابو حنيفة والشافعي ... في
صحيح مسلم من حديث ابي سعيد مرفوعا اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ وفي رواية لابن خزيمة وضوءه للصلاة وفي
اخرى له فانه انشط للعود ولما ... الكلام لعله وضوءه للصلاة وصححها قال هذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم والتفرد
من مثله مقبول عندهما وفي رواية لابن حبان فلا يعود حتى يتوضأ وصححها قال لم يكن هذا الخبر ما ... ولا ما ... في
الندب الاحسن ... رواه ... ابو ... عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا
يتوضأ وينام ولا يغتسل وتأول ... الوضوء بغسل ... واسم ... عن ابن سيرين والحسن ... في المصنف عن ابن عمر
اذا اردت ان تعود توضأ وروي باسناده عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يجامع ثم يعود قبل ان يتوضأ قال وكان ابن سيرين يقول لا اعلم بذلك
باسا انما قيل ذلك لانه احرى ان يعود وهذا اختلاف ... ابن حزم ... وقال ابو عمر ما اعلم احدا من اهل العلم اوجبه
الا طائفة من اهل الظاهر واما سائر الفقهاء بالامصار فلا يوجبونه ... بالامر له ... ويسمونه خلاف الكاتب ... قلت
بالوضوء ... لما الصلاة ... عند اهل الحديث ... ابو عوانة في صحيحه يعارض هذا الخبر حديث ابن عباس مرفوعا انما امرت
بالوضوء ... القدسي ... وقال الطحاوي حديث الاسود الثالث المعمول به وقال
... صحيح مسلم هذا مشروع ... احد ... الاخرى ... ولا على ...
... الفتح ... اذا اتى احدكم اهله فاراد ان يعود فليغتسل ... قال الترمذي عن البخاري
الصحيح موقوف على ابن عمر ولا ... تأكد غسل الفرج لا سيما اذا اراد ... جامع من لم يجامعها **واما حديث عائشة**
بالسلام ... احدهما ... قال ... وفي ... وابراهيم هو
ابن المنتشر ... نبيل ... وابو ... البصري ... اربع
... ابن عمر عن الرجل ... قال ... ابي
... وفيه ... قالت عائشة
قوله ... منه
... من حديثها
... الثوب
... المطالع عن ابن ... ان
... قوله ان اطيب
رسول الله

٦٧

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال من رواه ما لك ... والمعروف عند العرب ... هذا قول الخليل
وفي كتاب الافعال ... العين ... اذا فارت واحتج بقوله تعالى عينان نضاختان ومن رواه ما لك ... وقال صاحب العين نضخت
العين بالماء اذا رايتها تفور وكذلك العين الناضخة اذا رايتها تفور ... قوله انا طيبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وانه لا باس باستدامته بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام
وهذا مذهب الشافعي وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء منهم سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير
ومعاوية وعائشة وام حبيبة وابو حنيفة والثوري وابو يوسف واحمد بن حنبل وداود وغيرهم وقال اخرون بمنعه منهم الزهري
ومالك ومحمد بن الحسن وحكي عن جماعة من الصحابة والتابعين وادعى بعضهم ان هذا الطيب كان للنساء لا للاحرام وادعى ان في هذه الرواية بعدما
كان يطوف على نسائه ... قولها ثم يصبح محرما وجاء ذلك في بعض الروايات والطيب يزول بالغسل لا سيما وزوائده
في ليلة واحدة ... وكان هذا الطيب ذريرة كما اخرجه البخاري في اللباس ومسلم ايضا وهي مما يذهبه الغسل ... هذا
رواية البخاري الاتية من ان طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما وروايته الاتية كاني انظر الى وبيص الطيب
في مفرقه وهو محرم وفي بعض الروايات بعد ثلاث ... هذا الطيب كان ... اذن ... مثل ...
ورواية الوبيص ترد ما ذكره وادعى بعضهم خصوصية ذلك بالشارع فانه ... صاحب ... بغسله وقال المهلب الذي في
الطيب للنساء والرجال عند الجماع ... عليه السلام املك لاربه من سائر امته ولذلك كان لا يجتنب الطيب في الاحرام ونهانا عنه
... الشهوات اذ الطيب من اسباب الجماع ودواعيه والجماع يفسد الحج فمنع من الطيب لسد الذريعة ...
... على نسائه ... عن الجماع ... ان ... ليلة واحدة ... الغسل لانه
لو ... منه الطيب ... مذهب ...

بـاب غسل المذي والوضوء منه

ذكر فيه حديث علي وقد سلف في كتاب العلم ... والوضوء منه وابو حصين ... عثمان بن
عاصم الاسدي ... وابو عبد الرحمن راويه عن علي هو عبد الله بن حبيب السلمي ... مع ابن الزبير

بـاب من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب

حدثنا ابو النعمان ثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سالت عائشة
وذكرت لها قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا فقالت عائشة انا طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما ○
هذا الحديث سلف من ... حديث شعبة عن ابراهيم واضحا ○ ثم قال البخاري
حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كاني انظر الى وبيص
الطيب في مفرق رسول الله وهو محرم ○
وهذا ايضا اخرجه في اللباس واخرجه مسلم في الحج والوبيص ... البريق واللمعان وقال الاسماعيلي وبيضه
تلالؤه وذلك لعين قائمة لا للريح فقط وقال ابن ... هو مصدر ... وقال ابو سليمان ... الخطابي في
اعلامه ... بذلك ... ○

بـاب تخليل الشعر حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه

ثم ساق حديث عائشة فيه وقد سلف من حديث مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة في اول الغسل ... مراجعته

بـاب من توضا من الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء منه مرة اخرى

ثم ساق حديث ميمونة قالت وضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للجنابة الحديث وقد سلف ايضا والكلام عليه من وجوه
احدها الفضل بن موسى المذكور في اسناده هو السيناني ... وسبع ... البخاري فيه يوسف
ابن عيسى هو ... المروزي مات سنة ... واربعين ومائتين ... قال الاسماعيلي ... زيادة ... من قول
سالم ... عن ... ابن عباس ... ميمونة ... زيادة ...

... اصل ...
...
...
...
... الاعلام ... الخطابي

كيف يستفاد البرئة من الحدث واما مالك فبعد غسل وجهه وذراعيه ثم افاض على رأسه ثم غسل رجليه فدخل في قولها ثم غسل
جسده الاعضاء لئلا يتوهم عليها لا يباشر جملة الجسد ووجه استفادته تمام من بعده لعنه واحتماله عن فانا ام نذكر اعاده
غسلها وذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء المعينة يفهم عرفا بقيته لاجله من الشارح امتي ان يكاد ان لعله الذي في الطريق المتقدمة في البرئة
انعدمه السرته عليها فالها قال بعده ثم غسل سائر جسده ان باقيه الا ان يقول سائر بمعنى جميع ان بعضها للاستدل ابطال الاجماع
على سنة الوضوء على الكامله سرع يسقط منه فقال ثم تاتاب بغسل مواضع الوضوء وهو سنة في الكمابة من غسله في الكمابة
وعلى الكامله وبعضه صح قد لك قول اشهب وجماعه عن مالك ان غسل الجمعة يجزي عن الجنابة وهو خلاف روايه ابن القاسم ووجه التلميذ
ان الشارع لما اجتزأ بغسل اعضاء الوضوء عن ان يغسلها مرة اخرى عن الجنابة دل ان الطهارة اذا نوى بها نفع الحدث اجزات عن كل
سواه من الاستباحه وهذا الحديث والله اعلم قال عطاء اذا غسلت في مكان جائها الايام اعلمها مع الدراعي في الوضوء قال وفي
هذا الحديث الصحيحه لاحد قول مالك في رجل توضأ للظهر وجاوز ان يجدد الوضوء للعصر فصلاها صلاها ثم ذكر ان الوضوء الاول
قد انتقض فقال مالك يجزيه صلاته وهو الصواب لان الوضوء عنده للشيء تجزيه صلوات الفرائض وقال غيره لا يجزيه
ومثل هذه المسئلة اختلاف ابن القاسم وابن الماجشون فيمن صلى بثوب ثم صلى تلك الصلاة في المسجد ثم ذكر انه كان في الاولى على غير وضوء قال
ابن القاسم يجزيه وقال ابن الماجشون لا يجزيه والصواب الاول بدليل هذا الحديث لانه وان كان صلاها على طريق الفضيلة فانه نوى بها لله
الصلاة بعينها والقربة لله تعالى يا دينا فانه نوى بغسل مواضع الوضوء القربة لله تعالى ولم يحتج الى اعادتها في الغسل من الكمابة
وقد قال ابن عمر للدين سأله عن الرجل يصلي ثم يصليها في المسجد ايهما اجعل صلاتي فقال أوَ ذلك اليك ذلك الى الله تعالى يجعل
ايهما شاء ○

باب اذا ذكر في المسجد انه جنب خرج كما هو ولا يتيمم

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر اخبرنا يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه يقطر
فكبر فصلينا معه ○ تابعه عبد الاعلى عن معمر عن الزهري ورواه الاوزاعي عن الزهري
الحديث عليه من وجوه احدها حديث ابي هريرة هذا اخرجه مسلم في الصلاة واما حديث معمر فاخرجه احمد
ابن محمد عن ابراهيم بن خالد امام مسجد صنعاء عن رباح بن زيد عنه واما حديث الاوزاعي فرواه في الصلاة في باب اذا قال
الامام مكانكم عن اسحاق بن محمد بن يوسف عنه واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وابو داود عن مؤمل بن الفضل كلاهما عن الوليد بن مسلم
عنه علقه وتابعه الزبيدي وصالح بن كيسان وابن عيينة كلهم عن الزهري رواه وروى عن عمرو بن عثمان عن محمد بن حرب
عن الزبيدي ورواه البخاري في الصلاة في باب هل يخرج من المسجد لعلة من حديث ابراهيم بن سعد عن صالح وتابعه ابن عيينة عن ابيها
الاشعث فانها عبد الله بن محمد هو المسندي الحافظ مات بعد المائتين وعثمان بن عمر هو العبدي البصري صالح بعد مات
سنة تسع ومائتين ويونس هو ابن يزيد سلف وكذا باقي الاسناد قالها قوله اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف وفي
روايه فعدلت الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تعديل الصفوف وهو اجماع وقال ابن حزم فرض
على المأمومين تعديل الصفوف الاول فالاول والتراص فيها والمحاذاة بالمناكب والارجل رابعها قوله قوله فخرج
الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مواصل لرواية اقيمت الصلاة فيما تعدلنا الصفوف قبل ان يخرج وفيه حديث
اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ووجهه ان يقال لا ان يكون احد خروجه مرجح لا بيان عمره او لا التعليل بعد اول
خروجه تقيم فلا يقوم الناس حتى يروه ولا يقوم مقامه في تعديل الصفوف واخذ المصاف قبل الخروج لعله كان مرة
او مرتين ونحوهما لبيان الجواز اولعذر او لعل قوله فلا تقوموا حتى تروني بعد ذلك والنهي عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول عليهم
القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه وقد اختلف العلماء من السلف فمن بعدهم في قيام الناس الى الصلاة
ومتى يكبر الامام فمذهب الشافعي وطائفة ان ان يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وكان انس يقوم
اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وبه قال احمد وقال ابو حنيفة والكوفيون يقومون في الصف اذا قال حي على الصلاة
فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وحكاه ابن ابي شيبة عن سويد بن غفلة وقيس بن ابي سلمة وحماد وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر
الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة خامسها قوله فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب وفي رواية قبل ان يكبر وفي رواية
اخرى في البخاري وانتظرنا تكبيره ولابن ماجه فلما قام الى الصلاة ولم يكبر اشار اليهم فلبثوا ثم انطلق فاغتسل وكان رأسه
يقطر ماء فصلى بهم فلما انصرف قال لهم اني خرجت اليكم جنبا واني نسيت حتى قمت في الصلاة وفي رواية للدارقطني من حديث انس

دخل في

دخل في صلاة فكبر وكبرنا معه ثم اشار للقوم فاجلسوا وفي رواية لاحمد من حديث علي فلما انصرف قال انما انا بشر وفي رواية لابي
داود من حديث ابي بكرة دخل في صلاة الفجر فاومأ بيده ان مكانكم وفي اخرى فكبر ثم اومأ للقوم ان اجلسوا وفي
مرسل ابن سيرين وعطاء والربيع بن انس فكبر ثم اومأ الى القوم ان اجلسوا واختلف في الجمع بين هذه الروايات فقيل ان قوله فكبر ان اراد
ان يكبر علا بالرواية السالفة وانتظرنا تكبيره وقيل انهما قضيتان ابداه القرطبي احتمالا وقال النووي انه الاظهر وابداه ابن حبان في
صحيحه فقال بعد ان اخرج الروايتين من حديث ابي هريرة وحديث ابي بكرة هذان فعلان في موضعين فيما يشبه خرج عليه السلام مرة فكبر
ثم ذكر انه جنب فانصرف فاغتسل ثم جاء فاستأنف بهم الصلاة وجاء مرة اخرى فلما وقف ليكبر ذكر انه جنب قبل ان يكبر فذهب فاغتسل
ثم رجع فاقام بهم الصلاة من غير ان يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاتر قال وقول ابي بكرة فصلى بهم اراد بدأ بتكبير محدث لا انه
رجع فبنى على صلاته اذ محال ان يذهب عليه السلام ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياما على حالهم من غير امام الى ان يرجع سادسها
يستفاد من رواية الايماء والاشارة ان الامام اذا طرأ له ما يمنعه من التمادي استخلف بالاشارة لا بالكلام وهو احد القولين
لاصحاب مالك قاله القرطبي وجواز البناء في الحدث وهو قول ابي حنيفة لكن اكثرهم ذلك اذا ثبت نقلا انه لم يلبس
رجع عنه بل الذي في الصحيح انه لم يكبر بعد ما اغتسل عند رجوعه قال القرطبي والشكل على هذه الرواية انما هو توقع العمل
الكثير وانتظارهم له هذا الزمان الطويل بعد ان كبروا قال وامكنهم انهم كبروا والان العادة جارية بان يكبر المأموم
تبع عقب تكبير امامه ولا يؤخر عن ذلك الا القليل من اهل الغلو والوسوسة وقد قال ابن مالك هذا الحديث مخالف لاهل
الصلاة قال انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وروي عنه بعض اصحابنا ان هذا العمل قبل التسليم نحو من ثلثه وقال
ابن نافع ان المأموم اذا كان في الصلاة فاشار اليه امامه فانه كب على انتظاره حتى يتم ثم اخذنا بهذا الحديث قال والصحيح
من حديث ابي هريرة في الصحيح انه عليه السلام ذكر قبل ان يكبر وقبل ان يدخل في الصلاة وعلى هذا فلا اشكال في الحديث واقصى ما
فيه ان يقال لم اشار اليهم ولم يتكلم ولم ينطره هاهنا والجواب انه لا اشكال انه لم يتكلم بل في هذه الرواية انه قال لهم
مكانكم وفي اخرى انه اومأ اليهم فيجمع بينهما بانه جمع بين القول والاشارة تاكيدا للا يبرحوا القيام او روى الراوي احدهما بالمعنى
وقال بعضهم العلة ان يسأل لامره وامرهم بذلك ليشعر بسرعة رجوعه في لا يتفرقوا ولا يزيلوا ما كانوا شرعوا فيه من القيام
للتربة ولما رجع عن الاقامة الاولى او استأنف اقامة اخرى لم يصح فيه نقل والظاهر انه لو وقع اقامة اخرى لنقلت
وحينئذ يحتج به من يرى ان التفرق بين الاقامة والصلاة لا يقطع الاقامة وان طال شيئا يغتفر فيه جواز النسيان في
العبادات على الانبياء وقد روي عنه عليه السلام اني لا انسى او انسى لاسن ما قد تقدم سابعها قاله ابن بطال فيه حجة لمالك وابي حنيفة
ان يكبر المأموم بعد تكبير الامام وهو قول عامة الفقهاء قال والشافعي اجاز تكبير المأموم قبل امامه اي فيما اذا احرم منفردا
ثم نوى الاقتداء في اثناء صلاته نحو حديث ابي هريرة على ما رواه مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن يسار انه عليه السلام كبر في صلاة
من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فلما قدم كبر والشافعي لا يقول بالمرسل ومالك الذي رواه لم يعمل به لانه صح عنده انه لم يكبر
وزعم ابن حبيب ان هذا خاص به عليه السلام ولعله امرهم بنقض احرامهم الاول واستئناف الاحرام بعد احرامه الثاني وهكذا قاله مطرف
وابن الماجشون وغيرهما وهو قول مالك اصحابنا بغير ما زعم بعض التابعين ان الجنب اذا نسي فدخل المسجد ثم ذكر انه جنب
يتيمم ثم يخرج وهو قول الثوري واسحق وابن الكرس ان لا عليهما وكذا قول ابي حنيفة في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء فانه
يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد والحديث يرد على هذا القول لانه لما لم يلزمه التيمم للخروج كذا من اضطر الى المرور
فيه جنبا لا يحتاج الى التيمم لان الحديث في الخروج لا الدخول وفي نوادر ابن ابي زيد عن بعض اصحابه فيما حكاه ابن التين من نام في المسجد
ثم احتلم ينبغي ان يتيمم لخروجه وهذا الحديث يرد عليه وقد اختلف العلماء في المرور في المسجد فرخص فيه جماعة من الصحابة
والتابعين وابن مسعود وابن عباس وقال جابر كان احدنا يمر في المسجد وهو جنب وممن روي عنه اجازة دخوله عابر سبيل ابن المسيب وعطاء
والحسن وسعيد بن جبير وهو قول الشافعي ورخصت طائفة للجنب ان يدخل المسجد وسعيد بن زيد بن اسلم كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم جنب وروى سعيد بن منصور في سننه بسند جيد عن عطاء رأيت رجالا من الصحابة يجلسون
في المسجد وعليهم الكمابة اذا توضؤوا للصلاة وكان احمد بن حنبل يقول يجلس الجنب في المسجد اذا توضأ ذكره ابن المنذر وقال
مالك والكوفيون لا يدخله الجنب ولا عابر سبيل وروي عن ابن مسعود انه كره ذلك للجنب وقال المزني وداود يجوز له المكث
فيه مطلقا فان المسلم لا ينجس واعتبروه بالمشرك وفي الصحيح ان ثمامة ربط في سارية وحديث الوليدة التي كان لها حفش في المسجد
وحديث من كان يبيت فيه وسيلان دمه وحديث وقد تعقب بحجة ان جزيئه وان التيمم في المسجد وكان اهل الصفة ينامون في
المسجد واحتج من اباح العبور بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل ان لا تقربوا مواضعها وقد وردت احاديث بمنع الجنب
منه ولكنها ضعيفة واحتج من منع بان المراد بالاية نفس الصلاة وحملها على مكانها مجاز وحملها على عمومها ان لا تقربوا

الصلاة ولا مكانها على عهد الكتاب الا ان يكونوا مسافرين فتيمموا وامروا ذلك وصلوا وقد نقل الرازي عن ابن عمر وابن عباس
ان المراد بعابري السبيل المسافر يعدم الماء فيتيمم ويصلي والتيمم لا يرفع الجنابة فأبيح لهم الصلاة به كيفما قال ابن بطال وعلى ان
[illegible] لقول الثوري واسحق السالف وذلك ان المسافر اذا عدم الماء منع دخول المسجد والصلاة فيه الا بالتيمم وذلك
لضرورة وانه لا يقدر على الماء فلذلك الرخصة في المسجد لا يخرج الا بعد التيمم لانه مضطر لا ماء معه فاشبه المسافر العابر سبيل
المذكور في الآية لولا ما يعارضه من حديث ابي هريرة المفسر لمعنى الآية لجواز خروجه من المسجد دون تيمم ولا قياس لاجماع
[illegible] وانما امتنع [illegible] عند عدمها [illegible] فيه طهارة الماء المستعمل لانه خرج ورأسه يقطر وفي رواية
اخرى يقطر وهو يعصرها ○

باب نفض اليدين من غسل الجنابة

حدثنا عبدان ثنا ابو حمزة سمعت الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال حدثتنا
ميمونة [illegible] فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه ○

وقد سلف الكلام عليه وابو حمزة هو محمد بن ميمون السكري ومقصوده بالترجمة ان لا يحتمل ان يثبت هذا الفعل
[illegible] العادة ونفضه فيه ان هذا جائز [illegible] ايضا على [illegible] من [illegible] المدبلر [illegible] العبادة
عليه وان الاستحباب [illegible] المهلب هذا احتمالا والترجمة [illegible] ان هذا ليس [illegible] المنديل والله اعلم حرصا
من فعل التنشيف ○

باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل

حدثنا خلاد بن يحيى ثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن
عائشة قالت كنا اذا اصابت احدانا جنابة اخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها ثم تأخذ
بيدها على شقها الأيمن وبيدها الأخرى على شقها الأيسر ○

هذا الحديث من افراد البخاري بهذا اللفظ وقد سلف فقهه وان البداءة بالأيمن في الغسل مطلوبة وصفية هذه بنت
شيبة حاجب [illegible] عثمان بن طلحة العبدري [illegible] وصحبتها [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ابن عبد البر [illegible]
في الصحابة وخرج لها البخاري في صحيحه في كتاب [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الوليد [illegible] مسلم [illegible]
[illegible] وابراهيم بن نافع هو المكي المخزومي [illegible] سنة [illegible] ○

باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر والتستر أفضل

وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه من الناس
ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث بهز ذكره معلقا فقال
[illegible] احدها حديث ابي هريرة ان موسى [illegible] صلوات الله وسلامه عليهم [illegible] عريانا [illegible]
الناس وهذا دليل لقوله من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ولا خلاف ان التستر افضل [illegible] وجواز الغسل عريانا في الخلوة
قال مالك والشافعي وجمهور العلماء [illegible] ابن ابي ليلى [illegible] الماوردي [illegible] عريانا [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الماء الا بمئزر [illegible]
اهل الشام [illegible] ولا ينتهي [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] عورة [illegible]
[illegible] ابو داود [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغتسلوا في الصحراء الا ان [illegible]
احدكم [illegible] الله تعالى [illegible] ابو داود من حديث يعلى بن امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] يغتسل
بالبراز [illegible] المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والتستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر ○
[illegible] السابقة [illegible] حديث بهز [illegible] احمد اصحاب السنن الاربع ابو داود في
[illegible] والترمذي في الاستئذان [illegible] والنسائي [illegible] وابن ماجه في النكاح من حديث بهز عن ابيه عن جده
[illegible] معوية بن حيدة [illegible] قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت
يمينك قال قلت يا رسول الله اذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يرينها احد فلا يرينها قال قلت يا رسول الله
فاذا كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحيى منه من الناس قال ابو عبد الله [illegible] ابن [illegible]

بقوله

بقوله فالله احق ان يستحيى منه من الناس ان لا يغتسل احد في الخلاء [illegible] وجه [illegible] وان [illegible] ولعله يريد
بقوله احق ان يستحيى منه ان لا يعصى [illegible] وقال ابن بطال [illegible] عند العلماء على الندب والاستحباب للستر في الخلوة
لا على الايجاب فرع [illegible] الماوردي [illegible] ستر العورة وجب بالعلم بالشرع وعلى الاول [illegible] وعلى الثاني
[illegible] فائدة [illegible] وحده [illegible]
[illegible] وقال ابن عمر لم [illegible] حكيم وقال [illegible] وحده [illegible] ○
[illegible] حديث ابي هريرة الاول فقال البخاري

حدثنا اسحق بن نصر ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض وكان موسى صلى الله عليه وسلم
يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر فذهب مرة يغتسل
فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه فجمح موسى في اثره يقول ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر
حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى عليه السلام فقالوا والله ما بموسى من بأس واخذ ثوبه فطفق
بالحجر ضربا فقال ابو هريرة والله انه لندب بالحجر ستة او سبعة ضربا بالحجر ○

والكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء والتفسير
وفيه ان [illegible] من طريق [illegible] عن ابي هريرة وكذلك مسلم [illegible] عن ابي هريرة [illegible] هذا
[illegible] اسحق [illegible] السعدي البخاري [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] بنو اسرائيل [illegible] عليهم [illegible] تعالى [illegible] الاعراب
[illegible] يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض [illegible]
[illegible] ابن بطال هذا
[illegible] عليهم الاقتداء [illegible]
[illegible] عراة [illegible] المخالفة
[illegible] اليه [illegible] عليهم [illegible]
آدر بهمزة مفتوحة ممدودة ثم دال مهملة [illegible] عظيم [illegible] وهو [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] موضع [illegible] على الحجر [illegible] وقوله [illegible] عريانا دليل على جواز [illegible]
[illegible] انه اغتسل عنه [illegible] وبالميم [illegible] والتصغير [illegible] فيه [illegible]
[illegible] وفي [illegible] النخلة [illegible]
[illegible] عياض [illegible] الاول [illegible] بثوبه [illegible] على افضل الصلاة والسلام
[illegible] بني اسرائيل [illegible] موسى [illegible] الحجر [illegible] شيء
[illegible] قال تعالى [illegible] قال [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
[illegible] الاثر [illegible]
[illegible] الجرح [illegible] ثوبي يا حجر [illegible]
[illegible] الحجر [illegible] صدر عن الحجر
[illegible] بنو اسرائيل [illegible] موسى [illegible] قالوا
[illegible] بنو اسرائيل الى موسى [illegible] العورة [illegible]
[illegible] بالماء [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] اذا [illegible] الله
[illegible] بثوبه [illegible]
[illegible] على [illegible] المكان
[illegible] ابن بطال [illegible] دليلا على [illegible] العورة عند الضرورة [illegible]
[illegible] العيوب [illegible] الناس [illegible] العورات

للبراءة من ذلك ولإثبات العيوب فيه [illegible] ان الله تعالى كمل انبياءه خَلْقًا وخُلُقًا ونزههم عن
المعايب والنقائص وان السلامة من العاهات والمعايب [illegible] صلوات الله وسلامه عليهم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحجر [illegible] وقال الاصمعي [illegible]
[illegible] وهذه معجزة لموسى [illegible]
[illegible] موسى [illegible] من ضرب الحجر وهذا الضرب من موسى عليه السلام [illegible]
[illegible] عند العجز [illegible] الحجر [illegible]
[illegible]
[illegible] جواز الحلف على الاخبار
[illegible] الغسل [illegible] امرنا ان نعبد [illegible]
[illegible]

خاتمة

[illegible] الاية لا تكونوا كالذين آذوا موسى الاية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى كان رجلا حييا ستيرا لا يرى من جلده شيء
استحياء منه فآذاه من آذاه من بني اسرائيل [illegible]
[illegible]
[illegible] موسى عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

واما حديث ابي هريرة الثاني قال البخاري

وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا ايوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحتثي في ثوبه
فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك رواه [illegible]
[illegible] ايوب يغتسل عريانا ○ والكلام عليه من اوجه
احدها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من [illegible] الواحد المذكر [illegible] الجراد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الله تعالى ○

باب التستر في الغسل عند الناس

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولى ام هانئ
بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره فقال من هذه فقلت انا ام هانئ ○

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثم قال البخاري

حدثنا عبدان [illegible] ستر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة

ثم قال تابعه ابو عوانة وابن فضيل في الستر ○

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ○

باب اذا احتلمت المرأة

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ○

باب عرق الجنب وان المؤمن لا ينجس

حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يحيى قال حدثنا حميد قال حدثنا بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب فانخنست منه فذهب فاغتسل
ثم جاء فقال أين كنت يا أبا هريرة قال كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة
فقال سبحان الله إن المؤمن لا ينجس ○

الكلام عليه من أوجه أحدها هذا الحديث أخرجه مسلم أيضا والأربعة واسقط مسلم في أكثر نسخه بكرا وعزاه
أبو مسعود وخلف إليه بإثباته وكذا البغوي في شرح السنة واعلم أنه وقع لحديثه ... فأوقع لأبي هريرة أخرجه مسلم
مسعر دابة وكذا ... الإمام ... كالساجي وأعله أصحاب الأطراف بأنه ... الثاني ... أنه تبع الصائغ ... بصري
بعد سنة ... هو ابن عبد الله المزني تابعي ... مات سنة ... ومائة وحميد هو الطويل ويحيى
هو ابن سعيد القطان بالسند قوله وهو جنب بضم الجيم ... قال ... ومنه قوله تعالى والجار الجنب
وعن الشافعي أنه من ... المخالطة ومن كلام العرب أجنب الرجل إذا خالط امرأته ... الكتابة التي معناها
البعد ... انخنست هو بالخاء المعجمة ... ثم سين مهملة أي تأخرت ورجعت وانقبضت وهو لازم ومتعد
وفيه سبع روايات أخر انبجست انتجشت انبخست اختنست انبخست انتجست احتبست وهذا
راجعه في الاقتصار ... المزايلة على وجه التعظيم ... شواهدها في شرح العمدة فليراجع منه ودل ... المنذر ...
كذا البخاري والترمذي وقال ابن بطال الواقع فيه انبجست بالجيم ولا معنى له ولابن السكن انبجست قال والأشبه فانخنست
فائدة ... أبي هريرة عنه أنه كان إذا لقي أحدا من أصحابه ماسحه ودعا له ... أخرجه ابن حبان من حديث حذيفة ...
النسائي من حديث أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فأهوى إلي فقلت إني جنب فقال إن المسلم لا
ينجس ... قوله لتنجس ... حاجة بقال جنب الرجل وأجنب إذا أصابته الجنابة ... قوله عليه السلام
سبحان الله المراد بها التعجب من أبي هريرة اعتقد أنه ... بسبب الجنابة وهذه الكلمة من المصادر اللازمة للنصب
ومعناه ... الله وبراءته عن النقصان ... قوله إن المؤمن لا ينجس هو بفتح الجيم وضمها ... في
أنه ... نجس ... أحكامه ... الأول ... الطهارة عند مخالطة العلماء
وأهل الفضل ... الثاني ... إذا رأى من تابعه أمرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه
وقال له صوابه ... الثالث جواز التعجب بسبحان الله الرابع ما حسن الأعمال ...
وجواز ... الخامس طهارة المسلم حيا وميتا أما الحي فإجماع وأما الميت ففيه خلاف والأصح من
قولي الشافعي ... طهارته أيضا ... البخاري عن ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا والحاكم صححه على شرط الشيخين
... ذهب بعض أهل الظاهر إلى نجاسته في حياته
أخذا بقوله تعالى إنما المشركون نجس ... السابع ... ابن العربي الإجماع على
طهارة الشهيد بعد الموت والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أحياء في قبورهم ... عن الإمام
... والاعتقاد لا الأعضاء وأن ... عليهم النجاسة ... غالبا السادس
طهارة بدن الجنب وعرقه وهو إجماع ... ابن المنذر قال ... عرق ... وخالف ابن حزم ...
من المشرك ... تعالى أباح نكاح أهل الكتاب ... ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه ... والإجماع قائم على
أن لا غسل على من ... وفي المدونة ... أن الثوب ...
وأجازه أشهب ... ابن عمر ...
ابن خزيمة عن ... عائشة عن الرجل ... الثوب ... قالت ... المرأة
... وفي ... الدارقطني
من حديث عائشة ... عليه السلام لا يرى ... الرجل ...
ابن عباس أربع لا تنجس الإنسان والثوب والماء والأرض ... ولا الثوب ...
ولا الأرض ... ولا الماء ... السابع أن النجاسة إذا لم يكن على الأعضاء
... وصفها أن المؤمن طاهر الأعضاء ... على الطهارة ...
محلها

... عاد ... ما لم يعرض له ... الشافعي ...
العراقي ... الموضع ... وأمتاع ... قال تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون
وجهه وملازمة أبي هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عن غابت من أصحابه ... الله تعالى بالمؤمنين رؤوف رحيم
وطهارة المؤمن حيا وميتا ... وأما الغسل ... الوضوء ... عند القيام
... أحق من ... ما سيأتي في حديثه بعد إن شاء الله تعالى ○

باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره

وقال عطاء يحتجم الجنب ويقلم أظفاره ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ

ثم ذكر حديث أنس في طوافه على نسائه ... ثم ذكر حديث أبي هريرة لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب
فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت فأتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال أين كنت يا أبا هريرة فقلت
له فقال سبحان الله يا أبا هريرة إن المؤمن لا ينجس ○ أراد البخاري رحمه الله ... الرد على ... السنة الحركة
فيه وأنه يجوز له التصرف في أموره كلها قبل الغسل ... طائفة من السلف أوجبت ... الوضوء ... سعد ...
قال إذا أجنب لا يخرج لحاجته حتى يتوضأ وضوءه للصلاة وعن ابن عباس مثله ... قال عطاء ... وابن عمر
لا يأكل ولا يشرب حتى يتوضأ ... عائشة ... وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري
... والنخعي ... عائشة ... عليه السلام ... إذا أراد أن ينام أو يأكل يتوضأ وضوءه ...
حديث عمار ... أنه عليه السلام رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ ... على الناس في ذلك ...
... قال نعم ... في الأسواق ولم يذكر الوضوء قبله وهو قول مالك وأكثر العلماء أن الوضوء ليس بواجب عليه إذا أراد
الخروج في حاجته ... حديث أنس السالف أنه عليه السلام كان يطوف على كل امرأة من نسائه ولا ...
... لا وضوء عليه إذا أراد أن يطعم ... والكوفيين والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وفيه حديث أبي هريرة
جواز أخذ الإمام والعالم بيد تلميذه ومن هو دونه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وفيه أن من حسن الأدب
لمن مشى مع معلمه أو ... ولا ينصرف عنه ... قوله عليه السلام لأبي هريرة ...
... فقال ذلك ... أنه عليه السلام ... أخذه عليه السلام بيد أبي هريرة ...
دال على طهارة بدن الجنب **فائدة** الرحل المذكور في حديث أبي هريرة المنزل والمأوى ...
عليه ... **فائدة أخرى** قوله ... **فائدة ثالثة** ...
حديث أبي هريرة ... أبو الوليد البصري ○

باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل

حدثنا أبو نعيم قال حدثنا هشام وشيبان عن يحيى عن أبي سلمة قال سألت عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد
وهو جنب قالت نعم ويتوضأ ○ حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب ○

باب الجنب يتوضأ ثم ينام

حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة ○ حدثنا
موسى بن إسماعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا
وهو جنب قال نعم إذا توضأ ○ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم ○
الكلام عليه من وجوه أحدها في التعريف ... السند الأول ... عبد الرحمن المؤدب صاحب حروف وقراءات
... سنة أربع وستين ومائة ... وعبيد الله بن أبي جعفر ... السند الثاني هو المصري الفقيه أحد الأعلام

ما سنة ثلث وثلثين ومائة ومحمد بن عبد الرحمن الأسدي يتيم عروة وبه أبو حاتم ومات بعد الثلثين ومائة وموسى بن إسمعيل
هو أبو نوفل سلف وجوب [illegible] من أيمانا بالحكم به وما تبهم سلف ما بهما هذه الأحاديث أخرجها مسلم أيضا من حديث
محمد ومعاوية وزاد بعد غاية الإنزال مع النوم أيضا قال بعد قوله توضأ واغتسل ذكره هو من باب التقدم والتأخير
وقوله ثم ليرقد أمر إباحة أو ترغيب هذه الأحاديث دالة لمن يقول بوجوب الوضوء على عند النوم وهو
قول لبعض من أهل الظاهرية ورواية عن مالك وأعرب ابن العربي فحكاه عن الشافعي والجمهور على الندب ادعى الأئمة الأربعة
من حديث عائشة أنه عليه السلام كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء تعقيب قال الموطأ طرق فيه الحفاظ وأجاب من قبله
ابن شريح بأن المراد لا يمس ماء للغسل وقال الدارقطني لعدم وجدانه أو لم يتفقه فيه ولا يقال تركه لبيان الجواز
لا جرم قال الشيخ في الدين القشيري هذا الأمر ليس للوجوب ولا للاستحباب فإن النوم من حيث هو نوم لا يتعلق به وجوب
ولا استحباب وإنما هو للإباحة فتتوقف الإباحة على الوضوء وذلك هو المطلوب واختلف في علة هذا الوضوء
فقيل لتعبد وقيل ليتنشط للغسل وقيل ليبيت على إحدى الطهارتين خشية الموت في المنام فعلى هذا يتوضأ الحائض ولا تتوضأ على
الأول وهذا الخلاف عند المالكية وأما أصحابنا فاستحبوه لها عند انقطاع دمها وعند المالكية خلاف هل يشرك في
وضوئه هذا غسل الرجلين أم لا فذهب عمر بن الخطاب إلى جواز ذلك ولم يره مالك ونقل فيه ابن حبيب وظاهر قوله في
توضأ للصلاة أي كله واختلفوا هل يستحب وضوء الجنب ما يحدث الأصغر فعن مالك لا وقال اللخمي نعم واختلفوا أيضا
الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب هل يؤمر بالوضوء أم لا فقال ابن عمر نعم وهو ظاهر رواية مسلم الثالثة وقال مالك لا يؤمر
تعلق فيه سؤال عمر فيما يتعلق به السؤال عن المهمات وعدم الحياء منه

باب إذا التقى الختانان

حدثنا معاذ بن فضالة ثنا هشام ح وثنا أبو نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع
عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل
تابعه عمرو بن مرزوق عن شعبة مثله وقال موسى ثنا أبان ثنا قتادة أنا الحسن مثله

الكلام عليه من أوجه أحدها هذا الحديث أخرجه مسلم أيضا وتابعه عمرو وأخرجها مسلم وتابعه موسى
أخرجها البيهقي من حديث عفان بن مسلم وهمام بن يحيى عنه به بلفظ أجهدها فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل وذكر الدارقطني اختلافا
في إسناده ثم قال والصواب عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة لما ذكره البخاري ثانيها الضمير المستتر في جلس والضمير
البارز والمستتر في جهدها للرجل والمرأة ولم يجر لهما ذكر وهو من المضمر الذي يفسره سياق الكلام كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب
وقوله بين شعبها من هذا الباب أيضا وقال الجمع شعبة ورواية البيهقي أشعبها هو جمع شعبة وفي المراد
بها ستة أقوال ذكرها في شرح العمدة والمختار منها أن المراد نواحي الفرج الأربع والشعب النواحي والأقرب عند الشيخ تقي الدين
أن المراد اليدين والرجلين أو الرجلين والفخذين وفيه الجماع مكنى عنه بذلك والنبي أعاد الفرج عن التصريح بذلك أو قوله
ثم جهدها في المراد بالجهد قيل بلغ جهده في العمل بها وقيل جهدها أي كدها بحركته وقيل بلغ مشقتها في جهد وهو إن الإيجاب
الغسل لا يتوقف على إنزال المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة ولهذا جاء في رواية أخرى في
الصحيح وإن لم ينزل فيكون قوله جلس بين شعبها خرج مخرج الغالب لا أن الجلوس بين شعبها وجهدها شرط لوجوب الغسل
وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة كعثمان وأبي بن كعب ثم رجعوا وانعقد الإجماع على ما قاله وخالف
بعض الظاهرية داود ورواية عن داود وحديث الماء من الماء وحديث أبي إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام
ثم نهي رواه الترمذي وصححه فزال ما استندوا إليه وذهب ابن عباس وغيره إلى أنه ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب
الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل وحديث أبي الآتي في الباب بعده عنه جوابان أحدهما أنه منسوخ والثاني
أنه محمول على ما إذا باشرها فيما سوى الفرج وقال ابن العربي قد روي جماعة من الصحابة المنع ثم رجعوا حتى روي عن عمر
أنه قال من خالف في ذلك جعلته نكالا وانعقد الإجماع على ذلك ولا تعبأ بخلاف داود في ذلك فإنه لولا خلافه ما عرف
وإنما الأمر الصعب خلاف البخاري في ذلك وحكمه بأن الغسل أحوط أي كما سيأتي عنه وهو أحد علماء الدين والعجب
أنه ساوى بين حديث عائشة في وجوب الغسل بالتقاء الختانين وبين حديث عثمان وأبي في نفيه إلا بالإنزال وحديث عثمان
ضعيف لم يعلله بعلل سيأتي في الباب بعده مع الجواب عنها قال وحديث أبي صعب المطلوب لأنه قد صح عنه رجوعه
عما رواه لما سمع وعلم ما كان أقوى منه ويحتمل قول البخاري الغسل أحوط يعني في الدين وهو باب مشهور في الأصول
وفيه

باب غسل ما يصيب من فرج المرأة وهو أشبه بإيابة الرجل وعلمه

حدثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث عن الحسين قال يحيى وأخبرني أبو سلمة أن عطاء بن يسار
أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان فقال أرأيت إذا جامع الرجل امرأته
فلم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فأمروه
بذلك قال يحيى وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره
أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد ثنا يحيى عن هشام بن عروة
قال أخبرني أبي أخبرني أبو أيوب أخبرني أبي بن كعب أنه قال يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل
ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي قال أبو عبد الله الغسل أحوط وذلك الآخر إنما بينا لاختلافهم
الكلام عليه من أوجه أحدها الحديث الأول أخرجه مسلم أيضا دون قوله فسألت عن ذلك عليا إلى آخره والطاعن
أنه منهم فتوى لا رواية لكن رواه الإسمعيلي مرة على ظاهره أنه رواية وصرح به آخرون ولم يذكر عليا ثم ذكر بعد ذلك روايات
لم يقل أحد منهم عن النبي صلى الله عليه وسلم غير الحماني إنما قالوا مثل ذلك وليس الحماني من شرط هذا الكتاب وقوله عن الحسين هو
ابن ذكوان قال يحيى كذا وقع هنا ووقع في مسلم بدل قال عن ابن بشار قال أبو مسعود وخلف في الأطراف أنما رواه من طريق حسين عن
يحيى وقوله قال يحيى وأخبرني إلى آخره هو معطوف على الإسناد الأول وقال الدارقطني فيه وهم لأن أبا أيوب لم يسمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما سمعه من أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك هشام عن أبيه عن أبي أيوب عن
أبي وأعله ابن العربي فقال حديث ضعيف لأن يرجعه إلا الحسين بن ذكوان المعلم والحسين لم يسمعه من يحيى وإنما نقله لي يحيى
وكذلك أدخله البخاري عنه لصحته المطبوع قال وهذه علة وقد خولف حسين فيه عن يحيى فرواه عنه غيره موقوفا على عثمان
ولم يذكر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه علة ثانية وقد خولف فيه أيضا أبو سلمة فرواه زيد بن أسلم عن عطاء
عن زيد بن خالد أنه سأل خمسة أو أربعة من الصحابة فأمروه بذلك ولم يرفعه وهذه ثالثة ولم يخرج ترك البخاري
إدخاله بواحدة من هذه العلل الثلاث ولقد كان أحمد يقيم هذه الثلاثة وقد أخرج البخاري حديث عثمان بن عفان من طريق الحسين
ابن ذكوان رواه عن يحيى بن جعفر عن يسار عن يحيى عن أبي سلمة عن عطاء عن زيد فأسلف في باب من لم يتوضأ إلا من المخرجين
وقال الدارقطني جوده عن يحيى حسين المعلم وشيبان وهو صحيح عنهما ورواه ابن شاهين من حديث معاوية بن سلام عن يحيى
وقد تابعه أبان فيه المكشوف بن ذكوان لعله مشهور أخرج له الستة وأما العقيلي فضعفه بلا حجة وقوله
أن البخاري رواه بصيغة المطبوع لا أسلم له وقد استعمل أن يعتن موضع قال وقال ابن طاهر سمع الحسين من يحيى وقد
رواه مصرحا بالسماع منه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في سننه وغيرهما وقوله أن أبا سلمة خالفه زيد بن أسلم لا نعده لأن أبا سلمة
إمام حافظ وقد زاد فيقبل ولأن الراوي قد ينشط فيرفع وقال الأثرم سألت أحمد عن حديث عطاء بن يسار عن زيد
بن خالد قال سألت خمسة من أصحاب رسول الله عثمان وعليا وطلحة والزبير وأبي بن كعب فقالوا الماء من الماء فيه علة ما
تروى بعده من خلافه عنهم وقال يعقوب بن شيبة سمعت علي بن المديني وسئل عن هذا الحديث فقال إسناد حسن ولكنه شاذ بابهما
الحديث الثاني أخرجه مسلم أيضا من طريق الأربع الزهري عن حماد بن زيد وعن أبي أسامة وعن أبي موسى عن غندر عن شعبة
هشام وعن حديث شعبة عن هشام عن أبيه عن أبي أيوب عن أبي ورواه أبو سلمة عن عروة عن أبي أيوب سمع عن
النبي قوله وذلك الآخر يعني الماء فأما ابن التين رويناه بنو قال وضبط بعض الناس بكسرها فإنه
يقول هذا الآخر من فعله عليه السلام هو ناسخ لما قبله وأما قوله فلم يمن هو بضم الياء وإسكان الميم هذا
أفصح اللغات ثانيها فتح الياء ثالثها ضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون يقال أمنى الرجل يمني إذا أنزل المني ومنه
قوله تعالى أفرأيتم ما تمنون حكاهما في حليه وقد سلف في الباب الذي قبله وقد يقال أنه حرم عن طول
من الصحابة أن لا وجوب إلا بالإنزال فقال وممن رأى أن لا غسل إلا بالإيلاج في الفرج أن لم يكن إنزال عثمان وعلي
ابن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وأبو سعيد الخدري
وأبي بن كعب وأبو أيوب الأنصاري وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وجمهور الأنصار رضي الله عنهم وعطاء
ابن أبي رباح وأبو سلمة بن عبد الرحمن وهشام بن عروة وبعض أصحاب الظاهر وقد سلف عنهم قد روي عن بعضهم ما
خالفه وقد سلف بعضه وروي مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

ابن عمر بن الخطاب وعمار وعثمان وعائشة ام المؤمنين كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وفي الباب عن ابن عباس
ابن عمر عن عثمان وعلي وابي بن كعب انهم افتوا بخلافه وقال ابن رشد في قواعده لما وقع الاجماع ان مجاوزة الختانين
توجب الحد وجب ان يكون هو الموجب للطهر وجعلوا ان هذا القياس ماخوذ من الخلفاء الاربعة وروى الشعبي باسناده بلاغا
رضي الله عنه انه كان يقول ما اوجب الحد اوجب الغسل وروى ابن بطال عن ابن رحومة عن مسلم نحوه
اختار الغسل وبه اخذ ○

باب الحيض

قال الله تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى الاية

الحيض اصله السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وقال ثعلب بن الحوض لاجتماع الماء فيه واو حيث لغلبه في جنوده جنسه
وله عدة اسماء قالوا ذكر ابن سيده في المخصص واستعمله البخاري رحمه الله بهذه الاية والمحيض الاول هو الحيض وجاء القلاء
والثاني دم الحيض وقيل زمانه وقيل مكانه وهو الفرج وهذا قول ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وجمهور المفسرين وسبب ما في
صحيح مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسال اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسالونك عن المحيض الاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح
وهذا السائل هو ابو الدحداح قاله الواحدي وفي تمام الحديث اسيد بن حضير وعباد بن بشر فالابعد ذلك ابلا كما مر
معتبر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا سائر للاذى المذكور في الاية وهو اعتزال الفرج دون سائر البدن
فان الاصح عند اصحابنا انه يعتزل ما بين السرة والركبة لانه حريم الفرج ومن حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه والاجماع قائم في جواز
مواكلتها ومضاجعتها وقلنا الاشارة به عند الشافعي فيما حكاه ابن جرير وقال به بعض اصحابنا وهو واه جدا واختلف
العلماء في جواز وطئها اذا انقطع حيضها قبل ان تغتسل فحرمه مالك والثوري والليث والشافعي واحمد واسحق وابو ثور والنخعي ومجاهد
ولا ان يطاها قبل الغسل فان انقطع دمها قبل العشر لم يقربها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة لان الصلاة عنده تجب باخر الوقت
ما دام عليها اخر الوقت ووجبت عليها الصلاة علم ان الحيض قد زال لان الحائض لا صلاة عليها وقال الاوزاعي ان غسلت فرجها
جاز وطؤها والاملاء ويه قالت طائفة من اهل الحديث وروي مثله عن عطاء وطاوس وقتادة ووجه هذا قوله تعالى حتى يطهرن
ان ينقطع عنهن فجعل ذلك غاية لمنع قربانها واجابت عنه الاولون فقالوا المراد بالاية التطهير بالماء فانه قال تعالى
فاذا تطهرن فاضاف الفعل اليهن وانقطاع الدم لا فعل لهن فيه والتعديد فلا يبتوهن حتى يطهرن ويتطهرن فعلقه بوجودهما
عبرة ان يستمع عند ابن ما قال ابن بطال وقال ابن حسيم لا وجه له وقد حكم ابو حنيفة واصحابه للحائض بعد الانقطاع بحكم الحائض
في العدة وقالوا للزوج عليها الرجعة ما لم تغتسل فكما ثبت هنا يوقف الحل على الغسل قال اسمعيل بن اسحق ولا اعلم احدا من روي عنه
العلم من التابعين ذكر في ذلك وقت صلاة ○

باب كيف كان بدء الحيض

وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا شيء كتبه الله على بنات ادم وقال بعضهم كان اول ما ارسل
الحيض على بني اسرائيل وحديث النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ○

ان فائدة عام في جميع بنات ادم لسنة المقالة عن بعضهم من ذووده بذلك قال المهلب المدء دال على ان الحيض مكتوب على
بنات ادم من بعدهن من البنات وهو من اصل طبعهن الذي فيه صلاحهن قال تعالى في زكريا عليه السلام واصلحنا له زوجه قال
اهل التاويل يعني رد الله اليها حيضها لتحمل وهو من حكمة الباري تعالى الذي جعله سببا للنسل الا ترى ان المراة اذا ارتفع حيضها
لم تحمل عادة قال ابن بطال وقال عكرمة لقوله تعالى فضحكت فبشرناها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب
قوله تعالى فضحكت في قصة ابراهيم قال قتادة يعني حاضت وهذا معروف في اللغة يقال ضحكت المراة اذا حاضت
وكذلك الارنب والضبع والخفاش واسم الله عليه وسلم هو جدا اسرائيل لان اسرائيل هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم
التاويل وحجته ○ ... وما البخاري الكتاب الاول الذي ذكره معلقا قال
حدثنا علي بن عبد الله وهو ابن المديني قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم
سمعت القاسم يقول سمعت عائشة تقول خرجنا لا نرى الا الحج فلما كنا بسرف حضت
فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما لك انفست قلت نعم قال ان هذا
امر كتبه الله على بنات ادم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قالت وضحى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر ○
والسلام عليه من اوجه احدها هذا الكتاب اخرجه البخاري ايضا في الحج والاضاحي واخرجه مسلم ايضا في الحج ثانيها
قوله لا نرى الا الحج ان لا نعتقد انا نحرم الا به لانا كنا نظن امتناع العمرة في اشهر الحج ما حرمت عن اعمارها وعن القابس
حاكيه القابسي او من حالة الشارع اما هي بعد فانها انا لم احرم الا بالعمرة ... وقيل بصح البسر المهملة وكسر الراء
ثم قال موضع قريب من مكة على اميال منها قيل ستة وقيل سبعة او تسعة او عشرة او اثنا عشر ثالثها قوله انفست بصح بكسر الفاء
وضم النون وضمها العيان مشهوران فمعناها الفتح ان حضت ويقال في الحيض الحيض والولادة نفست بضم النون وفتحها اقصى وفي
الثاني النون يقال انه بالضم لا غير ... قال بعد حكاها فيه صاحب الافعال وابعد الحكار في الفتح في الحيض والضم في
النفاس وهو المشهور فيهما وقيل بالوجهين في النفاس وفي الحيض بالفتح لا غير ... وادخل من شيء عليه ابن الاثير حاشيتها قوله ان هذا امر كتبه الله
على بنات ادم ان قضي به عليهن وهذا تسليه وتانيس لها وتخفيف لهمها ومعناه انك لست مختصة به بل شامل قوله
فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت يعني افعلي جميعا وهو دال على ان الحائض يصح منها افعال الحج والحدث يصح منهم جميع
افعال الحج واقواله وهيئاته الا الطواف فانه يشترط فيه الطهارة وهذا مذهب الجمهور وخالف ابو حنيفة وداود واختلف من احمد
في طواف الجنب والمحدث مشهور عنه عدم الصحة والصحة مع لزوم دم كقول ابي حنيفة حكاه ابن الجوزي واعتذر واعتذر عن الحديث بان امره
لها باجتناب الطواف لاجل المسجد واللبث فيه وجوابه انه لو كان ذلك لقال لها لا تدخلي المسجد ولما قال لها لا تطوفي
كان ذلك دليلا على المنع في الطواف بنفسه وقد قال عليه السلام الطواف بالبيت صلاة والصلاة الطهارة شرط فيها بدليل
قوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور سابعها قوله وضحى عن نسائه بالبقر هو محمول على استئذانه لهن في ذلك قال النخعية
عن الغير الا باذنه وفي رواية اخرى واهدى عن نسائه البقر وهو دال على ان البقر ما يهدى وانه يجوز اهدا الرجل عن غيره وان لم
يعلمه ولا اذن له وكان هذا الهدي والله اعلم تطوعا واستدل به مالك على ان التضحية بالبقر افضل من البدن ولا دلالة فيه
لانها قضية عين تحتمله ولا حجة فيها والشافعي والاكثرون ذهبوا الى ان التضحية بالبدن افضل من البقر لتقدم البدنة على البقرة
في حديث ساعة الجمعة ○

باب غسل الحائض راس زوجها وترجيله

ان تسريح شعر راسه والترجيل التسريح ○ ذلك ... حديث عائشة من طريق هشام عن ابيه عنها
انها كانت ترجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض وهو مطابق لما ترجم له ولا خلاف بين العلماء في ذلك الاشيء روي
عن ابن عباس في ذلك قال ... ابن ابي شيبة ... ابن عيينة عن منبوذ عن امه قالت دخل ابن عباس على ميمونة فقالت
اي بني ما لي اراك شعثا راسك قال ام عمار ترجلني وهي الان حائض فقالت اي بني واين الحيضة من اليد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يضع راسه في حجر احدانا وهي طامث ... ذكر البخاري ايضا حديثنا ابا يعلى
حدثنا ابراهيم بن موسى ثنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم اخبرني هشام
عن عروة انه سئل اتخدمني الحائض او تدنو مني المراة وهي جنب فقال عروة كل ذلك
علي هين وكل ذلك تخدمني وليس على احد في ذلك باس اخبرتني عائشة انها كانت ترجل راس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي حائض ورسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد مجاور يدني لها راسه وهي
في حجرتها فترجله وهي حائض ○
وهشام هذا هو الصنعاني قاضيها مات بعد المائتين وابراهيم هو الرازي الفراء الحافظ ... دوس في
... قال ابو زرعة ليث عند مائة الف حديث وهو اتقن من ابي بكر بن ابي شيبة واستدلال عروة في
ذلك للحديث بحديث ميمونة الثالث وهو حجة في طهارة بدن الحائض وموضع الاذى وعرقها وجواز مباشرتها
وفيه دليل على ان المباشرة المنهي عنها للمعتكف لم يرد بها كل ما وقع عليه اسم لمس وانما اراد بها تعالى الجماع وما دونه
من المقدمات الا ترى انه عليه السلام كان يعتكف في المسجد ويدني راسه فترجله وكل ذلك مباشرة وهو الاعتكاف فقولها
مجاور اي معتكف وفيه ترجيل الشعر للرجال وما في معناه للزينة وفيه خدمة الحائض زوجها وتنظيفها له
وقد قال عليه السلام حين طلب منها الخمرة ان حيضتك ليست في يدك قال ابن بطال وفيه حجة على الشافعي
في ان المباشرة الخفيفة مثلا في الحدث لا تنقض الوضوء فلو ... ابان دل عليه ذلك ... حتى ... وفيه
استخدام الزوجة برضاها وعليه تظاهرت دلايل السنة وعمل السلف واجماع الامة اما بغير رضاها فلا يجوز

من خط ابي ... وفي الحج ومنه ... ومن ... والطهارة

الا غيرهم

من خط ابي
اخرجه من حديث هشام
الا عند الا ... واخرجه
... من حديث الزهري
عن عروة وعمرة عنها
ومسلم في الاعتكاف

يوسف ...

الطبقات سنة ١٩٧

لان الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط وفيه ان الحائض لا تدخل المسجد ... وهو مشهور مذهب
مالك واصحابه عن ابن مسلمة انها تدخل واحد وروي عنه الفرق لانه لا يؤمن ان يخرج منها ما ينزه المسجد عنه بخلاف الجنب
وفيه دلالة على انه اذا اخرج بعض بدن المعتكف من المسجد كيده ورأسه ورجله لا يبطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل
دارا او لا يخرج منها فادخل بعضه او اخرج بعضه لا يحنث **فائدة** روي ان امرأة وقفت على قوم فيهم يحيى بن معين
وابو خيثمة وخلف بن سالم وجماعة يتذاكرون الحديث فسألتهم عن الحائض تغسل الموتى وكانت غاسلة فلم يجبها احد منهم
وجعل بعضهم ينظر الى بعض فاقبل ابو ثور فقالوا لها عليك بهذا المقبل فسألته فقال يجوز لها ذلك لحديث عائشة
انها كانت ترجل ... فقال لها ماذا ... ان حيضتك ليست في يدك فقالوا هذا حديث رويناه من طريق كذا وحدثنا به فلان ويعرفون
اسناده فقالت فاين كنتم الى الان ○

باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض

وكان ابو وائل يرسل خادمه وهي حائض الى ابي رزين فتأتيه بالمصحف فتمسكه
بعلاقته حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين سمع زهيرا عن منصور بن صفية
ان امه حدثته ان عائشة حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ في حجري وانا حائض ثم يقرأ القرآن
والكلام على ذلك من اوجه احدها ما ذكره ... معلقا ذكره ابن ابي شيبة فقال حدثنا جرير عن مغيرة قال
ابو وائل ... هذا الاثر ... الوحيد ... اصل ... ابو وائل اسمه (في الهامش: شلك)
شقيق بن سلمة الاسدي ... داود ... وابو عبد الله ... ولا ... السنة وابو
رزين اسمه مسعود بن مالك ... وائل ... منصور بن صفية هو ابن عبد الرحمن بن طلحة العبدري الحجبي
المكي ... مات سنة سبع وثلاثين ومائة ... وامه ... بنت شيبة
العبدري حاجب البيت ... هو ... للعذري ... مسلم ... وهو
وهم ... رواه مسلم ... والاصح حائض ... الاول ... احدهما ... حائض وطالق ... الا ...
ما ... العلامة ... ذلك ... الباب ... حيض ... طالق ... احد ... نعته ...
وجه مناسبة ذكر البخاري ... في هذا الباب انه لما ذكر جواز حمل الحائض العلاقة التي فيها المصحف ... ويعطيها
من ... القرآن ... لانه في جوفه ... روي عن ابن المسيب وابن جبير وعن ابن عباس انه كان يقرأ ... وهو جنب ... في
... وجه مناسبته ادخال حديث عائشة فيه ... العلاقة والشارع ... المصحف
لانه في جوفه ... ان غرض البخاري بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض للمصحف ... القرآن ... الحافظ له اكبر
اوعيته ... وهو علي السلام افضل المؤمنين ... وجوده ... حائض ... للقرآن ...
معه القرآن ... اشارة ... المنع لانه انما ... على اذا كان ... ولو كان ... هذا القوم
منتفيا ... العلماء في ذلك ... الحائض ... المصحف بعلاقة ... عطاء وسعيد بن جبير
وحماد بن ابي سليمان والحسن ومجاهد وطاوس وابو وائل وابو رزين وهو قول اهل الظاهر وقال جمهور العلماء لا يحمله
حائض ولا جنب ولا يحمله الا طاهر غير محدث ... ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك والاوزاعي والثوري وابي حنيفة
والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور والشعبي والقاسم ... سيرين والشعبي ... من ... ومنع الحكم
... علي السلام ... من القرآن ... ان المؤمن لا ينجس وليس
المصحف بعلاقة ... الجمهور بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وبكتاب عمرو بن حزم مرفوعا
لا يمس القرآن الا طاهر وهو حديث ... عليه ... ليس ... المصحف ولا ... اعترض
الاول بان المراد بالمطهرين الملائكة ... والربيع بن انس ... ومجاهد بن جبير ... ونقله السهيلي عن
مالك ... لم يقل المتطهرون ... المطهر ... المتطهر ... الطهور والحل
... المصحف ... الملائكة ... الاطلاع عليها ...
ومس المصحف ... الاصل ... ابو محمد بن حزم قراءة القرآن والسجود
... جائز ... الجنب والحائض وهو قول ربيعة وسعيد بن المسيب
وابن جبير

(في الهامش: واثر ابي حنيفة ... ونقل ... احمد ... ومسلم ... سعيد ... ابن ... عن ابي ...)
(في الهامش: ... المصحف ... الاطلاع ... القراءة ... السراج)

(في الهامش: لا تمسه الا ... صحيفة)

وسعيد بن جبير وابن عباس وداود وجميع اصحابنا قال والآثار التي احتج بها من لم يجز للحائض مسه فلا يصح منها شيء لانها اما مرسلة واما
عن مجهول واما عن ضعيف والصحيح حديث ابن عباس عن ابي سفيان حديث هرقل الذي فيه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة ... فهذا
الشارع قد بعث كتابا فيه قرآن الى النصارى وقد ايقن انهم يمسونه وقد ... عن هذا بان ... ابن عمر ان
يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو ... هذا ... المصحف ... فيه
ان ... اهل الكتاب ... القرآن ... واحدة ... ابن ... اهل ... يمسوا ما لم
... الا ... منها ... هذه الاية ... قوله عز وجل لا يمسه الا المطهرون ... لا حجة فيه لانه ليس
امرا انما هو خبر والرب تعالى لا يقول الا حقا ولا يجوز ان يصرف لفظ الخبر الى معنى الامر الا بنص جلي او اجماع متيقن ... رأينا
المصحف يمسه الطاهر وغيره علمنا انه لم يعن المصحف وانما عنى كتابا آخر ... عن سعيد بن جبير في هذه الاية هم الملائكة
الذين في السماء وعن سلمان انه قرأ القرآن ... الا الملائكة ... اذا كان ... مصحفا ... لم ...
ان لا باس ان يحمل الجنب المصحف بعلاقته وعن ... ذلك ... مالك ... خرج ... فلا باس ان يحمله الكتب والهودج
والنصراني ... لا دليل على صحتها هذا ... فقد صح ... عمرو بن حزم ... صحيفة ... حال
والحاكم وحديث ابن عمر مرفوعا لا يمس القرآن الا طاهر رواه الدارقطني باسناد جيد ... حكيم ... الا المطهرون
... الدارقطني ... وقد رواه الدارقطني ايضا من حديث حكيم بن حزام ... سعد ... ما رواه
مالك ... عثمان ... ومعاذ وثوبان ... ابن حزم ... احاديث
في ... الكبير ... لا يقرأ القرآن ولا يصح منها شيء قلت ... منها حديث عبد الله بن رواحة (في الهامش: ... صحاح)
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... القرآن وهو جنب ... ابن عبد البر رويناه من وجوه صحاح ومنها حديث علي
مرفوعا لا يحجبه عن القرآن الا الجنابة صححه الترمذي وغيره ومنها حديث عائشة مرفوعا لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن
رواه ... ومنها حديث ابن عمر مرفوعا مثله رواه الدارقطني والبيهقي ... تفرد به اسماعيل بن عياش
... ومنها حديث جابر مرفوعا مثله رواه الدارقطني ايضا ... عن عمر انه كان يكره ان يقرأ القرآن وهو جنب ... السعر
... ومنها حديث ... مرفوعا ... لا يقرأ القرآن ... رواه الدارقطني وقال ابن مسعود
... فقال له ... الشعبي ... الاسود وابراهيم وابو وائل وروي عن عمر
وعلي والحسن ... وهو قول اكثر الصحابة ... البغوي في شرح السنة ... قال ابو حنيفة والشافعي واحمد
واجاز مالك للحائض القراءة القليلة استحسانا ... وعنه ... الا ... ابن عباس لا يرى
بالقراءة للجنب باسا ... عن البخاري ... لا باس ان يقرأ ... الآية ونحوها واجاز ...

فروع غريبة ... المصحف ... الاوزاعي ... ابو يوسف ... محمد ... لا باس ... والاناس
يعلم العلم ... الى ... ولا يكره قراءة ... التوراة والانجيل والزبور ولا ...
قراءة ... الرواية ... القرآن ... مصحف ... ولا ...
... البخاري ... الآية ... ابن حزم عن مالك ... القرآن ونحوها وان الحائض
... ○

باب من سمى النفاس حيضا

حدثنا مكي بن ابراهيم حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة ان زينب بنت ام سلمة حدثته ان ام سلمة حدثتها
قالت بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميصة اذ حضت فانسللت فاخذت
ثياب حيضتي فقال انفست قلت نعم قالت فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة ○
الكلام عليه من اوجه احدها ... وجه مطابقته ... الا ...
قال لها عليه السلام انفست ... وكانت حائضا ... النفاس حيضا ... ابن ماجه فقال انفست
وحديث ... الحيضة ... الماء والنفاس ... الصلاة ... حدثنا ...

شرطه في حكم الحائض واستنبط من الحديث ان حكمهما واحد وان كان في الباب حديث ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما قال الترمذي ولم يعرفه البخاري الا من هذا الوجه قاله الترمذي وقال الحاكم صحيح الاسناد وفي المطلب ومن بعده انه يلزم من تسمية الحيض نفاسا تسمية النفاس حيضا وليس كذلك لجواز ان يكون بينهما عموم كالانسان والحيوان واما اخذ البخاري من غير هذا وهو ان الموجب لتسمية الحيض نفاسا انه دم والنفس الدم فلما اشتركا في المعنى الذي لاجله سمي النفاس نفاسا وجب جواز تسمية الحيض نفاسا وفهم انه دم واحد وهو الحق فان الحمل يمنع خروج الدم المعتاد فاذا وضعت خرج دفعة وهذا مبني على ان تسمية النفاس لم يكن لخروج النفس الذي هو النسمة وانما هو لخروج الدم باب هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في النوم مع الحائض وهي في ثيابها وهو احد ابواب الحيض ومن باب الطهر [illegible] موسى واخرجه في الصوم ايضا واخرجه مسلم في الطهارة قوله الخميصة هي كساء مربع له علمان ومن خز ثخين اسود واحمر له اعلام ثخان قاله ابن سيده وقال الجوهري كساء اسود مربع فان لم يكن معلما فليس بخميصة وقولها الخميلة بالخاء المعجمة ثوب له خمل من اي لون كان وقيل الخمل الاسود من الثياب وقيل هي القطيفة وقيل [illegible] ابن سيده والخمل هدب القطيفة ونحوها مما ينسج ويفضل له فضول وفي الصحاح هي القطيفة [illegible] قولها فانسللت اي ذهبت في خفية خوفا من وصول شيء من دمها اليه او تقذرت نفسها ولم ترتضها لمضاجعته او خافت نزول الوحي [illegible] لئلا يشغله حركتها عما هو من الوحي او غيره [illegible] فاخذت ثياب حيضتي [illegible] قوله انفست [illegible] وهو سمي النون [illegible] فيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها وهو اجماع

باب مباشرة الحائض

حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب وكان يامرني فاتزر فيباشرني وانا حائض وكان يخرج راسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حائض

وهذا الحديث اخرجه [illegible] ثم [illegible] في باب هل يدخل [illegible] سفيان هو الثوري ثم قال البخاري حدثنا اسماعيل بن خليل [illegible] علي بن مسهر [illegible] ابو اسحاق هو الشيباني عن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه تابعه خالد وجرير عن الشيباني

اما حديث علي بن مسهر [illegible] ايضا واما متابعة جرير بن عبد الحميد فاخرجها ابو داود عن عثمان عنه واخرجها ابن ماجه ايضا ومتابعة [illegible] اخرجها ابن ماجه والنسائي [illegible] سليمان [illegible] ثم قال البخاري

حدثنا ابو النعمان حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني حدثنا عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امراة من نسائه امرها فاتزرت وهي حائض

رواه سفيان عن الشيباني

اما حديث عبد الواحد فاخرجه [illegible] وتابع ميمونة [illegible] رواه [illegible] ومتابعة سفيان في [illegible] عليه السلام [illegible] الكلام على هذه الاحاديث في الفاظها [illegible] اذا عرفت ذلك فالكلام [illegible] حديث ام حبيبة [illegible] واما [illegible] الحاجة وقال الخطابي [illegible] الرواة [illegible] وانما هو بفتح الراء وهو الوطر وحاجة النفس [illegible] الارب الحاجة ايضا [illegible] صاحب الواعي [illegible] وقال عبد الغافر [illegible] الارب والاربة الحاجة [illegible] جواز مباشرة الحائض فيما فوق الازار وهو مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي وجماعات قبلهم وقال احمد واسحاق وداود وبعض الشافعية والحنفية والمالكية يستمتع بها ما دون الفرج وهو قول [illegible]

[illegible] وعمومه حديث السالف اول الباب اصنعوا كل شيء الا النكاح لكن اشار الشافعي الى تضعيفه وزعم اهل الظاهر ان وطئها فيما دون الفرج حرام خشية الوطء وعن بعض الشافعية ان من ضبط نفسه عن الوطء لقوة ورع او ضعف شهوة جاز له المباشرة او غيره فلا

فرع الوطء في الحيض حرام بالاجماع ونص الشافعي على انه كبيرة قال الماوردي ويكفر مستحله ويندب ان يتصدق بدينار ان وطئ في اول الدم وهو قوته وبنصفه ان وطئ في اخره [illegible] وفيه حديث [illegible] وصحح الحاكم اسناده والجمهور على الاول وقال ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية وفي قول قديم انه [illegible] سعيد [illegible] رقبة [illegible] مسكينا [illegible] الزوج دون الزوجة

باب ترك الحائض الصوم

حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر اخبرني زيد هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها

الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في العيدين والزكاة والصوم مقطعا واخرجه مسلم في الايمان ورواه الشافعي عن ابراهيم [illegible] ثانيها عياض هذا عامري [illegible] ومحمد بن جعفر [illegible] الصلاة [illegible] وعلى هذا [illegible] من الزمن الاول [illegible] من اصحابنا [illegible] والتعبير بالعشير [illegible] ثالثها [illegible] وهو الثابت [illegible] ابن التين [illegible] وقوله فذلك من نقصان [illegible] رابعها [illegible] الشفاعة [illegible] وفيه [illegible] نقصان احدهما [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه قال كل من الرجال لم يدر ولم يحمل من التابعين الا مزيم بن عمران وآسيه بنت مزاحم وفي رواية اخرى اربع الخامس عشر
العقل اصله المنع وهو صفه يميز بها بين الحسن والقبيح ومحله عند الاكثرين في القلب وقيل في الرأس وقيل مشترك ولم
نعلم قال نقص عقلها ان في الديه لها نصف ما للرجل وجاء ان الدين كذلك ... السادس عشر
وصف نقصان دين لترك الصوم والصلاة ... ولكنها مامورة بالترك لعذر
ادى ولا يلزم من هذا ... الترك لعدم الاهليه كالمسافر والمريض ... العقل لولا العذر وليس نقصان
ذلك ناقص ... فان قلت يلزم ما ذكر ... لانه على الوجه
... اسقاط فرض الصلاة عن الحائض ... عدم وجوب القضا عليها ... بخلاف الصوم فان عليها
قضاه ولا يجوز صومها حال حيضها وهذا ... السابع عشر ... ان يغلب محبه اهله عليه
لانه عليه السلام ...

باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت

وقال ابرهيم لا باس ان تقرا الايه ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب باسا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل
احيانه وقالت ام عطيه كنا نؤمر ان يخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون وقال ابن عباس اخبرني ابو سفيان
ان هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرا فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم و يا اهل الكتاب تعالوا الايه وقال
عطا عن جابر حاضت عائشه فنسكت المناسك غير الطواف بالبيت ولا تصلي وقال الحكم اني لاذبح وانا
جنب وقال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ۝ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمه
عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشه قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج فلما جئنا سرف طمثت
فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت لوددت والله اني لم احج العام قال لعلك نفست
قلت نعم قال فان ذلك شي كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ۝

الشرح مقصود البخاري رحمه الله بهذا الباب ... الاكبر ... معناه ...
... الا الطواف فقط
... في باب قراءة الرجل في حجر امراته ... القران للحائض والجنب ... فراجعه منه قال
المهلب ... المناسك ... دليل على جواز ... في المناسك ... الى قوله
ما به دليل ... جواز حمل الحائض والجنب القران ...
ولا ...
الكوفي ...
عن مغيره ...
الحائض والجنب ...
لا باس ...
مال ...
اولا يمس ... الصواب
ما ...
ان ...
من الاذكار ...
...
من كلام عطا ... اول الحيض ...

باب الاستحاضه

ذكر فيه حديث فاطمه بنت ابي حبيش ... وقد سلف في باب غسل الدم واسما ... فاذا ذهب قدرها فاغسلي

غسل الدم ... الزوايد ...
وكذا في الصلاة ... الايام ... ۝

باب غسل دم المحيض

ذكر فيه حديث اسما وقد سلف في باب غسل الدم ثم ذكر حديث ... قال
حدثنا اصبغ قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه عن عائشه قالت كانت
احدانا تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه
وهذا الحديث ... البخاري عن مسلم ... ابن ماجه عن حرمله ... ابن وهب ...
واصبغ ... المصري الفقيه ... ابن وهب هو الامام وعمرو بن الحارث احد الاعلام ...
...
... غسل ...

باب الاعتكاف للمستحاضه

حدثنا اسحق قال حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمه عن عائشه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه
بعض نسائه وهي مستحاضه ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم وزعم ان عائشه رات
ماء العصفر فقالت كان هذا شي كانت فلانه تجده ۝ ...
خالد الاول هو الطحان والثاني هو الحذا ...
حدثنا قتيبه قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمه عن عائشه قالت اعتكفت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم امراه من ازواجه فكانت ترى الدم والصفره والطست تحتها وهي تصلي ۝
... في الاعتكاف ... الدارقطني ... اسناده ... عكرمه عن ابن عباس ...
حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد عن عكرمه عن عائشه ان بعض امهات المؤمنين
اعتكفت وهي مستحاضه ۝
... الاسناد ...
... الطست ...
... الاعتكاف ... الصلاه ...
...
... جواز الاعتكاف ۝

باب هل تصلي المراه في ثوب حاضت فيه

حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابرهيم بن نافع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قالت عائشه ما كان لاحدانا الا ثوب واحد
تحيض فيه فاذا اصابه شي من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها ۝
هذا الحديث ... ابن نافع هذا ... ابو نعيم
وغيره ... البخاري ... ابو داود ... مجاهد به ...
...
...
...
...
والمعالجه ...
...
... الفتوح

واتباع الجنائز [illegible] البخاري لم يذكر الحديث انما ذكر هذا الحديث لمطابقة ما ترجم له والحديث [illegible] ان من لم يطب له الا ثوب واحد
معروف من المعلوم انما يحتاج فيه عند الانقطاع والطهر او يكون [illegible] البخاري في اصل حديثها [illegible] السالف [illegible]

باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض

حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن حفصة قال ابو عبد الله
او هشام بن حسان عن ام عطية قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت
احدانا من محيضها في نبذة من كست اظفار وكنا ننهى عن اتباع الجنائز رواه هشام بن حسان
عن حفصة عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم ○

الشرح

الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري هنا مطولا وفي الجنائز والطلاق مختصرا واخرجه مسلم ايضا
فيهما [illegible] حدثنا هشام [illegible] كتاب الطلاق وقال الانصاري حدثنا هشام
وقال مسلم حدثنا حسن الربيع [illegible] ابن ادريس عن هشام عن حفصة به
[illegible] ام عطية [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] باب [illegible] هشام [illegible]
وساقه البخاري في الجنائز من حديث ابن سيرين قال توفي ابن لام عطية فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت [illegible]
[illegible] الا لزوج [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

فرع [illegible] الاحرام [illegible] ثوبا مصبوغا الا ثوب
عصب [illegible]

عصب

عصب [illegible] ابن المنذر اجمع العلماء على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة
الا ما صبغ بسواد [illegible] مالك والشافعي [illegible] العصب [illegible] واجاز مالك غليظه
[illegible]

[illegible]

باب دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض

وكيف تغتسل وتاخذ فرصة ممسكة فتتبع بها اثر الدم ○ حدثنا يحيى قال حدثنا ابن عيينة عن
منصور بن صفية عن امه عن عائشة ان امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض
فامرها كيف تغتسل قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال تطهري بها
قالت كيف قال سبحان الله تطهري فاجتذبتها الي فقلت تتبعي بها اثر الدم ○

الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه عقب ذلك وبوب عليه باب غسل المحيض وقال
حدثنا مسلم قال حدثنا وهيب قال حدثنا منصور عن امه عن عائشة ان امرأة من الانصار قالت للنبي صلى الله
عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض [illegible] فرصة ممسكة [illegible] ثلاثا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيى
[illegible] عائشة [illegible] صلى الله عليه وسلم ○
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ايضا منصور بن صفية من امراته وقد اخرج البخاري الحديث من حديثه وروايه الباقين احمد وابن عيينة وغيرهما عن ابيها ام الماء وسلم [illegible]
الحديث من اسامة بن زيد وسالم عن عائشة فلم يذكر ذلك وحديث محمد بن سيرين واسحاق عن عائشة فلما علي الاحوص عن ابراهيم
ابن مهاجر عن صفية وساق الحديث وقال ثم تدلكه فيه غسل الحائض كذا قال وقد شافه ابن ماجه من حديث شعبة عن ابراهيم وفيه
غسل الحائض وكذا ابو داود الطيالسي عن شعبة فيه هذه المسألة فرق شكل لها عن صحيح مسلم والاولى معوجه وفي اسنادها
سقط ذلك جماعات منهم ابن طاهر وابو موسى في كتابه معرفة الصحابة وقال الكلبي سماعيه اسامه انما سيد بن السكن
في الانصار ان سمه شكل وعن بعد الواقعة وابو سلمة عن ابن منده من الرحمن في الكلبي سعد والطبراني وغيرهما
لم يذكروا هذا الحديث في سرجه عند سعيد ولم يسند مسلم لكن سعدا وجه ابن السكن عنده وابو نعيم في صحيحة كان من اسما
حاشيتها سرح البخاري في هذا الحديث بذلك المراة بعينها ولم يذكر وجه وكانه ان اذا اصل الحديث اذ فيه ثم تصب على راسها فتدلكه
دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون راسها او يقول منهم من قولها تتبع بها اثر الدم الذي الكلبي وقد قيل وجزم عليه الصافي غسل الحيض
ولم يذكر وجه الا الغسل وقد ذكره مسلم في حديث معلولا فيها ابن انه فطانه ان اذا اصل الحديث سادتها المحيض ها الحيض
وتوجه منه انه لا عار على من سال عن امر دينه الوضيئة مسلمة الفاكحة ابن سيده والكثير ابنه هذا القطعة من القطن
او الصوف وكذا ابو داود عن الاحوص انه قال تقول فرصة ان الفا فارشيا قدر اصل الفرصة بطرف الاصبعين وقال
ابو عبيد وابن قتيبة انما هو قرضة بالقاف المضمومة والضاد المعجمة ويدل على الرواية السابقة فرصة ممسكة مما سها
المسك بلثم الميم من لم يوجب وهو المعروف ومسكة في الرواية الاخرى بعيد بالتثنية ان مطيبة بالمسك
والعيد من جعل السين وجها او لم يسرها ابن من الامساك وادعى القاضي عياض انه في المسكة رواية الاكثر وهو الذي ارتضيه
منه شعر وبه جزم ابن قتيبة وابن معاه الامساك لانه لم يكن للقوم في ذلك الحال ما يستعملون الطيب بمثل هذا وقال الزمخشري
مثله ان خلفا من احطابه ولا استعمل الدم الا ان عاوضه ولا عرف منها وليست في الحال حذو مطعمة من امساك والمسك
عند اهل الحجاز كثير وبما ذكره الكبار من اهل قتيبة ان المسك لم يكن عندهم متهما قال الزرقاني الشبه ولما ذكر قوله قطعة قطن او صوف
مطيبة بمسك قال وقد قيل باسمها سبحان الله هنا المراد بها التعجب كيف يخفى مثل هذا الظاهر وقولها
تتبع بها اثر الدم يعني الفرج والعرف المحيا مالك ومتفق في الموضع اصابة الدم من بدنها وحتى هن منها تنظف بها عاشرها
في احكامه قد استحب ان يطيب فرج المراة بادخال قطعة من صوف وكوها وبطل عليها مثلا او نحوه ويدخله في فرجها
بعد الغسل الصواب قالت الا ستكار وقه استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات وقول سبحان الله عند التعجب وان التكابر
ان سمع السؤال اذا لم يفهم اولا وكبره في الجواب واستعمال الكنايات والاعراض بالوجه وان السائل اذا لم يفهم فقهه عن من في المجلس والعالم
يسمع ان الذي يكلم من العالم يجوز ان يقول عنه حرفي واخبرني فيهم اعلم ان غسل المراة من الحيض لعلها من الكتابة سواء من تيسر عن
ذلك استعمال الطيب ○

باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابراهيم ثنا ابن شهاب عن عروة ان عائشة قالت اهللت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي فزعمت انها حاضت ولم
تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك وامتشطي وامسكي عن عمرتك ففعلت فلما قضيت الحج امر عبد الرحمن ليلة الحصبة
فاعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت ○
الكلام عليه من وجوه احدها العرض الذاوي في شرحه فقال ليس فيه امر [illegible] له لان عائشة
امرت انما ان تمتشط للاهلال بالحج وهي حينئذ طاهر ليس عندها غسلها منه فلما [illegible] فلان اشرع في المشتون بالواجب
اولى ولعل هذا هو الذي لحجه البخاري بالاستنباط من حديث عائشة انها احرمت بعمرة اولا وهو صح حديثها الآتي في الباب
بعده لكن في قولها في الحديث حجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج وقد اختلفت الروايات عن عائشة فيما احرمت
احتلافا كثيرا لذا ذكره القاضي عياض في رواية عروة عنها فاهللنا بعمرة وفي رواية اخرى ولم اهل الا بعمرة وفي اخرى لا نذكر الا الحج
وفي اخرى لا نرى الا الحج وفي رواية القاسم عنها لبينا بالحج وله مهلين بالحج واختلف العلماء في ذلك فمنهم من رجح روايات الحج
وغلط رواية العمرة واليه ذهب اسمعيل القاضي ومنهم من جمع بينهم رواية بانها احرمت اولا بالحج ولم تسق الهدي فلما امر
السائح من لم يسق الهدي بفسخ الحج الى العمرة ان تامسح فيمن فسخ وجعلته عمرة واهللت بها ثم انها لم تحل حتى حاضت
تعذر

فتعذر عليها اتمامها والتحلل منها فامرها ان تحرم بالحج وادرجت عمرتها وصارت قارنة ووقفت وهي حائض ثم طهرت يوم النحر فافاضت
وذكر ابن حزم انه عليه السلام حين امر من لم يسق الهدي بفسخه الى العمرة او التمادي عليه وانه مثله اوجب عليهم التحلل
فرضا الا من معه الهدي وفي الصحيح انها حاضت بسرف او قريبا منها فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه
اجعلوها عمرة قالت فقلت يا رسول الله هذه ليلة عرفة فلا فكرة ظاهرة انه امرها برفض عمرتها وان تخرج منها
قبل اتمامها وبه قال الكوفيون في المراة تحيض قبل الطواف وتخشى فوت الحج انها ترفض العمرة وقال الجمهور انما تردف
الحج وتكون قارنة وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وابو ثور وحمله بعض المالكية على انه عليه السلام امرها بالارداف
لا بنقض العمرة لان الحج والعمرة لا يتاتى الخروج منهما شرعا الا باتمامهما واعتذروا عن هذه الالفاظ بتاويلات
احدها انها كانت مضطرة في ذلك فرخص لها كما رخص لكعب بن عجرة في الحلق للاذى بانها انه خاص بها اليها
ان المراد بالنقض والامتشاط مشط الشعر لغسل الاهلال بالحج ولعلها كانت لبدت راسها ولا يتاتى ايصال الماء
الى البشرة مع التلبيد الا بحل الضفر والتسريح وقد اختلف العلماء في نقض المراة شعرها عند الاغتسال فاوجبه الحسن
والنخعي في الحيض دون الجنابة ولا فرق بينهما عند غيرهما فيهما فارق قلت وجه عليها فيهما عائشة وام سلمة وابن عمر وجابر وبه
قال مالك والكوفيون والشافعي وعامة الفقهاء والعبرة بالوصول فان لم يصل بنقض رابعها قوله وامسكي عن عمرتك
اي عن اتمامها موقعه قوله عليه السلام في الحديث الصحيح يسعك طوافك لحجك وعمرتك خامسها عبد الرحمن هو اخوها
والحصبة بفتح الحاء واسكان الصاد المهملة اي ليلة نزول المحصب وهو الشعب الذي مخرجه الى الابطح بين مكة ومنى وهو خيف
بني كنانة وربما سمي الابطح والبطحاء لقربه منه نزله الشارع بعد النفر من منى لانه انيخ لخروجه وبعث عائشة مع اخيها عبد الرحمن ليلا
الى التنعيم لتعتمر وتكمل اعمال عمرتها وتوافقه فيه وكان هو للوداع وانما هي الطواف شادتها مكان عمرتي
التي نسكت كذا هو في رواتنا ووقع عند ابن التين الكسر فالعلماء النسكية قال وانما وجه الكلام سكوت عليه
وانا بعد قال والذي رويناه نسكت من النسك اي التي نسكت عنها وتركت التمادي عليها قال وذهبت ابا سكت [illegible] وذهبت وروي نسكية
ودر بمكة قال والمعنى انها اعادت الكلام وارتبه في كل موضع ○

باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض

حدثنا عبيد بن اسمعيل ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا موافين لهلال
ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل بعمرة فليهل الحديث ○
وقد سلف الكلام عليه في الباب قبله مع الترجمة الضابطة واسناده كوفيون وابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي الحافظ
الحجة الاخبار عنه سماعه حدثنا هشام عاش عامين سنة ومات سنة احدى ومائتين وعبيد قيل ان اسمه ابراهيم
مات سنة خمس ومائتين وفي الامن ذي الحجة اشهر من كسرها ومعنى موافين مشرفين يقال اوفى على كذا اي اشرف ولا
يلزم الوصول فيه وقولها خرجنا موافين لهلال ذي الحجة وجاء في رواية اخرى لخمس بقين من ذي القعدة وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاربع او خمس من ذي الحجة فاقام في طريقه الى مكة تسعة او عشرة ايام وقول هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم
ولا صدقة هذه مشكل على ما كانت قارنة محليا هدي القران عند كافة العلماء الا داود وان كانت متمتعة فكذلك للتمادي
فالجمع كما سلف وكل على قارنة ولا متمتعة وانما احرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجها
فلما اكملته اعتمرت عمرة مبتداة فلم يعطها الهدي ليس بعلم على قولها وكنت ممن اهل بعمرة وقولها ولم اهل الا بعمرة وكاب
بل هشام لما لم يبلغه شيء من ذلك اخبر بنفيه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر ويحتمل ان يكون لم يامر به بل نوى ان يقوم
به عنها بل روي جابر انه عليه السلام اهدى عن عائشة بقرة. خاتمة اختلف العلماء في فسخ الحج الى العمرة وهو تحويل
النية من الاحرام بالحج الى العمرة فجمهور العلماء على المنع من ذلك وذهب ابن عباس الى جوازه وبه قال احمد وداود وظاهر سعول
ان الشارع امر اصحابه عام حجه بفسخ الحج الى العمرة واجاب الجمهور عنه بان ذلك كان خاصا بهم وقد ورد روى بلال بن الحارث
عن ابيه قال قلت يا رسول الله الفسخ لنا خاصة او لمن بعدنا قال لنا خاصة اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه ○

باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة

حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لما بين اهل بعمرة الحديث

وقد شلف الكلام على واحد منها في المناسك ... هذا الحديث كذا هو في شرح ابن بطال

[illegible]

[illegible] ○

باب مخلقة وغير مخلقة

حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى وكل بالرحم ملكا يقول يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة فاذا اراد ان يقضي خلقه قال اذكر ام انثى شقي ام سعيد فما الرزق والاجل فيكتب في بطن امه ○

هذا الحديث ... [illegible]

[illegible]

معطوف على قوله ... [illegible]

[illegible]

باب اقبال المحيض وادباره

[illegible]

الحيضة ويدع الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي ○

وهذا الحديث سلف في باب غسل الدم وسقنا هناك هوازن عنه وأن كان البخاري رواه عن هشام أيضا كذا عبد الله بن محمد المسندي
لم يذكر الثوري شيئا وهذا الحديث من طريق ابن عيينة في البخاري خاصة إذا تقرر ذلك كله فإن الحيض هو الدفعة من الدم ويمنع
عنده وجوب الصلاة ما دام ثابتا فإذا انقطع وأما الاستحاضة فهو أما الطهر وله علامتان القصة البيضاء والجفوف
وهو أن يدخل الخرقة فيخرجها جافة واختلف العلماء فقال ابن رشد في علامة الطهر من قوم أن علامته القصة البيضاء
أو الجفوف ومنهم قال ابن حبيب وسواء كانت عادتها القصة أو الجفوف أي ذلك رأته طهرت وفرق قوم فقالوا أن كانت المرأة
ممن ترى القصة البيضاء فلا تطهر حتى تراها وإن كانت ممن لا تراها فطهرها الجفوف واختلف أصحاب مالك فيه كما حكاه
ابن بطال في أيها أبلغ في براءة الرحم من الحيض فروى ابن القاسم عن مالك إذا كانت ممن ترى القصة البيضاء فلا تطهر حتى تراها وإن كانت
ممن لا تراها فطهرها الجفوف وبه قال عيسى بن دينار أن القصة أبلغ من الجفوف وروي ذلك عن أشهب والصدوق ومكحول وذكره
ابن عبد الحكم عن مالك أنها تطهر بالجفوف وإن كانت ممن ترى القصة البيضاء لأن أول الحيض دم ثم صفرة ثم كدرة ثم يكون رطبا
فالقصة ثم ينقطع فإذا انقطع قبل هذه المنازل فقد برئ الرحم من الحيض لأنه ليس بعد الجفوف انتظار شيء ومن قال إن
الجفوف أبلغ عنده وعطاء بن رباح وهو قول عائشة السالف لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء أنها آخر ما يكون من علامات الطهر وأنه
لا علامة بعدها أبلغ منها وكونه في علامة أبلغ منها الفائدة حتى ترين القصة أو الجفوف وفي قولها لا تعجلن حتى ترين القصة
دلالة أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض لا يجب على الحائض حتى ترى القصة البيضاء وتترشف فيها صفرة وكدرة وهو الصحيح
عند الشافعية وقول سائر الأئمة الأربعة وعن أبي يوسف أن رأت الصفرة ابتداء فليس بحيض حتى يتقدمه دم وخالفوه وقالوا إنه حيض
وفيه من الفقه أن العادات الواقعة للحرج في السنة ومن خالفها فهو مذموم فإن ذمته ابنة زيد بن ثابت وإنما
أنكرت اجتهادا دم أنهم عند أوقات الصلوات لأن جوف الليل ليس بوقت صلاة وإنما على النساء اعتقاد الطهر للصلاة
وإن لم يرد الطهر فليس للغسل لها واختلف الفقهاء في الحائض تطهر قبل الفجر ولا تغتسل حتى يطلع فقال مالك والثوري
والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور هي بمنزلة الجنب تغتسل وتصوم ويجزئها صوم ذلك اليوم وقال الأوزاعي تصومه وتقضيه
وقال أبو حنيفة إن كان أيامها أقل من عشرة صامته وقضته وإن كانت أكثر منها صامته ولا قضاء وعن عبد الملك
ابن الماجشون يومها ذلك يوم فطر ولا أثر إن كان يجزئ صومه أم لا ما كان الإسراء فهو شذوذ ولا يعرج عليه ولا يعتد بمن اغتسل يوم الاثنين
أكمل بعض الصوم والاحتلام لا يعضده لأن من طهر في صحتها لبثت كالحائض في الغسل إنما يجب عليها إذا طهرت ولا يكون الغسل على
حائض ○

باب لا تقضي الحائض الصلاة ○

وقال جابر بن عبد الله وأبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع الصلاة

أما حديث أبي سعيد فسلف قريبا في باب ترك الحائض الصوم ولفظه أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم فلم يذكر بيانا
وأما حديث جابر فلا يحضرني من أسنده وأخرجه مسلم في كتاب الإمامة من حديث ابن عمر وأبيه على حديث ابن سعيد
ثم علي بن الطيب أن الشافعي خاصة لم يذكر المقبري عن أبي هريرة مرفوعا مثل حديث ابن عمر ○ ثم قال البخاري رحمه الله

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا همام ثنا قتادة حدثتني معاذة أن امرأة قالت لعائشة
أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت قالت أحرورية أنت كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلا يأمرنا به أو قالت فلا نفعله ○

وهذا الحديث أخرجه مع البخاري مسلم والأربعة وعند مسلم ما يوضح أن السائلة معاذة نفسها أخرجه عن معاذة قالت سألت
عائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت أحرورية أنت قلت لست بحرورية ولكني أسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم
ولا نؤمر بقضاء الصلاة وفي لفظ أخرى قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤمر بقضاء وفي لفظ أخرى قد كنا نحيض مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحيض أفأمرنا أن نجزي قال محمد بن جعفر يعني تقضي باب معاذة هذه بنت عبد الله العدوية
البصرية ثقة وفي هذه الرواية أعني رواية البخاري تصريح بسماع قتادة من معاذة وقول عام ذلك مما قاله شعبة وأحمد وغيره من يحيى بن معين
أنه لم يسمع منها ما قاله ... قولها أتجزي أي أتقضي كما جاء في رواية أخرى وصلاتها بالنصب لا مفعول يعني
أتجزي ... أحرورية أنت هو نسبة إلى حروراء الموضع وهم الرأي الأول نسبة ... لأنهم أول ...
على عليّ ... الخوارج ... فرقة من الخوارج ... طائفة المروية
يوما ... معاوية وقالوا شككت في أمر الله وحكمت عدوك ... وكانت حصرتهم
... والأشعري ... ابن عباس ... فرجع منهم ألفان وبقي منهم

الالف

الالف يخرج القسم على ما علم وكانوا يشددون في الدين ومنه قضاء الصلاة على الحائض إذ لم تسقط في كتاب الله عنها
على أصلهم في رد السنة على خلاف ... في السنة ... على خلافهم فإنه لا صلاة تلزمها ولا قضاء عليها وإنما قالت عائشة
لها ذلك لمخالفتهم السنة وخروجهم عن الجماعة ... وقالت ذلك كان السنة ... معاذة أورد
السؤال على غير جهة السؤال المجرد ... بإنكار أو تعجب فلذلك أجابتها عائشة بذلك فقالت لا ولكني أسأل
أي أسأل سؤالا مجردا عن ذلك لطلب مجرد العلم ... ولم ... لأنه أبلغ وأقوى في الردع عن مذهب الخوارج
وأنفع لمن يعارض بخلاف المعاني المناسبة فإنها عرضة للمعارضة ... في ذلك ... قول من يحمل أن يقول أحدهما تسقط
القضاء من سقوط الأداء ويقول بمجرد ذلك دليلا على سقوطه إلا أن يوجد معارض وهو الأمر بالقضاء في الصوم والأولى
أن يقول الشيخ في ذلك أن الحاجة داعية إلى ... الحكم فإن الحيض ... ولو وجب القضاء لوجب بيانه وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب
لا سيما وقد اقترن بذلك ... الأمر بقضاء الصوم ... قال الأصحاب كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا ركعتي
الطواف ... الجمهور على أنها لا تستحب ... بالصوم في زمن الحيض وإنما يجب عليها القضاء بأمر جديد وهو قول بعض الحنفية
وعامتهم ... ولا أمر الأولى ... وجه لأصحابنا ... من ... أن قضاء صلاة الحائض ...
ذلك ... من الثلث ... أن يتوضأ عند أوقات الصلاة ... ويستقبل القبلة ...
عقبة بن عامر ومكحول ... منيه ... فأما ... إذا
الصلاة لو كانت طاهرة حتى لا تبطل عادتها ○

باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها

... حديث أم سلمة السالف في باب من سمى النفاس حيضا وفيه زيادة القبلة للصائم ... عليه
في الصوم ... وفيه ... واحد ... ○

باب من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر

... الحديث المذكور أيضا قال ابن بطال إن قيل هذا الحديث يعارض قول عائشة ...
ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه قيل لا تعارض ... عائشة ... الإسلام ... والقلة ...
... الفتوح والعام ... وإنما ... كان ... ما ... الوقت

باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى

حدثنا محمد بن سلام ثنا عبد الوهاب عن أيوب عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا أن
يخرجن في العيدين فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن أختها وكان زوج أختها
غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكانت أختي معه في ست قالت كنا نداوي الكلمى ونقوم
على المرضى فسألت أختي النبي صلى الله عليه وسلم أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج قال
لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين فلما قدمت أم عطية سألتها
أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت بأبي نعم وكانت لا تذكره إلا قالت بأبي سمعته يقول يخرج العواتق
وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير ودعوة المسلمين
ويعتزل الحيض المصلى قالت حفصة فقلت الحيض فقالت أليس تشهد عرفة وكذا وكذا ○

هذا الحديث أخرجه البخاري في ستة مواضع أخر أول كتاب الصلاة وصلاة
العيدين والحج وأخرجه مسلم في الصلاة ... هذه الأخت هي أم عطية الأنصارية وأورده الأشعري من حديث حفصة
عن أم عطية عن امرأة أخرى ... كان بالبصرة ... وقصر بني خلف بالبصرة ينسب
إلى طلحة ... عبد الله بن خلف الخزاعي ... ابنه طلحة الطلحات ... العواتق ... الجارية البالغة وعتقت بلغت وقيل التي قاربت البلوغ وقيل ...
أن تبلغ ... ما لم تتزوج والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زواج حتى يطعن في السن ...
من ... والخروج ... وقيل لأنها قاربت أن تتزوج ...
تعتق زوجها وقيل من العتق الكرم ... عند أهلها ... وهو ...
والجلباب الإزار أو الملحفة أو الخمار أو ... المقنعة تغطي به المرأة رأسها ...
وقيل ثوب واسع دون الرداء تغطي به المرأة ظهرها وصدرها وقال في المحكم الجلباب القميص وقوله من جلبابها أراد به
الجنس أي تعيرها من جلابيبها ... وعلى ... المواساة ... واحد

وشهد له رواية بلفظها ضاحت صاحبها طالعة من ثوبها او يكون على طريق المبالغة ان كان ولو ابعاد في جلباب صاحبتها
قولها ... [illegible] متعلقة بمحذوف [illegible] هو اسم فيكون ما بعدها مرفوعا [illegible]
وما بعده منصوب [illegible] وحذف هذا المقدر تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به [illegible]
[illegible] واصله بابي هو فقال ابن الاثير [illegible] بابات [illegible] اذا قلت [illegible] فلما [illegible]
[illegible] ابن البس [illegible] معناه بابي [illegible] والعار [illegible] في رواية البخاري [illegible]
[illegible] لغة لبعض العرب [illegible]
[illegible] ما على الباب [illegible] الخدور [illegible] جمع خدر [illegible]
ناحية البيت [illegible] السوت [illegible] البكر [illegible] ولا يعول [illegible] الخدور [illegible]
للبيوت [illegible] العيد [illegible] قول الجمعة وقيل انه [illegible] يكون عليه [illegible] واصله [illegible]
[illegible] دال في خروج النساء في صلاة العيد واستحب اصحابنا من ذلك ذوات الهيئات والمستحسنات
واجابوا عن هذا الحديث بان المفسدة في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم وقد صح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
لو شاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد [illegible] قال القاضي عياض وقد اختلف
السلف في خروجهن للعيدين [illegible] ذلك حقا عليهن منهم ابو بكر وعلي وابن عمر [illegible] ومنهم من منعهن منه عروة
والقاسم ويحيى بن سعيد ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى [illegible] عن ابن المبارك [illegible]
خروجهن في العيدين [illegible] فان [illegible] خروجهن [illegible] ومنع الشابة دون
عجوز [illegible] مسعر [illegible] منع الحائض من المصلى للتنزيه والصيانة والخلطة بالرجال من غير حاجة
[illegible] والصواب الاول [illegible] وجوب صلاة العيد [illegible]
[illegible] بالصلاة [illegible] المشاركة في الخير واظهار جمال
الاسلام [illegible] جواز استعارة الثياب للخروج في الطاعات [illegible]
[illegible] لغير المحارم وقبول خبر المرأة وجواز [illegible] من الصحابة [illegible]
وغير ذلك من الفوائد التي بسطناها في شرح العمدة ۞ باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض
وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما
خلق الله في ارحامهن ۞ ويذكر عن علي وشريح ان امرأة جاءت ببينة من بطانة اهلها
ممن يرضى دينه انها حاضت ثلاثا في شهر صدقت وقال عطاء اقراؤها ما كانت
وبه قال ابراهيم وقال عطاء الحيض يوم الى خمس عشرة وقال معتمر عن ابيه
سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرئها بخمسة ايام قال النساء اعلم بذلك ۞
[illegible] فاطمة بنت ابي حبيش [illegible]
[illegible] دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها [illegible]
[illegible] احوال النساء في [illegible] ذكره عن علي وشريح [illegible] في الرجعة
[illegible] عن مالك [illegible] احمد [illegible] ابن حزم [illegible] عن الشعبي ان عليا اتي برجل
طلق امرأته فحاضت ثلاث حيض في شهر [illegible] فقال علي لشريح اقض فيها [illegible]
[illegible] وهو الاكبر [illegible] قالون [illegible] ابن حزم وهذا
[illegible] في سماع الشعبي من علي وقال الدارقطني لم يسمع منه الا حرفا ما سمع غيره وقال الحازمي [illegible]
سماعه منه وقال [illegible] القطان [illegible] عبد الكريم [illegible] اسمعيل بن ابي خالد مولى علي
وشريح [illegible] ان امرأة جاءت ببينة من بطانة اهلها انها قد حاضت [illegible]
والله اعلم [illegible] وقد ذكر [illegible]
[illegible] وهو مذهب اهل المدينة ان العدة
[illegible] المرأة والمراد [illegible] وشريح والله اعلم
[illegible]

٨١

ان يكون حاضت لقولها ان جاءت ببينة من بطانة اهلها انها حاضت ولم يقولوا ان غيرها من النساء حاض كذلك قال اسمعيل في قوله
علي وشريح ان اقل الطهر لا يكون خمسة عشر يوما وان اقل الحيض لا يكون ثلاثة فقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي واقل الطهر
واقل الحيض [illegible] وقال الداودي في شرحه قول علي وشريح ان جاءت ببينة [illegible]
مثل ذلك [illegible] وما ذكره عن عطاء من ان اقراءها ما كانت وبه قال ابراهيم [illegible] هذا
هو ابن ابي رباح وابراهيم هو النخعي وما ذكره [illegible] من الحيض يوم الى خمس عشرة ما اخرجه الدارقطني باسناده الى ابن جريج
عنه الحيض خمس عشرة ومن طريق [illegible] عنه مثله [illegible] اكثر الحيض خمس عشرة [illegible] مستحاضة
ورواه الدارقطني من طريق معقل [illegible] الحيض يوم [illegible] ابراهيم [illegible]
وما ذكره عن ابن سيرين [illegible] ان النساء اعلم [illegible] ابو حنيفة [illegible] عطاء [illegible] عشر [illegible]
الاربعة وابن عباس وابن مسعود ومعاذ [illegible] وابو الدرداء وابو موسى وانس وابن المسيب وابن جبير وطاوس والحسن والشعبي والثوري
والاوزاعي واسحق وابن عبيد [illegible] عليه السلام دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها وهذا [illegible]
عليه السلام دعي الصلاة ايام اقرائك [illegible] الصلاة ايام طهرها وانما امرها ان تترك ايام حيضها [illegible]
دعي الصلاة الايام التي كنت تحيضين فيها [illegible] **فائدة**
القرء بفتح القاف [illegible] على الحيض وعلى الطهر [illegible] العلماء
في اقل مدة الحيض والطهر على اقوال [illegible] وهو مذهب الاوزاعي وداود واصحابه [illegible]
[illegible] وحكي [illegible]
[illegible] اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر وهذا المشهور من مذهب الشافعي [illegible]
واحمد وابي ثور [illegible] المرأة لا تترك الصلاة اكثر من
ولا نعلم امرأة جاوزت ذلك [illegible] الماجشون [illegible] سبعة عشر يوما [illegible]
ان اقله ثلاثة ايام [illegible] واكثره عشرة وهو قول الثوري وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] ابي يوسف [illegible] اقله ثلاثة ايام
[illegible] سبع عشرة [illegible]
[illegible] خمس عشرة [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الايام [illegible] الدم [illegible] الاستحاضة والطهر [illegible]
ان [illegible] الاوزاعي [illegible]
[illegible]
[illegible] او الصفرة او الكدرة [illegible]
[illegible] الاسود [illegible]
[illegible] يوما وليلة [illegible]
[illegible]
[illegible] عشرة [illegible] الدارقطني [illegible]
[illegible] عشرة ايام [illegible]
[illegible]
[illegible] ام سلمة [illegible] الايام [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام [illegible]
[illegible] الدارقطني [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الوجود [illegible]

مطلقة [illegible] على الوجود [illegible] هذه حكايات [illegible] لاحتمال ان يكون ذلك استحاضة او دم فساد
[illegible] واما [illegible] عن بعضهم ان المراة [illegible] يوما وان [illegible]
[illegible] من السنة شهرين [illegible] وهذا قول الاوزاعي [illegible] مالك وغيره من علما
المدينة واختلف العلماء في العدة التي تصدق فيها المراة اذا ادعت [illegible] شريح [illegible] وهو قول احمد ايضا
ومالك وقالت طائفة لا تصدق اذا ادعت انقضاء عدتها في اقل من شهرين [illegible] الحيض [illegible] العادة ان
يكون [illegible] في اقل الطهر واقل الحيض [illegible] اقل الطهر [illegible] الحيض وهذا قول [illegible] وقالت
طائفة لا تصدق في اقل من تسعة وثلاثين يوما وهو قول الثوري وابي يوسف ومحمد وذلك لان اقل الحيض عندهما ثلاثة ايام واقل الطهر خمسة عشر
يوما [illegible] وفيه قول رابع وهو قول ابي ثور [illegible] في اقل الطهر
سبعة واربعون يوما وذلك لان اقل الطهر خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وفيه قول خامس ان [illegible] اربعون ليلة [illegible]
[illegible] وفيه قول سادس [illegible] وثلاثون يوما [illegible] الطهر [illegible] يوما وليلة [illegible]
[illegible] يوما وليلة [illegible] عشر [illegible] الثالثة وهو قول [illegible] وثلاثون يوما [illegible]
وفيه قول سابع وهو قول [illegible] ان [illegible]
[illegible] تصدق [illegible] ذلك [illegible] الحيض او الطهر [illegible] لا تصدق في اقل من ثلاثة اشهر لان الله تعالى جعل بدل
كل حيضة شهرا [illegible] الحيض [illegible] عدة امراة [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] العادة ان يكون [illegible] في اقل الطهر واقل الحيض [illegible] الحيض [illegible] الطهر [illegible]
الاكثر [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] احوال النساء [illegible] قال اسمعيل [illegible]
[illegible] وشريح [illegible] ذلك [illegible] عندها [illegible] حيض [illegible] شهر [illegible]
[illegible] اسمعيل [illegible]
فرع قد عرفت اختلاف العلماء في اقل الحيض واكثره وفي [illegible] اقل الطهر واكثره
[illegible] عند [illegible] عشر يوما ولا حد لاكثره ○

باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيا
[illegible] على [illegible] ذهب الجمهور [illegible] الصفرة والكدرة [illegible] ايام الحيض حيض [illegible]
[illegible] شرحه [illegible] روى عن علي [illegible] طالب وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين وربيعة والثوري والاوزاعي والليث
ومحمد [illegible] واحمد واسحق [illegible] قول [illegible] الحيض [illegible] ابو يوسف وابو ثور [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة والكدرة والصفرة في ايام الدم من الدم
[illegible] مالك [illegible] المدونة انها حيض مطلقا ايام الحيض وغيرها [illegible]
[illegible] دم [illegible] اذا رأت دما اسود [illegible]
وان رأت صفرة او كدرة [illegible]
ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة [illegible] في ايام الحيض [illegible]
[illegible] الصفرة [illegible]
[illegible] عن ام عطية انها قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيا [illegible]
كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيا [illegible] كنا لا نعد الصفرة والكدرة [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] شيا [illegible]
[illegible] قال [illegible] حدثنا [illegible] قال [illegible] حفصة عن ام
عطية [illegible] حفصة [illegible]
[illegible] حفصة [illegible]
[illegible] عن عائشة انها قالت ما كنا نعد الكدرة والصفرة شيا

٨٢

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible] من حديث عائشة [illegible] وهو انها قالت اذا رأت المراة الدم فلتمسك
عن الصلاة [illegible] الحيض [illegible] فاذا رأت ذلك فلتغتسل [illegible] فاذا رأت بعد ذلك صفرة او كدرة فلتوضأ ولتصل فاذا رأت
[illegible] فلتغتسل ولتصل [illegible] عائشة ما كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا [illegible] بسند [illegible]
[illegible] ذكره [illegible]
الحيض [illegible] شرح المهذب [illegible]
شرح المهذب [illegible] قال الجمهور [illegible] بين المبتداة والمعتادة [illegible] المبتداة حكم ايام العادة والاصح
[illegible] العادة ○

باب عرق الاستحاضة

حدثنا ابرهيم بن المنذر قال حدثنا معن عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة
استحيضت سبع سنين فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة
هذا الحديث اخرجه مع البخاري مسلم والاربعة [illegible] السلام [illegible] المستحاضات في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ام حبيبة [illegible]
[illegible] مستحاضات [illegible]
[illegible] ام حبيبة [illegible]
[illegible] العطشى [illegible] لكل صلاة [illegible] عليه السلام [illegible]
والواجب عليها الغسل [illegible] لكل صلاة [illegible]
[illegible] ان تغتسل لكل صلاة [illegible]
[illegible] المهلب [illegible] على ان المستحاضة لا تغتسل لكل صلاة [illegible] الحديث
لان دم العرق لا يوجب غسلا [illegible] تغتسل لكل صلاة [illegible]
[illegible] عائشة [illegible] الغسل لكل صلاة [illegible] عليه السلام [illegible] لكل صلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الاستحاضة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] عليه السلام [illegible]
صلوات [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] صلوات [illegible] ○

باب المراة تحيض بعد الافاضة

[illegible] عن عائشة انها قالت يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت
معكن قالوا بلى قال فاخرجي [illegible] حدثنا [illegible] عن ابن عباس قال رخص للحائض ان تنفر اذا حاضت وكان ابن عمر يقول في اول امره
انها لا تنفر ثم سمعته يقول تنفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن ○ [illegible]
طواف الافاضة [illegible] طواف الافاضة [illegible] طواف الوداع [illegible]
[illegible] القدوم [illegible] يوم النحر [illegible] طواف الافاضة [illegible]
[illegible] طواف الافاضة [illegible] ابن عباس رخص للحائض ان تنفر اذا حاضت [illegible]
[illegible] والله تعالى اعلم [illegible]

باب اذا رأت المستحاضة الطهر

قال ابن عباس تغتسل وتصلي ولو ساعة ويأتيها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم
هذا التعليق رواه [illegible] عن ابن عباس [illegible] اذا رأت الطهر ساعة ثم عاودها
دم فانها تغتسل وتصلي [illegible] الطهر [illegible] من الصلوات [illegible] قال ابن بطال قوله اذا رأت المستحاضة

الطهر فيزيد ان اقبل دم الاستحاضة الذي هو دم عرق الذي يوجب الغسل في الصلاة يشتد من دم حيضها فهو طاهر من الحيض فاستدل
من هذا ان لزوجها وطئها وجمهور الفقهاء وعامة العلماء الحجاز والعراق على جواز وطء المستحاضة ومنع من ذلك قوم روي ذلك عن عائشة
قالت للمستحاضة لا يأتيها زوجها وهو قول النخعي والحكم وابن سيرين وسليمان بن يسار والزهري قال الزهري انما سمعنا بالرخصة في الصلاة
وحجة الجماعة ان دم الاستحاضة ليس بأذى يمنع الصلاة والصوم فوجب ان لا يمنع الوطء وقول ابن عباس الصلاة
اعظم اي الجامع من ابن بحجة في ذلك وقد ينزع بها سعيد بن جبير ولا كان علا غيرها في الباب وحديثه لعدم

باب الصلاة على النفساء وسنتها

حدثنا احمد بن ابي سريج انا شبابة انا شعبة عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن سمرة بن جندب
ان امرأة ماتت في بطن فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها
هذا الحديث اخرجه مع البخاري مسلم والاربعة وعند مسلم قال سمرة صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم على ام كعب ماتت وهي نفساء
وهذه الرواية فيها بيان للمبهم في رواية الكتاب وهي انصارية قاله ابن الاثير وابن بريدة هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب
ابو سهل وقوله وسطها هو بالسكون وبالتحريك وقد تكلم بعضهم في ذلك وقد تقدم الكلام على هذه المادة ومقصد البخاري بهذا الباب
قال ابن بطال ان النفساء وان كانت لا تصلي فلها حكم غيرها من النساء في طهارة العين لانه عليه السلام صلى عليها واوجب
لها حكم الصلاة وليس لون الدم موجودا بها ان يكون نجسا واما قيام الصلاة ما دام بها الدم فهذا من زعم ان الادمي ينجس بموته
لان هذه النفساء جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم اللازم لها فلما صلى عليها ولم يضره فيها كان الميت الطاهر الذي لا يسيل منه نجاسة اولى
ما يقع اسم الطهارة عليه وصوب ابن القصار القول بطهارة ميتة الادمي ونقل عن بعض اصحابهم والصلاة عليه بعد موته تكرمة له وتعظيم
وقال ابن المنير طن الشارح يعني ابن بطال وكذا من اسلفناه عنه قال ان الاحتجاج مقصوده واما قصده انها وان وردت انها
من الشهداء فهي ممن يصلى عليها وقال اوان النفساء على انها ليست بحكم العين لانه صلى عليها وان هذا من حملها بحيث الا ان الصلاة
على الميت في الجملة تزليه لها او كان جسد المومن نجسا لكان حكمه ان تخرج الجراح الجيفة ويبعد ولا يوقف بالعلة في الصلاة وعرفها وهذا
هو عين ما اسلفناه عن ابن بطال والدرداء اولا لا مدخل له في كتاب الطهارة وقال بعضهم قال الوطئ صلى وسطها من اجل جنبيها
ليكون امامه وتستر بقية الكلام في الكتاب ان شاء الله تعالى انتهى

باب

حدثنا الحسن بن مدرك نا يحيى بن حماد نا ابو عوانة من كتابه انا سليمان الشيباني
عن عبد الله بن شداد سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تكون حائضا لا تصلي وهي
مفترشة بحذاء مسجد رسول الله وهو يصلي على خمرته اذا سجد اصابني بعض ثوبه
وهذا الباب كالذي قبله لان الحائض ليست بنجس لانها لو كانت نجسة لما وقع عليها ثوبه وهو يصلي ولا قربت من موضع مصلاه
وفيه ان الحائض اذا قربت من المصلي ولا يضر ذلك صلاته ولا يقطعها لانها ليست في قبلته لانه لا يصيبها ثوبه عند سجوده الا وهي
معه وامور ما يستدل به على طهارة الحائض قال ابن بطال مباشرته صلى الله عليه وسلم لازواجه وهن حيض فيما فوق المئزر
الا انها قد تكون طاهرة لا يحرم دخول المسجد بما جاء لا مره عليه السلام في العيدين باعتزال الحيض المصلى واكثرهم
المجمع حصر صعر ... وقد للتنزه الوجه واليدين من حيث الارض وبرودها والحجر قال التربيع عن ذلك الحصير

باب التيمم

لم يبلغ الى ايالك بعد الخمسر كحوله عن الله

هو في اللغة القصد والتعمد وهو ما ذكره البخاري في التفسير في سورة المائدة امموا تعمدوا ورواه ابن ابي حاتم وابن المنذر عن سفيان
وهو في الشرع ايصال التراب للوجه واليدين بشرائط مخصوصة والاصل فيه من الكتاب قوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا وهو ما استفتح به البخاري الباب حيث قال وقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا الاية ومن السنة
احاديث الباب وغيره وقام الاجماع على جواز التيمم للحدث الاصغر وفي الاكبر ايضا وخالف فيه عمر بن الخطاب وابن مسعود
والنخعي والاسود لكن لعله لم يصح ونقل رجوع عمر وابن مسعود وفي المصنف ابن ابي عطية بانه لا يصلي بالتيمم وقصر همه
وفضيلة خصت بها هذه الامة دون غيرها من الامم والصعيد هو التراب قاله ابن عباس والطيب
الطاهر وقيل الحلال قال البخاري رحمه الله حدثنا عبد الله حدثنا عائشة قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله على التماسه

٨٢

اية التيمم وهو حديث عظيم اخرجه البخاري في اربعة مواضع اخرى في الفضائل وفي فضائل ابي بكر والطلاق والمحاربين واخرجه مسلم في
الطهارة وعنده فارسل ناسا من اصحابه في طلبها فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك
اليه فنزلت اية التيمم وللنسائي سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة وفي رواية له عرس عليه السلام باولات الجيش قال
عمار فانقطع عقد عائشة وعند ابي داود بعث اسيد بن حضير واناسا معه فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء قال ابو داود
في كتاب التفرد الذي يرويه من هذا الحديث انهم لم يتركوا الصلاة حين لم يجدوا الماء فصلوا بغير وضوء لان بعض الناس يقول اذا لم يجد الماء
لا يصلي وعند الترمذي من طريق هشام عن ابيه عن عائشة ان قلادتها سقطت ليلة الابواء في صفرته انه من فرض الحجر وكان مالم من حديث عمار
قال فانطلق ابو بكر الى عائشة لما نزلت الرخصة فقال ما علمت انك لمباركة ولاي في نسخ ابي ابراهيم البستي في تفسيره من حديث ابن ابي مليكة
عن ابن القاسم انه كان اعظم بركة قلادتك رسول الله صلى الله عليه وسلم وللطبراني من حديث الزبير عن عائشة قالت لما كان من امر عقدي
ما كان وقال اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة اخرى فسقط ايضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه
وطلع الفجر فلقيت من ابي بكر ما شاء الله وقال يا بنية في كل سفر تكونين عناء وبلاء ليس مع الناس ماء فانزل الله تعالى الرخصة في التيمم
فقال ابو بكر انك ما علمت لمباركة وفي بعض الفاظ الصحيح انه ضاع عقدها في غزوة المريسيع قال ابن حبان قصة الافك وقال ابو عبيد
البكري في حديث الافك فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاؤه قال ابن سعد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المريسيع
يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان سنة خمس ورجحه الحاكم في الاكليل وقال البخاري عن ابن اسحق سنة ست وروى يونس عنه في مغازيه ان ذلك
في شعبان قال البخاري وقال موسى بن عقبة سنة اربع اذا عرف ذلك فلم علمهم وجوه احدها
اجمع اهل السير ان قصة الافك كانت في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق وفي الصحيح انه ضاع عقدها في هذه الغزوة وقد
في تاريخ خروجه عليه السلام الى هذه الغزوة على اقوال سنة اربع خمس ست وقد حكينا قال الامام ابن عبد البر اختلفوا في فرض التيمم على قولين
احدهما في المريسيع سنة ست قال ابن المنير وابن بزيزة في شرح الاحكام الصغرى انها سنة اربع قال ابن الجوزي وزعم ابن
ان عقدها سقط في الرابعة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق سنة ست قصة الافك فلم يبر هذا رواية
الطبراني الثالثة ان الاولى قبل التيمم بانها البيداء او الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة قاله البكري وزعم ابن سعد انه
ذات الجيش وقاله الفضيل بن عياض قال وهو الصحيح واما الكوفي فراه بهملتين وداد الجيش من المدينة على بريد
ذكره ابو عبيد عن العيش بالياء الشيخ عقد لي هو ما يقال له قلادة وفيه ما يعقد ويعلق في العنق ويقال له قلادة قال الخلف
ويسلف ايضا انه من جزع ظفار وفي رواية انها استعارت قلادة من اسماء فهلكت فارسل طائر اليها انما اقتضاؤه
بعث الى ... ما في واحدة واما الرواية كنصر وكالعيش العبارات كان القلادة ملكا لاسماء واستعارتها منها عائشة
ما ضاعتها اليها بقولها ضاع عقدي في رواية الطبراني الثالثة تخالف هذا ونحوه رواية الترمذي الثالثة انه كان بسبب
يجوز ان يقال بالتعدد وان في واحدة سقط عقدها وفي اخرى سقط عقد اختها **فائدة** هذا العقد ورد انه جزع
اربعة عشر درهما ذكره ابن بطال قال ابن القيم يجيء انه الذي ... قولها فجعل يطعن في خاصرتي
وحكى صاحب المطالع فيها وفي الجمل التنبيه بالعود في الثمر بالرمح وقيل كلها بالاصبع والخاصرة معروفة وهي
... الاضلاع ... صاحب المجمل فانزل الله اية التيمم الى المائدة
الله ... البخاري ... رواه الحميدي في الجمع من حديث عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ... وفيه فنزلت
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية الى قوله لعلكم تشكرون واما الواحدي فذكرها في سورة
النساء فقال قوله تعالى من سورة النساء فتيمموا صعيدا طيبا ثم ساق حديث البخاري ساقه من حديث عمار وفيه فانزل الله
الرخصة في التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون فضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم ينفضوا من التراب شيئا
ثم ذكر اية التيمم وقال ابو بكر العربي هذه معضلة ما وجدت لداءها من دواء لانا لا نعلم اي الايتين عنت عائشة النساء والمائدة
فلا نعلم انها عنت عائشة سورتها فانزل الله اية التيمم وقال ابن بطال هي اية المائدة او اية النساء ان الوضوء كان لازما
لهم قبل ذلك والاسلام مستمر ولم يصل صلاة قبل الا بوضوء فلما نزلت اية التيمم لم يذكر الوضوء لانه متقدم متلو لان حكم التيمم
هو الطارئ على الوضوء وقيل يحتمل ان يكون اول الاية نزل اولا وهو فرض الوضوء ثم نزل عند هذه الواقعة اية التيمم
وهو تمام الاية وهو فلم تجدوا ماء ... الوضوء كان لازما ثم انه لا ... عائشة بالتيمم اذ ذاك

هو الاصل المقصود وحسنه الرطبي وعن ما بينا عتب بذلك انه التيمم لان ايه المائدة ذكرنا الوضوء ثم الماء والتيمم وعسل الماء وفيها
السلام بذكر الوضوء واما ذكر التيمم عند عدم الماء تعيين ذكر الاسباب الرئاب معروفة عندهم بحالت التيمم احضر بماس المائدة شاذ شيبها
موطيها فقال اسيد بن حضير هو بضم الهمزة والحاء المهملة وبالضاد المعجمة المفتوحة واخره زاء مهملة ابن سماك بن عتيك بن رافع
ابن امرئ القيس لما ذكره ابن عبد البر وهو ابنه حرف رافع معا وكان من احسن الناس صوتا بالقرآن وهو صاحب القصة التي
رأى فيها وهو يقرأ سورة الكهف وقرأها عليه السلام بالملائكة دنت لصوته ولو قرأ لاصبح الناس ينظرون اليها وهو صاحب العصا
التي اضاءت مع عباد بن بشر مات بالمدينة سنة عشرين بالنعش ما فوقها معنا الغير الذي نبتت عليه ما فسطط العقد كنه
وفي الرواية التي في الباب بعده بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها وفي رواية اخرى بعث اسيد بن حضير واناسا معه
في طلبها زعم الداودي ان هذا انما لا شك في تضاده قال ولا ادري الوهم الا في رواية ابن نمير بعض الناس قال وقد حمل اسماعيل
ابن اسحق على رواية ابن نمير وجعله منا قضا كذلك قال ورد ذلك بان صفوة ما يحمل ان يكون المبعوث اسيدا فوجدها
بعد رجوعه من طلبها وكمل ان يكون الشارع وجدها عند اثارة البعير بعد انصراف المبعوثين اليها فلا تعارض اذن وهذا
كله اما ما ان اذا قلنا بان الواقعة فان قلنا بتعددها فلا اشكال وعمل ان يعم يا رجل الامر على تاخر وعنيه بعضهم بانسيد
واصحابه واقتصر عليه بعضهم بانهما في فوائده الاولى ابتلاء وعليه التيمم وذكر البزار في فوائد
الصحابة ان الاسلع قال للرسول الله يوما اني جنب وليس عندي ماء فانزل الله التيمم وجاء الباطل في سرها ان مولاه وهو عرب
وفي المصنف عن عباد عن العوام عن يزيد عن سليمان مرسلا عن عالي هريرة لما نزلت انه التيمم لم ادر كيف اصنع فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فضرب بيده ضربة على الارض لوجهه وضربة لكفيه وهو مثل احد التيمم قال فلا اسلايه ناسها حمد الاموال اكلال
ولا نصيع وان طلبت ما لبس جواز حفظ الاموال وان اقربا على عدم الماء في الوقت قال ابن بطال المالكي فيستنبط
منه علي هذا كوز للانسان سلوك طريق يعتبره عدم الماء طلبا للمال رابعها شكوى المراة الى والدها وان كان لها زوج
خامسها خروج النساء مع الرجال في الاسفار والغزوات وذلك مباح اذا كان العسكر لكثير ابومن عليه الغلبة سادسها
الاقامة في موضع لا ماء فيه للمصلحة ادى الحديث ولسواء على ما نشاء بعينها جواز الفلاة للتيمم سابعها جواز
السفر بها بادر العتيق باشعرها جواز وضع الرجل راسه على فخذ زوجته عاشرها جواز دخول الرجل على ابنته
وان كان زوجها نائما بغير اذنه والاستصحاف منها بعير اذنه الحادية عشرة ما يسمى الرجل فلذة بالقول العمل والضرب
وان كان لبيدا فارجاعين بيته منتزوجا الثانية عشرة احتمال المشقة لاجل المصلحة لعدلها ولا يمنعن من تحول الاملاك
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحديد الثالثة عشرة معاتبة من نسبها لذنب ابو حريبه فاعاتب الصديق ابنته على حبس الجيش
نسبها الرابعة عشرة فيه الفعل لامن يهوشيبه وان لم يعقله لقوله لم الاتنى ما صنعت عائشة لما اخذه مثبت الفعل
اليها اذ كانت سببه ۞

الحديث الثاني

حدثنا يزيد الفقير عن جابر مرفوعا اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي والكلام عليه من وجوه احدها
هذا الحديث اخرجه ايضا في الصلاة وبعضه في فرض الخمس واخرجه مسلم في الصلاة وفي الطهارة ويزيد هذا الفقير ايضا
واما لقب بذلك لانه كان يشكو فقار ظهره قال في المحكم رجل فقير وفقير يشكو فقار الظهر ما بهما عذلوا الارض
مسجدا وطهورا اخصله واحدة والا كانت ستا وفي مسلم من حديث ابي هريرة فضلت على الانبياء بست واعطيت جوامع الكلم وختم بي
النبيون وعنده ايضا من حديث حذيفة فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها
مسجدا وتربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وللدارقطني وترابها ببدل وشربها ولا تعارض بينها فالاعداد لا يدل على الحصر ويجوز ان
يكون اعلمه الله تعالى ولا بالقليل ثم بالكثير قال ابها قوله لم يعطهن احد قبلي ان لم يجمع لاحد قبله رابعها
النصر العون والرعب الخوف والوجل وان الشفاعة الطلب او الدعاء والمسجد بفتح الجيم وكسرها والمراد
به هنا موضع السجود وقوله فايما رجل ما زائدة لتوكيد الشرط وان الفاء فليصل جواب الشرط والطهور
هو المطهر وفيه الطهارة لامة الاذن لانه طهور ما وترابا فجعلها الله طهورين فيذا خامسها استدل به
من جوز التيمم بجميع اجزاء الارض وقاله ابو حنيفة ومالك وجوزاه بصخرة مغسولة وقد يظهر لان من الدالة في
البعض في الاية تنفي المنح بشيء يمسح على الوجه واليدين بعضه وقيد الصف المختار وهو من المفيه فانه ابن يزيد
ما ذكرناه في صورة سؤال ويدل على المنع بالحجر ونحوه واطالبه بقوله قلت وهو القول والحق احق من المراة
وابعد

وابعد ابن بطال فان علته ما لا يحوزه بالمشك والزعفران بعله عنها العاشق لعترتنا شبههما فوائده ما نيها
بحل من اين ادركته الصلاة فليصل هذا عام الا ما خرج بدليله كالمغصوب ونحوه ويكره الصلاة في مواطن ذكرها وغيره ما صحع
مبسوط في الفقه وغيره ولم يا نبيه في اثرها قال ابن بطال ان الارض منعت من غير مطهر للصوع عنب وغيره لم يجعل الطهور الا نهما
وقد يوجد منه هذا انه لا يجوز التيمم الا بعد دخول الوقت كما هو مذهب الجمهور وقد يوجد منه ايضا تيمم الحضور اذا عدم الماء
وخاف فوت الصلاة ثامنها العام جمع غنيمة وكانت قبلنا لم تحل لهم اذا جمعوها جاءت نار فاحرقتها فاباحها الله لنا
تاسعها الالف واللام في الشفاعة للعهد وهي العظمى المختصة به وله عليه السلام سبع شفاعات اخر ذكرناها
في غاية السول في خصائص الرسول مع احكامه وقد اوضحت الكلام على هذا الحديث في شرح العمدة ومن ذلك بعثته للناس كافة
عامة وفي هذا دلالة على انه يلزم بالكثير بالملزم بالشاهد ودلائل الانبياء المعجزة باقية وهي القرآن باقية دعوته
ووجوبها على من بلغته الى اخر الزمان ۞

باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا

ساق فيه الحديث السالف ايضا من طريق ابن نمير وفيه فصلوا بغير وضوء في صلاة فاقد الطهورين باب لا يصلي بغير طهور
والمذاهب اكثر فيها وقوله فصلوا بغير وضوء جاء في رواية اخرى في الصحيح وهو اذا مختلف لما ذكرناه

باب التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة وبه قال عطا

هو ابن ابي رباح وقد اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن عمر عن ابن جريج عنه قال اذا كنت في الحضر وحضرت الصلاة
وليس عندك ماء فانتظر الماء فان خشيت فوت الصلاة فتيمم وصل ۞ ثم قال البخاري
وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله يتيمم
واكثر هذا هو البصري ۞ ثم قال
واقبل ابن عمر من ارضه بالجرف فحضرت العصر بمربد النعم فصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد
وهذا رواه مالك عن نافع عنه مطولا ورواه الشافعي ايضا عن مالك واكرو ورسص المدينة وروى ايضا مرفوعا والمحفوظ الاول
فانه عليه الجمهور والجرف بضم الجيم والراء وقد علمه وقال الزهري انه على ميل منها وقال ابن الجوزي على فرسخ وهما كان المطلوب
يعملون اذا ارادوا الغزو وقال صاحب المطالع هو على ثلاثة اميال الى جهة الشام به مال عمر واموال اهل المدينة وتعرف بئر جشم
وبئر جمل والمربد بكسر الميم وفتح الباء من المدينة ميلان قاله صاحب المطالع وقال غيره ميل او ميلان وفتح الباء من يمد بالمال اذا
اقام به وقال ابن التين روينا بفتح الميم وهو في اللغة بكسرها قال ابن سيده والمربد محبس الابل وقيل هي خشبة او عصا تعرض
صدور الابل فتمنعها من الخروج ومربد البصرة من ذلك لانهم كانوا يحبسون فيه الابل والمربد فضاء وراء البيوت يرتفق به
والمربد كالحجرة في الدار ومربد التمر جرينه الذي يوضع فيه بعد الجداد لييبس قال سيبويه هو اسم كالمطبخ واما سلمه من لا المطبخ
ونقل الشهلي المربد والجرين والمسطح والبيدر والاندر والجرجار لغات بمعنى واحد وهذا الاثر دال على جواز
التيمم في الحضر على من خاف الوقت فالشعر شمله اما تيمم لانه خاف الفوت او من الوقت المستحب وهو ان تصفر الشمس وان بعدها
يحمل ان يكون عن الامر مع دخول الصفرة فيها ويحمل ان ابن عمر كان من نجا ادراك الماء في اخر الوقت يتيمم في اوله بتجزيه ولعد في الوقت
استحبابا وهو قول ابن القاسم وقال سحنون في شرح الموطا كان ابن عمر على وضوء لانه كان يتوضأ لكل صلاة فجعل التيمم عند عدم الماء عوضا عن الوضوء
وقيل كان يجزئ ان الوقت اذا دخل حل التيمم وليس على الاخير ۞ ثم قال البخاري حدثنا يحيى ثنا
اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه الصلاة
عليه السلام حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام ۞
وهذا الحديث اخرجه مسلم معلقا حيث قال وروى الليث فذكره والبخاري وصله فرواه عن يحيى بن بكير عنه ووصله ايضا
ابو داود والنسائي ووقع في مسلم عبد الرحمن بن يسار والصواب عبد الله كما وقع في البخاري مولى ميمونة ووقع فيه ايضا ابو الجهيم
مكبرا وانما هو مصغر كما شاقه البخاري وعدوا من مسلم على الصواب في حديث المرور وسماه ابو نعيم وابن منده عبد الله بن جهيم وخلفا
واحدا ورجح ابن الاثير لونهما اثنين في الدارقطني انه الرسل اخي ابا الجهم وهو من المجهول في رواية البخاري فلقيه رجل فسلم عليه ورواه
الشافعي عن ابن عمر ثنا الحويرث عن الاعرج عن ابي جهيم الحديث وحسنه البغوي في شرح السنة وهو منقطع بين الاعرج وابي جهيم عمير مولى
ابن عباس كما ساقه البخاري ورواه ابو داود والبزار من حديث ابن عمر مرفوعا ورواه ايضا جابر بن سمرة والبراء اخرجهما
الطبراني وعبد الله بن حنظلة اخرجه احمد والمهاجر بن قنفذ اخرجه الحاكم وابو هريرة اخرجه ابن ماجه وعن ابي بكر وبعضها في بعضها وبئر جمل

عم مفتوحه وللسار الكل باللام وهو موضع نحو المدينة [illegible] ذكره ابو عبيد اذا تقرر ذلك فاصل المسئلة

له بوب عليها البخاري هذا الباب وهو من خارج الحضر وخاف فوت الصلاة ففقد الماء اذ ذاك [illegible]

[illegible]

فرع متعلق بالباب

[illegible]

فائدة تعطف على ما مضى

[illegible]

تنبيهات

[illegible]

احدها [illegible] لكن قد ثبت عن ابن عمر انه تيمم والمدينة [illegible]

[illegible]

باب هل ينفخ فيهما

[illegible]

باب التيمم للوجه والكفين

[illegible]

باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء

[illegible]

للفرض قبل وقته منهم الليث وابن سحنون المالكي واهل الظاهر والمزني قال ابن رشد في قواعده واشتراط دخول الوقت ضعيف
فان المقاصد في العباده لا تقول الا بدليل سمعي ويلزم من ذلك انه لا يجوز الا اخر الوقت واما حديث ابي ذر مرفوعا الصعيد
الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وصححوه وقال ابن القطان فاعله وصحح حديث ابي هريرة
عند البزار مثله فهو ظاهر للقول الاول لكن للقائل الثاني ان يقول انما سماه وضوءا للقيام مقامه ولا يلزم من ذلك ان يعم
مقامه من كل وجه واما حديث عمران الذي عليك بالصعيد فانه يكفيك فيحتمل ان يكون المراد والله اعلم انه كافيك ما لم
يحدث او لم تجد الماء بحيث للوضوء واما قالوا انه يتيمم لكل صلاة خوف ان يضيع طلب الماء ويسلط على التيمم ويا يشير الى الاخر
ويحتمل انه كان في فعل لتلك الصلاة وحدها لانها هي التي استباح فيها خوف فوات وقتها والاول هو ظاهر هذه الترجمه للبخاري
له قال ابن حزم قول مالك لا يعقل لانه لا يخلو التيمم اما ان يكون طهارة او لا فان كان طهارة فيصلي به ما لم يوجب نقضها
من قرآن او سنه والا فلا يجوز له ان يصلي بغير طهارة وقال بعضهم ليس بطهارة تامه ولكنه استباحه للصلاة قال وهو باطل
من وجوه احدها انه قول بلا برهان ثانيها ان الله سماه طهارة بقوله ولكن يريد ليطهركم ثالثها انه تناقض منهم
لانهم قالوا ليس طهارة تامه ولكنه استباحه للصلاة وهذا كلام يبطل اوله اخره لان الاستباحه لا تكون الا بطهارة ولا طهارة
لا طهارة رابعها انهم قالوا انه استباحه ثم لم يروا ان يستبيحوا به فريضة اخرى لا اول وفي الموطا ليس المتوضي باطهر من المتيمم
ومن تيمم فقد فعل ما امره الله تعالى وقال سواء قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الايه اوجب الوضوء على كل قائم
الى الصلاة فلما صلى عليه السلام الصلوات بوضوء واحد خرج الوضوء عن ذلك حكم الايه في التيمم على وجهه على كل قائم الى الصلاة
وليس قالوا لا سيما من اباح التيمم للنافلة بعد الفريضة بغير تيمم وهم الشافعيه والمالكيه ولا يعقلون في شيء من ذلك ان قال الايه لا توجب
شيئا من ذلك ولو اوجب ذلك لاوجبت على الامام على كل قائم الى الصلاة انشاوا انما حكم الايه في ايجاب الله تعالى الوضوء والتيمم
والغسل على المحدثين والمجنب فقط ۝ قال البخاري رحمه الله

واَمَّ ابن عباس وهو متيمم ۝

وهذا من البخاري بيان انه كالوضوء فكان المتوضئ يؤم كذا المتيمم وهو داخل في قوله الصعيد الطيب وهذه المسأله خلافيه وهو
امامة المتيمم للمتوضئين اجازه مالك وابو حنيفه وابو يوسف وزفر والثوري والشافعي واحمد واسحق واهل الظاهر وابو ثور وقال
ابن حزم وروي ذلك عن ابن عباس وعمار وجماعة من الصحابة وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء والزهري وقتادة ومنعه الاوزاعي
ومحمد بن الحسن ويحيى بن سعيد الانصاري والحسن بن حي وكرهه مالك وعبيد الله بن الحسن مع الاجازة وقال ربيعه لا يؤم المتيمم من جنابة الا من هو مثله
ونقل ابن حزم عن الاوزاعي انه لا يؤمهم الا ان كان اميرا وهو مخالف لما نقلناه بقال وابن التين عنه ان
وقد سلف احتج الاولون بانه مطيع لله تعالى وليس على من وجد الماء اذا صلى معه ولا الامامة صلاة لانهما امران جميعا فكل عمل بالمامور
احتج مقابله بان شان الامامة الكمال ومعلوم ان الطهارة بالصعيد ضرورة فاشبهت صلاة القاعد المريض يؤم قياما
والاثر ... من عن الواو ولا اولي ان يا ربعه في صلاة المريض ويقول لا يعيرها فانه اشد كذلك قال ابو طالب سالت
ابا عبد الله احمد بن حنبل يؤم المتيمم المتوضئين قال نعم قد ام ابن عباس اصحابه وفيهم عمار بن ياسر وهو جنب متيمم وعمرو بن العاص صلى باصحابه
وهو جنب فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فتبسم فلم يقل شيئا
واما حديث جابر المرفوع لا يؤم المتيمم المتوضئين وحديث علي الموقوف لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين فضعيفان
ضعفهما الدارقطني وابن حزم وغيرهما والمعروف ... ابن شاهين بذاك حديث عمر مرفوعا لا يؤم المتيمم المتوضئين في ناسخه ومنسوخه
ثم ذكر بعده حديث عمرو بن العاص ثم قال يحتمل ان يكون هذا الحديث ناسخا للاول قال وهذا الحديث اجود اسنادا من حديث
الدار وان صح فيحتمل ان يكون النبي في ذلك الغزوة ... في وجود الماء فانه ... بلو ... هذا ... ولم
يامره بالاعادة فيحتمل لو كانت رخصة له دون غيره لم يقل له احسنت وضحك ... ولقال له كما قال لابي بردة ...
وقال البخاري رحمه الله وقال يحيى بن سعيد لا باس بالصلاة على السبخة والتيمم بها
وهو مذهب جمع العلماء خلافا لابن راهويه ويقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا يدل طرقه السبخة وغيرها
لنقل المدينه سبخة والسبخة واحد السباخ وهو سبخ السين والباء قاله ابن التين وقال ابن سيده هي ارض ذات ملح ونز
وقال صاحب المطالع هي الارض المالحة وجمعها سباخ فاذا وصفت بها الارض قلت سبخة بالكسر وقال ابن الاثير هي الارض
التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر ۝ ... البخاري حديث عمران بن الحصين بطوله واخرجه
... في اول علامات النبوة ومختصرا في التيمم واخرجه مسلم في الطهارة وهذه العقيده رواها جماعه من الصحابه غير عمران
منهم ابو قتادة وبلال والعلاء وابو هريرة وعمرو بن امية الضمري وذو مخبر الحبشي وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر ويسار في الاداب
وابن عباس وحكيم بن ملحم بن مالك بن ربيعه وابو جحيفه وانس بن مالك وابن الدرداء في الصحيح عن الرجال الله ان يكون النوم عن الصلاة في سفر

احداها

احداها ... ابي قتادة ان ذلك كان في صح من الرجا الله على وسلم ابو بكر وعمر ثانيها رواه عمران بن الحصين حضرها ثالثها رواه ابن مسعود
حضرها ابو بكر وبلال وسائر ما فيه ووقع في ابي داود في حديث ابي قتادة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الامرا فذكره وهو وهم لان
جيش الامرا كان في مؤته ولم يشهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تقرر ذلك قال الاصيلي في حديث عمران بن حصين عند
المزني اللعي الماني الجابي الدعوة صلى الله عليه وسلم ... اسلم عام خيبر من وجوه احدها قوله فافاق رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
الشقاحلف ... في مسلم من طريق ابي هريرة حين قفل من غزوة خيبر ثانيها ان الاصيلي جعل باب الكمله قاله والاول غلط
ولسنا انه وقع لما قفل من خيبر ولسنا الباجي وابن عبد البر ان قول من قال خيبر صحيح وانه قول اهل السير وفي حديث ابن مسعود ان
نومتهم ذلك كان عام الحديبيه وذلك في زمن خيبر وقال الباجي وعليه ... حديث ابي قتادة قال القاضي عياض عن ... في هذه الاحاديث
ان يومه كان مرة واحدة وقد اسلما عن ابن العربي انه كان ثلاث مرات ومن تامل الاحاديث السالفة وجدها كذلك وقال القاضي حديث
ابي قتادة غير حديث ابي هريرة ولا حديث عمران ومن الدليل على ان ذلك وقع مرتين لانه قد روي ان ذلك كان زمن الحديبيه وفي رواية بطريق ... وكذلك ... الحديبيه
ذات السلاسل واسلام عمران وابي هريرة الراوي حصل بعد خيبر كان في الشاميه بعد الحديبيه وهذا كان حاضرا الواقعه ...
وذكر ابن سعد والطبراني وغيرهما ان اسلام عمران كان عام خيبر ... في السيرة دلائل ... عقبة بن عامر قال ... رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة تبوك ... فلما كان ... الشمس ... فقال يا بلال اكلأ لنا الفجر فاتكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المنزل ... هذه الرواية ان ذلك وقع في تبوك قبل
ان يصل اليها وفي رواية ابي هريرة حين قفل وقال النووي هذه الاحاديث ... واحدة وظاهر الفاظها يقتضي ذلك
ما يبينها قوله وانا انشر ... لنا سائر الليل ... ولم يعرف ... والاسم الشرعي
... ولا وقعه احلى عند المسافر منها ان ... والسهر والتعب ... النوم ...
رابعها الاسقاط الاعياء من النوم ... قوله وكان اول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان يسميهم ابو رجاء فنسي عوف ان
الراوي عنه ثم عمر الرابع جاء في رواية ... ان اول من استيقظ ابو بكر ثم عمر وفي رواية سعد ... ثم عمر
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من استيقظ وهذا دال على ان ذلك وقع اكثر من مرة ... السادس قوله وكان عليه السلام اذا نام لم
يوقظه ... حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له في نومه يوحى ... الامور ... لا يعلم ... وحشيه
ما يحدث ... الا انه لا يكون عليه الاضغاث
لان رؤيا الانبياء حق ... السابع الجليد القوي ... اذا كان ... والعلب ... واصليهم ...
... الصلاة ... عن الواو للصلاة ... وتذكار عليه السلام ...
والشارح ... التاسع قوله ... اسقط لصوته ... رسول الله فيه الادب في ايقاظ
السيد ... لانه لم يوقظه ... بل ايقظه ... القيام العاشر ... لاضير او لا يضير
لا تضير وشكواهم هو ... الصلاة ... عليه السلام في الواو عن صلاة الصبح حتى طلعت
الشمس مع ... نومه ... عينه دون قلبه ... لان القلب ... والعدل ...
ان ذلك باعتبار الغالب ... ذلك ... تعالى ... والسلام ... الشيء
بعد ان ... ولا ... الاستعداد ... النوم ... الفجر ... لعله
لاجل ... الظاهرة ... السلطان
او ... الفجر ... الشمس وهذا
وقد ... الصلاة ... والوضوء ... والعده
من ... الصلاة ... وهذه العقيده
بعد الهجرة ... ابن عباس ... عليه السلام ... ثلاث ... الصلاة ...
وذلك جائز للنافله والفريضه اجوز ... الثالث ... الشافعي ... وبعده
على الفور ... عليه السلام القضاء ... الرابع عشر ... المطلب ... ملح
عنه ... الشارع ... عن ... الوادي ... الخامس عشر ...
صلاة ... للصلاة ... الشارع ... بعد ان دار
... هذا الاسم الا في ...

واجمع الناس وصلوا السادس عشر اربع مائة صلاة وباحر البلاد المذكور البها لا يخرجه عن كونه ذاكرا لها
السابع عشر في مسلم من حديث ان عبادة فنزلوا وتوضؤوا واذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر ولا جاى وجد
عمران وعمرو بن امية معيه الاذان للفائتة وقضاء السنن الفوائت فاكاعه في الفوائت لقوله فصلى فالاثر الثامن عشر
قوله اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم في هذا الشيخ وقوله عليك بالصعيد فانه يكفيك هو موضع
الترجمة التاسع عشر قوله فدعا فلانا كان يسميه ابو رجاء نسيه عوف هو عمران بن حصين فجاء في رواية
سلم بن زرير وسيره مع علي وعمر فانما فيه طلب الماء للشرب والوضوء والبعثة فيه العشرون قوله
فاسعيا الماء اي اطلباه يقال بغيت الشيء طلبته وبغيت الشيء طلبته لك الحادي بعد العشرين المزادة بفتح الميم
الراوية والمزادة قال ابو عبيد ولا يكون الا من جلد يعلم بجلد ثالث بينهما سميت مزادة لانه يزاد فيها
جلد من غيرها ولكن معطله من ذلك الثاني بعد العشرين السطيحة المزادة قاله ابن الاعرابي قال الشارح
هي التي من اديمين قوبل احدهما بالاخر وفي الجامع هي اداوة من جلدين وهي اكبر من القربة الثالث بعد العشرين قولها
وبعثنا خلوف اي الرجال غيب فاشار حاجة من الرجال حاضرة ماكث للملابسة الا المرأة ولا واحد ليس
لفظه قاله الخطابي سموا بذلك من الخلف لانه اذا خرجوا امرا اجتمعوا او تفرقوا والعدد فيهم قال في الواحد ولا يقولون عشرون
ولا يلامون يقرا والخلوف في الكاب الغيب يقال حي خلوف اذا غاب رجالهم ونسائهم وقال الخطابي
الذين خرجوا للاستقاء وخلفوا النساء والاثقال وحيال الصالح الخلوف الذين غابوا وخلفوا العيال وخرجوا لياح او سقي قال
تعالى رضوا بان يكونوا مع الخوالف اي النساء وقال ابو عبيد الحي خلوف غيب وحضور ومنه هذه الاية وقال
الداودي خلوف اي متقاربون الرابع بعد العشرين الصابي قال ابو سليمان كل من خرج من دين الى غيره سمي صابيا
مهموز يقال صبا الرجل اذا فعل ذلك فاما الصابي بلا همز فهو الذي يميل الى اللهو يقال صبا يصبو فهو صاب وقد يأتي
بعض نسخ البخاري في اخر الحديث قال ابو عبد الله صبا خرج من دين الى غيره وقال ابو العالية الصابئين فرقة
من اهل الكتاب يقرؤون الزبور وهذا اسنده ابن جرير في تفسيره وحكى خلافا لعلماء فيهم هذا الاسم وحمل الخوض
فيه لمن اليه وفي كتاب ابن الشاطر الصابي نسبة الى صابي بن متوشلخ وكان على الحنيفة الاولى وقيل هو نسبة لصاحبه
ابن مالك وكان في عصر ابراهيم الخليل الخامس بعد العشرين قوله مفرغ في افواه المزادتين العزالي من المزادة
وواحدها عزلاء والعزالي بفتح العين المهملة ثم زاي مفتوحة ايضا مصب الماء من الراوية والقربة جمع عزلاء
وفي الجامع عزلاء القربة عصبها كما في اجريتها يسمع منه مافيها وشبه عزالي السحاب تشبيها بها قال ابن السيد
قارن مثل الصحاري والعذارى قال وبالفتح رويناه وهو افواه المزادة السفلى وقال الداودي العزالي الجوانب الخارجة
كرجل الزق الذي يتطهر منها الماء قال الداودي وليس في اكثر الروايات الفتح ولا الطلاق العزالي وانما سقوا المزادتين ومعنى
سقوا اسماء انه قال فيهم اعاده فيما ان كان هو المحفوظ لذا قال السادس بعد العشرين قوله وايم الله هو قسم وقال
ابن مزادة ... والفاء الفاء وصل في الاسماء مفتوحا وصدرت الواو ايضا فقالوا وايم الله وبالكسر ايضا وقال ابن كيسان
وابن درستويه ايمن الف قطع جمع يمين واما حذف همزتها وطرحت في الوصل لكثرة استعمالهم لها السابع بعد العشرين
قوله انه ليخيل الينا فعناه ان ما فيها من الماء مما اظهر لنا اكثر مما كان وفي ذلك معجزة ظاهرة باهرة وهو ان القوم اسقوا
واستقوا وشربوا وكانوا عطاشا واغتسل الجنب وبقيت المزادتان مملوءتين ببركته وعظيم برهانه وفي طريق سلم بن زرير
انهم كانوا اربعين وانهم ملؤوا كل قربة معهم واداوة وذلك ببركته عليه السلام قال القاضي عياض وظاهر هذه الرواية
ان جملة من حضر هذه القصة كانوا اربعين ولا نعلم مخرجا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا العدد فلعل الركب الذين عجلهم بين يديه
لطلب الماء وانهم وجدوا المرأة وانهم استعملوا لرسول الله قبل الناس ثم بعد ذلك شرب الناس بعدهم الثامن بعد العشرين
ان قلت لم اساغوا اخذ الماء الذي مع المرأة وهي كافرة لا وجه له فانها كانت لا نعلم ان لها عهدا
ان لو كان مسلمة فان الشارع له ان يتصرف بالنفس واوجب بالماء الضرورة العطش فانه يبيح للانسان الماء المملوك لغيره
على عوض يعطيه ان العطشان الكلام على شيء ذكره ابن الجوزي التاسع بعد العشرين قوله اجمعوا لها انما فعل ذلك بالفا
لها ولعلها تسلم فيما للاسلام والحمد ... نوع من تمر المدينة اكبر من العجوة وتمر الانية ... المدينة التاسع ... قوله
... فصعد ... قال ابن الاثير وفيها قال ... قوله ... ما رزئنا اي
... قال ابو زيد الانصاري رزاته ارزاه رزءا

اذا

اذا اصبت معه وذكر ان الانيثين من تعصاه شيئا ولا احدا وقوله فهو الذي شقانا ان جعل لنا شقيا يقال شق
واشق ... والصبي ثم بل تبرا الصادق المصدوق سكول الراي ... سريرة ... واثمنا على ايمان ما
القمة قال انما ... من ... من الابل ... والصرم الابيات المجتمعة المنقطعة من الناس والصرم ايضا الجماعة
من ذلك وفيه ... الكافر والمحافظة ... المرأة ... قومها ... في قومها
فيما فيها وان ... الغارة على قومها ... باسلامها واسلامهم وسعادتهم وفيه
بيان مقدار الاسماع ... الاسلام ... الغارة على قومها ... اسلافا ... ذلك ... ودخلوا
في الاسلام زعامة لذلك الحق ○

باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض او الموت او خاف العطش تيمم

ويذكر ان عمرو بن العاص اجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا ولا تقتلوا
انفسكم ان الله كان بكم رحيما فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف

وهذا الحديث اسنده ابو داود مطولا وفيه انه كان في غزوة ذات السلاسل وفي اخره ان فغسل مغابنه وتوضأ
وضوءه للصلاة ثم صلى بهم ولم يذكر التيمم ... ابو حاتم بن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ثم قال صحيح على شرط الشيخين قال والذي
عندي انهما ... حديث جرير ... الرواية الاولى ... هذا لا يعلل الاخر ... اهل مصر اعرف بحديثهم من اهل البصرة
... رواة الوضوء يسروا ... ورواة التيمم ... عن مصر ... ان يكون فعل ما نقله الرواتان جميعا
فغسل ما امكنه وتيمم للباقي ○ ثم ذكر البخاري حديث عمار من طريقه بطولها ولا خلاف ان من خاف التلف من استعمال
الماء ابيح له التيمم مع وجوده وهو اجماع واختلفوا في من خاف الزيادة فيه قولان للعلماء الاصح عندهم ... قال مالك وابو حنيفة
والثوري ... روايته اخرى ... وقال عطاء والحسن البصري في رواية لا يستباح التيمم بالمرض اصلا وكرهه طاوس وانما يجوز له التيمم عند عدم
الماء فاما مع وجوده فلا وهو قول ابي يوسف ومحمد والدليل على ان من خاف الزيادة في المرض يباح له التيمم ما احتج به ابو موسى على
ابن مسعود من الاية ولم يفرق بين مرض ... التلف او الزيادة فهو عام في كل مرض ... العلم
والاضطرار ... خوف التلف من الجوع الشديد ... عمرو دال على جواز التيمم للخائف من استعمال الماء
والخلاف ... عن عمر وابن مسعود ولاجل البرد ... وان التيمم بدلا بالمتطهر بالماء ولا اعادة عليه ... علاف
للتابعين ... والاصح وجوبه وعلى الاجماع على ان المسافر اذا كان معه ماء وخاف العطش انه يتيمم ... وان كان يجوز له التيمم الا ما
روي عن عمر وابن مسعود ... متعلقة بقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا ... ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقد
روي ... عن ابن عمر ... في ذلك ... رواية عمار وعمران بن الحصين ... عمر وعمار
في ذلك لانه كان حاضرا معه فلم يذكر القصة ... فكان عمر وابن مسعود ... الملامسة في الاية
... ما دون الجماع ... الملامسة ... التيمم ... انما جعل بدلا من الوضوء ولم يجعل بدلا من الغسل
... ابن عباس وابو موسى ... الجماع ... التيمم ... ابن مسعود بالاية التي في سورة النساء
... الملامسة فيها الجماع ... ابن مسعود عن ذلك ... اولوا الاية ... لو رخص لهم في هذا كان احدهم
اذا برد عليه الماء تيمم ○ وقد ... عن ... قال رجع عبد الله عن قوله
في تيمم الجنب ولم يعلوا احدا من فقهاء الامصار ... الملامسة الجماع ... عمر وابن مسعود وصار ... الماء
عمار وعمران بن الحصين ... الائمة ... اجازوا للجنب التيمم ... الملامسة الجماع اوجب التيمم ... وهو قول ...
قال انها ما دون الجماع ... عمار وعمران وهو قول مالك قال المهلب ... ابن مسعود ... ابن عباس
قول عمار ... في الاية ... الجماع ... الاتفاق ... يجوز للمسافر عند عدم
... احتج ... لم يكن ...
... الاشتراك ... صلى الله عليه وسلم ... من المشرق فات بها من المغرب ○
في ... ابل ... ان الله ياتي بالشمس

باب التيمم ضربة

ذكر فيه حديث ابي موسى مع عبد الله وقوله الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة
... انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الارض ... وجهه ... زاد
... عن الاعمش ... هذا ... الاعمش ...

عن ابي حازم عن بعض اصحابه واختلف العلماء في صفة التيمم على اقوال انه ضربة واحدة وعليه بوب البخاري وهو الصحيح من رواية
ضربتين [illegible] انه ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين روي هذا عن ابن عمر والشعبي والحسن وهو
قول مالك والثوري والليث وابي حنيفة واصحابه والشافعي وذكره الطحاوي عن الاوزاعي [illegible] عندهم [illegible]
الا ان الفرض عنده الى الكوعين وروي عن مالك هذا ضربة للوجه وضربة لليدين الى الكوعين وهذا قول مالك وفيه
قول رابع انه [illegible] ضربة [illegible] وهذا قول ابن ابي ليلى والحسن بن حي وفيه قول خامس
انه ضربة واحدة للوجه والكفين الى الكوعين روي هذا عن عطاء ومكحول ورواية عن الشعبي وهو قول الاوزاعي واحمد واسحاق واختاره
ابن المنذر وروى ابن القاسم عن مالك ان [illegible] ضربة واحدة [illegible] ولا اعادة عليه والاختيار عنده ضربتان [illegible]
من جعله الى المرفقين قاسه على الوضوء واستعمالا لابن عمر [illegible] قالوا فلما كان غسل
الوجه [illegible] ان يكون الضربة للوجه في التيمم [illegible] والقول الرابع شاذ لا سلف له فيه واصح
ما في حديث عمار انه ضربة واحدة للكفين والوجه رواه الثوري وابو معاوية وجماعة عن الاعمش [illegible] عمار
[illegible] التراب
[illegible]
[illegible]
[illegible] احكام عبد الحق [illegible] وقال بعض العلماء [illegible]
[illegible]
[illegible] وضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين

باب

ذكر فيه حديث عمران بن الحصين [illegible] الكلام عليه ○ اخر الوضوء ولله الحمد والمنة

كتاب الصلاة

الصلاة في اللغة الدعاء والاستغفار وقيل فيه اقوال [illegible] التعظيم واللزوم والرحمة [illegible] وفي الشرع اقوال
وافعال مخصوصة ○

كيف فرضت الصلاة في الاسراء

وقال [illegible] حدثني ابو سفيان في حديث هرقل [illegible] يامرنا بالصلاة والصدق والعفاف
وهذا التعليق [illegible] ○ [illegible] حديث انس
عن [illegible] الاسراء بطوله [illegible] واخرجه [illegible] ورواه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
حديث المعراج والاسراء [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
في اول [illegible] الوضوء والصلاة [illegible]
[illegible]
انه سال عائشة عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة قبل الاسراء [illegible] صلاة قبل غروب الشمس وصلاة قبل طلوعها [illegible]
بالعشي والابكار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ليلة الاسراء [illegible] فرض الله الصلاة في اول

الاسلام ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ثم فرض الخمس ليلة المعراج [illegible] والى ذلك الاشارة بقوله عليه السلام [illegible]
[illegible] عائشة فرضت الصلاة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ليلة الاسراء [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع على ان فرض الصلاة كان ليلة الاسراء [illegible] المغرب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسراء والمعراج [illegible]
في ليلة واحدة او كان المعراج [illegible] وهل كان المعراج قبل الاسراء [illegible] بالمعراج والاسراء
[illegible] فرضت الصلاة في الاسراء [illegible]
[illegible] الاسراء والمعراج [illegible] ليلة واحدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المعراج [illegible] السموات [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلوات [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسراء [illegible]
[illegible] في ربيع الاول [illegible]
في اول سورة المزمل [illegible] الصلوات [illegible] الاسراء [illegible]
[illegible] في ربيع الاول [illegible]
في شرح مسلم [illegible] السابع والعشرين من ربيع الاخر [illegible]
ذلك [illegible]
[illegible]
الملائكة [illegible]
الطست [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطست [illegible]
[illegible] الطست [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible]
[illegible] الذهب [illegible]
[illegible]
[illegible] الطست [illegible]
من هذا جواز تحلية المصحف [illegible] الطست [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الايمان والحكمة [illegible]

عن العلم المتصف بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المحجوب بما دا النصره و بهذيب النفس وكمون الحق والعمليه والصدق
عن اتباع الهوى والباطل والحكم من له ذلك كله وقال ابن دريد كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك
عن قبيح فهي حكمة وحكم وقال صاحب المطالع مانع من الجهل ما كان هو المانع من الظلم والفساد وكذا الحكمة مثل السوء وقيل الفهم عن الله
وقال ايضا الحكمة اشاره الى الفصل وقال ابن سيده الوازع لصاحبه حكمة لان الانسان يمتنع به عما تعد جهالات الشرائع
منه دلالة ان شرح صدره عليه السلام كان ليلة المعراج وتعاليه ذلك للزيادة الخاصة لما يرى من عظيم الملكوت وصلاته بالملائكة
وفي سره ان تحوّل هذا الشق عن مرضعا في بني سعد وليعاض والسهيلي ان السق لم يعرض له الا في الموضع الذي يوسوس
وكان من الحزن الى مراق البطن وهو ما سفل منه قال المشرف الذي اثر المخيط في صدره اى اثر الابرة وفي دلائل
ابي نعيم والاخبار الكبار للضيا كثر عبد الواحد ان صدره عليه السلام سوي وعمره عشر سنين وقال المراد صغره في سرح مختصر
البخاري وايضا ان وجه انه كان مرتين وهو سعي الجمع بين الروايات الاولى في حال الطفوليه ليطهر من كل خلق ذميم والثانية لا يلول
في قلبه الا التوحيد ولذلك قال عليه السلام فوليا في بعد القلب وكان اعمال الانشراح به الثالثه عند الاسرا ليكمل باطني
لعرض على الصلاة وتحليه بالملائكة من اسرار الصلاة الطهور وقدس ظاهرا وباطنا وغسل بما زمزم وفي الاولى بالثلج ليثلج اليقين
بما عليه وهذه الدخول الحضرة المقدسة فلذلك غسل بماء زمزم لانه اسماعيل وقيل في هاتين ذلك في حال صغره ليصير قلبه
مثل قلوب الانبياء في الانشراح والثالثه ليصير حاله مثل حال الملائكة الرابعة في اربعين في صدره المبعثة امرح
الايمان والحكمة الدرج الثالثة قال ابن شيخ والمتعارف بالرحم عليه كما هم على الوعاء المملوء مجمع الله له اجزاء السوء وحماها
بموحسام السر ورحم عليه مثل لم يعد وه سبيلا اليه من اجل ذلك لان الشيء المحموم محروس ومتحامله اسيح منه علقة وقال
هذا حظ الشيطان منك وذكر عياض ان موضع الكلام انما هو وسوسه اللعين عن لمعه و وهاء الوطي وقال هذه علقة لان الشق
انما كان في الصدر وامره خطا واحدا ولم يبلغ الشق الى الظهر وروى ابو داود الطيالسي والبزار وغيرهما من حديث عروة
عن ابي ذر ولم يبلغ سنه في حديث الكلبي قال احدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء واغسل قلبه غسل الملاء ثم خاط بطني
وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الان وهو دال على حديث البخاري لماليه على الوطي وانه في الصدر دون البطن وانما كان الخاتم بظهره
لذلك ختم النبوة فيه وانه لا نبي بعده وكان يتحقق لنفسه لان ذلك الموضع منه يوسوس الشيطان **فائدة** النداه
بالافراج ثم بالانشراح ليقيه انه طريق السلوك له وانه لا استخراج العلقة وعلى الملك هذا حظ الشيطان منك مع قوله تعالى
ان الله اعانني عليه فاسلم بالرفع فيا انتزل لعدال الليل يعما تعم بانه منه التاسع في عروج سعد والعروج الصعود
قال الله تعالى يعرج عروجا والمعراج مفعال بكسر الميم من العروج اى الصعود فانه الالة وحكي ابن سيده الكسر والضم في العروج
يصعد اعمال بني ادم لذا ذكره بعض سوحا في شرح العاشرة الساند او يوسف قال ابن حزم لم سرها احد من البشر عن الانبيا وفي
ما بين السما الى الارض مسيرة خمسمائة سنة ومن ثالث العلية ابن سعدي الاعرابي عن عبد الله بن مسعود قال
على الكاى وفي كتاب العرش باللطف ان كعب قال السما التي تليها مثل ذلك وما بين السما السابعة الى الكرسي كذلك والماء على الكرسي والعرش
انهم قال سمعا مسيرة خمسمائة سنه وكذلك بين كل سما خمسمائة سنه وفوق السابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين السما والارض ومن حديث
ابي ذر عن عائشة وفي ابي داود وابن ماجة والترمذي وقال حسن غريب من حديث العباس ان بعد ما بين السما والارض اما واحده
او اثنان او ثلاث وسبعون سنة ثم السما فوقها كذلك حتى عد سبع سماوات وفي الترمذي من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل هذه واشار بالمثل الجمجمة ارسلت من السما الى الارض وهي مسيرة خمسمائة سنه لبلغت الارض قبل الليل قال اسناده صحيح **فائده**
دلت ان صعب ان بين السما والارض حيز اشبه الحيز المكفوف يطول بحال الارض بالنسبه اليه كالعشرة بالنسبه الى البحر المحيط فهذا
يطول ذلك الحيز اطول لعنا في جاوزه وذلك اعظم من اعلاق الحيز الذي هو المسافة عشر اختلف العلما هل اسري بروحه او كسده
اللهم على مذاهب احدها ان الاسرا كان بروحه من غير ان يفارق شخصه وكانت رؤيا رأى فيها الحقائق وروينا الاحاديث
وذهب الى هذا معاوية وعائشة والثاني ان الاسرا كان بالجسد الى بيت المقدس والى السما بالروح والثالث وذهب
معظم السلف وعامة المتاخرين من الفقها والمحدثين والمتكلمين الى انه كان اسرا بالجسد وفي اليقظة وانه ركب البراق بمكة
ووصل الى بيت المقدس وصلى فيه اسري بجسده وذكر المهلب في شرح صغره عن طائفة من العلما واليه ذهب ابن العربي ان الاسرا

كان مرتين احدهما في نومه توطيه له وتيسيرا عليه كما كان بدو نبوته الرويا الصادقه ليسهل عليه امر النبوه بعد ذلك في اليقظه والثانيه
بجسده والاحاديث الصحيحه داله على انه عرج بجسده يقظه يدل عليه قوله قال جبريل الخازن افتح ولو لم يكن بجسده لما استفتح
وقال ابن العربي في العارضه في قوله لحجبا في بيت المقدس يحتمل بلا معان احدها ان يكون جلوا لله له الادراك في البعد
المفرط او النفس من سرطا الادراك عندنا وعدم القرب ولا البعد ويحتمل ان يكون الخلع على ما بينهما وعليه يدل قوله عليه السلام فجلى الله
لي بيت المقدس عند ذلك رتبا فجيء بالبلاط ويحتمل ان يكون جلوا لله له العلم بها دون مثال ولا رؤيه الحادي عشر قوله عليه
حتى اتى السما الدنيا سميت بهذا الاسم لقربها من ساكني الارض وورد تسمية الدنيا على الاصابه الثاني عشر قوله فقال جبريل
لخازن السما افتح يقال للسما ابوابا حقيقه وحفظه موكلين بها واثبات الاستبذال الثالث عشر قوله جبريل فيه من الادب
ان من استاذن يقول الباب ان يقول فلان باسمه ولا يقول انا فقد جاء في الحديث النهي عنه ولانه لا فائده فيه لانه اذا كان يعرفه تحقق
اناه وصار اعرف المعارف الخامس عشر قوله ارسل اليه قال نعم يحتمل هذا الاستفهام وجهين احدهما ان يكون خفي عليهم
ارساله لشغلهم بالعباده وقيل ان احدكم لا يعرف من جابه بامه ما ان يكون المعنى ارسل اليه للعروج الى السما لان بعثته
استفاضت في الملائكة وهو الاصح السادس عشر الاسوده جمع سواد كقذال واقذله وجمع الاسوده اساود وهي
الجمع السواد والاسودات والاساود جماعه من الناس وقيل هم الضروب المعروف والسواد الشخص لانه يرى من بعيد اسود
وصح ابو عبيد بانه شخص كل شي من متاع او غيره والجمع اسوده واساود جمع الجمع السابع عشر النسم والنسمه نفس الروح وما به
تنفسه وللبنيش والجمع نسم قاله ابن سيده وقال الخطابي هي النفس والمراد ارواح بني ادم وقال ابن المنير وسياه نسيم بني ادم والاوله
اشبه الثامن عشر فيه دلاله لما قاله القاضي ان نسم بني ادم من اهل الجنة والنار في السما وقد جا ان ارواح الكفار في سجين قيل في
الارض السابعة وقيل تحتها وقيل في سجن وقال انه وارد في جهم حال اريدوه وان ارواح المومنين منعمه في الجنه فيحتمل انها تعرض على
ادم اوقاتا فوافق وقت عرضها مرور عليه السلام ويحتمل ان كونهم في النار والجنه انما هو في اوقات دون اوقات بدليل قوله النار يعرضون
عليها غدوا وعشيا ويحتمل ان يكون الجنة كانت في جهة يمين ادم والنار في جهة شماله وكلاهما حيث شاء الله ومحله وبقاؤه
شفقه الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وحزنه وبكاؤه لسوء حاله التاسع عشر ادم قال ابن سليمان علم وسلم ابن اب البشر وقيل
ابو محمد وروى ابن عساكر من حديث علي مرفوعا اهل الجنه ليس لهم كنى الا ادم فانه يكنى ابا محمد ومن حديث كعب الاحبار ليس احد في الجنه
له لحيه الا ادم فان له لحيه سودا الى سرته وذلك لانه لم يكن له في الدنيا لحيه وانما كانت اللحا بعد ادم وليس احد في الجنه يكنى الا ادم
في الدنيا ابا البشر وفي الجنه ابا محمد فيما قيل الادم اسم سرياني وقيل مشتق واختلف من الادمه وقيل من اديم الارض وهو وجهها
ادم الارض وقال النضر بن شميل سمي ادم لبياضه وذلك ان ادم من الظبا الطويل القوائم وفي حديث ابي هريرة مرفوعا طوله
ادم على صورته طوله ستون ذراعا فكل من يدخل الجنة على صورته وطوله وولد الفيل ابن عول في لدا في عرض بطنا فيدور ان ادم لما ان داود
قال يا رب ما عمره قال ستون قال رب زده في عمره قال لا الا ان يزيده من عمرك قال وما عمرك قال الف سنة قال ادم وهبته
اربعين سنة فلما هذه الروايه عاش ادم الف سنة الا اربعين عاما وقيل بل اكمل الفا وقال ابن قتيبة الاسعين سنة ولما
اهبط من الجنة هبط حديد بشرنديب من الهند بجبل يقال له بوذ ولما حضرته الوفاه استهر قطف عنب فانطلق بنوه ليطلبوه
فلقيتهم الملائكة فقالوا اين تريدون قالوا ان ابانا اشتهى قطفا قال ارجعوا فقد لقيتموه فرجعوا فوجدوه قد قبض فغسلوه
وحنطوه وكفنوه وصلى عليه جبريل والملائكة خلفه وبنوه خلفهم ودفنوه وقالوا هذه سنتكم في موتاكم في غار يقال له غار
الكنز في ابي قبيس فاستخرجه نوح في الطوفان واخذه وجعله في تابوت حمله معه في السفينة فلما نضب الماء رده نوح الى مكانه
العشرون قوله مرحبا اسسه رحبا وسهلا فاستانس ولا تستوحش والصالح هو القائم بما لزمه من حقوق الله وحقوق العباد و
بذلك لشموله على سائر الخلال المحموده الممدوحه من الصدق والامانه والعفاف والصله والفضل ولم يقل له احد مرحبا بالنبي الصادق
والامين لشمول الصلاح سائر خلال الخير فيه استحباب لقا اهل الفضل بالبشر والترحيب والكلام الحسن والدعاء لهم وان كانوا
افضل من الداعي وجواز مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتنه الحادي والعشرون قوله
قال انس فذكر انه وجد في السموات ادم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم ولم يثبت كيف منازلهم
غير انه ذكر انه وجد ادم في السما الدنيا وابراهيم في السادسه وفي الصحيحين من حديث انس عن مالك بن صعصعه انه وجد في السما
الدنيا ادم كما سلف وفي الثانيه يحيى وعيسى وفي الثالثه يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسه هارون وفي السادسه موسى
وفي السابعه ابراهيم وهو مخالف لروايه انس عن ابي ذر انه وجد ابراهيم في السادسه وكذا جابر صحيح مسلم واحسن ما قال الاسرا ان
كان مرتين فلا اشكال فان في احداهما في احدى السادسه ثم ارتقى معه الى السابعه
او لا ولاه في السادسه ثم ارتقى معه الى السابعة

الجاهلية واحاطهم من الارض المقدسة قال الرسول صلى الله عليه وسلم في فتح مكة وبعده للمشركين المتكبرين من قريش ويطوفون [illegible]
عليه السلام في اسناده وطهره للبيت المعمور قال الرسول عليه السلام في حجة البيت واختتام عمره بذلك يطير [illegible]
احد السموات ولا ناس [illegible] للمركاح [illegible] احراره [illegible] البحر فان ذلك يوهم ان قصد الاسرا كانت
سماوية وقد صححوا انها يقظة والذي يرفع الاشكال ان الحالة المعطية يطير الاحلام وقد كان عليه السلام يرى الفال [illegible]
القدر [illegible] للاخ [illegible] الشام وحيد سرجع [illegible] بصدده فقوله ○ قال البخاري
حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة
ام المومنين قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت
صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ○
وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وفي المسند [illegible] داود [illegible] عن عائشة عن مسروق عن عائشة قالت اول
ما فرضت الصلاة ركعتين [illegible] الله عليه وسلم المدينة والمنار زاد ركعتين غير المغرب لانها وتر وصلاة الغداة قالت وكان اذا سافر
صلى صلاته الاولى [illegible] عبد الملك بن حبيب في شرح الموطا [illegible] المبارك [illegible] فضالة عن الحسن من صلاته
عليه السلام صبيحة الاسرا الظهر والعصر اربعا والمغرب ثلاثا والعشا اربعا فلا يعارض هذا وقوله تعالى واذا
ضربتم في الارض فلا يعارض ما في [illegible] ان يكون [illegible] ذلك بعد زيادة ركعتين في الحضر وعن ابن عباس ونافع بن جبير بن مطعم
والحسن وابن جريج ان الصلاة فرضت اولا اربعا وفي السفر ركعتين ركعتين فلعلها فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين
ركعتين لجواز ان يكون قبل الاسرا [illegible] قيام الليل او صلاة الغداة والعشي فانها كانت ركعتين ركعتين واليه الاشارة بقوله
[illegible] المدثر [illegible] والزيادة [illegible] ان المراد حين فرضها ليلة الاسرا في حديث معمر عن الزهري
عن عروة عن عائشة فرضت الصلاة ركعتين [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا وتركت صلاة السفر على الاولى ولذ
ابن عبد البر عن الحسن والشعبي ان الزيادة في صلاة الحضر [illegible] الهجرة بعام او نحوه وادعى بعضهم فيما حكاه المنذري انه يحتمل
ان يكون المراد فرضها ركعتين ان اختار المسافر ذلك [illegible] ارتعا او يراد بالفرض التقدير ثم تركت صلاة السفر على
[illegible] المقدار لا في الايجاب والذي عليه الجمهور [illegible] ابن بطال في حديث عائشة في [illegible] انها [illegible] ذلك
وانها كانت [illegible] السفر لانها [illegible] العصر [illegible] الايجاب [illegible] **فائدة** زيادة ركعتين على ركعتين
للاولى لا زيادة صلاة [illegible] ○

باب وجوب الصلاة في الثياب

مسألة [illegible] هو مذهب الثلاثة الشافعي واحمد وابي حنيفة وعامة الفقهاء واهل الحديث ان ستر العورة شرط في الصلاة
فرضها ونفلها وهذا هو مذهب مالك قال ابن رشد في قواعده [illegible] قال ابو العلا على انها فرض باطلاق انها من سنن الصلاة
وعن بعضهم انه شرط عند الذكر دون النسيان [illegible] لقول البخاري حديث عمرو بن سلمة لما تقلصت
بردته فقالت امراة غطوا عنا است قاريكم فلم [illegible] فاشتروا لها وايضا كان ذلك في اول الاسلام وفي صحيح مسلم
من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة ومن حديث المسور انه عليه السلام قال له
ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة وفي صحيح ابن خزيمة من حديث عائشة مرفوعا لا يقبل الله صلاة امراة قد حاضت الا بخمار
والمراد [illegible] ابو داود صلاة حائض والترمذي صلاة الحائض [illegible] صحيح البخاري من حديث ابي سعيد الخدري النهي عن الاحتباء
في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شي ○ قال البخاري

وقول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد

[illegible] رحمه الله [illegible] ان المراد بها الثياب ولذلك ساقه بعدا بوب [illegible] وهو ما رواه [illegible] عن طاوس قال مجاهد نزلت
وان عورتك ولو بعباءة قال [illegible]
نزلت في الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة ولذلك امر الا يطوف بالبيت عريان وقال ابن بطال اجمع اهل التاويل على انها
[illegible] قال المراد [illegible] الظاهرة من الردا وغيره من الملابس التي هي زينة [illegible] لذلك [illegible] انه كان رجال
[illegible] مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي ازرهم على اعناقهم [illegible] الصبيان ومن حمله على الوجوب استدل بحديث مسلم عن ابن عباس
كانت المراة تطوف بالبيت عريانة فتقول من يعيرني تطوافا وتقول
اليوم يبدو بعضه او كله   وما بدا منه فلا احله
فنزلت الاية السالفة وفي رواية [illegible] كانت المراة [illegible] بالبيت تخرج صدرها وما هنالك فانزل الله الاية

وعند

وعند الواحدي ان الناس من العرب يطوفون بالبيت عراة [illegible] المراة [illegible] اشد [illegible] مثل هذه [illegible] التي يكون على
وجه الحمس من الثياب ومن [illegible] اليوم يبدو [illegible] قال ابن عباس المراد بالمحرم [illegible]
[illegible] البيت حول البيت عراة في الجاهلية ليلا فاذا [illegible] نهارا استعارت ثيابا من ثياب اهل
الحرم فتطوف بها [illegible] امراة ذات جمال [illegible] فطلبها [illegible] عريانة وقالت اليوم
يبدو بعضه او كله وقال [illegible] بنت عامر [illegible] ابن جدعان [illegible] بالوليد بن المغيرة فقال
ان [illegible] يطوفون بالبيت نهارا عريانة [illegible] اسبوعا وفي تفسير الثعلبي ان عائشة كانوا يطوفون في الجاهلية عراة
الرجال نهارا والنساء ليلا وفي [illegible] المثل قال عطية وابو روق [illegible]
في الصلاة قاله [illegible] العلماء بالنعلين [illegible] حديث مرفوع من طريق [illegible] المقنع والواجب
من اللباس في الصلاة ما ستر به العورة وما زاد [illegible] ○ قال البخاري ويذكر
ويذكر عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يزره ولو بشوكة قال البخاري [illegible]
هذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي من حديث عبد العزيز [illegible] موسى بن ابراهيم عن سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اني رجل اصيد افاصلي
في القميص [illegible] الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة وفي رواية [illegible] واحد قال [illegible] ولم يكن الا شوكة
[illegible] هذا قال ابن بطال العطار [illegible] بن ابراهيم [illegible] وهو [illegible] وهو الذي اشار اليه البخاري
[illegible] في كتاب الضعفاء [illegible] صحيحه عن [illegible] عبد العزيز عن موسى بن ابراهيم
قال سمعت [illegible] رواية وليس على الا قميص واحد [illegible] ولو بشوكة ورواه ابن حبان [illegible] صحيحه
ابن ابراهيم [illegible] عبد العزيز [illegible] عن سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اني اكون في الصيد
وليس علي الا قميص واحد قال [illegible] ولو بشوكة ورواه [illegible] هذا حديث مدني صحيح
[illegible] هذا عن [illegible] بن ابراهيم
[illegible] عن ابيه عن سلمة [illegible] اختلاف [illegible] ولو بشوكة [illegible] بشوكة معلوم [illegible] مقام
الا [illegible] اذا شدها [illegible] القميص [illegible] القميص اذا حلت [illegible]
ان [illegible] القميص [illegible] القميص جعل له [illegible] الاعرابي [illegible]
[illegible] ○
[illegible] البخاري هذا الحديث [illegible] وجوب ستر العورة [illegible] الصلاة في القميص
الازار ليس عليه سراويل ولا ردا [illegible] السابع والاوسعين [illegible] عورته اعاد الصلاة عندهم
○ قال البخاري رحمه الله ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه ما لم ير فيه اذى
وهذا [illegible] الا [illegible] الطرقات [illegible] وقد روى ابو داود [illegible] من حديث [illegible] سفيان
[illegible] هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قال نعم اذا لم ير فيه اذى ○ قال البخاري
وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يطوف بالبيت عريان
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في حجته [illegible] البخاري [illegible] العورة
في الصلاة [illegible] الطواف صلاة [illegible] بالستر في الصلاة [illegible] استنباطه [illegible] استنبط
[illegible] ام عطية امرنا ان نخرج
الحيض [illegible] حديث ام عطية [illegible]
الاستنباط منه [illegible] ام عطية [illegible] ○ قال البخاري رحمه الله حديث ام عطية وفيه
قالت امراة يا رسول الله احدانا ليس لها جلباب قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها [illegible] المراة هي ام عطية
[illegible] قلت يا رسول الله احدانا [illegible] وذكر البخاري بعضه معلقا في كتاب الحيض [illegible]
في العيدين ان شا الله ○ قال البخاري وقال عبد الله بن رجا [illegible] حدثنا ابن سيرين حدثتني ام عطية
[illegible] الله هذا هو [illegible] جعله [illegible] ضعف
[illegible] البخاري [illegible] غزوة ذات الرقاع [illegible] الادب [illegible] الكبير وقال
حدثنا عبد العزيز [illegible] ام عطية [illegible] اخته
حفصة وصحح الدارقطني رواية ابن سيرين عن ام عطية والجلباب ○ [illegible] ام عطية في الباب

[illegible] ○

لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالإشتمال بالثوب ومع ذلك إلا أنه لم ينه عن ذلك ... والصحيح أنه لا بأس به لأنه ليس من جنسه لا خطر فيه ۝

باب عقد الإزار على القفا في الصلاة

وقال أبو حازم عن سهل صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي أزرهم على عواتقهم

هذا التعليق خرجه مسندا في باب إذا كان الثوب ضيقا ... والإزار فيه كره ... شبر إزاره لأنه يشد به الوسط قال تعالى ... ما يستر به علته الواحد ... وفي الحكم أنه الحجزة ... ۝ ثم ساق من حديث واقد بن محمد عن محمد بن المنكدر قال صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب فقال له قائل تصلي في ثوب واحد فقال إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الذي اعتذر به ... ثم ساق من حديث مطرف أبي مصعب عن عبد الرحمن بن أبي الموال عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد والمشجب ... تلقى عليها الثياب ويوخذ من فعل جابر أن العالم يأخذ بالشيء مع قدرته على الأكمل ليوسعه على العامة وليقتدي به ... في ثوب واحد وثيابه على المشجب وفي ذلك جواز الصلاة في الثوب الواحد لمن يقدر على أكثر منه وهو قول جماعة الفقهاء إلا أنه قد روي عن ابن عمر خلاف ذلك وروي عن ابن مسعود مثل قول ابن عمر وروى ابن أبي شيبة عنه لا يصلين في ثوب وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض وروي عن مجاهد أيضا لا يصلي في ثوب واحد إلا أن لا يجد غيره وقول ابن بطال إن ابن عمر لم يتابع على قوله فيه نظر إلا أن يقصد عامة الفقهاء على خلافه وفيه الأحاديث الصحيحة عن جماعة من الصحابة جابر وأبي هريرة وعمر بن أبي سلمة وسلمة بن الأكوع وعقد الإزار على القفا في الصلاة إذا لم يكن مع الإزار سراويل ولا مئزر هو معنى الكتب السالف في الباب قبله ... ولو بشوكة وهو ما يدفع ستر العورة في الصلاة لأنه إذا عقد إزاره في قفاه وركع لم تبد عورته فلذلك كانت الصحابة تعقد أزرهم في الصلاة إذا لم يكن لها ثوب آخر ... من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعا إذا صلى أحدكم فليتزر وليرتد ... إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق من تزين له فإن لم يكن له ثوبان فليتزر ولا يشتمل اشتمال اليهود ... بالإزار في حديث جابر ... ليس في باب الصلاة بغير رداء ... بأن العالم الذي يقتدي به ... فيعلمه من السنة ۝

باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به

قال الزهري في حديثه الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه

وقالت أم هانئ التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف بين طرفيه على عاتقيه ۝

وهذا ذكره تعليقا والمعنى ... ثم ساق من حديث عمر بن أبي سلمة أنه عليه السلام صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ۝ ثم ساق من حديثه أيضا أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقيه ۝ ثم ساق من حديثه أيضا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه ۝ ثم ساق حديث أبي مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب عن أم هانئ أنها ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره قالت فسلمت عليه فقال من هذه فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة فقال عليه السلام قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ قالت أم هانئ وذلك ضحى ثم ساق من حديث أبي هريرة أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال أولكلكم ثوبان أما حديث عمر بن أبي سلمة فخرجه مسلم في الصلاة وغيره وأما حديث أم هانئ فسلف في الغسل مختصرا وأما حديث أبي هريرة فخرجه مسلم في الصلاة ومن بعد ... في الباب بعده وهو صريح قوله عليه السلام أولكلكم ثوبان والتوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره وصح به ابن سيده وغيره قال الكوهري والتحف بالثوب تغطى به وذلك تغطيته بعد التحفه والتوشح هو نوع من الاشتمال يجوز الصلاة به لا ريب ومخالفة طرفي الثوب على عاتقيه كما فعله الشارع وأمر به واشتمال الصماء المنهي عنه خلاف هذا ومعنى مخالفته بين طرفيه لئلا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع وقد قال ابن بطال فائدته عدم السقوط إذا ركع وإذا سجد وفي حديث أم هانئ من الفوائد ملبوزدها ... سلام المرأة والتستر ... والملاطفة بقوله مرحبا ... رحبا وسعة والكلام على الاغتسال وهذه الصلاة صلاة الضحى فإنها في بعض طرقه وفي بعضها أنها صلاة الإشراق وهذا يدل على أنها صلاة الفتح وهي ... كذا قاله ... الأعم

موافقته

موافقته فيه وقولها ... ابن أمي يعني عليا فإنه أخوها شقيقها وأما قالت ابن أمي لتأكيد الحرمة والقرابة والمشاركة في بطن واحد وهو مشابه لقوله تعالى حكاية عن هارون لموسى قال يا ابن أم لا تأخذ بلحيتي وقولها فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي كذا هو في كتاب الزبير بن بكار وفي الطبراني فقلت يا رسول الله إني أجرت حموين وفي رواية حموين فرواه ... وفي كتاب الأزرقي أنها أجارت عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي والحارث بن هشام وقال ابن عبد البر استأمنت هاربا ... من بني مخزوم وأجارتهما منهما الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية وقيل أحدهما جعدة بن هبيرة قال والأول أصح قال وهبيرة بن وهب زوجها وولدت له جعدة وعمرو وقال ابن الجوزي وقولها فلان بن هبيرة إن كان من أولادها فالظاهر أنه جعدة على هذه الرواية ... ولم يكن يحتاج إلى إجارة ابنها ... قال ابن عبد البر إجازة العلماء كلهم أجاز ذلك الإمام أو لم يجزه وهو ظواهر الأخبار وشذ ابن الماجشون فجعل أمانها ... وكانت تقول أمانها إن أجازها ما أجاز الشارع ولو لم يكن لما أجارها لأنه لم يقل أجرنا وقوله في حديث أبي هريرة أولكلكم ثوبان لفظه استخبار ومعناه الإخبار عن حاله ... وفي ضمنه الفتوى من طريق الفحوى ... علمهم ... إذا كان ستر العورة واجبا والصلاة لازمة وليس لكل واحد ثوبان فكيف لم يعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة قال الطحاوي وصلاته عليه السلام في الثوب الواحد في حال وجود غيره من الأخبار المتواترة ... وقد سلف جملة منها في الباب قبله وسائر ... ۝

باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه

حدثنا أبو عاصم عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء ۝ حدثنا أبو نعيم ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة سمعته أو كنت سألته قال سمعت أبا هريرة يقول أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه

أما حديث أبي هريرة الأول فأخرجه مسلم أيضا وأما الثاني فهو من أفراده قال الإسماعيلي لا أرواه البخاري ورواه ... عن الحسن عن أبي نعيم ... بالشك في السماع أو الكتابة لا أعلم أحدا ذكر فيه سماع يحيى من عكرمة ورواه هشام وحسين المعلم ومعمر ... عن يحيى عن عكرمة لم يذكروا سماعا وما عندنا عن أبي نعيم والحسين على الشك ... وأخرجه أبو داود من حديث يحيى عن عكرمة عن أبي هريرة ... وأما فقه الباب فالجمهور يحملونه على التنزيه ... لا تصح صلاته إذا صلى في ثوب واحد ... ونقل ابن المنذر عن ... وقدر على ... شيء على عاتقيه لم يصل ... وعند رواية أخرى إنما يصح مع الإثم بالترك ... عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى في ثوب واحد لا صلاة لمن لم يخمر العاتقين ... قال ابن بطال ... ۝ وكان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة والثوب الواحد لا يتسع طرف منه لستر ... ويحمل على عاتقه منه

باب إذا كان الثوب ضيقا

... قال فيه حديث جابر وفيه ... ما السرى يا جابر فأخبرته بحاجتي فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال الذي رأيت قلت كان ثوب يعني ضاق قال فإن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به وهو من أفراد البخاري من طريق سعيد بن الحارث عنه ورواه مسلم من حديث عبادة عنه في الحديث الطويل يا جابر إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه وإن كان ضيقا فاشدده على حقوك ... شبر ... ولا يحتمل ... والاشتمال الالتحاف بالثوب ... الليلة ... ثم ساق حديث سهل كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي أزرهم على أعناقهم ... وقيل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا وهذا مما علقه البخاري ... وأسنده هنا عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن أبي حازم عن سهل ... حتى يستوي الرجال جلوسا لئلا تشاهد عورة الرجال ... قصيرة ... فأمر النساء أن لا يرفعن رؤوسهن حتى يستوي الرجال ... خلاف أنه لو كشفت الريح ... ثوبه وظهرت عورته ثم رجع الثوب ... صلاته ... قال ابن القاسم ... وصلاة من نظر إلى عورته باطلة ... وأما الإمام فالسلف ... والقليل من العورة ... لا يضر ... دون الربع ... الدبر والأليتين عورة ... القليل ... مع الانكشاف ... وعدم ... صلاته وكذا إذا ... ركعة من أركان الصلاة ولا ... مع الانكشاف ...

كان بعضه مجلول الجيب ... في زاي عورته ... وان لم يسطر فعلى هذا الستر شرط من نفسه وعامة اصحابهم جعلوه شرطا عن غيره
فقط لانها ليست عورة في حق نفسه وهي الاول ... شرح الهداية عن الشافعي واحمد ولا اعرفه عن الشافعي
من ... هذه العقد ⊙

باب الصلاة في الجبة الشامية

وقال الحسن في الثياب ينسجها المجوسي لم ير بها باسا ⊙
وهذا اسنده ابن ابي شيبة نحوه فقال حدثنا ابو داود عن الحكم بن عطية سمعت الحسن وسئل عن الثوب يجيء من النساج
يصلى فيه قال نعم ... ابن سيرين كراهته وقال ابو نعيم في كتاب الصلاة حدثنا ربيع عن الحسن قال لا باس بالصلاة في رداء اليهودي
والنصراني وقوله ينسجها قال ابن التين قراناه بكسر السين وفي اللغة بالكسر والضم والجمهور ... والثوري والشافعي
على جواز الصلاة فيما نسجه المجوسي والمشرك وان لم يغسل ... ان الصلاة فيما ... وان يعيد في الوقت
وعن ابي حنيفة انه قال اكره للمسلم ان يلبس السراويل ... الا بعد الغسل وقال اسحق ... ⊙ قال البخاري
وقال معمر رايت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول
وهذا ذكره معمر في جامعه ... انه لم يصل فيها الا بعد غسلها وكلا قال مالك واصحابه ان ثياب اليمن تطهر بعد الصبغ
قال البخاري وصلى علي رضي الله عنه في ثوب غير مقصور
وهذا اسنده ابن ابي شيبة فقال حدثنا وكيع عن ابي صالح عن عطا ابي محمد قال رايت عليا ... من هذه الكرابيس
غير غسيل قال ابن التين وقوله غير مقصور اي خام غير مدقوق يقال قصرت الثوب اذا دققته ومنه القصار وقال
الداودي في شرحه ومنه ... غير مقصور ان ... وهو قول مالك الا انه ... الباب الامر ... او
كانه بالموضع لاجل ... لان الصلاة موضع الخشوع ⊙ ثم ساق البخاري حديث المغيرة فقال
حدثنا يحيى حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن مغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني
فقضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت
عليه فتوضا وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى ⊙
وهذا الكتاب تقدم في باب المسح على الخفين وقبله في باب الرجل يوضئ صاحبه وفي ... مختصرا واخرجه مسلم
في الطهارة ... هو ابن صبيح قال الدارقطني ... فرواه عن الاعمش ... عن المغيرة وحديث مسلم صحيح
اصح ... هذا مذكور ايضا في ... ابي بكر بن ابي شيبة ... موسى ...
واهل الموضع ... ولبس الثياب ... موسى ... معاوية ... جعفر ... معاوية ايضا
ورواه ... من طريق ... معاوية ... هذا ... البخاري وهذه ... بتبوك
كانها ... في الصحيح ... في بعض الروايات ... على ... والاداوة ...
ذكروه قال الجوهري الاداوة المطهرة وهذه الجبة قال الداودي ... من صوف ... البخاري هذا
... ارباب ... لان هذا كان في غزوة ... الشام اذ ذاك دار ... لبس
ثياب المشركين ... الاثام ... انه لم ... او ... واخراج اليدين اسفل
الثوب عند الاحتياج اليه ولباس الثياب الضيقة ... في الغزو ... في الغزو والسفر
... ⊙

باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها

ساق باسناده حديث عمرو بن دينار سمعت جابرا يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال
له العباس عمه لو حللت ازارك فجعلت على منكبك دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبه فسقط مغشيا عليه فما رئي بعد
ذلك عريانا ⊙ هذا الحديث اخرجه هنا وفي الحج وبنيان الكعبة واخرجه مسلم في الطهارة وهو من مراسيل الصحابة فان جابرا
لم يحضر هذه القصة ... وكان النبي صلى الله عليه وسلم ... بنت قريش الكعبة ... قال الزهري وقال ابن بطال
وابن ... عشرة ... وفي سيرة ابن اسحق انه عليه السلام كان ... ان الله ... في صغره
انه قال لقد رايتني في غلمان قريش ننقل حجارة لبعض ما يلعب به الغلمان كلنا قد تعرى واخذ ازاره وجعله على رقبته يحمل عليها الحجارة
فاني لاقبل معهم كذلك وادبر اذ لكمني لاكم ما اراه لكمة وجيعة ثم قال شد عليك ازارك فاخذته فشددته علي ثم جعلت احمل
الحجارة على رقبتي وازاري علي من بين اصحابي قال السهيلي وهذه القصة انما وردت في الحديث في بنيان الكعبة

٩٤

ثم ساق ذلك كما قال ... ابن اسحق ... هذا الاسناد ... في صغره وعند بنيان الكعبة ذكر ابن اسحق
انه لما بلغ من العمر ... سنة ... قريش لبناء الكعبة ... وكان مما جبله الله تعالى على جميل الاخلاق وشريف الطباع واكيا
الفاضل ... ففي ... من العنت ... ما ملك ... عليه ... ذلك عريانا وقد صانه الله وحماه من صغره على
... عن الصحيح ان الملك نزل فشد عليه ازاره وفي رواية اخبر العباس انه نودي من السماء ان اشدد عليك
ازارك ... انه لاول ما نودي ... السهيلي ... لا ... ولعل ... المدة انه المشقة ... عورة
وروي من طريق عكرمة عن ابن عباس انه لما سقط مغشيا عليه ... السماء واخذ ازاره وقال نهيت ان امشي عريانا فقال العباس
اكتمها من الناس مخافة ان يقولوا مجنون ... فما رئي بعد ذلك عريانا ... للنبوة ... تبدو عورته
... التي ... ان ... لازم ... المذكور
انه لا يجوز التعري في ... ولا ... في ... عليها ... رجالها ونساؤها ... معه
الحجارة فقال نهيت ان امشي عريانا في ... الخلوة ولو كان ذلك ... عن التعري ... في الموضع
الذي ... احد ... لا بد ... عن ... احد ... يراه
من ... ان يستر عورته ... الشارع ... ازاره ... العم ...
... ان ... السماء ... الستر والنهي ... الى ...
... عورته ... الاشعري ... حياء من ربي
... على ذلك ... ان ينزل في ... النهر والعين

فرع اذا اوجبنا الستر في الخلوة ... له الخروج ... لا ... عليه شيء
لغير ... اصحها لا ... التراب في ستر العورة ⊙

باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء

ساق
ذلك ... فيه حديث ابي هريرة قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال اوكلكم يجد ثوبين ثم
سأل رجل عمر فقال اذا وسع الله فاوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء في ازار وقميص في ازار وقباء في سراويل ورداء
في سراويل وقميص في سراويل وقباء في تبان وقباء في تبان وقميص قال واحسبه قال في تبان ورداء ⊙ هذا الحديث
اخرجه مسلم ... في الطهارة والسراويل فارسي معرب ... اللام ... المهملة والتبان
... شبه السراويل ... لا ... فارسي معرب ... الكعب ...
في مجمع الغرائب ... الشياطين ... اذا دخل ... الباب ... في الصلاة ...
الا ... بالثوب الواحد اذ هو الواجب ... للعورة ... عمر ... على ذلك ... الباب في الصلاة ...
عمر في تبان ... على ان ... السراويل ...
... قال ... لذا قال ... واعترض
... ولم ... ثم ... على ...
عليه ... الشرط ... المسبل ... علي ... ثم ... الذي ليته
... ازار ورداء ... القميص ثم القباء ... السراويل ثم التبان ...
الا ... السراويل ... اصحاب مالك ... في سراويل وهو ... الباب من المدونة لا
تعيد في الوقت ... عن ابن القاسم ... عليه الاعادة في الوقت ... صغيفا ...
... سالم عن ابن عمر لا يلبس ... المحرم القميص ولا السراويل ... عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ... وقد
... باب العلم ... عليه ... المحرم عن لبس المذكورات ... له في
ذلك ومن ... حالة الصلاة ⊙

باب ما يستر من العورة

ذلك ... احاديث احدها ... ابي سعيد الخدري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء
وان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وهذا الحديث ذكره في البيوع ... واللباس ... عبيد
هذا الوجه ... الاول اشتمال الصماء ... في الصحاح ... ثوبا ... ازار ...
من ... البشر ... الامر ... وذكر

[illegible]

الحديث الثاني

[illegible]

الحديث الثالث

[illegible]

[illegible]

باب الصلاة بغير رداء

[illegible]

باب ما يذكر في الفخذ

[illegible]

الاولى سنة سبع من الهجرة قاله ابن سعد وقال ابن اسحق اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه من المدينة في الحجة وبعض
المحرم وخرج في بقية منه غازيا الى خيبر ولم يبق من السنة السادسة الا شهر وايام وروى مالك واسم اللحم عن سعد بن عروبة
عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة ليلة خلت من شهر رمضان الى
خيبر فصام طوائف من الناس وافطر اخرون فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم واخرج الترمذي
والنسائي منه من قوله فلم يعب الى اخره فانه صلاة الغداة فيه جواز فعلها في ذلك وادابه بعض اصحابنا
بالبهاء قوله وانا رديف ابي طلحة فيه الارداف اذا كانت مطيقة وفيه عن ما حدث وفيه حرر لا من جهة
الحافظ في التقدم رابعها قوله فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر فيه جواز مثل ذلك ولا يخرم مروءة
لا سيما عند الحاجة او الرياضة او للتدريب على القتال خامسها قوله حسر الازار عن فخذه في اي لا نطر الى بياض
فخذه فيه دلالة على ان الفخذ ليس بعورة وفي كان عنده بانه كان للزحمة او للاجراء من غير قصد لذلك وروي بطريق الرعلية
فحاد لا الصاد ولا غاب بها عن حديث عبد الله بن عمرو في ابن ماجه وجابر انه صلى الله عليه وسلم مس عامد فخذه النعس وقد جئت
عن ربيعة قال ابن حزم والدين وحاصل ما في عورة الرجل عندنا ثلاثة اوجه اصحها وهو المنصوص انها ما بين السرة
والركبة وانها عورة وهو صحيح مذهب احمد حنبل ومالك وبه زفر وقال مالك الطيب تولهم الفخذ عورة على معنى الركبة
والجار ترك الذريعة وقالتها ابعا عورة فالرواية عن ابي حنيفة وقالتها السرة دون الركبة رابعها عكسه وعليه
صاحب المفيد من الحنفية بان الركبة من لدن عظم الفخذ والساق فغلب الحظر احتياطا خامسها الاصطخري القبل والدبر فقط
وهو شاذ ورواية عن احمد حكاها عنه في المغني وقال وهو قول ابن ابي ذئب وداود وكذا حكيناه وابن حزم واستدل بهذا
الحديث وقال لو كانت عورة لما كشفها الله من رسوله المطهر المعصوم من الناس ولا رآها انس ولا غيره وقد تعالى عصمه
في حال الصبا حين نقله الحجارة للكعبة ان كانت من قدم دكر حديث ابن العالية في مسلم قال حدثنا عبد الله بن الصامت لحديث وقال
لما سالت ابا ذر وضرب فخذي فامرت فخذك وقال ان سالت رسول الله فما سالتني وضرب فخذي فامر فخذك وقال صل الصلاة لوقتها
الحديث فلو كانت الفخذ عورة لما مسها الشارع من ابي ذر ولا البا في ازالا لعلم السلام ان يضرب بيده على ذكر الناس على الثياب ولا طفقه
ونبشره على الثياب ولا على ما بدن امراة اجنبية على الثياب البتة وقد منع الشارع من التقويد في الابنية وهو ضرب من الالتباس
على الثياب بلطف العدم وقال دعوها فانها منتنة وتنهي من الاخبار الواردة بانها عورة وقد سلف في ذلك
في ذلك وفي صحيح مسلم ان حمزة صعد النظر الى ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر الى سرته وفي ابي داود انه عليه السلام
احتجم على وركه من وثء كان به فلو كان الورك عورة لما كشفها للحجام قلت ذلك للضرورة وهو جائز قال
ابن حزم وقولنا هو قول الجمهور قد روينا عن جبير بن الحويرث قال رايت الصديق واقفا على فخذ نعل الناس وابن لا يطس بالحجة
هذا المسعف وفي البخاري ان انس انه اتى ثابت بن قيس بن شماس وقد حسر عن فخذيه وفيه الصامر حديث ابن الدرداء كنت جالسا
عند رسول الله اذ اقبل ابو بكر اخذا بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبته فقال عليه السلام اما صاحبكم فقد غامر وفي مسند احمد
من حديث ابي هريرة انه قال للحسن وفي رواية الحسن ارفع قميصك عن بطنك حتى اقبل حيث رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل
مرفع قميصه فقبل سرته قلت وما جاء في ان الشرة والركبة من العورة وحديث ما فوق الركبة من العورة
وما اسفل من السرة من العورة وحديث عورة المؤمن ما بين سرته الى ركبته وحديث ما بين السرة والركبة عورة فلا اعلم
شيء الصحيح لا اسماء بعضها في ضعيف وبعضها على اعضال ومن الغريب قول الاوزاعي ان الفخذ عورة الا في الحمام
وقول ابن بطال اجمعوا ان من صلى مكشوف الفخذ لا اعادة عليه ولم يزل اهل مذهبه وقال الوطني شرح حديث حجهد الحالي
بعد المعارضة له قضايا معينة في اوقات واحوال مخصوصة يتطرق اليها من الاحتمال ما لا يتطرق لحديث جرهد فانه اعطى حكما
كليا فكان اولى وهذا ان ذلك ان تلك الوقايع يحتمل خصوص الشارع بذلك او البقا على البراءة الاصلية او ان لم يحكم عليه في
تلك الوقت شيء بعد ذلك الحكم عليه بانه عورة سادسها قوله الله اكبر فيه استحباب الذكر والتكبير عند الحرب
وهو موافق لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا سابعها قوله خربت خيبر ان صارت
خرابا وهل ذلك على سبيل الخبر فيكون ذلك من باب الاخبار بالغيب او على جهة الدعاء عليهم او على جهة التفاؤل
لما راهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم وذلك من الات الخراب والاول اولى بما قاله الوطني لقوله انا اذا نزلنا بساحة قوم فسا
صباح المنذرين ويجوز ان يكون الحدس من الشيا وقيل ان الله اعلمه بذلك والساحة الناحية والجهة والفناء واصلها
الفضا بين المنازل وفيه جواز الاستشهاد بمثل هذا السياق بالقران ولذلك تكاثرت نظائره بحمل بعضها في الاحكام
ويعمل جا الحق ورهق الباطل ويكره من ذلك ما كان على ضرب الامثال في المحاورات والمزح ولغو الحديث وسائر
من الشوء والمنذر من ابلغ الانذار وهو التبليغ مع التخويف بالاخبار عن المكروه ثامنها قوله فقاتلنا

يوجد

يوجد فيه ان الالباب كثير من قوله تعالى واذكروا الله كثيرا تاسعها قوله قال عبد العزيز وهو ابن صهيب الثالث في اسناده
والخميس يعني الجيش يكون في خمس فرق المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب وقيل لانه يخمس ما وجده
والمقدمة والميسرة والجناحان وقيل الغنائم وقيل لانه يخمس الغنائم وهذا الاسم كان معروفا في الجاهلية ولم يكن فيها خمس عاشرها قوله فاصبناها عنوة هو بفتح العين اي قهرا لا صلحا
يعني اول حصونهم وبعض حصونها اصيب صلحا وقال ابن التين ويجوز ان يكون عن تسليم من اهلها وطاعة بلا قتال ونقله عن القزاز
في جامعه قلت هو من الاضداد وقال ثعلب اخذت الشيء عنوة اي قسرا في عنف واخذته عنوة اي صلحا في
رفق قاله ابو عمرو والصحيح ان خيبر فتحها عنوة مغلوب عليها بخلاف فدك وقال ابن المنذر اختلف فيه مع خيبر هل كان عنوة او صلحا
او جلا اهلها عنها بغير قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلا عنه اهله قال وهذا هو الصحيح وعليه تدل السنن الواردة
ويندفع التضاد عن الاحاديث وسيداتي ايضا في كتاب النكاح الحادي عشر دحية بفتح الدال
وكسرها وصفية كان اسمها قبل ذلك زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية والصحيح ان هذا اسمها قبله والدها
حيي بن اخطب من اهل المدينة وكنيتها الثاني عشر فيه جواز استرجاع الشارع صفية من دحية بعد ان اعطاه اياها ان هبة منه فاما
عليه استرجاعها لما اخذ بغير رضا ولا يحتاج اليه ويزال الاشكال في هذه الرواية الثابتة ان صفية انما صارت
لدحية في مقسمه وانه عليه السلام اشتراها منه بسبعة ارؤس وقوله خذ جارية من السبي مع قوله انها صارت اليه في مقسمه
يدل على انه اراد اخذه بطريق القسمة ويحتمل ان دحية ذلك بواسطة الراوي وعلم باخذها الا بالقسمة ثم ان الشارع حصل عنده
ما حصل انها لا تصلح له من جهة انها من بيت النبوة فانها من ولد هارون ومن جهة الرياسة فانها من بيت سيد قريظة والنضير مع ما
كانت عليه من الكمال المراد لكمال اللذة الباعثة على كثرة النكاح المؤدية لكثرة النسل والرجال الولد لا الشهوة النفسانية فانه معصوم
وقال النووي عن المازري وغيره يحتمل ما جرى مع دحية وجهين احدهما ان يكون برضاه واذن له في غيرها
والثاني انه انما اذن له في جارية من حشو السبي لا افضلهن فلما رأى الشارع انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها
لان لا يتميز دحية بها وسهك من بقيها فقطع الشارع هذه المفسدة وعوضه عنها فان جاء في رواية اخرى انها وقعت في سهمه فاشتراها
الشارع بسبعة ارؤس والمراد حصلت بالاذن في اخذ جارية لتوافق باقي الروايات فاعطاه بدلها سبعة ارؤس تطيبا لقلبه
لانه جبر عقد بيع قسم هذا الاعطا الوجيه بحمول على التنفيل فان قلنا الاسلام ان اصل الغنيمة يطاهر فان قلنا انه
حسن الحجر بكونه هذا منه بعد ان ميز او قبله ويحسب منه قال وهذا الذي ذكرناه هو الصحيح المختار وهي الله المعنى بقصتهم
قال والاول اظهر ان صفية كانت ضيا الا انها كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو واهله من بني ابي الحقيق وكانوا صالحوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وشرط عليهم ان لا يكتموا كنزا فان كتموه فلا ذمة لهم وسالهم عن كنز حيي بن اخطب فكتموه وقالوا اذهبته النفقات ثم عثر
عليه فاستحل دماءهم وسبى ذراريهم فشاع ذلك ابو عبيد وغيره فصفية من سبيهم فيه لا على اعتق بل استعان به الاسلام وهذا الفرع
منه على مذهبه ان الكافر لا يكتم ومذهبنا انه يعتق العمه الثالث عشر قوله اعتقها الرسول صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال
له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها فيه استحباب عتق السيد امته وتزوجها وقد صح ان له
اجرين كما جاء في الصحيح من حديث ابي موسى فما استبان الله قال ابن حزم ابو ثابت وقتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس انه
عليه السلام اعتقها وجعل عتقها صداقها قال وقتادة في رواية ثم جعل عتقها واحد بكاهر احمد واكثر وابن المسيب ولا يكن لها
مهر غيره وبه ابن حزم فقال هو سنة فاضلة ونكاح صحيح وصداق صحيح فان طلقها قبل الدخول فهي حرة ولا يرجع عليها بشيء ولو ابت
ان تتزوجه بطل عتقها وفي هذا خلاف منا حرر قال ابو حنيفة ومحمد والشافعي وزفر ومالك وابن شبرمة والليث لا يجوز ان يكون عتق
الامة صداقها قال ابو حنيفة وزفر ومالك ان يحل لها عليه مهر مثلها هو حرة ثم اختلفوا ان ابت ان تتزوجه فقال
ابو حنيفة ومحمد يسعى له في قيمتها وقال مالك وزفر لا شيء له عليها واسند بهذا الى الحسن بن حال بالاول وذكر ابن حزم في ذلك
عن علي وابن مسعود وابن عمر وغيرهم ويفعل النووي عن الجمهور انه اذا اعتقها على ان يتزوج بها ويكون عتقها صداقها لا يلزمها ان تتزوج
به ولا يصح هذا الشرط وممن قاله مالك والشافعي وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر قال الشافعي فان اعتقها على هذا الشرط فقبلت
عتقت ولا يلزمها ان تتزوج به بل له عليها قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فان رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فلها عليها القيمة
ولها عليه المهر المسمى من قليل او كثير وان تزوجها على قيمتها فان كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق ولا يبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق
وان كانت مجهولة ففيه وجهان لاصحابنا احدهما يصح الصداق والثاني لا يصح لان هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف
واصحهما عند جمهورهم لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل بدلا عن احد وطو جواز العتق على ان يكون عتقها صداقها ولها

ذلك ونفع الصداق على الصاحبة الكبرى وساوله الاخرون بان الصحيح الذي اختاره المحققون انه اعتقها تبرعا بلا عوض ولا شرط ثم تزوجها برضاها بلا صداق وهذا من خصائصه عليه السلام انه يجوز نكاحه بلا مهر لا في الحال ولا في المآل وقال بعض اصحابنا معناه انه شرط عليها ان يعتقها ويتزوجها فلزمها الوفاء به وقال بعضهم اعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة ولا يجوز هذا ولا الذي قبله لغيره

[illegible]

فايده [illegible]

[illegible]

وقال ... وقال ... وقال ... وقال الموفق ... الملك ومنه سمي اكثر ... قال الراجز

التمر والتمر ... الاقط الحيس الا انه لم يختلط

[illegible]

خاتمه [illegible]

[illegible]

باب في كم تصلي المراة من الثياب

وقال عكرمة لو وارت جسدها في ثوب جاز

[illegible]

فقالت طايفة تصلي في درع وخمار روي ذلك عن ميمونة وعايشة وام سلمة امهات المومنين وهو مشهور عن ابن عباس فانه ... وبه قال مالك والليث والاوزاعي والثوري وابو حنيفة والشافعي وقالت طايفة تصلي في ثلاثة اثواب درع وخمار وحقو وهو الازار ... الانصار روي ذلك عن ابن عمر وعبيدة وعطاء وقالت طايفة تصلي في اربعة اثواب وهو الخمار والدرع والازار والملحفة روي ذلك عن مجاهد ...

[illegible]

فايده [illegible]

[illegible]

باب اذا صلي في ثوب له اعلام ونظر الي اعلامها

[illegible]

فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وقال لا ينبغي هذا للمتقين الكلام عليه من وجوه أحدها
هذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس والبخاري أيضا هناك الثاني فروج بفتح الفاء ثم ضموه شددوه وقال ابن الجوزي
لأصحابنا عن سوى حكاه في كتاب ابن عبد وغيره وقال بضم الفاء عن ... خروج على المعتبر وقال الوطني فيه بفتح
الفاء وضمها في الصح المعروف والثاني الراء مضمومة على كل حال مشددة وقد تخفف وقال ابن ... هو بفتح الفاء والتشديد
في الراء وقال بعضهم يضمها أيضا وهو كما قال البخاري في كتاب اللباس القباء الدرس من خلفه وقال الوطني القباء والفروج ... ثوب
ضيق الكمين في الوسط مشقوق من خلفه تشمر فيه للحرب والأسفار عليه وهو لبس الأعاجم قال ... قيل الملك كان
قبل كرم الحرير على الرجال قال النووي وقد علم أول التحريم والحرم كان حين نزعه ولهذا قال في حديث جابر عند مسلم صلى في قباء ديباج ثم
نزعه وقال نهاني عنه جبريل فعلم أول التحريم هنا قال ابن حزم ودومة على أن المراد سال بعضهم على أنه أكيدر جبة وقال
ليس بها بأس والحرير ... قوله لا ينبغي هذا للمتقين وفي رواية هذا لبس من لباس المتقين أن المؤمنين هم الذين خافوا الله تعالى واتقوه
بالإيمان وطاعته له خاصتهم ... اختلف العلماء في الصلاة في الثوب الحرير فقال الشافعي وأبو ثور تكره وتصح وقال ابن القاسم عن مالك
من صلى في ثوب حرير يعيد في الوقت إن وجد ثوبا غيره وعليه جل أصحابه وقال أشهب لا إعادة عليه في الوقت ولا غيره ويقول أصبغ
وجماعة الماجشون ... في الذهب والصلاة للزهد على الغدو في الماهاه وقالوا حرير ... يعيد ويعلم أن ذلك لا يجوز يعيد ومن أجاز
الصلاة فيه احتج بأنه لم ينقل عن الشارع الإعادة وهو محتمل لأنه كان أول ذلك ثم جاء من أحد بعموم تحريمه ... الأكبر للرجال

باب الصلاة في الثوب الأحمر

ساق فيه حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من أدم ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا أخذ عنزة
فركزها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا صلى إلى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون من بين يدي العنزة ۞
الكلام عليه من أوجه أحدها هذا الحديث ذكره في باب سترة الإمام سترة من خلفه وبعده وقطعه في باب الصلاة إلى العنزة
وأخرجه في اللباس الصافي باب القبة الحمراء من أدم وأخرجه مسلم أيضا وقطعه في باب استعمال فضل وضوء الناس ويأتي قطعة في باب
السترة عليه وغيرها الثاني قوله في قبة حمراء هذا كان بالأبطح وهو الموضع المعروف ويقال له البطحاء
إنه علامتي أقرب وهو المحصب وهو خيف بني كنانة وزعم بعضهم أنه ذو طوى وليس كذلك فإنه عليها ... قوله الأدم الجلد المدبوغ
وهو الجلد ما كان وقيل الأحمر وقيل المدبوغ ... الجلد الأول الرابع ... الجلد ثم إهابا إزار ... استمسك بذلك
كان كل واحد يحكم على الأخير ولا سال حلة ثوب واحد إلا ... وقيل له لطافة ووقع في سفر ... بعيدها ما كره على ما حاشيتها
الوضوء هنا اسم للماء والعنزة سلف بيانها في الطهارة ومعنى ... وقد أوضحت ذلك في شرح العمدة شارحها
فيه أنه لا بأس بلباس الأحمر وأنه عرف جهة الزاهد وهو من أعاشر وزعم بعضهم أن استحباب لأجل الغزو وفيه نظر لأنه
كان عقب حجة الوداع ولم يكن له عدو إذ ذاك وحديث النهي عنه ما ولاه على شيء بالعصفر سابغه قوله يبتدرون
أي يستبقون إليه نشرها بإثارة الشريف ويستحب التبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم ومعاهم وسرابهم ولباسهم
... قوله مشمرا أي رافعها إلى أنصاف ساقيه وكذلك في أخلية الرواية الأخرى كأني أنظر إلى بياض ساقيه فيه
رفع الثوب عن الكعبين ... صلاته هذه الظهر وحاله على الظهر ركعتين والعصر ركعتين ... المطلوب قصر الرباعية
في السفر وأن كان مرتب بلد عاشرها قوله ورأيت الناس والدواب يمرون من بين يدي العنزة ... أمامها كما جاء في رواية
أخرى وقد جاء رواية يمر من ورائها وفي رواية أخرى يمر من بين يديه المرأة والحمار واسلم ومن أمر الإصلاح مالك ... وكان وزائم
ملك سترة إمامهم واختلف هل سترة الإمام سترة لمن خلفه أو سترة له خاصة والإمام سترتهم وسيأتي الكلام في ذلك في محله
إن شاء الله ۞

باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب

أصل المنبر من النبر وهو الارتفاع وسطح كل شيء أعلاه صحاح الجوهري وغيره ۞ قال
ولم ير الحسن بأسا أن يصلى على الجمد والقناطر وإن جرى تحتها بول أو فوقها أو أمامها إذا كان بينهما سترة
الجمد بفتح الكم وضمها كما قال ابن التين ... وقال ابن قرقول أبو ... في كتاب الأصيلي
وإن رتبتها والصواب السكون وهو الماء الجامد من شدة البرد ... صاحب المحكم الجمد الثلج ... وقال ابن عديس الثلج
وقال ابن جعفر هو بالسح وقال غيره بالثلج والجمد وقيل ما ارتفع من الأرض وقال القزاز الجمد ما جمد من الماء مثل الذوب
وهو مصدر وقال الجوهري هو بالتحريك جمع جامد والجمد والجمد

وقوله ... بالسائر الذي رويناه بفتح الثاء والتاء وقد وتعال ... وقال ابن ... رعاهم ... قوله تعالى ما مكني فيه ربي خير ... ثم أن يلون يعم البناء تعالى
ستة وأمية وأنشد الأصمعي البيت ومعنى أيضا الثاني وفي أبي داود شغلني أعلام هذه وأخذ كردايا كان لأبي جهم فعل رسول الله
الخميصة كانت حراما الكردي وعند أبي موسى المديني ردها عليه وحملها إلى أبي جهم لأبي بشر رد الهدية عليه وهذا أولى من تأويل
بعضهم أنه يعطي هذا ولا يلبسه بل يعطيه لأنه يفتن بها هذا وأوجب ولا يلزم من هذا ذلك أن أبا جهم كان يصلي بها فأمر بإطلاقها ولا يقال إذا
ألهت سيد الكل مع عصمته فلم يلي أبا جهم على أنه قد تقبل أن أبا جهم كان أعمى ... لها مفتون ... ولعله علم أنه لا يلتفت بها أبصار يحمل أن
يكون هذا خاصا بالشارع حكاه ابن التين ... في أبواب الأولى جواز لبس الثوب ذي العلم وجواز
الصلاة فيه الثانية اشتغال الفكر الشرعي الصلاة عن ما لح ... فهو جائز ... بعض السلف والحق ... ما لا يمنع من
تعمد فيه في الإصلاح الثالثة طلب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها ونفي ما يشغل العبد وبطل عنه ولهذا قال أصحابنا يستحب له
أن يبقى للموضع بجوده ولا يجاوزه الرابعة المبادرة إلى ترك كل ما يلهي ويشغل القلب عن الطاعة والإعراض عن زينة الدنيا الفتنة
الخامسة منع النظر وجمعه على الإجابة بالنجم اليه في الصلاة وغيرها ومن كان السلف لا يخطر أحدهم موضع قدمه إذا مشى
السادسة تكلم الإمام في العالم من هو دونه وغير ذلك مما أوضحته في شرح العمدة فليراجع منه في ذلك
في المدس(؟) سوى الرواحدها ... النبي تحاف الأفعال بعلم من لم يلتفت إلى الأكوان فليله ما زاغ البصر وما طغى وأطاف
بأنه كان في تلك الليلة خارجا عن طباعه فاشبه ذلك نظره من ورائه فأما إذا رد إلى طبيعة البشر فإنه يؤثر فيه ما يؤثر في البشر
السابع المراقبة في الصلاة شغلت طفل ... أياما في أنه وقع الشغف ... عاصاب سلم ... ولم يعلم واجاب
بأن أولئك كانوا يؤخذون عن طباعهم فيغيبون عن وجودهم وكان الشارع يسلك طريق الخواص وغيرهم فإذا سلك طريق الخواص عبر الكل فقال
لست كأحدكم وإذا سلك طريق غيرهم قال إنما أنا بشر فرد إلى حالة الطبع فنزع الخميصة ليستن به في ترك كل شاغل وذلك أن
تقال وعن بعض عنه أنه عليه السلام أمارد الخميصة لأنها كانت سبب شغله فقال احوا هذا الوادي الذي أصابكم فيه الغفلة
فإنه وادي به شيطان قال ... ولم يكن الشارع ليبعث إلى غيره بشيء يكرهه لنفسه الاستشهاد بقوله لعائشة في الضب إنا لا نتصدق بما
لا نأكل وكان أبو طلحة على دفع الوسوسة ولكن أرها الدفع الوسوسة فقال لعائشة أميطي عنا قرامك فإنه لا تزال تصاويره
تعرض لي في صلاتي قال ... وفي رد الخميصة منه وإعلام أنه كسر على أبي جهم من أصحابه في الصلاة مثل ما عليه لأن أبا جهم
احترز أن يعرض له من الشغل بما أتى مما خشي الشارع ولم يرد عليها سبقه من ملكها ولباسه في غيرها وأنها بعثها للمعنى
الملك سلك أهداها لغيره وحرم على لباسها وإنما أباح له الانتفاع بها وبيعها قال ... وفيه دليل على أن الواهب والمهدي إذا رد
عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها إذ لا عار عليه في قبولها وذلك ... غيره أثارها لما فيها من الحشر ۞

باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته وما ينهى من ذلك

ساق فيه حديث أنس كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال عليه السلام أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال
تصاويره تعرض في صلاتي الكلام عليه من أوجه أحدها هذا الحديث في اللباس أيضا وأخرجه النسائي بالفاظ
منها يا عائشة أخري هذا فإني إذا رأيته ذكرت الدنيا ومنها ... وقال الراشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون
بخلق الله ثانيها ... دار التجار المصلب مع التصاوير لأن كلا منهما تعبد فكان بينهما مناسبة وذلك في هذا الحديث هنا
لأنه لما عرضت التصاوير له في صلاته عند غيبتها تمثل له ماذا صلى فيها كان يحصل له أولى ... الإمام فلم تر العادة سترته
وشوش عليه ثم قال الكرماني صوف ملون وقيل ستر رقيق وقيل من صوف غليظ جدا يفرش في الهودج أو يغطى به ومعنى
أميطي نحي قاله الجوهري قال القاضي ميط عنه وأماطه نحيته وكذلك ميط غيري وأماطه وقال الأصمعي وقال ميطت
أنا وأمطت غيري رابعها الحديث دال على عدم بطلان الصلاة بذلك لأنه ذكر أنها عرضت له ولم يقطع إنه قطعها ولا
أعادها وهو شبه الحديث الذي في الباب قبله لأنه لما نزع التزام الدرهم التصاوير علم أن النهي عن لباسه أشد وأكد وهذا
كله على وجه الكراهة ومن صلى بذلك أو نظر إليه فصلاته مجزئة عند العلماء لما سلف من أنه عليه السلام لم يعدها قال
المهلب وإنما أمرنا حسبما ... على هذا الإحضار الخشوع في الصلاة وقطع دواعي الشغل فإنه نهى عن الصور وقيل
إنه منسوخ كحديث سهل الإسكان رقما في ثوب وقيل إنه مخصوص كحديث سهل وذلك أنه إنما أهلها في خاصة نفسه وأباحها للناس
للضرورة حكاها ابن التين قال ... الكفار وشبه أنها ستر عورة من يعبدها لعلها سهم عليها السلام عن ستر الجدر وعمل أن يكون
النهي هذا أو بعده ۞

باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه

ثم ساق بإسناده من حديث عقبة بن عامر قال أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه فصلى

مكان [illegible] ... وقال الجوهري [illegible] ... فالذي يجعل على الرأس يعتبر عليه [illegible] ... إذا كان بينهما ... جدا ○ قال البخاري

وصلى أبو هريرة على ظهر المسجد بصلاة الإمام

[illegible] ذكره بصيغة الجزم [illegible] ... ولا بأس أن يصلي المأموم على السطح والإمام أسفل المسجد [illegible] ... أن يصلي الكعبة ركعتين على ظهر المسجد [illegible] ... بصلاة الإمام [illegible] ○ قال البخاري

وصلى ابن عمر على الثلج

[illegible]

[illegible] ... المنذر وابن حزم والأوزاعي [illegible] ... سماك [illegible] ... في الصلاة [illegible]

باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد

[illegible] ... حدثنا [illegible] ... ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد قالت وكان يصلي على الخمرة ○ [illegible]

باب الصلاة على الحصير

وصلى جابر بن عبد الله وأبو سعيد في السفينة قائما

[illegible]

ان يصلي الرجل بالمغرب شبه الضحى و عرها الليل ونهارا في غير باقلة ويصلي الا اذا قل الغنى سل الاسس و الثلاثه من عمران يكون
مستترا ومعناه محاذيه ان يكون بها الحائط من الارض والصلاة للعلم وكحول المراه وسبه الاخرى [illegible]
المميز وان الصبي موقفا في الصف وعن احمد [illegible] المساجد وان الاسس يكون صفا ورا الامام وهو مذهب العلماء [illegible]
[illegible]

باب الصلاة على الخمرة

[illegible]

باب الصلاة على الفراش

وصلى انس على فراشه وقال انس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد احدنا على ثوبه
[illegible]

باب السجود على الثوب في شدة الحر

وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه
[illegible]

باب الصلاة في النعال

وحدث في ادم بن ابي اياس ثنا شعبة ثنا ابو مسلمة سعيد بن يزيد الازدي قال سالت انس بن مالك
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم ○

هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وابو مسلمة هذا ازدي بصري تابعي صغير ثقة مات سنة اربعين ومائة وهو
بابه ما قبله في تخيير الرجل ان اراد بعده والنعل ... والصلاة فيه جائزة اذا كان طاهرا الذي لا يوصف بالاسباب
... ابن داود ... عن حديث شداد بن اوس مرفوعا خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم وظاهره ان ذلك ... لاجل المخالفة
وحكى العراقي عن بعضهم ... ان الصلاة فيه افضل وفيه جواز المشي في المسجد بالنعل **فرع** لو ... اشتغل
النعل ... ثم جاء ... الارض ... الاحزاء ... التابعي ... داود من حديث ابي سعيد
الخدري ... والصلاة فيه وفيه من حديث ابي هريرة ... مرفوعا اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور
وحديث عائشة ... فيهما فان ... في التراب
... الدم ...
نعالهما ... الاعمش ... وعبد الله بن عباس ... الشرقي ... والبول
فاذا ... الى باب المسجد ... الصلاة وقال ... ابو حنيفة ... الى ...
والله اعلم ○

باب الصلاة في الخفاف

ذكر فيه حديث جرير بن عبد الله ... المغيرة في المسح على الخفين ... احدث جرير ... قال همام ...
قال رايت جرير بن عبد الله بال ثم توضا ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل فقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا
قال ابراهيم فكان يعجبهم لان جريرا كان من اخر من اسلم ○ وهذا الحديث اخرجه ... ايضا ورواه ... وروي ايضا
ابو داود من جهة ... ابن عامر ... جرير ... توضا ومسح على الخفين وقال ما يمنعني ان
امسح وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة
ورواه الطبراني في معجمه الاوسط من حديث ... قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه
بعدما نزلت سورة المائدة ... الربيع ... عبد الرزاق ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ... النبي صلى الله عليه وسلم
... ومسح على خفيه ... خالد ...
... هذا الحديث لان اسلام
جرير كان بعد نزول المائدة وفي رواية ... الاعمش قال ابراهيم ...
... على الخفين احسن من حديث جرير بن عبد الله ... سورة المائدة ...
... بالعمل ... اسلام جرير ... بعد ... نزول المائدة ... الخف ...
المائدة ... صاحب الخف ... السنة
... وهذا الحديث ... النبي صلى الله عليه وسلم
... على خفيه ... وهذا الحديث ... الصلاة ... واخرجه مسلم ايضا ... فيه
الباب ... وهذا الباب ... في تخيير ... الصلاة في الخفاف ولا ...
... طاهر ... النعل ... في الباب قبله ○

باب اذا لم يتم السجود

... عن حذيفة انه راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة ما صليت قال
واحسبه قال لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم ○

باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود

... حدثنا ... جعفر عن ابن هرمز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه ○ هذان
البابان ... في احوال السجود ... وفي بعض
نسخ البخاري ...
من افراد البخاري ورواه ... على الفطرة التي فطر الله عليها محمدا و...

الكتاب

الكتاب الطاهرة ... الكلام ... على الفطرة ... السنة وحديث ابن بحينة ... اخرجه مسلم ايضا ...
مسلم في ... عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث والليث ... ورواه عمرو ...
في ... بياض ابطيه ...
... بياض ابطيه ...
... الابط ... العضد ...
... للرجال والمراة والحسن ...
... حاجة ...
... الارض ...
... علامات نبوته ...
حديث ابي هريرة قال البخاري ... اسناده اصح ○

باب فضل استقبال القبلة

يستقبل باطراف رجليه القبلة قاله ابو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم

هذا التعليق ثابت في بعض النسخ وقد اسنده البخاري بعد ... في الباب حديث انس من طريق
... مسندا ... عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا
تخفروا الله في ذمته ... ابن المبارك ... انس ... امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها
وحسابهم على الله ... ابن المبارك ...
... ابن المبارك ...
... ابن المبارك ...
... ابو داود ... والترمذي ... ابن المبارك ...
عن ابن المبارك ...
قال سال ميمون بن سياه انس ... ما يحرم دم العبد وماله فقال من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى
صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم ...
عن النبي صلى الله عليه وسلم ...
عن حميد قال سال ميمون بن سياه انس ... عبد الله الانصاري
... حميد
... ميمون ... معاذ
... حميد ...
...
حميد ...
... الكتاب
...
...
...
...
...
رسوله ...
...

الحديث الثاني حديث ابن عمر ... صلاة الصبح ... الحديث الثالث ... الحديث الرابع ... باب حك البزاق باليد من المسجد

باب حك المخاط بالحصى من المسجد

باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة

باب البزاق في الثوب يحك قدر البزاق

باب كفارة البزاق في المسجد

باب دفن النخامة في المسجد

باب عطه الامام الناس في اتمام الصلاة

باب هل يقال مسجد بني فلان

باب القسمة وتعليق القنو في المسجد

ولما صافح اهلُه رسولَ الله صلى الله عليه وسلم اشترى عليهم العلاءَ الحضرمي وبعث اباعبيدة فاتى بجزيتها مقدم عمالة من البحرين
وزعم ابو الفرج الاصبهاني في مارسته ابها ويه وان ساكنها معظمهم مجهولون وانشد
من يسكن البحرين يعظم طحاله ويغبط بما في جوفه وهو شاغب

وزعم ابن سعد انه عليه السلام لما انصرف من الجعرانة بعث بعد منتهى عام خمس ارسل العلاء الحضرمي الى المنذر بن ساوي العبدي وهو بالبحرين يدعوه الى الاسلام فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامه وتصديقه وانتهت الى قوله انثروه في المسجد ان يخرجوه فيه وضع ما الناس مشتركون فيه في المسجد من صدقة او غيرها لان المسجد لا يحجب احدا من ذوي الحاجة من دخوله والناس فيه سواء وكذلك امور جماعة المسلمين كما ان بعض المساجد يصلح ان يطالب عن المطلب شاهدها قوله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة لم يلتفت اليه وجه عدم التفاته اليه استقلالا للدنيا ما حبل على الباقي من ترك الفاني شاهد له قوله فما كان يسترجع احدا الا اعطاه فيه دلالة على كثرة اعطائه وعلو كرمه وزهده والمولى اذا علم ان ساعيه حاجة شارع الما ولا يدخر شيئا ما ملكه لله ولرسوله ما يحتاج قوله وفادى عقيلا يعني ابن ابي طالب يوم بدر شاهدها قوله ذهب يقله فلم يستطع نقله بنفسه اولها قال ابن التين كذا رواه ابن حجد الفاسي ما جاء انه اجلا باعانة العباس ولم يعنه هو سفه زجرا له عن الاستكثار من المال وان لا ياخذ الا قدر حاجته او ليتبقه على انه الحل الاخلاع عن اخذ شيئا وقد كان العباس موتيا حالا ان يعلى العز اذا حلس والظاهر من ياسر الكنفس عما تعرضه ما فيه ان القسم الى الامام على قدر اجتهاده في العطا لاحد الاصناف الذي ذكرهم الله في كتابه دون غيرهم لانه اعطى العباس لما شكى اليه من الغرم الذي فرجه ولم ثبوت فيه التسوية مع الاصناف الثانية ولو قسم ذلك على الثمانية لما اعطى العباس من غير مكيال ولا ميزان وانما اعطاه بقدر ما استقل به من الارض ولم يعط لاحد غيره مثل ذلك وفيه ان السلطان ينبغي ان لا يشبع المتبين حيث لم يحمل على العباس وان لا يحمل عنه بل ذلك وان ان كان فيه نفع اما لقيه اذ فيه ضرر على العاشية

باب من دعي لطعام في المسجد ومن اجاب فيه

حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن اسحق بن عبد الله سمع انس بن مالك قال وجدت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معه ناس فقمت فقال لي آرسلك ابو طلحة قلت نعم قال لطعام قلت نعم فقال لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم

هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة مطولا وفي الاطعمة والايمان والنذور واخرجه مسلم في الاطعمة والترمذي في المناقب وقال حسن صحيح والنسائي في الوليمة وقوله ارسلك هو بالمد وهو علم من اعلام نبوته لان ابا طلحة ارسله وقوله لطعام هو بالاهم وفي علامات النبوة بالباء وفيه كان معه اقراص من شعير ملفوف في الخمار وفيه الدعاء لطعام الوليمة واجابة الداعي والدعاء في المسجد لغيره ولمن ثواب الملتمس فيه بالنفس من ثواب الاجابة والطعام من يتبعه وفيه الهدية وان كانت قليلة وفيه ان من دعا الطعام بان معه غيره اذا علم ان صاحب الطعام لا يكره ذلك وكان ذلك يفيم ومن طعام ذلك سرعة ولم يعص من طعامهم شيئا وفيه الندب لرسول وقد حلى الحدب انما دعاه اليه لانه سمع صوتا ضعيفا عرف فيه الجوع وفيه دعا الامام الطعام القليل

باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء

حدثنا يحيى انا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابن شهاب عن سهل بن سعد ان رجلا قال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتلاعنا في المسجد وانا شاهد

هذا الحديث ذكره البخاري هنا وفي الطلاق والاعتصام والتفسير في سورة النور مطولا ومختصرا وحديث هذا قال الجياني سبه ابن السكن فقال يحيى بن موسى حلت وقيل هو يحيى بن جعفر بن اعين البيكندي وقد روى عنهما البخاري في صحيحه عن عبد الرزاق والقضاء جائز في المسجد عند عامة العلماء وقال مالك الجلوس للقاضي في المسجد للقضاء من الامر القديم المعمول به وكان شريح والحسن والشعبي يقضون فيه وروي عن سعيد بن المسيب كراهية ذلك وقال لو كان لي من الامر شيء ما تركت اثنين يختصمان في المسجد وعن الشافعي انه كره القضاء في المسجد اذا اعدّه لذلك دون ما اذا اتفقت له حكومة فيه او حدث جنبوا مساجدكم رفع اصواتكم وخصوماتكم ولا تعترض في هذا باللعان لانه ايمان ويراد بها الترهيب ليرجع المبطل وقد ترجم في كتاب الاحكام باب من قضى ولاعن في المسجد وفيه زيادة على ما في هذا الحديث فاستعمل هناك ارشاده وفيه ان اللعان يكون في المساجد ويحضره العلماء او من استحلفه الحكم وان ايمان اللعان تكون في الجوامع لانها مقاطع الحقوق

باب اذا دخل بيتا يصلي حيث شاء او حيث امر ولا يتجسس

شاق

شاق باسناده من حديث عتبان بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه في منزله فقال اين تحب ان اصلي لك من بيتك قال فاشرت له الى مكان فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وصففنا خلفه فصلى ركعتين

باب المساجد في البيوت

وصلى البراء بن عازب في مسجده في داره جماعة ثم ساق باسناده حديث عتبان بن مالك المذكور مطولا من حديث ابن شهاب عن محمود بن الربيع عنه وهذا الحديث اخرجه البخاري مطولا ومختصرا في عدة مواضع من العشرة هنا وفي الصلاة باب الرخصة في المطر والعلة ان يصلي في رحله وفي باب اذا زار الامام قوما فامهم وفي باب يسلم حين يسلم الامام وفي التاسع بعد من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة وقال في باب صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم واتى به مطولا في باب صلاة النوافل في جماعة وفي المغازي في غير موضع منها في باب غزوة بدر لشهوده بدرا وهو عمل البخاري فاستاده ايضا في الاطعمة والصلح والرقاق واستتابة المرتدين واخرجه مسلم في الصلاة وبعضه في الايمان من طريق انس بن مالك عن عتبان ومن طريق ثابت عن انس عن محمود بن الربيع عن عتبان وعلمه عتبان الجهني وهذا عزفت ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها عتبان بكسر العين ويجوز ضمها ابن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج السالمي شهد بدرا وقيل ابن مالك بن ثعلبة بن العجلان بن عمرو بن العجلان بن زيد بن سالم مات بالمدينة في خلافة معاوية الثاني بوب البخاري اذا دخل بيتا يصلي حيث شاء او حيث امر ولا يتجسس وفي بعضها ايصلي بالهمز وكأنه احسن لانه ليس في الحديث انه يصلي حيث شاء وانما فيه انه صلى حيث امر اذ عتبان وبوب سره قال ابن بطال وابن التين قوله بعد ولا يتجسس قالا كانه قال اذا دخل بيتا فلا يصلي حيث شاء وحيث امر لانه عليه السلام استاذنه في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء ويحتمل ان يكون اراد به ما في الحديث في الباب بعده من ذكرهم لمالك بن الدخشن وانه منافق ورد الشارع عليهم ذلك بقوله اليس يشهد ان لا اله الا الله والتجسس التفتيش عن بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر الثالث قوله عليه السلام اتاه في منزله هو في بني سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج كما قاله ابن سعد الرابع قوله اين تحب ان اصلي لك من بيتك قال فاشرت له الى مكان فيه اباحة المساجد في البيوت وانه لا يخرجه عن ملك صاحبه والنزول على الصالحين والفاضلين وان من دعي من الصالحين الى شيء يتبرك به منه فله ان يجيب اذا امن الفتنة من العجب وفيه ايضا طلب العين القبلة وفيه ايضا الصلاة بالاهل وغيرهم عند الزيارات الخامس قوله وصففنا خلفه فيه الاجتماع في النافلة وان صلاة النهار مثنى لقوله فصلى ركعتين قال ابن حبيب لا باس ان يؤم النفر في النافلة في صلاة الضحى وغيرها ذات طين او الثلاثة واما ان يكون مشتهرا جدا ويجمع له الناس فلا الا ان يكون في قيام رمضان لما في ذلك من سنة الصحابة وقال ابن حبيب يجوز التطوع في جماعة لانه عليه السلام صلى كذلك بعد مرة وبات عائشة مرة وبات ابن عباس وابن عمر وام في بيت عتبان مرة وفي ليالي رمضان ثلاثا السادس قوله انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض طرقه انه لقيه وفي اخرى انه بعث اليه فيجوز ان يكون بعث اليه اولا ثم توجه اليه فلقيه وقوله انكرت بصري وفي رواية انه عمي وفي اخرى اصابني في بصري بعض الشيء فيجوز ان يكون اراد بالانكار والاصابة العمى وهو ذهاب البصر كله ويجوز ان يكون ذهب بعضه وسماه عمى لقربه منه ومشاركته اياه في فوات بعض ما كان حاصلا في حالة السلامة السابع قوله فيما صففنا في الحديث ان الصديق جاء مع النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر انه صلى خلفه هو وعتبان وفي الطبراني ان عمر جاء ايضا معه وفي اخرى فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن شاء من اصحابه وظاهر قوله صففنا يدل بعدم الاقتصار عليهما وهو مذهب الجمهور وخالف ابن مسعود فقال يقف بينهما الثامن قوله فلم استطع ان آتي مسجدهم كذا جاء في الصحيح وفي الطبراني من طريق مالك بن انس قال اني لا استطيع ان اصلي معك في مسجدك ولا يستطيع سعيا وصلاته في بيته للعذر فاسلف ولتحقق عذره وان سيله لا يقدر على الوصول للماء والسيول مانع له التخلف عن الجماعة قال ابو عبد الله بن رشد صغرى ترك السنن للشقة وحده وبين ان يكون باخذ ناخرج السارع يبادر من رطب للصلاة السابع قوله وددت هو بكسر الدال وحكى الفراء عن الكسائي فتحها وانكره الكرخي وهو بالعز بها ومعناه تمنيت وقوله فاتخذه مصلى فيه ان ابيه التبرك بذلك الا به وفيه اجابة الفاضل دعوة المفضول وفيه الوفاء بالوعد والزامه بالطعام وشبهه واستصحاب الامام والعالم وكذلك بعض اصحابه لمن يعلم انه لا يكره ذلك العاشر قوله فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فيه الاستئذان على الرجل في منزله وان كان صاحبه قد تقدم منه استدعا الحادي عشر قوله فلم يجلس حين دخل البيت كذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها حين ودلاها صحيح فان قال القاضي وصوب

بعضهم الثاني قال عياض بل الصواب الاول كما في الروايات ومعناه لم تكلني في الدار ولا غيرها في دخل
البيت ما في ذلك ايضا حاجتي الى طلبتها وحاصله انه بدأ بها وهي الصلاة في بيتي وهذا خلاف ما فعل في حديث ام سليم
حيث صلى بعد الاكل لانه دعي الى الطعام هناك فبادر به وهنا الى الصلاة فبدأ في كل منهما بما دعي اليه الثالث عشر
الخزيرة كما في بعض روايات مسلم بحذفها واصلها في موضع اخر خزير بحذفها قال ابن سيده هو اللحم الغاث
يؤخذ فيقطع صغارا ثم يطبخ بالماء والملح فاذا اميت طبخا ذر عليه الدقيق فعصد به ثم ادم بأي ادام شئ ولا تكون الخزيرة
الا وفيها لحم وقيل الخزيرة مرقة تصفى بلالة النخالة ثم تطبخ وقيل الخزيرة والحريرة من الدسم والدقيق وقال في المخصص بلول ما
اللحم لعمرا فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وعن الفارسي الشريف هذا الباب على فعيلة لانه في معنى مفعول وفي التهذيب عن ابي الهيثم اذا
كانت من دقيق فهي حريرة وان كانت من نخالة فهي خزيرة وفي الجمهرة الخزير دقيق يلبك بشحم كانت العرب تعير باكله قال
والخزيرة السخينة وفي صحيح البخاري قال النضر الخزيرة من النخالة والحريرة بالحاء المهملة من اللبن الرابع عشر
قوله فثاب في البيت رجال اي جاؤوا بعضهم اثر بعض بعد تفرقهم ان اجتمعوا وجاؤوا قاله عياض وقال ابن سيده ثاب
الشيء ثوبا وثؤوبا رجع ومثابة حتى ثابوا اي اقبل والمراد بالدار المحلة والقبيلة واما قوله في العدوم الرجل اسمه على
عليهم السابع عشر مالك بن الدخيشن او ابن الدخشن هو كذا وقيل مجهر وهو مالك بن الدخشم بضم الدال والشين
وسالم ويقال بالنون بدل الميم بكسر الدال والشين ويقال مصغرا كذا في الكتاب ولم يختلف في شهوده بدرا قاله ابو عمر وغيره
واختلف في شهوده العقبة وهو الذي اسر يوم بدر سهيل بن عمرو وقوله فقال بعضهم ذلك منافق قال ابو عمر
ان قائله عتبان بن مالك [illegible] على ايمانه باطنا وبراءته من النفاق بهذا الحديث وروي عن انس قال ابن الدخشم
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تسبوا اصحابي قال ابن عبد البر ولا يصح عنه النفاق وقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه
الخامس عشر قوله قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله وفي اخره فان الله قد حرم على النار من قال
لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله وفيه رد على غلاة المرجئة القائلين بانه يكفي في الايمان النطق فقط من غير اعتقاد
فانه قيد [illegible] ليخرج من يقول حرم على النار ومن يعذب من الموحدين فالجواب انه قد روي في هذا الحديث
عن الزهري انه قال نزلت بعد ذلك الفرائض واموره نرى ان الامر انتهى اليها فاخرجه مسلم وعند الطبراني انه من كلام عثمان
واعترض ابن الجوزي فقال انه لا يصح لان الصلوات الخمس فرضت قبله قبل هذه القضية بمدة وظاهر الحديث يقتضي ان مجرد
القول يدفع العذاب ولو ترك الصلاة واما الجواب [illegible] ان من قالها فانه لا يترك العمل بالفرائض اذ اخلاص القول
حامل على اداء اللازم او انه يحرم عليه خلوده فيها وقال [illegible] اذا غفر له فعل ما يدخله او يقول اراد نار الكافر
فانها محرمة على المؤمن فانها كما قال الداودي سبعة ادراك والمنافق في الدرك الاسفل مع ابليس وابن ادم الذي قتل اخاه
السادس عشر قوله شارك المغفرة [illegible] زعم القابسي وغيره انه تصحيف وهو فانه لا يعرف ببيت الا
الاحصن بن المنذر ومن عداه بالمهملة وصحح هذا ذكره ابن حبان في ثقاته مذكور له [illegible] وابا ذا العز وله الثالث عشر
قوله وهو من سراتهم ان رفعائهم وهو [illegible] الثامن عشر في فوائد الحديث
مفرعة عن ما سلف فيه جواز الكلام بحضرة المصلين بما يشغلهم وانه لا باس بالصلاة في موضع معين
والنهي عن ايطان موضع من المسجد محمول على الرياء والسمعة وفيه الرد على من قال اذا زار قوما فلا يؤمهم وقد ترجم البخاري
عليه اذا زار الامام قوما فامهم ولا باس بامامة الزائر باذن رب المنزل عند اكثر اهل العلم وقد احتج
ابو البركات ابن تيمية قال ابن بطال هذا وفيه رد لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من زار قوما
فلا يؤمهم رواه وكيع عن ابان بن يزيد العطار عن بديل بن ميسرة عن ابي عطية عن رجل منهم قال كان مالك بن الحويرث
ياتينا في مصلانا هذا فحضرت الصلاة فقلنا له تقدم فقال لا ليتقدم بعضكم حتى احدثكم لم لا اتقدم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم وهذا اسناد ليس بقائم ابو عطية مجهول يرويه عن مجهول
وصلاته عليه السلام في بيت عتبان مخالف له على [illegible] احمد [illegible]
الرجل وقالوا عن ابي عطية قال كان يأتينا الحديث وعلى الجمع بينهما فان ذلك على الاعلام بان صاحب الدار اولى بالامامة الا ان يشاء
صاحب الدار تقديم من هو افضل منه استحبابا بدليل تقديم عتبان في بيته الشارع وقد قال مالك يستحب لصاحب المنزل
اذا حضر فيه من هو افضل منه ان يقدمه للصلاة ولا خلاف عند العلماء ان صاحب الدار اولى منه وقد روي عن ابي موسى
انه ام

ان امّ ابن مسعود وحذيفة في داره وفعله ابن عمر بمولى فصلى خلفه وقال عطاء صاحب الدار يؤم من جاءه وهو قول سالم والشافعي
قال ابن بطال ولم اجد فيه خلافا وفيه ايضا امامة الزائر المزور برضاه وان من عمي ما ظهر منه
لا بلوغه عمي [illegible] ابن بطال ابن المنير في تراجم البخاري ما هذا الحديث بانه يرد السلام على الامام وانه يسلم الصلاة قال
ابن بطال الحق البخاري اذا بهذا الباب التنبيه على من اوجب التسليمة الثانية ولا اعلم قال ذلك الا الحسن بن صالح وحكى الاصيلي
في الدلائل انه قول احمد بن حنبل قال ابن المنذر ثم اجمع كل من يحفظ عنه العلم على ان صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة وقال
مالك في المجموعة ان على في الصلاة تسليمة واحدة كما يخرج منها بتسليمة واحدة وعلى ذلك كان الامر في القديم واما حديث سلمان
مذكار بن هاشم قال ابن بطال وجه الدلالة من حديث عتبان انه قال وسلمنا حين سلم فانه يقتضي اقل ما يقع عليه اسم سلام وذلك
تسليمة واحدة وممن كان لا يرد على الامام دون حبيش بن حازم عن ابن عمر انه كان اذا سلم الامام قال السلام عليكم ثم يرد
عليها الا ان يسلم احد على يمينه وشماله يرد عليه احمد حماد بن سلمة في مصنفه وقال ابن المنذر قال عمار بن ابي عمار كان مسجد المهاجرين
يسلمون تسليمة واحدة وكان مسجد الانصار يسلمون تسليمتين فالمهاجرين لم يكونوا يردون على الامام وعنا قول بان يعقد النخعي قال
لا اعلم عليه باسا ان يرد والا يرد ومن كان يرى ان يرد على الامام ولم ير ان يسلمه عن ابن عمر انه كان يرد السلام وهو قول
الشعبي وسالم وسعيد بن المسيب وعطاء وقال مالك في المدونة يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد على الامام فان كان عن يساره احد رد
عليه وقد كان من قوله قبل ذلك ان المأموم يسلم عن يمينه ثم عن يساره ثم يرد على الامام ومن قال بالرد على الامام ما ول في ذلك ان
الامام سلم عليهم فلزمهم الرد عليه كسائر السلام ومن قال بالتسليمة الثانية يقولون ردا على الامام وعندهم
سنة والاولى هي الفريضة التي يخرج بها من الصلاة وفيه ايضا التنبيه على اهل الفتوى والعلم عند السلطان فان السلطان
يجب ان يتثبت في امر من يذكر عنده ويوجه له احسن الوجوه وان على غيره اذا اجتمعت للصلاة وغاب احدهم ان يسألوا عنه
فان كان له عذر والا طرحه السوء ويشهد لهذا قوله لقد هممت ان آمر بالصلاة الحديث

باب التيمن في دخول المسجد وغيره

وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فاذا خرج بدأ برجله اليسرى

ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله
وهذا الحديث سلف الكلام عليه في الطهارة

باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وما يكره من الصلاة في القبور
ورأى عمر انس بن مالك يصلي عند قبر فقال القبر القبر ولم يأمره بالاعادة
ثم ساق حديث انس بن مالك والامر بنبش قبور المشركين وجعل مكانها المسجد وفيه [illegible]
جنبه مطابق له وحديث لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وما يكره من الصلاة في القبور وحديث عائشة عن ام سلمة وام
حبيبة [illegible] لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد [illegible] من حديث عائشة وان ذلك كان في مرضه الذي لم
يقم منه [illegible] الصلاة في البيعة من حديثها وابن عباس وذلك اخرجه [illegible] قاتل الله اليهود [illegible]
من حديث ابي هريرة قاتل الله اليهود [illegible] واخرجه من حديث زيد بن ثابت [illegible] لعن الله اليهود [illegible] وهو من افراد البخاري
ان هما ذكر اليهود خاصة [illegible] شرح ابن بعض الفضلاء [illegible] ان وجه المناسبة من قوله هل
تنبش قبور المشركين ويتخذ مكانها شيء من قوله لعن الله اليهود كان البخاري اراد بقوله هل تنبش الاستفهام ثم ذكر حديث انس
بعده وقال [illegible] مكانها مسجدا لقوله لعن الله اليهود فلولا العلة لقوله ويتخذ مكانها مسجدا
ثم قال البخاري ورأى عمر انس بن مالك يصلي عند قبر فقال القبر القبر ولم يأمره بالاعادة
وهذا الاثر رواه وكيع بن الجراح في مصنفه عن سفيان بن سعيد عن حميد عن انس قال رآني عمر اصلي الى قبر فنهاني
وقال القبر امامك قال ومعمر عن ثابت عن انس قال رآني عمر اصلي عند قبر فقال لي القبر لا تصل اليه قال ثابت
فكان انس يأخذ بيدي اذا اراد ان يصلي فيتنحى عن القبور ورواه ابو نعيم في كتاب الصلاة عن حريث بن السائب قال سمعت الحسن
يقول بينا انس يصلي الى قبر فناداه عمر القبر القبر فظن انه يعني القمر فلما رأى انه يعني القبر تقدم وصلى وجاز القبر
وساق الكلام على الصلاة في المقابر حيث ذكره المصنف فيما [illegible] الاعادة دل على الاجزاء
واليه ذهب جمع قالوا النهي محمول على الكراهة بدليل قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وعلى كل [illegible] مقابر

المشرفة لانها حفرة من حفر النار ومدحها الشارع بما قبر شود آه ○ ثم ذكر المحارب بعد ذلك حديثا عائشة رابع

احاديث عائشة رضي الله عنها

عن مسلم المسيب المخزومي عن هشام احسن الله عن عائشة
ام حبيبة وام سلمة ذكرتا كنيسة رأتها بارضها بالحبشة فيها صلبان وتصاوير فذكرتا للنبي صلى الله
عليه وسلم ما رأتا فقال ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره
مسجدا وصوروا فيه تلك الصور فاولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة

والسلام عليه من اوجه احدها هذا الذي اخرجه البخاري ايضا في باب الجنائز والمرضى
البعد فاستعلة فرسا وانه تعالى للكنيسة مائة وثلاثة واخرجه مسلم في الصلاة وعلى هوامش سعيد العطار وتابعه
وكيع وجماعات وممن رواه عن احد منهما اسماء ام حبيبة زملة وام سلمة هند على الهدوء وقيل اسم ام سلمة رملة ايضا
مالها المحدثين بمكة وكثرها الوضع الذي يسجد فيه وقيل بالعكس موضع النجود والاكثر المثال وقيل الصنم مطلقا والكنيسة
معبد النصارى وقد سلف ان ابرهة بارية والمارية بمعجمتين الياء والقرة وتشديدها المثناة تحت وانها
فيه دلالة على ما ترجم به صوت الكيوان خصوصا الادم الصالح ومن جعل الشر على الشر او على التنزيه فهو غالط ظاهرة
في شرح العمدة وانما صوروا تلك ليتذكروا اعمالهم اذا رأوهم فيحملهم ذلك بعد موتهم على عبادة الله تعالى
الشارع عن مثل ذلك سدا للذرائع في حرمة ما تهما فانه اضاع بناء المساجد على القبور ومقتضاه النهي لعينه وقد
سبق الكلام عليه وقوله اللهم لا تجعل قبري وثنا بعد وقد استجاب الله دعاءه فله الحمد والمنة كما سلف
والاصحاب فيه حوالي الاوجه قال السبكي والمراد بالقبر صاحبه وقال ابن الرفعة ان من عنده منبر ايضا
فيه لما القبر لقوله عليه السلام لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها اخرجه مسلم قال العاشر ولو مات الماجد
المجد على القبور وانما معنى ذلك ان يصلي عليها او اليه بدليل انا لا نكره الصلاة في مقابر المسلمين
شاهد له قوله وصوروا فيه تلك الصور هو بالياء في تلك اشارة به الى المؤنث مثل ذا للذكر وقوله
شرار الخلق هو جمع شر مثل ميت وميتة وجاز وانما اشرار الواحد منها شر انصاري بن زيد وازناد وقال الاخفش شر
هم واسام ○ واما حديث انس فاسنده عن مشدد عن عبد الوارث عن ابي التياح عن انس قال

مدم الرجل الله عليه وسلم المدينة فنزل اعلا المدينة في حي اكثر بطوله

والسلام عليه من اوجه احدها هذا الذي اخرجه البخاري ايضا في باب الجمعة. والوصايا في موضعين منه
رائع والسوع في باب صاحب السلعة احوبها والوسط اخرجه مسلم في الصلاة وفي الحراث المزني عن خليفة ان مسلما
رواه ايضا في الهجرة عن ابي موسى عن منصور عن عبد الصمد وصوابه البخاري ما لها قوله قدم الرجل الله
عليه وسلم المدينة احلفه الثالث وفي رواية عليه السلام المدينة ولابي ذر عن الاسود قوله قدم الرجل الله
لاهلال ربيع الاول وقدم المدينة لسبع عشرة ليلة مضت منه وقال عبد الرحمن المغيرة قدم يوم الاثنين لاثنتي عشرة
وقال ابن الطلاع خرج من الغار لثمان الاثنين اول ربيع الاول وقدم المدينة يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة مضت منه
وقيل وهما لثمان بقيا من ربيع الاول حكاه ابن الجوزي وقال الكلاعي الاظهر ما رواه ابن اسحاق قدم يوم الاثنين
لثمان طوين من ربيع الاول وفي طبقات ابن سعد انه عليه السلام خرج من الغار لثمان الاثنين لاربع طوين من شهر ربيع الاول وقال يوم
الثلاثاء لثمان بقين منه وقدم علي عليه السلام بعد ثلاثة ايام فاقام بمكة ثلاثة ايام حتى ادى الودائع التي كانت عنده
الهدم وهو الثبت عندنا ولكنه قال سعد ثم نزل بعد ذلك في بني عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة وبنى مسجده الذي
سعد بن خيثمة وكان يسمى منزل الغراب فلذلك قيل نزل على سعد بن خيثمة والاول اثبت وقال الليث والاربعاء والخميس وخرج يوم الجمعة فجمع بهم في مسجده
وهو على ميل من قباء وقال ابن سعد فلما كان يوم الجمعة بعث الى بني النجار فجاءوا متقلدي السيوف فكأني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وابو بكر ردفه وملا من بني النجار حوله حتى القى بفناء ابي ايوب وصلى حيث ادركته الصلاة يصلي في مرابض الغنم ثم امر ببناء المسجد فارسل الى ملا من بني النجار فجاءوا فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا فقالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله وفي رواية الاسماعيلي الامر الله وهذا نص على انهم لما اخذوا انشأوا واما قبوله له عليه السلام
وقد اسلفنا ما معناه استراه منهما

الغائر الاسفل عشر وشراه ابو ايوب منهما واعطاه رسول الله فبناه مسجدا وفي الاصيلي لكاد يزلت الناقة عنها باب اذا اوصت
حرج جواز من الثلث نصر الدوري وهو بعلي حرج جواز من الثلث احمد محمد اسرجاز تعالى الله عن
الجنبي بعلم بعد رسول الله تعالى والله وانا اجبل عالما واعرب البرية تعالى قدرها الا الله قوله
منزل اهل المدينة حرسها الله تعالى لهم بنو عمرو بن عوف علوا المدينة سافلا من حده نجد وسوعمرو هم سوعمرو بن عوف
ابن مالك بن اوس الخزرج لهم تزوج الخزرج جارية وهم اهل قبا نزلوا على طهوم من الهدم من اسفل السر الكرش بن ربيعة بن الحارث بن عمرو بن عوف
ابن عمرو بن مالك الاوس وكان يسمى البيزار اسلم قبل وصوله عليه السلام المدينة وقيل بل نزل على سعد بن خيثمة ابن حسمة الاوسي
والصحيح انه نزل على طهوم وبه اسلما الكلاف المذكور ايضا وفي المغازي نزلوا على عمرو بن عوف بنو الاسمين
فلال ربيع الاول قوله فلبث فيهم بضع عشرة ليلة كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر بضعا وعشرين ليلة وهو الذي ذكره القراب
انه استقر عليه القتوى وانعقد عليه الاجماع قوله واقام فيهم اربع عشرة ليلة لذا ثبت في الصحيحين وقد سلف من قول ابن سعد انه اقام
اربعا معينة وانه جمع يوم الجمعة وهو اول جمعة جمعت في الاسلام وخطب بهم جالسا قوله ثم ارسل الى النجار
فجاءوا متقلدي السيوف النجار اسم تيم الات وقيل له النجار لانه احتش بقدوم او ضرب رجلا بقدوم او لجزء وجه رجل بقدوم
وهو ابن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج وبنو النجار قبيلة كبيرة من الخزرج وانما قلبهم لانهم كانوا اخوال الا ترى انها شماجدة بنت قوقع
سلمى بن عمرو بن زيد بن عدي بن النجار والدة عبد المطلب جد رسول الله صلى الله عليه وسلم شاد بنيانها قوله
وابو سلمى رديفه هو سلمى الراعي وكان لا يركب ناقة فلعله نتجها في بني عمرو بن عوف لمرض وعجز او بلوز ذها لما يملها
لحمل عليها اهلة وعند ابن كوز ار بلوز موجود به بير ها الشرف الاذناف خطة علية السلام وانه نابعة والكلمة بعدة
وقوله في آخر هذا ابو ايوب الغنا آخر الفاء والمثناة اسم الدار وزور ابن عنا كراء الدابة في سرجه مع
اربع رحال الجمز الجمل يحمل عليه وخرج لما يشترب وكار بمد الف وليس الفاسق الرسان وماله الف وللاشعر
الفاسق الرجاله ولما نزلها اجمع اربعائه رجل من اكفا العلا وما نعوا الا لخير جوا لها قالوا عمر الكلمة بمعانيها قوله
الست وشرف هذه البلدة بهذا الرجل الذي خرج تعالى له دعا عليه وسلم وازدا تبع اليمن وامتد نسبا الى يعامة دار الحلو حد
من اكفا الذين دار واسمر لكل منهم طاريه واعمها وزوجها منه واعظاهم عطا جبز لا واسمهم بالاماله وقوله حرثه وجه
وكلب دابا وحمه بالذهب ودفع الكتاب لعالم علم فصيح طاريعة سيدته وامره ان يدفع الكتاب لمحمد صلى الله عليه وسلم ان ادركه
والا من ادركه من ولده وولد ولده امدا الى ان خرج وجوه دار الكتاب انه آسر به وعاد به وجح مع من نشرب بمكة بلاد الهند
ومن موته الى مولد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي نصره عليه السلام اولا واولاد اولكنه الاربعمائة وفي رواية انهم كانوا الاوس والخزرج
وكلب القصة ايضا ابن اسحق في باب الهدنة وحضر ابا بكر الصديق رضي الله عنه وحضر وجه
الدار الملك لما ارصارت لابي ايوب وهو من ولد ذلك العالم الذي دفع اليه الكتاب ولما خرج الى الله صلى الله عليه وسلم ارسلوا
اليه ذلك التبع مع رجل شرابا لهم فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انت ابو ليلى فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلوا
ولم يعرف رسول الله ما قال من اين لك هذا قال اثر النجر ويوهم انه ناجر ما قال انا محمد بن عبد الله الكتاب وفي مغايض
قال مرحبا بالاخ الصالح بالابن الصالح وفي سيرة ابن اسحق اسمه تبان اسعد ابو كرب وهو الذي كسا البيت الكرام وفي مغايض
الكعبة في الباب حجر كان يدس بالزبور ودلت ان الله اسماه جنيز قبر بصنعاء الاسلام وهما سيدان ان لا اله الا الله
لوح من قصة مكتوب فيه بالذهب هذا قبر حي وليس بميت ورور حي وناصر امي بما ساء وهما سيدان ان لا اله الا الله
ولا يشرك به سواه هما دلالة مات الصالحون قبلهما وفي معجم الطبراني مرفوعا لا تسبوا سعدا ولا تسبوا سعدا ولا تسبوا سعدا
هذه صارد بعده بالفاء مولى ابي ايوب فاسراه سبه بعد ما خرب المعرة بن عبد الاشهل الكاهن بن هشام بالفاء ثم دال بعد جيلة اجالها
علم الغيب فاصلحه الغيرة وتصدق به على اهل بيته فرآنا المدينة شاتها قوله وتعالى مراتع الغنم فيه
اباحه ذلك وقد عقد له البخاري مرة بابا وسماه ابضا حبه الله ثامنها قوله تعالى ما نموني حاظم ارفق ترا
ممن لا يستريه ظلم وبايعوا فيه وفيه اربع السلعة اولى بالقوم فارجع له البخاري فباعها منه وفاز البايع اولى
بشهيد الغش الذي يظلبه والجاري الدنان المجوط بفتحه قوله بعد ذلك وفيه قتل وجاء في رواية انه كان مثر بدار اللمتة
وهو الموضع الذي يحمل فيه التمر ليشف ومدحا ان بعضه دار كذا وبعضه دار كذا ملا احلاف اذن باشهما قوله
مالوا الا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله وفي رواية الاسماعيلي الامر الله وهذا نص على انهم لما اخذوا انشأوا واما وهبوه له عليه السلام
وقد اسلفنا ما معناه استراه منهما

صوابه
محمد
فوقه صح بالحاء المهملة
والواو ولا الف بعدها ثالثة ○

المغازي

ثم ذكر المحارب بعد ذلك حديثا عائشة رابع

احاديث عائشة رضي الله عنها

عن مسلم المسيب المخزومي عن هشام احسن الله عن عائشة
ام حبيبة وام سلمة ذكرتا كنيسة رأتها بارضها بالحبشة فيها صلبان وتصاوير فذكرتا للنبي صلى الله
عليه وسلم ما رأتا فقال ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره
مسجدا وصوروا فيه تلك الصور فاولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة

مدم الرجل الله عليه وسلم المدينة فنزل اعلا المدينة في حي اكثر بطوله

والسلام عليه من اوجه احدها هذا الذي اخرجه البخاري ايضا في باب الجنائز والمرضى
البعد فاستعلة فرسا وانه تعالى للكنيسة مائة وثلاثة واخرجه مسلم في الصلاة وعلى هوامش سعيد العطار وتابعه
وكيع وجماعات وممن رواه عن احد منهما اسماء ام حبيبة زملة وام سلمة هند على الهدوء وقيل اسم ام سلمة رملة ايضا
مالها المحدثين بمكة وكثرها الوضع الذي يسجد فيه وقيل بالعكس موضع النجود والاكثر المثال وقيل الصنم مطلقا والكنيسة
معبد النصارى وقد سلف ان ابرهة بارية والمارية بمعجمتين الياء والقرة وتشديدها المثناة تحت وانها
فيه دلالة على ما ترجم به صوت الكيوان خصوصا الادم الصالح ومن جعل الشر على الشر او على التنزيه فهو غالط ظاهرة
في شرح العمدة وانما صوروا تلك ليتذكروا اعمالهم اذا رأوهم فيحملهم ذلك بعد موتهم على عبادة الله تعالى
الشارع عن مثل ذلك سدا للذرائع في حرمة ما تهما فانه اضاع بناء المساجد على القبور ومقتضاه النهي لعينه وقد
سبق الكلام عليه وقوله اللهم لا تجعل قبري وثنا بعد وقد استجاب الله دعاءه فله الحمد والمنة كما سلف
والاصحاب فيه حوالي الاوجه قال السبكي والمراد بالقبر صاحبه وقال ابن الرفعة ان من عنده منبر ايضا
فيه لما القبر لقوله عليه السلام لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها اخرجه مسلم قال العاشر ولو مات الماجد
المجد على القبور وانما معنى ذلك ان يصلي عليها او اليه بدليل انا لا نكره الصلاة في مقابر المسلمين
شاهد له قوله وصوروا فيه تلك الصور هو بالياء في تلك اشارة به الى المؤنث مثل ذا للذكر وقوله
شرار الخلق هو جمع شر مثل ميت وميتة وجاز وانما اشرار الواحد منها شر انصاري بن زيد وازناد وقال الاخفش شر
هم واسام ○ واما حديث انس فاسنده عن مشدد عن عبد الوارث عن ابي التياح عن انس قال

مدم الرجل الله عليه وسلم المدينة فنزل اعلا المدينة في حي اكثر بطوله

والسلام عليه من اوجه احدها هذا الذي اخرجه البخاري ايضا في باب الجنائز والمرضى
البعد فاستعلة فرسا وانه تعالى للكنيسة مائة وثلاثة واخرجه مسلم في الصلاة وعلى هوامش سعيد العطار وتابعه
وكيع وجماعات وممن رواه عن احد منهما اسماء ام حبيبة زملة وام سلمة هند على الهدوء وقيل اسم ام سلمة رملة ايضا
مالها المحدثين بمكة وكثرها الوضع الذي يسجد فيه وقيل بالعكس موضع النجود والاكثر المثال وقيل الصنم مطلقا والكنيسة
معبد النصارى وقد سلف ان ابرهة بارية والمارية بمعجمتين الياء والقرة وتشديدها المثناة تحت وانها
فيه دلالة على ما ترجم به صوت الكيوان خصوصا الادم الصالح ومن جعل الشر على الشر او على التنزيه فهو غالط ظاهرة
في شرح العمدة وانما صوروا تلك ليتذكروا اعمالهم اذا رأوهم فيحملهم ذلك بعد موتهم على عبادة الله تعالى
الشارع عن مثل ذلك سدا للذرائع في حرمة ما تهما فانه اضاع بناء المساجد على القبور ومقتضاه النهي لعينه وقد
سبق الكلام عليه وقوله اللهم لا تجعل قبري وثنا بعد وقد استجاب الله دعاءه فله الحمد والمنة كما سلف
والاصحاب فيه حوالي الاوجه قال السبكي والمراد بالقبر صاحبه وقال ابن الرفعة ان من عنده منبر ايضا
فيه لما القبر لقوله عليه السلام لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها اخرجه مسلم قال العاشر ولو مات الماجد
المجد على القبور وانما معنى ذلك ان يصلي عليها او اليه بدليل انا لا نكره الصلاة في مقابر المسلمين
شاهد له قوله وصوروا فيه تلك الصور هو بالياء في تلك اشارة به الى المؤنث مثل ذا للذكر وقوله
شرار الخلق هو جمع شر مثل ميت وميتة وجاز وانما اشرار الواحد منها شر انصاري بن زيد وازناد وقال الاخفش شر
هم واسام ○ واما حديث انس فاسنده عن مشدد عن عبد الوارث عن ابي التياح عن انس قال

بعشرة دنانير وفي طبقات ابن سعد انه اشتراه من ابني عفراء ابن ذلك فاراد ... فلم يقبله الا بالثمن لانه كان ليتيمين وهما سهل وسهيل
ابنا رافع بن عمرو بن ابي عمرو ومربد التمر كان في حجر اسعد بن زرارة وقيل معاذ بن عفراء وقال معاذ رسول الله ...
فالحرث نجد العاقل ... قوله وفيه خرب الرواية المعروفة ... قال ابن الجوزي ... وكسر الراء جمع خربة ...
كلم وقال ... قوله وكان فيه ... وقال الخطابي ... وفتح الراء ... وهو جمع الخراب وهو ما تخرب من البناء
في لغة ... قال ... ولعل صوابه ... جمع خربة وهي الخروق في الارض ... تقولونها في ...
نقبه مستويه في الارض ... وقال ... ولعل الرواية خرف جمع الخرفة وهي جمع الحرف قال وابين من ذلك في الصواب
ان ساعدته الرواية ان يكون ... جمع جدبة وهو ... بقوله فسويت وانما سوى المكان المحدودب ... او موضع من الارض فيه
خروق فاما الحرب ... ولا ... قال ... عياض وهذا التكلف لا حاجة اليه ... في الرواية صحيح المعنى
لانه امر بقطع النخل لتسويه الارض امر بالحرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطة للمصلين
وكذلك فعل بالقبور قال ابن الاثير ويروى بالحاء المهملة والثاء المثلثة يريد به الموضع المحروث للزراعة قلت
وهو ... رواية ابي ... في ... مصنفه ... بالحرث ... الحادي عشر قوله فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت
انما نبشت لانه لا حرمة لها لانها ... ذلك لان القبر ... وحاره ولا ... لانه لا يجوز ان يكون
مغصوبة ... او يكون من ... وليس بلازم اما اللازم ... او دعت الضرورة والحاجة
هذه الى ... قال ... ابن بطال ... ولم اجد فيه نصا لاحد من العلماء ... حدث اختلافهم
في ... ما جاز ذلك ... والوصول ... وقال الاوزاعي لا يفعل لانه عليه السلام لما امر بالحجر
دخولها ... ولا ... بالكسر ... فقال ... وقد ابيح
... من اجاز ذلك ... الباب ... اخبر الشارع
ان قبور ... مساجد لانه عليه السلام اخبر انهم ... العاده ... الثاني عشر اتخاذه عليه السلام مسجدا في
تلك البقعة دليل على ان القبور اذا لم ... بالمكان ... الصلاة فيها وان الارض التي دفن
فيها الموتى اذا درست يجوز بيعها لانها باقية على ملك صاحبها ... وجواز نبش القبور الدارسة الثالث عشر
قوله وبالنخل فقطع فيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة والمصلحة اما لاستعمال الخشب او ليغرس موضعها
... لانه ... الرابع عشر قوله فصفوا النخل قبلة المسجد ... وفي ... ان ... جعلت قبلة
المسجد من اللبن ... منضودة بعضها على بعض ... المسجد كان على عهده عليه السلام مبنيا باللبن
وسقفه الجريد وعمده خشب النخل ... وابو ... القبلة جهتها لا القبلة المعهودة اليوم فان
ذلك لم يكن في ذلك الوقت ... الصلاة ... موضع المسجد ... ان القبور ... المزيد فانها كانت
... قال ... المزيد ... ذهب وجعلوا ... القبلة
الارض بالحجارة ... وجعلوا الاساس ... ثلاثة اذرع ...
وجعل ... هذا الحمال لا حمال خيبر هذا ابر ربنا واطهر
... وجعل له ثلاثة ابواب ... باب الرحمة وهو الباب الذي ... باب عاتكة
... عليه السلام وهو الباب الذي ... آل عثمان وجعل طول الجدار ... وعمده الجذوع وسقفه
... باب ... المسجد ... الخامس عشر ... بناه عمر وارحد بعده ... واسعة
وحملوا ينقلون الصخر ... وجعلوا ... الحجارة ... ادة ... الباب وقوله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ان ... المسجد ليس ... عندوله
... علي السلام للعماء ... اجران ... الامر ... الساعة
عليه وسلم معهم ... باب ... السادس عشر قوله وهم يرتجزون والنبي
ينقلون الصخر او التراب ... اللهم لا خير الا خير الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة ... عند الحاكم وكان المهاجرون والانصار
... وهم يقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا ... صلى الله عليه وسلم ... لهم
لقد ... والنبي ... اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا ...
... ينقلون التراب

قال

قال اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة ... في الرجز واختلف اهل العروض والادب
في الرجز هل هو شعر ام لا ... ان الشعر لا يكون شعرا الا بالقصد فان جرى كلام موزون بغير قصد فلا يكون شعرا وعليه
يحمل ما جاء عن الشارع من ذلك لان الشعر حرام عليه ... ان الرجز من الشعر لان الشعر كلام موزون ...
والرجز كذلك ... ان ... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ... شاعر فقالوا
والله ... العرب ... الشعر ... وزجره ومقبوضه ومبسوطه ... والرجز من انواع الشعر قال ...
من الشعر ... انشاد الشارع اياه ... من انشد القليل من الشعر ... وثم ...
شاعرا ولا يقال فيه انه تعلم الشعر ولا ... اليه ... ذلك ... الناس ... شعرا ... على جواز
انشاد الشعر والارتجاز في حال العمل والاستعانة بذلك على الاعمال لتنشيط النفوس وتسهيل الاعمال ... لا يطلق
عليه شعر انما هو كلام مسجع ... ان يقال لصانعه راجز لا شاعر ... وقيل ان ... الشارع
ليس برجز ولا موزون ... في ... الشعر ... الكلام ...
... البيت الواحد ليس شعرا ... ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا قال
ويأتيك بالاخبار من لم تزود فقال ابو بكر رضي الله عنه ليس هكذا ... ويأتيك بالاخبار من لم تزود فقال ... اشهد انك لست بشاعر ولا ينبغي لك ... ذكره ... في ذيله
يا ايها الرجل المحول رحله هلا نزلت بآل عبد الدار ...
... يا ايها الرجل المحول رحله هلا نزلت بآل عبد مناف ... ابو بكر رسول الله ... يا ايها الرجل المحول رحله هلا نزلت بآل عبد مناف
هلا نزلت بهم ... من جوع ومن اقراف ...
... ذلك عليه ... ولو
كان شعرا ما جرى على لسانه ... وقد علمنا ان هذا القسم الاول لا يكون
شعرا ...
يقول هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت ... وهو قوله
انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب ... وما علمناه الشعر
... خاتمة من جملة تراجم البخاري على هذا الحديث
باب ...
... حملوا حاملين ونقلوا
... وقال الشارع ... منه

باب الصلاة في مرابض الغنم

حدثنا ... عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم ثم سمعته بعد يقول كان يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد
هذا الحديث ... في باب ابوال الابل من كتاب الطهارة واضحا

باب الصلاة في مواضع الابل

حدثنا صدقة بن الفضل ... سليمان بن حيان ... عبيد الله عن نافع قال رأيت ابن عمر
يصلي الى بعيره وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله

وهذا الحديث اخرجه ... وترجم عليه الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل ... من وجه آخر عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته فيصلي اليها ... فقال كان ياخذ الرحل فيعدله فيصلي
الى آخرته او قال مؤخره وكان ابن عمر يفعله ... عليه السلام ... بعير
وعند الترمذي صلى الى بعيره او راحلته ... قال حسن صحيح ... وهو قول بعض اهل العلم لا يرون بالصلاة الى البعير
باسا ... عليه السلام ... الاسماعيلي
ليس في الحديث ... موضع الابل وانما ... موضعه وليس ... موضع ... عطنا او ماوى
للابل ... جواز الصلاة في الحيوان ... لا تصلي الى الابل
والحمير ... الصلاة ... الصلاة في عطنها ... للاحاديث الصحيحة
في النهي عنه ... خشية نفورها ... الوحش ... وهو مذهب الشيوخ
المطلوب في الصلاة ... مالك والشافعي ... ابو حنيفة وصاحباه ... الصلاة ...
... الاصبغ ... الوقت

وعلل بعضهم فائدة الصلاة فيها فاجتاه الطحاوي واليه ذهب ابن حزم الظاهري وقال و الصلاة جائزة في البعير و في معاطنه باطلة مع الغد واكل ولا يكل الصلاة في عطنها وهو الموضع الذي يوقف فيه الابل عند ورودها الما وتبرك في المراح والمبيت قال مالك [illegible] واحدا ولراسي فالصلاة فيه جائزة [illegible] اذا كان ثلاثة فصاعدا وجاء احده من لفظ الابل وانه اسم جمع [illegible] اسد [illegible] وغيره [illegible] واتما قال ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطنها لانها موضع اقامتها عند الما واستيطانها [illegible] في رواية البخاري السالف [illegible] الاول [illegible] [illegible] وكان البخاري في ترجمة الماضية استنبط [illegible] [illegible] [illegible] وما قال انس الا انام الا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اسبح فـايده ابو التياح [illegible] اسناده اسمه يزيد بن حميد ولقبه ابو حماد وابو التياح لقب ○

باب من صلى وقدامه تنور او نار او شئ مما يعبد فاراد به الله ○

وقال الزهري اخبرني انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي النار وانا اصلي

هذا التعليق اسنده البخاري في باب وقت الظهر عند الزوال [illegible] [illegible] عطاء عن ابن عباس قال انكسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اريت النار فلم ار منظرا كاليوم قط افظع

وهذا الحديث اخرجه في مواضع [illegible] الصلاة والكسوف [illegible]

[illegible]

[illegible] فجعل امام مصلاه وقبلته [illegible] الكسوف [illegible] [illegible]

[illegible]

فـايده [illegible] [illegible]

باب كراهية الصلاة في المقابر

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا ○

[illegible]

المقابر وهذا قال ولا تتخذوها قبورا [illegible] [illegible] والمقابر اسم للمكان المشتمل على الحفرة [illegible] وقال ابن المنذر احتج من كره الصلاة في المقابر بهذا الحديث [illegible] لا يصح [illegible] الصلاة [illegible] [illegible] الصلوات في جماعة [illegible] هذا الوجه ذهب البخاري [illegible] ولا تتخذوها قبورا [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة فيها [illegible]

باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب

ويذكر ان عليا كره الصلاة بخسف بابل

هذا الاثر رواه ابن ابي شيبة عن وكيع ثنا سفين عن عبد الله بن شريك عن عبد الله بن ابي المحل العامري قال كنا مع علي فمررنا على الخسف الذي ببابل [illegible] [illegible]

[illegible]

فـايـده [illegible]

[illegible]

حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما اصابهم ○

[illegible]

واحدها المحارب في قوله عليه السلام في الحجر وفي الصحيح ... فاشتغله هنالك واحدها ايضا في احاديث الاسباق العشر واحدها ... هذا القول ... الحجر في بعض الروايات في المحارب المعاد ... وكان ذلك في طريقه ... لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين ... على هؤلاء القوم ... الذين ظلموا انفسهم ... ذلك البقعة التي نزل بها السخط ... الذين ظلموا انفسهم الآية ... عليه السلام بالبقعة ... عن الصلاة ... في موضع الخسف ... عليه السلام الدخول بها على وجه البكاء والاعتبار ... لا تنفذ صلاته لان الصلاة موضع ... وخضوع وخشوع ...

[illegible]

باب الصلاة في البيعة

وقال عمر انا لا ندخل كنائسكم من اجل التماثيل التي فيها الصور وكان ابن عباس يصلي في البيعة الا بيعة فيها تماثيل ⊙

[illegible]

والمغازي واحدها ... وقوله ... اللسان ... النون ... ملك الموت ... والملائكة الكرام ...

... ان اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ... اليهود والنصارى

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا

... جابر ... الارض ... الصلاة ... طاهرة ...

باب نوم المرأة في المسجد ⊙

وذكر فيه حديث عائشة ان وليدة كانت سوداء لحي من العرب ...

[illegible]

باب نوم الرجال في المسجد ⊙

ذكر فيه حديثين معلقين وثلاثة احاديث مسندة معلقة

وقال ابو قلابة عن انس قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة

وهذا التعليق قد اسلفه مسندا في كتاب الطهارة ... وابو قلابة هو عبد الله بن زيد ...

ثم قال وقال عبد الرحمن بن ابي بكر كان اصحاب الصفة فقراء

وهذا ... في باب ... الضيف ...

[illegible]

وكنت غلاماً شاباً وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار
وإذا فيها ناس قد عرفتهم فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وجعله [illegible] من مسند
ابن عمر وجعل بعضه من مسند حفصة وأورده الحميدي في مسند حفصة وكذا ابن عساكر جعله أجمع من مسند ابن عمر
وأما لم يقص من عرفه من أهل النار [illegible] أنهم كانوا مسلمين وقوله فيه نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل يشبه أن
الشارع [illegible] فلم يره [illegible] من الإباحة وعلم مبيته في المسجد فذكره بذلك فلو كان [illegible] من الليل لم يعرض عليها ولم يرها
ثم إنه من تلك الرؤيا لم ينم من الليل إلا قليلاً وقوله فيه لن تراع أي لا روع عليك ولا ضرر [illegible] الفضائل [illegible] بإسناد
جيد أنه لما ذهب به إلى النار لقيه رجل فقال دعه إنه نعم الرجل لو كان يصلي من الليل فقصها حفصة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال إن أخاك رجل صالح ○ وساق البخاري حديث سهل بن سعد في نوم علي في المسجد وحديث
أبي هريرة لقد رأيت سبعين من أهل الصفة الحديث وساق حديث سهل في الاستئذان وفي فضائل علي وقد أخرجه مسلم في الفضائل
وحاصل الباب جواز سكنى الغرباء المسجد وجواز النوم فيه لغير الغرباء وقد اختلف
العلماء في ذلك فممن رخص في النوم فيه ابن عمر وقال كنا نبيت فيه ونقيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن المسيب والحسن
وعطاء وابن سيرين مثله وهو قول الشافعي واختلف عن ابن عباس فروي عنه أنه قال لا تتخذوا المسجد مرقداً وروي عنه
أنه قال إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس وقال مالك لا أحب لمن له منزل أن يبيت في المسجد ويسهل فيه للضعيف ولمن لا
منزل له وهو قول أحمد وإسحاق وقال مالك وقد كان أضياف النبي صلى الله عليه وسلم يبيتون في المسجد وكره النوم
فيه ابن مسعود وطاوس ومجاهد وهو قول الأوزاعي وقول من أجاز النوم فيه للغرباء وغيرهم أولى لأحاديث الباب
وقد سئل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن النوم فيه فقالا كيف تسألون عنها وقد كان أهل الصفة ينامون فيه وهم قوم مسكنهم
المسجد وذكر الطبري عن الحسن قال رأيت عثمان بن عفان نائماً فيه ليس حوله أحد وهو أمير المؤمنين قال وقد نام في المسجد جماعة
من السلف بغير محذور [illegible] فيه فما كان ذلك الأكل والشرب والجلوس وشبه النوم من الأعمال وقال الجرمي الصفة
في المسجد موضع مظلل يأوي إليه المساكين وفي حديث سهل بن سعد فوائد الأولى جواز التكنية بغير الولد
فإنه عليه السلام كناه أبا تراب وفي البخاري في كتاب الاستئذان ما كان لعلي اسم أحب إليه من أبي تراب وإن كان ليفرح إذا دعي بها
الثانية مداراة الصهر وتسليته أمره من عتابه الثالثة الممازحة للغاضب بالتكنية بغير لفظه إذا كان ذلك لا
يغضبه ولا [illegible] من خرجه الرابعة أن اللباس [illegible] ستر العورة وأنه لا [illegible] عورته
الخامسة القيلولة في المسجد وأنه لم يقل عند فاطمة ونام في المسجد يعني لم يقل عندي [illegible] وقت القائلة وهو نوم نصف
النهار وفيه فضيلة ظاهرة لعلي رضي الله عنه ○

باب الصلاة إذا قدم من سفر

وقال كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه
وهذا التعليق أسنده في غزوة تبوك مطولاً ○ وساق البخاري حديث جابر قال أتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قال مسعر أراه قال ضحى فقال صل ركعتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني ○ وهذا
الحديث هو حديث الجمل الذي اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم من جابر وقد ذكره البخاري في سبعة عشر موضعاً هنا وفي الوكالة
والاستقراض في موضعين وفي الشفاعة وفي وضع الدين وفي الهبة والشروط والجهاد في أربعة مواضع منه والنكاح في ثلاثة مواضع
منه وفي النفقات والدعوات [illegible] والكلام عليه في شرح العمدة [illegible] الخليل [illegible]
السهيلي [illegible] في الصلاة والبيوع والجهاد وفي شرح البيوع واختلف الرواة عن جابر في [illegible] فمنهم من
[illegible] التزويج [illegible] ومنهم من [illegible] التزويج ولم [illegible] عليه وقد ذكرته [illegible] البيوع
ومن [illegible] على أصل [illegible]
فيه [illegible] الصلاة في المسجد عند القدوم من السفر ووفاء الدين والزيادة
[illegible] خياركم أحسنكم قضاء [illegible] زيادة العدد [illegible] الصفقة إذا كانت بغير شرط وأجازها
[illegible]
الباب [illegible] ○

باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس

ساق بإسناده من حديث أبي قتادة السلمي [illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ○ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لا يحرم عليه دخوله وقد روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يمرون في المسجد ولا يركعون وروى ابن أبي شيبة عن عبد العزيز الدراوردي
عن زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون قال وقد رأيت ابن عمر
يفعله وذكره عن سالم بن عبد الله وكان القاسم يفعله وكذا الشعبي وقال جابر بن زيد إذا دخلت
مسجداً فصل فيه فإن لم تصل فاذكر الله فكأنك قد صليت [illegible]
[illegible] أبو حنيفة ومالك [illegible] عند الشافعي [illegible]
[illegible] فروع متعلقة بها ذكرتها مفصلة في شرح المنهاج [illegible]

باب الحدث في المسجد

ساق بإسناده من حديث الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه
الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ○ الكلام عليه من أوجه أحدها هذا الحديث
أخرجه في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد بزيادة فيه [illegible] ورواه [illegible] من حديث [illegible] عن أبي هريرة وأخرجه
[illegible] من هذا الوجه [illegible] من حديث أبي رافع الصائغ ومحمد بن سيرين عن أبي هريرة [illegible] البخاري [illegible] من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي
هريرة [illegible] في الطهارة من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة [illegible]
ثانيها [illegible] جواز الحدث في المسجد [illegible]
[illegible]
[illegible]
ثالثها [illegible] استغفار الملائكة [illegible]
[illegible] استغفار الملائكة له [illegible]
[illegible]
[illegible] في جلوس المحدث في المسجد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ○

باب بنيان المسجد

وقال أبو سعيد كان سقف المسجد من جريد النخل
هذا التعليق أسنده في باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ○ قال البخاري
وأمر عمر ببناء المسجد وقال أكن الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس
[illegible] ابن ماجه بإسناد ضعيف [illegible] مرفوعاً ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم وقوله أكن الناس
[illegible] الكاف [illegible] أريد [illegible] قال [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] أكننته [illegible]
[illegible] الناس [illegible] الأصح [illegible]
[illegible] في الصلاة ○ قال البخاري
وقال أنس يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً
وهذا أخرجه ابن ماجه [illegible] عن أنس مرفوعاً [illegible] الناس زمان يتباهون بالمساجد
ثم لا يعمرونها إلا قليلاً ○ قال البخاري
وقال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى
وهذا أخرجه أبو داود بإسناد صحيح عنه [illegible] مرفوعاً ما أمرت بتشييد المساجد [illegible]
[illegible] ○ [illegible]
[illegible] أن عبد الله أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنياً باللبن وسقفه الجريد
وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً
ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة

والقصة وجعل عمده حجارة منقوشة وسقفه بالساج قوله باللبن بفتح اللام وكسر الباء [illegible]
وقال ابن السكيت من العرب من يقول لِبنة ولِبن مثل لِبدة ولِبد قال السهيلي [illegible] في خلافة عمر [illegible]
فلما كان عثمان بناه بالحجارة كما سلف وجعل قبلته من الحجارة والقصة بالقاف والصاد المهملة الجص وقال الخطابي
شبيه بالجص والساج نوع من الخشب يجلب من الهند [illegible] ثم الوليد بن عبد الملك
ثم المنصور المهدي وسعه وزاد فيه [illegible] زاد فيه المأمون سنة [illegible] قال السهيلي
ولم يبلغنا انه غير منه شيئا قال ابن بطال جاءت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] المساجد [illegible]
ابن الشهيد عن الحسن قال لما بنى المسجد قالوا يا رسول الله [illegible] قال لا عريش كعريش موسى وقال
[illegible] إذا زوقتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدمار عليكم [illegible] ما أمرت بتشييد المساجد وقال ابن عباس
[illegible] المساجد [illegible] وهذه الآثار مع ما ذكره البخاري في الباب
تدل على ان السنة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تشييدها خشية الفتنة والمباهاة [illegible]
[illegible] وإياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس وكان عمر [illegible]
[illegible] عثمان [illegible] بالحجارة والقصة وسقفه بالساج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] ○

باب التعاون في بناء المسجد

وقوله ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله الآية
[illegible] قال له عكرمة ولابنه علي انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ○ [illegible]
[illegible] فقال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فجعل ينفض التراب عنه ويقول ويح عمار
تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار قال يقول عمار أعوذ بالله من الفتن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخوارج [illegible] عمارا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لما استعاذ بالله من [illegible] لا تستعيذوا بالله من الفتنة فإنها [illegible] فضيلة
ظاهرة لعمار وهو علم من أعلام النبوة لأن الشارع أخبر بما يكون فكان كما قال ○

باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد

ذكر فيه حديث سهل بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن ○
وحديث جابر أن امرأة قالت يا رسول الله ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه فإن لي غلاما نجارا قال إن شئت فعملت
المنبر أما حديث سهل فقد سلف في باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب [illegible] وحديث
جابر [illegible] وعلامات النبوة [illegible] الاستعانة بأهل الصناعات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب من بنى مسجدا

ذكر فيه حديث عثمان أنه قال عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول إنكم أكثرتم وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من بنى مسجدا قال بكير حسبت أنه قال يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة ○ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ○

باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد

حدثنا قتيبة ثنا سفيان قال قلت لعمرو أسمعت جابر بن عبد الله يقول مر رجل في المسجد
ومعه سهام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بنصالها ○

باب المرور في المسجد

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا عبد الواحد ثنا أبو بردة بن عبد الله قال سمعت أبا بردة عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها لا يعقر بكفه مسلما

[illegible]

باب الشعر في المسجد

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع حسان بن ثابت الانصاري يستشهد ابا هريرة انشدك الله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايده بروح القدس قال ابو هريرة نعم

[illegible]

[illegible]

باب اصحاب الحراب في المسجد

[illegible] عن عائشة قالت لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه انظر الى لعبهم [illegible]

[illegible]

باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد

[illegible] عن عمرة عن عائشة [illegible] بريرة [illegible] فقام على المنبر فقال ما بال اقوام [illegible]

[illegible]

في هذه الواقعة قبل قصة الافك لان في حديث الافك قال علي وسأل الجارية فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فسألها
فذكر ما هو مذكور في قصة الافك وكانت قصة الافك في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق وقال البخاري قال ابن اسحق
سنة ست وقال ابن عقبة سنة اربع وقال ابن سعد خرج اليها يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان سنة خمس من مهاجره فتقتضيها ما في
دخوله عليه السلام على عائشة وما في قصة الافك ما انتهى آخرها عليه لانها من الشيد ومعبده اياها من الحاجة او الالتزام
وايضا قولها اشتريها فاعتقيها فانها لا تشعر بها في قصتها تاجا سبيا في روايته أخرى في الصحيح
وذلك سيما وقد طال الدهر في شرح قضيتها اختلاف العلماء فيما اذا طلب العبد الكتابة من السيد وبعض الجمهور ان اجابته
مندوب وبه شروط لا واجبة وكان تميم ان المراد بشر اهلها انهم اعانوا عائشة على كتابتها ولكن كذلك لما علمته خاصة بها
فيه جواز السؤال للكاتب عن عجز لواحد ولا يسقط العجز خلافا للمالكية وقال انه لا شرط له السؤال حتى يعجز فيتطهر ان ثم حاجة
شأنه فيها ايضا جوازها لغير القوت وستر العورة وكره بعضهم المسألة لغير ذلك تباعا فيه
قبول خبر العبد والامة لان بريرة اخبرت انها مكاتبة فاجابتها عائشة بما اجابت مما منها ذكر في سيرة بتسع
اواق كانت عليها كما في الصحيح وفي رواية معلقة للبخاري انها دخلت عليها تستعينها وعليها خمس اواق والاولى اثبت
ويحمل ان هذه الخمس هي التي حلت من نجومها واستدل به من منع الكتابة الحالة وهو قول جماعة وخالف ابو حنيفة وصحيحا
وبعض عن مالك ايضا وعند الشافعي انه لا يجوز على نجم واحد بل لا بد من نجمين فصاعدا تاسعها فيه دلالة على جواز
بيع المكاتب وهو قول احمد ومالك في رواية وان الشافعي في احد قوليه فانها كانت مكاتبة وباعها الموالي واشترتها عائشة
واقره عليه السلام سعيها وعليه بوب البخاري بيع المكاتب اذا رضي المكاتب وفيه قول ثالث انه يجوز للعتق دون الاستخدام
ومن منع حمل الحديث على ان بريرة عجزت نفسها وفسخوا الكتابة لتحجز ها رفعها عن الاداء والكتب ولا كتاح في التعجيز
تاحكم حاكم وان طالبت فيه تحتمل معللا لخوف التواطؤ على ما شرطه قال الله تعالى على شرطها قولها ابتاعيها فاعتقيها
فان الولاء لمن اعتق وفي اخرى واشترطي لهم الولاء ثبت هذه اللفظة الى التوريث وأولت بان اللام بمعنى على واحسن مذا هذا
الشيخ جاء بهذه القضية الحادي عشر منه ثبوت الولاء للمعتق الذي بيده ماء بيع العبق فاذا باعه بعتقه وكونه النا في عشر
قوله ثم قام على المنبر فيه صعوده عند الحاجة اليه وقوله ما بال اقوام فيه استعمال الادب وحسن المعاشرة
وجميل الموعظة لانه عليه السلام لم يواجه صاحب الشرط بعينه لان المقصود يحصل له ولغيره من غير شهرة الثالث عشر
قوله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له ان ليس مشروعا في حكم الله قال عليه السلام من احدث في امرنا هذا ما
ليس منه فهو رد وقوله وان اشترط مائة مرة المراد به التكثير وحسب ما فيه هذا وقد مضى الكلام عليه في شرح العمدة
والثاني في آخره خمس فائدة ملخصة من الحديث منه وموضع الحاجة من الترجمة ومطابقة الحديث ان المساجد انما بنيت
للذكر والتلاوة والصلاة وما ذكر فيها من البيع والشراء وسائر امور الدنيا انما هو للتعليم والتنبيه على الاحتراز من مواقعة الحرام
ومخالفة السنن والموعظة في ذلك وقد ورد النهي عن البيع والشراء في المسجد وهو قول مالك وجماعة من العلماء وقد ورد من حديث ابي هريرة
مرفوعا اذا رأيتم الرجل يبيع ويشتري في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رأيتم الرجل ينشد فيه الضالة فقولوا لا رد الله عليك
وللترمذي عن عطاء بن يسار انه كان يقول لمن اراد ان يبيع في المسجد عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق الآخرة وقال عمه
البخاري وبيع البيع الذي يعقد في المسجد الذي يغلب عليه ويعمه حتى يكون كالسوق ولما اما سوى ذلك فلا بأس به ولما الحلق الذي
قبل الصلاة اذا عم المسجد وعليه لم يصلوا وعن ذلك لا يلتبس به وقد اجمع العلماء ان ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه الا ان المستحب
ينبغي ان يجتنب جميع امور الدنيا ولذلك بنى عمر بن الخطاب البطحاء خارج المسجد وقال من اراد ان يلغط فليخرج اليها فوجب تنزيه المسجد عما ليس
من امور الله تعالى

باب التقاضي والملازمة في المسجد

ش اي هذا باب في بيان حديث الاعرج عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت
اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك
يا رسول الله قال ضع من دينك هذا واومأ اليه اي الشطر قال قد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه ○ هذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في اربعة ابواب اخر قريبا في باب رفع الصوت في المساجد قال حدثنا
احمد قال ابن وهب ثم ساقه واحمد هذا فيه اقوال احدها هو ابن صالح المصري قاله ابن السكن وقال الحاكم قيل هو المصري
وقيل هو احمد بن عيسى التستري ولا يخلو ان يكون واحدا منهما فقد روى عنهما في الجامع وسماهما في مواضع وقال الكلاباذي
قال لي ابو احمد الحافظ احمد عن ابن وهب في جامع البخاري هو ابن اخي ابن وهب قال الحاكم قال هذا غلط وقال ابن
منده كلما قال البخاري احمد عن ابن وهب هو ابن صالح واذا حدث عن ابن عيسى نسبه ولم يخرج عن ابن اخي ابن وهب في الصحيح

وقد ذكر من قال انه احمد بن صالح رواه ابو داود هذا الحديث عن احمد بن صالح عن ابن وهب ورواه ابو نعيم من حديث احمد بن صالح عنه
ثم قال رواه البخاري عن احمد بن صالح عن ابن وهب بانه في الاشارة بالصلح ولفظه عن كعب انه كان له دين على عبد الله
ابن ابي حدرد الاسلمي فلقيه فلزمه حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم الحديث والثالث في الملازمة عن يحيى بن بكير
عن الليث قال حدثني جعفر عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن كعب بن مالك انه كان له الرابع في باب كلام الخصوم بعضهم
في بعض وكان احد ذلك من قوله فارتفعت اصواتهما فان ظاهره ان ذلك في غير المسجد ولذا لا يظهر حديث الاشعث مع حديث انه
سوى وقد ادخله في الباب معه وهو كالمترجم واخرجه مسلم في البيوع معقوعا فقال روى الليث قال حدثني جعفر وداود في
القضاء ورواه معمر عن الزهري ان كعبا قال سلمه في الطبراني من حديث زمعة بن صالح عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بهم ثم هو ملازم رجلا في اوقية فقال له عليه السلام هكذا فضع الشطر فقال الرجل نعم يا رسول الله فقال اد اليه ما بقي
اليه ما بقي من حقه وفيه ايضا من حديث ابن لهيعة عن الاعرج عن ابي لهيعة عن كعب انه اذا لم يعرف ذلك فالكلام
عليه من اوجه احدها ابو حدرد اسمه سلامة وقيل عبيد وقيل اسعد ذكره ابن الجوزي وولده عبد الله صحابي على الاصح
المدينة فما بعدها مات سنة احدى واربعين وسبعين عن احدى وثمانين سنة وفي الصحابة حدرد بن ابي حدرد وقيل انه لقيه هذا
فلول اخاه لم يذكر له حديث في ولعله كان احد السبعين الذين شهدوا العقبة والثلاثة الذين خلفوا علم ورجم من قال
سعد بن نهد زاد فوقع له حادثة فسمعها بالمدينة بعد الاربعين او احدى وخمسين او سبع وخمسين وابنه عبد الله مات ابنه لما عمر ابنه
عمر ما بين سبع اوثمان وخمسين وليس في ذلك الذي في اعضائه سيما بكر بن محمد ومحمد بن حيم
ثم هو والسفر كما قال ابن سعد وقيل هو النسائي المعروف ابن مرحبة وفي باب سبر بن عروس قال منه سحق وقال
الطبراني في شرحه قوله في معد بالسين ولا اسم شيخنا الا انه يكون سفوق الوسط والمراد الشعر وقال اللاوي هو الثياب ما بعدها
قوله بالصلح من دينك كذا في الصحيح وفي معجم الطبراني من طريق زمعة بن صالح عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه عليه السلام
مر به وهو ملازم رجلا في اوقيتين فقال عليه السلام هكذا نضع عنك الشطر فقال الرجل نعم يا رسول الله فقال اد اليه ما بقي
من حقه وظاهر هذه الرواية انه قال ذلك للغريم وهما لغتي متعذر الدين رابعها فيه دلالة على اباحة رفع الصوت
في المسجد ما لم يتفاحش لعدم الانكار منه عليه السلام فان تفاحش كان ممنوعا لانه عليه السلام نهى عن رفع الاصوات في المسجد
يعني من طريق جبير بن مطعم وابن عمر وغيرهما وان ضعفه وعن مالك لا بأس ان يقضي الرجل الرجل في المسجد دينا فاما غير التجارة والصرف
فلا اجبه خامسها فيه الاعتماد على الاشارة لقوله واوما اليه اي الشطر وانها تتنزل منزلة الكلام اذا فهمت لدلالتها عليه فصح
على هذا لعن الاخرس ولعانه وعقوده اذا فهم عنه ذلك وهذا الامر منه عليه السلام على وجه الارشاد الى الصلح وهو صلح
على الاقرار المعروف لان نزاعهما لم يكن في الدين انما كان في التقاضي وانما الصلح على الانكار فاجازه ابو حنيفة ومالك
ثم هو قول الحسن والله الشافعي وابن ابي ليلى سادسها فيه الشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن
التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية سابعها قوله قم فاقضه امر على الايجاب لان رب الدين لما اطاع بوضع ما
امر به تعين على المدين ان يقوم بما عليه لئلا يجتمع على رب الدين وضيعة ومطل وهذا اتبع ان ينبت الامر من المصالح
فلا يتركه وفيما غلقة من الشرائط فيه ان الكلام اذا شبع قول الخصم ان ينشر عليهما بالصلح وبما فيه هابه
وانه اذا سمع عنده عند المديون ماشيا بالوضيعة لقطع الخصوم واصلاح ذات البين تاسعها قوله في السجف
سجف حجرته لذا هما في اخرى ستر بها يحتمل انه ستر بهما او لان المراد العباء الشخصية للجالس في المسجد فهنالك يلحظ النهار عن

باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان

الجمعة ○

ش اي هذا باب في بيان حديث ابي هريرة ان رجلا اسود او امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا مات
قال افلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره او قال قبرها فاتى قبره فصلى عليه ○ الكلام عليه من اوجه احدها
هذا الحديث اخرجه البخاري في مواضع اخرجه في باب الخدم في المسجد وفيه ان امرأة او رجلا كان يقم ولا اراه الا امرأة
وفي باب الصلاة على القبر ايضا وجاء في بعض الروايات انها امرأة سوداء انها امرأة سوداء على اهلها وان الله تعالى
قال ثم صعروا امرها او امره فقال دلوني على قبره فصلى عليه ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها
لهم بصلاتي عليهم قال السهيلي الذي يغلب على القلب ان هذه الزيادة في غير رواية أبي رافع عن ابي هريرة فانما
عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا كذا رواه احمد عن عبده ومن تابعه او عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه خالد بن خداش عن حماد
بن سعيد بن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن
ولم يذكر ابا رافع هكذا قال ورواه حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ... وهذا القائل لا يصح
اسناده وحماد ضعيف قال

البيت وفي صحيح ابن حبان من حديث خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ورد
البقيع اذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقالوا فلانة فعرفها وقال ألا آذنتموني بها قالوا كنت قايلا صايما فكرهنا ان نؤذيك قال
فلا تفعلوا لا اعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين اظهركم الا آذنتموني به فان صلاتي عليه رحمة له ثم اتى القبر فصففنا خلفه
فكبر عليه اربعا وفي سماع خارجة من يزيد وقفة لان يزيد قتل باليمامة سنة ثنتي عشرة وخارجة مات سنة مائة او اول سنة
سنة وفي الدارقطني عن انس ان سوداء كانت تقم المسجد فماتت ليلا فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر فقال انطلقوا الى قبره فانطلقوا
بالسوق فسأل ... الدين ... على القبر فان رحمه له والصالحة ما ذكر في معناه ولازمه وتنظيف المسجد [illegible]
والقمامة ... فيه ما كان عليه من تفقد احوال ضعفاء المسلمين وما جبل عليه من
التواضع والرأفة والرحمة والشفقة على امته لا تدع احدا منهم ولا تصغير امره الرابع فيه جواز الصلاة على القبر
وهي مسألة خلافية جوزه طائفة منهم علي وابو موسى وابن عمر وعائشة وابن مسعود والشافعي والاوزاعي واحمد واسحاق ومنعه
آخرون منهم ابو حنيفة والنخعي ومالك والثوري والليث ... بعضهم بعدم الجواز على انه لم يصل الولي او الوالي
ويصلوا عليه ... فانه عليه السلام لم يصل عليه وحصوا ذلك بالشارع لاجل سوبرته وغيره ... من قال
بالجواز ... لم يجز فعل ... وفعل ما لم ... مقبول في الفروع ويسلون له الماعون في الكتاب
الرسالة ... المسلم ... على ... المسجد وتنظيفه ... الصلاة عليه بعد الدفن وتدور عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه لبس المسجد ... عن ... عن عبيد بن ... رضي الله عنه انه عليه السلام كان يتبع غبار المسجد بجريدة
وعن وكيع حدثنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ان عمر اتى مسجد قبا على فرس له فصلى فيه ثم قال يا يرفا ائتني
بجريدة فاتاه بها فاحتجز ثوبه ثم كنسه ... السادس فيه خدمة الصالحين ... والسؤال عن الخادم والصديق اذا
غاب والافتقاد والرغبة في شهادة جنائز الصالحين وجواز الصلاة في المقبرة ۞

باب تحريم تجارة الخمر في المسجد

حدثنا ... عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما انزلت الآيات من سورة البقرة في الربا خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر ۞ هذا الحديث ذكره البخاري في باب آكل الربا
وموكله وشاهده وكاتبه وفي باب تحريم تجارة الخمر ... قوله تعالى يمحق الله الربا وقوله فأذنوا بحرب من الله ورسوله وقوله
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ... معلقا عن ابي الوليد عن شعبة ... الثوري عن منصور والاعمش ... وصله الاسماعيلي عن
الهاشم ... الابيوردي ... عن ... قال وحدثنا ان ... عن ابي ... وكان وجه دخوله في ابواب هذا
متعلقة بالربا ... الاشارة ... ورد ... في ... سورة المائدة ... ان الربا ... طويلة
بان ... الربا ... ان يكون هذا ... ثم حرمت ثم اخبر بتحريمها
أخرى ... الربا تأكيدا ومبالغة في اشاعته ولعله حضر المسجد من لم يبلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك
في الخمر والربا ... موضعه ... وغرض البخاري منه هذا الباب والله اعلم ان المسجد لما كان للصلاة ولكلام الله منزها
عن ذكر الفواحش ... والربا من اكبر الفواحش فلما ذكر الشارع تحريمها في المسجد دل انه لا بأس بذكر المحرمات والاقذار في المسجد على وجه
النهي عنها والمنع منها ۞

باب الخدم في المسجد

وقال ابن عباس نذرت لك ما في بطني محررا للمسجد يخدمه
حدثنا ... عن ابي هريرة ... وهذا الاثر ذكره ... عن ابن عباس ... وقيعه ... على ... المسجد يخدمه

باب الاسير او الغريم يربط في المسجد

حدثنا ... عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة او كلمة نحوها ليقطع علي الصلاة
فامكنني الله منه فاردت ان اربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه كلكم فذكرت قول اخي سليمان رب هب لي
ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي قال روح فرده الله خاسئا ۞ الكلام عليه من اوجه احدها هذا الحديث
ذكره البخاري هنا وفي احاديث الانبياء وصفة ابليس وفي سورة ص ... وفي الصلاة ...
ومسلم ... صلوات الله وسلامه عليه ... الانبياء ... قوله تعالى في القرآن ... مواضع ...
... والله ... سليمان ... داود ...

عن ابيه قال ... لداود ... عشر ... وكان سليمان يملك الشام ... ملك الارض ... وعن ابن عباس قال ملك الارض مؤمنان
سليمان وذو القرنين وكافران نمرود وبختنصر قال كعب ... ووهب كان سليمان ابيض جسيما وسيما وضيئا جميلا خاشعا
متواضعا يلبس الثياب ... ويجالس المساكين ويقول مسكين جالس مساكين ... ملك ... ولا يكاد ... تحمله الريح
هو وعسكره ... الريح ... وعسكره الريح ... لا يدركها ... ان عسكر سليمان كان
مائة فرسخ خمسة وعشرون للانس وخمسة وعشرون للجن وخمسة وعشرون للطير وخمسة وعشرون للوحش وكان عمر سليمان نيفا
وخمسين وملك وهو ابن ثلاث عشرة سنة وابتدأ بناء بيت المقدس بعد ... ثانيها العفريت ... معناه العاتي
المتمرد من الجن ... في الامر المبالغ فيه ... من الجن ... الجوهري ... اذا سكنت الياء صيرت الهاء تاء واذا حركتها
قلبتها هاء الوقف ... تفلت على تعرض لي فلتة ... وهو الاخذ فجأة ... ونحوه
وهو المراد بقوله في البخاري او كلمة نحوها ... بعد ... البارحة ... في البخاري ان ...
واشرع ... ليلة ... الحلم ... الليلة ... قال ثعلب يحكى عن ابي زيد
انه قال تقول مذ غدوة الى ان تزول الشمس ... الليلة ... بعد الزوال الى آخر النهار ... البارحة ... والمعاني
كل زائل بارح ومنه سميت البارحة ادنى ليلة زالت عنك يقول لقيته البارحة والبارحة الاولى ... وقال ... في
ليلة يقال البارحة الاولى ... الصفة ... كما قال مسجد الجامع ...
البارحة الاولى خامسها فيه دلالة على وجود الجن وانه قد يراهم بعض الآدميين ... من حيث لا ترونهم محمول
على الغالب ... مستحيلة لانهم اجسام لطيفة والكثير ... غير واحد
من العارفين واهل الزهد والورع ... عن غير واحد من اهل الرياضة واهل الصفا والاخلاص من اهل المعرفة ...
... عليه وسلم ... قال وروينا
عن عمر بن الخطاب وابي ايوب الانصاري وغيرهما ... الصحابة رؤية الجن ... والمعاني
من ... رؤيته ... الملائكة ...
انصرافهم عن ... الليلة ... لان الاجسام ... علينا ... من الناس ...
من هذا ولا ... على صورته ... لانه ... الناس ...
للانصار ... الا ... واعلم انه ... رؤيتهم ...
وهم نوع من العالم ... على وجودهم وانما ... المعتزلة ...
قول ... سليمان ... مع عدم القدرة عليه ...
... البحر ... المسجد ... على ... الاسير ...
... وقد ... الاسير ... المسجد ...
للعفريت ... الملائكة ... الله تعالى ...
... اخبر ... ربه ...
ان ذليلا ... خاسئا ...
هذا باب الاغتسال اذا اسلم ...
... الاسير ...
ان ... المسجد ... المعلم ...
ثمامة لانه عليه السلام ... ربط ... سارية ...
كلاف ... انه عليه السلام ... بعض ... المسجد وهذا ...
على ... انه عليه السلام ... ربط ... المسجد ...
... المسجد ...
الى الحرم ۞

باب الاغتسال اذا اسلم

... عن ابي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية
من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ۞ ۞ ۞

الكلام عليه من أوجه أحدها هذا الإسناد ... في الأشخاص ... من العناوين لواحدة
في العنان وطرفه الدار ... وقال ... الصواب ... أن المنبر ... البيع والشراء
في المسجد ومعه ... شرحه وهو ... الأحوس ... وجه ... أن الدين ... البيع
من ... المساجد ... للصلاة وذكر ... البخاري ... هذا العموم ... في الصلاة في المسجد وهو ...
لأنه ... والبيع ... هذا ... الأولى ... فيه ... ذلك ... قوله
... أن ... شاكر وأن ... المال ... وبيع في البعث والمال ... هذا
الحديث ... عائشة ... من حديث ... عن عائشة أن ثمامة
ابن أثال ... أن النبي صلى الله عليه وسلم ... خيلا قبل نجد ... من الحامد ... رسول الله صلى الله
عليه وسلم ... يا محمد ... الآية ... فأنزل الله تعالى
... بالعذاب الآية ... ثمامة ... المعجمة ... الثاء ... مفتوحة
الألف لام ... وهو سيد أهل اليمامة ... وتمام
قبل الفتح ... المذكور هذا ... جواز ... في المسجد ... المشرك ... المشرك
... عن ... أن مشرك ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ... جواز ربط الأسير ... وجه
... المسجد ... جوازه ... المسلم ... ذلك ... رحمه ... ذلك
... عن مجاهد وابن ... جواز دخول أهل الكتاب فيه ... عمر بن عبد العزيز ... ونقله القرطبي عن المزني
أيضا ... أبو حنيفة يجوز ... ما رواه أحمد ... جابر ... لا يدخل
مسجدنا هذا ... المشرك ...
... الآية ... بالحرم ... المساجد ... عنده ...
... ولا ... قوله ... تعالى ... ودخول ...
وقوله عليه السلام إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر والكافر لا يخلو عن ذلك ... الثاني ...
المسجد ... والكافر ... ثمامة ... ذلك كان ... الآية ...
... وقيل ... عليه السلام ... مسلما ... قصد ...
الوطى ... عليه السلام ... المسجد ... صلاة ... عليها ... في
طوائف المسجد ... في صحيح ... حتى ...
لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم ... دخلت المسجد ... صلى الله عليه وسلم
... المغرب ... ذلك ...
... المسجد ... قوله ... ثمامة ... ما عندك ... ثمامة ...
... يا محمد ... ثمامة ... ذا دم ...
... جواز ... الأسير ... ومذهب ... أنه ...
... ثمامة ... صحيحه ...
... عليه السلام ... إسلام ...
... قوله ... فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ...
... قوله ...
... الإسلام ... ولا شك أن الكافر إذا أراد
... الاغتسال ... بالغسل ...
... أن يغتسل ... عليه ...
... الإسلام ... الوضوء ...
... ثم ...
... المال ... عليه ...
... لأنه ... للنظافة ...
والله

... قوله أنه لا ... الغسل ... وقال أحمد وأبو ثور ... الغسل ... الحديث ... الترمذي ... حسنا
وصححه ابن خزيمة ... الإسلام ... الرجل إذا أسلم ... الغسل ...
... لا يغتسلون ... المشركين ... الأعمال ...
... وفي ... عن إسماعيل عليه السلام ... الأسد ... وهذا ... وقد اختلف في
... (ه)

باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم

ذكر فيه حديث عائشة قالت أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب
الكلام عليه من أوجه أحدها هذا الحديث ... في الأحزاب ... في المغازي ...
سعد هذا هو ابن معاذ ... الأوس ... عرش الرحمن لموته ... استبشارا ... والمراد
حملة العرش ومن عنده من الملائكة ... العرش ... هذا الحديث ... ولعله
... في شوال ... الأرض ...
... الأكحل
... في اليد ... عرق الأكحل ... في الفخذ ... الأكحل
... والمراد ...
قوله ... عنهم ... والمع ...
... المساجد ... الإمام ... عليه
... وكتب عليه ...
... بالمدينة ... ثمامة ...
ولا ... (ه)

باب إدخال البعير في المسجد للعلة

وقال ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير

... أم سلمة قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة الحديث
الكلام على ذلك من أوجه أحدها ... والثاني ... عليه ...
... الحج ... إذا ... صلاة الصبح ... الناس يصلون ... سمعت
... والطواف ... الناس ... الصلاة ...
جواز الطواف راكبا للمعذور ... جوازه
... ذلك ... ومالك وأبو حنيفة ...
... فعله ...
... الطواف راكبا ...
راكبا ... أبو داود من حديث ابن عباس ... البخاري ... على ...
المسجد ... جواز دخول الدواب
... الدواب ... لا تبول ...
... المأكول ... لا ...
... على ...
... علي ... (ه)

باب

ذكر فيه أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجا من عنده في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما فلما افترقا
صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله (ه) الكلام عليه من أوجه أحدها هذا الحديث ... علامات
النبوة ... أسيد بن حضير وعباد بن بشر ... الأنصار ... عن أنس أن أسيد بن
حضير ورجلا من الأنصار ... أسيد وعباد بن بشر ... صلى الله عليه وسلم ...
... ذلك ... حجة
... عنه ... من ... أسيد
... بن حضير ... الرجلين ...
الرجلان ... الأمام
... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

الحمد ... قيس ... ثمامة ... ابن ... والله أعلم

باب الخوخة والممر في المسجد

اعلم علمهم الأولى الحديث الثاني حديث ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي
مات فيه عاصبا رأسه بخرقة الحديث ويأتي في الوفاة بزيادة فإنه أنزله أبا أو قال قضاه أباه وقوله عاصبا رأسه
قال ابن التين المعروف عصب رأسه تعصيبا ○

باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد

قال البخاري قال لي عبد الله بن محمد ثنا سفيان عن ابن جريج قال قال لي ابن أبي مليكة يا عبد الملك
لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها ○
ذكره شاهدا للأبواب واسم ابن أبي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة ثم ساق حديث نافع والغلق بفتح
الغين المغلاق وهو ما يغلق به الباب ○ ثم ساق حديث حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه عليه السلام
قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة الحديث وقد سلف من حديث مجاهد عن ابن عمر في باب قوله تعالى واتخذوا من مقام
إبراهيم مصلى وطرق نافع طرقها الدارقطني وذكره مرة بزيادة بلال بعد ابن عمر وفيه اتخاذ الأبواب للمساجد واتخ[illegible]
ابن بطال وجه صونها لها [illegible] إذا أغلق على الطيب [illegible] والصلاة معه لأن عثمان [illegible]
مع عدم دخوله [illegible] بلال [illegible] صلاته وأشار [illegible] وسؤال حديثه [illegible]
على الباب فليلا [illegible] العلماء فيه سنة [illegible] ○

باب دخول المشرك المسجد

ثم ساق حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة
وقد سلف في باب الاغتسال إذا أسلم من كتاب الصلاة ○

باب رفع الصوت في المساجد

ذكر فيه حديثين أحدهما حديث السائب بن يزيد رواه عن علي بن عبد الله ثنا يحيى بن سعيد ثنا
الجعيد بن عبد الرحمن ثنا يزيد بن خصيفة عن السائب قال كنت قائما في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب
فقال اذهب فأتني بهذين فجئته بهما فقال من أنتما أو من أين أنتما قالا من أهل الطائف قال لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما
ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ وهذا الحديث [illegible] رواه [illegible] عن عبد الله
[illegible] الإسماعيلي [illegible] عن الجعيد عن السائب قال [illegible]
[illegible] فإذا عمر بن الخطاب [illegible] عن الجعيد [illegible]
[illegible]

الحديث الثاني

حديث عبد الله بن كعب أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا له عليه
وقد سلف في باب التقاضي والملازمة في المسجد [illegible] هذا الحديث [illegible] ابن أبي حدرد [illegible]
[illegible] واجب [illegible] المنع [illegible] الجواز ○

باب الحلق والجلوس في المسجد

ساق فيه حديث ابن عمر قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى
الحديث وحديث ابن عمر أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل فقال مثنى مثنى
الحديث وقال الوليد بن كثير حدثني عبيد الله بن عبد الله أن ابن عمر حدثهم أن رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في

المسجد

المسجد [illegible] إلى [illegible] البعض [illegible] وهذا الحديث سلف في باب [illegible]
من [illegible] العلم وأما الحديث الأول والثاني فأخرجهما مسلم أيضا وأما الثالث المعلق فأسنده مسلم عن
هارون بن عبد الله عن أبي أسامة عن الوليد به وفي رواية لأصحاب السنن الأربعة زيادة والنهار قال الترمذي والصحيح
صلاة الليل وقال النسائي [illegible] وقال [illegible] أهل الحديث [illegible] والنهار [illegible] وأما البخاري فصححه
[illegible] إذا [illegible] عليه [illegible] دلالة على التحلق
والجلوس في المسجد [illegible] الإسماعيلي وقال المهلب [illegible] جلوس الرجال في المسجد حول الشارع وهو يخطب
بالحلق والجلوس في المسجد للعلم [illegible] الشارع [illegible] في المسجد وهو على المنبر [illegible] جلوس [illegible]
وأما حديث أبي واقد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] في المسجد والناس معه [illegible] الحديث [illegible] الاستدلال بالأشياء الخفية والإجماع قائم على جواز
التحلق والجلوس في المسجد [illegible] إذا سئل عن [illegible] الدين [illegible]
[illegible] العلماء في النوافل [illegible] مالك والشافعي وأحمد [illegible] صلاته عليه
السلام النوافل [illegible] وصلاة الليل [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] صلاته بالليل [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الصبح [illegible] الوتر واحدة [illegible] مالك [illegible]
[illegible] أحدكم [illegible] صلاتكم بالليل وترا
هذا [illegible] أنه عليه السلام [illegible] النوم [illegible]
[illegible] **فائدة** [illegible]
[illegible] العلم

باب الاستلقاء في المسجد

ساق حديث عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى
وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال كان عمر وعثمان يفعلان ذلك ○ وهذا [illegible] البخاري هنا وفي
الاستئذان واللباس [illegible] البخاري بالسند الأول وقد صرح به أبو داود
[illegible] أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفعلون ذلك [illegible]
الفصل من حديث [illegible] سعيد [illegible] عمر وأدرك عثمان [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ذلك قال [illegible] جواز الاستلقاء
في المسجد ووضع إحدى الرجلين على الأخرى [illegible] جابر بن عبد الله أنه عليه السلام نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق
[illegible] فيحمل [illegible] على الأخرى [illegible] الاتكاء والاضطجاع وأنواع
الاستراحة في المسجد [illegible] الشارع [illegible] جلوسه عليه السلام في المجامع
[illegible] التربع والاحتباء [illegible] الوقار والتواضع والانبساط على الوجه [illegible] ○

باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس

وبه قال الحسن وأيوب ومالك
ثم ساق حديث عائشة [illegible] لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله
طرفي النهار بكرة وعشية ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن الحديث ○ وهذا
[illegible] هنا مختصرا [illegible] الهجرة [illegible] غزوة الرجيع من حديث هشام عن عروة [illegible]
والمراد بأبويها الصديق وأم رومان ومعنى يدينان الدين [illegible] الإسلام وقوله ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجدا
[illegible] الصديق [illegible] الهجرة [illegible] برك الغماد [illegible] ابن الدغنة ورجع معه [illegible]
[illegible] هذا المسجد [illegible]
[illegible] الصديق [illegible]
[illegible] الصديق [illegible] الدار [illegible]

كالاستغراق واليه ذهب البخاري رحمه الله قال ابن بطال في الزاهر [illegible] تجنب الصلاة في المساجد [illegible] حيث لا تجوز
بناؤها من الطرقات ونحوها [illegible] في الطريق [illegible] ولو كان مسجد
في متسع واراد الامام الزيادة فيه [illegible] لم يمنع عند مالك [illegible] لانه عن عائد بينا
جميعهم [illegible] من اهل الذمة **فائده** [illegible]
[illegible] عن عروة [illegible] عقبه [illegible] في كتاب [illegible] في البخاري
رجع [illegible] من الحبشة [illegible] والصواب [illegible] عن عروة رجع الى المدينة
من كان [illegible] الحبشة [illegible] جعفر واصحابه كان بعد خيبر **فائده ثانيه**
في [illegible] هذا الحديث في الهجرة [illegible] الغار [illegible]
[illegible] والغار [illegible] وهو [illegible] والدعة [illegible]
[illegible] النوم [illegible] المغازي [illegible]
[illegible]
[illegible] الدعة [illegible]
[illegible] في الحديث [illegible] الصديق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حديث موضوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والنطاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب الصلاة في مساجد السوق

وصلى ابن عون في مسجد في دار يغلق عليهم الباب

[illegible] ابن عمر [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] المسجد داخل السوق [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible]
[illegible] الطرقات ومواضع العذاب والحمام [illegible] للصلاة [illegible]
[illegible] ان الاسواق مواضع للصلاة [illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
لا تجوز الصلاة في الاسواق [illegible] الصلاة في سوقها
[illegible] الصلاة في السوق وان الصلاة فيه [illegible] درجة [illegible]
واستدل البخاري [illegible] الصلاة في السوق [illegible] الجماعات [illegible] المساجد [illegible]
عند الاعذار لفضل الجماعة ○ [illegible] البخاري [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع تزيد

[illegible] في صلاته في بيته [illegible] درجة [illegible] في باب [illegible] المسجد [illegible] فضل الجماعة [illegible]
[illegible] في البيوع في باب ما ذكر في الاسواق [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]

باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره

[illegible] احاديث احدها [illegible] عن [illegible] عن ابن عمر او ابن عمرو
شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه [illegible]
[illegible] قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الحديث الثاني [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه
بعضا وشبك بين اصابعه [illegible]
[illegible]

الحديث الثالث حدثنا [illegible] قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي
[illegible] وشبك بين اصابعه [illegible]
[illegible] تشبيك الاصابع في المسجد وفي الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]

باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] موسى بن عقبة قال رأيت سالم بن عبد الله [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] عمر بن الخطاب [illegible]

عن سليمان التيمي عن المعتمر وزيد سويد قال دار عمر بن الخطاب بالشغر فصلى الغداة ثم اتى عجلان فجعل الناس يأتونه
ويسألون صيامه فقال رجل انا هلك اهل البقيع ايام يسعون آثارا ثم يأتون ماء وهاهنا كذا وكذا فيشتد عليهم
له الصلاة فليصل والا فليمض ○ وانا حتى عشرا يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع حتى تعلم دلك
عامر مالك بعدهم ويثبت دلك واجبا وزوار اشهب عن مالك انه سئل عن الصلاة في المواضع التي صلاها الناس فيما
يحبني دلك الا في مسجد قبا لان عليه السلام كان يأتيه راجلا وماشيا ولم يكن يتعمد في تلك الامكنة دلك وفي
المهلب ممدود فرضه طاعته لمن سنه على المسلمين من المدينة منهما احد وارتعون مثلا من مكانها والروحاء مالا وآبار الحيار
سنه وعلامة في المطالع الروحاء من عمل الفرع على ستة وثلاثين ميلا من المدينة وفي باب الاذان بالصلاة
اصطفاء مسجد شرف الروحاء مالك ابو عبيد وزوار نافع عن ابن عمر انه كان يسلم على من بالروحاء وقوله
الروحاء مالك وزوار الحيار ابن عمر دار لابن عمر انه اتخذ الصغير الذي بالطريق الصغير دون الموضع الذي شرف
فيه يزيد عن الفرع والكثيب مالك وزوار اصحاب الاثر عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يترك عن يساره وذراه وعن يمينه اماما قليلا ثم يقوم
فيتوجه الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنيها مالك وزوار اصحاب الاثر عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله مالك وزور عمر واحد اماما عليه السلام
مالك وقد وصل المتخذ الذي يبطن الروحاء عمر وعلى الطريق من المدينة الى مكة هذا وادنى ذلك الى مكة وعلى هذا الوادي قباء سعيد سيلا وتدفن به
موتى غفار حاطا او معتمرا الا سعيد الناس من اسرائيل عن عاصم بن عمر بن قتادة عن ابيه عن سهل بن حنيف انه قال
سمع السر وهم الم شجرة الطلح والطلح شجر عظام من شجر العضاه ○ والعضاه شجر ثمر يقال ان دار بن زيد على السلام
هذا المكان اذا رجع من المدينة فاقبل الى حج او غزو واذا رجع الى المدينة والبطحاء مكان المكان المتسع وقيل مسيل
واسع فيه دقاق الحصى ومالك الوادي دار ارض منحدرة وشعيب الوادي حزونة مالك ○ والكاثب مالك اسم جبيل
من اعلاه والعريش منزل الكاثب ○ الزرقاني خلط ○ الزرقاني وهو مولى الليل ومالك اسم الاثيل العرس موضع العريش ومسجد معرس ذي الحليفة عرس به على السلام وحامله الصبح مع رجل في المحل
العريس ○ الدمشقي الهدأة ويعرس اربنزك اول الليل والاكمة التل او الربيئة والكثيب الرمل المستطيل محدودب ومولله
مخلط منه وقيل وارعن مشوف ابن اخت اعلم منه والكثيب مجمعة من الرمل مستطيلة محدودبة ومولله
مدحاة ابن قتيبة والعرق سمي بذلك لانه يسيل على الاكيل فيحاذيه ابن فارس ومالك الاكيل ما احاط به من مولله العرق الجبل الدقيق
من الرمل المستطيل مع الارض ومالك الوادي المال المرتفع ومالك الاراك هو الكبير وعرفة كالاجمة ينبت عاما اول الليل
شجره عظيم وهو الغضا وهو نوع من الشجر له شوك وقيل شجره طويل تعالى انها الاثل ومالك البوغاء هو ما سفل
قدمت والبرقاء ارض وهو شبيه الصوف والرثوثية نعم الراء وبعد الواو ثاء مثلثة ساكنة ثم سينه مالك
الصعيد ما تيمم به ○ الزرقاني حاشية وشم العصوعند ذي الطريق من المدينة مالك وبين الروحاء والمدينة سبعة عشر ميلا مالك البكري
وفي غير الغابة وقال ابن عمر بئر بفناك وبصبية اصل لذلك النخيل اداوة ماء ولولم يكن معه الا ذلك الاداوة وقوله
وبحياة الفرس ارض مستوية وقوله وبالسيالة ماء بطريق هو سالم الافطس ابو واقع وقوله وبالسيالة ماء عن اسحاق ابن الفرات
لبث متسعة من اسفل وضيقة من فوق والمالك البئر والقليب بئر غير مطوية وقيل ما لم يطو فهو قليب وقيل ما
من الاصداد يسع ماء الجذر من الارض واشرف منها وقيل الارض المرتفعة لا تستقر فيها السيل والعرج
ما ستار الرأي وقوله جاعة عاطر وبينه من المدينة سبعة وبين الروحاء اربعة عشر ميلا ○ شهر مالك لغوي وهو عذاة ما اكل
ابل ماء وتي ○ الزرقاني والهضبة فوق اللبنة ○ الارتفاع وفوق الجبل قاله ○ المطالع وقال
ابن مازن ○ الاصيلي الملساء القليلة النبات وفي الصحاح الجبل المنبسط عاد وجه الارض وعن صاحب العين جبل طويل
صخره واحده والرضمة الحجارة البيض الكبار والسلمانة سمع اوله ولرثاثيه واحدها سلمة
وهو صخره ورقا الوظ الذي يدبغ به الادم وفي ديوان الاسكافي سمع اللام الشجر وبشرها الصخرة وهرشا
سمع الهاء واستار الرأي سمع مجمة جبل في بلاد تهامة وهو عالي على طريق الشام والمدينة وهو من المجمة سرينا الجبل ○
وكل ارتفاع هرشى طرفاها مثل سمت هرشى لهارشة دانت سمع والتدرش الاكل وسار بين الناس حداه ○ المغيث والعلوة
سمع العين المجمة قد رميه بعلا على الرجل يشهد غلوا اذا رمى به اقصى الغاية ومتى الظهران سمع اوله وبديد
احد ذراه الجزيرة اسماليه واهله ما هو من مر سمع الفرع لا وطوى سمع الطاء مقصورة منون وادية وقرضة
الجبل يمد طول الطريق اليه مالك سيله ومرضة النهر مشرب الاكمة وروى ابو داود في مراسيله من حديث الهيعة
مؤكيد

والروحاء مالك

الفقه سمع اللام الجمع
الناس هشام ومعاوية
اسحق سهل عمر والفقه
بضم اوله سمع ماهله
البكري ○ تقدم بالنون
مالك الكوفر

حالة عمامة زرارة الوهر بالضم
وتشديد الراء سمع بالفتح
هشام مالك والقصر سمع القصر
وادي وطي جبل ومقواة
مالك والاسم سهل والقاف مر

عن بكير بن عبد الله الاشج مالك دار المدينة بقعة شاجد مع مسجد عليه السلام سمع اهلها تادين بلال فيصلون في منازلهم
بعد ذهاب وقت الزوال زيد عمر شبة الجور في اخبار المدينة عنه ساجد فيها اصلا ولذا أهذ ذي في باب
لا يسعل به خشبة الطول ○

باب سترة الامام سترة من خلفه

وما جاء في الاحلام الذي ورد سلفه في باب العمل في منام الصغير والجد الصالح عمر انه كان
اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الامراء وأجرهم ما
وسع الخلائق عنه اسمع هو امر منصور ناخ به على ثنية اطراف مالك ابو نعيم الاصبهاني في مسجده هو الذوح وذواه من ابن عمر عبد الله
عن نافع عنه ورابعة الاوزاعي وليس للاوزاعي عن نافع عن ابن عمر الصحيح عنه الكذب الا الثالث حديث أرجمه الله عليه السلام
عليهم بالبطحاء الكذب وقد سلف في باب الصلاة في الثوب الاحمر وفي مرسل الصلاة هذه الاحاديث دالة على ان سترة
الامام سترة من خلفه والبعض منه في الاحاديث عما فعله ابن بطال مالك عنه والسترة عند العلماء مندوب اليها
ملوم تاركها ومالك الصلاة الى سترة لمن خلفه او سترة لمن خلفه او هو سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاعتراف بهما صاحبا للسترة
ومالك الابهري سترة الامام سترة امامه فلا يضر المرور بين يديه لان المعتبر بعلقة صلاته الصلاة امامه مالك ولا حد فان السترة
مشروعة اذا كان بقارع موضع لا يأمن من المرور بين يديه وفي الاسير مولى ابن عمر عند مالك وعند السابع مشروعة مطلقا لعموم الاحاديث
ولانها نصوص البصريين فان قال قائل الصلاة اصل لها كما عمر سترة اجابه ابن القاسم كحديث ابن عباس هذا وقال مطرف وابن الماجشون لا
بد من سترة ودليلهم عن عروة وعطاء وسالم والقاسم والشعبي ولكن انهم لم يأتوا بصلاة في الفضاء لا عن سترة ومالك ابن القاسم ان قال
ان اكثار يقطع الصلاة مالك ابن مزين وابن حبيب كان طرف الامام بين بعض الصف والامام سترة لمن خلفه وهو ضعيف وقد يعضد
دور البيت ان المرور كان بين يديه حائلا عن طريق ○ وحدثني داود ابن الكبار والعلاء بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان
حدث ابن عباس لا تصل دبر صوت ولا تصل دبر امرأة وقد سلف في محمد الوداع بعدها والدبر ذهب اليه اكثر اهل الحجاز ان الصلاة لا تقطعها شيء وهو
مذهب الاوزاعي ○ ابن حبيب وفي اخبار داود مكدل له في اي ثوب الطيب وان كان ابن القاسم ان هذه الاحاديث مواعيد
الاولى فهمه كما في ما هو الاحلام وهو اجماع حاشا ما سبق احمد اذا الدبر ما بعده ○ صعيده وهو اجماع ايضا ما لها
جواز الصلاة لا الحذاء به رافعا عدم قطع الصلاة ○ الحائل ما سبق ○ الزرقاني سترة الامام سترة لمن خلفه ○

باب لم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة

دليله حديث ابن عمر مضى ○ الزرقاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجدار ممشى الشاة وهي عن سلمة كان جدار المسجد عند المنبر ما
قدر الشاة يحوزها والدبر سبق في صحيح مسلم انما هو الاثر الوسيط الذي شار الوسيط مطلوب مالك ابن القاسم عن مالك ليس
الصواب ان يصلي ومنه وبين السترة ممشى شاة وزوار ابن المنذر عن مالك انه ما عند عن سترة وان بعضا ○ الزرقاني قوله لا بأس
بمشي الامام امامها وهو سهو ومالك بلغني تعلم ○ الزرقاني فضل الله عليك عظيما ملك ○ وبه ما رواه ابو داود وقال خالد
فكأنا حملت في اسناده من حديث سهل بن ابي حثمة مرفوعا اذا صلى احدكم للسترة فليدن منها لا يقطع الشيطان على صلاته وشله
عن ابن سعيد وعبد الله وابن عمر في انه سمعه مالك ابن بكير وذكر في الباب حديث ابن عباس هذا الحديث ما يدل على ان سترة
الامام عند قوم من العلماء وقال احمد واسحاق بن راهويه حديث ابن عباس حجة على من خالفه وقال ابن حبيب حديث ابن عباس
منسوخ بما رواه ابو داود وقال الباجي وهذا قول عطاء وربيعة والليث والاوزاعي وقال ابن حبيب حديث ابن عباس منسوخ بما رواه
ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه وابن القاسم لا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود البهيم وقال ابن حبيب يقطعها الكلب والحمار والمرأة
لحديث ابن عباس بكل ذلك وهذا سدد وعند العلماء لحديث ابن عباس الآثار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الى غير سترة
الباب ومنها حديث سهل بن السالف وجمع ابن ابي حبيب حديث ابن عباس الباب وحديث بلال في صلاته الكعبة فجعل بينه وبين
القبلة قدر ممشى الشاة وان اخذ او زلج دار بينهما ثلاثة اذرع من موضع رجليه ومالك في ذلك حد الا ان ذلك على قدر ما
يبرز فيه ويخط ويملأ بين يديه وحده بعض الناس شبر واحد وروى بلاله اذرع قاله سلف واحد وروى بسنة وقال ما
تحلات ○

باب الصلاة إلى الحربة

دليله حديث ابن عمر انه عليه السلام كان يركز له اكزه فيصلي اليها وقد سلف ○

باب الصلاة إلى العنزة

دليله حديث ابن جحيفة ان الرجاء الله عليه السلام كان يركز له العنزة فيصلي اليها وقد سلف ومر حديث ابن ان
الرجاء الله عليه وسلم كان اذا خرج كانت معه عنزة ○ بين يديه ○ العنزة الحربة وقد سلف ومر حديث ابن ان
الاداوة وقد سلف في الاستسقاء وليس هو كما ذكره من النبوة

نعم الحربة والعنزة علم للناس على موضع صلاته ... ومعنى حمل العنزة مع النبي عليه السلام

[illegible]

باب السترة بمكة وغيرها

[illegible]

باب الصلاة إلى الأسطوانة

[illegible]

[illegible]

باب الصلاة بين السواري في غير جماعة

[illegible]

لانه لم يسجد ذكرها وقد سلف الكلام على هذا الحديث في الكلام على مقام ابراهيم والابواب والغلق للكعبة بالشام

وهو مقصود الترجمة لا شك في جواز الصلاة بين السواري وقول البخاري في عمر جاء اشارة الى قطعها الصفوف

[illegible]

باب الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل

[illegible]

باب الصلاة الى السرير

[illegible]

باب يرد المصلي من مر بين يديه

ورد ابن عمر في التشهد وفي الكعبة وقال ان ابى الا ان يقاتله فقاتله

[illegible]

باب اثم المار بين يدي المصلي

[illegible]

الناس الا الضعف وقال كعب الأحبار كان أن يخسف به خيرا له من أن يمر بين يديه وهذا تغليظ وتشديد حاشيتها الحديث دال على الإثم إذ لو علم المار ما عليه من الضرر ما ارتكبه مستخفا به ومتى لم يعلم الضرر فلا إثم عليه وقوله ماذا عليه من الإثم هو هكذا ثابت في بعض روايات أبي ذر عن الكشميهني وعليه مشى علاء الدين في شرحه وأما قطب الدين في شرحه فقال … وقوله ماذا عليه يعني من الإثم وفي الحديث أيضا طلب العلو لقوله أرسل إلى أبي جهيم وجواز الاستنابة فيه وأخذ العلماء بعضهم عن بعض والاقتصار على النزول مع القدرة على العلو لإرسال زيد بن خالد بسر بن سعيد إلى أبي جهيم ولو طلب العلو لسعى إلى أبي جهيم وفيه قبول خبر الواحد ○ ثم ترجم

باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي

وكره عثمان أن يستقبل الرجل وهو يصلي وإنما هذا إذا اشتغل به فأما إذا لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت ما باليت إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل ○

قوله وإنما هذا إلى آخره هو من كلام البخاري وكأنه أراد جواز الاستقبال إذا لم يشغله وقول زيد ما باليت أي لم أبال بذلك ولا حرج وفي كتاب الصلاة لأبي نعيم بإسناده أن عمر ضرب رجلين أحدهما مستقبل والآخر يصلي وأن سعيد بن المسيب كره أن يصلي وبين يديه مخنث وعن سعيد بن جبير قال إذا كانوا يذكرون الله فلا بأس أن يستقبلهم ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الرجل يستر الرجل إذا صلى قال النخعي وقتادة يستره إذا كان جالسا وعن الحسن أنه يستره ولم يشترط الجلوس ولا تولية الظهر وأكثر العلماء على كراهة استقباله بوجهه قال نافع كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلا إلى سارية المسجد قال لي ول ظهرك وهو قول مالك وروى ابن أشهب عنه أنه لا بأس أن يصلي إلى ظهر رجل فأما إلى جنبه فلا وخففه مالك في رواية ابن نافع وأجاز الكوفيون والثوري والأوزاعي الصلاة خلف المتحدثين وكرهه ابن مسعود وعن ابن عمر كان لا يستقبل من يتكلم إلا يوم الجمعة وقال ابن سيرين لا يكون الرجل سترة للمصلي الحديث في الباب وهو نوم عائشة بين القبلة وبينه حجة لمن أجاز ذلك لأنها إذا كانت في قبلته فالرجل أولى ومن كره الاستقبال فلما يخشى عليه من اشتغاله بالنظر إليه في صلاته ولهذا كره الصلاة إلى الحلق لما فيها من الكلام واللغط المشغلين للمصلي وعن مالك لا يصلي إلى المتحلقين لأن بعضهم يستقبله وأرجو أن يكون واسعا ○ ثم ذكر البخاري حديث الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة قالت لقد جعلتمونا كلابا لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وإني لبينه وبين القبلة الحديث وعن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة نحوه ○ وهذا الحديث تقدم مختصرا في باب الصلاة على الفراش وفي الصلاة إلى السرير وقد أخرجه م … وقوله وعن الأعمش إلى آخره مسندا مرفوعا في باب من قال لا يقطع الصلاة شيء وفي الاستئذان أيضا فاستقبله واعترض ابن المنير فقال الترجمة لا تطابق الحديث لكن دال على المقصود من باب أولى وإن لم يكن فيه تصريح بأنها كانت مستقبلة فلعلها كانت منحرفة أو مستدبرة وفيه نظر فإنه جاء في بعض طرقه كاعتراض الجنازة كما سبق في باب الصلاة على الفراش وفي لفظ للإسماعيلي وأنا معترضة أمامه في القبلة واعتراض الجنازة لا يكون منحرفا والجنازة إذا كانت معترضة تكون على قفاها ووجهها إلى العلو وقد يرد النظر لموضع السجود في الصلاة فالناظر إذا نظر إليها … جمعه في بعض الصلاة تكون في ذلك بعض الصور ولا سيما قطلاها على السرير ○

باب الصلاة خلف النائم

ذكر فيه حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت هذا الحديث دال على إجازة الصلاة خلف النائم وكرهها طائفة خوف ما يحدث من النائم فيشغل المصلي أو يضحكه فيفسد صلاته قال مالك لا يصلي إلى النائم إلا أن يكون دونه سترة وهو قول طاوس وقال مجاهد أصلي وراء قاعد أحب إلي من أن أصلي وراء نائم والقول قول من أجاز ذلك للسنة الثابتة فيه وقد سلف نحو ذلك في باب الصلاة على الفراش ○

باب التطوع خلف المرأة

ذكر فيه حديث عائشة كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني الحديث وقد سلف في الباب المشار إليه وكره كثير من أهل العلم أن تكون المرأة سترة للمصلي قال مالك لا يستتر بالمرأة وأرجو أن يكون الستر بالصبي واسعا وقال مرة لا تصلي وبين يديه امرأة وإن كانت أمه أو أخته إلا أن يكون دونها سترة وقال الشافعي لا يستتر بامرأة ولا دابة ووجه كراهتهم لذلك والله أعلم لأن الصلاة موضوعة للإخلاص والخشوع والمصلي خلف المرأة الناظر إليها يخشى عليه الفتنة بها والاشتغال عن الصلاة بنظره إليها لأن النفوس مجبولة على ذلك وأيكم يملك إربه كما كان صلى الله عليه وسلم يملكه فلذلك صلى موطئها

لا من

لا من الشغل بلا فائدة ○

باب من قال لا يقطع الصلاة شيء

ذكر فيه حديث عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلاة من الكلب والحمار والمرأة الحديث وقد سلف قريبا في باب استقبال الرجل صاحبه ثم قال البخاري حدثنا إسحاق بن إبراهيم ثم ساق حديث عائشة أنها قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل وإني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله وإسحاق هذا هو الكوسج قاله أبو نعيم وفي بعض النسخ إسحاق بن إبراهيم وقد سلف فقه الباب في باب الصلاة على الفراش واضحا وقول البخاري من قال لا يقطع الصلاة شيء لعله إشارة إلى الحديث الذي رواه أبو داود وهو أنه لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم وأشار به إلى الموقوف لضعفه ويحتمل أنه أراد قول الزهري لا يقطعها شيء كما أنه في الحديث الثاني فهذا ما قال من قال من الأئمة لا أنه في نص الحديث ○

باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة

ذكر فيه حديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها ○ الكلام عليه من أوجه أحدها هذا الحديث أخرجه م أيضا ثانيها أبو قتادة هو الحارث بن ربعي كما سلف وأمامة هذه تزوجها علي بعد فاطمة بوصايتها وزينب الكبرى بنت النبي عليه الصلاة والسلام … وأبو العاص اسمه مقسم على أحد الأقوال الثلاثة أمه هالة بنت خويلد بن أسد أخت خديجة وقوله ربيعة كذا رواه خ والشهور رواه الموطأ عن مالك وقيل إنه نسبة إلى الجد والمعروف أنه ابن الربيع ونسب أمامة إلى أمها دونه لأجل الشرف ثم بين بعبارة لطيفة أنها لأبي العاص ابن الربيع تحريا للأدب في نسبتها بالنساء إلى آبائهن وهي عشرة الأولى صحة صلاة من حمل آدميا أو حيوانا طاهرا من طير أو شاة أو غيرهما وإن كان غير مستتر لأنه الغالب على الصغار … فما إذا حمل … العدم إليه النجاسة طهارة ثياب الصبيان وأجسادهم … النجاسة … الصلاة في … عدم بطلان الصلاة بالعمل القليل وكذا الكثير المتفرق الرابعة التواضع مع الصبيان وملاطفتهم ورحمتهم وكان الشريعة رفع ما كانت العرب تأنفه من حمل البنات كثيرا الخامسة جواز حمل الصبي والصبية في الصلاة وسواء الفرض في ذلك والنفل والإمام والمأموم والمنفرد وحمله أصحاب مالك على أن ذلك كان في النافلة … في رواية أبي داود كان في الظهر أو العصر ورواية الطبراني أنها كانت في الصبح وادعى بعضهم نسخه وبعضهم خصوصية ذلك بالشارع وبعضهم أن ذلك كان لضرورة وأن ذلك منافية ولا دلالة على ذلك السادسة ترجيح الأصل وهو الطهارة على الغالب السابعة إدخال الصبيان المساجد فإن قلت … عنه فالجواب … العبث المغني عنه في الصلاة مثل هذا التاسعة … عدم النقض بالمحارم لكن من في الشيء المذكور لا اعتبار … لجواز أن يكون من وراء حائل قال ابن عبد البر وحمله أمامة محمول عند أهل العلم أن ثيابها كانت طاهرة وأنه لم ير منها ما يحدث للصبيان من البول وغيره وجائز أن يعلم ذلك بعلة غيره قال ابن بطال أدخل البخاري هذا الحديث هنا ليدل على أن حمل المصلي الجارية على العنق لا يضر صلاته لأن حملها أشد من مرورها بين يديه فلما لم يضر حملها كذلك لا يضر مرورها ○

باب الصلاة على فراش فيه حائض

ذكر فيه حديث ميمونة كان فراشي حيال مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي وأنا على فراشي وأنا حائض الحديث هذا الحديث سلف في أواخر الحيض وفي باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد وحيال … فيما هو مصرح به هناك وأصله حوال قلبت الواو ياء لأجل الكسرة وحيال وحذاء وتجاه ووجاه كله بمعنى المقابلة والموازاة عند العرب قال الجوهري قعد حياله وبحياله أي بإزائه وأصله الواو وهذا الحديث فيه أن الحائض لا يقطع الصلاة وهو أيضا وشبهه من الأحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته فيها دليل على أن الذي ينهى عنه المرور خاصة لا القعود بين يدي المصلي واستدل العلماء بأن المرور لا ينقض بدليل جواز القعود وقول البخاري … وقد سلف ذلك … في الباب الذي المشار إليه ○

لعله الجوهري قعد حياله وبحياله أي بإزائه فأصله الواو ولم … الكل … ○

باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد

ذكر فيه حديث عائشة بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار الحديث وقد سلف معه المسألة ○

باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى

دلـــه فيه حديث عبد الله بن مسعود وقد سلف بطوله في الطهارة والكلام على شيء منه وهذه الترجمة
مرتبة من جهة الأبواب المتقدمة قبلها وذلك أن المرأة إذا تناولت طرح ما على ظهر المصلي من الأذى فإنها لا تقصد
إلا أخذ ذلك من ورائه الا انما تقصد إلا أخذه من أمامه بل يتناول ذلك من أي جهات المصلي أمكنها تناوله وسهل عليها
طرحه [illegible] من هذا الكذب أسقط العلماء حكم المصلي
إذا ما سقط [illegible] في الصلاة فطرحه فقد ذهب الكوفيون إلى أنه تمادى في صلاته ولا يقطعها
وذكر سلفه عن ابن عمر والشعبي والنخعي والحسن البصري وأكل وحماد وبه قال مالك في رواية ابن وهب وقال مرة يقطع ويبتدئ
وبه قال اسمعيل وعلى هذا مذهب عبد الملك بن صلاته ولا يقطعها ويعيد وهو قول الكوفيين قال
ابن بطال ورواية ابن وهب عن مالك أشبه والرواية الأخرى استحسان منه واحتياط للصلاة والأصل في ذلك
ما فعله الشارع من أنه لم يقطع صلاته والحالة هذه بل تمادى بها حتى ألقاها والحجة في السنة لا فيما خالفها ولا وجه
لمن قال بالإعادة لأنه إن جاز التمادي فلا معنى للإعادة والابتداء وإن لم يجز فلا معنى له وهؤلاء الذين دعا عليهم
الشارع كانوا ممن لم يرج إجابتهم ورجوعهم إلى الإسلام فلذلك دعا عليهم بالهلاك فأجاب الله تعالى دعاءه فيهم وقسم
الذي أخبر الله عز وجل أنه ليس لهم بقوله أما لهم كالكافرين فأما كل من رجا منه الرجوع والتوبة فلا دعو عليه بل
يجعل الدعاء عليه مثل دعائه بالهدى والتوبة فأجاب الله تعالى دعاءه فيهم وفيه الدعاء على أهل الكفر إذا حيوا جاهات
وإذ والمؤمنين ٥

باب مواقيت الصلاة وفضلها ٥

وقوله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقته عليهم
روى إسمعيل القاضي في أحكامه في هذه الآية من طريق جرير عن عمار مرفوعا من علم أن الصلاة عليه حق فعلها واجبا
مكتوبا دخل الجنة وعن عكرمة عن ابن عباس كتابا موقوتا موجبا وكذا رواه من طرق وقوله وقته عليهم قال
ابن التين رويناه عن البخاري بالتشديد وهو في اللغة بالتخفيف ويدل على صحته موقوتا ولو كان مشددا لكان موقتا سوك
وقته فهو موقوت إذا بين للفعل وقتا يفعل فيه والمواقيت جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل والموضع ٥
[illegible] ذكر البخاري هنا في صلاتين باب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة الحديث بطوله وأخرجه في بدء
الخلق وأخرجه مسلم وهو أول حديث في الموطأ ولم يخرجه البخاري وحديث صلاة في الوقت أخرجه أبو داود والترمذي
وغيرهما وله طرق وفي الصحيح ما يشهد له إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه أحدها قوله
أخر الصلاة يوما أي يوما ما كان ذلك كان بحضرة فقال مليكة أنه يعمل لا سيما العصر وكان الوليد بن عقبة يؤخرها في
زمن عثمان وكان ابن مسعود ينكر عليه وقال عطاء أخر الوليد مرة الجمعة حتى أمسى وكذا كان الحجاج يفعل ثم انتهى ما عن الوقت المسمى
المرغب فيه لا عن الوقت ولا يعتقد ذلك فيه بكمالية وإنكار عروة عليه إنما وقع لتركه الوقت الفاضل الذي صلى فيه جبريل وهو
وقت الناس فيه المبادرة بالصلاة في وقتها الفاضل بالتقديم هذه الصلاة المؤخرة هي العصر كما ذكره في المغازي
وهذه الواقعة كانت بالمدينة وأخر المغيرة كان بالعراق أو خارجه كما في رواية بالكوفة فالعمل على الإجماع
على عدم تقديم الصلاة على وقتها الأستاذ شاذا روي عن أبي موسى وبعض التابعين أنه صح عن أبي موسى خلافه رابعها قوله النزول
علمت لنا الرواية وهو جائز في الأول المشهور في الاستعمال الصحيح الثبت نبه عليه بعض فضلاء أهل الأدب خامسها
قوله فصلى فصلى قد ذهب بعضهم إلى أن الفاء هنا بمعنى الواو لأنه عليه السلام إذا ائتم كمن يأتي بكل ركن بعده وإذا
تكلمت الفاء على حقيقتها وجب أن يكون مسبوقا معه وهذا ضعيف والفاء للتعقيب والمعنى أن جبريل كلما فعل فعلا
تابعه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أولى من الواو ولأن العطف بالواو يحتمل معه أن يكون الشارع سبق فعل جبريل والفاء لا يحتمل
ذلك مع العدم من الإجمال والبلوغ في البيان سادسها لم يذكر هنا أوقات الصلاة وإنما ذكر عددها لأنه
كان معلوما عند المخاطب فأبهمه فيه سابعها قوله بهذا أمرت روي بفتح التاء وبضمها الخطاب للشارع وبالضم
على أنه إخبار من جبريل عن نفسه أي الذي أمرت بأن أبلغه هو الذي تعلمه قال ابن العربي نزل جبريل إلى الشارع
مأمورا مكلفا بتعليمه لأنها مثل الصلاة لأن الملائكة قد كانوا مكلفين بغير شرائعنا ولكن الله كلف جبريل الإبلاغ
والبيان لما يحتاج إليه قولا وفعلا وأمور الرواية مع التاء أن الذي أمرت به من الصلاة البارحة مجملا
هذا تفسيره اليوم مفصلا ويستدل به على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل والمفترض خلف المتنفل
ثامنها قوله فقال عمر لعروة اعلم ما تحدث به ظاهره الإنكار فإنه لم يكن عنده خبر

من إمامة جبريل إما لأنه لم يبلغه أو بلغه فنسيه وكذلك لكان جائز عليه قال والأولى عندي أن حجة عروة عليه إنما
في عمار وأمه عن عائشة من أنه عليه السلام كان يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتها قبل أن تظهر وذكر له حديث جبريل مطيلا له
ومعلما أن الأوقات إنما ثبت أصلها بإيقاف جبريل الرسول صلى الله عليه وسلم عليها فإذا تشابهت قوله أو أن جبريل قال ابن التين
في ألف الاستفهام دخلت على الواو وكان ذلك تقريرا قال النووي قال ومفتوحة وأن بفتح الهمزة وكسرها والكسر أظهر
قاله صاحب الاقتضاب لأنه استفهام مستأنف إلا أنه وردت بالواو والفتح على تقدير أو علمت أو حدثت أن جبريل نزل عاشرها
قوله كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه فيه دلالة على أن الحجة في الحديث المسند دون المقطوع لمراده كذلك كان بشير كان عروة
قال وقد أخبر أن جبريل أم النبي صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة فلم يقنع عمر بذلك من قوله إذ لم يسنده له ذلك فلما قال أعلم ما تحدث يا عروة
القاطعة قال لذلك كان بشير وفي رواية سمعت وفي آخر حدثني بشير وبشير بفتح أوله واسمه أبو مسعود عقبة بن عمرو البدري
الأنصاري وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم له صحبة وأدرك الرسول صلى الله عليه وسلم صغيرا وذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين وقال ولد في حياة
الشارع وروى له الجماعة الأربعة حدثني من على الحادي عشر قال عروة ولقد حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر وهو حديث صحيح أخرجه الأئمة الحجرة الدار وما أحاط به حائط فهو حجرة
من حجرت أي منعت وسميت بذلك لأنها تمنع من دخلها أن يوصل إليه ومن أن يشرف وقال كانت الحجرة الحجاز دونها قبل أن تظهر
أن تعلو وتصير على ظهر الحجرة قال تعالى فما اسطاعوا أن يظهروه أي ما قدروا أن يعلوا عليه لارتفاعه وإملاسه وقال النابغة
وإنا لنرجو فوق ذلك مظهرا ٥ أي علوا ومرتقى يقال ظهر الرجل فوق الشيء على فوقه قيل وإنما قال ذلك لأنه إذا علا فوق شيء
تحصن لمن شاء وقيل معناه أن يخرج الظل من قاعة حجرتها فيذهب وكل شيء خرج فقد ظهر قال أبو ذؤيب
وعيرني الواشون أني أحبها وتلك شكاة ظاهر عنك عارها ٥ أي ذاهب والعصر الأول أوقت والثاني الحديث
لأن الضمير في قوله يظهر إنما هو راجع إلى الشمس ولم يتقدم للظل ذكر في الحديث وبان لذلك زيادة أن أباه أنه يأتي في العصر الثاني عشر
في فوائده الأول [illegible] المبادرة بالصلاة في الوقت الفاضل وفيها دخول العلماء على الأمراء إذا
كانوا أئمة عدل وفيها إنكار العلماء على الأمراء ما يخالف السنة وفيها جواز مراجعة العالم لطلب البيان
الرجوع عند التنازع إلى السنة فإنها الحجة والمقنع وفيها أن الحجة في المسند دون المقطوع كما سلف وفيها فضل
النقل والاقتداء فيه من حيث إنما أحد إجداد الحجة كان مصيبا فإنما المكرت ... أن جبريل نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنا نحملوا ما
استقبله وذلك في خلافة عمار رضي الله عنه ٥

باب قوله تعالى منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين

المنيب التائب وقرن الله عز وجل النهي في الإشراك بإقامة الصلاة فهي أعظم دعائم الإسلام بعد التوحيد
وأقرب الوسائل إلى الله تعالى ومفهوم الآية كمفهوم قوله عليه السلام إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة
أخرجه من حديث جابر ولفظ النسائي ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة ونحوه من الأحاديث وقال عمر لا حظ في
الإسلام لمن ترك الصلاة وكان الصديق إذا حضرت الصلاة قال قوموا إلى ناركم التي أوقدتموها فأطفئوها وقال يحيى بن سعيد
في الموطأ بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فإن قبلت منه نظر في عمله وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله
ثم أورد البخاري في الباب حديث وفد عبد القيس وقد سلف في باب أداء الخمس من الإيمان في كتاب الإيمان وكان من شأنه
عليه أفضل الصلاة والسلام أن يعلم كل قوم ما تمس الحاجة إليه وما الخوف عليهم من قبله أشد وكان وفد عبد القيس كان عليهم
الغلول في الفيء وكانوا ينتبذون في الأوعية فعرفهم ما بهم الحاجة إليه وما يخشى منهم مواقعته ونهى عن ذلك
ما قد شهر وفشا عندهم ٥

باب البيعة على إقام الصلاة

ذكر فيه حديث جرير بن عبد الله بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم هذا
الحديث تقدم آخر كتاب الإيمان في قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وبان في الزكاة أيضا وبايعه الشارع جريرا على إقام
الصلاة وإيتاء الزكاة لأنهما دعامتا الإسلام وأول الأركان بعد التوحيد والإقرار بالرسالة وذكر النصح لكل مسلم بعدها
[illegible] جرير كانوا أهل غدر فعلمهم ما بهم إليه أشد حاجة فأمر وفد عبد القيس بالنهي عن الظروف وذكر بذلك
النصح إذ علم أنه في الأغلب لا يكاد منهم من ترك النصح ما كان في قوم جرير وكان جرير وفد من اليمن عند قومه وفيه
قال صلى الله عليه وسلم إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه فبايعه بهذا وجمع له قومه بجيلة ٥

باب الصلاة كفارة

وذكر فيه حديثين الاول حديث حذيفة قال كنا جلوسا عند عمر فقال ايكم يحفظ قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الفتنة قلت انا كما قاله قال انك عليه او عليها لجرئ قلت فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره
تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر والنهي قال ليس هذا اريد ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر قال ليس عليك
منها باس يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال ايكسر ام يفتح قال يكسر قال اذا لا يغلق ابدا قلنا اكان عمر
يعلم الباب قال نعم كما ان دون الغد الليلة اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط فهبنا ان نسأل حذيفة فامرنا مسروقا
فسأله فقال الباب عمر الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري في الصوم وفيه
فقال عمر ذلك احرى ان لا يغلق الى يوم القيامة وفي الزكاة وفيه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه لما قال عمر ايغلق
ابدا قلت اجل واخرجه ايضا في علامات النبوة واخرجه مسلم ايضا ثانيها الفتنة اصلها الابتلاء والامتحان
ثم صارت عرفا لكل امر كشفه الاختبار عن سوء قال ... فتنة يجعل فيه فتنة وادخله او صل الفتنة اليه والفتنة
ايضا الضلال والاثم والاثم الزائد عما كان عليه قال تعالى وان كادوا ليفتنونك والفتنة ايضا الكفر قال تعالى وقاتلوهم حتى
لا تكون فتنة والفتنة ايضا الفضيحة والعذاب وما يقع بين الناس من القتال والبلية والغلو في التاويل المظلم قال
القزاز اهل الحجاز يقولون ما انتم عليه بفاتنين واهل نجد يقولون بمفتنين ... ان عمر ان الامر اذا كان ... عن الفتنة
التي تكون بعده خوفا ان يدركها مع علمه بانه الباب الذي يكون الفتنة بعد كسره لكن من شدة الخوف خشي ان يكون نسي شيئا
من ذلك فسأل ... فتنة الرجل في اهله وماله يصدقه قوله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة والمعنى في ذلك
ان يأتي من اجلهم ما لا يحل من القول والعمل ما لم يبلغ كبيرة في الفتنة التي اصابها الرجل من المرأة في الكشف الآتي وشبهها مما
التي تكفرها الصلاة والصوم ومثله قوله عليه السلام الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر والمراد
بفتنة الرجل بجاره ايضا واهله ما يعرض له معهم من شر او حزن او تراخ في حق وشبه ذلك رابعها انما علم عمر انه
الباب لانه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على حراء ومعه ابو بكر وعثمان فرجف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت حراء فانما عليك نبي او صديق
او شهيدان وعلم ذلك من قول حذيفة حين قال بل يكسر الباب وبذا علم ايضا قوله اذا لا يغلق لان الغلق انما يكون في الصحيح
واما الكسر فهو هتك لا يجبر ولذلك لا يرتقع وقيل معنى يكسر ان يقتل فلا يعود يعني قتل وكذلك اكثر علم بقتل عثمان
بعده من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيامة وهي الدعوة التي لم يجب فيها عليه السلام لامته ولذلك قال فلن يزال الهرج الى
يوم القيامة والفاء في لا يغلق مقحمة لانه فعل منصوب باذا واذا نصبت الفعل المستقبل
بعدها لانها اخبار وان يعتمد ما قبلها على ما بعدها فان كان يلوك الفعل بعد حالا وان لا يكون بعدها حرف العطف
الثلاثة معدومة هنا وبعض ان بينك وبينها بابا مغلقا اي ليس الفتنة في حياتك شيء وقوله
مغلقا هو الافصح لانه رباعي من اغلقت وان ما غلقت لكنه شاذ ذكره واوضح ... ابو محمد عبد الله بن ابي جمرة
الفقيه في الاحتمال من وجوه منها اهل ... لم يختلف انه لزم علمهم لانه راغ علمهم وشغلهم عن عادتهم
ما لم يات بالواجب منها فليس ... فعل الطاعات بدليل قوله عليه السلام للذي ساله ... سل الله ما ... حقا
معقلا عبر بعد ذلك عليه ... اسباب الكمال وتحقيق الاحكام ... الدنيا الا الذي ... عليه بعطفه او يكسبه واجماع
ان المعروف اذا وجدت لا يسقطها الا الاداء فان كان ما ترك من حقوقهم من طريق المندوبات فليس من ذلك ... ولما
لم يكن عليهم ... وهو يعلق ... انما تعلقها ... بشغله عن حقوقهم
المعروف بهذا فليس عليه حرج به ما ... الطاعات ... قوله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم
الآية وان كان ... بدليل ... فهذا النوع والله اعلم هو الذي تكفره اعمال الطاعات
وقوله في الرجل في اهله هل هذا خاص بالرجال دون النساء فعلى ... الرجال معناه في
لزوم الاحكام وانما هذا من باب ... مثل قوله عليه السلام ... الرجال من النساء
ولم يعط ... في المراة ... الرجل في هذا المعنى اشد ... في ولده قال تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة الآية
والذي ... ويشغله لهم عن كثير من الخير او العمل ... من الطعام من ... فيهم ... الجنة
... المرأة في ذلك اشد من الرجال ... لهن الحكم على ... الاب ... وانما المال والرجال
والنساء في ذلك سواء الا ان في الرجال اغلب لانهم يحملون ولا حكم عليهم في الشيء الغالب فحكم عليهن
بالحكم ... الرجال دون النساء وهل هذا الحكم خاص بالاربعة ... ام هو من باب التنبيه ... العلة
ان انيط بها الحكم اذا وجدت لزم الحكم وهو اجماع اهل السنة ... على حقوق الله مع ... على صاحبه

وطلاقا

وطلاقا للتعريض يعلق بكم ... عن حقوق الله فتوجيه المعروف المامور بها كفارة له وهل الواحد من ذلك كفشاو
المجموع ... من الاسباب اعلاها وهو الصلاة والصوم قال اسجل صلاته في حقها وانها المدة الا ...
الا شعر وذكر من حقوق الاموال اعلاها وهي الصدقة ومن الاموال اعلاها وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من فعل هذه
لم يكن له ان يترك الباقي قال الله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد
من الله الا بعدا ومن ترك سائر الواجبات فقد اتى فاحشا ومنكرا ومن اباها فقد تعرض ... ومن ... شيء
وامانة الولد وفرط محبتهم وشغله بهم عن كثير من الخير والتوسعة عليهم بما يلزمه من القيام بحقوقهم فهو الفتنة
سمي المحاسبة ولذا فيه الملك ... ان يكون ... ان ذلك ان ... الله تعالى وجعلنا
بعضكم لبعض فتنة ... الانواع وما ... بها ما ... من الصفات ... ما الحسن ... ان الحسنات
يذهبن السيئات قال بعض اهل العلم الحسنات هنا الصلاة والسيئات الصغائر وقال ... العربي الفقيه
الا من وجد الرجل من هذه الكبائر ان ... من الصغائر ... ذلك ... من الكبائر فلا يصوم ... بها ...
مع ... مضطرب ... ويدفع بعضها بعضا ... الجزاء ... ولواله ... حديثه ...
... وجاء في رواية قال ... حذيفة عن الباب فقال عمر ... لهذا ... زيادة ...
ان شاء الله (٥) الحديث الثاني حديث ابن مسعود ان رجلا اصاب من امراة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
فانزل الله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل يا رسول الله ا لي
هذا قال لجميع امتي كلهم الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير ... الزلف
ساعات بعد ساعات ومنه سميت المزدلفة الزلف منزلة ... منزلة ... لمصدر ... اجتمعوا
... هذه الآية قال الرجل يا ... واخرجه في التوبة وفي التفسير ...
في الصلاة ... ابن ماجه اصاب من امراة ما دون الفاحشة ... انه ... الزنا ... رسول الله
... الرجل اسمه كعب بن عمرو ابو اليسر ... الاموال ...
... واخرجه الترمذي ... من حديث ابن موهب عن موسى بن طلحة عن ابي اليسر يعني كعب بن عمرو قال اتتني امراة تبتاع
تمرا فقلت ان في البيت تمرا اطيب منه فدخلت معي في البيت فاهويت اليها فقبلتها فاتيت ابا بكر فذكرت ذلك له
فقال استر على نفسك ولا تخبر احدا وتب فلم اصبر فاتيت عمر فذكرت ذلك له فقال استر على نفسك وتب ولا تخبر احدا
فلم اصبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اخلفت غازيا في سبيل الله في اهله بمثل هذا حتى تمنى انه
لم يكن اسلم الا تلك الساعة حتى ظن انه من اهل النار قال واطرق رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا حتى اوحى اليه اقم الصلاة طرفي النهار
وزلفا من الليل الى قوله ذلك ذكرى للذاكرين قال ابو اليسر فاتيته فقراها علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصحابه
يا رسول الله اهذا خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس عامة قال البزار لا نعلم رواه عن ابي اليسر الا موسى ...
موسى الا ابن موهب وفي كتاب الواحدي وكان زوجها بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث وفيه فضمها وقبلها ...
الخمس وفي لفظ عن ابن عباس ان رجلا اتى عمر فقال ان امراة جاءتني تبايعني فادخلتها الدولج فقال ويحك لعلها مغيبة في
سبيل الله قلت اجل قال ائت ابا بكر فاتاه فقال له مثل ما قال عمر وقال ائت رسول الله فاتاه فقال له مثل ذلك فقال
رسول الله لعلها مغيبة فقرب عنه ... وقال ولا ... مثل ... للناس عامة فال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صدق
عمر وفي ... ابن ... وفيه من حديث معاذ ... ان ... من حديث بريدة ان المراة ... وقالت
له انا ... قال ... ذلك انه عليه السلام كان يقول ... الجاهد على القاعد في الجنة ... وفي ... الضحاك
... امراة ... الرجل من امراة ... فاتى رسول الله فلما جاء العصر من العشي نزلت عليه هذه الآية فلما فرغ
من صلاته دعاه فقال اشهدت معنا هذه الصلاة ... ابن عباس ... فاملى الا هذه الآية ... عمرو
... ان رجلا اي امراة فاحبته ... الحاجة ... فاصاب ... المراة
... فلم تقدر عليها فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ... اربع
ركعات ... عمرو بن غزية بن عمرو الانصاري ... رواه ابو صالح
عن ابن عباس ... ان ... رجل من الانصار ذكره ... من حديث ... السابع

وقال الثعلبي في حكاية ابو معقل نبهان التمار

انه ابو معقل عامر بن قيس الانصاري وقال مقاتل الكلبي نبهان التمار جاءته امراة وقال العطي نبهان لم
يترك منه الا قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة الاية سائر ما جاء في حكاية الولي بالنهار
الرجل الرجال هذا هو ابو اليسر كما سلف وجاء في رواية فقال رجل من القوم هذا له خاصة ذكرها ابن الجوزي وجاء
في تعيينه بلا [illegible] اقوال وعزاها الى الخطيب عمر بن الخطاب ابو اليسر معاذ بن جبل وقد رد هذا الاخير ابو علي
الطوسي صاحب الاحكام مع ان في الترمذي من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ ولم يسمع منه وطرفا النهار
الغداة والعشي والاشهر ان الطرفين الصبح والعصر ولا يكون الطرف الثاني صلاة المغرب لدخولها في الزلف
[illegible] ذلك الى الفجر واخر العصر [illegible] ويدخل ان يكون المغرب او العشاء وقال
الزجاج في معانيه صلاة طرفي النهار الغداة والظهر والعصر وقال مقاتل صلاة الفجر والظهر طرف وصلاة
العصر والمغرب طرف وزلفا من الليل يعني صلاة العتمة وقال الحسن هما المغرب والعشاء وقال الاخفش يعني صلاة
الليل كانها [illegible] مع الزلف وقال الزجاج معناه الصلاة القريبة من اول الليل زلف جمع زلفة يعني بالزلف
من الليل المغرب والعشاء وقراه الجمهور بضم الزاي وفتح اللام وقرا ابو جعفر بضمهما وقرا ابن محيصن بضم الزاي وجزم اللام
وقرا مجاهد زلفى مثل قربى وفي الجمل زلف الليل ساعات من اوله وقيل ساعات الليل الاخيرة من النهار وساعات النهار الاولى
من الليل وفي جامع القزاز الزلفة [illegible] القربة من [illegible] شاهد المراد بالحسنات الصلوات الخمس
اذا اجتنبت الكبائر وقال مجاهد هو قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر شاهدها اختلف
اهل السنة في قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الجمهور هو شرط في الوعد كله اي ان اجتنبت الكبائر كانت
العبادات المذكورات كفارة للذنوب وان لم تجتنب لم تكفر شيئا من الصغائر وقالت فرقة ان لم تجتنب كفرتها العبادات
وحطت الصغائر وذلك بشرط التوبة من الصغائر وعدم الاصرار عليها وقال ابن عبد البر قال بعض
المنتسبين الى العلم من اهل عصرنا ان الكبائر والصغائر يكفرها الصلاة والطهارة واستدل بظاهر هذا الحديث وكذلك
الصنابحي خرجت الخطايا من فيه وغيره وهذا جهل وموافقة للمرجئة وكيف يجوز ان يحمل هذه الاثار على عمومها وهو يسمع
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا في اي كثيرة فلو كانت الصلاة والطهارة واعمال البر مكفرة للكبائر
لما احتاج الى التوبة [illegible] عدم وجوب الحد في القبلة وشبهها من اللمس ونحوه من الصغائر وهو من اللمم
المعفو عنه باجتناب الكبائر بنص القرآن وقد يستدل به على انه لا حد ولا ادب على الرجل والمراة وان وجدا
في ثوب واحد وهو اختيار ابن المنذر قاله [illegible] قطب الدين وقوله وزلفا من الليل معناه الامر باقامة
الصلاة في ذلك فيتناول الكل ثلاثة المغرب والعشاء [illegible] وجوب الوتر [illegible] الذي
في شرحه [illegible] ولم يلتزمها ⊙

باب فضل الصلاة لوقتها

وقال في حديث [illegible] في شرح [illegible] الفضل

دل [illegible] فيه حديث ابي عمرو الشيباني قال حدثني صاحب هذه الدار واشار بيده الى دار عبد الله بن مسعود قال سالت
النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال الصلاة على وقتها قال ثم اي قال ثم بر الوالدين قال ثم اي قال الجهاد في
سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني ⊙ الكلام عليه من اوجه احدها هذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في الادب والتوحيد واخرجه مسلم في الايمان [illegible] والصلاة [illegible]
في علله [illegible] والكلام ان العمل افضل قال الصلاة في اول وقتها قال [illegible] شرط الشيخين ولم [illegible]
وهو [illegible] من حديث ام فروة وضعفه وحديث اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله له طرق ضعيفة
ابو عمرو هذا تابعي مخضرم [illegible] واسمه سعد بن اياس عاش مائة وعشرين سنة [illegible] الرواة والشيباني
بالسين المعجمة [illegible] ابن [illegible] هذه [illegible] منه
ابو عمرو والشيباني [illegible] **فائدة** في الرواة ابو عمرو الشيباني
اثنان هذا [illegible] عبد الله بن مسعود [illegible] الاولين [illegible] اسلم

ستة اسلم [illegible]

وهو صاحب [illegible] الوساد [illegible] بالبقيع وفي الرواة ايضا عبد الله بن مسعود الغفاري
روى عنه نافع [illegible] في فضل رمضان [illegible] ابو مسعود ⊙ رابعها [illegible] الاول [illegible] الاشارة عن
التصريح [illegible] عبد الله بن مسعود [illegible] هذا السؤال عن طلب الاحب [illegible] المحافظة عليه قال
العبد [illegible] الاشياء [illegible] الفاضل [illegible] للدرجة العليا [illegible] المراد هنا
بالعمل عمل البدن بالجوارح [illegible] بالصلاة على وقتها

واليه

١٢٥

واليه مطلوب [illegible] بالالتزام الرابعة فيه فضيلة اول الوقت [illegible] بعض الشافعية في الاستحباب
[illegible] على اخر الوقت ورواية الصلاة في اول وقتها اصح [illegible] من فضل الصلاة اول الوقت فروع بسطناها
في الفروع ومنها شرح المنهاج [illegible] اصحاب الراي [illegible] افضل الا للحاج [illegible]
بالمزدلفة يوم النحر [illegible] الخامسة [illegible] العمل [illegible] هذا الحديث وما ورد لمعارضته
مراجعه [illegible] السادسة تعظيم بر الوالدين حيث قدمه على الجهاد [illegible] والبر خلاف العقوق [illegible] الاحسان
اليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما ومنه الاحسان الى صديقهما وقد افرد ذلك بالتاليف [illegible]
في قوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك ان من صلى الخمس فقد شكر الله ومن دعا لوالديه عقبها فقد شكر الوالدين السابعة
قوله ثم اي هو غير منون لانه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف عليه فتنوينه ووصله بما بعده
خطا فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم ياتي بما بعده قاله الفاكهاني في شرح العمدة [illegible] ابن الجوزي [illegible]
ابن مسعود [illegible] اعلم [illegible] منون [illegible] من [illegible] الكتاب [illegible] لانه [illegible] غير مضاف [illegible]
ومعنى [illegible] مضاف [illegible] قوله [illegible] التاكيد [illegible]
ذلك [illegible] درجات [illegible] قوله ولو استزدته لزادني [illegible] هذا النوع المذكور [illegible]
الاعمال [illegible] بعضها على بعض [illegible] من جهة الاخلاق [illegible]
شبه التطويل العاشرة [illegible] السؤال عن العلم [illegible] الحادية عشرة جواز تكرير السؤال [illegible]
عن مسائل شتى في وقت واحد الثانية عشرة [illegible] العالم [illegible] الثالثة عشرة ان الصلاة افضل العمل
[illegible] الصلاة لوقتها احب الاعمال الى الله وتركها ابغضها اليه بعد الشرك [illegible] فضل الجهاد [illegible] من الاعمال
وفيه الطالب [illegible] العلم [illegible] والتنبيه [illegible] عند الشيوخ واهل الفضل ليوخذ عنه [illegible] والشراح

خاتمة

وضبط هذه الثلاث المذكورات افضل الاعمال بعد الايمان لان من ضيع الصلاة [illegible]
[illegible] فضلها [illegible] لغيرها [illegible] تضيعا [illegible] تهاونا واستخفافا [illegible] من ترك [illegible] الدين [illegible]
ذلك [illegible] الله تعالى [illegible] الجهاد [illegible] حافظ عليها [illegible]
[illegible] الاعمال ⊙

باب الصلوات الخمس كفارة

للخطايا اذا صلاهن لوقتهن [illegible]

دل [illegible] فيه حديث ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمسا ما تقول
ذلك يبقي من درنه قالوا لا يبقي من درنه شيئا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا ⊙ الكلام
عليه من اوجه احدها هذا الحديث اخرجه [illegible] في الباب عن جابر [illegible] الدرن
[illegible] وشبه ذلك [illegible] الذنوب [illegible]
[illegible] هذا الحديث رواه [illegible] مالك [illegible]
احدها [illegible] الاحاديث [illegible] الاولى [illegible] ضرب المثل [illegible] العذب [illegible] الكثير [illegible]
[illegible] بالاقذار [illegible] والادران [illegible] العذب [illegible]
[illegible] الاعمال [illegible] الصلاة [illegible] الذنوب [illegible] ولونه [illegible]
بالوضوء للصلاة وذلك [illegible] التكفير [illegible] الاسقاط [illegible] الداخلة [illegible]
[illegible] الذنوب ⊙

واما [illegible] الوضوء [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة

باب تضييع الصلاة عن وقتها

دل [illegible] فيه عن انس قال ما اعرف شيئا مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل الصلاة قال اليس قد صنعتم ما
صنعتم فيها ⊙ وعن الزهري قال دخلت على انس [illegible] وهو يبكي فقلت ما يبكيك فقال لا اعرف شيئا مما ادركت الا
هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت وقال [illegible] ⊙ الكلام عليه من اوجه
احدها هذا الحديث من افراد البخاري [illegible] الاسماعيلي [illegible]
ابو [illegible] وابو نعيم [illegible] الحراني [illegible]
قال صاحب المطالع رواية [illegible] بالصاد المهملة ورواية [illegible] المعجمة [illegible]
من تاخيرها [illegible] الضاد المعجمة [illegible] عن الوقت
[illegible] تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة قيل [illegible] تركوها

فإنهم لو تركوها كانوا كفارا وقال ابن الجوزي الظاهر من [illegible] لما كان يصنع الحجاج فإنه كان يؤخر صلاة
الجمعة جدا [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لا يقيمون الصفوف [illegible] باب إثم من لم يتم الصفوف
[illegible] وكان أنس أنكر على أهل [illegible] أهل الشام بالتأخير وأهل الحجاز بعدم إقامة الصف [illegible]
[illegible]

باب المصلي يناجي ربه

[illegible]

باب الإبراد بالظهر في شدة الحر

[illegible]

النهار

النهار [illegible]

[illegible]

وهو كل ما ارتفع على وجه الارض من تراب او رمل ولا يبصر لها في اعادة الا بعد الزوال وظل الطول لا يظهر الا بعد
تلك الفي واستحاله جلا لخلاف الاشيا المنتصبة في الظهر ظلها شرعا السابع عشر قيل لو ان النار لها حمل
ان يكون لها لسان للمقال وان يكون لسان الحال عندما تكلم الرب بما ذكر وهو من قسم المجازات والقدرة صالحة وانا طوى ذلك
شكا لها لطول ما اعظم والادراك كالحي الكلام جلاله في ذلك بعد ان ذلك جايز في ذلها مالا استعالى فيه ويقول هل من
مزيد انطقها الذي انطق كل شي وقال انا واكل اشجع المخلوقات وقد دل اكثر اذا شاها عبد انت على عاتيه وكذا النار
ولا مساواة في الحج من الحر والبرد في الايال النار قعاره من جهنم في بعض رواياتها انا في اخر الزمهرير وقد ورد
ان جهنم بعد سبعين الف زمام وانها كالقلب المومن يقولها جز يا مومن فقد اطفى نورك لهبي وقولها اذل بعضي بعضا
هو من شدتها تاكل بعضها بعضا قال ابن عباس خلق الله النار على اربعة فنار تاكل وتشرب ونار لا تاكل ولا تشرب
ونار تشرب ولا تاكل ونار عكسه فالاولى التي خلق منها الملايكة والنار التي في الحجارة وقيل التي رفعت لموسى عليه السلام
ليلة المناجاة والثالثة التي في الشجر وقيل التي خلقت منها الشمس والرابعة نار الدنيا ونار جهنم تاكل لحومهم وعظامهم ولا
تشرب دموعهم ولا دماءهم بل يسيل ذلك الى عين الخبال فيشرب ذلك اهل النار ويزدادون بذلك عذابا واحتج
الشارح ان عصارة اهل النار شراب من مات مصرا على شرب الخمر يدل لذلك ابن بطال وقال الله اعلم بصحة ذلك والذي
في الصحيح ان نار الدنيا خلقت من نار جهنم وقال ابن عباس ضربت بالماء مرة ولولا ذلك ما استمتع بها الخلايق وانما
جعلها الله لاهل الدنيا للتذكرة ويستعاذ بالله من عذاب النار الاخرة ويكون عن عذابها ثالث الله العافية منها ومن ساير البلايا فايدة
الزمهرير الذي هو شدة البرد ونكلوا على الفراليضا فسره قوله تعالى لا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا انه الشمس لا يعا غبار من ذلك
وورد انها يلونها في النار سموم العامة وهو ضعيف لانا وقع في بعض الاطراف وقوله يشتد الفيح بفتح النون
والفا واحد الانفاس

باب الابراد بالظهر في السفر

ذكر فيه حديث ابي ذر وقد سلف في الباب قبله بالكلام عليه وقال ابن عباس يتفيا يتميل وتقدم الكلام على الكل ايضا

باب وقت الظهر عند الزوال

ذكر فيه احاديث احدها حديث جابر علقه فقال وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالهاجرة
وهذا التعليق اسنده في باب وقت المغرب فاستراه بابها حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فقام على المنبر الحديث هذا الحديث بعموم الكلام على بعضه في باب من برك على ركبتيه
عند الامام او المحدث وهو من افراد ابي حاتم وقال فيه على قوله ومحمد نبيا ... زاد هنا ثم قال عرضت على الجنة والنار
انفا في عرض هذا الحايط قال ابن التين وذكره البخاري ... كنا اذا صلينا خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالظهاير سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر ومعنى زاغت مالت وذلك مال وانحرف عن الاعتدال ... قال تعالى
فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم ... من هذا الوجه صلى الظهر حين زالت الشمس وصححه قال ابن المنذر اجمع العلماء على ان وقت
الظهر زوال الشمس ... عبد الوهاب ... عن بعض الناس انه يجوز افتتاح الظهر قبل الزوال قال غلط ... من قاله
... من صلاته في
اول الوقت ... وانما خطب الشارع بعد الصلاة
ذكر الساعة وقال سلوني ... ويخبره عن بعضها سلونه عنه ... عليهم وقال
لا تسالوني عن شي ... الناس خوف نزول العذاب المعهود في الامم الخالية عند تكذيب
الرسل ... كانوا اذا جاءهم انه ... العذاب قال تعالى ولو انا اهلكناهم ...
... رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا
قال عليه السلام ... ابوك حذافة ... قال الشارع وقال ابن الجوزي انهم بكوا الغضبه
عليه السلام

الحديث الثالث

ذكر فيه حديث ابي المنهال عن ابي برزة قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الصبح واحدنا يعرف جليسه ويقرا فيها ما بين الستين الى المائة ويصلي الظهر اذا زالت الشمس والعصر واحدنا
يذهب الى اقصى المدينة ثم يرجع والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب ولا يبالي بتاخير العشاء الى ثلث الليل ثم
قال الى شطر الليل وقال معاذ قال شعبة ثم لقيته مرة فقال او ثلث الليل الكلام
عليه من اوجه احدها ... في باب وقت العصر وفي باب ما يكره من النوم قبل العشاء وفي
الشمس

وقوله في موضع هذا الذي ... التي ... بين الظهر والعصر ... الليل

١٢٧

الشمس بعد العشاء الوارد في الخبر واخرجه مسلم ... ابو المنهال اسمه سيار بن سلامة تابعي بعد مات بعد
المائة ووالده ذكره العسكري وابو نضلة عبيد على الاصح الاشهر ... ومات بعد الشمس
وها ابو برزة ... في ثاني الوصل ... بالاسنا ابو برزة ... ابن ماكولا
ونضلة ... بالضاد المعجمة ... كنية محمد ... قال منه
شعر ... الوقت دون ... وجوب ... مع ... البلس
الظهر ... رواية مسلم ... بعضا ...
الغلس ... هذا ... وذلك اجاع ... في تعليل الجبر ... ان شا الله
في باب وقت الفجر واما ما في الحديث ... البخاري ... وقال معاذ قال
شعبة ... اخرجه مسلم عن عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة ... والشمس حية لم تصفر ولم تغير

الحديث الرابع

حديث انس كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهاير سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر هذا تقدم في
السجود على الثوب في شدة الحر وسبب ذلك لشدة حر الحجاز ... شدة الحر ... بالابراد لانه عليه السلام
كان ... ويجوز ... بالظهر وقد امر بالابراد ... ان الصلاة لا تجوز
في الوقت ... وظاهره ... الحر
... ومحمد ... عبد الله ... المبارك

باب تاخير الظهر الى العصر

ذكر فيه حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال ايوب لعله
في ليلة مطيرة قال عسى هذا الحديث ذكره البخاري ايضا في باب وقت المغرب وفي باب ... المغرب والعشاء
وفي باب ... واخرجه مسلم ... جمع بين المغرب والعشاء ... الظهر والعصر
وقد ... تاوله ايوب ... بشروطه ... الروح ... قال ابو ثور ... في المغرب مع العشاء ... الظهر والعصر ... ابن عمر وعروة وسعيد بن المسيب
والقاسم وابي بكر بن عبد الرحمن ... عمر بن عبد العزيز وبه قال احمد واسحاق وقال مالك ... المغرب والعشاء
والظلمة ... عمر بن عبد العزيز ... والظلمة واكثر ... المغرب
... الجمع في ليلة المطر
في وقت المغرب ... المغرب ... في وقت احدهما اول ...
... ابو حنيفة ... هذا الحديث ... قالوا وقد
ابن عباس ... اول ... المغرب والعشاء
لذلك قالوا وهذا ... اوقات الصلاة ... وابو
الشعثاء في هذا الحديث ... والله اعلم ... الماجشون ... لانه عليه
السلام ... العصر ... المغرب ... انه عليه السلام جمع ... الاخر
ولو كان هذا الجمع جايزا لجاز في العصر مع المغرب والعشاء مع الصبح والاجماع ... ابن عباس هذا
... جواز الجمع في الحضر لحاجة
... قال ... وهو ظاهر ... الكرب
... ماجه
... اوقات الصلوات ...
... في وقت العصر ...

باب وقت العصر

ذكر فيه سبعة احاديث احدها معلقا فقال
وقال ابو اسامة عن هشام من قعر حجرتها
وهذا ... عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس في حجرتي

وقد سلف طرف منه في باب المواقيت **الحديث الثاني** حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر
والشمس لم تخرج من حجرتها هذا الحديث هو الذي أشرنا إليه آنفا أنه أخرجه في المواقيت [illegible] وقد سلف
الكلام عليه هناك **الحديث الثالث** حديثها أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في
حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها **الحديث الرابع** عنها أيضا قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس
طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد [illegible] والشمس قبل أن تظهر وهذا
التعليق ذكره البخاري عقب حديث ابن عيينة هذا [illegible] وهو الحديث الثالث
وحديث [illegible] في باب المواقيت **الحديث الخامس** حديث سيار بن سلامة وقد سلف بطوله في باب
وقت الظهر عند الزوال [illegible] وزاد فيه كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس وكان يستحب
أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه
[illegible] الأولى لأنها أول صلاة صلاها [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عند الدحض وهو الزوال [illegible]
والهجير والهاجرة وقت شدة الحر [illegible] **الحديث السادس** حديث
أنس كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر [illegible] أخرجه م
أيضا قال أبو عمر هذا [illegible] المسند [illegible] كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة [illegible] وقال النسائي
[illegible] العوالي [illegible] شرح الموطأ
الحديث السابع حديث أبي أمامة قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك
فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا
نصلي معه هذا الحديث أخرجه م أيضا وهذه الواقعة كانت بالمدينة حين ولي عمر بن عبد العزيز نيابة لا خلافة
لأن أنسا توفي قبل خلافة عمر وكان [illegible] هذا على جاري عادة الأمراء قبله قبل أن يبلغه العلم [illegible]
أن يكون لعذر عرض له [illegible] من حديث العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر
وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر فقلنا له إنما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا
فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان
قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا [illegible] آخره [illegible] قال البخاري [illegible]

باب وقت العصر

[illegible] حديث أنس [illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس
مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه
[illegible] كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة هذا الحديث أخرجه [illegible]
[illegible] وهذا الباب مع ما قبله دال على تعجيل العصر وأنه السنة وقد اختلف العلماء في أول وقت العصر
[illegible] والأفضل من ذلك فقال مالك والثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو ثور أول وقتها إذا صار ظل
كل شيء مثله زاد الشافعي وزاد أدنى زيادة وقال أبو حنيفة أول وقتها مصير الظل مثليه بعد الزوال
ومن صلاها قبل ذلك لم يجزئه [illegible] خالف الآثار وخالفه أصحابه وعنه رواية [illegible] وأخبارها الطحاوي [illegible]
إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه [illegible]
[illegible] إذا صار الظل [illegible] خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير [illegible]
[illegible] إذا صار [illegible] دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر [illegible] بعد ذلك قدر أربع ركعات
تصلح للظهر والعصر أداء [illegible] ابن راهويه والمزني وابن جرير [illegible] ابن قدامة في المغني
عن ربيعة أن وقت الظهر والعصر إذا زالت الشمس وعن عطاء وطاوس إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر
وما بعده وقت لهما على سبيل الاشتراك إلى الغروب وأما آخر وقت العصر فقال [illegible] الغروب
الشمس وقال الحسن [illegible] الصفرة [illegible] وهو
قول الشعبي وقال النخعي [illegible] وقال الإصطخري من أصحابنا إذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقتها [illegible]
[illegible] ولا يبطل وقت [illegible] إلا بالغروب [illegible] للعصر [illegible]

هذا الباب ليس موجودا في نسخة [illegible]

اوقات

اوقات [illegible] ونقل ابن رشد عن الظاهرية [illegible] وقبل الغروب بركعة وأما
الأفضل في وقت العصر [illegible] الترمذي [illegible] عمر [illegible] وابن مسعود وعائشة وأنس [illegible] تعجيلها
وكرهوا تأخيرها قال وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق [illegible] وبه قال الأوزاعي والليث
وعند الحنفية الأفضل تأخيرها ما لم تتغير الشمس [illegible] أبو هريرة وأبو قلابة والنخعي والثوري وابن شبرمة وروي
عن أحمد واختلفوا في [illegible] تغير الشمس [illegible] الشعاع [illegible] الشمس
[illegible]
[illegible]
[illegible] المرغيناني [illegible]
إلى هذا الوقت هو المكروه [illegible] العصر والشمس بيضاء نقية وهذا المذهب [illegible]
ولهم الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك وقال الأثرم بعد ذكر أحاديث التعجيل [illegible]
[illegible]
[illegible] عن أبيه عن جده قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء
نقية أخرجه أبو داود وفي إسناده [illegible] حديث رافع بن خديج أنه عليه السلام كان يأمر بتأخير هذه الصلاة
يعني العصر قال [illegible] الدارقطني يرويه عبد الواحد بن نافع وليس بالقوي ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة
والصحيح عن رافع وغيره من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم التعجيل بصلاة العصر وقال الترمذي [illegible] عن رافع مرفوعا ولا يصح
[illegible] وصححه الحاكم وفي الترمذي عن أم سلمة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تعجيلا
للظهر منكم وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه [illegible] ملائكة بالليل وملائكة بالنهار [illegible]
في صلاة [illegible] العصر [illegible]
[illegible] العوالي [illegible]
[illegible] العصر [illegible]
[illegible]
[illegible]

باب إثم من فاتته صلاة العصر

[illegible] حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله
[illegible] حافظوا على الصلوات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلاة العصر
[illegible]
[illegible] وتر [illegible]
[illegible] أهله وماله [illegible] عبد البر
هو أهله وماله [illegible]
[illegible] أهله وماله [illegible] وترا [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] من الثواب [illegible]
[illegible] أهله وماله [illegible]
[illegible] أهله وماله [illegible]
[illegible]
[illegible] أهله وماله [illegible] العصر [illegible]
[illegible] بالغروب [illegible] الاصفرار
[illegible] الأوزاعي [illegible]

المرغيناني [illegible]

صلاة الفجر

ومد سلف طرف منه ٤ باب المواقيت **الحديث الثاني** حدثنا مالك حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم يخرج من حجرتها هذا الحديث هو الذي اشرنا اليه انفا انه اول حديث المواقيت وقد اخطأ من جعله الخامس على ما ذكرناه ٥ **الحديث الثالث** حدثنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها **الحديث الرابع** عنها ايضا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد قال مالك وعلى هذا ادركت الناس يصلون العصر وعن ابي سعيد وسعيد وابن ابي حفصة والشمس قبل ان تظهر وهذا العتيق دار الغار عند حدثنا ابو مصعب هذا ودار جلحة في اطرافه عند حدثنا اللبث وهو اكد ٤ الثالث وحدثنا مالك عن ابن شهاب سكنت ٤ باب المواقيت **الحديث الخامس** حدثنا مسدد بن مسرهد وعبد الله بن مسلمة قالا حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي الظهر عند زوال الشمس والعصر والشمس مرتفعة بيضاء حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوه وسمعت ابا عبد الله يقول سكنت ٤ باب المواقيت **الحديث السادس** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي الظهر بالهاجرة والعصر تؤخر شيئا عن وقت الظهر قلت كم كان بينهما قال قدر ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام ليست بطويلة ٤ باب المواقيت **الحديث السابع** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي الظهر بالهاجرة والعصر بذي الحليفة ركعتين ركعتين **الحديث الثامن** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الى بني عمرو بن عوف فنجدهم يصلون العصر فلو حدثه قال ابو عبد الله ابو عمر هذا مسند حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث التاسع** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث العاشر** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الحادي عشر** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الثاني عشر** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الثالث عشر** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الرابع عشر** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الخامس عشر** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث السادس عشر** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث السابع عشر** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الثامن عشر** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث التاسع عشر** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث العشرون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الحادي والعشرون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الثاني والعشرون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الثالث والعشرون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الرابع والعشرون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الخامس والعشرون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث السادس والعشرون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث السابع والعشرون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الثامن والعشرون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث التاسع والعشرون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الثلاثون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الحادي والثلاثون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الثاني والثلاثون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الثالث والثلاثون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الرابع والثلاثون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الخامس والثلاثون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث السادس والثلاثون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث السابع والثلاثون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الثامن والثلاثون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث التاسع والثلاثون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الاربعون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الحادي والاربعون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الثاني والاربعون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الثالث والاربعون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الرابع والاربعون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الخامس والاربعون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث السادس والاربعون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث السابع والاربعون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الثامن والاربعون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث التاسع والاربعون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الخمسون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الحادي والخمسون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الثاني والخمسون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الثالث والخمسون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الرابع والخمسون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الخامس والخمسون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث السادس والخمسون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث السابع والخمسون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الثامن والخمسون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث التاسع والخمسون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الستون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الحادي والستون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الثاني والستون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الثالث والستون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الرابع والستون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الخامس والستون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث السادس والستون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث السابع والستون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الثامن والستون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث التاسع والستون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث السبعون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الحادي والسبعون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الثاني والسبعون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الثالث والسبعون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الرابع والسبعون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الخامس والسبعون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث السادس والسبعون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث السابع والسبعون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الثامن والسبعون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث التاسع والسبعون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الثمانون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الحادي والثمانون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الثاني والثمانون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الثالث والثمانون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الرابع والثمانون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الخامس والثمانون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث السادس والثمانون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث السابع والثمانون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الثامن والثمانون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث التاسع والثمانون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث التسعون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الحادي والتسعون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الثاني والتسعون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الثالث والتسعون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الرابع والتسعون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الخامس والتسعون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث السادس والتسعون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث السابع والتسعون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث الثامن والتسعون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث التاسع والتسعون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث المائة** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث المائة والحادي** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث المائة والثاني** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث المائة والثالث** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث المائة والرابع** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث المائة والخامس** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث المائة والسادس** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث المائة والسابع** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث المائة والثامن** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث المائة والتاسع** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث المائة والعاشر** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث المائة والحادي عشر** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث المائة والثاني عشر** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث المائة والثالث عشر** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث المائة والرابع عشر** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث المائة والخامس عشر** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث المائة والسادس عشر** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث المائة والسابع عشر** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث المائة والثامن عشر** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث المائة والتاسع عشر** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث المائة والعشرون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث المائة والحادي والعشرون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث المائة والثاني والعشرون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث المائة والثالث والعشرون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث المائة والرابع والعشرون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث المائة والخامس والعشرون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث المائة والسادس والعشرون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث المائة والسابع والعشرون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث المائة والثامن والعشرون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث المائة والتاسع والعشرون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث المائة والثلاثون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث المائة والحادي والثلاثون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث المائة والثاني والثلاثون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث المائة والثالث والثلاثون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث المائة والرابع والثلاثون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث المائة والخامس والثلاثون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث المائة والسادس والثلاثون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث المائة والسابع والثلاثون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من حجرة ٥ **الحديث المائة والثامن والثلاثون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعضها من ح

الشمس صفرة وروي عن سالم عن أبيه أنه قال هذا لمن فاتته ناسيا وقال الداودي هو في العامد وهو الأظهر لحديث الآتي في الباب بعده من ترك صلاة العصر حبط عمله وهذا إنما يكون في العامد وقال المهلب هو فواتها في الجماعة لما يفوته من شهود الملائكة الليلية والنهارية ولو كان فواتها بغيبوبة أو اصفرار لبطل الاختصاص لأن ذهاب الوقت كله موجود في كل صلاة وفي موطأ ابن وهب قال مالك تفسيرها ذهاب الوقت وعند ابن منده الموتور أهله وماله من وتر صلاة الوسطى في جماعة وهي صلاة العصر وفي تفسير القرطبي عن سالم ابن أبيه كان يرى لصلاة العصر فضيلة للذي قاله عليه السلام فيها وسبب أنها الصلاة الوسطى وفي علل ابن أبي حاتم من فاتته صلاة العصر وفواتها أن تدخل الشمس صفرة المرسل قال أبو حاتم الصحيح من قول نافع في الحديث كقصته عليه السلام بالعصر يحتمل أن يكون على حسب السؤال وعلى هذا فالصبح والعشاء يلحق بها وخصت العصر لفضلها ولكونها مشهودة الملائكة عند تعاقبهم وعلى هذا فأشار لها بالصبح أو خصت بذلك تأكيدا وحضا على المثابرة عليها لأنها تأتي في وقت اشتغال الناس وعلى هذا فالصبح أولى بذلك لأنها تأتي وقت النوم والأظهر أنها خصت بالذكر لأنها الوسطى على الصحيح وبها تتم صلوات النهار قاله العلماء عن تفسير الطبري ○

باب من ترك العصر

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى عن أبي قلابة عن أبي المليح قال كنا مع بريدة في يوم غيم فقال بكروا بصلاة العصر فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله ○ الكلام عليه من أوجه أحدها هذا الحديث ذكره في الصلاة أيضا وبريدة هو ابن الحصيب الأسلمي وأبو المليح اسمه عامر بن أسامة الهذلي تابعي ثقة وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي رواه ابن ماجه وابن حبان من حديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة ووهم الأوزاعي فصحفه عن يحيى فقال عن أبي المهاجر وإنما هو أبو المهلب عم أبي قلابة واسمه عمرو ثم ساقه من حديث الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة عن عمه على الصواب واعترض عليه [illegible] المقدسي فقال الصواب عن أبي المليح عن بريدة ثانيها اختلف في معنى من فاتته فقال المهلب معناه من فاتته فوات مضيع متهاون بفضل وقتها مع قدرته على أدائها حبط عمله في الصلاة خاصة أي لا يحصل له أجر المصلي في وقتها ولا يكون له عمل ترفعه الملائكة وقال غيره تركها جاحدا فإذا فعل ذلك فقد كفر وحبط عمله وذكر ذلك في سائر الصلوات فلا مزية إذا [illegible] من حديث [illegible] من ترك صلاة متعمدا أحبط الله عمله وبرئت منه ذمة الله تعالى حتى يراجع لله توبة وإسناده لا يقوم وقال ابن بزيزة هذا على وجه التغليظ إذ لا يحبط الأعمال إلا الشرك أو يحبط جزء عمله [illegible] فحبط عملها وقال ابن التين [illegible] وقال ابن العربي في قبسه يوقف عنه عمله مدة يكون فيها بمنزلة المحبط حتى يأتيه من فضله ما يدرك به فوات عمله [illegible] الأعمال فإذا فات الفضل أدرك الثواب [illegible] بها على التحسر والأغلب لا على نفس الإحباط وقد احتج جماعة من العلماء في يوم الغيم بتأخير الظهر وتعجيل العصر وساق البخاري ذلك في باب التبكير بالصلاة في يوم غيم ○

باب فضل صلاة العصر

حدثنا الحميدي [illegible] عن جرير بن عبد الله قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب قال إسماعيل يعني ابن أبي خالد الراوي عن قيس عن جرير افعلوا لا تفوتنكم ○ الكلام عليه من أوجه أحدها هذا الحديث أخرجه أيضا وذكره البخاري قريبا في باب فضل صلاة الفجر وباب في العشاء وفي التوحيد أيضا وأخرجه مسلم أيضا وخرجه الدارقطني في علله ولفظ البخاري في التوحيد إنكم سترون ربكم عيانا وفي [illegible] فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة وفي لفظ [illegible] لا تضامون أو قال لا تضاهون في رؤيته وعند الإسماعيلي عن البخاري إنكم ستعرضون على ربكم وترونه كما ترون هذا القمر وعند مسلم ثم قرأ جرير فسبح بحمد ربك الآية [illegible] الرب تعالى عن صهيب عند مسلم فيكشف الحجاب فينظرون إليه فوالله ما أعطاهم الله شيئا أحب إليهم من النظر إليه ثانيها [illegible] الأحاديث والآثار وإجماع الصحابة ومن بعدهم على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو من عشرين صحابيا [illegible] النووي [illegible] ما ذكره الأئمة والأخبار في الشريعة وأبو الشيخ في السنة الواضحة وأبو نعيم [illegible] على العشرين [illegible] وهي مختصة بالمؤمنين ممنوعة من الكفار [illegible] من حديث أنس [illegible] سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزيادة في كتاب الله تعالى قال الحسنى [illegible] وجه [illegible] الله تعالى [illegible]

ومن

ومن حديث ابن عيينة عن أبيه وذكر المؤمن [illegible] والمنافقين أيضا ومنع من ذلك المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة بناء على أن الرؤية يلزم منها [illegible] عليه [illegible] وأهل السنة لا يشترطون شيئا من ذلك ومحل الحرج في ذلك أصول الديانات ثالثها قوله لا تضامون هو بضم التاء المثناة فوق مع تخفيف الميم [illegible] الرواة قال ابن الجوزي ومعنى [illegible] لا ينالكم ضيم والضيم أصله الظلم وهذا الضيم يلحق الرائي من وجهين أحدهما من مزاحمة الناظرين له أي لا تزدحمون في رؤيته فيراه بعضكم دون بعض ولا يظلم بعضكم بعضا والثاني من تأخره عن مقام الناظر المحقق فكأن المتقدمين ضاموه ورؤية الرب جل جلاله يستوي فيها الكل فلا ضيم ولا مشقة ورواية البخاري [illegible] لا تضامون أو لا تضاهون على الشك أي لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته وقيل لا تشبهونه بغيره من المرئيات تقدس وتعالى وذكر تضامون بضم التاء وتشديد الميم وروي بفتح التاء وتشديد الميم حكاهما الزجاج [illegible] ابن الجوزي وقال المعنى لا تضامون أي لا ينضم بعضكم إلى بعض في وقت النظر لإشكاله وخفائه كما تفعلون عند النظر إلى الهلال وروي تضارون بالراء المشددة والتاء مضمومة ومفتوحة ذكرها الزجاج أيضا قال والمعنى لا تضارون أي لا يضار بعضكم بعضا بالمخالفة وقال ابن الأنباري هو يتفاعلون من الضرار أي لا تتنازعون وتختلفون وروي تضارون بضم التاء وكسر الراء أي لا يقع بكم في رؤيته ضير ما بالمخالفة والمنازعة [illegible] وروي تمارون [illegible] أي تجادلون أي لا يدخلكم شك رابعها قوله فإن استطعتم أن لا تغلبوا أي لا يغلبكم عليها أحد وقول إسماعيل افعلوا لا تفوتنكم زاد أبو نعيم في قول إسماعيل هذا قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب وقال المهلب إن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة [illegible] يشهدها في الجماعة وخص هذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيهما ورفع أعمال [illegible] فيهما فلا تعدموا هذا الفضل العظيم والصلاتان الفجر والعصر وقوله ثم قرأ فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وقد اختلفت [illegible] أن جريرا قرأه [illegible] مرة وقد علمت أنه صلى الله عليه وسلم [illegible] ذكر الرؤية والصلاتين [illegible] أن الصلاتين من أفضل القرب فإنه قال تعالى في صلاة الفجر وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا وصلاة العصر هي الوسطى على الصحيح فدل ذلك على أنهما أفضل القرب [illegible] أفضل العطايا وهو الرؤية [illegible] الصلاة

الحديث الثاني

حدثنا [illegible] أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة الحديث الكلام عليه من أوجه أحدها هذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في التوحيد وأخرجه مسلم أيضا [illegible] ابن الجوزي [illegible] إظهار ضمير الجمع [illegible] الفعل [illegible] الأخفش ومن [illegible] قوله تعالى وأسروا النجوى الذين ظلموا وقال سيبويه والأكثرون لا يجوز إظهار الضمير مع تقدم الفعل [illegible] ومعنى يتعاقبون [illegible] طائفة بعد طائفة [illegible] الجيوش [illegible] في الفجر والعصر [illegible] الله تعالى [illegible] ملائكة [illegible] أوقات عباداتهم واجتماعهم على طاعة ربهم [illegible] ملائكة الليل [illegible] في العصر [illegible] ملائكة النهار [illegible] بعد الغروب [illegible] الملائكة هم الحفظة عند الأكثر [illegible] كيف تركتم عبادي [illegible] ○

باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب

حدثنا [illegible] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته

وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته الكلام عليه من أوجه أحدها هذا
الحديث ذكره البخاري أيضاً فيما سأذكره وفي رواية لمسلم من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة وفي
أخرى فقد أدرك الصلاة كلها [illegible] من هذا الوجه من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفي
رواية للسراج في مسنده من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع فقد أدرك ولأحمد مثله أيضاً من حديث
عائشة من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها والسجدة إنما هي الركعة وهو من
أفراده وللنسائي وابن حبان في صحيحه إذا أدرك أول السجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته وللنسائي
من أدرك ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس أو ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك ولأحمد
من أدرك أول ركعة من صلاة العصر بدل سجدة وللنسائي أيضاً من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
كلها إلا أنه يقضي ما فاته وفي رواية عن مالك فقد أدرك الفضل وفي رواية أخرى له فقد أدرك الصلاة كلها وللدارقطني
قبل أن يقيم الإمام صلبه وإن عدي فقد أدرك فضل الجماعة ومن أدرك الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك فضل الجماعة الثاني
الإدراك البلوغ إلى الشيء والوصول إليه واللحوق به وقيل المراد بالسجدة في الحديث أحد قولين وإن جمعه أن السجدة هنا
حقيقة على بابها قال واحتج لذلك على قولها أنه يكون مدركاً بتكبيرة الإحرام [illegible] هذا الحديث ليس على ظاهره
فإنه لا يكون بالركعة مدركاً لكل الصلاة من قوله عليه الصلاة والسلام ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وفعل
النبي صلى الله عليه وسلم حيث فاته ركعة من صلاته خلف عبد الرحمن بن عوف فلما سلم عبد الرحمن قضى الركعة التي فاتته وقد
رواية فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضي ما فاته والإجماع قائم على ذلك فتعين تأويله واختلفوا
فيما يدرك به وهو الأصح عند الشافعية في إدراك فضل الجماعة بجزء خلافاً للغزالي وقد استدلوا لذلك برواية
وجوبها على أرباب الأعذار كالصبي يبلغ والكافر يسلم والمجنون يفيق والحائض تطهر والنفساء ومذهب الشافعي الوجوب
عليهم بإدراك جزء منها وإن لم يتم ركعة بشرط امتداد السلامة من الموانع زمناً يسع مقدار تلك الصلاة وإليه ذهب
أبو حنيفة وخالف فيه مالك والجمهور عملاً بمفهوم الحديث وأجاب المخالف بأن التقييد بركعة خرج مخرج الغالب
فإن غالب ما تمكن معرفة إدراكه ركعة أو نحوها والأظهر عند الشافعي أيضاً الإدراك بالوقت المذكور الصلاة
التي قبلها إن كانت تجمع معها لاشتراك وقتيهما ونقل ابن بطال عن أبي حنيفة أنه إذا أفاق قبل الغروب
أنه يلزمه قضاء خمس صلوات [illegible] وهو الأصح عند الشافعية من الأوجه
الثلاثة أنه إن أدرك ركعة من الوقت فالكل أداء والأقضاء وقيل [illegible] في الركوع وقيل
عليها أن المراد أنه يلزمه من أحكام الصلاة ما لزم الإمام من الفساد والسهو وغير ذلك وما يدل الرواية الثالثة مع الإمام
وحكاه ابن بطال عن مالك وجماعة وهو مبطل بقول داود وغيره أن الحديث في إدراك الوقت إذا أحدهما
[illegible] وكان أبو ثور يقول إنما ذلك لمن نام أو سها ولو تعمد أحد ذلك كان مخطئاً مذموماً
[illegible] إذا علمنا أن المراد بعد إدراك بعضها فهل يكون مضاعفاً في حق من أدركها
[illegible] ذهب أبو هريرة وغيره من السلف وكذا قال داود [illegible]
[illegible] العلماء الأئمة مذهب مالك والثوري والأوزاعي والليث وزفر ومحمد والشافعي
[illegible] وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام
صلى أربعاً لأن الجمعة إنما قصرت من أجل الخطبة [illegible] وطاوس ومجاهد
[illegible] أدرك الركعة بالركوع خلف الإمام والأصح عند الشافعية أنه يكون
[illegible] وهو مذهب الجمهور مالك وغيره وروي عن أبي هريرة أنه لا يكون مدركاً
الإمام راكعاً ولم يركع حتى رفع الإمام رأسه [illegible] عن ابن أبي ليلى والثوري وزفر إدراكها ما لم يرفع
[illegible] الإمام رأسه [illegible] قبل رفع الإمام رأسه
[illegible] من الإمام راكعاً أدركها وإن لم يدرك الركوع [illegible] عن جماعة من السلف
ونقل ابن حزم عن الشعبي وقال إذا انتهيت إلى الصف الآخر ولم يرفعوا رؤوسهم أو بقي واحد منهم لم يرفع رأسه
وقد رفع الإمام رأسه فإنه يركع وقد أدرك الصلاة لأن الصف الذي هو فيه [illegible] إمامه [illegible] قبل سجود
الإمام

الإمام حذاء الوجه وقال أبو العالية ما حذاء [illegible] إذا جاء وهم سجود سجد معهم فإذا سلم الإمام قام فركع ركعة
ولا يسجد ويعتد له بتلك الركعة وقال [illegible] عن ابن عمر أنه كان إذا جاء والقوم سجود سجد معهم فإذا رفعوا رؤوسهم سجد
أخرى ولا يعتد بها وقال ابن مسعود إذا ركع ثم مشى فدخل في الصف قبل أن يرفعوا رؤوسهم اعتد بها وإن رفعوا رؤوسهم قبل
أن يصل إلى الصف فلا والجمهور على ما أسلفناه ولذا قال ابن بطال [illegible] من لم يدرك الركعة لم يدرك
السجدة وأما جمهور العلماء على أن من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس يتمها وقال أبو حنيفة تبطل
بطلوعها ويستقبلها بعد ارتفاعها وأما في العصر أنه يتمها بعد الغروب لأن العصر يسع [illegible] الابتداء
بالصلاة بخلاف الطلوع وهذا فرق صوري والشارع سوى بينهما فلا معنى لهذا الفرق [illegible]
حديث الوادي لأجل هذا [illegible] بل إنما أخره لقوله [illegible] فإنه منه شيطاناً والاستدلال [illegible]
قالوا [illegible] على أرباب الأعذار [illegible] عن الصلاة في هذين الوقتين [illegible]
وهو مأخوذ من أحاديث النهي [illegible] وعند أبي حنيفة أنه إذا قعد مقدار
التشهد وطلعت بطل أيضاً [illegible] الصلاتين [illegible]
لا يكفي بدليل الرواية الثالثة من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة [illegible] الصلاة أولاً وآخراً
والمصلي إذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس أو غربت عرف خروج الوقت فلو لم يبين الشارع هذا الحكم وعرف المصلي صلاته
[illegible] فوات الصلاة [illegible] خروج الوقت [illegible] الصلوات [illegible] الأعتاب
والدعو [illegible] الشارع نهى عن الصلاة عند الطلوع وعند الغروب فلو لم [illegible] صلاة من أدرك [illegible] الصلاة
[illegible] هذا الوهم [illegible] رواية البخاري [illegible]
[illegible] الإدراك [illegible] من أدرك من الصبح سجدة [illegible] الصلاة [illegible]
بخلاف السجدة وإنما ذلك على النص [illegible]

الحديث الثاني

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا
بها حتى إذا انتصف النهار عجزوا [illegible] عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل اليهود
والنصارى كمثل رجل استأجر قوماً يعملون له عملاً إلى الليل فعملوا إلى نصف النهار [illegible] والكلام
على ذلك من أوجه أحدها [illegible] أخرجه البخاري [illegible] والإجارة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم على المنبر [illegible] هذا الباب [illegible]
[illegible] غروب الشمس [illegible] العصر [illegible] الليل [illegible]
[illegible] على ركعة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible] عند الله [illegible] هذه الأمة [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] وقت العمل [illegible] الغروب [illegible]
الأعمال [illegible] صلاة العصر [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] هذا الوقت [illegible] الصلوات [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] الأمة [illegible] الإدراك
[illegible] هذه الأمة [illegible] النهار [illegible]
[illegible] هذه الأمة [illegible] جميع النهار [illegible]
[illegible] النهار [illegible] هذه الأمة [illegible]
[illegible] هذه الأمة [illegible] صلاة العصر
[illegible] الجمهور [illegible]
عن العاص [illegible] صيام آخر النهار [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] رواية الترمذي [illegible] على السلام [illegible]
[illegible] الساعة [illegible] الأشياء [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

مدة النصارى لانه كان بين موسى وعيسى على رواية ابي صالح عن ابن عباس الف سنة وسبعمائة وانما كان ولا اول سنة وفي قول ابن اسحق
الف سنة وسبعمائة وبضع عشرة ولا يختلف الناس ان ما بين عيسى ونبينا صلى الله عليه وسلم ستمائة سنة فظهر انه
جعل عمل اليهود من اول النهار الى وقت الظهر وعمل النصارى من الظهر الى العصر [illegible] انما بعدهم اليهود على
النصارى في الزمان مع طول عمل اولئك وقصر عمل هؤلاء واما عمل المسلمين فانه جعل ما بين العصر الى المغرب وذلك
اقل الخلق مدة الزمان من قال ما بايديهم وقد قاربت سبعمائة سنة من البعث فليف [illegible] زمانها اقل من اجابت
ما عملها السهل واعانت المخلفين افتصر واليا عمه [illegible] بحاز للكثار [illegible] فعلم افتصر [illegible] ادعاه ابن الجوزي
في الكلاف في زمن المدة عن سبعمائة [illegible] في الكلام في الحليلة انما هو رقية وعشرون سنة وكان اربعمائة [illegible]
تعلو بعض [illegible] هذا الكتاب وهو ان مدة المسلمين من حين مولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة الف سنة
وزيادة وذلك لانه عليه السلام جعل النهار نصفين الاول لليهود فكانت مدتهم ما شاء الله [illegible] فعلون لهذه الامة والنصارى لذلك
[illegible] مدة النصارى [illegible] سبعمائة سنة الباقية وهو الف سنة وزيادة للمسلمين [illegible] ذلك ما ذكره السهيلي ان جعفر عبد الواحد
العباسي الفاجه [illegible] رجعه [illegible] صلى الله عليه وسلم قال ان احسنت امتي فبقاؤها يوم من ايام الاخرة وذلك الف سنة
وان اساءت فنصف يوم [illegible] والامه باقية وذلك [illegible] زمل [illegible] وانه فصل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
رؤيا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبر له سبع درجات [illegible] فتهاده [illegible] عليه السلام الساعة تعاد الى
انه انزلها ودرجات المنبر [illegible] الدنيا سبعة الاف سنة بعثت في اخرها الفا قال السهيلي والحديث وان كان
ضعيف الاسناد [illegible] موقوفا على ابن عباس من طرق صحاح انه قال الدنيا سبعة ايام كل يوم الف سنة وبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اخر يوم منها وصحح الطبري هذا الاصل وعضده باثار وذكر قوله بعثت انا والساعة هاتين وانما
[illegible] هذه [illegible] واورده من طرق [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] من الدنيا الى قيام الساعة [illegible]
بعدما بين السبابة والوسطى من التفاوت [illegible] بعثت انا والساعة هاتين [illegible] بالسبابة والوسطى وبينهما
نصف سبع [illegible] السهيلي لان الوسطى [illegible] زيادتها على السبابة نصف سبع والدنيا على ما قدمناه
عن ابن عباس سبعة الاف سنة [illegible] السابعة [illegible] الوسطى على السبابة نصف الانملة وهو الف سنة [illegible]
وغيره ورد [illegible] السهيلي [illegible] الحروف المقطعة في اوائل السور [illegible] سنة [illegible] او مجرته
او وفاته [illegible] الغالب [illegible] على افضل الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] صلاة العصر الى الغروب [illegible] العيني [illegible]
[illegible] وهو الظاهر لانه لو كان من الاول [illegible] من المسلمين [illegible] العمل من زمان النصارى [illegible]
ان عمل النصارى [illegible] قوله اوتي اهل التوراة
التوراة فعملوا [illegible] النهار [illegible] قوله لرواية ابي موسى [illegible]
لا حاجة لنا الى اجرك [illegible] فعملوا الى ان كان العصر قالوا لك ما عملنا وروايه [illegible] عن ابن عمر [illegible]
[illegible] واستوفوا العمل [illegible] الاجرة [illegible] وزوال [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] عن العمل [illegible] لا حاجة لنا الى اجرك
[illegible] عن بلوغ الغاية [illegible] الاجرة لا [illegible] العمل [illegible] العيني
[illegible] الاول [illegible] النصارى [illegible] لا حاجة لنا الى اجرك
[illegible] اليهود [illegible] موسى [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] اهل الكتاب [illegible] موسى [illegible] ما عملنا باطل [illegible]
[illegible] ابي موسى [illegible] قالوا لا حاجة لنا في اجرك الذي
لنا وما عملنا باطل [illegible] وخذوا اجركم [illegible] على ما استاجر
[illegible] العصر [illegible] ما عملنا باطل
ولد الاجر

ولك الاجر الذي جعلت لنا لا حاجة لنا فيه فقال لهم اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شيء يسير وخذوا اجركم فابوا عليه
[illegible] وما ادري [illegible] فعملوا بقيته يومهم حتى اذا غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين والاجر كله ذلك مثل اليهود
والنصارى [illegible] الله ومثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله عليه السلام فانهم [illegible]
ام او [illegible] فعملوا الى غروب الشمس فاعطوا [illegible] فضل هذه الامة وتوفيرا اجرها مع قلة
عليها وانما فضلت لقوة يقينها [illegible] اصل دينها [illegible] الفروع جزئيا [illegible]
ثم [illegible] له بالاعتراف [illegible] الاعتراف وعموم [illegible] الاصول والعقائد والشرائع [illegible]
[illegible] من احد [illegible] حتى [illegible] وبعث [illegible] الصحابة [illegible]
من [illegible] عليه تعالى [illegible] قالت اليهود والنصارى [illegible]
واعمل اجرا [illegible] هل [illegible] من حقكم شيئا [illegible] الا [illegible]
ثم [illegible] اكثر عملا واقل عطاء [illegible] ذلك وقالوا لك ما عملنا [illegible]
في بعض الروايات فغضبت اليهود والنصارى [illegible] من حكم الله تعالى وقال [illegible] انما قالت
النصارى نحن اكثر عملا لانهم امنوا بموسى [illegible] على اليهود وزيادة ما عملوا من الايمان بعيسى [illegible] عليه افضل
الصلاة والسلام [illegible] من ايمان النصارى بموسى [illegible] الشرع [illegible] اليهود
لانهم عملوا [illegible] واقل عطاء [illegible] النصارى [illegible] مع المسلمين في العمل [illegible] اليهود [illegible]
في النصارى [illegible] المراد بعضا لقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من الملح لا العذب [illegible]
[illegible] نسيا حوتهما والناسي [illegible] بدليل قوله اني نسيت الحوت [illegible]
اجرا لان النصارى [illegible] صلاة العصر لا ان وقت العصر [illegible] وقت العصر [illegible] النصارى [illegible]
وهو ان يكون الزيادة الى [illegible] وقت العصر وهو ان يصير ظل الشيء مثله وزاد [illegible] المثلين [illegible]
[illegible] صلاة العصر [illegible] العمل [illegible] الدبوسي في اسراره وغيره
من هذا الحديث ان وقت العصر [illegible] اول العاشرة [illegible]
ساعات [illegible] ساعات [illegible] اول الزوال [illegible]
[illegible] النصارى مع المسلمين [illegible]
ان النصارى لم [illegible] الشرع [illegible] واحد
بل [illegible] النصارى [illegible] اليهود [illegible] اليهود والنصارى
[illegible] اليهود وحدها والنصارى وحدها لان اليهود لا يقولون ان النصارى [illegible]
النصارى [illegible] من الاحكام لا [illegible] الاحاديث [illegible] الامثال [illegible]
[illegible] لان الشارع [illegible] من صلاة العصر [illegible]
[illegible] الاوقات [illegible]
روايه ابي نعيم [illegible] الذي شرع لهم ابن موسى عليه افضل الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] عيسى عليه افضل الصلاة والسلام [illegible] عيسى
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عليه
كله [illegible] هذا الشرع وله
[illegible] النصارى [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] من [illegible] النهار [illegible]
من [illegible] اليهود [illegible] النصارى
اذا [illegible] الاوقات [illegible] الاوقات [illegible]
[illegible] عليه ۞

باب وقت المغرب

[illegible] قال [illegible] الاثر [illegible]

وقال عطاء يجمع المريض بين المغرب والعشاء
وهذا قد سلف الكلام عليه في باب تأخير الظهر إلى العصر وأسلفنا الأحاديث فأجزأها
عن أبي النجاشي مولى رافع عن رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله
الكلام عليه من وجوه أحدها أبو النجاشي هذا اسمه عطاء بن صهيب بالمدينة والذي أخرجه ثم أبو أبي بها
النبل السهام الصغار العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها وقيل واحدها نبلة وأنبل نبال وأنبال فالنبل
الذي ذاك في المبادرة بالمغرب في أول وقتها بحيث تنصرف الناس وهذا جامع ولا عبرة بمن شذ فيه ممن لا يعتد به والأحاديث في
من تشعر بالتأخير وزر في سنده ما نابه ذات حوالت شاذ عن الوقت والمعدم هو المعهود من عادته وحديث في تقديره
لا صلاة بعد العصر حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم أخرجه مسلم فيه وحديث عبد العزيز بن رفيع قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عجلوا بصلاة النهار في يوم غيم وأخروا المغرب أخرجه أبو داود في مراسيله والمراد والله أعلم تحقق الغروب
ونقل عن الشافعي بقدر وضوء وستر عورة وأذان وخمس ركعات من وقت الغروب وبه قال مالك والأوزاعي
وله أن يستديمها إلى مغيب الشفق والقول من جهة الدليل بقاؤه إلى مغيب الشفق وبه قال أبو حنيفة والثوري
وأحمد وإسحاق ومن طاوس لا تفوت المغرب والعشاء حتى الفجر ومن عطاء لا تفوت حتى النهار وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج
أخبرني عبد الرحمن بن سابط أن أبا أمامة سأل النبي صلى الله عليه وسلم متى غروب الشمس قال من أول ما تصفر إلى أن تغرب ٥

الحديث الثاني حدثنا محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت والعشاء أحيانا وأحيانا إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا
رآهم أبطؤوا أخر والصبح كانوا أو كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس الكلام عليه من وجوه أحدها هذا الحديث
يأتي مرة في وقت العشاء وقد أخرجه ثم الصلاة قسم قوله قدم الحجاج كذا هنا وفي رواية معاذ عن شعبة قدم الحجاج
يؤخر الصلوات فسألنا جابر بن عبد الله وفي رواية أحمد حدثنا وأبي وعمار أي شعبة عن غندر قدم الحجاج المدينة فسألنا
جابر بن عبد الله الحديث ثانيها الهاجرة شدة الحر والمراد بها نصف النهار بعد الزوال والنقية
الخالص والوجوب السقوط للغروب والمراد سقوط قرصها وما علق وجب مستتر وهو الشمس والأحيان
جمع حين يقع على الكثير من الزمان وعلى القليل وقوله والصبح كانوا أو كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس المعنى
كانوا مجتمعين فإنه عليه الصلاة والسلام كان يصليها بغلس ولا يفعل فيها ما يفعل في العشاء وأما أن شأنه التعجيل
فيها أبدا وهذا من أفصح الكلام وفيه حذفان أحدهما على أنه حذف خبر كان وهو جائز لحذف خبر المبتدأ لقوله تعالى
واللائي لم يحضن أي فعدتهن مثل ذلك ثلاثة أشهر وحذف الجملة التي هي الخبر لدلالة ما قبله عليه وقوله أو لعله لم يكونوا
مجتمعين حذف الجملة بعد أو مع كونها منصوبة إنما التقدير أو لم يكونوا مجتمعين فالمعنى ونقل فالتأتي الحسن أن يكون كان هنا تامة
فلا يقتضي الصورة الوقوع ويكون الحدوث بالعذاو خاصة ثالثها في أحكامه فيه استحباب فضيلة
أول الوقت وفيها أن سقوط القرص يدخله وقت المغرب وفيها أن تقديم العشاء أفضل عند الاجتماع وتأخيرها
عند عدمه وهو قول عند المالكية والصحيح عند أصحابنا بل كما قاله النووي أفضل مطلقا وأكثر أهل العلم على أن التأخير
أفضل حكاه الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة والتابعين وبه قال أحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأشار بعضهم على أن صفة
الوقت فإن التقديم أفضل ويكره عنده تأخيرها بعد الليل وفي القديم تأخيرها بعد النصف وفيها
التغليس بالصبح وقد سلف **الحديث الثالث** حدثنا المكي بن إبراهيم ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال كنا
نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب إذا توارت بالحجاب
وهذا أحد ثلاثيات البخاري وأخرجه الباقون خلا النسائي وفي لفظ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب ومعنى توارت
استترت بما يحجبها عن الأبصار وفي أي أوابها حاجبها وهو دال على المبادرة بها أيضا **الحديث الرابع**
حدثنا ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبعا جميعا وثمانيا جميعا وهذا الحديث تقدم في باب تأخير الظهر إلى العصر
وفيه العشاء صلاة الليل وغيره ٥

باب من كره أن يقال للمغرب العشاء

حدثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث عن الحسين عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم
الأعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الأعراب هي العشاء ٥ هذا الحديث من أفراد البخاري ورواه الإسماعيلي
مرة فقال وقد لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإن الأعراب يسمونها عتمة ثم قال الحديث الأول على أنه في
صلاة العشاء الآخرة وكذلك رواه ابن عمر في العشاء الآخرة الحديث من أن لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم
صلاة ... مسلم وهو من الطبري الخبري لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم

سلم وهو من أفراده لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل وفي لفظ على اسم صلاتكم العشاء
فإنها في كتاب الله العشاء وإنها تعتم بحلاب الإبل أي يؤخرون الحلب إلى بعد الليل وهو ظلمة أوله وتسمون الحلبة الأخيرة
العتمة ولا يسموا القرنة باسم ما الليل يعرفه وسميتها في كتاب الله العشاء وقد عقد البخاري بعد ذلك بابا في تسمية العشاء
عتمة ومن رآه واسعا فيدل لذلك أن الجواز أولى به متقدم على أنه وليس الأمر ومن بعد صلاة العشاء أو أنه خوطب به
من تشتبه عليه المغرب بالعشاء ومعنى لا تغلبنكم قال الأزهري لا يغرنكم فعلهم هذا عن صلاتكم فتؤخروها ولكن صلوها
إذا حل وقتها وقوله ويقول الأعراب هي العشاء أو العشاء أول ظلام الليل وذلك من حين يلول من مغيب الشفق
فلو قيل في المغرب عشاء لأدى إلى اللبس بالعشاء الآخرة وقال المنذري كون أن يكون متوجها وأنه لا تغلبنكم الأعراب
ويحمل على أنه مال البارع في التقدم لأحدهما متعوذ ويحتمل أن يكون عن بعضهم أنه لا ينبغي أن يقال للمغرب العشاء
الأولى كما تقول العامة وقد علم أن الصلاة بأسمائها لئلا يكون البعد من الإشكال وفي المصنف حديث ولغ في شرب عن
فزارة عن محمد بن سيرين قال ابن الملك كان ابن عمر إذا سمعهم يسمونها العتمة قال الشيطان ٥

باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا

قد تقدم معنى ذلك في الباب قبله وقد أباح تسميتها بالعتمة أيضا أبو بكر وابن عباس فيما ذكره ابن أبي شيبة
ثم ذكر في الباب أحاديث فيها التسمية بالعشاء والعتمة فقال
وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر
وهذا قد أسنده في فضل العشاء في جماعة كما ستعلمه ٥
وقال لو يعلمون ما في العتمة والفجر
وهذا قد أسنده في الأذان والإقامة من حديث أبي هريرة أيضا وأوله لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم
يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا
ثم قال البخاري والاختيار أن يقول العشاء لقوله تعالى ومن بعد صلاة العشاء
هو كما قال موافقة للفظ القرآن كان ابن عمر يعيب ذلك وقد سلف الكلام على حديث ابن عمر وقال به
سالم وابن سيرين وأجازه أبو بكر وابن عباس كما سلف ٥ قال البخاري
ويذكر عن أبي موسى كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء فأعتم بها
وهذا قد أسنده في باب فضل العشاء وأخرجه ثم أيضا وهو آخر ما قال إن التعليق للمريض نازل عند البخاري عن رتبة
المجزوم به ٥ ثم قال البخاري وقال ابن عباس وعائشة أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء
وهذا قد أسندهما بعد الأول في باب النوم قبل العشاء والثاني في باب فضل العشاء ٥ ثم قال
وقال بعضهم عن عائشة أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة
وهذا قد أسنده النسائي من حديث شعيب عن الزهري عن عروة عنها قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعتمة وأسنده
ثم من حديث يونس عن ابن شهاب عن عروة عنها قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بصلاة العشاء ثم قال
وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء
وهذا قد أسنده في الباب بعد هذا وسلف أيضا في الباب قبله ثم قال البخاري
وقال أبو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء
وهذا قد أسنده في باب وقت العصر وقد سلف ولفظه وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة ثم قال
وقال أنس أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة
وهذا قد أسنده في باب وقت العشاء إلى نصف الليل ٥ ثم قال
وقال ابن عمر وأبو أيوب وابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء
وهذا أسنده في الحج ثم قال البخاري حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان ثنا عبد الله هو ابن المبارك
أنا يونس عن الزهري عن سالم أن عبد الله قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة صلاة العشاء
وهي التي يدعو الناس العتمة ثم انصرف فأقبل علينا فقال أرأيتكم ليلتكم هذه فإن رأس
مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد ٥
وهذا الحديث قد سلف الكلام على فقهه في كتاب العلم في باب السمر فيه وذكرنا أن بعض الناس تعلق به على

عدم حياته الخضر عليه السلام وأحياء عدم مراجعته ودلالة حال الخضر في باب ما ذكر من دهاب موسى عليه السلام الخضر مراجعته منه كذا نسخ الغليل ⊙

باب وقت العشاء اذا جمع الناس او باخروا

دليله حديث جابر السالف في باب وقت المغرب والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر وسلف الكلام عليه هناك وتحيلها اما اذا رابعد مغيب الشفق اذا لاحظ وقتها الاول بالاجماع ومذهبنا انه الجزء الذي مال مالك واحد ومالك ابو حنيفة هو الذي ماخذ مالك اذا صلاة العشاء في وقت الوقت افضل من صلاتها اوله مزاحم واسبب لتجد الجماعات اذ يوخر والصلاة ⊙ تجمع الناس طلبا للفضيل لان المنتظر في صلاة ⊙

باب فضل العشاء

ذكر فيه حديثين احدهما حديث كعائشة رضي الله عنها انعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعتمة ودلالة قبل ان ينشق الاسلام فلم يخرج حتى قال عمر نام النساء والصبيان فخرج الاهل المتجد ما منطرها احد من اهل الارض غيركم والسلام عليه من اوجه اخرجها هذا الحديث بالي مرسلا بعد باب بعد هذا وفيه وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول وفيه ما سوف ضوء الصبان الصلاة واوضحه تم بين شرط بعض راحد فيها انه لولا ان اشق على امتي بالبناء لوله لاعم ليلة بذلك على ان عالبت احواله العدم رفقا بامته ورفعا للمشقة عنهم بانه قال ملوه ما لوا عليهم من طول الانتظار وكان يراعي رحمة واحدة بعض الاحيان لسان الجواز او الفعل او لعذر وفي بعض الاحاديث اشارة الى ذلك كما ستعلمه ما لله العتمة ظلمة اول الليل وما لله الفلق الاول بعد معيب السهو وقيل الاخير والاظهر فعل صلاة العتمة لما رجها الحديث الثاني حديث ابي موسى الذي سوف انا واصحابي الذين هم وامع في التفنة سرولا في سمع بنجان والصلاة عليه وسلم بالمدينة مقام بساوب الصلاة عليه وسلم فاذا راه انهم عند صلاة العشاء الليلة حدثنا بما سمعنا من فيه صلى الله عليه وسلم اما واصحابي ولبعض الشغل في بعض امره ما عهم بالصلاة في ابهار الليل الحديث والسلام علم من اوجه احدهما هذا الذي اخرجه تم اصاد والبقيع بالموحدة وبنجان بضم الباء وبجيم بين النون والقاف حال صاحب المطالع هذا هو الذي سمعناه من شيوخنا وفي الصحاح ذهب بعضهم الى ان الباء زائدة وانما هو نجان بالجيم وهو موضع والمدينة وقيل اسم للمدينة وقيل لبعض الشغل وقد حامانه وانه كان لبعض حشم بها ابهار الليل اي نصف ماله الاجمع وغيره في النهر الوسطى من الانهار والدابة وغيرها ومن سوبه لشرب ظلمة وابهار الفجر لشروعه وفي الصحاح ذهب معظمه والشدة وفي بعض الروايات حتى اذا كان في بعض من نصف الليل وقوله صلى الله عليه وسلم لشر الرآه هذه الصلاة التي لا تاتونها وقوله انكم لن تزالوا بخير بعد انتظار الصلاة يعني ان ولانها انه ليس من احد بالنهار احد بها واحد بالصلاة واحاديث هذا الباب تدل على ان الافضل في انتظار الصلاة لها فضل عظيم وهذا لا يصح اليوم لبنا لانه عليه السلام لما امن الاحداث بالتعبير وقال ان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة كان يراعي التطويل عليهم في انتظارها او في قوله وما حبره انما كان لاجل الشغل الذي منعه منها وله من ذلك من فعله عادة وبعض طرق هذا الحديث يعني عليه عنها ما كان ينتظر الا عشر في اسمار عن جابر قال حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل او بلغه حتى السماء الحديث وزور زين جيش عن ابن مسعود قال حرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ننتظر العشاء فقال لما ما احد من اهل هذه الاديان ينتظر هذه الصلاة غيركم في هذا الوقت وصرات لتسوا سوا من اهل الكتاب الاية وليتوا فلم ينزل يحدون ذلك له ذكر الطبري وحكى بعض اهل اليوم الجهود متعذر على شاعات وسهلا ناحية الطائف والله عنه في غير الكتب ⊙

باب ما يكره من النوم قبل العشاء

دليله حديث ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها هذا الحديث سلف في باب وقت العصر وبان هذه الكراهة رجوعا عن كثير وقد ليس بحرام قاله ابو نعيم الاصبهاني وذكر الكلاعي عن ابن الشكن انه نسبه كذلك في بعض مواضع في الجامع وقال ابو نصر ان الجماعة رووه في الجامع عن كثير سلام وسند كثير ضعيف وذكر ابن موسى كثير المسيء ومحمد عبد الله بن جرير شب الغافقي عبد الوهاب النيسابوري وروماه الاسماعيلي ان ناجية عبد الرحمن عبد الوهاب محمل لان يكون هو قال شيخنا وقد ذكره الشراهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص بعضهم

في ذلك ورخص بعضهم النوم قبل صلاة العشاء في رمضان وقد قيل ان الكراهية انما هي لمن يتشاغل بالنوم عن صلاة العشاء ليلا يستغرق في النوم فيفوت وقتها المستحب وربما فاته الوقت فلذلك نهي عن ذلك فمحل الذي يعلم من نفسه ان لا يتشاغل بالنوم عن صلاة العشاء ان اخذ فيه منه معلوم فلا بأس به وقد فعله السلف في ذلك وقال ابن عمر نشب الدين فيها فما حاط ان يطال السمر في الباب بعده انه قال سمر قد قبلها وذكر عنه انه قال سمر بعد العشاء سمر مردود وروى عن ابي هريرة سمر بعد العشاء الآخرة وما من ليلة الا والشيطان يتخلل الفرش قبل العشاء وليس عمر ان لا ينام قبل ان يصلي العشاء فيما ذكر ابن عبد البر وقال ابو هريرة وابن عباس وعطاء وابراهيم ومجاهد وطاوس ومالك والاصوليون وروي عن عمر انه كان اذا سمع قبل العشاء ضربه بالدرة وقال ابن عمر سلم ومن ظن من نومه فما سلف عنه وعن ابي موسى وعمر مثله وعن عمر ايضا انه كان يكره النوم قبل العشاء وقال ابن عباس عبد الله بعلول الليل وربه وقال بعض اللوهبيين واجمع لهم بانه اما اراه الا لمن ضيق العوات في الوقت والكاعة انا من ذلك من نومه لو نعاس فاح فاشغل مولاه عن الهر ليس بمحرم لفعل الصحابة للراحد نظائر الكتاب اخر واحوط وحمل الشيء مولاه بعض السالف ملاما من عمه عامر بام بعد ثلث الليل الاول وحمل الظاهر الكراهة عاما بعد دخول الوقت والاباحة عاما قبله واما اكراهة الحديث بعدها فلا سما رجم العمل بالخاصة وتخصيص عمومه والشمر معا لا يقع ولانه نوم بلا تهيئ بعض الى اخراج وصالح اما الكبار فالاولى واما الحديث فلا حاجة الحديث حديث اكبر كالعلم ومحادثة الضيف وكون ذلك ملاما بس به ويدبر حرج له قد ما بابا وسلف انقضاء الباب العلم باب الشمر فيه

باب النوم قبل العشاء لمن غلب

دليله حديث عائشة انعم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة الحديث باداء بعض الحديث وقد سلف في باب فضل العشاء وابو بكر المذكور في اسناده هو ابن ابي سبرة سلمان وهو ابن ملال ودليله ايضا فيه حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة ما فرحها حتى ذهب ثلث الليل الحديث وسلف الكلام عليه هناك واحد فيه ان من غلب نام قبل العشاء واحد فيه ان من نام قبل العشاء لم يصل حتى يصبح وقد روي عن ابن عمر قال قال ابن جريج ملت لعطاء ان رباح متى كان عبد الله بن عباس يصلي العتمة قال ثلث الليل او شطره ثم خرج حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء لما قرء واحد الصباح الناس حديث عمر وعن عمر قال ابو عبد الله هذا حديث مرسل وقال الا بعضا حديث عطاء عن ابن عباس وقال ابو عبد الله هذا حديث عمرو عن عطاء مرسل ودليله ايضا فيه حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتم بالعتمة حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر فنادى الصلاة الصلاة فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول وفيه ما سوف ضوء الصبان الصلاة واوضحه تم بين شرط بعض راحد فيها انه لولا ان اشق على امتي بالبناء لوله لاعم ليلة بذلك على ان عالبت احواله العدم رفقا بامته ورفعا للمشقة عنهم بانه قال ملوه ما لوا عليهم من طول الانتظار وكان يراعي رحمة واحدة بعض الاحيان لسان الجواز او الفعل او لعذر وفي بعض الاحاديث اشارة الى ذلك كما ستعلمه ما لله العتمة ظلمة اول الليل وما لله الفلق الاول بعد معيب السهو وقيل الاخير والاظهر فعل صلاة العتمة لما رجها الحديث الثاني حديث ابي موسى الذي سوف انا واصحابي الذين هم وامع في التفنة سرولا في سمع بنجان والصلاة عليه وسلم بالمدينة مقام بساوب الصلاة عليه وسلم فاذا راه انهم عند صلاة العشاء الليلة حدثنا بما سمعنا من فيه صلى الله عليه وسلم اما واصحابي ولبعض الشغل في بعض امره ما عهم بالصلاة في ابهار الليل الحديث والسلام علم من اوجه احدهما هذا الذي اخرجه تم اصاد والبقيع بالموحدة وبنجان بضم الباء وبجيم بين النون والقاف حال صاحب المطالع هذا هو الذي سمعناه من شيوخنا وفي الصحاح ذهب بعضهم الى ان الباء زائدة وانما هو نجان بالجيم وهو موضع والمدينة وقيل اسم للمدينة وقيل لبعض الشغل وقد حامانه وانه كان لبعض حشم بها ابهار الليل اي نصف ماله الاجمع وغيره في النهر الوسطى من الانهار والدابة وغيرها ومن سوبه لشرب ظلمة وابهار الفجر لشروعه وفي الصحاح ذهب معظمه والشدة وفي بعض الروايات حتى اذا كان في بعض من نصف الليل وقوله صلى الله عليه وسلم لشر الرآه هذه الصلاة التي لا تاتونها وقوله انكم لن تزالوا بخير بعد انتظار الصلاة يعني ان ولانها انه ليس من احد بالنهار احد بها واحد بالصلاة واحاديث هذا الباب تدل على ان الافضل في انتظار الصلاة لها فضل عظيم وهذا لا يصح اليوم لبنا لانه عليه السلام لما امن الاحداث بالتعبير وقال ان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة كان يراعي التطويل عليهم في انتظارها او في قوله وما حبره انما كان لاجل الشغل الذي منعه منها وله من ذلك من فعله عادة وبعض طرق هذا الحديث يعني عليه عنها ما كان ينتظر الا عشر في اسمار عن جابر قال حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل او بلغه حتى السماء الحديث وزور زين جيش عن ابن مسعود قال حرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ننتظر العشاء فقال لما ما احد من اهل هذه الاديان ينتظر هذه الصلاة غيركم في هذا الوقت وصرات لتسوا سوا من اهل الكتاب الاية وليتوا فلم ينزل يحدون ذلك له ذكر الطبري وحكى بعض اهل اليوم الجهود متعذر على شاعات وسهلا ناحية الطائف والله عنه في غير الكتب ⊙

باب ما يكره من النوم قبل العشاء

دليله حديث ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها هذا الحديث سلف في باب وقت العصر وبان هذه الكراهة رجوعا عن كثير وقد ليس بحرام قاله ابو نعيم الاصبهاني وذكر الكلاعي عن ابن الشكن انه نسبه كذلك في بعض مواضع في الجامع وقال ابو نصر ان الجماعة رووه في الجامع عن كثير سلام وسند كثير ضعيف وذكر ابن موسى كثير المسيء ومحمد عبد الله بن جرير شب الغافقي عبد الوهاب النيسابوري وروماه الاسماعيلي ان ناجية عبد الرحمن عبد الوهاب محمل لان يكون هو قال شيخنا وقد ذكره الشراهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص بعضهم

ذكره الطبري ... ان اليوم ... وان الكهف ... وقد سلف الكلام على حكم النوم في ... الطهارة مستوفى ○

باب وقت العشاء الى نصف الليل

وقال ابو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب ان يؤخرها

هذا الحديث سلف في باب وقت العصر ... ثم ساق باسناده حديث انس قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتموها ○ وزاد ابن ابي مريم ... ايوب ...

[illegible]

باب فضل صلاة الفجر

[illegible]

باب وقت الفجر

[illegible]

[illegible]

باب من ادرك من الفجر ركعة

[illegible]

باب من ادرك من الصلاة ركعة

[illegible]

باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس

[illegible]

يدعونه من المناسبة من اهل الكتاب واذا بدت الصحابة ... قوله نهى عن الصلاة بعد الصبح اي بعد صلاة الصبح وبعد
العصر اي بعد صلاة العصر فاستعمله [illegible] ابن بطال تواترت الاحاديث بالنهي ... فشو ونحو اوله وكثر بالنه
وصح اوله ... وهو الاكثر عند رواة المشارقة واشار القاضي عياض الى ترجيح الاول فهو يقع بطلوع لا كثر الروايات
في يطلع ... حتى ترتفع الى اوقاتها يقال شرقت الشمس شروقا اي طلعت ويقال اشرقت تشرق اي ارتفعت
واضاءت ومنه قوله تعالى وأشرقت الارض بنور ربها اي اضاءت ... اصح ... الروايات
في يطلع الشمس ... عن الصلاة عند الطلوع وعن الصلاة اذا بدا حاجب
الشمس ... ثلاث ساعات حتى يطلع الشمس بازغة ... وهذا يبين ان المراد بالطلوع في
الروايات الاخر ارتفاعها واشراقها واضاءتها لا مجرد ... وحكى الزجاج فيما حكاه ابن الجوزي اشرقت
وصفت وشرقت طلعت ... اكثر اهل اللغة ... واحد ... الاجماع على الاجماع على الصلاة
لا سبب لها في اوقات النهي ... واختلفوا فيما اذا كان لها سبب ... والطائفة اذا كان
السبب سابقا او مقارنا وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ... النهي لعموم الاحاديث ... عنده بعد الصبح والعصر
ولا يباح في الاوقات الثلاث الا عصر يومه ... عند الاصفرار ومشهور مذهب داود منع الصلاة في هذه
الاوقات مطلقا سواء ذات السبب وغيرها وهو رواية عن احمد ... عن داود انه اباحها ... واحتج
الشافعي ومن وافقه بانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة
اولى والفريضة المقضية اولى ... وهو ... عليه الصلاة والسلام ... المنع وقال صلى الله عليه وسلم في التحية اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وهذا خاص ... النهي عن الصلاة في هذه الاوقات عام وقد دخله التخصيص بصلاة
الصبح والعصر وصلاة الجنازة ... من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها واما حديث التحية
... في الاوقات ... طلوع الشمس
... والاصفرار ... بعض المالكية ان النهي عندهم ... بالوقت في الصبح وفي العصر بالفعل
وذهب مالك واصحابه الى اجازة الصلاة عند الزوال ... الشافعي واصحابه من اوقات
النهي وقت الاستواء يوم الجمعة ... في الروضة ... شرح المهذب وغيره ... الكراهة في هذه
الاوقات هل هي كراهة تحريم او تنزيه وظاهر الحديث يدل على التحريم لانه الاصل في النهي ... الشافعي ان
الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها

الثاني

فاذا غربت فارقها ... في هذه الاوقات ... وقد ... الاوقات ... دون ما بعد
الاولى ... عن جماعة من السلف ... عند الطلوع وعند الغروب دون ما بعد ... كما حكاه
ولم يتعرض للغروب ... ابن مسعود وبلال وابي ايوب وابي الدرداء وابن عمر وابن عباس ... عن
الصلاة ... الاجماع ...
... الاوقات ... الاجماع ... جواز
... قضاء الفوائت ...
... في هذه الاوقات ... بعد الصبح
والعصر ... زيادة ... ﴿٥﴾

الحديث الثاني

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها وفي رواية اذا طلع حاجب الشمس
فاخروا الصلاة حتى ترتفع واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغرب ... عنده وهذا
... الصحيح ... ابي سعيد ... البخاري ... زاد ... ما بعد طلوع
... مالك ... والتحري القصد والتعمد لفعل الشيء ولا
... منهما ... قبله

الحديث الثالث

وعن ... ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ... وعن صلاتين
عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب وعن اشتمال الصماء وعن الاحتباء ...

يعني

يعني بعد ... والمنابذة والملامسة وهذا الحديث ... وسلف الكلام
... باب ما يستر من العورة مع الكلام على ... ﴿٥﴾

باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس

ذكر فيه حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وحديث
ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وحديث
معاوية انكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليهما ولقد نهى عنهما يعني الركعتين بعد العصر
وحديث ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس
اما حديث ابن عمر ... سلف في الباب قبله ... واما حديث ابي سعيد
... حديث معاوية ... باب ذلك
معاوية رواه عنه حمران بن ابان ... رواه ابو داود الطيالسي عن معبد الجهني بدل حمران ... ابان وهو ابن يزيد
... الدارقطني وغيره ... الواسطي ... الواسطي ...
... الواسطي ... عبد الرحمن ... وانما
حديث ابي هريرة ... سلف ... في الباب قبله ... لا صلاة ... ﴿٥﴾

باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر

رواه عمر وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة
هذه ... مسنده ... عن ابن عمر قال اصلي كما رأيت اصحابي يصلون
لا انهى احدا يصلي بليل ولا نهار ما شاء غير ان لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها وغرض البخاري بهذا الباب رد قول من
منع الصلاة عند الاستواء ... لا امنع احدا يصلي بليل او نهار وهو قول مالك والليث والاوزاعي وقال مالك
ما ادركت اهل الفضل والعبادة الا وهم يتحرون ويصلون نصف النهار ... والذين منعوا الصلاة عند الاستواء
عمر وابن مسعود والحكم وقال ... الشافعي وابو يوسف يوم الجمعة ... لا يجيز
... ابي داود ... يوم الجمعة ... يصلون يوم
الجمعة في التحريم ... عمر ... عقيل ... نصف النهار
... الصلاة ... جهنم ... نصف النهار ... الصلاة ... تسعر
سعر من جهنم حتى تفتح ابوابها ﴿٥﴾

باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها

وقال كريب عن ام سلمة صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر
وهذا التعليق ... مسندا ... عبد الله ... المغازي ... عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث
عن بكير ... وابن عباس ... مع عمر بن الخطاب ...
... بالقاف والصاد المهملة ... عبد القيس ... الاسلام ...
شغلوني عنهما ... شغلني عنهما ...
وللترمذي ... ابن عباس ... العصر ... بعد العصر ... بعده ...
في صلاته عليه السلام الركعتين بعد العصر ... عنها ...
عند ... الاسود عنها ... سرا ولا علانية ...
... عائشة قالت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين ...
في ... عنها ... عبد الله بن الزبير عنها ... البخاري ... الدارقطني ...
حديث عائشة ... عبد الله وهشام ابنا عروة عن ابيهما عنها ...
... الاسود ... بعد العصر ... رواية عائشة
... العصر ... بعد العصر ... على الصلاة بها
... الصلاة ... الله صلى الله عليه وسلم ...

... عن ام المؤمنين ... العصر ... الصلاة ﴿٥﴾

في الاصح وقال الطبري يحتمل ذلك معنيين احدهما انه ان شاء كان في اوقات الكراهية لا التحريم وقال الطبري الاخبار كثيرة
في اختصاصه بهما [illegible] الى اصل القضاء وحديث ام سلمة فيه صريح انه بعد العصر [illegible] تصحيح الاثار [illegible]
دعوى النسخ فيه فان في رواية صحيحة عنها في هذه القصة فقلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتنا قال لا [illegible]

باب التبكير بالصلاة في يوم غيم

ذكر فيه حديث ابي قلابة ان ابا المليح حدثه قال كنا مع بريدة في يوم ذي غيم فقال بكروا بالصلاة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله وهذا الحديث سلف في باب من ترك العصر قال ابن المنذر روي عن عمر بن الخطاب انه قال اذا كان يوم غيم فاخروا الظهر وعجلوا العصر وهو قول مالك وقال الحسن البصري اخروا الظهر والمغرب وعجلوا العصر والعشاء الاخرة وهو قول الاوزاعي وقال الكوفيون يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء وروى مطرف عن مالك انه استحب تعجيل العشاء في الغيم وقال اشهب لا بأس بتأخيرها الى ثلث الليل وفيها قول اخر قال ابن مسعود عجلوا الظهر والعصر واخروا المغرب وقال المهلب لا يصح التبكير في الغيم الا لصلاة العصر والعشاء لانهما وقت اختيار مع ما قبلهما الا انهم يجمعون في المطر وقت الاولى معا وهو سنة من النبي صلى الله عليه وسلم ⊙

باب الاذان بعد ذهاب الوقت

ذكر فيه حديث ابي قتادة في نومه عليه السلام عن صلاة الصبح ثم قضاها لما ان ارتفعت الشمس وابياضت وفيه ثم امر الناس بالصلاة وقد سلف في التيمم في باب الصعيد الطيب [illegible] حديث عمران بن حصين ونتكلم على فقه ذلك واضحا [illegible] والعرب [illegible] النزول اخر الليل وقد [illegible] هنا اختلاف العلماء في الاذان للفائتة فمذهب الامام احمد جوازه وهو قول ابي ثور واصحاب [illegible] وقال الكوفيون اذا نسي صلاة واحدة فان اذن [illegible] من الغد يؤذن لها [illegible] ما لم يفعل في صلاته [illegible] وقال الثوري ليس عليه في الفوائت اذان ولا اقامة وقال [illegible] ان ادرى فيه [illegible] صلاهن باقامة اقامة كما فعل الشارع يوم الخندق [illegible] وقال مالك والاوزاعي يقيم للفائتة ولم يذكروا اذانا وقال الشافعي يقيم لها ولا يؤذن في قوله الجديد وفي القديم يؤذن [illegible] يشهد له واحتج من منع بان الشارع يوم الخندق قضى الفوائت فيها بغير اذان وانما اذن للعشاء الاخرة فقط لانها صاحبة الوقت وفيه من الفقه [illegible] الاولى انه عليه السلام كان ينام احيانا كنوم الادميين وقد اسلفت [illegible] ولا امام [illegible] التابعين [illegible] المهلب ان [illegible] الصلاة الوسطى صلاة الصبح واما الذي [illegible] المحافظة عليها لاجل هذه المعارضة التي عرضت بالنوم عليه وعلى [illegible] فاته [illegible] ذلك بالكره [illegible] والمضر [illegible] وقتها ولم يأمره [illegible] غيرها [illegible] صلاة [illegible] فقد ورد انه فاته صلوات [illegible] الثالثة [illegible] في الدين ما [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس [illegible] للصلاة حتى ابيضت الشمس [illegible] ان يكون التاخير [illegible] اهل الكوفة لاجل النهي عن الصلاة عند الطلوع ويجوز ان يكون التاخير لاجل التاهب للصلاة بالوضوء وغيره لا لاجل ذلك [illegible] هذا المعنى في [illegible] كتاب الاعتصام في باب المشيئة والارادة وفيه [illegible] حتى طلعت الشمس وابيضت [illegible] بالشمال [illegible] بالخروج من الوادي [illegible] الشيطان [illegible] عن الصلاة بارض بابل [illegible] عن الوضوء بماء [illegible] قوله عليه السلام [illegible] مالك عن زيد بن اسلم ان [illegible] فكره الصلاة في البقعة التي فيها الشيطان [illegible] تاخير الصلاة [illegible] عن الوادي [illegible] الصلاة لذكري [illegible] عليه [illegible] على قول ابن مسعود [illegible] والكهف [illegible] والاعتاق [illegible] الاول [illegible] من الاول واستعاده [illegible] عدم [illegible] فتعتبر [illegible] في عدم قضاء سنة الفجر قال اشهب سئل مالك هل ركع عليه السلام ركعتي الفجر حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس قال ما بلغني وقال اشهب بلغني انه عليه السلام ركع وقال [illegible] زياد [illegible] مالك [illegible] الى ان يركع وهو قول الكوفيين والثوري والشافعي [illegible] مالك ان [illegible] قضاهما بعد طلوع الشمس فعل ⊙

باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

ذكر

ذكر فيه حديث جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا هنا وفي مواضع منها صلاة الخوف [illegible] واخرجه مسلم ايضا [illegible] بطحان [illegible] في باب فضل العشاء [illegible] هذا الحديث انه اخر صلاة العصر فقط وجاء في الموطأ وصحيح ابن حبان انها الظهر والعصر وفي الترمذي باسناد منقطع والمغرب ايضا ولما في مسند احمد من حديث ابي سعيد [illegible] وذلك قبل ان ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف فرجالا او ركبانا [illegible] كان ابا شاهد [illegible] الامام وهذا في بعضها وفي رواية للبخاري [illegible] عن صلاة العشاء ايضا [illegible] انه عليه السلام عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر قالوا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب [illegible] في جواز سب المولى للتعريض عليه والمراد بالسب [illegible] اذ هو الائق بمنصب عمر رضي الله عنه [illegible] مقتضى الحديث ان عمر صلى العصر قبل الغروب لان النفي اذا دخل على [illegible] وقوع الفعل [illegible] في قوله تعالى وما كادوا يفعلون والمشهور [illegible] نفي [illegible] الايجاب [illegible] والايجاب [illegible] في كلام عمر [illegible] قوله ما كدت اصلي العصر والثاني [illegible] وفي رواية البخاري في باب قضاء الفوائت الاولى [illegible] ما كدت اصلي العصر حتى غربت الشمس [illegible] انها قاربت الغروب ومثل هذه رواية [illegible] في باب قول الرجل ما صلينا [illegible] ان اصلي حتى كادت الشمس تغرب وذلك بعد ما افطر الصائم [illegible] احرى في مسلم حتى كادت الشمس [illegible] الغروب [illegible] فلم يبق [illegible] في رواية [illegible] تقبيلها [illegible] جواز الحلف من غير استحلاف [illegible] ذلك مصلحة دينية [illegible] الوالد [illegible] لطلب الفاروق [illegible] الاشتغال [illegible] ان اشياء لا [illegible] والله ما صليتها [illegible] والله ان صليتها وان [illegible] طاهرة [illegible] صلاة [illegible] فلو [illegible] دلالة على مشروعية الجماعة في الفائتة وهو اجماع وشذ الليث فمنع من ذلك ويرد عليه هذا الحديث وحديث الوادي [illegible] دلالة على ان من فاته صلاة وذكرها في وقت اخرى [illegible] ان يبدأ بالفائتة ثم بالحاضرة وهذا اجماع لكنه عند الشافعي وطائفة [illegible] على سبيل الاستحباب وعند مالك وابي حنيفة واحمد على الايجاب حتى قدمها مالك اذا خشي فوات الحاضرة والشافعي مالك واصحابه على ان حكم الاربع فما دونها حكم صلاة واحدة [illegible] واختلفوا في حد [illegible] الكثير [illegible] قول محمد [illegible] وقال زفر من ترك صلاة شهر [illegible] المتروكة لا تكون الحاضرة وقال ابن ابي ليلى من ترك صلاة لا يكون صلاة سنة بعد [illegible] الدليل على اشتراط [illegible] فيه دلالة على وجوب الترتيب في القضاء لان الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب على المختار عند الاصوليين [illegible] الدليل على [illegible] وقت المغرب [illegible] دلالة على وجوب البداءة بها عند ضيق الوقت وحديث لا صلاة لمن عليه صلاة لا يعرف وحديث من نسي صلاة فلم يذكرها الا مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليصل الصلاة التي نسي ثم ليعد صلاته التي صلى مع الامام الصحيح وقفه على [illegible] والروايتين [illegible] انه ان [illegible] ولم [illegible] لا [illegible] الفائتة [illegible] رواية اخرى [illegible] الشفق [illegible] العصر عليها [illegible] بالمغرب [illegible] مدركة [illegible] ايضا وفيه منزع مالك الثالث [illegible] فيه دلالة على عدم [illegible] قول القائل ما صليت [illegible] البخاري [illegible] قول النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ان [illegible] بعد [illegible] الحديث [illegible] صلاة الخوف [illegible] صلاة الخوف [illegible] الامن ⊙ الصلاة

باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلاة

ذكر فيه [illegible] عن انس رضي الله عنه [illegible] الاثر وقال [illegible] الا تلك الصلاة الواحدة
وقال ابراهيم من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة
ذكر [illegible] انه قال [illegible] بعد ما [illegible] وهذا [illegible]

كاسعليم

وما ادرك وهو عند مالك وان كان ذاكرا لها وصلى صلوات لمره في المدونه تعيدها وحدها وشذ بعض الناس فقال لا تقضي
واما الحديث فاخرجه من طريق همام عن قتاده عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصل اذا ذكر
لا كفاره لها الا ذلك اقم الصلاة لذكري ... وقال حبان في همام حدث بقتاده عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم وابو داود والنسائي ... وفي البخاري عن ابي شهاب انه
كان يقرا للذكرى ... دال على وجوب القضا على النائم والناسي لشرف الصلاة او قلت وهذا مذهب
العلماء فيه وشذ بعضهم ... صلوات انه لا يلزمه قضا ... ولا يعيد فيه ... عامدا اما لجمهور على
وجوب القضاء ايضا على ... عن داود ... ابن حزم ... من الصحابه ... ابن حزم في المحلى والحجة
كما ذكره ... الجمهور بالقياس على الناسي وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى ... وتحدث
عليه السلام فليصلها اذا ذكرها والعامد ذاكر ... المراد بالنسيان الترك ... قال تعالى نسوا الله فنسيهم
اي تركوا معرفته ... ولانه ... في العذاب ... الكفاره ... عن ذنب ... العامد ...
تعالى اقم الصلاة لذكري ... الاول ... العاده لا يسقط
وجوبها لانها لازمه في الذمه ... فلم يوجد ... قضا رمضان ... اسقاط
فرض الصلاة عن العباد ... العصر ... يوم الخندق لشغل القتال ثم اعادها وقوله لا كفاره لها الا
ذلك ... ولا كفاره ... الحديث الاخر ... في النوم ... وضع الله عن امتي الخطا والنسيان
فان الكفاره ... مع ... في الوقت المعين للصلاة فيه
وقوله اقم الصلاة لذكري ... الاوقات ... هذا الحكم واخذه من الايه التي ... عليه
السلام ... لانه ... من نام عن صلاة
او نسيها وقال مجاهد لتذكرني بها ... وقيل اذا ... للذكر ... اصابه الالوسي
لله تعالى في الصلاة ... وهذا التاويل الاول ... اذا ذكرها فنا ... الضمير

بـــــاب قضاء الفوائت الاولى فالاولى

دل ... حديث جابر في السالف في باب ... الناس جماعه ... ۝

بـــــاب ما يكره من السمر بعد العشاء

دل ... حديث ابي برزه السالف في وقت الظهر وغيره وفيه ۝ انه يكره النوم قبلها والحديث بعدها
وكره الشارع السمر بعد العشاء خوف الاستغراق فيشغل عن قيام الليل وصلاة الصبح او عمره من مصالح الاخره والدنيا
وكان عمر رضي الله عنه يضرب الناس على الحديث بعد العشا ويقول اسمرا اول الليل ونوما اخره وقال سلمان الفارسي اياكم
وسمر اول الليل فانه مهلكه لاخره ... فليصل ركعتين ... واما السمر في العلم والخير
... الشارع ... ۝

بـــــاب السمر في الفقه والخير بعد العشاء

دل ... حديث ... ابي ... انس ... جاء قريبا من شطر ... حكما كما قال
دعانا جيرانا ... قال انس ... النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليله حتى كان شطر الليل ... فصلى لنا ثم خطبنا فقال
الا ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ... احب ... النبي صلى الله
عليه وسلم صلاة العشاء في اخر حياته ... قال ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مائة سنه لا يبقى ممن هو اليوم
على ظهر الارض احد ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ذلك انها تخرم ذلك القرن ...
الحديث الاول ... من حديث ... عن قتاده عن انس ... العشاء ...
عن انس ... كلام العرب
ومعنى ... شطر الليل ... ابن بطال ...
شطر الليل ... قول العرب ... الكلام ... في اطلاق السمر ...
قوله تعالى ... القلوب الحناجر ... واما الحديث الثاني ... في باب
ذكر العشاء والعلم ايضا ... هذا الباب ... عبد الله ... سالم ... وقال

سج

سمع الفاو ويكون كسرها ان ذهبت او فاتهم بلا ذلك ومعنى يخرم ذلك القرن ينقطع وينقضي وهذا المدسال
على ان السمر المنهي عنه بعد العشاء انما هو فيما لا ينفع الا انه ... الحسن البصري ... جيرانه لمذاكره العلم السمر
الشارع ... شطر الليل ... اكبر او عبيده ... موقفهم ... وقت ... وفعلا
ولعل البخاري اراد بقوله بعد العشاء ... الواقعه ... في الكتب ... والترمذي ... حديث
عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابي بكر في الامر من امور المسلمين وانا معه ... العتمه ... اول
بصلاه الصبح ... ابن سيرين ... واصحابه يتحدثون بعد العشا وقال مجاهد يكره السمر
بعد العشا الا لمصل او مسافر او دارس علم ۝

بـــــاب السمر مع الضيف والاهل

دل ... حديث عبد الرحمن بن ابي بكر ان اصحاب الصفه كانوا اناسا فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام
اثنين فليذهب بثالث وان اربعه فخامس او سادس ... الحديث بطوله ... والبخاري ... مطولا ومختصرا ... مواضع منها هنا وعلامات
النبوه والادب واخرجه ... الاطعمه ... وهو ظاهر لما ترجم له هنا وهو السمر مع الضيف والاهل ... السمر المباح ...
اخلاقهم واحوالهم ... او ما عشيتهم ... وقال لاضيافه ... الكلام
على ... احدها الصفه موضع مظلل ... المسجد ... الغرباء ... الاوفاض
... صاحب الحليه ... هذا هو الصواب
... الواحد مع الاثنين ...
... تعالى ... الاثنين ... الثلاثه ... الكفايه
عن الشبع ... اربعه
... الواحد ... المواساه ... راحه
... الواحد والاثنين ... الجماعات
... الايثار والمواساه وانه عند كثره الاضياف ... اهل المحله ... بما يعلم انه يحمله
... هذا ... عمر رضي الله عنه ... عام الرماده ... مسلم ... لن يهلك
امرؤ ... الضروره ... المواساه ... تعالى ان الله اشترى
من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنه ... الى الله تعالى عند ... الحاجه ... وهذا قال
... النبي صلى الله عليه وسلم ...
على ... الشارع ... الجود ... عبد الرحمن بن الصديق
... عبد الرحمن ... عنه
... الروايه
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... اذا كان ...
... الصديق ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... اليه ...
... الصديق ... العشاء ...
... الاهل والولد والضيف ... النبي صلى الله عليه وسلم ...
... العشا ...
... ام رومان ...
... الضيف ...
... الضيف ...
... اهل الدار ...
... عليهم

باب بدو الاذان

عليه السلام ... عمر ... بعد الأذان ... [illegible] ... المصنف ...
عن ... لا إله إلا الله والله أكبر ... [illegible]
[illegible] ... أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ... [illegible]
[illegible] ... أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا
رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح ... [illegible]
[illegible] ... حي على الصلاة حي على الفلاح ... لا إله إلا الله ... حي على الصلاة
[illegible] ... الأربع كلمات ... [illegible]

باب الأذان مثنى مثنى

[illegible] ... أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة ... [illegible]
[illegible] ... عبد الوهاب ... [illegible] ... البخاري في الصلاة
[illegible] ... محمد عن عبد الوهاب ... [illegible]
[illegible] ... عبد الوهاب ... [illegible]
[illegible] ... عن عبد الوهاب ... [illegible]

باب الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة

[illegible] ... أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة ... [illegible]
الإقامة ... قد قامت الصلاة ... [illegible]
[illegible] ... ويوتر الإقامة إلا الإقامة ... [illegible]

باب فضل التأذين

[illegible] ... إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضى
النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضى التثويب أقبل ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]

كما ... [illegible] ... فضل ... [illegible]
[illegible] ... الشرح المذكور ... [illegible]

باب رفع الصوت بالنداء

وقال عمر بن عبد العزيز أذن أذانا سمحا وإلا فاعتزلنا

[illegible] ... عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا
كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة
قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]

باب ما يحقن بالأذان من الدماء

[illegible] ... [illegible]

باب ما يقول إذا سمع المنادي

[illegible] ... إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]

باب الدعاء عند النداء

الاذان [illegible] الاذان [illegible] الصلاة [illegible] صلوا [illegible]

[illegible] التثويب [illegible] الاذان [illegible] مالك وابو حنيفة والشافعي [illegible]

[illegible] الاذان دون الامامة [illegible]

[illegible]

باب اذان الاعمى اذا كان له من يخبره

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم

قال وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت

[illegible]

حدثنا [illegible] الامام احمد وابن خزيمة وابن حبان [illegible]

ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال [illegible]

[illegible]

خاتمة

اذان ابن ام مكتوم [illegible]

[illegible]

اخرى

[illegible]

باب الاذان بعد الفجر

[illegible]

باب الاذان قبل الفجر

[illegible]

عرضا في دليل التمام وتطهير ابن بشير لسرعة واحكام الدين مما لعله ... ان الاسرار يكون من اللعب وقال
المهلب فيه ان الاشارة بلون اليهود من الكلام ○ ثم ساق البخاري عن ابي اسامة من حديث عائشة
وابن عمر ولم يسق لفظهما ثم ذكر حديث عائشة ان بلالا يؤذن بليل الحديث وسائر في الصوم والروايات ايضا
واخرجه ثم قال ... وهذا يحتمل ان يكون ... ابن منصور او ابن نصر الشعري قال البخاري ... في
مواضع سرقة وحذفه ... في صحيح البخاري في النحو الواسطي وفي حاشية ... اذا قال
الواسطي ... ○ باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة
ذكر فيه حديث ... عبد الله بن مغفل المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل
اذانين صلاة لمن شاء ○ وهذا الحديث ذكره البخاري في موضعين اخرين من الصلاة ... وفي الاعتصام
ثم وفيه الجماعة ... بالاذانين الاذان والاقامة ... الكلام او هو من باب التغليب كالاسودين والعمرين والقمرين
الحديث الثاني حديث ... عن شعبة عن عمرو بن عامر عن انس بن مالك قال كان المؤذن اذا اذن قام
ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب
ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء ثم قال البخاري تابعه ... وابو داود عن شعبة لم يكن بينهما الا قليل ○ وابو داود
هو ... بن سعد ... من حديث ... عن عمرو وقال ابن ... عنه ... شعبة
واخرجه الاسماعيلي ... عن شعبة وفي روايته ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... السواري
من الاذان والاقامة ... من حديث عبد الوارث والبخاري ... في باب الصلاة الى الاسطوانة
من حديث ... عن عمرو بن عامر عن انس قال لقد رأيت كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري
عند المغرب ... من حديث ... مغفل ولولا ذلك ... اذان الظهر واذان العصر
او غيرهما من الصلوات ... ولا منع من قبله ... الابتدار الاسراع ... الصلاة الى
السواري ... في موضعه ... وقوله ولم يكن بينهما شيء ... الرواية الثالثة
والاخرى ... وترجمة البخاري كم بين الاذان والاقامة ... اجماع الناس ... دخول الوقت
وفي ... الكلام ... من حديث ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الصلاة ...
... من حديث جابر انه عليه السلام قال لبلال اذا اذنت ... اذا اقمت
... والعصر ...
هذا حديث ... اسناده ... البصرة ... غريب ولا نعرفه الا ...
من هذا ... في اسناده ... الترمذي ... اسناد مجهول ولا نعرفه الا من هذا الوجه
من حديث عبد المنعم ... الصلاة قبل المغرب احمد واسحق ...
الطلوع ذلك في موضعه في باب الطلوع ان شاء الله تعالى ○ باب من انتظر الاقامة
ذكر فيه حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين
خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد ان يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة
الحديث ... من حديث ... الليل ... البخاري ... ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة
من صلاة الصبح ... الكلام عليه من اوجه ... سكت ... الاذان بعد ...
... بالتاء الموحدة ...
عن الباء الموحدة ...
... الرواية الاخرى ... الموحدة ...
العرب ...
... الموحدة ...
...
... الاولى من صلاة الفجر ... الاذان ... الاقامة ... مسلم ...
والاقامة ... صلاة الفجر ... صلاة الفجر
... لركعتي الفجر لانه عليه السلام لم يزد على ذلك ... ثم من حديث حفصة ...

ابن عمر

ابن عمر ... الترمذي اجماع العلماء عليه وهو احد الاوجه عندنا وبه قال الائمة الثلاثة ونقله القاضي عياض عن مالك
والجمهور ... لا يدخل ... سنة الصبح والاصح الجواز وان الكراهة لا تدخل الا بفعل الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم اصل ما شئت
فان الصلاة مشهودة ... حتى تصلي الصبح ثم اقصر اخرجه ابو داود من حديث عمرو بن عبسة ... السرائر فيه ... بجنب
ان ... عليه السلام ... ركعتي الفجر وعن الحسن لا باس ... ومن مجاهد ... سعيد
... احاديث ... عياض والاحاديث الصحيحة ... فانه عليه السلام كان يصليهما ... الكافرون
... ابن عباس ... وفي فضائل القرآن
... الاولى ... الناس ...
... الاضطجاع ...
...
هذا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ... عياض ان مذهب مالك وجمهور العلماء
... من الصحابة انه بدعة ... ابو داود والترمذي باسناد
صحيح على شرط الشيخين من حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه قال الترمذي
حديث حسن صحيح ... انه عليه السلام كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ
منها اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين ... الاضطجاع كان بعد صلاة الليل وقبل صلاة الفجر ولابن
ابن عباس ان الاضطجاع كان بعد صلاة الليل قبل ركعتي الفجر ... رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ...
... رواية الاضطجاع ... عائشة قالت ...
... الاضطجاع ... لا يضطجع ... الاضطجاع
... النوم على الشق الايمن ... النوم ...
... التيمن ...
... الاقامة ... انتظار الصلاة ...
... الامام ... انتظار الصلاة ...
عليه السلام ... انتظار ... صلاة النافلة
الافضل ... ○ باب بين كل اذانين صلاة لمن شاء
ذكر فيه حديث عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في
الثالثة لمن شاء وهذا الحديث سلف قريبا مع الكلام عليه مراجعة ○
باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد
ذكر فيه حديث ... عن ايوب عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي
فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فلما راى شوقنا الى اهالينا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فاذا حضرت
الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ○ والكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث ...
... عن ايوب ... عبد الوهاب ... البخاري
... في مواضع من الصلاة ... الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة ...
... الشفر ... اذا انتما خرجتما ... فاذنا ... الاثنان فما فوقهما جماعة
... اذا حضرت الصلاة ... رسول الله ...
... صلاة ...
... الطرشة ان البخاري ...
... ابو مسعود ...
... ان ... عليه السلام ...

لم طال اذا وصلوا الى اهلهم لا في السفر حيث قال فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم بالجواب
ان ليس الكلام ناصا على ذلك بل على ما في احوالهم عند خروجهم من عنده وما قاله في الترجمة ان الاذان الواحد يكفي عن الجماعة
بل لا يكمل انه لا يليق الامر جميعهم وقد قال في الحديث الاخر للاثنين اذنا واقيما فيه ان العدد ليس شرطا قاله
ساذكر ابن الحويرث هو ابو سليمان مالك بن الحويرث وعن حديثه من حويرث بالحاء المهملة وصل بالجيم وقال ابو بكر الليثي ابن رفاعة
وسكن البصرة وبها مات سنة اربع وسبعين بالبصرة قوله في نفر من قومي وفي اخرى شببة متقاربون وفي
اخرى انا وصاحب لي وفي اخرى اتيناه وابن عم لي [illegible] فاما قال الوطي ان يكون ذلك في [illegible] وجمع عمران
ذلك العمل تكرر منه ومن الشارع وفي اخرى ان رجلان يريدان السفر فعمل انه اذا دعته واقعة وقوله شببة او نفر
فعمل ان ذلك [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لما اراد السفر جاهو وصاحب له [illegible] الوداع اي جاءوا لشبهها
السفر عنده رجال من [illegible] عشرة ولا واحدة له [illegible] فاما الكبار [illegible] اذا [illegible] اشتغلوا
[illegible] في الوالي ولا يسلون [illegible] ولا [illegible] اما [illegible] قوله
ما ليثا عنده عشرين ليلة المراد بايامها بدليل الرواية الاتية في الباب بعده عشرين يوما وليلة [illegible] قوله
وكان رحيما رفيقا [illegible] وفي رواية البخاري [illegible] ومعنا [illegible] وهو من رقة القلب ومن رفقه
[illegible] قال ابن بطال [illegible] قوله [illegible] وفي رواية اخرى [illegible]
عليه السلام ذلك منهم [illegible] العود [illegible] وفي رواية للبخاري لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم [illegible]
[illegible] عنهم [illegible] قوله فليؤذن لكم احدكم فيه الامر بالاذان للجماعة
وهو عام للمسافر وغيره وقد [illegible] استحباب الاذان للمسافر الا عطاء فانه قال اذا لم يؤذن ولم يقم اعاد الصلاة والا مجاهدا
فانه قال اذا نسي الاقامة اعاد واخذ بظاهر الامر [illegible] وحكى الطبري عن مالك انه يعيد اذا ترك الاذان
ومشهور مذهبه الاستحباب وفي المحيط عن مالك ولا اذان على مسافر وانما الاذان على من يجمع الناس [illegible]
قال ابو داود وقالت طائفة هو مخير ان شاء اذن وان شاء اقام روى ذلك عن علي وهو قول عروة والثوري والنخعي وقالت طائفة
[illegible] روي ذلك عن [illegible] والحسن والقاسم وكان ابن عمر يقيم في السفر لكل صلاة الا الصبح فانه كان يؤذن لها ويقيم
وقد جاءت [illegible] الاذان والاقامة [illegible] مع وراه امثال الجبال وفي الكتاب
الصغير الكبير رجل [illegible] اذان واقامة [illegible] قوله
وليؤمكم اكبركم [illegible] الامامة [illegible] وقد [illegible]
في العلم والاخر [illegible] وكان [illegible]
كبر السن ويجوز [illegible] الفضل والعلم [illegible] ابن بزيزة [illegible]
[illegible] الامامة عليه ◉

باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة والاقامة

وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة ◉ [illegible] المزدلفة
وذلك [illegible] في الباب ثلاث احاديث **احدها** [illegible] مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد
المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم وهذا الحديث قد مر في باب الابراد في الظهر وقد
[illegible] وسلف الكلام على الحديث في الابراد [illegible] قال [illegible] من شعبة فاراد المؤذن ان يؤذن
وفي اخرى عنه فقال عليه السلام [illegible] فاراد المؤذن فقال له عليه السلام ابرد [illegible] وفي اخرى عنه اراد مؤذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] فقال له عليه السلام [illegible] وقال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر
فابردوا [illegible] الصلاة قال [illegible] الاذان [illegible] الوقت
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
في شدة الحر [illegible]
[illegible] شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر [illegible] الصلاة وفي رواية [illegible]
[illegible] ◯
الحديث الثاني [illegible] مالك بن الحويرث اتى رجلان يريدان السفر فقال عليه السلام اذا انتما خرجتما فاذنا

ثم اقيما

ثم اتيا الكتب وقد سلف في الباب قبله والبخاري رواه عن محمد بن يوسف وهو الفريابي عن سفيان وهو الثوري [illegible]
وادا اراد البخاري محمد بن يوسف البيكندي عن سفيان بن عيينة وقوله اي رجلان المراد هو وصاحب له [illegible]
سلف وقوله فاذنا [illegible] يجوز ان يكون المراد من اذنه منهما ويجوز ان يكون خاطب مالك بن الحويرث [illegible]
[illegible] رواية [illegible] عن مالك بن الحويرث ان عليه السلام قال اذا انت وصاحبك فاذن واقم وليؤمكما
اكبركما ويجوز ان يكون المراد يؤذن احدهما ويجيب الاخر [illegible]
وقال ابن القصار [illegible] الفضل [illegible] قوله اذنا الواحد [illegible] وجوب الاذان
والاقامة للمسافر وفيه [illegible] الجماعة في السفر وانما [illegible] بامام ومأموم [illegible] على وجوب
الجماعة ولا دلالة فيه **الحديث الثالث** حديث مالك بن الحويرث ايضا وقد سلف [illegible] **الحديث الرابع**
حديث نافع [illegible] ابن عمر في ليلة باردة [illegible] ثم قال صلوا في رحالكم واخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر
مؤذنا يؤذن ثم يقول على اثره الا صلوا في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة في السفر وهذا الحديث [illegible]
باب الرخصة في المطر والعلة ان يصلي في رحله وقد سلف [illegible] في باب الكلام في الاذان [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
ما يؤذن له [illegible] الاذان في السفر وفي ابي داود من حديث ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال نادى منادي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة [illegible] رواه [illegible] عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible] في السفر [illegible] من طريق جابر [illegible] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا
فقال عليه السلام ليصل من شاء منكم في رحله **الحديث الخامس** [illegible] عن ابي جحيفة عن ابيه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح فجاءه بلال فاذنه بالصلاة ثم خرج بلال بالعنزة حتى ركزها بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالابطح واقام الصلاة وهذا الحديث [illegible] في مواضع في الطهارة [illegible] والصلاة [illegible]
في الباب [illegible] اسحق [illegible] منصور [illegible]
[illegible] منصور عن جعفر بن عون [illegible] اسحق بن منصور عن جعفر بن عون ◯

باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الاذان

ويذكر عن بلال انه جعل اصبعيه في اذنيه وكان ابن عمر لا يجعل اصبعيه في اذنيه وقال ابراهيم
لا باس ان يؤذن على غير وضوء وقال عطاء الوضوء حق وسنة وقالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يذكر الله على كل احيانه حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه انه راى
بلالا يؤذن فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان ◯

الشرح

ذكر البخاري في هذا الباب [illegible] يتعلق بالاذان ومقصود الترجمة اتباع
المؤذن فاه [illegible] وهل يلتفت [illegible] فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا
[illegible] على الصلاة [illegible] الفلاح وفي ابي داود فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر وذلك
[illegible]
[illegible] اصبعيه في اذنيه [illegible] رسول الله صلى الله
[illegible] في اذانه [illegible] الدارقطني من حديث [illegible]
عليه وسلم اذا اذنا [illegible]
عن ابيه قال رايت بلالا يؤذن ويدور ويتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه ثم قال حديث حسن صحيح [illegible]
[illegible] الاسناد في هذا الحديث [illegible] الطرق الصحيحة [illegible]
[illegible] الحجاج بن ارطاة عن عون [illegible] عبد الرزاق [illegible] عبد الله بن محمد بن الوليد
[illegible] اذنيه قال العدني [illegible]
عن سفيان [illegible] وقال [illegible]
[illegible] الحجاج عن عون [illegible] عن الحجاج والله اعلم
[illegible] الحجاج [illegible] الروايات والحجاج [illegible]
[illegible] عبد الرزاق [illegible]
[illegible] ابو نعيم في مستخرجه

وموصل ايضا فاخرجه ابو عوانة ورواه الطبراني من حديث ادريس الاودي عن عون بهذا متابع لسفين وكذا تابعه شعبة [illegible]

فخرجه ابو الشيخ وفي الدارقطني من حديث [illegible] العلا عن ابي صالح عن ابي هريرة انس ابو محذورة ان [illegible]

اذانه اذا عرف [illegible] ذلك [illegible] الالتفات في الحيعلتين وهو سنة ليسمع الناس

[illegible] الاول [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] فرع [illegible] الامامة

[illegible] ولا يحول صدره عن القبلة

[illegible] المدونة

[illegible] المختصر عليه

[illegible] ابن نافع [illegible]

[illegible] ابن الماجشون [illegible]

[illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

[illegible] الطهارة في الاذان [illegible]

[illegible]

هذا الالحاق ومخالفته لحكم الصلاة في الطهارة [illegible]

الاول فان الطهارة [illegible] الاستعمال [illegible] الصلاة [illegible]

في خطاب للناس [illegible] عن سنة الصلاة [illegible] على المنبر فرع [illegible] الطهارة اذا كان مع الصلاة

باب قول الرجل فاتتنا الصلاة

وكره ابن سيرين ان يقول فاتتنا الصلاة وليقل لم ندرك

وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة [illegible] قال [illegible] ان يقول فاتتنا الصلاة ويقول لم ندرك [illegible] قال البخاري

وقول النبي صلى الله عليه وسلم اصح

[illegible]

[illegible] مع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلاة قال

فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا [illegible]

[illegible]

ما فاتكم فاقضوا [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

باب ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا

قاله ابو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلاة وعليكم السكينة والوقار

ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وهذا الحديث اخرجه مسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] فاتموا [illegible] وما فاتكم

فاقضوا [illegible]

[illegible]

[illegible]

فاروا ابو نعيم في مسجده والقضا آ لعد النعل قال تعالى فاذا قضيتم الصلاة وما ادرك المسبوق اول صلاته عند الجمع صلاتها للملائمة فيعيد في الباقي العوت لكن بعد السورة فيما يأتي به وقيل اول صلاته بالنسبة للافعال وآخرها بالنسبة للاقوال بعضها والمسألة خلافية للسلف ايضا من الصحابة والتابعين واتفقوا على انه اذا ادرك ركعة من المغرب يتشهد في الثانية وهو دال على ان ما ادركه اول صلاته ولابن رشد بناه على الخلاف وجمع بين السكينة والوقار امام باب التأكيد او ان الثاني في الحركات فالسكينة والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه بغير التفات ونحوه ○

باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة

ذكر فيه حديث ابي قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني

باب لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار

ذكر فيه حديث ابي قتادة انصاري من حديث شيبان عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه مثله وزيادة وعليكم بالسكينة تابعه علي بن المبارك المصنف في باب ما لا يعود على سفيان وهو ابن عبد الرحمن ولا الطريق في الحراثية ايضا تعرف سواه وعليكم السكينة وليس للاولى بعد تابعهما معوية بن سلام في ابي داود ويعود قوله في سورة حين ومدار حاصله لم اعلم ان الا شعود حمل هذا الحث وحديث ابي قتادة السالف حين ترون في الحديث ثم كلام قوله فلا تقوموا حتى ترون انه لا يقوم الماموم حتى يرى الامام امامه ومذهب الشافعي انه يقوم عند فراغ المؤذن من الاقامة ولو كان بطيء النهضة وقيل ان هذا يقوم عند قوله قد قامت الصلاة وقد مالك وجمهور العلماء انه ليس لقيامهم حد ولكن استحب عامتهم القيام اذا اخذ المؤذن في الاقامة وكان انس يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وعن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلاة اعتدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وفي المصنف ان هشام بن عروة كان يقوم عند قول المؤذن قد قامت الصلاة وقد سلف مذاهب العلماء ذلك في باب اذا رأى التي ابو حسب مع الجمع بينه وبين ما يعارضه مراجعه منه ○

باب هل يخرج من المسجد لعلة

ذكر فيه حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف الحديث وقد سلف في الغسل في الباب المشار اليه قريبا وقوله فقال لنا على مكانكم ... ان النبي ... وفي اخرى ... لذا هو في الصحاح ... اي على ... وفي رواية ... وهو ... الاثر ... ومولده ... يعكر كما في الرواية الاخيرة في الباب بعده وفيه ... بين الاقامة والصلاة ... عليه السلام والعرانة وجواز انتظار الامام ... ○

باب اذا قال الامام مكانكم حتى ارجع انتظروه

حدثنا اسحاق ... يوسف ... الحديث ... ابو منصور قال الكلاباذي ... هو الاول وانحو هذا العلة ... ○

باب قول الرجل ما صلينا

ذكر فيه حديث جابر السالف في المواقيت وغيره والله ما صليتها وفيه رد قول من يقول اذا سئل هل صليت وهو ينتظر الصلاة ... ان يقول لم اصل وهو قول ابراهيم النخعي رواه عنه ابن ابي شيبة وابن سيرين ... عن ... ○

باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة

ذكر فيه حديث ... انس قال اقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام الى الصلاة حتى نام القوم ○

باب الكلام اذا اقيمت الصلاة

ذكر فيه حديث حميد قال سألت ثابتا البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثني عن انس بن مالك قال اقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعد ما اقيمت الصلاة الحديث دال على جواز الكلام بعد الاقامة ... العلماء ... الحسن والشعبي ... واجاز ذلك ... وعلم ... انس ... النبي ... منع الكلام بعدها ... الوضوء ... اذا ... في الاقامة ... قد قامت الصلاة وجب على الامام التكبير ...

الكلا

الكلام الواسع على التكبير بعد الامر بتسوية الصفوف وبه قال مالك واهل الحجاز ... ومنه اقصار الصلاة الامامة بالصلاة ليس شرطا في ... قال مالك اذا تعددت الامامة من الاحرام ... الاقامة استحبابا لان ... هذا الحديث انه ليس بلازم ... عند الحاجة ... مال لعله ... الصلاة ... الامامة ... الامامة ... لعله اعاد الاقامة والظاهر ... عرضت بعد الامامة ... واحد ... اشار عليه السلام ... وقال ابو داود ... عرض له لذا يعترض ... ○

باب وجوب صلاة الجماعة

وقال الحسن ان منعته امه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها

حدثنا ... حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء ... والكلام على ذلك من وجوه احدها هذا الحديث ... في الباب ... الاحكام في باب اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ... من قال الجماعة فرض عين ... وهو مذهب احمد وابن المنذر وداود وابن خزيمة ... للصحة ... الجمهور ... والسادس ... ان ... وتركه ... لقد هممت ان آمر فتيتي فيجمعوا حزما من حطب ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم ... والايام ... آمر بالصلاة ... العشاء ... الجمعة ... يتخلفون عن الصلاة مطلقا ... الجواز ... الجماعة ... العقوبة ... السعر والبر ... عند الجمهور ... الامام ... الامامة ... الصلاة ... ابو عبيد ... العقوبة ... عليهم بيوتهم ... ○ ... المنافقين ... الجماعة ... الاصل ... النبي صلى الله عليه وسلم ... الصلاة ... عرقا ... قال ... العظم ... الخليل ... العرق ... القزاز ... الجوهري ... الاعرابي ... الرابع ... المرماتان ... الماء ... اصلحه ... ما بين ظلفي الشاة من اللحم ...

فارواه ابو نعيم في مستخرجه وفي الصفة آلعة الفعل قال تعالى فاذا قضيتم الصلاة وما ادركه المسبوق اول صلاته
عند الشافعي خلافا للمالكية فعندهم الباقي الصوت لكن ما السورة فيما يأتي فيه وقيل اول صلاته بالنسبة ليا
الافعال ... عليها وآخرها بالنسبة الى الاقوال ... والمسئلة خلافية للسلف ايضا من الصحابة والتابعين
... انه اذا ادرك ركعة من المغرب ... الثانية وهو ذلك في ما ادركه اول صلاته
... على الكلام ... من السكينة والوقار ... باب التأكيد ... في الحركات ...
والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه بغير التفات ونحوه ۝

باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة

ذكر فيه حديث ابي قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني

باب لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار

ذكر فيه حديث ابي قتادة ... عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ... زيادة وعليكم
بالسكينة ... المبارك ... تابعه علي ... وهو ابن عبد الرحمن ...
... وعليكم السكينة ... معاوية بن سلام ...
... علم ... هذا ...
... الامام ...
... المؤذن من الاقامة ... وقيل ... عند قوله قد قامت الصلاة ...
مالك وجمهور العلماء انه ليس ... القيام ... قامة ... اذا قال
المؤذن قد قامت الصلاة وعن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلاة
اعتدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام ... يقوم عند قول المؤذن قد قامت
الصلاة ... مذاهب العلماء ... ومن ما عارضه مراجعة منه ۝

باب هل يخرج من المسجد لعلة

ذكر فيه حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف ...
... الى مكانه ... الحديث ...
... مكانكم ...
... بحالكم ...
... الامام والصلاة ...
... الكلام ... وجواز ... الامام ... ۝

باب اذا قال الامام مكانكم حتى ارجع انتظروه

... محمد بن يوسف ... ابي هريرة ... محمد بن يوسف ... الفريابي ... هذا العلة
... ۝

باب قول الرجل ما صلينا

ذكر فيه حديث جابر ... العصر ... ما صليتها ...
اذا ... صليت ... الصلاة ...
... ان ... ۝

باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة

ذكر فيه حديث انس قال اقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام الى الصلاة حتى نام القوم ۝

باب الكلام اذا اقيمت الصلاة

ذكر فيه حديث حميد قال سألت ثابتا البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثني عن انس بن مالك قال
اقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعد ما اقيمت الصلاة ...
جواز الكلام بعد الاقامة ... العلماء ...
... عمر ...
... الكلام ...
... الاقامة ... الصلاة ... الامام ...

الكلام

الكلام ... التكبير ... بتسوية الصفوف ... اهل الحجاز ...
الاقامة بالصلاة ... الاقامة من الاحرام ... اعادة الاقامة ...
... هذا ... المسلمين ...
... الصلاة ... الاقامة ... الاقامة ...
الاقامة ...
... عليه السلام ...
... ابو داود ...

فائدة

عرض له ... ۝

باب وجوب صلاة الجماعة

وقال الحسن ان منعته امه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها
ذكر فيه حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر
بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا
سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء ... والكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث
... الباب ... باب اخراج اهل المعاصي ...
... الجماعة ...
... بالسنة ...
والسنة ... الصحابة ... الصلاة ...
... لقد هممت ان آمر فتيتي ...
حطب ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ...
والكلام في قوله ... بالصلاة ... الجماعة ...
... الصلاة ...
... الروايات ... العقوبة
... الامام ...
... الاقامة ... جواز ...
الصلاة ...
عليهم بيوتهم ...
... هذا ...
... الاصل ...
صلى الله عليه وسلم ...
... الصلاة
... عليه ...
... الكلاب ...
... الناس ...
... عشر
... العرق ...
... العرق ...
... الحم ...
... الحم ... الحليم
... الحم ...
... الحم ...

الاشبه لان لما قال عن قاسم انا اراد به ما ذكر ما سمعه بالسهم لانهما مما يلهو وقيل هما سهمان يلعب بهما في كوم
من تراب فمن اثبته فقد غلب واجتن نسبته وفي هذا لا يجوز الا الشرقيد وقال الاخفش المرماة لعبة كانوا
يلعبونها بنصال متعدده يرمونها في كوم من تراب فايهم اثبتها في الكوم غلب ○

باب فضل الجماعة

وكان الاسود اذا فاتته الجماعة ذهب الى مسجد اخر

ملخصه مد ورد ذلك عن حذيفه وسعيد بن جبير وذكر البخاري عن الكوفيين وقال ان شاء صلى في مسجده وحده
وان شاء اتى مسجدا اخر يطلب فيه الجماعة الا ان مالكا قال الا ان يكون في المسجد الحرام او مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يخرج منه ويصلوا
فيه وحدانا لان الصلاة في المسجدين افضل اعظم اجرا من صلاة في جماعة وقال الحسن البصري ما راينا المهاجرين يبتغون المساجد
قال البخاري والحجة لمالك ان صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة والصلاة في المسجد الحرام ومسجد المدينة افضل
من الصلاة في غيرهما فلذلك لا يتركهما ابتغا الصلاة في غيرها وفي مختصر ابن شعبان عن مالك من صلى في جماعة فلا يعيد
في جماعة الا في مسجد مكة والمدينة ○ قال العلائي

وجاء انس الى مسجد قد صلى فيه فاذن واقام وصلى جماعة

وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن ابن علية عن الجعد ابي عثمان عنه وعن هشيم عن يونس بن عبيد حدثني ابو عثمان
اليشكري بنحوه واختلف العلماء في الجماعة بعد الجماعة في المسجد فروي عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود
في مسجد قد جمع فيه وهو قول عطا والحسن في رواية واليه ذهب احمد واسحق واشهب عملا بظاهر قوله صلاة الجماعة تفضل
على صلاة الفذ الحديث وقد وقع ذلك في مسجده صلى الله عليه وسلم وقال ايكم يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه الصديق رواه
ابو داود والترمذي وحسنه وقال انه قول غير واحد من اهل العلم من الصحابة والتابعين وقالت طائفة لا يجمع في مسجد جمع فيه
مرتين روي ذلك عن سالم وابي قلابة وهو قول مالك والليث وابن المبارك والثوري والاوزاعي وابي حنيفة والشافعي
قال بعضهم انما كره ذلك خشية افتراق الكلمة وان اهل البدع يتطرقون الى مخالفة الجماعة وقال مالك والشافعي
اذا كان المسجد على طريق ولا امام له لا باس ان يجمع فيه قوم بعد قوم وحاصل مذهب الشافعي انه لا يكره في المسجد المطروق
وكذا غيره ان بعد مكان الامام ولم يخف فتنة ○ ثم ذكر البخاري في الباب ثلاثة احاديث احدها
حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ثانيها حديث
ابي سعيد مثله بالخمس ثالثها حديث ابي هريرة صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين
ضعفا وذلك انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة
وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في
صلاة ما انتظر الصلاة ○ والكلام عليها من اوجه احدها اما حديث ابن عمر فاخرجه
مسلم ايضا وعند الترمذي رواته وقال عامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبع وعشرين
واما حديث ابي سعيد فهو من افراد البخاري في بعض النسخ وهو ثابت في الاطراف لابن مسعود وخلف دون الطرقي
وهو من افراد البخاري وذكره ابو نعيم هنا بعد حديث ابن عمر وذكره الاسماعيلي اول الباب قبله واما حديث ابي هريرة
فسلف في باب الصلاة في مساجد السوق وباب البيوع ايضا ثانيها الجماعة اسم لعدد من الناس
مجموعون ويقع على الذكور والاناث وقوله تفضل صلاة الفذ كذا هو في عدة نسخ من البخاري وعزاه ابن الاثير
اليه في شرح المسند بلفظ على صلاة الفذ ثم قال انما يفضل لما كان يقع زائدة فهو يتعدى بعلى اعطاها
معناها تعدى بابها والاخر يتعدى بنفسها قال واما الدرجة فالمراد افضل من صلاة الفذ بها بلفظة افعل
التي للتفضيل والتي يعني المشترك فيه وهو ابلغ من تفضل لانها دالة على التفضيل ودلالة افصح من دلالة تفضل
عليه والتفضيل الزيادة والفذ الفرد بالذال المعجمة ومعناه المصلي وحده وكذا عبد الملك الفذ
بالنون وهو غلط لا يقول جمعه قال الواحد بقول اهل الشام والدرجة المرتبة والمنزلة … صلاة
الجماعة بدرجة على صلاة الفذ بسبعة وعشرين ضعفا والمراد ان كل درجة بمقدار صلاة الفذ وليس المضعف
ليس بمعتبر لان الضعف انما يطلق على الشيء المضاعف وحصر الدرجة في هذه الرواية دون الجزء والنصيب
والحط لانه اراد الثواب من جهة العلو والارتفاع وانها فوق تلك بكذا وكذا درجة لان الدرجة الى جهة فوق …

اختلف

اختلف في الجمع بين رواية سبع وعشرين درجة وخمس وعشرين ضعفا وفي اخرى في الصحيح جزءا … ضعفا على اوجه وصلتها
في شرح العمدة الى ثلاثة عشر وجها وذكر منها هنا ثلاثة احدها انه لا منافاة بينهما لان ذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد مختلف
فيه قال ابن بطال والشافعي والجمهور يقولون فيه بانه … ولا اخبر بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة الفضل
فاخبر بها ولا بد من معرفة التاريخ على هذا ثانيها انه تختلف باختلاف المصلين في الصلاة فيكون لبعضهم خمسا وعشرين ولبعضهم
سبعا وعشرين بحسب كمال الصلاة من المحافظة على هيئاتها وخشوعها ولنيه جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك وغلط
من قال ان الدرجة اصغر من الجزء وان في الصحيح … عشرين درجة وسبعا وعشرين درجة … جماعة تعليل هذه
الدرجات … والفضائل … دلالة على سنية الجماعة وهو
قول الاكثر … وفيه رد على داود حيث قال
انها شرط للصحة وهو رواية عن احمد … شرح العمدة … واما حديث ابي سعيد
… واما حديث ابي هريرة فسلف في باب الصلاة في مساجد السوق وباب الحدث في المسجد وباب الصلاة في السوق

والله اذا اخبر درجات … سبعا وعشرين

باب صلاة الفجر في جماعة

ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث ابي هريرة مرفوعا تفضل صلاة الجميع على صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين
جزءا وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر ثم يقول ابو هريرة واقرءوا ان شئتم ان قران الفجر كان مشهودا وفي حديث ابن عمر
بفضلها بسبع وعشرين درجة ○ هذا الحديث سلف قريبا … من طريق ابي هريرة وفي باب التفسير ايضا في سورة
سبحان واخرجه مسلم ايضا والمراد بقران الفجر صلاة الفجر … ○ ثم ساق البخاري
عن سالم عن ام الدرداء قالت دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب فقلت ما اغضبك فقال والله ما اعرف من امة محمد
شيئا الا انهم يصلون جميعا وهذا من افراد البخاري … ام الدرداء هجيمة …
… ابي الدرداء هذه هي الصغرى … دلالة على جواز الغضب
عند تغير الدين واحوال الناس … لان ابا الدرداء كان يعرف احوال الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم … تغيرت
لانه عاش … انكار المنكر بالغضب اذا لم يستطع … وقوله
ما اعرف … الكلام ومعناه لا اعلم من شريعة امة محمد شيئا لم يتغير الا الصلاة …
ذكر البخاري بعده حديث ابي موسى مرفوعا اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم … والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام
اعظم اجرا من الذي يصلي ثم ينام وهذا الحديث اخرجه … مسلم … الصبح …
الاسماعيلي وابو نعيم … على البخاري … اعظم اجرا … واعلم انه …
… التفضيل لشهود الفجر في الجماعة من اجتماع ملائكة الليل والنهار فيها … صلاة العصر ايضا … الشارع
على المحافظة عليها … الملائكة … اجتماع الملائكة فيها … والدرجات
الزائدة … وعشرين جزءا في سائر الصلوات التي لا تجتمع الملائكة فيها … اختصاصه بصلاة
الفجر … زيادة الاجر لاجل المشقة والاجر على قدر النصب … المشي
الى صلاة الفجر … الصلوات … النوم …
… صلاة العشاء … المسجد البعيد لاجل كثرة الخطا …
الا … في باب احتساب الآثار … المراد … هذه الصلاة
الفجر … صلاة العشاء …

والانصار … الى …

باب فضل التهجير الى الصلاة

ذكر فيه حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك
فاخره فشكر الله له فغفر له ثم قال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله
وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا … ابو هريرة …
واحد … لو يعلم الناس ما في …
باب الاستهام في الاذان … باب الصف الاول … الشهداء … من العلوم
… باب الجهاد سبع …

باب احتساب الآثار

باب فضل العشاء في جماعة

باب إذا ناف فوقهما جماعة

الى لسيما اربعة الصبوه والشباب شعبه من الجنون مالك يعالى رحسب الدين احترجوا الشبابة اركعلم فالدين امنوا
الايه وفيه فضل من سلم من الذنوب وشغل بخاصة ربه طول عمره وبدكيم به من هوك مالك ان الملك
افضل من البشر لانهم يسجون الليل والنهار لا يفترون والله اعلم وقيل لابن عباس رجل لشر الصلاة الدين العام تقارون بعض الاسباء
ورجل يحب الملذوبه والصوم مع السلامه مالك لا اعدلك بالسلامه شيا قال يعالى الدين يحسون نهاية الالم والوحش الا اللهم
السرابع مولسه ورجل قلبه معلق في المساجد وسلم مالك اجاهد ولا اعلم شيا صحيح ارشد من المحبه لها وملازمة الجماعه
فيها ومعناه دوام التعود فيها للصلاه والدار والدراه وهذا انما يحصل من السعرفه بحق الصلاه والمحافظة عليها وشغفه بها
وحصل له هذه المرتبه لان المحدث الله ومن دلت وجمع على المزه وذالام الزايد فلعله ما كم الالما اكاسش مولسه
ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه اراجعا على حب الله وتفرقا على ذلك وكان يسب اجتماعهما حب الله واستمرارها
على ذلك حتى يفرقا من مجلسهما وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه في الله طال اجتماعهما وافتراقهما وفيه اكثر على مثل ذلك
وسار على فضله وهو من المهمات مالك يتعالى الله والتعرف الله من الاجلال وعده مالك من الوابص وروى ابو هريرة المرفوعا
ان عارب سرجوعا الا الدم من او جوعن الايمان وروى ثابت عن انس رفعه ما تحاب رجلان في الله الا كان افضلهما اشدهما حبا
لصاحبه وروى ابو ذر عن مالك ان رجلا قال يا رسول الله على رسلك مالك ترى اذا طلوت حبل لشانك بذا الله وحبك الله وأبغضك في الله قال السلم اذا
زار اخاه في الله شيعه سبعون الف ملك يصلون اللهم وصله فان فيصله ومن فضل المحاسن في الله ان رجل واحد منهما اذا دعا لاخيه
بظهر الغيب امن الملك على دعايه رواه ابو الدرداء مرفوعا مالك ان رجل قال يا رسول الله اني احب فلانا في الله قال اعلمته ذلك
قال لا قال فاخبره قال فلحقه فاخبره فقال اي فلان اني احبك في الله فقال احبك الذي احببتني له رواه ابو داود مرفوعا مالك
الايه وهو له ورجل عصمه الله هو رجل يتفضل الله عليه بخاصة فيترك ما يهوى لقوله تعالى واما من خاف مقام ربه
ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى مالك يتفضل الله على عباده بالوقوف والعصمه واشباهها كما دلت دور ابو هريرة عن رسول
الله ينبط عن عشر من الابعد عن لعب الاجاز اذ اكنه لا يدرده موق درة ولولوه موق لولوه فما سبعون الف قصر في
كل قصر سبعون الف دار في كل دار سبعون الف سرير على كل سرير زوجة من الحور العين واوصد من خلق الله اواسام عادل
مالك سلم مالك عند الحكم العدل هو الرجل يطلب الحكم من الناس او من المال فيعرض له ما فالحذر به منزله مخافة الله
تعالى وذلك الحكم العدل ومولسه يعالى اخاف الله عمل لما مالك الله ان يقول ذلك لسانه ويعمل ان يقوله
عليه ليزجز لسنه وهم المنهب والحال للشره الرغبه فيها وعدم حصولها لا سما مع داعيه ما هو بها خالبه للمال
قد اغنيت عن مشاق الوصول مالصبر عليها لخوف الله تعالى من اهل المثوبات واعظم الطاعات وداء المنصب
هو ذات نصب والنصب الشرف ومعنى دعته اي الزنا بها وعمل لما مالك الله انها دعته ملا ظا ما خاف العجز
عن القيام بحقها اوان الكوخ يس ان يشغله عن آلات الدنيا وسهواتها والصواب الاول السابع مولسه ورجل تصدق
تصدقا اخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كذا هو في البخاري والموطا وهو وجه النظام لان المعروف اللغه نفقها بالميم وجاء
في مسلم مع فتح وروايته على العكس لا تعلم يمينه ما تنفق شماله مالك الملاق وشبه ان يكون الوهم من بعض رواته
لان مسلم مالك انفقها وهذا في صدقه التطوع مالك فيها افضل لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء واما
الواجبه فاعلانها افضل لعدم تهمه في ذلك وتظهر شعائر الاسلام وهل الجهر بالصوم فاعتزال جهرا بصدقة افضل واسرار
بها افضل واختلف في التنفل بالوتر وركعتي الفجر هل اعلانها افضل ام كتمانها حكاهما ابن يونس وغيره
مولسه حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه مبالغه في اخفاها مالك الوطء وقد تطلق ويصدق على هذا الكسب في مولسه يعالى
واركعوها وتوبوها القرآن وحيرلكم وقيل ذلك في الرصد ايضا حكاه ابن يونس مالك الوطء وبعد يعالى بعض المشايخ
ارد به الاخفا ان يصدق على الصعيد في صوره التمر ومنه فدفع له مثلا درهما في شيء يساوي نصف درهم مالك الصوره مبالغه
في الصدقه صدقه وهو اعلا وحسن وقيل ذكر الجمع والمثال بالغه في الاخفا مالك الاستئثار بالصدقه وحزب المال بهما لوزن الجبل
من المال وملازمتها لها ومعناه لو قدرت المال رجلا متنفقا لما علم مالك الصدقه لما لغه الاخفا وفعل الله عز بعضهم ان المراد
ان الملائكه لا تعلم ما في الجنه من النعيم والله ان الجوز عز يوم لا نراي سعته ملا يكتبها صاحب المال ومنه قصد
الصدقه مالجبل ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه فيه فضيله البخاري من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مولسه
وهو عاحب جبال الدار وكتب ما تخلف له من امر صانه يعالى مالك الكشف له عن غضبه وتخلفه وكاوه عن حوف والكشف
كلاله وجلاله فطاوه عن محبته وسوء فكذا بلوى الدا سلوى مالك ذكر الاسما والصفات ما ذكروى ابو ذر ومن ذاه ابن عباس
لا تعلم شماله عما انفقت يمينه وشذه فالمذكور الامن يموت على العهد مالك الدا والذكر وفي اشارة الى كلوه مذكور ويذب عما
ان يعمل المرء شاكر طوعه للدم عما ذنوبه ونزع الوالله يعالى ما خلاص من قلبه ويسرع اليه عفرانها فانه يحب المغفرة

اذا دعاء

اذا دعاء وان لا يعمل طوعه لها في لذانه كفعل البهائم الى مداومة الكتاب والمشايه عن المنقيل في التطهير عاء وسن الكلام
مسعى لمن لم يامر للد والصلاه على الكلوه دعا وه ويقبل ثم يحاسه وينصر الدساجده لما سلف من ذنوبه ودر ابو هريرة مرفوعا
لا يلج النار احد بكى من حشيه الله ص تعود اللبن في الضرع ودر ابو عمر ان في الجلد مالك ودراه شلد داود علم السلم
ربه يعالى ما الربا جزا من بكى من حشيته حتى يسيل دموعه عاوجهه مالك اسلم وجهه من لفح النار وداوينه يوم الفزع ومولسها
مداحت عيناه صفر مولسه يعالى سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله ومولسه دراله طالبا لدا في الاصول وذكره ابن بطال
راس السرع في باب المحاربين يلطف في خلاله مالك ابن انس وهو محمود مالك اسوء عمر هذا احسن حديث سمعته ورو في فضايل
الاعمال واصحها ارجا الله لا ان العلم محيط مالك في ظل الله يعالى يوم لا ظل الا ظله لمنزل هول الموقف والظل في الكتب مثل به
الرجه والله اعلم ومن رحمته الكنه مالك يعالى أظلها دائم وظلها وما له وظل ممدود وما له مالك وعيون

باب فضل من غدا الى المسجد ومن راح

دلسوفه حدث ابي هريره عن الرجا الله عليه وسلم من غدا الى المسجد او راح اعد الله له نزله كلما اكله فاغدا
او راح هذا الكسب يصلح الكل على الاصل وعلى التوسع بدو مالك ابن سيده الرواح العشي وقيل من الزوال الشمس لما الليل ومالك
الجوهري الرواح نصيف الصباح وهو اشم للوقت ومالك ابن سيده الغدوه البكره ومالك الجوهري العدوه ما بين صلاه الغداة
وطلوع الشمس والعدو نصف الرواح ومالك ابن مولسه لعدا بن وتزار الغد وقيل اول النهار ما الى الزوال ما ابن الاعرابي لعدا
وقيل الغدوه بالضم من الصبح لما طلوع الشمس وبعد استعمل العدوه والرواح جمع الجمع ومعنى الكسب ساز ما لغدو والغادات
الاكاب ومولسه فلا غدا او راح ان تقل مدوره او زوجه ومعنى اعد هيا والنزل بم النون والزاي
ما تهيا للضيف من الكرامه وفيه الحض على شهود الجماعات ومواظبه المشاجد للصلوات لانه اذا اعد الله له نزله
في الجنه مالك العدو والرواح في الحتك عما تعد له وسعمل على الصلاه في الجنه واجتناب اجرها والاخلاص فيها الله يعالى

باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة

دلسوفه من حدث ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبه مالك ابن عجلان
لما شعبه احسن سعد ابن هريره عن حفص عن عاصم عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مالك ابن عجلان مالك ابن سيرين
وقد اقيمت الصلاة فصا رجل يصلي فمر به رجل فقال له مالك ابن سيرين الا زه يعالى له مالك ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يصلي والمؤذن يقيم الصبح اتصلي الصبح اربعا مالك ابن سيرين فاذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبه مالك ابن سيرين
سعد عن حفص عن مالك السوسه الذي يرهب له هو لفظ حديث سمعي او حديث مسلم في صحيحه والصواب
السين الاكتبه من حديث عمر وبن دينار عن عطا بن يسار عن ابي هريره مرفوعا به سواء وبن دينار عن ابي هريره مرفوعا به
المودع الاقامه ملا صلاه الا المكتوبه مالك الرمد لبا ورد ابوب وورد قاوزيا د واسعيل بن مسلم ابن محمد عن عمرو وزواه حماد
ابن زيد وابن عيينه عن عمرو وحلم بن عطاء والمرفوع اصح مالك السهم ومن ربيعه عن عمر والصاحب مسلم الطالع والبان بن يزيد
وزواه مسلم بن خالد عن عمرو ومنذا ربا به سبيل رسول الله ولا ربا لعي الحج مالك ولا ربا لعي النحو مالك ابن عدي لا الله الا الله
هذه الزياده عمر كي من نصر حاجب عن مسلم مالك السهم ومن قتيبه عن الحسن بشار عن نصر صاحب وهو وهم وزواه حماد
وعي آبنه لا الله الا الله مسلم الدسا الدر داه الخوارز من طريق عبد الله بن سعد احرجه مسلم انصا واعرب اكل ما سئله
مثله من حديث عبد الله بن شريح وللسهم من حديث ابن عباس وهم فيه شعبه وعنه عاعن سعد ابن ابرهم والصواب ما بين صلاه الغداة
وارعوانه وابرهم بن سعد عن سعد عن حفص عن عبد الله احرجه مسلم من قتيبه عن ابن عيينه وعن محمد بن عمار عن ابرهم وزواه البعض
عن ابرهم بن سعد عن ابيه عن حفص عن عبد الله مالك عن ابيه مالك مسلم وهو خطا فيه ورو له النسا انصا حديث
انه سامع الرجا الله عليه وسلم عام في الشفع من حديث سعبه عن عبد ربه بن سعيد عن مالك مسلم وهو خطا والصواب عبد الله بن مالك
ومالك ابن عثمان كره سرحه مالك ابن محمد من الرجا الله عليه وسلم انها وهم فيه ورو له النسا انصا حديث
المرها الدساط كله في النهار ومعنى عاحاسبه لنفس لمالك هذا روه ولا صحبه ولا اسلام وانما دلك لولده عبد الله والجل
الذي ورد الكسب هو عبد الله بن مالك ابن القتب وهو حديث بن فضله بن عبد الله بن رابع الانصاري راوي الكسب وبينه انه
صحابه وانما ذا مالك ابن سعد عبده بن الكرث بن القليس بن عبد مناف ومالك انه نعم الاصهار انها ام انه ومالك
النار من مالك ما بين خمسه نقدا خطا والصواب عبد الله بن خمسه من ذلك حديث حصين عن محمد عن انه عن عبد الله

دبوله عن مالك ابن عام هو

طاهر بن مالك بن

اذا دعاء

ابن ماجه من حديث أبي بكرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح ومعه بلال فأقام الصلاة فقال يا بلال [illegible] منكبي
وقال يصلي الصبح أربعا إذا [illegible] ذلك واختلف العلماء من دخل المسجد لصلاة الصبح فأقيمت الصلاة هل يصلي
ركعتي الفجر أم لا فذهب طائفة أن يركع ركعتي الفجر في المسجد والإمام في صلاة الفجر واحتجوا بهذا الحديث روي ذلك عن
عمر وأبي هريرة وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير وابن سيرين وإبراهيم وعطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور والطبري
وقالت طائفة لا بأس أن يصليهما خارج المسجد إذا تيقن أنه يدرك الركعة الأخيرة مع الإمام وهو قول أبي حنيفة وأصحابه
والأوزاعي إلا أن الأوزاعي أجاز أن يركعهما في المسجد وروي وجاء في هذا طائفة من السلف منهم ابن مسعود وقال
الثوري إن خشي فوت ركعة دخل معه ولم يصلهما وإلا صلاهما في المسجد وهو قول مالك وذهب بعض الظاهرية
أنه يقطع صلاته إذا أقيمت الصلاة قال ابن حزم فلو تعمد تركهما حتى أقيمت الصلاة فلا سبيل إلى قضائهما [illegible]
[illegible] الوطن عن جمهور العلماء من السلف وعن منعها إذا دخل والإمام في الصلاة [illegible]
فوت الركعة الأخيرة [illegible] الإمام إذا كان الوقت واسعا [illegible] الكتاب واستدل
من كره ذلك بهذا الحديث وكذا التاب الذي [illegible] ابن حزم [illegible] عمرو بن دينار قد اضطرب
عليه في هذا الحديث [illegible] البخاري
[illegible] ابن جريج وأيوب وزكريا بن إسحاق [illegible] من طريق حماد بن سلمة أوثق وأضبط من الذي
[illegible] عمرو بن دينار [illegible] عطاء عن أبي هريرة مرفوعا [illegible] عن عطاء
[illegible] عبد الله بن سرجس [illegible] إحدى [illegible] اللتين صليت
[illegible] ابن عباس [illegible] ابن حزم [illegible]
في الجماعة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الصبح أربعا [illegible] ابن عباس [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] ميمونة [illegible] مع ذلك آثار عن الصحابة السلف [illegible] ابن عمر [illegible]
[illegible] أبي هريرة مرفوعا إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة [illegible]
[illegible] هذه الزيادة [illegible] الطحاوي [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] أحدهما [illegible] عن مرضه [illegible]
[illegible] صلاة الظهر [illegible] عليه [illegible]
[illegible] في المسجد [illegible] الروضة [illegible] ركع [illegible] ودخل مع الإمام
[illegible] الإمام [illegible] الركعة الأولى [illegible] مع الإمام [illegible]
[illegible] الناس [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] بعضه [illegible] واحد [illegible]
[illegible] الحديث الثالث [illegible]
هل الكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ووقت العشاء [illegible] نصف الليل [illegible]

باب حد المريض أن يشهد الجماعة

[illegible] حد المريض [illegible] الجماعة [illegible] الصديق رضوان الله عليهما
[illegible] والمراد [illegible] شهود الجماعة والمحافظة عليها وقال ابن التين
[illegible] في الكلام [illegible] الاجتهاد
في [illegible] المريض [illegible] صاحب المطالع [illegible]
[illegible] عن [illegible] البخاري بإسناده حديث
الأسود قال كنا عند عائشة [illegible] الصلاة والتعظيم لها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فحضرت
الصلاة [illegible] مروا أبا بكر فليصل بالناس [illegible] رواه أبو داود [illegible] شعبة عن الأعمش بعضه وزاد
أبو معاوية [illegible] عليه السلام [illegible] هذا الحديث
[illegible] البخاري [illegible] الإمام [illegible] عمر رضي الله عنه
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الناس [illegible] جنب [illegible]

[illegible] أسند ها البخاري في باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم عن شعبة عنه ورواه ابن حبان [illegible]
عنه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس قاعدا وأبو بكر قائما [illegible] البخاري حديث عبيد الله بن عبد الله عن عائشة
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الحديث وهذا [illegible] الطهارة [illegible] أهل العلم والفضل
[illegible] من حديث أبي موسى وعائشة وابن عمر [illegible] باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة [illegible]
المراد بالمواظبة المداومة والمثابرة [illegible] أن الصلاة [illegible]
[illegible] هذه الصلاة صلاة الظهر [illegible] العصر [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الناس [illegible] أبا بكر رجل أسيف
[illegible] الروايات [illegible] البكاء والحزن [illegible] الحزن والندم
[illegible] أسيف [illegible] إذا اشتد حزنه [illegible]
[illegible]
[illegible] غضبان أسفا وفي بعض الروايات إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ القرآن [illegible]
[illegible] باب إذا بكى الإمام في الصلاة [illegible] الناس من البكاء [illegible]
البخاري في الإمامة قالت عائشة [illegible] لحفصة [illegible] أبا بكر [illegible] عمر [illegible]
[illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الناس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible] يوسف عليه السلام [illegible] الاستعصام [illegible] صاحبة جمع صاحبة [illegible]
[illegible] امرأة العزيز [illegible]
[illegible] في اللغة [illegible] الجوهري [illegible]
[illegible] الرجلان العباس [illegible] الحديث [illegible] الطهارة
[illegible] الصلاة [illegible] بالنون والباء الموحدة [illegible]
[illegible] الدارقطني [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] والصلاة [illegible]
[illegible] العباس [illegible]
[illegible]
الروايات [illegible] الإمام النبي صلى الله عليه وسلم أو الصديق [illegible] عائشة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم والناس [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد [illegible]
[illegible] الضياء المقدسي وابن ناصر [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الأحاديث [illegible] ابن حزم [illegible] ابن عبد البر الآثار الصحاح على أن النبي صلى الله عليه وسلم
هو الإمام واختلف [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] أبو بكر [illegible] القرطبي
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
باب [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] سعيد بن المسيب [illegible] المأموم [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] المأموم [illegible]
[illegible] باب الصلاة في السطوح [illegible] جواز الأخذ

بالشدة لمن جازت له الرخصة لانه عليه السلام كان له ان يتخلف عن الجماعة لعذر المرض فلما تحامل على نفسه وخرج على هذه الهيئة
دل على فضل الشدة على الرخصة ترغيبا لامته في شهود الجماعة لما لهم فيها من عظيم الاجر ولئلا يعذر احد منهم نفسه في التخلف
عنها ما امكنه وقدر عليها مع علمه ان الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وبذلك عمل السلف الصالحون وكان الربيع بن خثيم
يخرج الى الصلاة يهادى بين رجلين وكان اصابه الفالج فقيل له انك في عذر فقال اجل ولكني اسمع المؤذن يقول حي على الصلاة حي على
الفلاح فمن سمعها فلياتها ولو حبوا وكان ابو عبد الرحمن السلمي يحمل وهو مريض الى المسجد وقال سعيد كان سويد بن غفلة ابن سبع وعشرين
ومائة سنة يخرج الى الصلاة وكان ابو اسحاق الهمداني يهادى الى المسجد فاذا فرغ من صلاته لم يقدر ان ينهض حتى يعان وقال سعيد بن المسيب
ما اذن المؤذن منذ ثلاثين سنة الا وانا في المسجد ۞

باب الرخصة في المطر والعلة ان يصلي في رحله

دل ... فيه حديث ابن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح وحديث عتبان وقد سلفا الاول في الاذان
للمسافر والثاني في المساجد في البيوت وفيهما ان المطر والريح والظلمة من اعذار الجماعة وهو اجماع كما حكاه ابن بطال وغيره
ولو كان يجد مع جماعة ليترك له ما ذكر ذلك عذرا فالمرض اولى وقد قال ابراهيم النخعي ما كانوا يرخصون في ترك الجماعة الا لخائف او
مريض وفي حديث عتبان دلالة على جواز امامة الاعمى وانه الكلام اعلم عليه السلام عليه واقره ۞

باب هل يصلي الامام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر

دل ... فيه ثلاثة احاديث احدها حديث عبد الله بن الحارث خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ الحديث
وقد سلف في باب الكلام في الاذان ومعنى في الجمعة وزادها ... ان احرجكم ... المطر الذي يحبس من الخروج وجاء صاحب المطالع
من الخروج ... الوحل والطين ... الرذغ بالذال المعجمة ... والدوش ... الدرش ... حديث ابي سعيد المذكور
جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف وكان من جريد النخل فاقيمت الصلاة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين
حتى رايت اثر الطين في جبهته وهذا الحديث اخرجه ... في الصلاة في الصوم والاعتكاف وباقي الكلام عليه ان شاء الله تعالى
هناك واخرجه مسلم ايضا وهو مختصر من حديث طويل في ليلة القدر وكان ذلك تصديقا لرؤياه فقال اني رايت ليلة القدر
ثم انسيتها واني رايت اني اسجد في ماء وطين فلما مطرت تلك الليلة ... ذلك على جبهته الثالث ... حديث انس بن سيرين عن انس
قال رجل من الانصار اني لا استطيع الصلاة معك وكان رجلا ضخما فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ودعاه الى منزله فبسط له
حصيرا ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين فقال رجل من آل الجارود لانس اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال ما رايته صلاها الا يومئذ هذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في باب صلاة الضحى في الحضر ... وقد شرحنا في الجماعة ... اخرجه في الصلاة على الحصير ولم
يره ... واخرجه ابن ماجه من حديث انس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن انس قال صنع بعض عمومتي للنبي صلى الله
عليه وسلم طعاما فقال اني احب ان تاكل في بيتي وتصلي فيه وفي هذه الرواية ادخال عبد الحميد بين انس وانس بن سيرين
وصرح البخاري بسماعه من انس ... على ان الضخم المفرط من اعذار الجماعة ... حيث قال ان الاعذار عشرة
هذا احدها ... وفيه ايضا امامة ... في البيوت والمساجد ... وعدم تعطيل المساجد
في البيوت ... ولا في المطر والطين ... تحلف عنها لعذر المطر ... ويلزم من ذلك ترك الكعبة

باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة

دل ... فيه اثر ... ثلاثة احاديث الاول ... عن ابن عمر قال فيه
وكان ابن عمر يبدا بالعشاء
دل ... البخاري معلقا ... حيث قال وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا ياتيها حتى يفرغ وانه
ليسمع قراءة الامام ... ابن ماجه من طريق ... ابن عمر ... وهو يسمع الاقامة ... عن ابي الدرداء رضي الله
عنه من فقه المرء اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ من الشواغل الدنيوية ...
حل صلاته ... اما الحديث الاول ... اخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء واخرجه مسلم ... الثاني ... من حديث انس مرفوعا اذا قدم
العشاء فابدؤوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم واخرجه البخاري في موضع آخر ومسلم اذا حضر الصلاة
والعشاء فابدؤوا بالعشاء والثالث ... اخرجه من حديث محمد بن اسماعيل ... عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة
فلا ياتيها حتى يفرغ وانه ليسمع قراءة الامام واخرجه ... الطعام ... العاشر ... زهير ووهب

ابن عثمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت
الصلاة قال ورواه ابراهيم بن المنذر عن وهب بن عثمان ووهب مدني واخرجه ... من حديث انس ... عن موسى ... في
جمعه ... من حديث عقبة ... والبخاري ... موسى ... اخرجه ... وهب
هذا ... البخاري ... ذلك ما اختلف العلماء ... هذه الاحاديث ... ابن المنذر ... فكان
يفعله عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وهو قول الثوري واحمد واسحاق ... شغل القلب ... وذهب مالك ... الشافعي وقال
... يبدا بالصلاة اذا ... العشاء ... الصلاة احب الي ... وحجته
... وقال ابن المنذر عن مالك يبدا بالصلاة ان لم يكن طعاما خفيفا ... الدارقطني ... كما عند انس ... بالعرف
فقال انس ... وابا العشاء وكان عشاؤه خفيفا ... اهل الظاهر لا يجوز لاحد حضر طعامه ... وكل الاقامة
ان يبدا بالصلاة قبل العشاء فان فعل فصلاته باطلة والجمهور على الصحة ... عدم وجوب الاعادة ... بالبداءة بالصلاة
... من شغل القلب ... الخشوع ... من حدود الصلاة ... وقد ... هذا المعنى ابو الدرداء ... سلف
من قوله من فقه المرء اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ ... فقه المرء
ان يبدا به فلو كان ... من الواجب ... له ان يبدا به ... العشاء ... من شغل البال ...
شغل البال في الصلاة ... عليه السلام ... حاجته ... باسمع ... اسمعل ...
ولم يشغل صلاته وقال عمر بن الخطاب اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة وقال عليه السلام لا يزال الشيطان ياتي احدكم فيقول له
اذكر كذا ... الرجل لا يدري كم صلى ... الدنيا ...
ما حاجة ... ربه عز وجل ... بعض الاشياء ... امراة ... دار ... عليها
لمن فرغ ... الا افضل الاعمال ... عز وجل
... هذه الكراهة ... الصلاة ... الطعام ... عند الجمهور اذا كان في الوقت ... خرج
وقت الصلاة ... محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تاخيرها ... خرج الوقت
مقصود الصلاة الخشوع ... الصواب الاول ... هذا من باب ... عز وجل
وليس كذلك وانما هو صيانة ... العبادة ... الطعام ... الصوم ...
... الجماعة ... الطعام ... الصحيح ... الصلاة ... الطعام
عام لا سيما ... صلاته ... العشاء
واحد ... صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم ... قبل صلاة المغرب ... الدارقطني
... هذه الزيادة ... الشرح ... الصلاة والاقبال عليها وقال
... الاوسط ... واحد ... عن موسى بن اعين ... هذا ...
بعد المغرب وقال ابو ... لا حاجة ... ۞

باب اذا دعي الامام الى الصلاة وبيده ما ياكل

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا ابراهيم عن صالح عن ابن شهاب اخبرني جعفر بن عمرو بن امية ان اباه قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل ذراعا يحتز منها فدعي الى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضا
هذا الحديث سلف في باب من لم يتوضا من لحم الشاة والسويق ... في الجهاد ... باب ... السكين ... وقال
... بالاسناد المذكور ... وهذا الحديث ... بالبداءة ... على الندب لا الوجوب لانه قام ...
الصلاة وتركه ... احد ... من هذا الحديث ... اقيمت الصلاة ... الاول لانه احرمه
... من شغل البال وانما ... الصلاة ... هذا الاول ...
... ولا يعجل ... عليه السلام ...
... منه ... صلى الله عليه وسلم
... يجوز ...

باب من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلاة فخرج

دل ... فيه حديث الاسود عن عائشة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة اهله

حدثه اهله ماذا حضرت الصلاة خرج الى الصلاة هذا الحديث ذكره ايضا في باب كيف يكون الرجل في اهله

وسائر والمهنة بكسر الميم وفتحها وانكر الاصمعي الكسر وقال ابو عمرو انه الصواب وقال صاحب العين المهنة

[illegible]

باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته

[illegible]

باب اهل العلم والفضل احق بالامامة

[illegible]

ابو يوسف واحمد واسحق الامر [illegible]

[illegible]

باب من قام الى جنب الامام لعلة

[illegible]

باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول

[illegible]

من احتاج من المأمومين إلى الخروج لعذر فله ذلك وكان أبو بكر قوله ... وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته إنما
كان لا يلتفت للمرعبة ... البخاري ... قال ابن عبد البر وجمهور العلماء على أن
الالتفات لا يقطع الصلاة إذا كان يسيرا ... وهذا إذا كان لحاجة ... وسعيد ... البخاري
... أبو داود من حديث سهل بن الحنظلية فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب
وكان أرسل إليه فارسا ... التصفيق ...
... ابن الجوزي ...
صلاته ...
...
...
... جواز إعلام المصلي بما يسره ...
لم يستطع أبو بكر ... الإشارة إليه بالثبوت ...
الصفوف حتى خلص إليه ...
صلى الله عليه وسلم ... جواز ... الصلاة
وجواز ...
بالصلاة ...
الصلاة ... ابن بطال ...
... صلاة الإمام ...
... جواز الاستخلاف ...
أن الصديق ...
... الشافعي ...
...
[illegible]

أن أولى الحديث ... مذهب الشافعي والأوزاعي ... وهو ظاهر الحديث وفي أبي داود ...
شيء في الصلاة فليسبح الرجال ولتصفق النساء ... البخاري ...
والتصفيق للنساء في الصلاة

باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم

... حديث مالك بن الحويرث قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة ...
...
...
...
الكبر

باب إذا زار الإمام قوما فأمهم

... حديث محمود بن الربيع سمعت عتبان بن مالك الأنصاري قال استأذن علي النبي صلى الله عليه وسلم ...
...

باب إنما جعل الإمام ليؤتم به

وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس
هذا التعليق ... من حديث عائشة ... البخاري
وقال ابن مسعود إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام
وهذا التعليق ...
من أصحاب عبد الله ...
...
[illegible]

من جوز المقارنة بأن الإمام أمير فلا يسابق في فعل الإمام وهو حاصل وأجيب بأن الشارع جعل فعل المأموم عقب فعله لأن الفاء
للتعقيب وإذا لم يسجد مع الإمام بالتعقيب فلا يتبع الإمام فيه لأنه محال أن يبطل المأموم في صلاة لم يدخل فيها إمامه
وبقية أحكام الباب ستأتي في أثناء الأبواب وقد تقدم بعضها أيضا ۝

باب متى يسجد من خلف الإمام

وقال أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وإذا سجد فاسجدوا
كذا في بعض النسخ وهو ثابت في شرح ابن بطال وفي بعضها قال أنس وإذا سجد فسجدوا ۝ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن
سفيان عن أبي إسحاق حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده
لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن أبي إسحاق نحوه بهذا ۝
وهذا الحديث ذكره البخاري أيضا في موضع آخر من رفع البصر إلى الإمام والسجود في بعضه أيضا وأخرجه ثم أيضا ومسلم وأبو
داود والترمذي والنسائي وعبد الله بن يزيد هو الخطمي صحابي صغير كان أميرا على الكوفة وقال الدارقطني إنه محفوظ لعبد الله عن
البراء ولم يسمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير البراء غير أبان تغلب عن الحكم وعن أبان أخرجه منه ... أن الإسناد الثاني
الثاني مذكور في بعض النسخ ومحذوف من بعضها ولم يذكره أصحاب الأطراف ولا بد له من وجه إذا كان
ذلك قال عليه السلام من أوجه أحدها ... وهو غير كذوب قائله هو أبو إسحاق في عبد الله لا البراء قاله الحافظ
وكذا في حديث كل عبد الله صحابي أيضا ... وعبد الله بن يزيد في العدول ... في شرح الهداية وشواهده
ما يشهد أنه لم يكن ... ومنه حسنت العقود ... وقال ... والأشرف في اللغة والرواية
ما ليس ... بصحيح ... ثم نقع ... في الأسباب وليس ... في الأول
المنصوب ... أكثر العلماء ... الصحابة على من الأقوال الشارع والمتابعة
له في الصلاة ... ولم يسلفوا ... صلى الله عليه وسلم ... في بعض العبادات
الله دلالة على طول الطمأنينة ۝

باب التشديد في من رفع رأسه قبل الإمام

عن أبي هريرة ... عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم إذا رفع
رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار قال الحافظ ... على من أوجه أحدها
هذا ... م عمر ومانع كذا ... زياد أو ... ما ... يخشى ... كاف ... دون غيره
للاقتداء ... لأن المتأخر لمخالفة إمامه ومسابقته في أفعاله ... هذا المبلغ من البلادة ... أن يحول
لشبهه به والعقوبة من جنس الذنب وحقيقة الرأس ... دون ... الكناية بها والوجه في الرأس ومعظم
الصورة فيه ويكون ... الرفع ومثله الخفض وحكم الركوع والسجود
دون غيرهما لأنهما ... أركان الصلاة ... الوعيد في الفعل المذكور ... الإمام وعلى
ابن مسعود ... لا وحدك ... وعن ابن عمر نحوه ... بالإعادة والجمهور
على عدم الإعادة وقال أحمد ... الإمام ... لا صلاة لهذا ... لو كانت له صلاة لرجي له الثواب
ولم يخش العقاب ... سبقه عليه السلام ... وبيانه ... وما يترتب على المخالفة ۝

باب إمامة العبد والمولى

وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف وولد البغي والأعرابي والغلام الذي لم يحتلم
لقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ولا يمنع العبد من الجماعة لغير علة ۝

الشرح أما هذا الأثر فأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة
أن عائشة أعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف ووصله ابن عليه عن أيوب سمعت القاسم
يقول كان يؤم عائشة عبد يقرأ في المصحف ورواه الشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن عبيد الله
ابن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى
عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق وكان إمام بني محمد بن أبي بكر وعروة ورواه البيهقي من حديث هشام عن أبيه أن أبا عمرو
ذكوان كان عبدا لعائشة فأعتقته وكان يقوم بها في شهر رمضان يؤمها وهو عبد وفي المصنف وكان ابن سيرين لا يرى
بأسا ... وعلقه عن محمد بن عبد الله ... الحكم ... الحسن ... عطاء ... وكرهه عن أنس بن مالك ...
وقالت

وكانت عائشة في رواية وكان عبدا ... ذكان الشافعي في القصة وأما الحديث الذي ذكره بقوله يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله
فهو حديث صحيح بالمعنى أخرجه مسلم منفردا بنحوه في صحيحه من حديث أبي مسعود وقد سبق وفيه من حديث أبي سعيد مرفوعا
أحقهم بالإمامة أقرؤهم ولأبي داود من حديث ابن عباس وليؤمكم أقرؤكم وأما ... فيه الباب ... إمامة العبد
ما جاء في ... فيها أبو ذر وحذيفة وابن مسعود ذكره ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وعن ابن عمر أنه كان يؤم في عبد الأشهل وهو
مكاتب وخلفه صحابة محمد بن مسلمة وسلمة بن سلامة وصلى سالم خلف زياد مولى ابن الحسن وهو عبد ومن التابعين ابن سيرين
والحسن وشريح والنخعي والشعبي والحكم ومن الفقهاء الثوري وأبو حنيفة وأحمد والشافعي وإسحاق وقال مالك يصح إمامته
في غير الجمعة وفي رواية لا يؤم الأحرار إلا أن يكون قاريا ومن خلفه من الأحرار لا يقرؤون ولا يؤم في جمعة ولا عيد وعن الأوزاعي لا يؤم إلا
أهله ومن لم يقرأ العلم ... الصلاة خلفه أبو مجلز فيما ذكره ابن أبي شيبة والضحاك بن مزاحم ... من لم يحج قوما فيهم من حج وفي المبسوط أن
إمامته جائزة وغيره أحب ... ولا شك أن الحر أولى منه لأنه منصب جليل فالحر أليق به وقال ابن حزم
من أصحابنا تكره إمامته وخالفه سلم الناس بالحرمة

فرع لو اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه فثلاثة أوجه أصحها أنهما سواء والثاني
من قال العبد الفقيه أولى ... والثالث الحر أولى ... لأنه كان ... الأولى ... منهم عشرة وعشرة
لأنه كان ... مرارا وأما إمامة المولى فعند عرفته أيضا وأما إمامة ولد البغي وهو ولد الزنا فأجاز
إمامته النخعي وقال ربيع ... عبد خير من مولاه والشعبي وعطاء والحسن وقالت عائشة ليس عليه من وزر أبويه شيء ذكره ابن أبي شيبة
عنهم وإليه ذهب الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وعيسى بن دينار ومحمد بن عبد الحكم وكرهها عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقال مالك
إذا كان راتبا ولم يكره ... الحجاز ... وقال غيره أحب إلي أن ... فيعيبه ... ويعلم ... إلا أنه
يأتم الناس ولا أكره إمامته عند غيرنا خلافا ... الشافعي ... أن ... ولد الزنا وأضداده ... لا أفضل عليهم إلا القراءة
المذهب ... ولد الزنا ... العبد ... الأعرابي ... وأشباههم
وشبهه وأما الأعرابي فهي العربية ... الأعراب ... يكره إمامته علتها لجهلهم بحدود الصلاة
وأجاز ذلك الثوري وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق ... ابن مسعود خلف ... الحسن وسلم في الدارقطني من حديث
مجاهد عن ابن عباس مرفوعا لا يتقدم الصف الأول أعرابي ولا أعجمي ولا غلام لم يحتلم وأما الغلام الذي لم يحتلم فيتبع الإمام به في
الفرض مالك وأبو حنيفة وأحمد والأوزاعي والثوري وإسحاق ... مالك في النفل ... أبي حنيفة ... روايتان ... داود
فيما حكاه ابن أبي شيبة عن الشعبي ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعطاء وأجازه الشافعي ... في الجمعة ... وما نقله ابن المنذر
عن أبي حنيفة وصاحبيه من الكراهة ... عمرو بن سلمة ... ابن ست أو سبع ... أنه كان يؤم
قومه وهو ابن سبع ... ابن أبي شيبة عن إبراهيم لا بأس أن يؤم الغلام قبل أن يحتلم في رمضان وعن الحسن مثله ولم
يقيده ... الأشعث بن قيس قدم غلاما ... لم ... ما ... الإمامة ... الإمام ...
التابعي ... أولى ... في ... الشارع صلى الله عليه وسلم قال ابن حزم لو علمنا أنه عليه السلام عرف هذا وأقره
لقلنا به ... قوله عليه السلام إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ووجدناه قال إن القلم
رفع عن الصغير ... فليس ... وقال الخطابي كان الإمام أحمد يضعف حديث عمرو بن سلمة وقال
مرة دعه ليس بشيء بين وقال أبو داود قيل لأحمد حديث عمرو قال لا أدري أيش هذا ولعله لم يتحقق بلوغ أمر النبي صلى الله عليه
وسلم ... الصحابة ... ولئن أحدث ... أحبابي ... وأجاب
ابن الجوزي بأنه يحتمل أن يكون بلغ ... لا صلاة ... خلف ... ابن الأثرم ... عن ابن
مسعود أنه قال لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود وعن ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم وقد سلف مرفوعا وأما جواز الإمامة
من المصحف فقال به ابن سيرين والحكم وعطاء والحسن وكان أنس يصلي وغلامه خلفه يمسك له المصحف فإذا تعايا في آية فتح عليه
وأجازه مالك في قيام رمضان وكرهه النخعي وسعيد بن المسيب والشعبي ورواية عن الحسن وقال هكذا يفعل النصارى وفي
مصنف ابن أبي شيبة وسليمان بن حنظلة ومجاهد بن جبر وحماد وقتادة وقال ابن حزم لا يجوز القراءة في مصحف ولا غيره ...
كان ... ذلك بطلت صلاته وبه قال ابن المسيب والحسن والشعبي وأبو عبد الرحمن السلمي وهو مذهب أبي حنيفة
والشافعي ... السائغ ... لم ... عنه ... الحسن ... جواز ذلك ... فقال أجاز الإمامة
من المصحف ابن سيرين والحكم بن عتيبة وعطاء والحسن وكان أنس يصلي وغلامه خلفه يمسك له المصحف فإذا تعايا في آية فتح عليه
وأجازه مالك في قيام رمضان وكرهه النخعي وسعيد بن المسيب والشعبي ورواية عن الحسن وقال هكذا يفعل النصارى وفي المصنف
لابن أبي شيبة وسليمان بن حنظلة ومجاهد بن جبر وحماد وقتادة وأما قوله لا يمنع العبد من الجماعة لغير علة أي إلا السيد
لا يمنعه من حضورها لغير علة قال ... من أصحابنا ... للسيد منع عبده من حضور الجماعات إلا أن يكون له ...

ويقصد بعوث المسلمين عليه محمد للسرية منعة ... ذكر البخاري حديث ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الأولون
العصبة موضع بقباء قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنا وهو دال
لما ترجم به من جواز إمامة المولى وفيه ترجيح على جواز تقديمه على الحر لما استعمله وفي الطبراني كان فيهم أبو بكر الصديق
والفاروق وأبو سلمة وزيد بن حارثة وعامر بن ربيعة ثم قال كذا قال في هذا ولعله في وقت آخر فإنما قدم الصديق
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون إمامته إياهم قبل قدومه وبعده وقال الداودي قرأت العصبة بقدوم
الصديق والعصبة بفتح العين وإسكان الصاد المهملة بعدها باء موحدة ... كذا ضبطه ... في شرحه
وكذا الحافظ شرف الدين الدمياطي في الحاشية العصبة بضم العين وسكون الصاد وكذا هو ... كذا ضبطه ... في شرحه قال وضبطه بعضهم
بفتح العين والصاد موضع بقباء فأشكل في الكتب وكذا قاله البكري ... تلك العقبة ثم قال ليس في متن
الكتاب ولم أطلع عليه العصبة بعلامة عن مضبوط ... ذكر البخاري أيضا حديث أبي التياح يعني المسماة ...
ثم ساقه ... عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة
وقال ابن بطال ... وفي الأحكام أيضا وهو دال لما ترجم له البخاري أيضا وقال ابن الجوزي إنما هو في العمال والأمراء
دون الأئمة والخلفاء فإن الخلافة لقريش لا مدخل فيها للحبشة لقوله عليه السلام الأئمة من قريش ... وإنما الأئمة ...
من يكون يجب طاعته ... ثم ... الأمر ... في الحبشة ... قال كأن رأسه زبيبة ... ويحتمل
أن يشبه سواد رأسه ... وأجاع ... ذلك ... قال ابن التين وفي الكتب الحرم
من العلماء على اللاطئ ... الإمام العام ... الأعمش والحكم والأموات ... بعضهم قال ...
مصرا ... دلالة على وجوب طاعة الكافر ... لأنه لما قال حبشي ... ذلك على الحبشي إنما
يكون ... على أنه يطاع ... الجمع والجماعات والعيد والجهاد ... عليه السلام المثل بالحبشي إذ هو غاية
في الذم وإذا أمر بطاعته لم يمنع من الصلاة خلفه فكذلك المذموم ... اسمعوا وأطيعوا
يريد في المعروف لا المنكر فإذا أمر بمنكر فلا سمع ولا طاعة لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ويلزمهم الإنكار جهدهم
فإن عجزوا ... أو خرجوا ... العدل ○

باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه

دل ... حديث أبي هريرة مرفوعا يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطؤوا فلكم وعليهم ○ وهو حديث ابن ذكوان
البخاري وفيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه وأن الإمام إذا نقص ركوعه وسجوده لا تفسد صلاة من خلفه
... ولا يجوز ... منه ... معه ... في ... إن أصابوا يعني الوقت
أو أخطؤوه ... أمية كانوا يؤخرون الصلاة ... ذلك حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا ... لعل
أمراء تصلون الصلاة لغير ... فصلوا ... في بيوتكم ... الوقت ... صلوا معهم واجعلوها سبحة رواه ابن ماجه
بإسناد صحيح ... أبي داود ... صلوا الصلاة ... عليكم أمراء ... الصلاة ... وعليهم
في الوقت ... المراد بقوله فإن أخطؤوا فلكم يعني ...
فإن ... الحجاج ... ابن عمر ... الحجاج ... الصلاة ... ابن عمر ... رجله ... ناس ...
... الحجاج ... الصلاة يوم الجمعة وكان أبو وائل ... الجمعة ... أيام ... ثم صلى ... عنه
... الحجاج ... مع زياد وكان عطاء وسعيد بن جبير في زمن الوليد أخر الصلاة ... صليا معه ...
... الوليد ... وهو مذهب مالك ... أخروا الصلاة عن وقتها ... بعض السلف أنهم كانوا لا يعتدون بالصلاة
معهم ... عن وكيع ... عن الصلاة خلف الأمراء فقال صل معهم ... الحسن ... الحسن ...
الصلاة خلف مروان ... الحسن ... ذلك تقية ... الحسن على المنبر مروان ... على المنبر
في ... رجع ... أبو ... إذا رجع ... قال ... صلاة ... ثم كان عبد الله
يصلي معهم ... يزيد ... علي ... عبد الملك ... الطاعة والشيع
وعليهم ... الوقت ... صلاتهم ... صلاتكم ... إذا ... صلاتهم وإتمامهم ... وقيل
المراد ... الأوقات ... الصلاة ... ○

باب إمامة المفتون والمبتدع

قال البخاري وقال الحسن صل وعليه بدعته ○

هذا

هذا باب ... أنه ... الموت صلاته خلف الماموم ولا ... صلاته خلف ... كذا ذكره ابن بطال
عنه قال ... وصلى ابن عمر خلف الحجاج ... وصلى خلفه ابن أبي ليلى وسعيد بن جبير علمه
وقال البخاري وقال لنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله
بن عدي بن الخيار أنه دخل على عثمان وهو محصور فقال إنك إمام عامة ونزل
بك ما نرى ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج فقال الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا
أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم ○

هذا إسناد البخاري ومحمد بن يوسف هو الفريابي ... عنه ... ووصله الإسماعيلي عن عبد الله ... الشرخي
... الأوزاعي ... وقوله
وقوله إمام العامة يعني العموم وقوله يصلي لنا إمام فتنة أي رئيس ... وفيه قال الداودي ...
وهو قول ابن وضاح إمام الفتنة هو عبد الرحمن بن عديس البلوي وهو الذي جلب على عثمان أهل مصر وقال الأول أصح
بل الأول ... لأن عبد الرحمن ... إمام هذه الفتنة ... كان عثمان محصورا ... الناس ...
يصلون خلفه ... في المنبر ... كان ... يصلي بهم يوم ... أبو أمامة بن سهل بن حنيف
... يصلي بهم ابن عديس ... الخوارج ... ذلك عشرة أيام ... ابن حيان ...
ابن عمر في كتاب ... عن ... الفضل ... صنع الناس بالصلاة خلف المحصور ... الأعلام
... فقالوا ... ابن عمر ... يصلي بهم ... عن ابن ... اسمه ... الصلاة
خلف المحصور ... قال من دعا للصلاة فأجيبوه ... أبو أيوب الأنصاري ... وسهل بن حنيف
وابنه أبو أمامة ... يوم الجمعة ... ابن المبارك ... إلا العيد ... ذلك بن أدم ...
... العيد واحد ... الداودي ... عثمان ... أحد من الصحابة ...
... الأمر منه ... أمية ... ذلك ... ولا ...
... العيد ... ابن ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الليلة في المنام ... خلفه ...
... عليه السلام ... ولا ... واحد ...
... صلاة العيد ... لرسول الله عليه السلام ... الصلوات والخمس
... الجماعات ... خشية ... الأمر وافتراق الكلمة وتأكيد الشتات ... وقال بعض ... الجمعة
... وقال ... بن الحسن ... لم ... عليهم ... وقال
مالك والأوزاعي والشافعي ... الجمعة ... الصلوات وقال ...
... الجمعة وقال البخاري ... صلاة العيد ... وعثمان محصور هذا ... الشمس
... وهذا ... يوم ... لما قتل الأمراء ... خالد بن الوليد ... والأمام
... الإمام ... الصلاة ... وقال المهلب فيه أن الصلاة ... الصلاة خلفه أولى
من ... الجماعة ... التورع عن الصلاة في زمن الفتنة
منفردا ... أمرنا ... المعصية ... لا طاعة لمخلوق ... الصلاة خلف
الخوارج ... الصلاة خلف الخوارج وأهل البدع ... الصلاة خلفهم الخوارج وعن ابن عمر أنه صلى
خلف الحجاج ... وابن أبي ليلى وسعيد بن جبير ... الحسن ... كانوا يصلون وراء
الأمراء وكان أبو وائل ... مع ... وقال ... الصلاة خلف ... وقد كان يصلي خلف
الحجاج ... الصلاة ... خلفه الصلاة خلفهم
... الصلاة خلف ... ولا ... وقال ... أن
... وقال ... الوقت ... خلف أهل البدع وقال أصبغ ... أبدا وقال
... لا يعيد ... وقال الثوري في
القدري لا تقدموه وقال أحمد لا يصلي خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعيا إلى هواه ومن صلى خلف الجهمي والرافضي والقدري
يعيد وفي المرغيناني ... صاحب هوى وبدعة ولا يجوز خلف الرافضي والقدري والجهمي والمشبه ومن يقول
بخلق القرآن وفي المحيط قال أبو حنيفة لا يرى الصلاة خلف المبتدع ... وأما الفاسق بالزنا وشرب

ذكره ... العصبة ... ابن الأثير ... النهاية

أخرجه ... المصنف

... الأعلى ... في ... ذكره

... الأمراء

الحديث من عمر ابن الخطاب انه ... صلى من شرب الخمر بعد الاذان يلوون ... الاعادة ... الشافعي ... ولذا احمد
في رواية ... رواه الدارقطني ... ابن ماجه ... وفي لفظ الصلاة
واجبة عليكم مع كل مسلم برا او فاجرا وان عمل بالكبائر ○ قال البخاري
وقال الحسن صل وعليه بدعته ... الامر ضرورة لابد منها
ان ابن الدريون ... ولي الصلاة خلفه قال ابو عبد الملك وقال الداودي ان ذلك
لانها بدعة ... وذلك ان الامامة موضع فضل ... ككلام ابن ... العلم والورع
فلم يكن ... بدعة فيما ... ضرورة ... ويحتمل ان الكتب ... له ... بالتب
بما من ... وان كان من يكلم له ... الرجال فلا ... البخاري هذه المسألة ... لانه مفتتن ... بانها
قال ان امام الفتنة والمبتدع كل واحد منهما مفتون ... الحديث ... البخاري
حديث انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر اسمع واطع ولو لحبشي كان راسه زبيبة وقد سلف هذا الحديث
مع ... عليه ووجه ... مطابقته للترجمة مع ما سلف ... فانه لم يصف الامام الا بانه حبشيا
... من ... وجب طاعته ... الناس من ... لان هذه الصفة
... الاسلام ... لا يخلو عن ... دينه ... الا ... الى اهل هذا
... ولو ... الامامة ... اهلا لان اهلها اهلا من الكتب
والسنة والعلم عليه ابن المنير ○

باب من يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء اذا كانا اثنين

ذكر فيه حديث ابن عباس بت في بيت خالتي ميمونة الحديث وسلف في باب السمر في العلم ○

باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلاتهما

حدثنا احمد ثنا ابن وهب ثنا عمرو ... عن ابن عباس قال نمت عند ميمونة
والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة الحديث ○

باب اذا لم ينو الامام ان يؤم ثم جاء قوم فامهم

ذكر فيه حديث ابن عباس ... عند خالتي الحديث ... السند ... ابن ... ابن المثنى
... وابو نعيم ... وقال بعضهم ... وهب ... عنده لم يخرج عن احمد
... اذا حدث عن احمد ... ابن وهب ... احمد بن عبد الرحمن بن وهب ... وعلله
الحاكم ... عنه جاء ... ابن رشد ... بصحاحه ... صالح ... ابن اخي ابن وهب
... موضع ... انه ... اصلا ... البخاري ... الواحد ...
... كانت مع واحد ... المأموم اذا كان ... الامام عن يمينه
... وهو قول عمر ... وابن عباس ... الثوري ... ابن ... في المسند
... عن جابر ... وهو قول مالك ... والاوزاعي ... عن محمد بن الحسن ... عند عقب الامام
... سعيد بن المسيب ... يوقفه عن يساره ... احمد ... عن يساره بطلت صلاته وقال
... ابن المنذر ... عن يمينه ... وهو قال
... لا تجوز صلاة المنفرد خلف الصف ... ابن عباس ... الاعادة حين
احرم عن يساره ... عن يمينه ... حديث ابن عباس ... جابر
... ابن عباس ... صلى ... النبي
صلى الله عليه وسلم ... عن يمينه ... ابي ذر ...
عن عبيد ... عن يساره
... انه عليه السلام ... ابن عباس ... ان العمل القليل لا يبطل الصلاة ... الامام
اذا لم ينو الامامة ... جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينو ... ان
... ابن عباس ... صلاة المأموم ... ينو الامام الامامة
... المأموم ... احمد ... انه اذا نواها جاز
... الصلاة خلفه ... ولا ... ابن عباس
... انه عليه السلام ... الاقتداء به ... ولو ...
... ان يصلي خلفه ولم تكن للرجال ... انه لم يكن ... عليهم ... الشافعي

لم يصلي

كن يصلين خلفه عليه السلام ولم ينقل عنه احد انه عينهن بالنية ولا حصل منه تعليم ذلك

فائدة

استدل ... بما رواه مسلم في هذا الحديث بقوله ... عن يساره ... من خلفه ... عن يمينه وفي رواية
فصلى ... من بين يديه ○

باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى

ذكر فيه حديث جابر ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه وفي لفظ
كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقرا بالبقرة فانصرف الرجل ...
وطرقه الدارقطني ... احمد ... باسناد صحيح ... العشاء ...
... فصلى وذهب ... للشافعي ... سورة البقرة ... انس قال كان معاذ يؤم قومه فدخل
حرام ... ليسقي نخله ... صلاة المغرب ... ابو داود ...
فالكلام على الرواية ... من اوجه احدها ... في عرفت ... الرجل المبهم فيه ... حازم ... سليم
ابن الحارث ... فالظاهر انه ... وحده ... لمسلم ... الرجل ... وحده ولم يعرف
... ولا ادري ... هذه ... ام لا ... عن ... مسند احمد ... انس ان هذا الرجل ... معاذا طول ... صلاته ... انه
... فقال ... ثانيها ... الفتان الذي ... الناس ... الفتان الذي ...
... الاصح ... المراد ... العذاب ... الناس بالتطويل ... في قوله
تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات عذبوهم ... الهمزة ... همزة الاستفهام ... الانكار ... والمبالغة في الانكار
... ثلاث مرات ... في رواية ... قوله ... من المفصل ... والشمس وضحاها
والضحى ... والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى ... اقرا
... ان ... الفرقة ... وقد ... الرواية ... احمد ... النووي
... لان الشرع ... الصلاة ... الرواية ... الاول ... البخاري
... وسيعرف ... موضع ذكر البخاري لها فانظرها ○

باب تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود

ذكر فيه حديث ابي مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لاتاخر عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل
بنا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم
الضعيف والكبير وذا الحاجة ○ هذا الحديث سلف في باب الغضب في الموعظة من كتاب العلم ... في باب
من شكا امامه اذا طول ... البخاري ... التخفيف ... التخفيف ...
... ثم لا ... احد ... الباب ... ابن بطال
... التطويل ... المعروف ○

باب اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء

ذكر فيه حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم
للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء ○ والكلام عليه
من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه ... واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء
... ابو داود ... مسلم ... الروايات ... المريض وفي ...

والنبي الكبير ما بهما ... فيه دليل على ان الامام اذا علم بحال المأمومين ... لا من الشارع لم يبد له ... وتشريع الاحكام العلة الموجبة
له وهو غير مأمون فيما احد من ائمته اي عنه لانه وان علم قوة من خلفه فلا يدري ما يحدث بعد من الآفات ولذلك
قال واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء لانه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره وقد ذكر الرب جل جلاله الاعذار التي من اجلها
اسقط فرض قيام الليل عن عباده فقال علم ان سيكون منكم مرضى الآية فينبغي للامام التخفيف مع اكمال الاركان الا ترى انه
عليه السلام قال للذي لم يتم ركوعه ولا سجوده ارجع فصل فانك لم تصل وقال عليه السلام لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها
في الركوع والسجود ومن كان يخفف الصلاة من السلف انس قال ثابت صليت معه العتمة فتجوز ما شاء الله وكان
سعد اذا صلى في المسجد خفف الركوع والسجود وتجوز واذا صلى في بيته اطال الركوع والسجود والصلاة فقلت له فقال انا ائمة
يقتدى بنا وصلى الزبير بن العوام صلاة خفيفة فقيل له انتم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف الناس صلاة فقال انا نبادر
هذا الوسواس وقال عمار احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان وكان ابو هريرة يتم الركوع والسجود ويتجوز فقيل
له هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم واجوز وقال عمرو بن ميمون لما طعن عمر تقدم عبد الرحمن بن عوف
فقرأ باقصر سورتين في القرآن انا اعطيناك الكوثر واذا جاء نصر الله وكان ابرهيم يخفف الصلاة ويتم الركوع والسجود وقال ابو مجلز
كانوا يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة ذكر هذه الآثار ابن ابي شيبة في مصنفه ۞ الحديث الثاني
حدثنا محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال اقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلي فترك
ناضحيه واقبل الى معاذ فقرأ بسورة البقرة او النساء فانطلق الرجل وبلغه ان معاذا نال منه الحديث ... دراية
في الحديث ثم قال تابعه سعيد بن مسروق ومسعر والشيباني وقال عمرو وعبيد الله بن مقسم وابو الزبير عن جابر
قرأ معاذ في العشاء بالبقرة وتابعه الاعمش عن محارب ۞ هذا الحديث اخرجه ... ايضا ومتابعة
اخرجها السراج في مسنده ... ومتابعة عبيد الله بن مقسم اخرجها ابو داود ... ومتابعة ابي الزبير
اخرجها مسلم ... ومتابعة الاعمش اخرجها النسائي ... محارب وابي صالح كلاهما عن جابر
وقال الدارقطني ... هذا المرسل اصح ... معاذا ... جابر ... الليل ... والناضح
البعير الذي يستقى عليه الماء ... فلولا صليت ... ۞ سلف
الحديث الثالث حدثنا ... ان رجلا قال ... يا رسول الله ... الصلاة ... ايضا ... [illegible]

باب من شكا امامه اذا طول

وقال ابو اسيد طولت بنا يا بني
هذا التعليق اسنده ابن ابي شيبة عن وكيع عن عبد الرحمن بن سليمان الغسيل عن المنذر بن ابي اسيد الانصاري قال كان ابي
يصلي خلف ... فقال ... طولت بنا اليوم ... عن وكيع ... فقال لا اسوم الطالب ابداه
وابو اسيد ... الساعدي ... وعند ... ابو اسيد ... وهو
الصواب ... ابو عبد الله ... عبد الرزاق ووكيع ... ابو اسيد
... وهو الصواب ... حدثنا ابن مسعود ... قال رجل يا رسول الله اني لاتأخر
عن الصلاة في الفجر ... فلان ... فما رأيته غضب في موضع كان اشد منه غضبا ...
... ۞

باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي

حدثنا محمد بن يوسف ... الوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهية
ان اشق على امه هذا الحديث ... قال البخاري تابعه بشر بن بكر
... ابن المبارك عن الاوزاعي ... البخاري ...
ابن المبارك ... عبد الواحد ... ابو داود ...
... الحديث الثاني حدثنا ... انس بن مالك
قال ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة
ان تفتن امه ... ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة وانا اريد

الغالب ما سمع بكاء الصبي ... عن ... وجدا ... ذكره من حديث ... عن انس
ايضا ... قال البخاري وقال موسى ... قتادة ...
... في مسنده عن عبد الله بن ... عنه ...
... بالعوز ... صحيح مسلم ... سمع بكاء الصبي مع امه وهو في الصلاة فقرأ بالسورة الخفيفة ...
... عليه السلام ... الاولى بسورة ... مع ...
... قال صاحب المطالع ... وجد ...
... وجد الرجل ...
...
... الجماعة ...
... بالمأموم ... الاتباع ...
...
...
... وابو ثور ... الاوزاعي وابو حنيفة ...
... صلاتهم باطلة ...
... الجواز ...

باب اذا صلى ثم ام قوما

... حديث جابر ... كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم ۞ ...
الاول ... عند الشافعي ... الامامة ...
...
... الاسلام ... القراءة ...
...
...
...
... صلاة ...
...
...
...
...
... ۞

والدارقطني ... ۞

باب من اسمع الناس تكبير الامام

... عائشة لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه اتاه يؤذنه بالصلاة فقال
مروا ابا بكر ... الناس ... الاعمش ...
... الحديث ...
... ۞

باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم

ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم
هذا اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في اصحابه تأخرا فقال
لهم تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون ... البخاري ... التعليق
... على شرطه ... الشرط ... واعترض ... هذا

فما يوثر وذلك في الاحتراز وليس فيما ذكر بل هو مما يقوى له من زياده فسود البخاري حديث عائشة لما ثقل رسول الله

صلى الله عليه وسلم جاء بلال يوذنه بالصلاة الحديث وقد سلف في باب حد المريض ان يشهد الجماعة قال ابن بطال

قال ابن بطال هذا الباب موافق لقول الشعبي بشرط ان يكون الامام ياتم الصفوف في الصفوف يوم بعضها بعضا

قال الشعبي فاذا احرم رجل بالصلاة قبل ان يرفع الصف الذي يليه روسهم من الركعة فقد ادرك كما قال بعضهم ايه لبعض يجوز

له الاستدلال بهذا الخبر وسائر العلماء انه يقول مع الامام وحده وهو احوط

باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس

ذكر فيه حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت

يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين

اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ۝ هذا الحديث مهم مشتمل على نفائس من اصول الدين في الفقه

وفروعه وقد افرده بعض شيوخنا بالتاليف وقد سلف بعضه في باب التشبيك في الصلاة حيث ذكره البخاري وبدل

في كل موضع مما اورده البخاري ما يليق به وقد اخرجه مسلم واصحاب السنن قال ابن عبد البر اختلف عن ايوب السختياني في اسناده ومتنه

في الاختلاف في الاسناد واما المتن فقال ابو داود لم يذكر سائر الرواة قوله فاومئوا اي نعم فقال حماد بن زيد واما قالوا

نعم وصنعه كذلك ابو داود في سننه وهو يحتمل انهم لم ينطقوا بل اشاروا بمعناه واختلف العلماء في الامام

اذا شك في صلاته فاخبره من خلفه من المأمومين انه ترك شيئا هل يرجع الى قولهم ويترك يقينه ام لا فاختلف عن مالك في ذلك

فقال مرة يرجع الى قولهم وهو قول ابي حنيفة لانهم يقولون انه يبني على غالب ظنه وقال مرة اخرى يعمل على يقينه ولا يرجع الى

قولهم وهو قول الشافعي والصحيح عند اصحابه وقد جاء في رواية ابي داود فلم يرجع حتى يقنه الله تعالى ومعنى الانصراف

من اثنتين السلام وقوله اقصرت ان صار قصره ويجوز ضم اوله اي ان الله قصرها وقوله اصدق ذو اليدين

اراد به الاستثبات وقال ابن التين يحتمل ان يكون قاله معتقدا كمال الصلاة بدليل قوله في الرواية الاخرى كل ذلك لم يكن ولو انه

لو كان ساهيا لم يقل ذلك فلما اخبروه ظنا غلبه الشك ويحتمل انه سأل ما جاز من الدين فلما اتاه رجع الى الامرين

فلما صدقوا ذا اليدين علم انه لم يتم وهذا الذي اراد البخاري بدليل ترجمته ثم قال البخاري بعد ذلك

حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى

النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقيل صليت ركعتين فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين

وهو بمعنى ما في الاول قال الداودي لا اعلم احدا ذكر عن سعد في هذا الحديث ثم سجد سجدتين غير شعبة ثم

اعلم انهم اختلفوا هل رجع عليه السلام للصلاة بتكبيرة ام لا وهل رجع الى حال الجلوس ام لا والمشهور في مذهب مالك الرجوع بالتكبير

ثم اختلفوا هل هو للاحرام او للاشعار برجوعه الى الصلاة العام على الثانية بعد الجلوس على قوله وقال عليها ما اول

فاما انه للاحرام او جالسا لانها الحالة التي فارق الصلاة عليها فلما قلنا يحرم قائما ثم يجلس ليعد ليأتي بالنهضة

في الصلاة وقال ابن القاسم لو لم يجلس لان النهضة غير مقصودة لنفسها وقد فات محلها فلا يعود اليها رواه ابن نافع وقال

باب إذا بكى الإمام في صلاته

وقال عبد الله بن شداد سمعت نشيج عمر وانا في اخر الصفوف يقرا انما اشكو بثي وحزني الى الله

وهذا الاثر اسنده البيهقي من حديث علقمة بن وقاص قال كان عمر بن الخطاب يقرا في العتمة سورة يوسف وانا

في مؤخر الصف حتى اذا جاء ذكر يوسف سمعت نشيجه من مؤخر الصف ورواه ابن المنذر من طريق عبد الله بن شداد عن عمر

عمر قال صلى عمر الفجر فافتتح سورة يوسف فقراها حتى اذا بلغ وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم بكى حتى انقطع ثم رجع قال

ابن بطال وفي معناه نشيج عمر صوت معه ترديد كما يردد الصبي بكاه في صدره وهو بكاء في حلق وقال

الجوهري نشج الباكي اذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب وعبارة ابن الاثير النشيج صوت معه توجع وبكاء وامر الم

ثم ذكر البخاري حديث عائشة انه عليه السلام قال في مرضه مروا ابا بكر فليصل بالناس الحديث

وقد سلف في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة وهذا الكلام مع الاثر يدلان على جواز البكاء من خوف الله

تعالى وخشيته وقد اجازه العلماء فيما ذكره ابن بطال وابن التين ويدل له حديث عبد الله بن الشخير رايت رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم يصلي بنا وفي صدره ازيز كازيز المرجل من البكاء اخرجه ابو داود والنسائي وقال لجوفه ازيز وقال اشهد

في روايه ابنه عبد الله قال لم يعد احمد عن البكاء الا هذا الحديث في علل الخلال قال يحيى بن معين قد روى شعبة

عن الزيات عن حمران بن اعين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا ان لدينا انكالا وجحيما فصعق قال يحيى وحمران واخوه ليسا بشيء واختلفوا

في الانين والتأوه قال ابن المبارك اذا كان غالبا فلا باس وعند ابي حنيفة اذا ارتفع تاوهه او بكاؤه فان كان من ذكر الجنة

والنار لم يقطعها وان كان من وجع او مصيبة قطعها وعن الشافعي وابي ثور لا باس به الا ان يكون كلاما مفهوما وعن الشعبي والنخعي

تعيد صلاته وقال اشهب عن مالك قرا عمر بن عبد العزيز في الصلاة فلما بلغ فانذرتكم نارا تلظى خنقته العبرة فسكت ثم قرا فنابه ذلك

فتركها وقرا والسماء والطارق ۝

باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها

ذكر فيه حديثين احدهما حديث النعمان من طريق سالم عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم

واخرجه مسلم ايضا وطوله من طريق سماك بن حرب عنه واخرجه ابو داود من هذا الوجه ومن حديث ابي القاسم الجدلي عنه

مطولا وهو الفاظ ثلاثه رووه عن النعمان وهو صحابي صحابي وفي روايه له من طريق سماك عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا اذا قمنا

الى الصلاة فاذا استوينا كبر وفيه فائده جليله لبيان وقت تسوية الامام لانها تقوله من قاله

الحديث الثاني

حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف فاني اراكم خلف ظهري وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا ولفظه

اقيموا صفوفكم واخرجه البخاري في موضع اخر في باب اقبال الامام على الناس عند التسوية اثر هذا الباب وفي باب

الزاق المنكب بالمنكب كما سيأتي واخرجه النسائي من حديث ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول استووا استووا فوالذي نفسي بيده

اني لاراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي اذا عرف ذلك فالكلام عليهما من اوجه احدها فيهما الحث على تسوية الصفوف

واتمامها وهو من سنة الصلاة عند الائمة وقال ابو محمد بن حزم في قوله او ليخالفن الله بين وجوهكم هذا وعيد شديد والوعيد

لا يكون الا في كبيرة من الكبائر وقال في الرواية الاخرى ان تسوية الصف من تمام الصلاة وفي رواية من اقامة الصلاة تسوية

الصف اذا كان من اقامة الصلاة فهو فرض لان اقامة الصلاة فرض وما كان من الفرض فهو فرض وقيل له ذلك قال ابن بطال تسوية الصفوف من سنة

متبع للامام تعاهد تسوية الصفوف من الناس وللناس تعاهد ذلك من انفسهم وكان لعمر وعثمان رجال يوكلون بذلك يسوونها الناس

ويعرض لهم ان الصف تعداب من حضر في معه وهو المخالفه بين الوجوه لاختلافهم في مقامهم فاوعد من فعل ذلك بحديده ان يعذب بها

ثم قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها كما سلف في حديث من يرفع راسه قبل الامام وقيل بتغيير صفاتها وقيل المراد بالوجوه القلوب

ويعضده روايه ابي داود وابن حبان بين قلوبكم قال القرطبي معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف

القلوب كما يقال تغير وجه فلان على اي ظهر لي من وجهه كراهيه في وتغير قلبه على لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم

واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن الثالث مذهب اهل السنة ان قوله عليه السلام فاني اراكم من وراء ظهري

يجوز ان يكون ان ادراكا خاصا خاصا به صلى الله عليه وسلم تحقيقا انخرقت له فيه العادة وخلق له عينا وراءه او يكون الادراك العيني انخرقت له

العادة فكان يرى به من غير مقابلة قال مجاهد كان عليه السلام يرى من خلفه كما يرى من بين يديه وفي حديث ليث بالقوي كان عليه

السلام يرى في الظلام كما يرى في الضوء وذهب بعض اهل العلم الى ان ذلك راجع الى العلم وان معناه اني لاعلم وهذا تاويل لا حاجة

اليه قاله القرطبي بل حمل ذلك على ظاهره اولى ويكون ذلك زيادة في كرامات الشارع وقد ذكر الداودي تجارب محمود في رسالته

انه عليه السلام كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط فكان يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وذكر ابن عطية في باب عظة الناس ايضا وورد ابن الجوزي

سؤالا فقال اذا كان يرى من وراء ظهره فما الفائده انه انما جلس الشاب من وعند العيش من وراء ظهره ثم اجاب بوجهين احدهما

انه سن للناس والسنة انما هو بظاهره والثاني ان رويته من بين يديه امر طبيعي بلا احد فيه ۝

باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف

ذكر فيه حديث انس اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم

من وراء ظهري وقد سلف في الباب قبله وفيه دليل على جواز الكلام بين الاقامة والاحرام بالصلاة ولا باس به عند العلماء

الحجازيين وهو رد على الكوفيين وقد سلف ذلك في ابواب الاذان وقوله وتراصوا اي انضموا قال صاحب العين رصصت البناء

رصا ضممته وتراصوا في الصفوف منه وقد اثنى الله تعالى على الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص وقد ثبت قال وفي

ما الحمد للمصطفين في طاعته وقد ان الصف في الصلاة كالصف في سبيل الله وفي صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف

الاول ويتراصون في الصف وفي سنن ابي داود صحيح ابن حبان من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا

بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشياطين تدخل من خلل الصف كانها الحذف ۝ كانها غنم معرى

وذا السمع مستوجبو الصائم ثم وهم صغار شود يلون بالسر ومشرها شم بالنقد بالبرك وهم حبش من العجم قصار الارجل قباح الوجوه يلون بالحرس الواحد نقده قال الاصمعي اجود الصوف صوفها وفي روايه للسمر مثل رسول الله وما اراد الا الذنب قال صار جزه شود يلون بامر الحر قال الكلاب وقال الكثر سالبون بارض الحجاز وفي صحيح مسلم من حديث ابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم الحديث ○

باب الصف الاول

ذكر فيه حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء الغرق والمطعون الحديث وفيه ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا عليه هذا الحديث تقدم في باب التهجير الى الصلاة وتقدم الصف الاول في باب الاستهام في الاذان من احكامه ○

باب اقامة الصفوف من تمام الصلاة

ذكر فيه حديثين احدهما حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون واقيموا الصفوف في الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة ○ وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وسلف الكلام على احاديثه في باب انما جعل الامام ليؤتم به وغيره وفيه دلالة على ان اقامة الصفوف سنة غير واجب لان حسن الشيء زائد على تمامه وذلك زيادة على الوجوب الحديث الثاني حديث قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة واخرجه مسلم ايضا وفي لفظ له من تمام الصلاة وهو دال على الاستحباب والتمام والحسن واحد وقد سلف ما فيه والتعارض فيه ثم ان المراد بالاقامة الامام ملك السر به وقال ابن حزم وابن بطال من صلى خلف الصف فصلاته باطلة ولا يصح ذلك المراة سيا كان ومن صلى المومنين بتعديل الصفوف الاول فالاول والزاق فيها والمحاذاة بالمناكب والارجل فان كان يقصر لم تبطل صلاته فان لم يجد في الصف مدخلا فليجذب اليه رجلا يقف معه فان لم يفعل وصلى وحده خلف الصف الا ان يكون ممنوعا فصلاته باطلة ويبطل صلاة من صلى خلف الصف منفردا وقال الاوزاعي واحمد واسحق واحمد قول الثوري وهو قول ابن ابي ليلى والنخعي ... وابيه من حديث انه عليه السلام راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره باعادة الصلاة اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وحديث علي بن شيبان مرفوعا لا صلاة للذي خلف الصف اخرجه ابن ماجه وحديث صلاته عليه السلام بانس واليتيم خلفه والمراة لا حجة فيه لان هذا حكم النساء خلف الرجال ولا احد شاذ عباس وجابر لما اقامهما عن يساره عليه السلام فادارهما وصار احدهما في تلك الادارة لانه في الادارة حولا ... ان ابا بكرة كان يصلي ... لا تعد ... وحديث انس الاتي في الباب بعده يدل على عدم الاعادة وقال الاولة الثلاثة صلاته جائزة وحملوا الاعادة على الاستحباب ومن بعض اصحاب احمد انه ان صلى ركعة منفردا خلف الامام فلم يلحق به احد من القوم حتى رفع راسه من الركوع فانه لا صلاة له ومن لحق به بعد ذلك فصلاتهم كلهم فاسدة وان كانوا مائة او اكثر ○

باب اثم من لم يتم الصفوف

ذكر فيه حديث انس من طريق الفضل بن موسى عن سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار الانصاري عن انس انه قدم المدينة فقيل له ما انكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف وقال عقبة بن عبيد عن بشير بن يسار قدم علينا انس بن مالك المدينة ○ هذا الحديث من افراد البخاري والكلام على بشير بن يسار عن انس في التسمية عن هذا الحديث وتابع الفضل ابو معاوية واسحق الازرق عن سعيد فاخرجه الاسماعيلي عنهما واخرجه ابو نعيم من طريق ابي معاوية عن سعيد والتعليق الاول اخرجه ابو نعيم من طريق ابي احمد عن ابي معاوية ... سعيد قال كان عقبة ولبشير ثم اوله تابع له وسعيد بن عبيد ابو حفص عم ابن عبيد وفيه ان تسوية الصف من السنة المندوب اليها التي يستحق فاعلها المدح عليها دل ذلك ان تاركها يستحق العتب ثم قال ابن حزم من لم يتم الصفوف لا اعادة عليه الاسر ... انما امرهم بالاعادة

باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف

وقال النعمان بن بشير رايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه ○

هذا التعليق اسنده ابو داود باسناد صحيح ... وحديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وقد سلف هذا الحديث في باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف وهذا الحديث من فقه التراص المامور به وان الكعب هو العظم الناتئ عند مفصل الساق والقدم لا كما قال اهل اللغة انه موخر القدم لان ذلك لا يلزق هنا والمنكب فيما بين الكتف والعنق ○

باب

باب اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه الى يمينه

ذكر فيه حديث ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره ... وقد سلف في باب التخفيف في الوضوء وذاد ابن التين في اسناده صوابه عبد الرحمن العطار والحديث مطابق لما ترجم له ابو يوسف الامام الواحد عن يمين الامام وقد سلف الكلام فيه هناك ○

باب المراة وحدها تكون صفا

ذكر فيه حديث انس قال صليت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي خلفنا ام سليم ○ هذا الحديث سلف في باب الصلاة على الحصير ... ان قول هذه الترجمة لا يسمى صفا اذا انفرد وان جاز صلاته منفردا خلف الصف واما ما يتم اداؤه جمع من الجمع فقال الواحد والواحدة ... وقد فعل في قوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا ان الروح وحده صف والملائكة صف ... ان سنة النساء خلف الرجال ولا تقوم في صف ... وصلت بصلاتهم الى صحت عند الشافعي ومالك والاوزاعي وعنده اللوفيين يصح صلاتها دونه فان على بطلان صلاة بالمخالفة في الوقوف ... فلا ... صحة صلاة المنفرد وقد سلف عن ما ذكرنا فيه لان ام سليم صحت صلاتها وحدها وكانت صفا ... وهذا البخاري ... ان الاسم يكون صفا ... الامام ... خاف ... فوقها في الصف وعن احمد ... في الواحد ... ان الصف من الرجال يكون من اثنين فصاعدا وان الصف من النساء ... مع الرجال يكون من امراة واحدة ○

باب ميمنة المسجد والامام

ذكر فيه حديث ابن عباس قمت ليلة اصلي عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي او بعضدي حتى اقامني عن يمينه وقال بيده من ورائي ○ هذا الحديث سلف وهو دال على ما ترجم له لان المامور اذا كان عن يمين امامه كان في ميمنة المسجد ... سنن ابي داود عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف وعند ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا ... قيل له ان ميسرة المسجد تعطلت فقال من عمر ميسرة المسجد كتب الله له كفلين من الاجر ○

باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط او سترة

وقال الحسن لا باس ان تصلي وبينك وبينه نهر وقال ابو مجلز ياتم بالامام وان كان بينهما طريق او جدار اذا كان يسمع تكبير الامام ○

تعليق ابي مجلز لاحق بن حميد رواه ابن ابي شيبة عن معتمر عن ليث عن ابي مجلز في المراة تصلي وبينها وبين الامام حائط قال اذا كانت تسمع التكبير اجزاها ذلك ... واورد البخاري بعد ذلك حديثين كلاهما ... احدهما عن عائشة واورد بعضها وحديث زيد بن ثابت اورده مسندا ومعلقا ... عائشة ... فاطلقها ... تحريمة وجدار الحجرة قصير ... وباب الجهد الضاحي ... في الكعبة بعد السنة اما بعد ... هو ابن سلام ... ابو نعيم ... انه كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجزه بالليل فثاب اليه ناس فصفوا وراءه ... وقال الصاحب ... موضع اخر ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة حسبت انه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل يقعد الحديث واما التعليق ... عن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق ... في الاعتصام عن اسحق عن عفان واخرجه ... عن عفان ... ابو مسعود وخلف ... شاكر ... عن عفان ... والاعتصام واخرجه مسلم ايضا ... وحديث الرفقي ... احدها ... واصح ... النار الاختلاف ... ان بعض نسخ البخاري بعد حديث عمرة عن عائشة الاول باب صلاة الليل ... ولا ... صلاة الليل باب ... باب اذا تعدد ... عن عمرة عنها ... في الصوم ... واحلف ... الاقامة الصوم ولكن ... في الامام يكون بينه وبين القوم طريق او حائط ... عن انس وابي هريرة وابن سيرين وسالم ... وكان عروة يصلي بصلاة الامام وهو في دار ... وبينه طريق وقال مالك لا باس ان يصلي وبينه وبينه طريق او نهر صغير ... المتقاربة يكون الامام في احداها ... وقال عطاء لا باس ان يصلي بصلاة الامام من علمها ... عن عمر بن الخطاب اذا كان بينه وبين الامام طريق او نهر او حائط فليس هو معه وكره الشعبي ... طريق ... وقال ابو حنيفة لا يجزيه الا ان يكون الصفوف متصلة في الطريق وهو قول الليث والاوزاعي واشهب ... عليها بصلاة

الإمام فإن جازت عطاء [illegible] في الجمعة وغيرها وقال ابن نافع صاحب مالك وهو رواية عن مالك إذا كان [illegible] الإمام
الجمعة خاصة فلا [illegible] عنده في موضع يمنع منه في سائر الأوقات ولا يجوز إلا في الجامع ورحابه وقال الشافعي
لا يجوز أن يصلي في موضع يحجر عليه في الجمعة وغيرها إلا أن يتصل الصفوف [illegible] وهو موضع [illegible]
حديث [illegible] أنه عليه السلام صلى في حجرته والناس [illegible] بصلاته [illegible] لأنه [illegible] معتكفا وقد
كان أزواجه عليه السلام يصلين في حجرهن بصلاته ويعتد بصلاة أصحابه إذا لم يمنع الحائل بين الإمام والمأموم من تكبيرة الإحرام
ولا سماع التكبير لم يؤثر في الصلاة دليله الأعمى ومن بينه وبين الإمام صفوف أو سارية فلا معنى للمنع من ذلك [illegible]
والرواية السابقة أنه احتجر [illegible] من حصير [illegible] هذا لا يمنع من الاقتداء وفي رواية أخرى [illegible] حصيرا
يصلي عليه وفي أخرى [illegible] من [illegible] الليل فصلى في المسجد [illegible] بصلاته وفي أخرى [illegible] أو حصيرا في المسجد وفي رواية
[illegible] سعيد [illegible] عنها [illegible] والناس يأتمون به من وراء الحجرة يصلون بصلاته فلعلها كانت أحوالا والحجرة
[illegible] موضع يحجر عليه [illegible] وفيه من الفقه أيضا ما قال المهلب جواز الائتمام بمن لم ينو أن يكون إماما
في تلك الصلاة لأن الناس ائتموا به عليه السلام من وراء الحائط ولم يعقد النية معهم في الإمامة وهو قول مالك والشافعي
وقد سلف وفيه أيضا أن فعل النوافل في البيت أفضل [illegible]
[illegible] إلا المكتوبة وفيه جواز النافلة في جماعة وفيه أيضا شفقته عليه السلام على أمته خشية أن يكتب عليهم صلاة
الليل فيعجزوا عنها فترك الخروج لئلا يدخل ذلك الفعل منه في حد الواجب عليهم من جهة الاقتداء به [illegible]
[illegible]
[illegible] عند تعارض المصلحة وخوف المفسدة ۞

باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة

اختلف العلماء في تكبيرة الإحرام فقال مالك والشافعي وأحمد هي ركن وقال أبو حنيفة شرط وهو وجه
عند [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مرحلة [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقد صح أنه قال لعموم الأعمال بالنيات
[illegible] واختلف [illegible] مذهب مالك هل يحملها الإمام عن المأموم أم لا [illegible]
[illegible] الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم إذا كبر فكبروا [illegible] تكبيرة الإحرام دون غيرها من سائر التكبير [illegible]
[illegible] إلى الصلاة فكبر [illegible] تكبيرة الإحرام [illegible]
[illegible]
[illegible] واختلف العلماء هل يجزئ الافتتاح بالتسبيح
[illegible] فقال مالك وأبو يوسف والشافعي وأحمد وإسحاق لا يجزئ إلا الله أكبر وأجاز الشافعي الله الأكبر وقال
[illegible] الله أكبر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وافتتاح

وافتتاح الصلاة به [illegible] في هذا الباب [illegible] الافتتاح [illegible] التكبير [illegible] وافتتاح الصلاة [illegible] الأبواب
التي فيها الرفع [illegible] أبي هريرة إنما جعل الإمام ليؤتم به [illegible]

باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء

ذكر فيه حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة
وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود ۞ وهذا
الحديث فيه الرفع عند الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه [illegible]
الإحرام مشروع بالإجماع [illegible] الأحاديث [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible]
الإحرام [illegible] الروايات [illegible] مالك [illegible] عند الإحرام [illegible] ترك الرفع عنده
[illegible]
[illegible] البخاري [illegible] رفع اليدين في الصلاة [illegible] أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] عند الركوع [illegible]
[illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
في الصلاة [illegible]
[illegible] الرواية الأخرى [illegible] المشهور
[illegible] الإجماع [illegible] تكبيرة الإحرام [illegible]
[illegible] وقال [illegible] الأوزاعي وقال
[illegible] الرفع في الصلاة [illegible]
الروايات في صفة الرفع [illegible]
[illegible]
[illegible] مالك [illegible]
حذو الأذنين [illegible]
الرفع [illegible]
[illegible]
رواية [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه [illegible]
[illegible]
في [illegible] الرفع [illegible]
[illegible]
الرفع مع ابتداء التكبير [illegible] مالك [illegible]
[illegible]

باب من [illegible] الرفع

[illegible]
[illegible]
[illegible] التكبير [illegible]
[illegible]
[illegible]

باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ۞

ذكر فيه من حديث الزهري [illegible] سالم عن أبيه [illegible]
الزهري ورواه [illegible] رفع اليدين إذا قام من الركعتين [illegible]
[illegible] مالك [illegible]

والزهري ومعمر وعبد الله بن عمر ونحوه لما خصه واشتهر عن مالك مروا عنه جماعة منهم القعنبي وهو من رجال الاربعة الا النسائي والمدكور
فيه الرفع عند الانحطاط لما الرفع وما بعده مما دلت عليه احاديث ورواه عمر وبضعة عشر ناشاته نا دارهم الدارقطني نا محمد
بن مخلد نا عبد الله بن الوليد نا مالك نا نافع عن ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه حتى يجعلهما حذو منكبيه
وكان اذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود
وهذا اسناد في غاية الصحة ورجاله كلهم ثقات وهو احد الاحاديث الاربعة التي رويها سالم عن ابن عمر والثانية والثالثة
ومنها ما جعله عن ابن عمر عن عمر والاول منها مرسل ولم يلتفت الناس فيها الى مانع لهذا احدها
والرابعة حديث ابو لابة عبد الله بن رفيع الجزء من اثنا رأى مالك بن الحويرث اذا صلى الظهر ورفع يديه واذا اراد ان يركع
رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا واخرجه ايضا من طريق اخر عن ابي قلابة به ومدار سلف فيه في الباب
قبله ومعوله رفع يديه فيه وفي الذي قبله ○

باب الى اين يرفع يديه

قال ابو محمد في اصحابه يرفع الرجل الله عليه وسلم حذو منكبيه

هذا الكلام مرسل في باب سنة الكلوس في التشهد ولم يذكر اسناده حدث سالم عن ابيه فاشلف وقد
اسلفنا الكلام على ابن عمر

باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين

دليله حديث نافع عن ابن عمر المذكور سلفا وفيه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى
الله عليه وسلم مسندا قال ورواه حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن طهمان عن ايوب
وموسى بن عقبة مختصرا ○ حدثنا حماد بن اسحاق نا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن طهمان عن ايوب
الا انه لم يذكر الرفع وحدثنا حماد بن اسحاق نا ابو داود الصحيح مولى ابن عمر نا ابن عمر به مرفوع وقال الدارقطني
ابن رشيد وهو ثقة وحدثنا ابن مفرج نا احمد بن مطرف نا عبد الله بن عمار نا موسى بن عقبة وعمر بن حماد بن ريشد فما اذا ابن سلمة والصحيح عن حماد
هذا الباب هو في رفع اليدين اذا قام من الركعتين وليس هذا في حديث مالك والابن طهمان وانما في حديث الاشجعي عن سفيان
المحدث عن عبد الله دخل له هذا الحرف في هذه الترجمة اما في ما بعده الباب وهو الرفع اذا قام من التشهد الاول فمال
به جماعة من التابعين والصحابة منهم ابن الزبير وابن عباس وابن عمر والحسن البصري وطاوس وعطاء ومجاهد وسالم والقاسم
وقال مالك واهل المدينة وحديث ابي حميد في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة اما وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الحسن صحيح وقال الطحاوي في باب رفع اليدين اذا رفع اليدين ولا يرفع الطحاوي في باب رفع اليدين ولا يرفع
اذا علم من الرفعين كله صحيح لانهم لم يكلوا صلاة واحدة مختلف رواياتهم فيها بعضهم ما فعله مرة وبعضهم ما فعله مرارا
بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم وقال السهيلي الحرف مالك في حديث ابن عمر ذكر الرفع في الركعتين ولم يذكره في الثنتين
الثنتين وقول ابن حامد في المعلق بعد الاجماع على انه لا يرفع فيه مالك ما عند الشافعي اجماع على ترك الحديث لا يعلم منه مطلقا
المواظبة ○

باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

دليله حديث سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم
لا اعلمه الا ينمي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسمعيل نما ذلك ولم يقل نما ○ هذا الحديث من افراد العذري وابن اسمعيل
وقال يوسف عن مالك يرفع ذلك وقال ابن وهب يرفع ولم يقل ابو حازم ذلك او كلمة تشبهها زاد الدارقطني في موطأته
حديث فليح معلول لانه ظن وحسبان وقال ابن الخشاب في نقوت المدارك هذا يدل على ان الحديث عند مالك مرسل
اطرب ليس في الباب منه حديث مسند من طريق ابن القاسم ولا ابن العباس اخرجه طاهم الحافظ في اطراف الموطأ هذا
فيه اشارة ثانية عن النبي صلى الله عليه وسلم منها هذا اكذب ومنها حديث وائل في ترهيب الراجة والترهيب وحسنه وصححه ابن حبان وقال ابن عبد البر
هو حديث صحيح قال ابن القطان وعزه ومنها حديث طاوس عن ابن عباس كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى
تعالى فصيل ليلة والجزء الثالث في الصلاة كما الصدر اخرجه الدارقطني وابن ابي شيبة والبيهقي وابن ابي حاتم وقال ابن عبد البر
لا يثبت عنه الوجهان اما حلم الباب فموسنه عندنا وعند مالك الصدر وعند الشافعي صلاته
واخرون من الصحابة وسعيد بن جبير والنخعي وابو مجلز واخرون من التابعين وسفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد
واسحق وابو ثور وداود وابو عبيد وابن خزيمة وجمهور العلماء قال السهيلي والعلة في هذا عند اهل العباس
الصحابة والتابعين بعدهم وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والشعبي النصر والنخعي انه يرسلهما وحكاه الماوردي ايضا
عن ابن سيرين وقال الثلثة يرسلهما مالم يطل فيعتمد عليه وضع اليمنى البشر للاسداد وقال الاوزاعي هو مخير بين الوضع
والارسال

والارسال والاشهر عن مالك الارسال لان الاصل في الصلاة وما بعقل صاحبه وما دخل حرز من الرياء والخشوع هو الاتمال
على الله والاخلاص ولا تشرك في وضعهما منه وفي المدونة لكن يعتمد في الفرض دون النفل اذا طال القيام وروى ابن نافع عن عبد
الله انه رأى رجلا يصلي واضعا يمينه على شماله فذهب يغيرهما فلما انصرف قال لا احد الهين بالساد فيلون ولكن كنت الصدر وعلى
الذراعين وقال ابو الحسن المزوغي يجعل يديه كذا شرته وهو حديث في الدارقطني عن صدره وما من خشية في صحيحه والبزار
وقال ابن المنذر في غير الفرائض والكف في الاوسط لم يأت في ذلك شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مخير بينهما وقال النووي في
واسع عندهم بعد الاوزاعي وضع لف يمينه على شماله وقال ابو حنيفة واصحابه وضع اليمنى على اليسرى تحت السرة
نشط اصابع يمينه على عرض المفصل وسن نشر فاء صوب الساعد وعلى وضع كفه اليمنى على ذراعه الايسر على البعض الكبير والاصح
عندنا انه يحط يديه بعد التكبيرة كما صدرت وعلى ارسالهما على ما كنت صدره وعند ذكر الخرقي بعد التكبير وضعهما بعد التكبير
وقال الصفار يرسلهما الا ان يمسح من التراب والسعي عند الرابع الساعي الام والقصد من وضع اليمنى على اليسرى
يديه قال ارسلهما ولم يعبث بلا بأس وادعى المهلب ان ظاهر المذهب ارسالهما مكروه ○

باب الخشوع في الصلاة

دليله قوله تعالى والذين هم في صلاتهم خاشعون وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في باب عظة الامام الناس في امام الصلاة ثم ساق بعده حديث انس بن مالك وقد سلف هناك الكلام على هذا الحديث
عن انس والخشوع في الصلاة مأمور به قال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
حائض سألني وعن الخشوع في القلب وان لا يلتفت في صلاته وفي الحديث لن يحصل عبد من صلاته لو خشع قلبه هذا
كشفت جوارحه وفي صحيح مسلم من حديث حارثة بن وهب اكتوا في الصلاة وفيه انصاما من سوء صاحبي وصوته
نعوم معناه لعلي نعمل عليهما قليلا ولا وجه له الا انه وفيه انصات اخر حديث ابي هريرة انما جعل الامام ليؤتم به
اصل وضع قلبه لله الا الوضوء حضه ليوم ولبته امته وذهب بعض العلماء الى ان الخشوع وذلك جزء من صلاته وحسب
الاحسان الرجل في صلاته بقلبه وبدنه وتدبر بذلك ربه تعالى ولا طاعة له فيما اعرض عن اكثر وبدور عن عمر الكتاب
انه قال اني لاجهز جيشي في الصلاة وعنه اني لاحسب جزء من الحرب وانا في صلاتي وقال ابن العربي الذي دل عليه عمر ان الفهم عن الله
والخوف لتوعد السامع على ذلك ومدحه به من شعار الخاشعة الركوع والخوف لتشعر حاشيه بالرهبة والاعداد وسائل
الظلام فيه في باب وقد جواز اكلف من غير اسم لا يف ○

باب ما يقرأ بعد التكبير

دليله حديثان احدهما

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه

وانا بكير وعمر قالا نا اسحاق نا محمد بن سابق نا شعبة عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل ان يقرأ فقلت بأبي وامي يا رسول الله اسكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين
خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد
وهو حديث اخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة رواه عن ابي عاصم عن عمارة به واسمه عبد الله ومنصور بن زاذان
واسمه شبل وابو نعامة قيس بن عباية الكوفي وعايذ بن نضلة كلهم عنه والسنن ثلاث البناني وابن
حديث قتادة مرواه سعيد وهمام وابو عوانة وايوب وسعيد بن ابي عروبة والاوزاعي وسماك رواه عن سعيد خلق
منهم عمر فاسلفنا عن البخاري ومن رواه عنه الوراء عند الصلاة ومن سعيد انصا عند مسلم فقط مع ابي البلد
وعمر وعمار ثلاثتهم عن سعيد بلفظ ثلاثتهم بسم الله الرحمن الرحيم ورواه ابو بكر بلفظ ثلاثتهم لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم قال
الدارقطني ثبته ولذا رواه معاذ وعدة جماعة عن شعبة مثل ابن بكير وعمار الكعبي عن شعبة سقطا ورواه ولم
وابو موسى عامتهم عن شعبة بلفظ لم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم قال رواه عبد الله بن موسى عن سعيد وهمام عن قتادة
ورواه هشيم وسدس الكيال عن سعيد وبه قال ثلاثتهم ببسم الله الرحمن الرحيم قال ورواه سدس وهمام
جماعة سمع قال وعنهم عن سعيد قالوا نسمع الوراء وكذلك رواه الاعمش عن قتادة وبه قال ثلاثتهم ببسم الله الرحمن الرحيم
ابو نعيم عن حديث ابن داود عنه قال شعبة ما لقادة اسكتة منه قال ثلاثتهم بسم الله وحديث همام عن قتادة
اخرجه ابو داود بلفظ الوراء وحديث ابن عوانة اخرجه ابن خزيمة بلفظ الوراء وقال حديث حسن صحيح وحديث ابن
اخرجه السابع والبيهقي وابن ماجه بلفظ الوراء حلا البيهقي بلفظه ما سمعوا انكر الدارقطني اخطأ فيه عن ابي الوليد
نعمل عن قتادة عن انس وقال عن ابيه عن انس وقال عن ابي الوليد عن انس قال وحدثنا ابن بشار العوام محمد بن جعفر

ابن ابي عروبة اخرجه البخاري بلفظ كنت وحديث الاوزاعي اخرجه مسلم حدثنا محمد بن مهران نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي
عن عبدة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه فقال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون
بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها وعن الاوزاعي عن اسحاق بن ابي طلحة عن انس مثله
بعد ذلك وليس للاوزاعي عن قتادة عن انس في الصحيح غير هذا وحديث شعبة اخرجه البخاري بلفظ كنت قال
الشيخ عقب حديث كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين هذا اللفظ [illegible] محفوظا فقد رواه اصحاب قتادة عن قتادة
بهذا اللفظ منهم حميد الطويل وايوب السختياني وهشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة وابان بن يزيد العطار وحماد بن سلمة
وغيرهم وقال قال الدارقطني هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس واما حديث اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
فاخرجه [illegible] ثابت وحديث منصور عن انس اخرجه البخاري [illegible] وحديث ايوب ذكره الدارقطني
[illegible] وحديث ابي نعامة اخرجه النسائي بلفظ لا يقرؤون يعني لا يجهرون بها وفي لفظ [illegible] وحديث عائذ بن شريح
قال [illegible] عن انس [illegible] عن ثمامة عن انس وحديث الحسن عن انس رواه الطبراني بلفظ كانوا
يسرون بها وحديث ثابت ذكره [illegible] فالمراد بافتتاح الصلاة القراءة [illegible] صلاة قال
تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وقال صلى الله عليه وسلم قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين [illegible]
ولو كان [illegible] وهذا يدل على ان هذا اول
في بعض [illegible] سورة الفاتحة [illegible] اصحاب مالك [illegible] ترك التسمية في ابتداء الفاتحة وانها ليست منها
[illegible] الشافعي والاكثرون القائلون بانها من الفاتحة [illegible] سورة الحمد [illegible]
[illegible] البسملة منها في عدة احاديث [illegible] عبد الرحمن المالكي
[illegible] ابو شامة في مجلد [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] الاحاديث الواردة
في الجهر بها [illegible] من الصحابة [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من صرح
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا روايتان [illegible] ابن مغفل
[illegible] عن انس [illegible] الاحتجاج بها ومنهم من احتج بحديث قسمت الصلاة بيني وبين
عبدي نصفين [illegible]
من الصحابة [illegible] ابو هريرة وام سلمة وابن عباس وانس وعلي بن ابي طالب وسمرة بن جندب [illegible] ابو شامة
في مصنفه [illegible] مذهب الجمهور [illegible] وبه قال مالك واحمد وقال ابو
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث الثاني حديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير
وبين القراءة اسكاتة قال احسبه قال هنية فقلت بابي وامي يا رسول الله اسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال
اقول اللهم باعد بيني [illegible] الاستفتاح [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] الاعرابي [illegible]
[illegible] عمر بعد التكبير سبحانك اللهم وبحمدك [illegible] الاوزاعي والشافعي واحمد [illegible]
[illegible] صحيح مسلم [illegible] ابو يوسف [illegible] ابو حنيفة ومحمد [illegible]
[illegible] سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك والاصح وقفه على عمر
قاله الدارقطني [illegible] والبيهقي [illegible] عبدة عن عمر [illegible]
[illegible]

دو الامام

دو الامام [illegible] قال الشافعي [illegible] احب للامام ان يطول السكتة بين التكبير والقراءة ليقرا المأموم [illegible]
وحديث ابي هريرة [illegible] العلة التي علل بها الشافعي هذه السكتة لان ابا هريرة [illegible] سأل الشارع عنها [illegible] اللهم
[illegible]
ولو كانت هذه السكتة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة المكتوبة [illegible]
[illegible]
[illegible] والمراد بالسكوت هنا [illegible]
[illegible]
[illegible] الخطايا [illegible]
[illegible] الثوب الابيض من الدنس [illegible]
[illegible] فليراجع منه [illegible] الكلام في هذا الحديث في شرح العمدة
[illegible] الله عليه وسلم قال [illegible] اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اني اعوذ بك ان تصد
بوجهك [illegible] اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم احيني مسلما وامتني مسلما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذا القول عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن عائشة [illegible] ابو داود والترمذي والدارقطني قال الترمذي [illegible]
[illegible] ابو داود [illegible]
[illegible]
[illegible] سبحانك اللهم [illegible]
[illegible] الدارقطني [illegible] جابر [illegible] الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك [illegible]
[illegible] ابو زرعة [illegible] حديث ابي هريرة
[illegible] حديث انس [illegible] صحيح مسلم ان رجلا جاء الى الصلاة وقد حفزه النفس فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم المتكلم [illegible] لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها
ايهم يرفعها [illegible]

باب

[illegible] صلاة الكسوف [illegible]
[illegible] والنار [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] والنار [illegible]
[illegible]
[illegible] ما جاء في بعض الروايات [illegible]

باب رفع البصر الى الامام في الصلاة

مثله الكاف من اولها ○ **باب رفع البصر الى الامام في الصلاة**

وقالت عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فرأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت ○

وهذا الذي هنا في باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة مسندا وحديث ابي معمر واسمه عبد الله بن سخبرة قلنا لخباب اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم فقلنا بم كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته وحديث البراء انهم كانوا اذا صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع قاموا قياما حتى يرونه قد سجد وحديث ابن عباس في تكعكعه فيها وحديث انس في رؤيته عليه السلام الجنة والنار فيها وهذا سلف في باب عظة الامام الناس في اتمام الصلاة وقد اختلف العلماء في موضع نظر المصلي في صلاته فقال الكوفيون والشافعي واحمد وابو ثور ينظر الى موضع سجوده وروي ذلك عن ابراهيم وابن سيرين وقال مالك ينظر امامه وهو اقرب الى الخشوع وفيه حديث عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] رجل مجهول [illegible] نعم الشيء ان لا يجاوز بصره اشارته [illegible] انما روي [illegible] واستحب بعض اصحابنا اذا كان مشاهد الكعبة ان ينظر اليها قال [illegible] موضع سجوده [illegible] ركوعه والى قدميه في سجوده [illegible] استدامة النظر [illegible] وقال [illegible] امامه وليس عليه ان ينظر الى موضع سجوده وهو قائم ولا يجد موضع نظره حدا واحاديث الباب تشهد له لانهم لو لم ينظروا اليه عليه السلام ما رأوا ما اخبروا عنه [illegible] حركاته واضطراب لحيته ولا اسندلوا بذلك على قراءته ولا نقلوا ذلك ولا فعلوا ما ساءوا له [illegible] مثله [illegible] وفي هذا الحديث قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به لا [illegible] الامام [illegible] خفضه ورفعه فانا لم يأخذ عليه السلام العنقود لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى ولا يؤكل في الدنيا الا ما يفنى لان الله خلقها للفناء فلا يكون فيها شيء من امور البقاء وقوله في حديث البراء [illegible] سجد [illegible] الساجد [illegible] قال ابن التين صوابه يترو لانه منصوب قال وكذلك هو في بعض الروايات واللغة [illegible] الاخيرة قال الخطابي واصله يلبغ [illegible] الجاف [illegible] من نوع واحد [illegible] فقال [illegible] لا يجمع [illegible] وقوله لم اكلم منه ما بقيت الدنيا [illegible] غاربت [illegible] وقوله في حديث انس ثم رقي المنبر قال ابن التين [illegible] في [illegible] وكذا هو في الرواية [illegible] وقع في بعض النسخ رقا [illegible] وقوله ممثلين في قبلة هذا الجدار [illegible] معناه [illegible] ○

باب رفع البصر الى السماء في الصلاة

ذكر فيه حديث انس بن مالك عن [illegible] بن سعيد [illegible] ثنا قتادة ان انس بن مالك حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم هذا الحديث [illegible] البخاري عن [illegible] الشيخ علي [illegible] ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس [illegible] ابن انس قال [illegible] وفي رواية [illegible] من حديث جابر بن سمرة وابي هريرة [illegible] فقال [illegible] قوله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون [illegible] والصحيح ان [illegible] وحجته [illegible] ساجد [illegible] والاجماع قائم على [illegible] لانه [illegible] رفع بصره الى السماء [illegible] رفع بصره [illegible] الى السماء [illegible] واختلفوا في رفعه في الدعاء خارج الصلاة [illegible] شريح [illegible] ابراهيم [illegible] رفع البصر [illegible] الصلاة [illegible] وعن الصلاة [illegible] الكعبة قبلة الصلاة [illegible] رفع البصر اليها [illegible] رفع اليد [illegible] في صلاته [illegible] عليه [illegible] ○

باب الالتفات في الصلاة

ذكر فيه حديث عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ○ هذا الحديث [illegible] [illegible]

١٦٢

في مسنده [illegible] اخرجه [illegible] وحديث [illegible] ومن [illegible] قال ربيعة [illegible] عن [illegible] وسلف فيه في باب من دخل ليؤم الناس ثم ذكر بعده حديث [illegible] انصار [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] اعلام فقال شغلتني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم وائتوني بانبجانيته ○ وهذا الحديث سلف ايضا في باب اذا صلى في ثوب له اعلام ووجه [illegible] هنا ان العلم [illegible] الكيف [illegible] الالتفات عند العلماء وقال المهلب من اصحابنا [illegible] لقوله عليه السلام لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه رواه ابو داود والنسائي من حديث ابي ذر وقال الحاكم في مستدركه صحيح الاسناد والاشهر الكراهة وذلك انه اذا التفت [illegible] الاعمال على صلاته [illegible] الخشوع المامور به في الصلاة ولذلك جعله الشارع اختلاسا للشيطان من الصلاة [illegible] من امر الصلاة او عرضا [illegible] ذلك [illegible] الشيطان [illegible] احضار المصلي ذهنه ونيته لمناجاة ربه ولا يشتغل بامر دنياه وذلك ان المرء لا يستطيع ان يخلص صلاته من الفكر في امور دنياه لان الشارع اخبر ان الشيطان يأتي اليه في صلاته [illegible] انه [illegible] في ذلك وقد قال عليه السلام من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وهذا انما هو [illegible] الا [illegible] سبحانه [illegible] وجبت له الجنة وقد نظر عليه السلام الى علم الخميصة وقال انها شغلتني [illegible] الاستطاع [illegible] في الاعم وقد اختلف السلف في ذلك [illegible] لا يلتفت فيها الصديق والفاروق [illegible] ابو الدرداء وابو هريرة وقال ابن مسعود ان الله لا يزال مقبلا على العبد ما دام في صلاته ما لم يحدث او يلتفت وقال عمرو بن دينار رأيت ابن الزبير يصلي في الحجر فجاءه حجر قذافة فذهب بطرف ثوبه فما التفت وقال ابن ابي مليكة ان ابن الزبير كان يصلي بالناس فدخل سيل المسجد فما انكر الناس من صلاته شيئا حتى فرغ منها وقال الحكم من تأمل من عن يمينه او شماله في الصلاة [illegible] فليست له صلاة وقال ابو ثور ان التفت ببدنه كله افسد صلاته وقال [illegible] اكبر العمر [illegible] اذا استدبر القبلة استقبل صلاته وان التفت عن يمينه او شماله مضى في صلاته ورخصت فيه طائفة فقال ابن سيرين رأيت انس بن مالك يشرف لشيء في صلاته ينظر اليه وقال معاوية بن قرة قيل لابن عمر ان ابن الزبير اذا قام في الصلاة لم يتحرك ولم يلتفت قال لكنا نتحرك ونلتفت وكان ابراهيم يلحظ يمينا وشمالا وكان ابن مغفل يفعله وقال عطاء الالتفات لا يقطع الصلاة وهو قول مالك والكوفيين والاوزاعي وقال ابن القاسم فان التفت بجميع جسده لا يقطع الصلاة ووجهه انه عليه السلام لم يأمر فيه بالاعادة حين اخبر انه اختلاس من الشيطان ولو وجبت فيه الاعادة لامرنا بها لانه بعث معلما [illegible] الاعادة مرة بعد اخرى وقال المهلب من اصحابنا اذا التفت وبدنه ناو الى القبلة فلا يبطل وان صرف صدره عنها بطلت وقال العلماء فيما حكاه ابن بطال اذا التفت في صلاته [illegible] قال [illegible] صح [illegible] كذلك بطلت صلاته [illegible] بعضه [illegible] ولذا في الركوع والسجود لو صرف وجهه وجبهته عن القبلة لم يكن لانه مأمور بالتوجه الى الكعبة [illegible] سجوده قال ولو حول احد شقيه عن القبلة بطل

باب هل يلتفت لامر ينزل به او يرى شيئا او بصاقا في القبلة

وقال سهل التفت ابو بكر فرأى النبي صلى الله عليه وسلم

هذا التعليق سلف من رواية ابي حازم عنه في امامة ابي بكر في باب من دخل ليؤم الناس ثم ذكر فيه حديث الليث عن نافع عن ابن عمر انه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم نخامة [illegible] وقد سلف في ابواب المساجد من احد [illegible] رواه موسى بن عقبة وابن ابي رواد عن نافع وهذا التعليق اخرجه مسلم عن [illegible] بن عبد الله [illegible] قال [illegible] ابن جريج عن موسى عن نافع به واما ابن ابي رواد عبد العزيز فحديثه [illegible] [illegible] [illegible] واما حديث [illegible] عليه السلام وقد سلف في الامامة [illegible] ان الالتفات [illegible] المصلي [illegible] اليه اذا كان [illegible] بعض الصلاة وقد قال [illegible] اذا وطأ الامام [illegible] ما وجه الرحمة من حديث [illegible] [illegible] اني [illegible] لولا [illegible] ما رأوا اشارته وحديثه عليه السلام الخاصة [illegible] في الصلاة [illegible] بعض [illegible] دليل على انه كان [illegible] يلتفت [illegible] وكل [illegible] ومن اجب الشارع [illegible] السحر [illegible] الوجه [illegible] اوب [illegible] [illegible] في [illegible] اليوم [illegible] قال ابن [illegible]

عند تمام

اذا [illegible]

[illegible] ١٠٤٩ [illegible]

[illegible]

باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت

ذكر فيه ثلاثة أحاديث أحدها حديث جابر بن سمرة شكا أهل الكوفة سعدًا إلى عمر فعزله
الحديث وفيه فأركد في الأوليين وأخف في الأخريين والكلام عليه من أوجه أحدها هذا الحديث
أخرجه مسلم أيضًا ولفظه فأمد في الأوليين بدل فأركد وهو بمعناه أي أطول وأمد وصوتهم الفاحش من ملك ركدت
السفن إذا سكنت والركود الثبوت والدوام عند أهل اللغة ومنه نهيه عليه السلام عن البول في الماء الراكد أي الدائم
ورواه البخاري مرة بزيادة تعليق الأعراب الصلاة وقال هنا صلاة العشاء وقال في الباب بعده صلاتي العشي قال
ابن الجوزي وهما الظهر والعصر كذا في الرواية وقوله فقال عبد الملك وأنا رأيته بعد عند عبد الملك
الملك هذا هو ابن عمير يا أبا إسحاق قوله ما أخرم عنها هو بفتح الهمزة وكسر الراء أي لا أنقص وقال أبو سليمان لا أقطع
وأصل الخرم النقص والقطع قال ابن التين وضبط في بعض الكتب بضم الهمزة على أنه رباعي ولم يره في اللغة
ومعنى أحذف في الأخريين أقصرهما عن الأوليين لأنه يخل بالقراءة ويحذفها أصلًا ويقول في الأوليين والأخريين هو
بيان ما اشترك فيه أهل المسألة في المثل فهو سعد بن أبي وقاص أحد العشرة رضوان الله عليهم والكوفة أسس
عمر بنيانها وسميت بذلك لاستدارتها أو لاجتماع الناس بها أو لكون ترابها خالطه حصباء ويقال لها الكوفان ويقال لها كان
من أبوح عليه السلام رابعها فيه من الفوائد الأول أن الإمام إذا شكي إليه نائبه بعث إليه واستفسره عن ذلك
الثانية أنه إذا خاف مفسدة باستمراره في ولايته ووقوع فتنة عزله ولهذا عزله عمر مع أنه لم يكن فيه خلل
ولم يثبت ما قدح في ولايته وأهليته وبيّن في صحيح البخاري في حديث مقتل عمر أن عمر قال إن أصابت
الإمارة سعدًا فذاك والا فليستعن به أيكم ما أمر فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة الثالثة مدح الرجل
الجليل وجهه فإن الفاروق قال لسعد ذاك الظن بك يا أبا إسحاق ومحله إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه والمدح
ذلك إذا أمن عليه فيه وقد جاءت أحاديث في الصحيح بالأمرين والجمع بينهما بما ذكرته الرابعة
خطاب الرجل الجليل بكنيته دون اسمه الخامسة إثبات القراءة في الصلاة وسنن واجبات الثالثة تطويل الأخريين
على الأوليين وقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه وغيره في قراءة السورة في الأخريين من الرباعية وثالثة
المغرب والأصح أنه لا يستحب والأصح عند أصحابنا أنه لا يطول الثالثة على الأولى والمختار الموافق للسنة التطويل وعندهم خلاف
في استحباب تطويل الثالثة على الرابعة إذا قلنا يطول الأولى على الثانية وبه قال محمد بن الحسن والثوري وأحمد وعند
أبي حنيفة وأبي يوسف لا تطول الأولى على الثانية إلا في الفجر خاصة واتفقوا على كراهة إطالة الثانية على الأولى
الاستطالة فإنه قال لا بأس بذلك مستدلًا بأنه عليه السلام قرأ في الركعة الأولى بسورة الأعلى وفي الثانية بالغاشية وهي بعين عدد أية وفي
الثانية بالغاشية وهي ست وعشرون آية والقدر أبو حنيفة فلم يوجب في الأخريين قراءة بل خيّره فيها بين
التسبيح والسكوت وعزوه لابن مسعود وعلي وعائشة وبه قال النخعي والأسود والثوري وأحمد في رواية ضعيفة
والجمهور على قراءة الفاتحة فيها وهو الموافق للسنة الصحيحة ومن عجيب استدلاله أن الأمر بالقراءة لا يقتضي
التكرار وأما وجه الثانية فلما ظاهر ذكره والعمدة الأحم وابن علية والحسن صالح وابن عيينة فقالوا لا تجب القراءة
في الصلاة أصلًا ولا تعبأ بذلك وحكى القاضي مثله وهو شاذ وحكى المازري عن بعضهم عدم تعين أم القرآن
أو أن صلاته فاسدة كركعة بحدها الزهري وقال ابن الماجشون من نسي القراءة في ركعة من الصبح
سجد بها السهو قبل السلام وأشهب قال ابن رشد وروي عن المغيرة فيمن لم يقرأ في الظهر إلا في ركعة منها يحمد
حسن قال مالك إذا استقرع والأصح عنه الإعادة وأقرب قوله تعالى لتبلغ القراءة الوجوب والتجويز مالك
المعنى أن القراءة لا تكون إلا على حسب ما في المصحف لأنها سنة متبعة فلا تجوز مخالفتها وإن كانت على ما فيه العربية
وللشافعي قول قديم أنه إذا ترك الفاتحة ناسيًا تصح صلاته وقال الحسن البصري وزفر والمغيرة المالكي تكفي في ركعة
واحدة وقال به بعض الظاهرية والصحيح وجوبها في كل ركعة وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وجزم
بالإعادة إلا بعد ووافق الأخريين بأم الكتاب دال على أنه لا خلاف بين الأمة في وجوب القراءة في
الغفلة الأولى وقد علمت ما فيه رعند أبي حنيفة أنه لا تتعين الفاتحة للركن وفي رواية عنه
والشرط

ولا يشترط قال وأدنى ما يجزئ من القرآن إجزاءه وفي قدر الواجب روايات عنه أصحها ما قاله الثاني بأما وله الأشم وروي في مذهب
ونحو المسئلة في كتب الخلاف وفيه من الفوائد إجابة دعوة المظلوم وقد كان مجاب الدعوة بين الطرفين
سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا له يعوده في مرضه فبكى فوجاه وقال اللهم أصح جسمه وقلبه واشفه سقمه وأجب دعوته

الحديث الثاني حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب أخرجه من حديث سفيان وهو ابن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عنه وأخرجه مسلم أيضًا وأصحاب
السنن الأربعة ولمسلم زيادة فصاعدًا وهي من أفراده وعند الإسماعيلي إذا كان وحده وعنده أيضًا لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب وأخرجه بهذا اللفظ الدارقطني في سننه وقال إسناده صحيح وهو صريح في وجوب قراءتها ورابع لمن أخذ في
الكتاب وكتب على المأموم عندنا في السرية والجهرية على المشهور فأما هو ظاهر عموم الحديث وإليه أشار البخاري في الترجمة أيضًا
وخالف فيه الثوري والكوفيون ولا يجب ما زاد على الفاتحة وروي عن عمر وعثمان بن أبي العاص وجوب ثلاث آيات

الحديث الثالث حديث أبي هريرة في المسيء صلاته وفيه فقال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ
ما تيسر معك من القرآن الحديث أخرجه عن محمد بن بشار عن يحيى عن عبيد الله حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وأخرجه
في مواضع أخر منها إذا حلف ناسيًا في الأيمان وزعم الدارقطني في علله أن يحيى بن سعيد لم يتابع في روايته عن أبيه وزعم في التتبع أن
يحيى خالف أصحاب عبيد الله كلهم فقالوا سعيد عن أبي هريرة وهو المحفوظ الأشهر وقال البزار في مسنده لم يتابع يحيى على روايته
هذا الحديث قال الترمذي ومنهم من قال سعيد عن أبيه هذا أصح وجابر في حديث يحيى بن خلاد عن أبيه نحو هذا الحديث وفيه بعض
المأخرين أن خلادًا هو المسيء صلاته فالله أعلم والمشهور أن أمر ما تيسر معك من القرآن فاتحة الكتاب بدليل رواية
ابن حبان في صحيحه في حديث المسيء صلاته من رواية رفاعة بن رافع الزرقي ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت ثم اصنع ذلك في كل ركعة
قال فيه وجه الدلالة على ما بوب به البخاري في هذا الحديث والذي قبله من القراءة ظاهر أن حديث عبادة دال
عليه بعمومه وحديث أبي هريرة في الفذ والمأموم بالقياس عليه فيما يجب من الحديث الأول وجه أن لا
في الأوليين وأخف في الأخريين أن الحمل القراءة في الأوليين وأخف في الأخريين في وجه باقي الترجمة وهو الجهر والمخافتة
ثم ذكر ما في حديث لنا أو صلاة وأصل صلاة النهار على الإسرار إلا ما خرج بدليل كالجمعة والعيد والليل على الجهر
فإن خالف فلا تجوز عليه عند الشافعي خلافًا لأبي حنيفة وكذا لو جهر بحرف عند أبي يوسف وعن أشهب في الجاهل على ما سمع أنه
يجهر والصحيح عندهم أنه إذا جهر بمقدار ما تجوز به الصلاة وعند ابن القاسم أنه إذا جهر فيما يسر فيه لا سجود عليه إذا كان
يسيرًا وروي عن مالك إذا جهر الفذ فيما يسر فيه فسجد جميعًا فلا بأس به وروى أشهب عن مالك إن أسر فيما يجهر فيه عامدًا
صلاته تامة وقال أصبغ فيه وفي عكسه يستغفر الله ولا إعادة عليه وقال ابن القاسم يعيد لأنه عابث وقال الليث إذا
أسر فيما يجهر فيه فعليه سجود السهو وقال الكوفيون فيما حكاه ابن بطال إذا أسر في موضع الجهر أو جهر في موضع السر
وكان إمامًا سجد للسهو وإن كان وحده فلا شيء عليه وإن فعله عامدًا فقد أساء وصلاته تامة وقال ابن أبي ليلى يعيد بهم
الصلاة إذا كان إمامًا قال ابن بطال ومن لم يوجب السجود في ذلك أشبه بدليل حديث قتادة إلا الآية الباب بعده
وكان يسمعنا الآية أحيانًا وهو دال على القصد إليه والمداومة عليه فإنه كان الجهر والإسرار من الصلاة وكان عليه
السلام قد جهر في بعض صلاة السر ولم يسجد لذلك كان كذلك حكم الصلاة إذا جهر فيها إلا لو اختلف الحكم في ذلك لبينه
ولا وجه لقول الكوفيين السالف إذ لا حجة لهم فيه من كتاب ولا سنة ولا نظر

باب القراءة في الظهر

ذكر فيه ثلاثة أحاديث أحدها حديث جابر بن سمرة في الباب قبله وقال وأحذف في الأخريين
والمعنى أقصر فاسلف ما حصل الكل من الشيء المعين فيه ثانيها حديث أبي قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية
أحيانًا وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الأولى وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح
ويقصر في الثانية والكلام عليه من أوجه أحدها هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا وذكره البخاري مرات
مرسلًا وفي أبي داود فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى وهذا حكمه تطويل الأولى على الثانية
ثانيها الأوليان بمعنى أولى والدليل الأخريان تثنية أخرى ومن صرح في الركعة الأولة والأولتان فالمشهور
الكلمة في قراءة السورة في الأوليين من الظهر والعصر وفي الصبح أن الظهر وفي العصر وما يليه والعصر وفي شغل الناس

في أخرى رواية
وسكنت
سعدًا
عبد الله
الصفي العلي

بالسمع والبصر او بعيب الاعمال والصبح وقت غفلة بالنوم احث الليل يطولها ما لو اراد لبدركها المأخذ للاستدلال بما
ذكرنا وان ثبت قراءته في العصر اقصر من الصبح والظهر وانه اسمعها عليه السلام الاية احيانا يحتمل انه
كان مقصودا وان يكون للاستغراق في التدبر وهو الاظهر لان الاسماع يقتضي القصد له وفيه دلالة على عدم التحديد
لذلك [illegible] كان فيه يقتضي الدوام في الفعل [illegible] وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وقد تقدم
ما فيه [illegible] وفيه مشروعية السورة في اولي الظهر والعصر وفي حكمهما المغرب والعشاء وكذا الصبح [illegible]
ان السورة لا تشرع في الاخريين من الظهر والعصر وكذا العشاء وثالثة المغرب وهو اشهر قولي الشافعي الا ان يطول
المأموم [illegible] لا تخلو صلاته عن سورة [illegible] ان قراءة سورة كاملة افضل من قدرها من طويلة
لانه قد يقع الارتباط ولو اقتصر على بعض سورة في الواحدة [illegible] للمالكية ومن منع استدل بان الشارع قرأ بعض سورة
في صلاة الصبح واجيب بانه كان للحاجة اذ في النسائي قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم من سورة المؤمنين لما ذكر موسى
وهارون ثم اخذته سعلة فركع [illegible] يجوز الزيادة عليها لقول ابن مسعود لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في ركعة [illegible] يحمل على النوافل ومشهور
مذهب مالك انه لا تقسم سورة في ركعتين [illegible] وقال مالك في المجموعة لا بأس به وما هو الشأن والصحيح عند
المالكية [illegible] لا بأس [illegible] القراءة [illegible] من وسط السورة [illegible] ولو فعل لا بأس به
لما تقدم [illegible] المغني لا تكره قراءة اواخر السور واوساطها في احدى الروايتين عن احمد والثانية مكروهة [illegible]
[illegible] الاولى على الثانية وقد تقدم في الباب قبله ما فيه [illegible]
قال ابن بطال [illegible] هذه الاحاديث لانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عباس [illegible] رضي الله عنهما
ثم [illegible] ذلك [illegible] وروى ابو داود عن [illegible] مولى ابن عباس عن [illegible] سأله رجل في الظهر والعصر قراءة فقال لا
وروي عن [illegible] قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال لعله
كان يقرأ في نفسه فغضب وقال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطحاوي وذهب قوم لما روي عن ابن عباس فقالوا
لا [illegible] في الظهر والعصر البتة وهو قول سويد بن غفلة وقال [illegible] في كل صلاة قراءة [illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible]
اهل هذه المقالة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وقالوا انما كان [illegible] في الاخريين فاما الاوليين فانه
كان يقرأ فيهما لانه لا خلاف بين الجميع انه عليه السلام كان يقرأ فيهما [illegible] من الصلوات في الاوليين قالوا فحكم ما كان
[illegible] الامام بالقراءة [illegible] في الاوليين [illegible] القراءة في الاخريين [illegible] وقال اخرون
لم يكن عليه السلام يترك القراءة في شيء من صلاته [illegible] اهل الحجاز واحمد واسحق
وابو ثور [illegible] ابن عباس [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر [illegible]
[illegible] قال الطحاوي [illegible] انه قال [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الظهر والعصر [illegible] الامام [illegible]
انه قال لا ادري [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] البخاري [illegible] في الاخريين [illegible] كان يقرأ في
الظهر في الاوليين [illegible] الاخريين [illegible]
الصلاة [illegible] رسول الله [illegible] جابر بن سمرة كان عليه السلام
يقرأ في الظهر سبح اسم ربك الاعلى وفي رواية كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج [illegible]
في [illegible] القراءة في الظهر والعصر [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] في الظهر والعصر [illegible]
من [illegible] ابن عباس [illegible] عليه السلام [illegible] عنده [illegible] شاع
منه

منه الاية ومن سامع قراءة سورة ومن سامع [illegible] بالقراءة في جميع الصلاة [illegible] في بعض
الصلاة ومن رآه يحرك لحيته في الظهر والعصر [illegible] الا بالقراءة فقد اخبر بما كان عنده [illegible]
عنده [illegible] انه كان يقرأ فيهما وذلك ان في حديث ابي قتادة انه كان يسمعهم الاية احيانا [illegible]
[illegible] السماع او بالرؤية [illegible] انه لم يسمع [illegible] خلافا كبيرا [illegible]
[illegible] لانه شاهد [illegible] عنده في ذلك [illegible] في قول احد من اهل العلم وقال
الطحاوي [illegible] النظر في ذلك فانا رأينا القيام والركوع والسجود فرائض لا تجزئ الصلاة اذا ترك شيء منها وكان ذلك في سائر
الصلوات سواء ورأينا القعود الاول سنة في الصلوات كلها سواء ورأينا الاخير فيه اختلاف فمنهم من يراه سنة ومنهم من افترضه وكل
من [illegible] قد جعل ذلك في كل الصلوات سواء فكانت هذه الاشياء ما كان منها فرضا في صلاة كان كذلك في كل الصلوات فلما رأينا
القراءة في الصبح والمغرب والعشاء واجبة في قول المخالف لابد منها كان كذلك في الظهر والعصر وهذه حجة قاطعة
على من ترك القراءة في الظهر والعصر [illegible] **الحديث الثالث** حديث خباب وقد سلف
في باب رفع البصر الى الامام في الصلاة وهو من افراد البخاري [illegible] يسمع الانسان
نفسه وفيه ايضا الحكم بالدليل لانهم حكموا [illegible] اضطراب لحيته [illegible] انه كان يقرأ

باب القراءة في العصر

ذكر فيه حديث ابي قتادة السالف وكذا حديث خباب [illegible] ابو نعيم [illegible] وشيخه سعد هو
الثوري [illegible] ابو نعيم [illegible] القراءة [illegible] وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وابن
الدرداء وخباب وعبد الله بن مغفل وعبد الله بن عمرو وابي هريرة وعائشة وقال ابو العالية العصر على النصف من الظهر وقال ابراهيم تضاعف
الظهر على العصر اربع مرات وقال الحسن البصري القراءة في الظهر والعصر سواء وقال حماد القراءة في الظهر والصبح سواء

باب القراءة في المغرب

ذكر فيه حديث ابن عباس ان ام الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة
انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا [illegible]
بعدها حتى قبضه الله عز وجل واخرجه البخاري في كتاب المغازي وقال ثم ما صلى لنا بعدها واخرجه الترمذي بلفظ خرج الينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب بالمرسلات فما صلاها بعدها حتى لقي الله عز وجل واخرجه النسائي
بلفظ صلى بنا في بيته المغرب فقرأ بالمرسلات وما صلى بعدها صلاة حتى قبض صلى الله عليه وسلم وفي الاوسط لم يصل لنا [illegible]
وذكر البخاري في الباب ايضا حديث ابن ابي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصار
المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين وهو من افراده وقال الحاكم في مستدركه [illegible]
ورواه ابو داود كذلك وقال قلت ما طولى الطوليين قال الاعراف [illegible] ابن ابي مليكة [illegible]
وفي [illegible] ما طولى الطوليين قال الانعام والاعراف وفي [illegible] ما طولى الطوليين قال
الاعراف ويونس ورواه النسائي [illegible] من حديث ابي الاسود [illegible] يا ابا عبد الله تقرأ في
المغرب بقل هو الله احد وانا اعطيناك الكوثر قال زيد فحلفت بالله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بطولى
الطوليين [illegible] هذا [illegible] زيد بن ثابت [illegible] ابي داود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ما ترجم له البخاري رحمه الله قال ابن بطال ويحتمل ان يكون قرأ بها في العشاء لانه لم يذكر انه قرأ معها غيرها قالت
[illegible] زيد بن ثابت في روايته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بسورة الاعراف في الركعتين كلتيهما
رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ان لم يرجه ارسال [illegible] وفي الصحيحين قراءته عليه السلام في المغرب بالطور
فادار البخاري بعد وفي ابن ماجه باسناد صحيح من حديث ابن عمر قرأ فيها قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي الطبراني
باسناد صحيح انه قرأ فيها بالتين والزيتون وخرجه ابن حبان في صحيحه نحوه وعند ابن بطال عن الشعبي انه قرأ عليه السلام
في المغرب بالتين والزيتون وفي صحيح ابن حبان من حديث جابر بن سمرة قراءته عليه السلام فيها ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد وقراءته في العشاء الاخرة ليلة الجمعة بالجمعة والمنافقين واسناده [illegible] وفي الاحاديث غير ذلك بالصافات
[illegible] والدخان والمعوذتين وعند ابي داود ان عروة بن الزبير كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرؤون العاديات ونحوها من
السور قال ابو داود هذا يدل على ان ذلك منسوخ وللنسائي عن ابي هريرة قال ما رأيت احدا اشبه صلاة برسول الله صلى الله
عليه وسلم من فلان [illegible] انه كان يقرأ في الاوليين من صلاة المغرب بقصار المفصل وعند ابن ماجه عن ابن عمر [illegible] الاشهر
ان يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي الظهر باوساطه وفي المغرب بقصاره ونحوه ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه ○

باب الجهر في المغرب

حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير عن ابيه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور ○

هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا [illegible] البخاري ايضا [illegible] ابن ماجه فلما بلغ هذه
الآية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون ام خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون [illegible] المسيطرون كاد قلبي ان يطير
[illegible] البخاري [illegible] الاعراف [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
يقرأ في المغرب [illegible] بالطور [illegible] قال هذا الحديث لا نعلم رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] يقرأ في المغرب بالطور [illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] عن الاعرج قال سمعت عبد الله [illegible] صلاة صليتها مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فقرأ في الاولى بالطور وفي الثانية قل يا ايها الكافرون [illegible]
[illegible] الجهر بالمغرب وهو اجماع وقد ذهب قوم [illegible] البخاري [illegible] هذا وحديث
زيد [illegible] وقالوا لا ينبغي ان يقرأ في المغرب الا بقصار
المفصل [illegible] يقرأ بالطور [illegible]
البخاري [illegible] ما رواه هشيم عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] صلاة المغرب [illegible] ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع
[illegible] ان عذاب ربك لواقع [illegible] الطور [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه [illegible]
[illegible]
[illegible] اني سمعت [illegible] بعد العصر [illegible]
[illegible] صلاة المغرب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم في المغرب والطور وكتاب مسطور فاستمعت
قراءته [illegible] وكان يومئذ اول ما دخل الاسلام قلبي [illegible] ابن شهاب
عن محمد بن جبير عن ابيه المغرب او العشاء [illegible] عن ابن شهاب عن نافع بن جبير [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] الطول [illegible]
[illegible] كانوا يصلون المغرب [illegible] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

مواقع

مواقع نبله [illegible] وفي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة المغرب [illegible] ذلك وقد قرأ فيها بالاعراف
او بعضها [illegible] انه قرأ بها في العشاء [illegible] في الباب قبله [illegible] في بعض الاحيان
[illegible] البخاري [illegible] العشاء بالبقرة [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] المعذورين [illegible] ان ذلك كان في المغرب [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل [illegible]
[illegible] الاثار [illegible]
القراءة بقصار المفصل [illegible] مالك [illegible] وجمهور العلماء [illegible] في بعض الاحيان
[illegible] في المغرب [illegible]
[illegible]
[illegible]
والانعام [illegible] الاعراف
[illegible] الانعام [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] اسلامه
[illegible] والصبي اولى ○

باب الجهر في العشاء

[illegible] ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت خلف
ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد بها حتى القاه [illegible] البراء انه عليه السلام كان في سفر فقرأ في العشاء في احدى
الركعتين بالتين والزيتون فما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه ○ [illegible]
[illegible] ابي هريرة [illegible]
[illegible] السورة والعتمة [illegible]
العشاء [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] صلاة
[illegible] البراء [illegible] العصر [illegible]
[illegible]
[illegible] المفصل [illegible]
[illegible] المفصل [illegible]
[illegible]
[illegible] مالك [illegible]
[illegible]
الاصل ان يطول في الظهر دون الفجر والعصر [illegible] الفاتحة [illegible] الصبح
من طوال المفصل وفي العصر والعشاء من اوساطه وفي المغرب من قصاره ○

باب القراءة في العشاء بالسجدة

[illegible] ابي رافع [illegible] المفصل [illegible] العشاء [illegible]
[illegible] عن مالك [illegible] في المدونة [illegible] للامام ان يتعمد قراءة سورة فيها سجدة [illegible] على الناس
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر [illegible] السجدة [illegible]

الحاكم في مستدركه وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين [illegible] وهو سنة صحيحة عزيزة أن الإمام يحد مما يثير بالقراءة
مثل محمود مما لعلي ○ **باب القراءة في العشاء**
دل ... فيه حديث البراء وقد سلف ولو أخر الجزء في العشاء من القراءة فيها ما يقرأ في الصبح كان أولى

باب يطول في الأوليين ويحذف في الأخريين

دل ... فيه حديث جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد شكوك في كل شيء حتى الصلاة قال أما أنا فأمد في
الأوليين وأحذف في الأخريين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت ذاك الظن بك
أو ظني بك ○ وقد سلف الكلام عليه أول باب وجوب القراءة مستوفى والمراد بالركد في [illegible]
وأصل الركد من الشيء السكون وهو في الرواية الأخرى السالفة هناك وأحذف في الأخريين ومعنى لا آلو لا أقصر
تقول العرب ما آلوت في حاجتك وما آلوتك نصحا ما قصرت بل عن جهدي والحديث ظاهر لما ترجم له قال علماء
السنة والصلاة صحيحة وهو عام في الرباعية والثلاثية ولذا الثنائية واستثنى أبو حنيفة وأبو يوسف فيما لا [illegible]
ولعل الظهر سواء وقال محمد يطول الأولى في كل الصلوات ○ **باب القراءة في الفجر**
دل ... فيه حديث أبي برزة السالف وهو يحد لما في التحويم المفصل واختار القراءة بها في العشاء وسائر الملتوات
من مراتها وقالت أم سلمة قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور
... هذا أسنده معلقا وكذا علقه في باب [illegible] وقال في مسند [illegible] والصلاة [illegible] الصبح [illegible]
في الباب حديثين أحدهما حديث أبي برزة وقد سلف في الظهر وغيره وفي آخره ويقرأ في الصبح فيعرف الرجل
معروف جليسه وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة الثاني حديث عطاء عن أبي هريرة
قال في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفيناه عنكم وإن لم يزد على أم القرآن
أجزأت وإن زدت فهو خير وهذا الحديث أخرجه مسلم من هذا الوجه ولفظه عاد [illegible] فقال له رجل إن لم أزد
على أم القرآن فقال إن زدت عليها فهو خير وإن انتهيت إليها أجزأت عنك وفي أوله لا صلاة إلا بقراءة ولما
داره عند ... [illegible] هذا الحديث الموقوف وقد علمت ... [illegible]
للطبراني في كل صلاة قراءة ولو بفاتحة الكتاب ... ذلك الدارقطني وقال الصواب من قول أبي هريرة وهو محفوظ عن ...
على الصواب قال الحاكم أبو مسعود [illegible] عبد الأعلى [illegible] الدارقطني في كتاب السبع لعل الوهم
فيه من مسلم أو من ابن نمير أو من أبي أسامة [illegible] فالوهم من [illegible] حديث مسلم عن ابن نمير
على الصواب [illegible] واحدا ... [illegible]
وأجاب [illegible] وقال أبو سليمان [illegible] وقال [illegible]
عند القاضي وعند غيره أجزأتك أما حكم الباب فلا خلاف ... أطول الصلوات قراءة صلاة الفجر
وبعدها الظهر واقتصر البخاري فيه على حديث أبي برزة وأم سلمة [illegible] أنه عليه السلام قرأ [illegible]
وفي مسلم من حديث جابر بن سمرة قرأ عليه السلام بقاف وكانت قراءته بعد تخفيفا وفيه من حديث قطبة بن مالك القراءة
والنخل باسقات لها طلع نضيد وفيه من حديث عمرو بن حريث القراءة فلا أقسم بالخنس وفيه أمره بالمعوذتين
صححه الحاكم على شرط الشيخين وإذا زلزلت في الفجر كلتيهما رواه أبو داود بإسناد صحيح وفي الأوسط قراءة يس
أيضا والواقعة ونحوها من السور صحح هذا الحاكم على شرط مسلم وقرأ بالصافات والسورتين الإخلاص قل يا أيها الكافرون وقل
هو الله أحد ... [illegible] الآثار عن الصحابة في ذلك أيضا فقرأ الصديق
فيها بالبقرة في الركعتين وعمر بيونس وهود وعثمان بيوسف والكهف وعلي بالأنعام وعبد الله سورتين أخراهما بنو
إسرائيل ومعاذ بالنساء [illegible] وإبراهيم [illegible] وعمر بن عبد العزيز سورتين من طوال المفصل
وغير ذلك وهذا كله باختلاف الأحوال والتخفيف لا شك في مطلوبيته

باب الجهر بالقراءة في صلاة الفجر

وقالت أم سلمة طفت وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويقرأ بالطور
هذا التعليق سلف الكلام عليه في الباب قبله ثم ساق حديث ابن عباس انطلق النبي صلى الله عليه وسلم
في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء الحديث بطوله وفيه وهو يصلي

ما عليه

ما عليه وصلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له ... وحديثه أيضا قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر وسكت فيما أمر وما كان ربك نسيا لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وهذا
عباس قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر وسكت فيما أمر وما كان ربك نسيا لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وهذا
من أفراد البخاري والأول أخرجه مسلم أيضا والبخاري في التفسير أيضا واستدركه الحاكم على شرطهما وإنما لم يخرجاه بهذه السياقة
وإنما أخرج ثم وحده حديث داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بطوله بغير هذه الألفاظ والحديث الأول
والثاني ظاهر فيما ترجم له من الجهر بالقراءة في صلاة الفجر وأما الثاني فوجه الدلالة منه عموم قوله فيما أمر
يعني جهر بدليل قوله وسكت فيما أمر أي أسر وقد دخل الفجر في الذي جهر فيه اتفاقا والدليل عليه قول خباب إنهم كانوا يعرفون
قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أسر فيه باضطراب لحيته فثبت أنه كان يقرأ ولا يظن بالشارع أنه سكت في صلاة لا
لأنه قد قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقال الإسماعيلي إيراد حديث ابن عباس هنا من قبل علامة من الطعن فإن يصح أن الوجه عنه
أنه سكت عن الإعلان بعض القراءة وقال المهلب لو شاء الله أن ينزل بيان أفعال الصلاة وأقوالها حتى يكون قرآنا متلوا
لفعل ولم يترك له عن نسيان لكنه وكل الأمر في بيان ذلك إلى نبيه عليه السلام ثم أمرنا بالاقتداء به وهو معنى قوله
لتبين للناس ما نزل إليهم ولم يكلف الأمة في أفعاله التي لم يكن بيان مجمل الكتاب واجبة فلم يكلفوا أن أفعاله التي هي من نوم
وطعام وشراب ونحوها غير واجبة وإنما اختلفوا في أفعاله التي يحصل بها الشريعة مما ليس بيان مجمل الكتاب فالأكثر
على أنها واجبة وحديث ابن عباس دال على أن الشهب إنما رميت أول الإسلام من أجل استراق الشياطين السمع
لئلا يسمعوا شيئا من أمر الإسلام ... قوله تعالى يجد
له شهابا رصدا ... مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في نفر من أصحابه إذ رمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون إذا كان مثل
هذا في الجاهلية قالوا كنا نقول يموت عظيم أو يولد عظيم قال فإنها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته ولكن ربنا تبارك
اسمه إذا قضى أمرا سبح حملة العرش ثم سبح أهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح هذه السماء ثم يستخبر أهل السماء حملة العرش
ماذا قال ربكم فيخبرونهم ثم يستخبر أهل كل سماء حتى يبلغ الخبر السماء الدنيا ويخطف الجن السمع فما جاؤوا به على وجهه فهو حق
ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون ... [illegible] قوله تعالى وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع
فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا قال غلظت وشدد أمرها حين بعث إليه النبي صلى الله عليه وسلم ولذا قال الزمخشري
وغيره إن الصحيح أنه كان قبل المبعث أيضا وقد جاء ذكره في شعر أهل الجاهلية ... [illegible] بعض الأحوال ... وقع البعث
كثر الرجم وزاد زيادة ظاهرة حتى تنبهت لها الإنس والجن ومنع الاستراق أصلا وقال ابن الجوزي الذي أميل إليه أن الشهب
لم ترم إلا قبل مولده ثم استمر ذلك وكثر حين بعث **فوائد** الأول من رجح على الأصل واحتج والتفسير
جماعة منهم ما بين الثلاثة إلى العشرة وفي صحيح الحاكم عن ابن مسعود هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخلة وكانوا تسعة أحدهم
زوبعة وقال صحيح الإسناد الثاني اختلف في أصلهم فقال الحسن إنهم ولد إبليس والمؤمن منهم ... [illegible]
ابن عباس هم ولد الجان وليسوا الشياطين وليس ولد إبليس والعقد ... [illegible] على البشر والصواب
الذي لا شك فيه أنهم موجودون ... [illegible] تعالى
لا يمكن حصرهم من الجن والإنس أجمعين والصواب أن منهم من يدخل الجنة ... [illegible]
الجن والإنس الآيات ... [illegible]
الثالث ... [illegible] عليه السلام ... [illegible] ويدخل في
جواز المطعم من عسر ... [illegible] أسود الجن
... [illegible] سورة الجن ... [illegible] الرابعة
... [illegible] الشهب ... [illegible]
... [illegible] السموات
... [illegible]
... [illegible] والثوري في
قوله تعالى ... [illegible] الكواكب ... [illegible]

فلو قرأ بها منها الى شيء بها ويكون رجوعه من ... الى آخرها ثم في العاط وفي الكشف الثاني
السور يذكر ويوسف ثم قال في الجامع اسمعا انها من شئ والناس يضايقهم البها وقال ابن الشر لعام الناس فيها على
سورتهم وعظاظ سور ويوسف صاحبه مثله وقيل ما داء الاخر ويقدداه الاولى وان سيده والكوفي وعمر
ثم كل مرة عشور ولاختاره بدأ في القرآن اماما اخذ سور من الشعر يعرف ولا يعرف ومعنى عامدين قاصدين
وتسامه بلش التاء وكذلك ... منها وجمع في الجمع بين السحيمين لعبد الحق لما ذا هذا الاسناد من عند مسلم بتمامه
وهو محل قال رحمه البخاري وقال بعضه الصواب والا ... بالهمزة وجهها قبر بها ومعناها القدوة

باب الجمع بين السورتين في ركعة

والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة ۝
ويذكر عن عبد الله بن السائب قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر
عيسى اخذته سعلة فركع ۝
وهذا التعليق اسنده مسلم في صحيحه وقال عليه سلم الله وعند ابي داود الشك من محمد بن عباد بن جعفر وعند ابن ماجه
فلما بلغ ذكر عيسى وامه اخذته سعلة او قال شهقة وفي رواية شرقة وعند الطحاوي يوم الفتح والشرقة مثله سعة
الشين فاعدة السورتين شرح مثل وقال ابن البر يعني الشرق لذا وسياه وورد بعضها وفيه جواز قطع القراءة والقراءة
بعض السور ولا خلاف في جوازه ولا اعلم فيه ان كان القطع لعذر ولا لغير عذر الا خلاف الاول هذا مذهبنا
ومذهب الجمهور وبه قال مالك في رواية عنه والمشهور عنه كراهته وهو رواية عن الكعبية والصحيح مواضعها
وهذا الحديث وقع عند مسلم في اسناده عبد الله بن عمرو بن العاص وصوابه عبد الله بن عمرو المخزومي كما ذكره البخاري
في تاريخه وابن ابي حاتم وخلائق قال ... هذا هو عبد الله بن السائب بن ابي السائب صيفي بن عابد المخزومي من كان له صحبة
ثنا ما سعل ابن الزبير واسلم عام الفتح وكان شريك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام نعم الشريك كنت لا تداري ولا
تماري او لا تشاري ولا تماري فهم قال البخاري وقرأ عمر في الركعة الاولى بمائة وعشرين آية من البقرة
وفي الثانية بسورة من المثاني
وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الاعلى عن الجريري عن ابي العلاء عن ابي رافع قال كان عمر يقرأ
في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني او من صدور المفصل ويقرأ بمائة من آل عمران ويتبعها بسورة من المثاني
او من صدور المفصل وسميت المثاني لانها قصرت عن المئين وتزيد على المفصل كان المئين جعلت مبادئ ثم الذي يليها مثاني
ثم المفصل وعن ابن مسعود وطلحة بن مصرف المئين احدى عشرة سورة والمثاني عشرون سورة وفي المحكم المثاني من القرآن ما ثني
مرة بعد مرة وقيل فاتحة الكتاب وقيل سور اولها البقرة وآخرها براءة وقيل القرآن العظيم كله وعند الازهري سمي القرآن العظيم كله
مثاني لان القصص والامثال ثنيت فيه ۝ قال البخاري
وقرأ الاحنف بالكهف في الاولى وفي الثانية بيونس او بيوسف وذكر انه صلى مع عمر الصبح بهما
وهذا الاثر اخرجه ابو نعيم في مستخرجه عن محمد بن جعفر حدثنا الفريابي حدثنا حماد بن زيد عن بديل
عن عبد الله بن شقيق قال صلى بنا الاحنف بن قيس الغداة فقرأ في الركعة الاولى بالكهف وفي الثانية بيونس وزعم انه
صلى خلف عمر بن الخطاب فقرأ في الاولى بالكهف وفي الثانية بيونس واخرجه ابن ابي شيبة الصابغ معتمر عن الزبير
الخريت عن عبد الله بن شقيق عن الاحنف قال صليت خلف عمر الغداة فقرأ بيونس وهود ونحوهما وحده ۝
وليع عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب ان عمر قرأ في الفجر بالكهف وفي صحيح مسلم من حديث حذيفة انه
عليه السلام قرأ في صلاة بالنساء ثم آل عمران قال مالك لا بأس بان يقرأ بسورة قبل سورة وقد يترك الامر على ذلك من عمل
الناس وقراءة التي بعدها احب الينا وفي شرح الهداية هو مكروه قال وعليه جمهور الفقهاء منهم احمد **فائدة**
ترتيب السور من ترتيبه عليه السلام او من اجتهاد المسلمين قال ابن الباقلاني الثاني اصح القولين مع احتمالهما وتأولوا
النهي عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة الى اولها واما ترتيب الآيات فلا خلاف انه توقيفي من الله
فما هو عليه الآن في المصحف ۝ قال البخاري
وقرأ ابن

وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الانفال وفي الثانية بسورة من المفصل
وقال قتادة فيمن يقرأ سورة واحدة في ركعتين او يردد سورة واحدة
في ركعتين كل كتاب الله ۝
وقول قتادة هو موضع الاستشهاد على القراءة بالخواتيم فيقرأ في الثانية النصف الثاني منها وقد سلف من ساله
عليه السلام انه قرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما وكذا قرأه الاعراف فيهما وعن ابي بكر انه قرأ البقرة في الركعتين
وعن عمر انه قرأ آل عمران في الركعتين الا وليين من العشاء فطعها فيهما وكرهه سعيد بن جبير وابن عمر والشعبي وعطاء
وقال مالك اذا ابدأ سورة وختم بآخر لا شيء عليه وقد كان بلال يقرأ من غير سورة وسلف حديث الثعلبة وعن ابن مسعود
انه قرأ بأربعين من الانفال فهم قال البخاري
وقال عبيد الله عن ثابت عن انس كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قباء فكان كلما
افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله احد حتى يفرغ منها
ثم يقرأ سورة اخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه اصحابه الحديث
وفي آخره وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال اني احبها قال حبك
اياها ادخلك الجنة ۝
وهذا التعليق اخرجه الترمذي مسندا بنحوه وقال صحيح غريب من حديث عبيد الله عن ثابت وروى مبارك بن فضالة عن ثابت
عن انس ان رجلا قال يا رسول الله اني احب هذه السورة قل هو الله احد قال ان حبك اياها ادخلك الجنة ورواه ابو نعيم من حديث
الدراوردي عن عبيد الله ورواه مختصرا في القصة مسندة في الصحيح من حديث عائشة وانه كان يختم بقل هو الله احد كما سيأتي في
باب الاعتصام ان شاء الله تعالى وذكر ابو موسى في الصحابة ان هذا الرجل اسمه كلثوم بن الهدم وقال ابن بشكوال في صحابته
هو قتادة بن النعمان الظفري وقال الدارقطني رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن حبيب بن سبيعة عن الحارث مرسلا قال ابو الحسن وحماد بن
سلمة اشبه بالصواب يعني من حديث عبيد الله وقال وقد اختلف العلماء في الجمع بين السورتين في ركعة فاجازه ابن عمر
وكان يقرأ ثلاث سور في ركعة وقرأ عثمان بن عفان القرآن كله في ركعة وكذا سعيد بن جبير وابو حنيفة وكان عطاء
يقرأ سورتين في ركعة او سورة في ركعة من المكتوبة وعند ابن ابي شيبة كره ابو جعفر ان يقرأ بين سورتين في ركعة وقال خالد
الحذاء وابو مسلم بن عبد الرحمن الحارث بن هشام وابو عبد الرحمن السلمي وابو العالية وقال مالك لا بأس ان يقرأ سورتين وثلاثا في
ركعة وسورة احب الينا ولا يقرأ بسورة في ركعتين فان فعل اجزأه وقال مرة لا بأس به وما هو من الشأن واجاز ذلك
الكوفيون وروى ذلك عن الربيع بن خثيم والنخعي وعطاء وكان جبير وعمر بن الخطاب وطاوس وقال عطاء لكل سورة حظها من الركوع
والسجود وروي عن ابن عمر انه قال ان الله فصل القرآن ليعطي كل سورة حظها من الركوع والسجود ولو شاء لانزله جملة واحدة
والقول الاول اشبه بالصواب لحديث ابن مسعود الآتي وقد قال عليه السلام افضل الصلاة طول القنوت ان القيام وهو حجة
على من خالف ذلك ودليل واضح ان الاختيار في الصلوات ما طالت فيه القراءة ولا يكون ذلك الا بالجمع بين السور الكثيرة في ركعة وقد
فعل ذلك الصحابة والتابعون ولا يعرف عن ابن عمر انه فعله خلاف ما روي عنه وعن ابن ابي شيبة ان ابن عمر كان يقرأ في الركعة بعشر
سور او اقل او اكثر ومن جهة النظر انا رأينا فاتحة الكتاب يقرأها وسورة غيرها في كل ركعة ولا بأس بذلك فالنظر على ذلك
ان يكون كذلك سائر السور وعن محمد بن خالد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسبع الطوال في ركعة وقال عبد الله بن شقيق
قلت لعائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السور في ركعة قالت نعم المفصل اسناده صحيح ۝ قال البخاري
من حديث شعبة عن عمرو بن مرة سمعت ابا وائل قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال قرأت المفصل الليلة
في ركعة فقال هذا كهذ الشعر لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل
سورتين في كل ركعة وهذا الحديث قال البزار فيه لا نعلم رواه عن عمرو الا شعبة وساقه مسلم مطولا من حديث
ابي وائل قال جاء رجل يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال يا ابا عبد الرحمن اني لاقرأ المفصل في ركعة فقال عبد الله هذا كهذ
الشعر ان اقواما لا يعلم النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين في كل ركعة وفي رواية له فقال رجل
من القوم قرأت البارحة المفصل فقال عبد الله هذا كهذ الشعر لقد سمعت القرائن التي كان يقرأ بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم وفي رواية له انه يقرأ في كل ركعة عشر سور في عشر ركعات وفي اخرى عشرون
سورة من المفصل في تأليف عبد الله وفي بعض طرق البخاري تسعة عشر او عشرون سورة من اول المفصل على تأليف ابن مسعود

والمرسلات

احرص من الحواميم الدخان وعم يتساءلون وفي اخرى لهما عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم وقد جاء ان هذه السور
في سنن ابي داود الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت ونون في ركعة
وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في
ركعة والدخان واذا الشمس كورت في ركعة وزاد في رواية ابن خزيمة والمدثر والمزمل في ركعة اذا تقرر ذلك فالكلام عليه
من اوجه احدها المفصل فيه اقوال عشرة اشهرها من الحجرات والعشر قال الماوردي الحجرات لانه مفصل والهيئة
سالذال المحكم الذي لم ينسخ وسمي بالمفصل لكثرة الفصول بين سوره بالبسملة وقيل لقلة المنسوخ فيه
ونصب على المصدر قاله الهروي ونصب على الحال ايضا التفاضل في العدد والمراد هنا المقاربة
لان الدخان سورة وعم اربعون ويجوز ان يكون العلو لانه استتركها بينهما في الموعظة او الحكم او القصص او المقاربة
تعال له نظير قال المحب الطبري في احكامه ولما تكمل العشرون في هذه السور لما في عدد الآي اعتبر بالمماثلة
سامنها لتاوربا وقد ذكرت بعضها في عدد الآي احد وعشرون لكنها عدد الانها معادلة الفاتحة الماعون
الانعام الزمر يوسف الاسرا ابراهيم يونس الكهف الحج الرعد القصص الروم الذاريات النحل الملك الحجر
ثم الحديد سبا فاطر ق الفتح المدينة الاحزاب النساء المجادلة البروج الكهف المؤمنون الضحى العاديات
الفائدة الطلاق الحشر نوح الكهف المرسل المدثر النبا عم يتساءلون الانفطار سبح العلق الم نشرح التين
الزلزلة التكاثر القدر الفيل عبس العلق العصر النصر الكوثر قريش الهمزة وهو الشرع ما بعده او لا فانتسا
الحديث دال على قراءة سورتين في ركعة وحديث انس دال على قراءة سورة واحدة في العشر وقال مالك لا باس به وقيل
مرة عن بكر بن ملحوظ انه احب في النافلة ملاحة وقال هذا مما احدثوا سريعة في ركعة واحدة مكررها مرارا وحديث انس على
السابق ~~من طريق~~ صحيح لمن اجاز تكرارها في الفريضة في كل ركعة ان احب ان يكمل كثيرة اتقانها وحديث الدارقطني من طريق
مالك عن عبد الله بن صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال وحدثني اخي قتادة بن النعمان ان رجلا قام من الليل يقرأ
قل هو الله احد يرددها لا يزيد عليها فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره وكان يتقالها فقال انها لتعدل ثلث القرآن
يعود الى اجازة تكرارها في ركعة واحدة في النافلة وروى وكيع عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن محمد بن كعب القرظي قال
من قرأ في صلاة الصبح قل هو الله احد عشر مرات ثم ذكر في الجنة قلت وفي الموطأ للسؤال انما هو في جواز الجمع من السور
ما رواه باسناد صحيح عن ابن عمر وما رواه في موضع آخر عن عمر انه قرأ بالنجم فسجد ثم قام فقرأ سورة اخرى قال الربيع
قلت للشافعي اتستحب هذا وتفعله قال نعم وافعله يعني اكثر من السور وهذا نص عن بعض اصحاب ذلك وظاهر
حديث انس وعائشة يدل له والفصل اولاد الشيخ ابي مسعود لانه يعطيه عدم التدبر وفي الدارقطني ذكر وغيره حسان
ما يدبر ذكر اهل العلم اجيزه لمن لا يتابه لدفن الافضل حاشيته في ذلك الى ان صلاته عليه السلام بالليل كانت
عشر ركعات وسورتين واحدة ووجه ذلك قوله لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بهن فذكر
عشرين سورة من المفصل سورتين في ركعة

باب يقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب

ذكر فيه حديث ابي قتادة السالف في باب القراءة في الظهر فراجعه منه وبالله التوفيق

باب من خافت القراءة في الظهر والعصر

ذكر فيه حديث خباب السالف في باب رفع البصر الى الامام فراجعه

باب اذا اسمع الامام الآية

ذكر فيه حديث ابي قتادة السالف وليعلم انه يطول في الركعة الاولى ذكر فيه حديث ابي قتادة المذكور

باب جهر الامام بالتامين

وقال عطاء آمين دعاء امن ابن الزبير ومن وراءه حتى ان للمسجد للجة وكان ابو هريرة ينادي
الامام لا تفتني بآمين وقال نافع كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم عليه وسمعت منه في ذلك خيرا

ثم ساق حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين

الشرح

اما قول عطاء الى قوله وتعليقه آمين الى آخره اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج

عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال قلت اسمع الائمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ويقول من خلفه آمين حتى ان للمسجد
للجة وفي المصنف حدثنا ابن عيينة قال لعله عن ابن جريج عن عطاء عن ابن الزبير قال كان للمسجد رجة او قال
لجة اذا قال الامام ولا الضالين ورواه ابن حزم من طريق الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء اكان ابن
الزبير يؤمن على اثر ام القرآن قال نعم ويؤمن من وراءه حتى ان للمسجد للجة وفي المصنف باسناده الى عطاء قال ادركت مائتين من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين واللجة
بفتح اللام وتشديد الجيم الاختلاط قوله للمسجد الاهلي واما اثر ابي هريرة فاخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
وكيع ثنا الشعبي عن يزيد عن ابي سعيد بن رباح عن ابي هريرة انه كان يؤذن بالبحرين فقال للامام لا تسبقني بآمين وحدثنا ابو اسامة
عن هشام عن محمد عنه مثله ورواه البيهقي من حديث ابي رافع ان ابا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم فاشترط ان لا يسبقه بالضالين
حتى يعلم انه قد دخل الصف فكان اذا قال مروان ولا الضالين قال ابو هريرة آمين يمد بها صوته وقال اذا وافق تامين
اهل الارض تامين اهل السماء غفر لهم ورواه ابن حزم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان مؤذنا للعلاء بن الحضرمي بالبحرين فاشترط
عليه ان لا يسبقه بآمين وقال البخاري قال عطاء يعني قول ابي هريرة للامام لا تسبقني بآمين ان لا تكبر في الصلاة حتى افرغ من
الاقامة فلا تسبقني بقراءة ام القرآن فيفوتني التامين معك وهو حجة لمذهب الكوفيين لانهم يقولون اذا بلغ المؤذن قد
قامت الصلاة كبر الامام الاحرام والعمل على خلافه لا يرون احرامه الا بعد تمامها وتسوية الصفوف وقد سلف هذا
في ابواب الاذان واما اثر ابن عمر فاخرج البيهقي عنه انه كان اذا قال الناس آمين ومن خلفه رأى ذلك من السنة وقد
وقعت منه في ذلك خيرا قال ان الناس ان خيرا موعودا لمن فعله قال وروى خيرا او حديثا واما حديث
ابي هريرة فاخرجه م وعو ونا ... للترجمة انه لما قال الامام يجهر بها ولو لا ذلك لما تبعه المأمومون وكانوا مأمورين باتباعه
في فعله فاكثر علمهم ان الامام واستثنى فيها من بعلم ما جهر بالتسبيح فالقصر فالبينا بالمد والامالة تخفيفه
الميم رابعها بالمد وتشديد الميم والمرقت وفي النظائر ... حالتها القصر وتشديد الميم وهو غريب وعدها جمع الكلام على ذلك
في لغات الصحاح فراجعه منها واختلف العلماء في مواضعه على اقوال اشهرها انها في الفول لغوله فمثا ... والملائكة
في التامين وقوله فمن وافق قوله قول الملائكة وقيل الخشوع والاخلاص وقيل وافق الملائكة في استجابة الدعاء ...
والملائكة الحفظة وفي كتاب ابن بزيزة التعاقبون وقوله غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن بزيزة اشار
الى الصغائر وما لا تعلق به بحقوق العباد من الكبائر قال الداودي وقوله هذا قبل قوله في المؤمن ان يخرج من ذنوبه ويكون
مشيه الى الصلاة نافلة وقيل انه يمكن ان يكون احدث شيئا في مشيه او في المسجد او غير ذلك بعد تمام الوضوء والصلاة وهو محا
من العباد وربما اذا قصر ذلك واختلف العلماء في الامام يقول آمين فعن مالك ان الامام يقول آمين كالمأموم على حديث
ابي هريرة وهو قول الشافعي والثوري والليث والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وقالت طائفة لا يقولها الامام
وانما يقول ذلك من خلفه وروي ذلك عن مالك في المدونة والمصريين من اصحابه وحجة هذا القول حديث ابي هريرة
الآتي اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وكل من الامام يقول آمين لما قال عليه السلام اذا
قال الامام آمين فقولوا آمين ووجدنا الفاتحة دعاء فالامام داع والمأموم مؤمن وكذلك جرت العادة ان يدعو واحد
ويؤمن المستمع وقد قال تعالى قد اجيبت دعوتكما ... فاجاب اهل المقالة الاولى ... الباب
فدل ذلك ان الامام يؤمن في الفاتحة والاجابة حتى لا ان معناها ... واحتج ... ان يقول الامام
اذا امن الامام فامنوا وذلك يدل ان الامام يقول آمين ومعلوم ان قول المأموم ... فكذلك يتبع ان يقول الامام
وكذلك قول ابي هريرة للامام لا تسبقني بآمين يدل ان الامام يقولها وهو قول الكوفيين
في الكبير بها ... السابع واحمد واسحاق وابو ثور ... عن مالك ان الامام يجهر بها ... قيبة في العتبية
وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وعن النخعي والشعبي وابن ابي ليلى ... قال ان ... يجهر بها الامام الا
وعن سفيان ... يجهر بها الامام ... ابن وهب ... الادكار ... دليل للمعتزلية لانهم ... الامام ...
حديث ابي هريرة ... ان النبي صلى الله عليه وسلم ... فقال ... من ... قال
انه كان يقول له في صلاة الجهر ولعله قال ... ثمانين ...

باب فضل التامين

جهر الامام بالتامين يخفض صوته بالقراءة ... حتى يسمع من ...

ذكر فيه حديث ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا قال احدكم آمين وقالت

الملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ○ هذا الحديث أخرجه م أيضا وزاد
وإذا قال أحدكم في صلاته آمين ولم يذكر البخاري لفظة الصلاة وقد سلف الكلام على الحديث فيما سلف وأن المراد بالموافقة
الموافقة في القول والزمن والأصح أنه لا تشترط موافقة الزمان لأنه قد يقولها القائل في أعم وقت ولا نسلم على أنا إذا قال مثله
سواء قاله قبله أو بعده والآخر على الأعيان في القول والزمن لا غير ويقع القول في زمن واحد وخاصة الحديث قال
المهلب [illegible] وأن قول الملائكة والمصلين في زمن واحد وقال غيره تأمين الملائكة هو استغفارهم للمصلين ودعاؤهم
أن يستجيب الله منهم كما قال تعالى ويستغفرون للذين آمنوا الآية وإذا كان تأمين العبد مع تأمين الملائكة من تشفعا إلى الله تعالى
في زمن واحد وتأمين الملائكة مجاب وشفاعتهم يوم القيامة مقبولة فمن استشفع [illegible]
الشفيع الأول والداعي المشفوع له الغفران والله أعلم وهذا أول ما رسل الحديث [illegible] ○

باب جهر المأموم بالتأمين

[illegible] حدثنا [illegible] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ○ هذا الحديث أخرجه
مسلم بلفظ إذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه
قال البخاري تابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ونعيم المجمر عن أبي هريرة أما متابعة
محمد بن عمرو فأخرجها [illegible] من حديث النضر بن شميل عنه [illegible] وأخرجها الدارمي في مسنده من حديث يزيد بن
هارون عن محمد بن عمرو [illegible] ومتابعة نعيم أخرجها [illegible] من حديث سعيد بن هلال عنه قال صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين ثم قال إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال [illegible] رواته ثقات
وعزاه ابن عساكر [illegible] وقال البزار أصح حديث في هذا الباب حديث الزهري عن سعيد عن أبي هريرة
إذا [illegible] واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث على قولين أحدهما أنه خطاب للمأمومين أن يقولوا
آمين [illegible] رواه ابن القاسم عن مالك والثاني معناه إذا بلغ الإمام موضع التأمين وهو قوله ولا الضالين فقولوا آمين
واحتجوا بما رواه معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين وإن الإمام يقول آمين [illegible]
[illegible] وحديث نعيم السابق عن أبي هريرة [illegible]
[illegible] إذا أمن الإمام فأمنوا [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]
[illegible] وإذا قال الإمام ولا الضالين [illegible]
المأموم [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] إذا قال الإمام ولا الضالين [illegible]
[illegible] المأموم [illegible] في باب جهر الإمام
من [illegible]
[illegible] ○

باب إذا ركع دون الصف

[illegible] حدثنا همام عن الأعلم وهو زياد عن الحسن عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع
قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد ○ وهو من أفراد البخاري
[illegible] الأعلم [illegible] أبي بكرة [illegible] دون الصف [illegible]
[illegible] من حديث [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] أبي بكرة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] البخاري [illegible] أوائل هذا الكتاب [illegible]
[illegible] أبي بكرة [illegible]

تبع

تبع من سماعه منه ما أخرجه البخاري وقد اختلف العلماء فيمن ركع دون الصف فروي عن زيد بن ثابت وابن مسعود أنهما
فعلاه ومشيا إلى الصف راكعا وفعله عروة وسعيد بن جبير وأبو سلمة وعطاء وقال مالك والليث لا بأس بذلك إذا
كان قريبا قدر ما يلحق وحد القرب [illegible] أسمعيل عن مالك أن يصل إلى الصف قبل سجود الإمام وقيل يدرب قدر ما
بين الفرجتين [illegible] الأوسط للطبراني من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن الزبير قال على المنبر إذا
دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة قال عطاء وقد رأيته
يصنع ذلك وقال [illegible] عن ابن جريج عن عطاء [illegible] عن ابن الزبير [illegible] الإسناد
في الصف [illegible] عن زيد بن وهب قال خرجت مع عبد الله [illegible] المسجد ركع الإمام فكبر عبد الله ثم ركع
وركعت معه ثم مشينا إلى الصف [illegible] الصلاة [illegible]
وقال [illegible] أبو عبيد [illegible] وزيد بن ثابت وسعيد بن
جبير وعروة وأبو سلمة وعطاء [illegible] ومجاهد والحسن وقال أبو حنيفة والثوري [illegible] ذلك للواحد ولا [illegible] للجماعة
قال البخاري [illegible] وأجاز أبو حنيفة ومالك والشافعي والليث صلاة المنفرد وحده دون الصف وقال [illegible] إليه
رجلا وقال الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر إن ركع دون الصف بطلت صلاته [illegible] ولا تعد وقال أبو هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم إلى الصف فلا يركع دون الصف [illegible]
[illegible] إسناده [illegible]
[illegible] الصف [illegible]
[illegible] الصلاة خلف الصف [illegible] الصلاة دون الصف [illegible]
صلاة [illegible] دون الصف [illegible] ولا تعد [illegible]
لا تعد أن تركع دون الصف حتى تقوم في الصف [illegible] حديث أبي هريرة [illegible]
والثاني لا تعد أن تسعى إلى الصلاة سعيا يحفزك [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
راكع [illegible] حماد بن سلمة عن الأعلم [illegible] وكان عليه السلام أمرهم أن يأتوا الصلاة وعليهم السكينة
[illegible] ولا تعد [illegible] الصف راكعا [illegible]
[illegible] المهلب [illegible] ابن بطال [illegible] حماد بن سلمة عن الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة
أنه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الصف [illegible] رسول الله [illegible]
الصف وهو راكع فقال له [illegible] زادك الله حرصا ولا تعد قال ابن بطال [illegible]
عليه [illegible] راكعا [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] صلاته [illegible]
عليه صلاته [illegible] ولا تعد [illegible]
[illegible] دون الصف [illegible] ○

باب إتمام التكبير في الركوع

قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ○
[illegible] هذا الباب [illegible]
[illegible] مالك بن الحويرث
[illegible] الإمامة [illegible] عن أبي العلاء مطرف عن عمران
ابن حصين قال صلى مع علي بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أنه كان يكبر كلما
رفع وكلما وضع هذا الحديث أخرجه م أيضا وخالد هو ابن عبد الله الطحان والجريري هو سعيد بن إياس
أبو مسعود وأبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير ومطرف هو ابن عبد الله بن الشخير قال البزار في سننه هذا

الحديث رواه غير واحد عن مطرف عن عمران وعن الحسن عن عمران وهذه الاحاديث فيها احاديث صحاح حديث ابن مسعود
وابي هريرة وسائر الاسانيد حسان وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يتم التكبير رواه الحسن بن عمران ولا نعلم
روى عنه الا شعبة عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه وشعبة انه كان يكبر في بعض صلاته وسئل في خفض او
رفع على ان هذا الحديث لا يصح من جهة النقل ما سمعنا عن التكبير في ذلك [illegible] ساق البخاري باسناده من حديث
ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه [illegible] ايضا قال البزار في سننه رواه غير واحد عن الحسن عن ابن ابزى عن عبد الرحمن بن ابزى
هريرة وسيأتي في باب يكبر وهو سهو من المحدث ما كنت في هذه الرواية [illegible] من حديث قتادة عن عكرمة
قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه احمق فقال ثكلتك امك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم
وقال موسى حدثنا ابان حدثنا قتادة حدثنا عكرمة اخرج البخاري بهذا سماع قتادة من عكرمة وهو مخرج في مسند البزار
وقال في حديث سعيد عن قتادة رواه ايضا همام عن قتادة ورواه خالد الحذاء وعبد الله بن المختار وابو بشر عن عكرمة ولم يسند
ابن المختار عن عكرمة غير هذا الحديث وروى قتادة عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم ان ابا مالك الاشعري قال الا اصلي بكم صلاة رسول الله
فكبر ست عشرة تكبيرة قال ابو بكر وهذا الحديث رواه بديل بن ميسرة ايضا عن شهر وقد ذكرنا في الحديث الصحيح
من حديث سعيد عن قتادة ان عكرمة حدثهم وذكره وحديث عكرمة هذا من افراد البخاري اذا عرف [illegible] ذلك فاعلم
ان البخاري رحمه الله ذكر حديث عمران في باب اتمام التكبير في السجود وزاد فيه فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه كبر وليس
فيه حديث عكرمة ايضا وابو بشر فيه هو جعفر بن ابي وحشية اياس وشيخ البخاري في حديث عمران هو ابو النعمان واسمه محمد بن الفضل
عارم وشيخه في حديث ابي هريرة في باب التكبير اذا قام من السجود وقال [illegible] فيه وقال موسى حدثنا اسمعيل حدثنا ابان حدثنا قتادة حدثنا عكرمة
واراد به بيان سماع قتادة من عكرمة لقوله فيه بدل قتادة وابان هو ابن يزيد ابو يزيد العطار البصري استشهد به البخاري وقال
فيه حسنا احتج باسمعيله وهذه الاثار دالة على ان التكبير في كل خفض ورفع لم يكن مستعملا عندهم ولولا
ذلك ما قال عمران ذكرنا هذا صلاة محمد رسول الله ولا قال ابو هريرة اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا انكر عكرمة على الذي كبر اثنتين وعشرين تكبيرة ولا نسبه الى الحمق وهذا يدل ان التكبير في غير الاحرام لم يتلقه السلف
على انه من اركان الصلاة وقد فعله جماعة من السلف وتركه جماعة ولم يسأل احد منهم احمد تعليله لمن لم يفعله ان صلاته لا تتم الا به
فمن كان يتم التكبير ولا ينقصه من الصلاة في كل خفض ورفع الخلفاء الاربعة وابن مسعود وابن عمر وجابر وابو هريرة
ومن التابعين مكحول والنخعي وهو قول مالك والاوزاعي والليث والشافعي وابي ثور وعوام العلماء وممن كان ينقص التكبير
ذلك الطبري قال سئل ابو هريرة من اول من ترك التكبير اذا رفع راسه واذا وضعه قال معاوية وعن عمر بن عبد العزيز
وابن سيرين والقسم وسالم وسعيد بن جبير مثله وذكر ابو الهاشم النخعي في تاريخه معرفة الرجال عن ابي عاصم عن ابي خالد قال شهدت
عمر بن عبد العزيز قال ابن سيرين فقال ما كنا لنسأل عمر ان حين حياتهم فلان يجعل يكبر كلما خفض ورفع قال بلى قال فيما لك تحذف
التكبير وقال ان بني امية في اهل المدينة لا يكبرون وقال عمر وسمعت انه ما كان يقول عمران ذكرنا صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويقول انت مروان واهل المدينة لا يكبرون قال ابو ليلى الذي هو ابن عبد الله فهم اقتده فقال عمر وابن
اويس وابن عمر لئن الله ان يعذبني به لا والله لا احدث شيئا ابدا واحتجوا بما رواه شعبة عن الحسن بن عمران عن سعيد
ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير يعني اذا خفض واذا رفع وقد سلف
ضعيف والحديث في مسند احمد قال البخاري في التاريخ يذكره عن ابي داود الطيالسي هذا عندنا باطل وقال الطبري وابو داود
المتن وهو مجهول لا يجوز الاحتجاج به قال البيهقي وقد يكون كبر ولم يسمع الراوي او يكون ترك ذلك مرة لبيان الجواز
وقاله اللخمي على جهة ذلك لبيان سنته للعصر عنده وفي المصنف عن ابي عبيدة اول من نقصه زياد وفي شرح
الهداية سئل ابو حنيفة عن التكبير فقال احذفه واجزمه وسئله عن صاحبه وكان ابن عمر ينقص التكبير وقال سعيد
اذا انحط بعد الركوع لم يكبر واذا اراد ان يسجد الثانية من كل ركعة لم يكبر وقال سعيد بن جبير انما هو شيء يزين به الرجل
صلاته وقال قوم من العلماء التكبير انما هو اذن بحركة الامام وليس بسنة الا في الجماعة فاما من صلى وحده فلا باس
عليه ان لا يكبر وقال احمد بن حنبل كان ابن عمر لا يكبر اذا صلى وحده وقد قال في سننه تكبيرات الانتقالات الخلفاء
الاربعة ومن سلف وخلف من غير خلاف والشعبي وسعيد بن عبد العزيز وابن الزبير وقال اهل الظاهر واحمد

في روايه

في روايته انها واجبة ومن الاحاديث الدالة على المشروعية ما رواه البخاري من رواية عمر بن حيان انه سال ابن عمر عن صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال الله اكبر كلما وضع وكلما رفع وما رواه الترمذي مصححا من حديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وما رواه مالك من حديث وهب بن كيسان ان جابرا كان يعلمهم التكبير في الصلاة فكان يامرنا
ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا وما رواه البخاري من حديث انس مرفوعا وابي شيبة من حديث ابن عمر موقوفا ونحوه وعند ابن
وفي مسند البزار باسناد حسن من حديث انس قال كان ابو بكر وعمر وعثمان يتمون التكبير قال لا نعلمه يروى عن انس الا
بهذا الاسناد واختلف اصحاب مالك فيمن ترك التكبير في الصلاة فقال ابن القاسم من اسقط ثلاثا فاكثر من التكبير
فله سوى تكبيرة الاحرام سجد قبل السلام وان لم يسجد قبله سجد بعده وان لم يسجد حتى طال بطلت صلاته وفي الواضحة وان نسي
تكبيرتين سجد قبل السلام فان لم يسجد لم تبطل صلاته وان ترك تكبيرة واحدة فاختلف قوله هل عليه سجود ام لا فقال ابن عبد الحكم
واصبغ ليس على من ترك التكبير سوى السجود وقال في المغني لم يبطل صلاته وقال ابن عبد البر لا شيء عليه واجازه ابن المواز وابن حبيب واشار
الى ان يدل على صحة هذا القول ولا سجود عليه عند الشافعي وقال ابن القصار وعلى اصل الحنفية فيه السجود وحكي
الطحاوي خلاف هذا القول وقال احمد ان من ترك التكبير في الركوع والسجود فصلاته ناقصة وقال الظاهرية صلاته فاسدة
وان كان مخطئا لسنة الشارع لاجماع سلف الامة وخلفها ان صلاة من فعل ذلك غير فاسدة وفي شرح الهداية تكبيرة السجود
من ترك الاذكار كالثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتها وفي يكبر كلما خفض وكلما رفع من العلماء التكبير
مع ان يطول فيهما شيئا من غير تقدم ولا تأخر وهو قول اكثر العلماء ذكره الطحاوي عن الكوفيين والثوري والشافعي قالوا يسجد
للركوع والسجود وهو يكبر وكذلك يفعل في حال الرفع والقيام من الجلسة الاولى يكبر في حال القيام وكذلك قال مالك الا في حال القيام
من الجلسة الاولى فانه يقول لا يكبر حتى يعتدل قائما هذا قوله في المدونة وفي المبسوط روى ابن وهب عن مالك ان يكبر بعد استوائه
فهو واجب الى ان كبر في نهوضه بعد ما فارق الارض فارجو ان يكون في سعة قال الطحاوي وما جرى في هذا الحديث ان
التكبير كان في حال الخفض والرفع فلما اتفقوا في الخفض والرفع ان الذكر معمول فيه وجب ان يكون كذلك حال القيام من الجلسة
الاولى وسائر وجهه قول مالك في انه لا يكبر حتى يعتدل قائما في ابواب السجود في باب يكبر وهو ينهض من السجدتين ان
شاء الله تعالى ولقائل ان يقول لا يمد التكبير في الانتقالات ولا اطالة الاستحباب ومذهب الكوفيين مقابله محاذرة
الطحاوي ۞

باب اتمام التكبير في السجود

ذكر فيه حديث عمران وابن عباس وقد سلف في الباب قبله ۞

باب التكبير اذا قام من السجود

ذكر فيه حديث عكرمة السالف عن ابن عباس وحديثا اخر عن ابي هريرة وسيأتي ما يطويه ۞

باب وضع الاكف على الركب في الركوع

وقال ابو حميد في اصحابه امكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه

هذا التعليق اخرجه مسندا في باب سنة الجلوس في التشهد مطولا وابو حميد اسمه عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن
مالك بن خالد الساعدي في عشرة من الصحابة منهم ابو قتادة وصدقوه [illegible] وحديث شعبة عن ابي يعفور قال
مصعب بن سعد يقول صليت الى جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه
وامرنا ان نضع ايدينا على الركب ۞ وهو حديث اخرجه مسلم وابو يعفور بالقاف اسمه واقد ولقبه وقدان
والد يونس بن ابي يعفور العبدي الكوفي وابو داود الصغير عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس روى عن ابي الضحى وفيه نظر
لان الصغير مدار في الاخذ عن مصعب ولا في الاسناد شعبة اذا عرفت [illegible] ذلك ما جاء فيها الانصاف على القول
بهذا الحديث وروي ذلك عن عمر وعلي وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وجماعة من التابعين وكان ابن مسعود والاسود بن يزيد وابو
عبيدة يطبقون ايديهم بين ركبهم اذا ركعوا وقال ابن مسعود هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطحاوي وما روي عن ابن
مسعود من ذلك منسوخ كحديث سعد الاشتر قوله فنهينا عنه وقال عمر قد سنت لكم الركب وكذا قال الترمذي انه منسوخ
عند اهل العلم بهذا الحديث وبقول عمر المتقدم عند ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب لا اختلاف بينهم في ذلك الا ما روي عن
ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون وقد ذكره البزار واسنده النسائي [illegible] عمر ومن حديث عن خيثمة بن
عبد الرحمن [illegible] قال قدمت المدينة فجعلت اطبق فلقيت اصحاب عبد الله فقال رجل من المهاجرين ما لك على هذا
وذلك قال عبد الله يفعله وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يفعله فقال صدق عبد الله ولكن رسول الله ربما صنع الامر
ثم احدث الله له امرا فانظروا ما اجتمع عليه المسلمون فاصنعوه فلما قدم لا يطبق فقال النهي وهذا الذي صار اليه موجود

باب اذا لم يتم الركوع

باب استواء الظهر في الركوع

باب جد الركوع والاعتدال فيه والاطمئنينه

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة

باب الدعاء في الركوع

استغفر الله وأتوب إليه قالت فقلت يا رسول الله أنك تكثر من قول سبحان الله وبحمده فقال أخبرني ربي أني سأرى علامة في أمتي فإذا رأيتها أكثرت من قول ذلك فقد رأيتها إذا جاء نصر الله والفتح فتح مكة الآية وفي أسباب النزول للواحدي حديث ابن عباس لما أقبل عليه السلام من غزوة حنين وأنزل الله عليه إذا جاء نصر الله قال يا علي ويا فاطمة قد جاء نصر الله الآية قال فسبحان ربي وبحمده واستغفره إنه كان توابا وفي تفسير مقاتل عاش بعدها سنتين يوما وفي تفسير الوطبي وغيره إنها نزلت في أيام التشريق في حجة الوداع واختلف العلماء فقيل بالرطبة في الركوع والسجود فقالت طائفة لا بأس أن يدعو الرجل في ذلك بما أحب وليس عندهم في ذلك شيء موقت وقد روت أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو بها ويقول اللهم لك ركعت إلى آخره اللهم لك سجدت إلى آخره أخرجه مسلم من حديث علي وفي سجوده اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك إلى آخره أخرجه أيضا من حديث عائشة وفي روايته ما إذا هو راكع أو ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت وفي سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره أخرجه أيضا من حديث أبي هريرة وإلى هذا ذهب الشافعي وغيره وقالت طائفة وكره مالك الدعاء في الركوع ولم يكرهه في السجود واختصر في الركوع على تعظيم الرب جل جلاله والثناء عليه وأجاب عن حديث أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء قمن أن يستجاب لكم أخرجه أيضا من حديث ابن عباس وحديث فجعل الركوع لتعظيم الرب وقال لأن قراءة القرآن أفضل من التعظيم فكذلك في كل موضع يجعل التسبيح منه [illegible] أشرف منه وهو [illegible] هذا المعنى ما رواه الأعمش عن النخعي قال كان يقال إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء استوجب وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء وروى ابن عيينة عن منصور بن المعتمر عن مالك بن الحويرث قال يقول الله عز وجل إذا شغل عبدي ثناؤه علي عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وهذه الآثار تدل على أنه يقال الدعاء في الركوع واستحبه في السجود وقال أهل المقالة الأولى بتعظيم الرب والثناء عليه عند العرب دعاء قاله ابن بطال وهو حجة في اللغة وقد ثبت في حديث عائشة المذكور في الباب الدعاء في الركوع والسجود وغيره فلا معنى لمخالفة ذلك وقالت طائفة يسبح أن يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا لحديث عقبة بن عامر أخرجه [illegible] وصححه ابن حبان والحاكم والتسبيح فيه أبي داود وقال إسحاق إن لم يقل ذلك أخطأ وقال ابن ماجه حديث حسن وأصل التسبيح فيه في صحيح مسلم وعند الكافة يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى هذا قول الكوفيين والأوزاعي والشافعي وأبي ثور والإمام أحمد لم يوقتوا ذلك وقالوا من ترك التسبيح في الركوع والسجود فصلاته تامة وقال إسحاق وأهل الظاهر إن ترك ذلك عليه الإعادة وقالوا حديث عقبة ورد في مورد البيان فوجب امتثاله وأما في رواية أحمد وقال لو تركه لم يبطل وسجد للسهو وقال مرة أخرى إنه سنة لا إعادة وقال ابن حزم من وجد فإن نسيه سجد للسهو وأطلق الجمهور بأن التسبيح أمر في الجملة والركوع والسجود مفترض فلا يسمى إلا تاركا لما حدث عنه على الأصحاب بقليل إسقاطه من حديث المسيء صلاته وهو موضع الحاجة قال ابن القصار لو قال سبحان ربي الكليل أو الكبير أو القدير لكان معناه واحدا وإن الفعل التسبيح ليس بواجب فعنده والعدول عنه لا بأس لأن معناه جائز

فائدة التالي في الأولى من سرح التحاد تسبيح الإمام ثلاثا وقيل أربعا التمكن العدد من الثلاث وقال الثوري يأتي في الثلاثة لأنه يزيد الإمام على خمس وقال الماوردي أدنى الكمال ثلاث والكمال إحدى عشرة أو تسع وأوسطه خمس وفي شرح الهداية إن زاد على الثلاث حسن إلا أن يكون إماما عند الإمام وعند هذا إلا أنه ينتهي في بعض المسائل الكمال أن يسبح سبعا ويبلغ سيمه وعن السلف عشرة وهو منقول عن عمر ورواه أبو داود من حديث أنس وفيه فقال **الماتن** أي عن المحكمين ما حكاه السبكي في الأحاديث تكسير عقبة وقال يجوز أن يقول سبح ربك الأعلى أن يكون بعد الفطر ومائة قال ولم يعلم أن حديث ابن عباس صدر منه عدا يوم الاثنين الناس خلف لم يركع في صلاة الفجر وهو اليوم الذي توفي فيه وروى في الحديث الأنس عن ابن أنس أنه عليه السلام كان يقرأ في صلاة العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية دلالة في هذا دلالة أن سورة سبح كان قبل ذلك من كان الثبت وروى مثل ذلك النصر وعلمه وعرفها إنما نزلت بمكة سورة الله

تنبيه لم يبين المحدثين عند الكعبة أن المسبوق قالوا والدر وفي ذلك بقوله على التهجد وهو بعيد وأهل الظاهر يقولون أن يقعد بالقراءة مع القراءة

فائدة يقع سمعك اللهم ربك يسمى التسبيح الأعلى ويقال يستحب أن يشير إليك عن ذلك عنه وغيره عن المنذر ۞

باب القراءة في الركوع والسجود

هذا

هذا الباب في بعض نسخ البخاري ولم يذكر فيه حديثا وكأنه يشير إلى العلة كونه على شرطه فلم يذكره ولكن ترجمة ابن بطال مع الترجمة الأخرى بعد ذلك وأعترض وقال يرحم الله لم يذكر فيه حديثا يجوز ذلك ولا يمنعه وتعقبه ابن المنير فقال وضعها البخاري للإجازة أو المنع ثم عرض له مانع من ذلك وتبعه الترجمة بلا حديث يطابقها وفي أبواب مسلم حديث علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد وفي لفظ له نهاني عن القراءة في الركوع والسجود وفي لفظ ولا أقول نهاكم وحديث ابن عباس قال نهيت أن أقرأ وأنا راكع واستدل به الأمصار على القول بهذا الحديث ورخصه قوم من السلف فأجازوه قال عمرو بن ميمون بعث أبي سليمان ربيعة وهو ساجد وهو يقول بسم الله الرحمن الرحيم سألوا رجلا أن يذهب بكلامه سوى رسول الله وهو ساجد يقول وقال عطاء رأيت عبيد بن عمير يقرأ وهو راكع في المكتوبة وأجازه الربيع بن خثيم وقال النخعي في الرجل ينسى الآية يقرأها وهو راكع قال يقرأ وهو راكع وعنه قال ويقرأ في ذلك وكره ولم يبطل صلاته وفي وجه يبطل ولعل من أجازه لم يبلغه الحديث أو بلغه فلم يصححه ورأوا الواجب في ذلك والصحيح الأولى السلف فلا يبلغ القراءة في ركوعه وسجوده من أطلق وعلى هذا جماعة أئمة الأمصار ۞

باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع

ذكر فيه حديث ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر وإذا قام من السجدتين قال الله أكبر هذا الحديث أخرجه ثم أيضا وقد اختلف العلماء فيما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع فذهبت طائفة إلى الأخذ بهذا الحديث وقالوا يجمع الإمام أن يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يجمعهما جميعا ويقول المأموم ربنا ولك الحمد خاصة وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن وابن نافع صاحب مالك وقال الشافعي يجمع بينهما الإمام وقالت طائفة يقول الإمام سمع الله لمن حمده وكذا المنفرد وفي المدونة للمنفرد أن يقولهما الإمام والمأموم أحب إلي وبه قال ابن سيرين وأبو بردة وأبو هريرة دون الإمام ويقول المأموم ربنا ولك الحمد وهو قول مالك والليث وأبي حنيفة وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وأبي هريرة والشعبي والثوري والأوزاعي وأحمد قال وبه أقول وحكي عن أحمد قال الأولى الأحسن بقوله عليه السلام إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد أخرجه البخاري في الباب بعده ثم أيضا وحجة الأولى حديث الباب وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي وأكوانه عن حديث ابن معناه قولوا ذلك مع ما قد علمتموه من قوله سمع الله لمن حمده وإنما خص هذا بالذكر لأنه عليه السلام كان يجهر بالتسميع فيعلمونه ولا يجهر بربنا لك الحمد لأنه يسر به فلذلك علمهم إياها واحتج الثاني أيضا بحمل الحديث على المنفرد وأما سمعه سمع الله لمن حمده للمأموم لاختلاف حاله وحال الإمام في الصلاة ولأن الإمام يحسب للدعاء قائما ثم الشارع الذكر بين الحالين والشهادة لا يقبل هذا الذكر بين الإمام والمأموم وقول الإمام سمع الله لمن حمده استجابة لدعاء داع وقول المأموم ربنا ولك الحمد على وجه المقابلة لأنه لا حاجة له غير المأموم في هذه الحال فلا يشرك أحدهما صاحبه وأجاب الأول بأنه لا دلالة فيه على اختصاص ذلك بالإمام فالإمام مشارك له وهو إجماع وفي الدارقطني بأسناد لين يزيد بن الحسن من حديث بريدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ويجوز ربنا ولك الحمد بالواو ودونها وقد اللهم ربنا لك الحمد بلا واو وكلها ثابت في الصحيح قال الشافعي في الأم والإثبات بالواو في ربنا ولك الحمد أحب إلي لأنه يجمع معنيين الدعاء والاعتراف أي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا ومذهب ابن حنيفة حذف الواو من قوله ولك الحمد وفي المحيط اللهم ربنا لك الحمد أفضل لزيادة الثناء وعن أبي حنيفة لا فرق بين قوله لك ومن قوله ولك

باب فضل اللهم ربنا لك الحمد

ذكر فيه حديث أبي صالح ذكوان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ۞ هذا الحديث

باب

هذا هذا الباب في الأصول وترجم عليه

باب الاطمئنان حين يرفع رأسه من الركوع

باب يهوي بالتكبير حين يسجد

باب فضل السجود

وهو مخفف الزامن المرتبه وهو الشك قال الكلبي واصله هاور ولكن هو من المرآمال ابن السيد والمرضيه في هذا
الموضع بعد الثاء وهو خلاف قول الكلبي اصله هاير ورواية الاصيلي بالفتح قاسيا الطواغيت جمع طاغوت
وهو ما عبد من دون الله يقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وزنه فعلوت وانما هو طغيوت قدمت الياء قبل الغين
وهي مفتوحة وقبلها فتحة فقلبت الفا [illegible] ونص المبرد [illegible] ومن عبد الشمس ومن عبد العزى وقال
القزاز هو ماخوذ من طغوت واصله طاغو [illegible] وجعلوا التاء كانها عوض من المحذوف فقالوا الطاغوت وانما جاز
فيه التذكير والتانيث لان العرب تسمي الكاهن والكاهنة طاغوتا وفي [illegible] على اصليه وسل الشارح عما تاوله
جابر عنه عن الطواغيت التي كانوا يتحاكمون اليها في الجاهلية فقال في جهينة واحد وفي اسلم واحد وفي كل حي واحد وقيل
الطاغوت الشيطان وقيل كل معبود من حجر او غيره فهو جبت وطاغوت وفي الموعب الطاغوت الصنم وقال الجوهري
هو كل راس في الضلال وفي المغيث هو الشيطان او ما زين لهم ان يعبدوه وقيل انه الساحر وقيل الكاهن وقيل مردة
اهل الكتاب [illegible] قوله وتبقى هذه الامة فيها منافقوها يدل على ان المنافقين [illegible] صلى الله عليه وسلم
لما انكشف لهم من الحقيقة رجاء منهم ان ينتفعوا بذلك [illegible] الرياء في الاخرة كما التزموه في الدنيا [illegible] الغرة والتحجيل
من اثر الوضوء عند الحوض [illegible] اذ لا غرة لهم ولا تحجيل [illegible] ذات الشمال [illegible] علي السلام
[illegible] لا تدري ما احدثوا بعدك فيقول سحقا سحقا [illegible] بالمؤمنين في الاخرة [illegible] في الدنيا [illegible]
[illegible] من الاسلام [illegible] المسلمين [illegible] اوانه لما قيل
[illegible] والمافقون لم يعبدوا شيئا [illegible] فهناك جيء ثم [illegible] قوله
فاتيهم الله [illegible] هنا انما هو كشف الحجب التي بين ابصارنا وبين رؤية الله عز وجل لان الحركة والانتقال لا تجوز على الله
تعالى لانها صفات الاجسام المتناهية والله تعالى لا يوصف بشيء من ذلك [illegible] الاتيان لا بصورة عز وجل [illegible]
الابصار لم تكن تراه ولا تدركه والعادة ان من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالاتيان فعبر به عن الرؤية مجازا
ولا شك ان ما كان على السلف [illegible] الظواهر المذكورة [illegible]
[illegible] واحمد والماول [illegible] مواقعها وانما [illegible] بلسان العرب وقواعد
الاصول والفروع [illegible] ان الاتيان [illegible] من افعال الله تعالى سماه اتيانا [illegible] والاشبه ان المراد
[illegible] بعض الملائكة [illegible] هذا الملك [illegible] في الصورة [illegible] الظاهرة عليه او يكون معناه بانهم
في صورة لا تشبه صفات الالهية [illegible] المؤمنين [illegible] لهم هذا الملك او هذه الصورة انا
ربكم [illegible] علامات الحدوث [illegible] ويقولون [illegible] فيستعيذون بالله منه [illegible] القرطبي
هذا مقام هائل [illegible] الله فيه عباده ليميز المحق من المبطل وذلك انه لما بقي المنافقون والمراؤون [illegible] بالمؤمنين المخلصين
[illegible] انهم منهم [illegible] الله [illegible] بصورة هائلة قالت للجميع انا ربكم فاجاب المؤمنون [illegible] لما [illegible] المعرفة
به تعالى وانه منزه عن صفات هذه الصورة [illegible] سمات الحدث [illegible] قالوا في حديث ابي سعيد نعوذ بالله منك
لا نشرك بالله شيئا [illegible] ان يعصمهم [illegible] وهذا البعض الذي [illegible]
لم [illegible] العلماء [illegible] هذه [illegible] الجوهري [illegible]
[illegible] المؤمن [illegible] ابنه [illegible] الحق
[illegible] العرب [illegible] وعند هذا
يخر الجميع [illegible] الا [illegible] ساجد [illegible] ظهره طبقة واحدة
[illegible] السجود [illegible] هذه الصورة [illegible] مخلوقة [illegible]
ويكون [illegible] ان الله تعالى [illegible] صورة [illegible] قوله تعالى هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام [illegible]
الاتيان [illegible] تلك الصورة واما الصورة الثانية [illegible] عندما يتجلى لهم الحق [illegible] صفة تعالى
[illegible] من الوجه ذاته وهذا الوصف الذي [illegible] في الدنيا [illegible] ليس كمثله شيء
[illegible] قالوا اذا جاء ربنا عرفناه [illegible] قالوا انه لا شبيه له ولا نظير [illegible]
[illegible] تعالى [illegible] ولا [illegible] الصورة [illegible]
الصفة [illegible] والانسان [illegible] بما هو عادة [illegible]

او غاما لجنه وليل ذلك للخطاب [illegible] الاستعارة جاز على المتعارف من [illegible] العرب فانهم يقولون للشيء باسم الشيء اذا
جاوره او قاربه والتحول [illegible] اليه تعالى في رواية اخرى في الصحيح عبارة عن ازالة [illegible] الصورة الاولى المتعوذ
منها [illegible] قوله [illegible] سجد [illegible] تلك الصورة [illegible]
[illegible] المراد بهذا الكلام انه تعالى لما تجلى لعباده المؤمنين [illegible] عن رؤيته عند
[illegible] الصفة [illegible] صورة [illegible] المذكور من المعبودات [illegible] الكلام على نوع من المطابقة وقوله
في ادنى صورة [illegible] على ان المراد بالصورة الصفة [illegible] ان المراد الصفة التي [illegible] وقوله
نعوذ بالله منك [illegible] الرؤية [illegible] تعالى [illegible]
وعند [illegible] الملائكة [illegible] الدنيا [illegible]
ويقولون اذا جاء ربنا [illegible] الصورة [illegible] تلك الشدائد
[illegible] الدنيا [illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible] الكرب [illegible]
[illegible] ساله تعالى وقوله
[illegible] العذر [illegible]
[illegible] الجرائم [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الواو [illegible] الاصمعي [illegible]
[illegible] الاجازة
[illegible] المثبوع [illegible]
[illegible] الكلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة حديدة معطوفة كالخطاف والسعدان
نبت معروف وقوله لا يعلم قدر عظمها الا الله قال [illegible]
[illegible] ومنهم [illegible]
بالكسر [illegible] الخاء [illegible]
[illegible] الموثق [illegible] والمخردل [illegible] الموثق [illegible]
قوله [illegible] الصواب
الا الاصيلي فانه [illegible] بالمهملة
والجيم [illegible]
وقيل [illegible] الخردل المقطع [illegible] في [illegible]
[illegible] ومخدوش [illegible] على الشقوط [illegible] الاصيلي [illegible]
[illegible] والمكدوس [illegible] الكلاب النفايه
[illegible] وقيل
[illegible] الوجيد [illegible] اثر السجود [illegible]
[illegible] اثر السجود [illegible] السلام
السجود [illegible] الاعمال [illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] ساجد [illegible] واسجد واقترب
[illegible] الصلاة [illegible] العبد من ربه وهو ساجد [illegible] عليه وسلم
[illegible] السجود [illegible] اثر السجود
[illegible] قوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] اثر السجود [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
الاسلام [illegible] المشرك
[illegible]
[illegible]

[illegible] والانعم
[illegible] الرقائق

[illegible]

وجوههم فقط ولم يخلصوا او لا منه اخرج الى ... عشر قوله امتحشوا اهو ... وجاء ... وشين ... ذكره القاضي عياض
عن معنى ... قال وهو وجه الكلام ... الخطابي وغيره ومعناه احترقوا قال ... وروا لبعض شيوخنا ... التاء
ولكنه الياء ومن الدار ... امتحشوا ... وفي بعض الروايات صاروا حمما ... محش ... المحش ... الثاني عشر
الحبة ... البقل ... او حب ... الرياحين ... في ... الاباب ... اهل الاثار ... وما المياه
فهو الذي من ... عليه ... الوطن وشبه نباته ... الحبة ... فاجاء ... ولسرعة نباتها
لانها تنبت في يوم وليلة لانها ... من الماء ... في غثا السيل ... ويشرب عليها الخروج ... فاذا جرت
موضع في حميل السيل ... الثالث عشر قوله ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد
معناه ثم علم حسابهم ... لانه تعالى لا يشغله شيء ... عند الرحمن ... الموحدين من النار الرابع عشر
قوله قشبني هو ... محمد ... عند المحدثين ... واصحابه بعضهم
والمعروف في اللغة ... ومعناه ... وقال القزاز ... نسبه شفاه الشمس ... اي سممه
وفي المهد ... المعاني ... كله للشراقها ... فيوخذ ريحه ... ريش ... ومقشوب
وكل مسموم ... وقال ابو عمر والقشب ... شفاه الشمس ... القشب ... وقال
صاحب الافعال ... العرب ... الشيء ... وقال ... العشب
وهو الشمس كانه قال ... وقال الخطابي ... الدخان اذا ... وقشبتنا الدنيا ... صارحبها
كالسم الضار ... هذا ... الدخان والريح الذكية اذا ... الكظم ومنه ... انه ذات ... ريح
طيب ... ومن قشبنا ... الموسى ... الخامس عشر قوله
واحرقني ذكاؤها ... في جميع روايات ... بالمد ... ومعناه ... واشتعالها ... والكبر
في اللغة ... وحطوا ... صاحب ... البنات
في ... السادس عشر ... وهو من الادمين بطول
للشك ... صاحب ... الرجل ... تعقبه ... اولا
علم ... الرجل ... ومعناه الاستبشار ... بالحوائج ... السابع عشر
قوله لا اكون اشقى خلقك ... عند ... لعله ... هذه ... ولا دخلني الجنة
لا اكون اشقى خلقك ... الثامن عشر قوله ... سعيد ... ان يكون جميع
ما اعطي ... وعشرة امثاله ... سعيد ... ذلك ... ومثله معه
عليه السلام ... العشر ... التاسع عشر ... اسال
العبد عن السؤال ... لانه ... بقوله ... هذا ... غيره
وهذا حال المتقين ... المطيع ... هذا العبد عهده ... لان سواله
ربه افضل من ... وقوله ... العهود ... العبد في بعض
الروايات ... لا تستهزئ بي وانت رب العباد
وقوله ... الدنيا وعشرة امثالها ... ولكن العجب من فضلك ... هذا ... مثلها
... عليه ... الى ... هذا ربي ... الشخص
... هو ... لولا ... موجد
... هذا ... الاسراء
... سجود العبد ... السيدها
لربه ربه وذلك لانه ... هذا ربي ... اذا
... وذلك لانه ... الجنة المخلوقة ... كل شيء ... لانا
... الايمان ... شوقه ... وراه
... الموعود ... واشار ... انبعث محبته
... عليه ... الجنة لانه ... ما يلذ ... باعتباره

وهو ... الرب جل جلاله ... الاخرة ... الكلمة ... الرب جل جلاله
... الشارع ... جل جلاله وجوه ... ناظرة الى ربها ناظرة ... الله تعالى ... هذا
... الشارع ... الابصار ... الضعف ... اذا قرن بذكر ... الابصار
... القلب ... يعني ... الوجوه ... القلوب ... قوله تعالى لا تدركه
الابصار وانه على العموم ... الادراك الاحاطة تعالى عن ذلك وهو اولى من ... ان الاية
مخصوصة بالسنة ... في باب فضل صلاة العصر ... الكلام على الاية

باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود

ذكر فيه حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة ... وقد سلف ... ضبعيه ... الصلاة
... عند العلماء ... صلاته ... السلف في ذلك ... عند المجافاة
في السجود ... البراء بن ... ابو سعيد الخدري ... صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ... وقال النخعي اذا سجد ... العضد
... ابن مسعود ... للسجود ... العضد
في سجوده وقال ... ابن عمر ... اذا سجد ... في سجوده قال
... عليك وقال ... ذلك ... بعضهم
... عن ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الارغام والاعتماد في الصلاة
... الرجل ... عليه السلام في سجوده
... الارض ولا ... ابو عبيد عن عطاء بن رباح انه قال
خفوا على الارض قال ابو عبيد ... في السجود ... على الارض ... مؤثر في
جبهتك ... مجاهد ... السجود في جبهته ... اذا سجدت
... على الارض ... ذلك ومن
... عن ابن عمر ... اثر السجود في جبهته ... سعد بن ابي وقاص وابو الدرداء
والنخعي وعطاء ... اعظم ... عبد الله
واثار السجود ... عائشة ... البعير وقد سلف
الباب ... قوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود ... الارض
وهذا ... في هذا الباب

باب يستقبل باطراف رجليه القبلة

قاله ابو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم
هذا ... طويل ... العلماء ... في السجود وكذلك ...
... القبلة في سجوده ... عادة ...

باب اذا لم يتم السجود

ذكر فيه حديث ... ابي وائل عن حذيفة ...
... الدارمي ... البصري ... هشام ...
... ومائة ...
... الاشعث ...
...

باب السجود على سبعة اعظم

ذكر فيه حديث ابن عباس من طريق ... طاوس عن ابن عباس
قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين
... عن عمرو ... امرنا ان نسجد على سبعة اعظم ولا نكف شعرا ولا ثوبا ...

ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على الأنف
واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر وقد سلف فيه حديث البراء ووضع الجبهة أيضا
حديث البراء فلم يحن أحد منا ظهره حتى يسجد خلف الإمام وأما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم أيضا باللفظ الثالث وقال
لا الله يدل على الأنف وباللفظ الأول وقال أعلم بدل أعضاء اللين بدل الكفين واليدين بدل الركبتين وفي رواية له أمرت
أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين وعند ابن ماجه قال ابن طاوس فكان
أبي يقول اليدين والركبتين والقدمين وكان يعد الجبهة والأنف واحدا وفي مسلم من حديث العباس بن عبد المطلب سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه إذا علمت ذلك فاختلف العلماء فيما
يجزئ السجود عليه من الآراب السبعة عند القدرة بعد إجماعهم على أن السجود على الجبهة فريضة فقالت طائفة إذا سجد على جبهته
دون أنفه أجزأه وروي ذلك عن ابن عمر وعطاء وطاوس والحسن وابن سيرين والقاسم وسالم والشعبي والزهري والشافعي في أظهر قوليه
ومالك ومحمد وأبي يوسف وأبي ثور والمستحب أن يسجد على أنفه معها وقالت طائفة يجزئه أن يسجد على أنفه دون جبهته
وهو قول أبي حنيفة وهو الصحيح في مذهبه ورواية أسد بن عمرو ولا يجوز الاقتصار على الأنف من غير عذر وهو قول صاحبيه وفي شرح الهداية
عنه أن وضع الجبهة وحدها من غير عذر جاز بلا كراهة وفي الأنف وحده يجوز مع الكراهة والمختار عدم الجواز وفي الأشراف
للدبوسي يجزئه وأشار في المنظومة عنه الجواز من غير عذر ونسب ابن قدامة في المغني والنووي في شرح المهذب إلى ابن المنذر
أن أبا حنيفة تفرد به وقال لا أعلم أحدا سبقه إليه ولا تابعه عليه لكن ابن شاس في جواهره قال إنه قول مالك وقال ابن حبيب يسجد
على الجبهة والأنف معا هما موضع الأنف دون الجبهة لو اقتصر على أحدهما دون الأصابع أو الأصابع دونها لا يجزئ من ذلك قال
ونحو هذا الدليل قال جماعة من السلف قال ابن بطال وروي مثله عن طاوس وابن سيرين وهو قول ابن القاسم وفي
المبسوط ونقل عن ابن عمر مثل قوله ما أحنا وليس أصحاب الشيخ ابن عمر الأنف يبتدئ بالإشارة من قبة الحاجب وينتهي إلى الموضع
الذي عند الثنايا والرباعيات معا فهذا يدل على الأنف والجبهة لأنهما كالعضو الواحد وهو المشار إليه على الجبهة وأشار بيده إلى
أنفه وتأويلها ولأن أعضاء السجود سبعة إجماعا ولا يتم ذلك إلا إذا عدا واحدا وفي الترمذي لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض
ما يصيب الجبين وصح إرساله عن عكرمة من غير ابن عباس وقالت طائفة من أهل الحديث يجب السجود عليهما جميعا وروي ذلك عن النخعي
وعكرمة وابن أبي ليلى وسعيد بن جبير وهو قول أحمد وطائفة وهو مذهب ابن حبيب وقال ابن عباس من لم يضع أنفه في الأرض
لم تصل وفي بعض طرق حديث ابن عباس أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء منها الوجه فلا يقتصر بالجبهة دون الأنف وبهذا الحديث
احتج أبو حنيفة في الاقتصار على الأنف وقال داود الوجه يدل على أنه أي شيء وضع منه أجزأه وإذا جاز عنده حال الاقتصار
على الجبهة فقط جاز على الأنف فقط لأنه إذا سجد على أنفه قيل سجد على وجهه إلا إذا اقتصر على جبهته وقالت طائفة لا
تجزئه من ترك السجود على شيء من الأعضاء السبعة وهو قول أحمد وإسحاق واصح قولي الشافعي ومحمد الماجشون فلا صلاة لمن لم يسجد على
الأربع هو مذهب ابن حبيب والمراد من هذا القول وحجته حديث ابن عباس الثالث أمرت أن أسجد على
سبعة أعضاء فلا يجزئ السجود على بعضها إلا بدليل والحجة من لم يجز الاقتصار على الأنف أن الأحاديث قد أمرها الجبهة
ولم يذكر الأنف فدل على أن الجبهة يجزئ وأن الأنف تبع وأما الرواية السالفة وأشار بيده على أنفه فالأنف غير مشترط
في ذلك لأنه إنما أشار بيده على أنفه لأن جبهته قبل الأنف مع الجبهة ولم يجعلها آية لذا قال المهلب وقد سلف رواية على الأنف
قال ابن القصار والاختيار عندنا وجدنا عضوا يحمل على ما قبله فيهم من أوجب السجود على الجبهة والأنف ومنهم من جوز الاقتصار
على الجبهة ولم يجوز الاقتصار على الأنف دون الجبهة خرج عن إجماعهم وقال لمن أوجب السجود على الآراب السبعة أن الله تعالى ذكر
السجود في مواضع من كتابه فلم يذكر فيها غير الوجه وقال يخرون للأذقان يبكون سجدا في وجوههم وقال الشارع
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فلم يذكر غير الوجه وقال الأعرابي الذي علمه فمكن جبهتك من الأرض ولم
يذكر سائر الأعضاء ولو كان حكم السجود متعلقا بهذه الآراب مع الجبهة لسقط الإيماء بالرأس كما لا يجزئ سقط الإيماء
بالرأس حسب ولا يومئ بها على أن الحكم متعلق بالجبهة فقط وأما أمره عليه السلام بالسجود على الأعضاء
السبعة فلا يمتنع أن يكون سقط الشيء ويكون بعضه مفروضا وبعضه مسنونا ولا يكون وجوب بعضه دليلا
على وجوب باقيه إلا بدليل مع ذلك والكلام في الأعضاء الستة ثابت عندا الجبهة أيضا قال في شرح الهداية
لا يجب وفي الواقعات لو لم يضع ركبتيه على الأرض عند السجود لا يجزئه ونقل أبو الطيب عن عامة الفقهاء عدم الوجوب
وعند زفر وأحمد الوجوب وعند أحمد في الأنف روايتان وفي الترمذي عن أحمد ضعيفا ونسبه وادعى ابن العربي
أن قوله أمرنا وأمرت أو أمرنا مخصوص به في الكلام واختلف الناس مفارق علمه هل يدخل معه الأمة فقيل
نعم

نعم والأصح لا إلا بدليل وقيل إذا خوطب بأمر أو نهي فالمراد به الأمة معه وهذا ليس إلا بدليل قال والدليل
على توجب ذلك عليه إجماع الأمة على وجوب السجود على هذه الأعضاء ولعل ذلك لا أحد من قوله صلوا كما رأيتموني أصلي وليس
دليل أحسن من هذا ولا خلاف أعلمه في الأعضاء السبعة إلا في الوجه وكانه لم يحك وأن الإجماع فيما ذكره والأصل
عدم الخصوصية وقوله في رواية أعظم وفي رواية أعضاء أعلم أنه من باب تسمية الكل باسم بعضه أو سمي كل واحد منها
عظما باعتبار الجملة وإن اشتمل كل واحد منها على عظام وأما السالف الشعر والثوب فسيأتي عقبه قريبا وقوله
واليدين يريد الكفين حملا للمطلق على المقيد على ظاهره لأنه لو حمل على ذلك لدخل تحته المنهي عنه في افتراش السبع والكلب

باب السجود على الأنف في الطين

ذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأول من رمضان إلى أن قال وإني أريت
أني أسجد في طين وماء فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهته وأرنبته تصديق رؤياه وسلف بطوله
في موضعه في الصيام والأرنبة طرف الأنف وهو حجة لمن أوجب السجود على الأنف والجبهة وقالوا هذا الحديث
مفسر لقوله أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء منها الوجه وأبان في هذا الحديث أن سجوده عليه السلام كان على أنفه وجبهته واحتج
من قال يجزئه السجود على جبهته بأن قال إنما أمر الساجد أن يمكن من وجهه الأرض ما أمكنه لأنه سجد مخاطب بها القبلة ولا شيء
من وجه ابن آدم أمكنه أشد من عرنينه وجبهته فإذا سجد عليهما فقد فعل أكثر ما قدر عليه فإن قصر عن ذلك وسجد على جبهته
دون أنفه فقد أتى فرضه وهذا إجماع من جمهور الأمة وفي الحديث أن المصلي الطين يسجد عليه وهذا عند العلماء إذا كان يسيرا لا يلوث
وجهه ولا ثيابه فإن كثر إلى وجهه كان ما أمر الطين وإنما كان فيه شيء على جبهته وأرنبته فإذا كان يسيرا فالسنة فيه ما روي عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى إيماء على راحلته في الماء والطين وبه قال أكثر الفقهاء واختلف قول مالك فيه فروى ابن القاسم عنه
أنه لا يجزئه إلا النزول ويسجد على الأرض على حسب ما يمكنه أشهب لا يجزئه وقال ابن حبيب مذهب مالك أنه يومئ
إلا عبد الله بن عبد الحكم فإنه كان يقول يسجد عليه وكل منهما إذا كان لابس وجهه ولا يعجبه من ذلك إلا الإيماء به وقال
ابن حبيب والأول أقول لأنه أشبه بيسر الله في الدين وأنه لا طاعة في تلويث الثياب في الطين وأما لو في الطين إذا كان لا يجد
المصلي موضعا نقيا من الأرض يصلي عليه فإن طمع أن يدرك موضعا نقيا قبل خروج الوقت لم يصل إلا فيه الطين وفيه مسح الجبهة
قال أبو عبد الله كان الحميدي يحتج بهذا الحديث أن لا يمسح الجبهة في الصلاة بل يمسح بعدها لأنه عليه السلام رؤي الماء في أرنبته وجبهته
بعدما صلى

باب عقد الثياب وشدها ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته

ذكر فيه حديث أبي حازم سهل بن سعد وقد سلف في باب إذا كان الثوب ضيقا

باب لا يكف شعرا ولا ثوبا

ذكر فيه حديث ابن عباس أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم ولا يكف ثوبه ولا شعره

باب لا يكف ثوبه في الصلاة

ذكر فيه حديث ابن عباس أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعرا ولا ثوبا
وقد أخرجه مسلم أيضا وعنده ولا نكفت الثياب ولا الشعر وهذا نهي واحد وهو الكف والضم وفي الحديث [illegible]
[illegible] [illegible] الأرض [illegible] وقال ابن الأثير قوله لا أكفت أي لا أضم في الصلاة ومكفول أن يلوي بعضه
لا منعهما من الانتشار حال السجود ليقعا على الأرض وقيل أن يلوي يمنع أن لا يصيبهما ركعهما وقد اتفق العلماء
على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه وراسه معقوص أو مشدود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك وهو كراهة تنزيه ولو
صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته واحتج الطبري بذلك إجماع الأمة قال مع أنه غير جائز أن يصلي على ذلك إلا كان قال
وممن روي عنه ذلك من السلف علي وابن مسعود وحذيفة وابن عمر وأبو هريرة وكان ابن عباس إذا سجد يقع شعره على الأرض
وقال ابن عمر لرجل رآه يسجد معقوصا شعره أرسله يسجد معك وقال ابن المنذر في هذا قول أكثر أهل العلم عن الحسن
البصري أنه قال من صلى عاقصا شعره أو كافا ثوبه فعليه إعادة الصلاة وفي أبي داود وصححه مسلم من حديث
ابن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فجعل يحله فلما انصرف أقبل على ابن عباس فقال
ما لك ولرأسي فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف وفي سنن أبي داود بإسناد

وهذا المرسل ساهد كحديث ابن عباس المذكور قال ولم يسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم على كور العمامة شيء ...

ابن الصامت وابن عمر ... وقال الساجي ... ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجدت فامكن جبهتك ... من الارض ...

... السجود على كور العمامة في باب السجود على الثوب في شدة الحر ...

باب التسبيح والدعاء في السجود

دل ... فيه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ... سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ...

... عليه

باب المكث بين السجدتين

دل ... فيه حديث مالك بن الحويرث والبراء وانس وقد سلف الكلام عليها فيما سلف ... حديث مالك بن الحويرث

... الوجوب ...

باب لا يفترش ذراعيه في السجود

وقال ابو حميد سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما

... حديث قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب

الشرح ...

لا يجوز الاقعاء في الجلوس بين السجدتين ...

باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض

دل ... فيه حديث مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا ...

باب كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة

ذلك ... فيه حديث مالك بن الحويرث انه صلى ... اخره واذا رفع راسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد
على الارض ثم قام. هذا الحديث ... واختلف العلماء في اعتماد الرجل على
يديه عند القيام فروي عن ابن عمر انه كان يعتمد على يديه اذا اراد القيام وروي مثله عن مكحول وعطاء ومسروق
والحسن وهو قول الشافعي واحمد واسحاق لهذا الحديث واجازه مالك في الفريضة ثم ... ورات
طائفة ان لا يعتمد على يديه الا ان يشق ذلك عليه لكبر او ضعف وروي ذلك عن علي وبه قال النخعي والثوري ورأى الاعتماد
ابن سيرين وقال الشافعي ... وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلاة على صدور اقدامهم وروي عن ابن
مسعود مثله.

باب [illegible] وهو يصلي من السجدتين

وقال ابن الزبير [illegible] في بعضه
هذا الاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ابن الزبير كان [illegible]
لبعضه ... البخاري بعده حديث ابي حميد ... احصيت ... سعيد بن الحارث قال صلى لنا ابو سعيد الخدري
[illegible] حين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين قام من الركعتين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو من ... من اصحاب ... وطوله الاسماعيلي ... اشتكى ابو هريرة او غاب فصلى ابو سعيد الخدري
وذكر الحميدي ... في جمعه ... الناس قد اختلفوا في صلاته ... والقصة دلالة
ان ابا هريرة كان يصلي خلاف هذه الصلاة ... رواية ... في باب اتمام التكبير كان يكبر ... كلما خفض
ورفع ... لذلك الحديث ... في باب اتمام التكبير في الركوع وان
مذاهب ... التكبير في القيام من الركعتين ... الصلاة التكبير في حال النهوض والرفع على ما جاء
في حديث هذا الباب واختلف فيه قول مالك فروى ابن وهب عنه انه قال ان التكبير بعد استوائه قائما ... ان القيام
موضعه بعد ... الارض ... والموطأ ... ابن عمر انهم كانوا يكبرون في حال
... ومالك في المدونة لا يكبر حتى يستوي قائما ... هذه الرواية ... عمل ... افتتاح
الصلاة ... الصلاة ... فرض الصلاة
... في اول ...
فيه ... التشهد ...

باب سنة الجلوس في التشهد

وكانت ام الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة
وهذا الاثر رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن ثور عن مكحول ان ام الدرداء كانت تجلس في الصلاة جلسة الرجل
وقوله وكانت فقيهة ... وقال ابن ... ذلك ... وقال النخعي وقال مالك
وروي عن مالك ... الاثر ... الاثر ... بعضها ... العصر ...
... ولا ... ولا جلوس ... وقال طائفة ... عطاء والشعبي والمعول
... جلوس في الصلاة ولا ... ابن عمر ... وقال بعض السلف ... ابن
... وعطاء ... ابن ابي شيبة ... وقال الشعبي ...
... ام الدرداء ... الصغرى
... ام الدرداء ... الاكبر
... في امرة عثمان ... قال ابن ... لذا
... البخاري بعد ذلك حديث ابن عمر وحديث ابي حميد ... ابن عمر فرواه
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة ... وانا يومئذ
حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى فقلت انك
تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني ... سنة الصلاة ان تنصب القدم اليمنى واستقبال ...
القبلة ... الجلوس على اليسرى ... من سنة الصلاة ان تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى ... من

مالك

من حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى
ولم يجلس على قدميه ثم قال اراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك. ولاسماعيل ... مالك عن عبد الرحمن
... عن ابيه عبد الله ... رواه ابن نافع ... ابن القاسم ... الموطأ ... وقال عبد الرزاق
عن مالك ... ابن عمر متربعا ... ابن عمر ... لا ... كسر ...
وقوله ... ابن ...
ويحتمل ان يريد ... بعض العرب ... صفة واحدة في حال الربع والنصب ... لقوله تعالى ان هذان لساحران
ولقوله ... ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها ... ولم ... صدوره ... وهذا الكشميهني
لان الصحابي اذا قال سنة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يرد على ذلك قول ... الوليد بن عقبة جلد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ... وجلد ابو بكر ... لانه ... ابن عمر سنة الصلاة ان تنصب رجلك
اليمنى وتثني اليسرى في صفة جلوس الصلاة عند مالك ... الثاني حديث ابي حميد اخرجه ... عن يحيى بن بكير عن الليث
عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء قال وحدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب
ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا مع نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة رسول الله
فقال ابو حميد الساعدي انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله رايته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع امكن يديه
من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما
واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة
الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته ...
الاخرى ... ابو عبد الله ... الليث يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد ... عمرو بن حلحلة وابن حلحلة عن ابن عطاء وقال ابو صالح

الشرح

عن الليث ... وقال ابن المبارك عن يحيى بن ايوب ... يزيد بن ابي حبيب ... محمد بن عمرو حدثه ...
... صالح عن الليث ... عبد الله بن صالح حدثني الليث ...
... عبد الحميد
... يزيد بن ابي حبيب ... سهل بن سعد وابي حميد وابي اسيد الساعدي ...
... ابو قتادة ... ذلك ...
... ابي حميد ...
... العباس ...
... عن الليث ...
... ابن ...
العلماء في صفة الجلوس في الصلاة ...
...
... ابي حميد ...
ابن عمر ... ابي حميد ...
... الثوري والكوفيون في الجلوس ...
... الصلاة ...
... ابي حميد ...
الصلاة ...
... في الصلاة ... ابن عمر ... سالم وعطاء وابن سيرين ومجاهد واجازه الحسن في
النافلة ... ابن مسعود ... في الصلاة ...
... الصلاة وعدم اشتباه عدد الركعات ...
... السهو ...

خمسة

مما عليه من ورد التورك ان اذا الاخرة ومن ورد الافتراش اذا الاولى وقوله ان حمد انا الساجد لم الصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز ذلك للعالم ليولد ذلك عند سامعيه لما في التعلم من الاجر وقوله
لسبع مما مضى ... ليعرف بعنه بالعناية بهذا الامر وكلمة عليه ○

باب من لم ير التشهد الاول واجبا لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع

ذكر فيه حديث الزهري عن عبد الرحمن هو ابن هرمز مولى بني عبد المطلب وقال مرة مولى ربيعة بن الحارث ان عبد الله بن
بحينة وهو من ازد شنوءة حليف لبني عبد مناف ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاولتين ولم يجلس
فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة انتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم هذا
الحديث اخرجه م والاربعة وترجم له عقبه باب التشهد الاول وباب اذا حنث ناسيا في الايمان والنذور وعند مسلم
وقال الليث عن ابن شهاب قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان
يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس قال النووي في شرح مسلم قوله حليف بني عبد المطلب
كذا وقع في مسلم والذي ذكره ابن سعد وغيره انه حليف المطلب بن عبد مناف وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف
فهذا لانه وقال اعتمد هذا ... عرف بابن بحينة ... سعد والمشهور الاعرج وهو الموصوف بولاء ابن عبد المطلب
فلما نبه ... اختلف الناس فاحتج بهذا الاصحاب ابو حنيفة ومالك والثوري والشافعي واسحاق والليث وابو ثور
ان التشهد الاول غير واجب حاشى احمد فانه اوجبه ... الحجة ... اسحاق ... وتعلق ابن الحسن
ايضا ... وفي شرح الهداية ... التشهد الاول واجب عند ابي حنيفة وهو المختار والصحيح وقيل سنة
وهو الاقيس لكنه خلاف ظاهر الرواية وفي المغني ان ... الصلاة ... او رباعية ... احمد واسحاق
مذهب ... واحتج لانه عليه السلام فعله وداوم عليه وامر به وفي حديث ابن عباس يقولوا التحيات لله وجبره بالسجود
حين نسيه وقال صلوا كما رايتموني اصلي وفي مسلم عن عائشة وكان يقول في كل ركعتين التحية وللنسائي من حديث ابن مسعود مرفوعا
اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات الحديث وحديث ... رفاعة السالف وورد عن عمر بن الخطاب انه قال من لم
يتشهد فلا صلاة له ... الجمهور هذا الحديث لو كان واجبا لرجع اليه حين سبح به ولم ينب عنه سجود السهو لانه
لا ينوب عن الواجب ... لو نسي تكبيرة الاحرام او سجدة لم ينب عنها سجود السهو فثبت انه غير واجب واعترض
ابن التين ... لم يثبت التشهد الاول ... رعايته قال فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
... في كل ركعتين ... جعل الشارع الجبر بالسجود بدلا لانه مما يوجب ... ومن تعمد ترك
الجلوس بطلت صلاته ... الاولى منه لان سجوده عليه السلام للتشهد نائب عن التشهد وعن
الجلوس ... الجلوس فيها للتشهد ... ○

باب التشهد في الاولى

ذكر فيه حديث ابن بحينة السالف في الباب المذكور ○

باب التشهد في الآخرة

ذكر فيه حديث عبد الله قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل
السلام على ميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا صلى احدكم فليقل التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها
اصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

الشرح

هذا الحديث اخرجه م والاربعة وهو ... واخرجه البخاري في مواضع منها الدعوات
والتوحيد والاستئذان وباب الاخذ باليدين ... الاستئذان ... عبد الله ...
... وفي آخره ... السلام ... النبي عليه السلام ...
... الله هو السلام وفي ... اسرائيل وفي ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
... التشهد والاستخارة ... العلماء في التشهد الاخير فذهب ... ومالك والاوزاعي
... انه ليس بفرض وقال الشافعي واحمد هو فرض واحتج الشافعي بقوله عليه السلام فاذا صلى احدكم فليقل
التحيات لله والامر للوجوب ... الاعتلالات ...
... ايها ...
في سجودكم ... العلماء ... هذا الامر على الندب ولم يكن عنده فرضا ... عليه السلام وامره به ...

عليه السلام

عليه السلام التشهد وامره به لان ... تعليمه ... ذكره ابن ... والرابعة وايضا فانه لما
سجود التشهد عن التشهد الاول وعن الجلوس فيها فاجتزأ ابن سيرين عن التشهد الآخر اذا جلس فيها ... عن التشهد
... الآخرة فرض علينا ... الا ... ولذا ... واحب ... لانه لا يطول الجلوس الآخر
... قدرها ... السلام ... من ... ثلاث ... سجود ... صلاته دون ذلك
عن ... والحسن وابراهيم وقال عطاء ... التشهد فصلاته جائزة وعن الحكم وحماد مثله وقال الطبري والطحاوي
اجمع جميع ... والماضين من علماء الامة على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد غير واجبة ... الشافعي في ذلك
... علماء التشهد الآخر ... السلام فصلاته ... على ... جائزة ولا سلف له في هذا القول ...
... ابن مسعود ... ذكرها ... الا ... مع الشافعي في ذلك جماعة من الصحابة وروي عن احمد ايضا
وان ... المالكية حكاه الروياني في ... عن عمر وابنه وابن مسعود وابي مسعود البدري ... عن محمد بن كعب
القرظي ... ورواه ... عن الشعبي ... عن ... وقال اسحاق ... قعد ... وان ... سهوا رجوت ان يجزئه
وروى ابن حبان والحاكم ... ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري قال اقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن عنده فقال يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال
قولوا اللهم صل على محمد الحديث وهو في صحيح مسلم بدون اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ... الدارقطني والبيهقي وقالا اسناده
صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام
على فلان فقال عليه السلام لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الحديث ... دلالة احداهما
قول ابن مسعود قبل ان يفرض التشهد ... فرض والثاني قوله قولوا وهو امر والامر للوجوب وعند ...
ان الجلوس بعد التشهد واجب ... السلام ...
في الباب ... عن ... الرابع ... عائشة
... ومالك ... عمر ... الموطا ... ابنه ... وابو حنيفة ... ابن مسعود والاكثر ...
... ذلك الباب المذكور ... السالفة والرواية ... عليه السلام ... النبي صلى الله عليه وسلم ... الخطاب
... ابو موسى ... يقول ... السلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ... عليه السلام ... تقولوا السلام
على النبي صلى الله عليه وسلم ورحمة الله وبركاته **فائدة** السلام ... وهو السلام ...
السلام والتحيات جمع تحية وهو الملك او البقاء او العظمة او السلامة او الحياة ... الصلوات ...
او النوافل او العبادات او الدعاء ○ الطيبات ... او الاعمال الزاكية **تنبيه** ...
... الدين ... التشهد ... البخاري ... مسلم ...
... اذا ... ذلك

باب الدعاء قبل السلام

ذكر فيه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة
المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم
فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف وفي رواية ... رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ
في صلاته من فتنة الدجال وحديث ... ابي الخير ... عن عبد الله بن عمرو عن ابي بكر الصديق
انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا
انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم

باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب

ذكر فيه حديث ابن مسعود السالف ... ثم يتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو وحديث ابي بكر
... البخاري ... والتوحيد ... الدعوات ...

[illegible]

هذا حكم التشهد الاخير واما الاول فلا دعاء فيه لبناته على التخفيف وعن مالك كذلك [illegible] لا باس ان يدعو في القعدة

باب من لم يمسح جبهته وانفه حتى صلى

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الماء والطين [illegible] اثر الطين في جبهته [illegible] في باب السجود على الانف في الطين [illegible] في الصوم والاعتكاف ايضا [illegible] الوجه [illegible] من صلاته لانه من التواضع لله تعالى [illegible] في الصلاة

باب التسليم

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء [illegible] تسليمه [illegible]

[illegible]

باسناد المناط فلا وجه للدارقطني في السهو والكمال والفقه وقول مالك السهو ذهب العلماء إلى أن هذا وهم وأن ذلك
من قول ابن مسعود أدرج في الحديث وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك قول أن يدرك التسليم ملتفت
وسنزل وكان يرى أن المراد بعد تفسيت بعظم صلاتك وفي عليه الخروج منها بالسلام [illegible] بالقيام
أو كان الكلام المانع عقبه فعاينته ومن قوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم بالواو ورواه [illegible]
وحراسة عنه أنه قال إذا رفع رأسه من آخر سجدة ثم أحدث فقد تمت صلاته قلت ورواه العامري [illegible]
وهو ضعيف قال الشافعي لا يسوا قوله وقد روي عن رجل فيه كلام لم هم يذكرونه وعن سعيد بن المسيب
والنخعي مثله واحتج البخاري بأنه عليه السلام صلى الظهر خمسا فلما أخبر بصنيعه ثنى رجله فسجد سجدتين [illegible]
منها بالامامة لا بالتسليم ولو كان واجبا بالامانة وقد [illegible] على ما قبلها سجدة كان ذلك بعد الرابع فلو كان واجبا
بالتسويد لكان تكلمه السجدة لعلمه أنه ليس بركن ولا تم له ذلك قال الطحاوي السلام من الأعمال التي علم الرجل أنه على سلم
أنه الفارقة [illegible] تركه عامدا فهو مفسد لأنه ضيع ما أمرت بفعله [illegible]
الصلاة معه فكما لا يجوز الدخول في الصلاة إلا بالإحرام فكذلك لا يجوز الخروج منها إلا بالسلام واختلفوا
في صفة السلام من الصلاة فقالت طائفة يسلم تسليمتين عن يمينه وعن يساره روي ذلك عن أبي بكر الصديق وعمر وعلي وابن مسعود
وعمار وروي ذلك عن الشعبي وعطاء وعلقمة والأسود وأبي عبد الرحمن السلمي وهو قول الثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق
وأبي ثور قال ابن المنذر وبه أقول واحتجوا بآثار كثيرة رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك منها
حديث ابن مسعود وأبي موسى وعمار ووائل بن حجر وأبي حميد الساعدي وأبي رمثة وواثلة وابن عمر وجابر بن عبد الله
وجابر بن سمرة والبراء بن عازب وقبيصة بن ذؤيب ويعقوب بن الحصين وعدي بن عميرة الحضرمي وسهل بن سعد وأبي مالك
الأشعري وعائشة وسلمة بن الأكوع وأنس وبعضها عند مسلم وابن حبان وعامتها عند الطبراني والبيهقي
فالأولى واجبة والثانية سنة قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة وعند الطحاوي
عن الحسن بن حي فهما واجبتان وهي رواية عن أحمد وبها قال بعض أصحاب مالك وقالت طائفة يسلم تسليمة واحدة
روي ذلك عن ابن عمر وأنس وعائشة وسلمة بن الأكوع ومن التابعين سليمان بن يسار وأبي وائل وسعيد بن جبير وابن سيرين
والحسن وهو قول مالك والليث والأوزاعي ورفعوا الأحاديث الأول ودليل محمد بن عبد الحكم عن عبد الرحمن
بن مهدي قال أحاديث التسليمتين لا أصل لها وقال الأصيلي حديث أم سلمة المذكور في الباب يقتضي تسليمة واحدة والله
حديث ابن شهاب وحديث [illegible] أم سلمة كان عليه السلام إذا سلم يمكث [illegible] أن ذلك بما يقع عليه اسم السلام
يمكث يسيرا من الصلاة وقال المهلب لما كان السلام [illegible] من الصلاة [illegible] أنها دليل التسليمة الواحدة على ذلك
وأن [illegible] التسليمتين فلا بعد من العمل بالمدينة في مسجده عليه السلام على تسليمة واحدة ولا يجب مخالفة ذلك
ودليل الطحاوي بأسناده إلى أنس أنه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يسلمون
تسليمة واحدة وقال [illegible] أنه صلى خلف علي بن أبي طالب مثله واحدة رواه ابن أبي شيبة قال الطبري
والقول في ذلك أن يقال كلا الخبرين الواردين عن رسول الله أنه كان يسلم واحدة ومن [illegible] صحيح وأنه كان من الأمور
التي كان يفعل هذا مرة وهذا مرة يعلم بذلك أمته أنهم مخيرون في العمل بأي ذلك شاؤوا والرخصة [illegible]
والرفع منه ومن ذلك [illegible] وبجلوسه في الصلاة على قدمه اليسرى ونصبه اليمنى مرة وإفضائه
بأليته إلى الأرض وإزالته قدمه [illegible] مرة في أشباه لذلك كثيرة وعند
الشافعي قول آخر أنه إن كان منفردا أو في جماعة قليلة ولا لغط عندهم فتسليمة [illegible] عليه
السلام تسليمتان وهو معلول وعن مالك في الواحدة [illegible] قال مالك [illegible] واحدة في خاصة نفسه
وقال [illegible] الأنصار فيسلمون تسليمتين وكان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمة واحدة
لا [illegible] على الإمام واعتذر في المحيط فقال لما كانت التسليمة الثانية أخفض من الأولى خفيت على من كان بعيدا عنه
عليه السلام وقال ابن التين [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من طريق صحيح [illegible] سلامه
وعن أنه عليه السلام كان يسلم تسليمتين [illegible] صحيح [illegible] وروايته أنه كان يسلم

واحدة عن

نسخ
واحدة عن يمينه [illegible] القاسم [illegible] أراد السلام
فرع صفة السلام [illegible] خلاف عندنا والأصح المنع [illegible] الإمام والمنفرد
[illegible] ويستحب [illegible] الانصراف [illegible] الفساد [illegible] الإمام في مصلاه [illegible] **فصل** وفي الحديث خروج
ما لم يكن هناك [illegible] فالمستحب للإمام أن يقوم من مصلاه عقب سلامه [illegible] الشافعي في المختصر وفي الإحياء للغزالي
أن ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر [illegible] ولم يذكر عمر وفي النهاية [illegible]
في الحديث إذا لم يكن [illegible] وحاصل كلام ابن الرفعة في الكفاية أن الإمام يستحب له إذا لم يكن [illegible] بعد السلام
للدعاء [illegible] جلس [illegible] يستقبل الناس [illegible] الاستقبال وهذا المجموع على هذا الترتيب
[illegible] لم يعارضه أحد [illegible] وكلام النووي في شرح المهذب كالفقه وكلام الماوردي في الحاوي أقرب منه قال
النووي عقب النص الثالث [illegible] على هذا النص الأصحاب وعللوه بعلتين إحداهما لئلا يشك هو ومن خلفه هل سلم أم لا
الثانية لئلا يدخل غريب فيظنه بعد في الصلاة فيقتدي به [illegible] لكن ظاهر حديث [illegible] الثالث [illegible] صحيح
مسلم [illegible] الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين
فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء [illegible] كان يلبث بعد السلام
جلسة قريبة من السجود [illegible] قال الشافعي في الأم وللمأموم أن ينصرف إذا قضى الإمام السلام قبل قيام الإمام
وإن أخر ذلك حتى ينصرف بعد الإمام أو معه كان ذلك أحب إلي وفي الذخيرة إذا فرغ من صلاته [illegible] أنه
لا يلبث في مكانه مستقبل القبلة وجميع الصلوات في ذلك سواء فإن لم يكن بعدها تطوع إن شاء انحرف عن يمينه أو يساره أو ذهب
في حاجته وإن شاء استقبل الناس بوجهه إذا لم يكن [illegible] وإن كان بعد الصلاة سنة [illegible] يكره تأخيرها
عن أداء الفريضة فيتقدم أو يتأخر أو ينحرف [illegible] أو يذهب [illegible] وعن الحلواني من الحنفية جواز تأخير السنن
بعد المكتوبة والنص أن التأخير مكروه [illegible] في الفجر والعصر لأنه لا صلاة بعدهما فيجعل الدعاء بدل الصلاة
ويستحب أن يدعو بعد السلام **فرع** إذا أراد الإمام أن ينفتل في المحراب ويقبل على الناس للذكر والدعاء
جاز أن ينفتل كيف شاء وأما الأفضل فأن يجعل يمينه إليهم ويساره إلى المحراب وقيل عكسه وبه قال أبو حنيفة وقال
الإمام الأول أصح [illegible] مسلم من حديث البراء قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك وفي فوائد الرحلة
للشيخ تقي الدين ابن الصلاح عن المطرز [illegible] أن الإمام إذا سلم من الظهر أو المغرب أو العشاء [illegible]
[illegible] عن يمينه أو عن شماله وإن سلم من الصبح أو العصر أقبل بوجهه على الناس **فصل** وفي الحديث [illegible]
[illegible] الإمام في موضعه [illegible]

باب يسلم حين يسلم الإمام

وكان ابن عمر يستحب إذا سلم الإمام أن يسلم من خلفه
ثم ذكر فيه عن محمود بن الربيع عن عتبان قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم هذا
الحديث تقدم مطولا في باب المساجد في البيوت ثم ترجم عليه بعد ذلك باب من لم يرد على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة
وساقه مطولا وفي آخره ثم سلم وسلمنا حين سلم قال ابن التين وغيره يريد البخاري أن من كان خلفه عليه السلام إنما سلم واحدة
ينوي بها الخروج من الصلاة ولم يرد على الإمام [illegible] قال الداودي وليس هذا بما يسقط السلام عن المأموم قال
ويحتمل قوله وسلمنا حين سلم أي على الإمام وسكت عنه لعلم السامع وقال بعضهم في قوله تعالى وإذا حييتم بتحية الآية
أنه السلام [illegible] عليه السلام في [illegible] محمود في الحديث
[illegible] والدلو [illegible] والناس
[illegible] ابن عمر لا يرد على الإمام [illegible] الباب قبله
[illegible] في ذلك وقال النخعي إن شاء رد وإن لم يرد [illegible] ابن عمر في أحد قوليه وجماعة [illegible]

قال في داره

الا بعض وقال ابو داود قال الشعبي وسالم وسعيد بن المسيب وعطاء وقال ابن بطال المشهور عن ابن عمر ... قال بـ الشافعي
وقول من اوجب التسليمة الثانية ولم يوجبها الا احمد واكثر ... وفي صفة سلام الماموم في الرد روايتان
السلام عليكم السلام عليكم رواهما اشهب والماموم يرد بالثانية على الامام وفي لفظ حديث جابر انه عليه السلام قال
وانما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه وشماله عن شماله ثم يرد وهو عليه بعد ذلك قال سلوا
هذا مما عن يساره فتثنى على الامام لانه سلم على من معه في صلاته وقال جماعة للرد ان الماموم ... وعند ان الامام
سوى السلام من عن يمينه ويساره من ملائكة والنبي وخير السلام على المامومين وهم الرد عليه واختلف فيما جاء في الثاني
ابو محمد قال بعض ... بتسليمة الامام عن كل من على يساره او بعد المامومين بتسليمة ثالثة واختلف عن مالك بانهما يبدا فروى
عنه ابن القاسم يبدا بالامام وابن وهب ومطرف عن من على يساره وان الماجشون ابو محمد روايته قال انه مخير في ذلك وقال
ابن بطال الكلام في سلام الامام والمامومين ... الكلام في ... وقد سلف في باب انما جعل الامام ليؤتم به وانما
ولا يسلم المصلي لا يكون داخلا في الصلاة الا بتمام التكبير ولا ينبغي للماموم الدخول في صلاة لم يصح فيها دخول امامه
بعد السلام كذلك ولا ينبغي ان يفعله الماموم الا بعد امامه لانه كليل او بعد تقدمه بلفظ بعض السلام فهذا هو الاتمام
في اللغة ان يكون فعل الماموم تاليا له الا انه روي عن ... ما ... سلم وهو مقتضى ان سلامه كان بعد تمام سلامه
وهو الذي كان يستحبه ابن عمر

باب الذكر بعد الصلاة

ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث معبد عن ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس
من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته وفي لفظ
كنت اعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وقال سفيان عن عمرو قال كان ابو معبد اصدق موالي
ابن عباس **الشرح** قوله وقال ابن عباس هو من كلام ابي معبد عنه فانه احدثه بسنده فانه قال
كان قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال وانه يعني ابا معبد قال قال ابن عباس ... وفي مسلم عن ابي
عن عمرو قال اخبرني بها ابو معبد ثم انكره بعد عن ابن عباس قال كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله بالتكبير ... به
قال عمرو وذكرت لابي معبد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرنيه قبل ذلك قال الشافعي
كانه نسيه بعدما حدثه اياه ... ولا يقدح ذلك اذا كان الراوي عدلا عند الجمهور خلافا للكرخي وابو معبد
اسمه نافذ بالذال المعجمة مات سنة اربع او سبع ومائة والحديث دال على ما ترجم له ووجه تعريف عليه السلام
ذلك من غير تلبيته وان بعض ... وعبيده انه محدث ما سلف على حالته ووجه الحث التعليم ثم قال هذه
المداومة قال السابع واختار الامام والماموم ان يذكر الله تعالى من الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك الا ان
يقصدا التعليم فيعلمان ثم يسرا وحمله انه لم يكن يمنع جهر الصوت فيبلغ اللام والذاهب من التكبير وغيره
والحاكم كصغر ابن عباس انه امه لصغره ... ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر كان ادرى بذلك انه لم يكن يفعل
ذلك الصحابة ... ابن عباس ... اذ لو كان يفعل ذلك الوقت لم يكن لقوله ان ذلك كان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم معنى وهذا كما قال ابو هريرة يكبر في كل خفض ورفع ويقول انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله
عليه وسلم فالتكبير اثر الصلاة ... هذا مما لم يواظب الشارع عليه طول حياته وفهم اصحابه ان ذلك ليس بلازم
فتركوه خشية ان يظن ان من فعله انه مما لا تتم الصلاة الا به ... من العلماء قال ابن بطال
الحديث الثاني حديث سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة جاء فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى ... بطوله وقد اخرجه مسلم ايضا مطولا وفي روايته
ادرج في قوله ان ابا صالح ثم رجع فقراء المهاجرين ... وفي اخره ... عشرا ... عشرا
تحمد الله ثلاثا وثلاثين ... وفي الباب الادعية ... في دبر كل صلاة عشرا وتكبرون عشرا وتسبحون عشرا
ثم قال ورواه ابو صالح عن ابي الدرداء اخرجه النسائي وفي الترمذي ... والبزار ... وتقول
لا اله الا الله عشرا ... من حديث ابي هريرة مرفوعا من سبح في دبر كل صلاة
ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون ثم قال تمام المائة
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد
البحر وفي افراده من حديث كعب بن عجرة مرفوعا معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلاة
مكتوبة

احسن ... [illegible]

تسبيح ... [illegible]

مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة قال الدارقطني رواه منصور وشعبة عن الحكم
موقوفا هو الصواب فلعل لاجل ذالم يخرجه البخاري وفي جامع الترمذي وقال حسن صحيح من حديث عبد الله بن عمرو
مرفوعا خصلتان او خلتان لا يحافظ عليهما رجل مسلم الا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل قالوا وما هما يا رسول الله
قال ان يحمد الله ويسبحه ويكبره في دبر كل صلاة عشرا عشرا وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عمر ان رجلا راى فيما يرى النائم
ان اسرتم بعضكم قال امرنا ان نسبح ثلاثا وثلاثين ... قال سبحوا خمسا وعشرين واحمدوا خمسا وعشرين وكبروا خمسا
وعشرين وهللوا خمسا وعشرين فتلك مائة فلما اصبح ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا كما قال الانصاري
واخرجه ابن خزيمة والحاكم وقال صحيح الاسناد اذا عرفت ذلك فالكلام عليه من اوجه احدها الدثور
الاموال الكثيرة واحدها دثر بالاسكان وحكى الجوهري قال ابن سيده لا يثنى ولا يجمع وخالفه ابو عمرو المطرز
وقال الداودي الدثور الغنى والدثور الاندراس وهو من الاضداد والدرجات ... يجوز ان يكون حسية ومعنوية
والنعيم ما يتنعم به والمقيم الدائم والسنية يحتمل ان يكون في المعنى او النص وقوله في كل صلاة يشمل الفرض
والنفل وان رفع التقييد في حديث كعب بن عجرة بالمكتوبة وقوله فرجع اليه هو ابو صالح الراوي عن ابي هريرة
وظاهر الحديث اول ما دليله قال القاضي ... فيه تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر وهو احد المذاهب الثلاثة
فيه وان كان جمهور الصوفية على ترجيح الفقير الصابر ... الاغنياء بانه عام وهو قول الثالث
فيه فضل الذكر ادبار الصلوات فانه وقت فاضل وفيه غير ذلك مما اوضحته في شرح العمدة فراجعه منه ... فسبقوا اليه
عوده اليه في كتاب الرقاق وغيره ان شاء الله تعالى ... الحديث الثالث حديث ... عن عبد الملك بن عمير
عن وراد عن المغيرة بن شعبة انه عليه السلام كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله ... وقال شعبة عن
عبد الملك بهذا وعن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن وراد بهذا وقال الحسن الجد غنى وذكره في الدعوات والرقاق والاعتصام
وغيرها ... واخرجه مسلم كان اذا فرغ من الصلاة وسلم قال ذلك وفي اخرى سمعته يقولها في دبر كل صلاة
وكلم ... واخرجه البخاري في كتاب القدر ... الا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ... هذا اصح
ثم استشهد به البخاري ... والعلماء ان اخرجها السراج في مسنده ... وصحح ... الاول ...
معاذ بن المثنى حدثنا ... عن عبد الملك ... حدثنا ابو المثنى ... عن شعبة حدثني الحكم ...
... السالف هو الثوري ... لا اله الا الله ثلاث مرات وفي الباب حديث ابن الزبير
... وغير ذلك ... الجد ... ولا ...
... الكم على الاشهر ... والحظ ... الدنيا ... لا يعني البدل ... ولا يعني
عندك ... ذلك ... اردت ... والكلام عليه في شرح العمدة فليراجع منه ايضا

باب يستقبل الامام الناس اذا سلم

ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث جرير بن حازم عن ابي رجاء عن سمرة بن جندب قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الجنائز والبيوع وبدء الخلق
والجهاد والادب وصلاة الليل واخرجه مسلم ايضا الا انه في الصبح ولم يقل بوجهه وجرير هذا ...
... وفي الباب ... عن ابي ... والبخاري ... كل ... في التشهد المذكور
في باب ما قيل في اولاد المشركين ... لما ذكر اولاد المشركين ... قال ... اولاد المشركين وانه
الحديث ... الحديث ... الامام
... في كتاب ... على ... الامام
بعد صلاته على اصحابه ... الالتفات ... صلاة لان
... الناس ... ان يستقبل القبلة ... الامام ... موضعه كيلا
ولا ... الا ... الاشارة ... ان يستقبل القبلة ... على
الداخل ... موضع الامام ... صلاته ... ان العلم
الناس ... الامام ... العلم ... اذا سلم ... القوم ... له

الاخر ابا جه الكلام في العلم وغيره وكان يسألهم عن الرؤيا لما ذا تواعلم من الصلاح والصدق ويحصل به الاطلاع على المغيبات
وبه اهتمام بالرؤيا والشوق لما فوائدها وان تعبيرها انما يكون على قدر [illegible] ولبسطها الفاظ ووقعت في هذه
الرؤيا المطولة لعل على المؤنة عند الوصول لما فيه ضعفها ان شاء الله وتقرره وشاقد على المراد فقوله
من رأى منكم الليلة رؤيا كذا هنا وفي آخر البارحة بدل الليلة والمراد بالليلة الذاهبة اسم فاعل من برح الشيء اذا
ذهب ومنه قولهم برح الخفاء اي ذهب واذا دخل حرف النفي على برح صار من اخوات كان في رفع الاسم ونصب الخبر
وصوب ابن الجوزي ما في البخاري وذكر ان تغيير الرواة (من الرواية) [illegible] وغلط من سوّى بينهما قال ابو منصور اللغوي من الغلط
ان يقال فيما هو صلاة الفجر فعلت البارحة كذا والصواب ان يقال فعلت الليلة كذا الى الظهر ويقول بعد
ذلك فعلت البارحة الى آخر اليوم [illegible] لعله من باب المجاز والعهد ما ذكر واستدل به بعضهم على ان ما بعد
طلوع الفجر الى طلوع الشمس من الليل ولا يصح لانه انما اشار الى الليلة الماضية لا الى الساعة الحاضرة بدليل روايته
البارحة ومعناها الماضية [illegible] ولكانت قرينة الانصرام اشار اليها واكتفى بذكر الليلة عن صفتها للعلم بها ولما كانت
البارحة صفة معلومة لليلة استعملها عن [illegible] استعمال الاسماء وكان الاصل الجمع بين التابع والمتبوع فقال الليلة البارحة
لكن جاز ذلك لما ذكرنا قال ابن العربي وكان عليه السلام يسأل عن الرؤيا استبشارا بالبشرى واستطلاعا لما يؤول
وحرصا على البينة فلما ذكر له ابن زمل تلك الرؤيا وعلم ما فيها من الشدائد ترك السؤال فيها الى ان يأتيه امر الله وهو
حديث [illegible] قال رأيت رسول الله على منبر له سبع درجات وانت في اعلاها درجة وعن يمينك
رجل آدم طوال اذا تكلم يعلو الرجال ومن يسارك رجل ربعة احمر كثير خيلان الوجه اذا تكلم اصغيتم له
وامام ذلك شيخ تقتدون به واذا امام ذلك ناقة عجفاء وانك تبعتها (ما شيع) [illegible] لون رسول الله ساعته ثم سري
عنه وقال اما المنبر فالدنيا سبعة الاف سنة وانا في آخرها الفا واما الرجل الطويل فموسى والربعة عيسى والشيخ
ابراهيم واما الناقة العجفاء فالساعة علينا تقوم لا نبي بعدي ولا امة بعد امتي قال ابن العربي فما سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدا عن رؤيا [illegible] وقال ابو عبد الله محمد [illegible] البشرى وتاويل الرؤيا
في قوله هل رأى منكم احد الليلة رؤيا دليل على ان تاويلها والاخبار بها في صحوة الليلة التي [illegible] فيها اولى لانه
اقرب من زمنها واذا تعقبت دخل ذلك النسيان والسهو [illegible] الرجل المصبح [illegible] غفلة في الدين ولا غفلة
[illegible] والصلاة [illegible] موضع الكلام [illegible] في رأس الكلام
العامل اذ الرأس موضع النوم والغفلة واما الزناة [illegible] تم [illegible]
كشفه الله تعالى وفضحهم والنهر [illegible] الربا فلا شك ان اكل الربا [illegible] من الله ورسوله ومن حاربه
قتل [illegible]
[illegible]
[illegible]
اصحابنا عن [illegible] وقال بعض
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المطالع [illegible]
[illegible] اربعوا [illegible]
[illegible] ارجعوا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وعند ابي ذر والاصيلي

الحديث الثاني حدثنا [illegible] زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية
على اثر سماء كانت من الليل [illegible] قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله [illegible]

الكلام

> الامام [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ذلك [illegible] وبعد [illegible] فاتحه [illegible] بعد [illegible]

وابو داود في الطب
والنسائي في الصلاة

السلام عليه من اوجه احدها هذا الحديث [illegible] تعالى في الاستسقاء والمغازي
والتوحيد واخرجه مسلم في الايمان [illegible] البخاري [illegible] بلفظه اهل العراق
قال ابن سيده [illegible] الديمة موضع [illegible] من المطر
والسماء [illegible] المطر [illegible]
ويعلل ذلك على لفظها لا على معناها [illegible] وقوله [illegible] اقبل على الناس
هو موضع الترجمة [illegible] انصرف من صلاته [illegible] بعد سلامه بل
كان يستقبلهم [illegible] وهذا [illegible] الامام في المسجد [illegible] وقوله هل تدرون لفظه
استفهام ومعناها التنبيه [illegible] قال ربكم [illegible] المراد هنا بالكفر [illegible] الايمان [illegible]
اعتقد ان المطر من فعل الكواكب [illegible] ومن اعتقد ان الله خالقه واخترعه فهو مخطئ [illegible]
انه خالف الشرع [illegible] من الاخلاق [illegible] الكفر [illegible] عن التشبه بهم في
بعض الاشياء [illegible] في الاقوال والافعال [illegible] هذا اللفظ ممنوع [illegible]
جاز [illegible] اذا نشأت بحرية ثم تشاءمت [illegible] غديقة [illegible] نوء الكوكب وجمعه انواء وهي [illegible]
وعشرون نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة [illegible] في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع اخر
مقابله في المشرق من ساعته وسمي نوءا لانه اذا سقط الساقط منها ناء الطالع وذلك النهوض هو النوء فسمي النجم نوءا لذلك
وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة وكانت الجاهلية اذا سقط منها نجم وطلع اخر يقولون لابد ان يكون عند
ذلك مطر ورياح فيقولون مطرنا بنوء كذا وقال ابن الاعرابي الساقطة منها في الغرب هي الانواء والطالعة
منها في الشرق هي البوارح قال صاحب المطالع منهم من جعل الطالع لانه ناء ومنهم من نسبه للغارب [illegible]
العلماء ان يقال مطرنا في نوء كذا ولا يقال بنوء كذا [illegible] عن ابي هريرة انه كان يقول مطرنا بنوء الله [illegible]
الفتح ثم يتلو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها [illegible] بعضهم [illegible] من الاضداد وفي الانواء
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث الثالث
[illegible]
حدثنا عبد الله بن منير [illegible] حميد عن انس قال اخر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة الى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى اقبل علينا بوجهه
فقال ان الناس قد صلوا ورقدوا وانكم [illegible]
[illegible] في بعض الروايات [illegible]

باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام

وقال لنا آدم حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة

وفعله القاسم ويذكر عن أبي هريرة رفعه لا يتطوع الإمام في مكانه ولم يصح

الشرح قوله وقال لنا آدم هو من باب المذاكرة وقد أسنده ابن أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي سبحته مكانه وأثر القاسم أخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن معمر عن عبيد الله بن عمر قال رأيت القاسم وسالما يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما قال [illegible] نافع أن ابن عمر كان لا يرى به بأسا وحديث أبي هريرة رواه أبو داود وابن ماجه من حديث حماد وعبد الوارث عن ليث عن حجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة يعني في السبحة وأشار البخاري بقوله ولم يصح إلى ضعف إسناده وسكت عليه أبو داود [illegible] مجهول قاله أبو حاتم [illegible] إبراهيم بن إسماعيل [illegible] وإسماعيل ابن إبراهيم أصح وأخرجه البيهقي من طريق [illegible] ونقل عن البخاري أنه قال الليث يضطرب فيه [illegible] الدارقطني في علله [illegible] ولا يصح والاضطراب من ليث بن أبي سليم ونقل المنذري عنه أن البخاري قال لم يثبت ولم يصح إسناده ثم ساق البخاري حديث الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة أنه عليه السلام كان إذا سلم [illegible] في مكانه يسيرا [illegible] وقد سلف في باب التسليم [illegible] وقال ابن أبي مريم أخبرنا نافع بن يزيد أخبرني جعفر بن ربيعة أن ابن شهاب كتب إليه قال حدثتني هند بنت الحارث الفراسية وكانت من صواحبها [illegible] وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني هند الفراسية وهذا أسنده [illegible] عن ابن وهب [illegible] عثمان بن عمر [illegible] عن الزهري حدثتني هند القرشية هذا رواه [illegible] [illegible] القرشية [illegible] وكانت تدخل على أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الفراسية [illegible] عن امرأة من قريش حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ابن أبي عتيق [illegible] الفراسية [illegible]

[illegible]

ثم أول الكتاب

باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم

[illegible] حدثنا [illegible] عن ابن أبي مليكة عن عقبة قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه [illegible] الشرح هذا الحديث ذكره البخاري هنا وفي الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] الرقاق [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال

وكان أنس [illegible] عن يمينه وعن شماله [illegible] من يتوخى أو [illegible]

هذا الأثر [illegible] عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] أبو داود وابن ماجه والترمذي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بإسناد جيد [illegible] الصلاة [illegible] البخاري بإسناده [illegible]

عن الاسود قال قال عبد الله لا يجعل احدكم للشيطان على نفسه من صلاته جزءا يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن شماله وفي الاسناد المذكور ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض سليمان وهو
الاعمش وابراهيم وعبد الله هو ابن مسعود واخرجه مسلم ايضا لا يجعل احدكم للشيطان [illegible] التاكيد وفي نسخة يرى ان حقا عليه
ان واجبا او مسنونا فاضلا [illegible] احكام الباب قال [illegible] ان ينصرف المصلي اما من يساره او يمينه الى جهة حاجته ان هو كانت
والا فيمنة لانها اولى وكان عليه السلام تارة يفعل هذا وتارة يفعل هذا فاخبر كل واحد بما اعتقد انه الاكثر فيما يعلمه فدل على
جوازهما ولا كراهة في واحد منهما والكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود [illegible] قال ابن المنير
وذلك بدعة [illegible] من الشيطان [illegible] الانصراف عن اليمين [illegible] ورأى ابو عبيدة رجلا انصرف عن يساره
فقال اما هذا فقد اصاب السنة [illegible] عن يمينه او عن يساره وعن ابن عمر مثله وهو في الموطأ عنه
[illegible] ماذا صليت [illegible] حيث شئت وهو قول النخعي
وقال [illegible] اذا انقضت الصلاة وانت تريد حاجة [illegible] حاجتك عن يمينك او عن يسارك فخذ نحو حاجتك

باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث

وقول النبي صلى الله عليه وسلم من اكل الثوم او البصل من الجوع او غيره فلا يقربن مسجدنا

[illegible] فيه احاديث ثلاثة احدها حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من اكل من
هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا الثاني حديث جابر بن عبد الله [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة
يريد الثوم فلا يغشانا في مساجدنا قلت ما يعني به قال ما اراه يعني الا نيئه وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الا نتنه
حدثنا سعيد بن عفير حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب زعم عطاء ان جابر بن عبد الله زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما
او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد
لها ريحا فسأل فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما رآه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي
قال احمد بن صالح بعد حديث يونس عن ابن شهاب [illegible] وقال احمد بن صالح عن ابن وهب اتي ببدر قال ابن وهب
يعني طبقا فيه خضرات ولم يذكر الليث وابو صفوان عن يونس قصة القدر فلا ادري هو من قول الزهري او في الحديث
الثالث حدثنا [illegible] عبد الوارث عن عبد العزيز قال سأل رجل انسا ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في الثوم فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل
من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا

الشرح هذه الاحاديث الثلاثة اخرجها مسلم ايضا ولفظه في حديث ابن عمر
فلا ياتين المساجد وفي لفظ له من اكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها يعني الثوم واورده ابن بطال
في شرحه بلفظ فلا يغشانا في مسجدنا قلت ما يعني به قال ما اراه يعني الا نيئه وهذا لم يرد في حديث ابن عمر انما هو في حديث جابر
ولفظه في حديث جابر الاول من طريق ابي الزبير عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا
منها فقال من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه الانس ولفظه
في الثاني لرواية البخاري وفي رواية له من اكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا
فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم وفي اخرى له من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشانا في مسجدنا ولفظه في حديث
انس كالبخاري وقال ولا يصلي معنا وفي بعض الفاظ البخاري فلا يقربن مسجدنا واخرجه [illegible] ايضا في الاطعمة [illegible]
ذلك قال [illegible] عليه السلام من وجه [illegible] البخاري من وجهين احدهما [illegible]
من الاحاديث ذكر الجوع [illegible] الكراث [illegible] البقل والكراث [illegible]
الاول [illegible] حالة الجوع وما اورده من عند مسلم صريح فيه [illegible] الحاجة هي الجوع وفي
صحيح مسلم ايضا عن ابي سعيد الخدري قال لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة
الثوم والناس جياع فاكلنا منها اكلا شديدا ثم رحنا الى المسجد فوجد عليه السلام الريح فقال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة
فلا يقربنا في المسجد فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس انه ليس لي تحريم
ما احل الله لي ولكنها شجرة اكره ريحها واما [illegible] البخاري [illegible] جابر [illegible]
[illegible] على شرطه [illegible] الكراث فلذا [illegible] وقد علمت
ان [illegible] وفي مسند احمد باسناد
على شرط الصحيح [illegible] جابر [illegible] الثوم [illegible] نهى رسول الله عن البصل والكراث

[illegible]

ولا [illegible] نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكلها [illegible] وفي مسند السراج نهى عليه السلام عن اكل الكراث
[illegible] لم نعدوا ان [illegible] فوجد ريحها فقال الم انهكم [illegible] بعد البخاري [illegible] الثوم [illegible]
[illegible] المذكورين [illegible] وفي الباب عن عمر
وابي ايوب وابي هريرة وابي سعيد وجابر بن سمرة [illegible] وابن عمر [illegible] وابي سعيد
[illegible] اخرجه مسلم [illegible] من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا [illegible] الثوم [illegible]
اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا ياتين المساجد [illegible] الكراث والبصل
وحديث عمر [illegible] ايها الناس تاكلون شجرتين لا اراهما الا خبيثتين هذا البصل والثوم لقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل امر به فاخرج الى البقيع فمن اكلهما فليمتهما طبخا وفي علل ابن ابي حاتم [illegible] حديث عمر
[illegible] عن عمر كان عليه السلام [illegible] الكراث [illegible] المساجد [illegible] فقال انما هو مرسل عن [illegible]
[illegible] ابي ايوب اخرجه [illegible] من اكل من هذا [illegible]
[illegible] فلا يقربن مسجدنا [illegible]
[illegible] وفي الباب ايضا عن [illegible]
[illegible] حديث [illegible] اخرجه [illegible]
فلا يقربن مسجدنا [illegible]
[illegible] من اكل من هذه الشجرة [illegible]
وحديث [illegible] عند الترمذي
[illegible]
[illegible] وهو حديث [illegible] واخرجه
[illegible] الاعتصام [illegible]
رواية يونس عن ابن شهاب [illegible] الاطعمة والاعتصام وفي الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مساجدنا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثوم [illegible] البصل [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] المساجد [illegible]
[illegible] مساجدنا [illegible] المساجد [illegible]
[illegible] مساجدنا [illegible]
[illegible]

ابو داود وفي الاطعمة وفي [illegible]

الجماعة مما ذكر وقال مالك فيما حكاه ابن التين الجبل ان كان موضعا يطهر مكان ذلك والموضع لا يعصم من يغشه بحيث او من خرج له رائحة وكذا القصاب والسمال والمجذوم والابرص اولى بالالحاق وصرح بالمجذوم ابن بطال ونقل عن سحنون لا ارى الجمعة تجب عليه واحتج بالحديث والحق بالحديث كل من اذى الناس بلسانه في المسجد وبه افتى ابن عمر وهو اصل في نفي كل ما يتاذى به وفيه من العلماء المساجد مجامع الصلاة في غيرها وكذا مجامع العلم والولائم وخصها بعضهم بالمجلة الثنية وتمنع الدخول بهذه الروائح المسجد وان كان خاليا لانه محل الملائكة ولا يبعد ان يقيس ان معذ وراءنا كل ماله ريح كريه وقد صرح به ابن حبان من اصحابنا عقبه وحمل بعضه المسجد لا بما منه وقد شلك انه كان يخرج به الى البقيع مخصص الباب عاص بالراهة فاذا كان يحصل عليهم من يا كل ايسا ان اذا اكلوه فهم بالكل مع احترام الملائكة وليس المراد بالملائكة الحفظة وفيه التعليل بعلم بما عدا ما نهى اذا لم يطلع دون ما اذا نهي وقد يستدل به على ان كل هذه الامور من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة وقد يقال ان ذلك خرج مخرج الزجر عنها فلا يقتضي ذلك ان يكون عذرا في تركها الا ان يتداعوا الى اكلها ضرورة للرسعد به بعض اصحابه جاز ذلك فيما في الزجر وفيه ان الخضروات عندهم بالمدينة وفي احتج اهلها على انه لا زكاة فيها دليل على ان الشارع لم ياخذ منها الزكاة ولو اخذ منها لم يخف على جميعهم ولنقل ذلك وهو قول مالك والشافعي وجماعة خلافا لابي حنيفة وفيه احتمال البسر بخلافه حضر اهل المسجد دون الاسواق وفيه ان من يرى طعاما لا يحبه انه لا لوم عليه فانفعل الصحيح

باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة

والعيدين والجنائز وصفوفهم

ذكر فيه احاديث احدها عن سليمان الشيباني سمعت الشعبي اخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فامهم وصفوا عليه قال الشيباني فقلت يا ابا عمرو من حدثك فقال ابن عباس هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وياتي في الجنائز حيث ذكره البخاري والمنبوذ المنفرد عن القبور قال ابن الجوزي وقد رواه قوم على قبر منبوذ بتنوين الراء مع الاضافة وفسروه باللقيط قال وهذا ليس بشي لان في بعض الالفاظ على قبر منبوذ وفي رواية اتى على قبر قد دفن البارحة فصففنا خلفه فصلى عليها وفيه دلالة ان حكم اللقيط في دار الاسلام حكم المسلم ولذا ذكر الخطابي انه يروى على وجهين بالاضافة وغيره منبوذ بمعنى ان المنبوذ نعت للقبر اي منتبذا ناحية عن القبور قال بعضهم اجمعه الصلاة على الغائب لانه جعل ابتعاد القبر عن القبور شرطا في جواز الصلاة وفي هذا نظر وفيه جواز الصلاة على القبر وهو احد قولي مالك وقول الشافعي وكذا سمع منه صاحب الكاف شرف الدين الدمياطي من رواه منونا فجعله على النعت اي منتبذا عن القبور ناحية قال وهذا ليس بالصحيح لان من رواه ناحية لا يرجع الى معنى الطرح وكانه طرح في غير قبور الناس ومن رواه بغير تنوين على الاضافة فمعناه قبر لقيط وولد منبوذ والرواية الاولى اصح لانه جاء في بعض طرق البخاري عن ابن عباس في المسجد الثاني حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وياتي ان شاء الله قريبا في ابواب الجمعة والشهادات بالسند الذي ساقه به الثالث حديث ابن عباس بت عند خالتي ميمونة الحديث وتقدم في باب التخفيف في الوضوء وفيه عن عمر قال له دونه مات قبل ابن عمر وما سار عمر بعد الا نزر اخر سنة ثلاث واول سنة اربع وستين الرابع حديث انس بن مالك ان جدته مليكة الحديث وتقدم في اوائل الصلاة في باب الصلاة على الحصير الخامس حديث ابن عباس اقبلت راكبا على حمار الحديث تقدم في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير وفي غيره السادس حديث عروة بن الزبير ان عائشة قالت اعتم رسول الله وقال عياش حدثنا عبد الاعلى ذكره تقدم في فضل العشاء وهذا التعليق قال ابو نعيم ووجدته في البخاري رواه عن عياش عن عبد الاعلى ورواه الاسماعيلي عن الزيادي عن محمد المثنى عن عبد الاعلى ورواه في غير الصلاة عن محمد عن عبد الاعلى والذي رواه ابو نعيم اولا وعياش هو ابن الوليد الرقام البصري مات سنة ... وهو ... والعدل ... السابع حديث سفيان عن عبد الرحمن بن عابس سمعت ابن عباس وقال له رجل شهدت الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الحديث وياتي ان شاء الله في ابواب العيدين

العيدين والاعتصام وسفيان هو الثوري وعبد الرحمن هو النخعي الكوفي اتفقا عليه وعابس وثقه وفيه فجعلت المراة تهوي بيدها قال القاضي اهوى بيده واهوى يده للشي اذا امالها اليه وتناوله وقال صاحب الافعال هوى اليه بالسيف واهوى اليه وقال ابن الاعرابي اهوى بيده كذا اذا تناوله بيده وقال غيرهم الياء وهذه الاحاديث دالة على ما ترجم له اما الاول ففيه حضور الصبي صلاة الجنازة وكونه في الصف الاخير بل اقول صففنا خلفه واما الثاني ففيه غسل الجمعة لمناسبة للباب وفيه وجوب الغسل عليهم وانه واجب على كل محتلم وانه لا يجب على الصبيان قال تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم ومعنى الوجوب الاكيد عند الشافعي ومالك واكثر الفقهاء وعن احمد ومالك والحسن وابي هريرة وابن عباس ولعض اصحاب الحديث واهل الظاهر وجوبه ذكره الخطابي واصحاب احمد يقولونه وحكي الوجوب عن الشافعي ايضا وهو غريب ولا خلاف في فضيلته ويدل على الثالث وعدم الوجوب قوله عليه السلام من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل واما الثالث فهو حديث ابن عباس ومبيته عند خالته ميمونة ففيه وضوء الصبيان وائتمامه في الصلاة عن يمينه واليه اشار البخاري في الترجمة بقوله وصفوفهم اي وصفوف الصبيان وفيه من الفوائد ايضا نوم الصبي عند خالته والشيخ المذكور فيه هو ابو الفضل البالي وفيه ايضا انعقاد الواحد يقوم عن يمين الامام وخالف فيه ابن المسيب مستدلا بانه عليه السلام وقف عن يسار ابي بكر في مرضه وكان ابو بكر الامام وهو ناسخ لهذا وانه الاخر وهو مجيب عنه وفيه ان الامام لا يضره وقراءته الامامة لا تجب قال ابن التين وهو رد على الشافعي ولا نعلم مذهبه وقال ابو حنيفة يامر بها الرجال دون النساء وفيه دليل على صحة صلاة الصبي وان لم يبلغ الحلم اذا عقل الصلاة ويحتمل ان يكون بين ابن عباس اذ ذاك عشر سنين وقد ذكر البخاري في فضائل القران توفي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين وقد قرات المحكم وقيل غير ذلك وقد امر الشارع بالصلاة لسبع ثم الضرب عليها لعشر وبه قال جماعة من الفقهاء منهم مالك ومكحول والاوزاعي واحمد والشافعي واسحاق وابو ثور قال عمر بن عبد العزيز يعلم الصبي الصلاة اذا عرف يمينه من شماله وهو قول ابن سيرين وابن المسيب وهو مقارب وقال مكحول وسفيان يضرب على الصلاة وقال الاثرم عليها وهو حسن لمن يقدر عليه فان لم يقدر او اباه بعد ان ارشد ضرب وقوله فيه فاتاه المؤذن فاذنه بالصلاة لا يوقع هنا اذ نه وصوابه يؤذنه اي يعلمه لانه على باب النبي قال ومعنى ياذنه من اذن لكن هذا ما وقع له هنا موضع وفيه ايضا اباحة العمل اليسير في الصلاة وان يمشي الصغير من الكبير والمفضول عن يمين الفاضل وفي رواية فاخذ باذني يعني وفتلها اليه وذلك للتاديب ولتلك اذكره فيما يسنانف بعد وبعد ان العلم اذا فتل اذن التلميذ كان اذكى لفهمه واما الحديث الرابع وهو حديث انس ففيه الاصطفاف به واما الكامل فهو حضوره مع الجماعة بمنى ومنا هنا الاحتلام او قارب وصفه تفعله ولا ينكر عليه ان العراق الشارع له دليل على اباحته لانه كان يفعل الاسن والنهر وقد ورد الشرع بمن بين من هو دونه وقد نزع تمرة من يد الحسن بن علي وقال اما علمت انا لا ناكل الصدقة واما السادس فهو قوله نام النساء والصبيان ففيه حضور الصبيان وفيه اعتم بالعشاء اخرها والعتمة الظلمة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تسمية العشاء عتمة وقد يجوز عنه عليه السلام من سماها العتمة فلم يسمع النهي وكان ابن عمر اذا سمع احدا يسميها عتمة صاح وغضب عليه وقوله وليس احد يصلي غير اهل المدينة اي جماعة ويحتمل ان يكون ذلك الوقت واما السابع ففيه حضور العيد لان الخروج كان اليه وحضور ابن عباس ولولا مكانه منه ما شهده في صغره وعليه بوب البخاري حضورهم العيد ولهذا في الترجمة الطهور بعد الغسل لعله يريد الوضوء وان لم يجب وحاصل الباب تمرين الصبيان على الوضوء والصلاة وحضور الجماعات في الفعل او الوضوء وتدريبهم على ذلك ليتعودوها عند البلوغ ولا خلاف ان الاحتلام اول وقت لزوم الفرائض والحدود والاحكام واختلفوا اذا لم يحتلم من السن وما يلي فيها ولم يعلم شيئا الا ان شاء الله تعالى في موضعها ان شاء الله ذلك وبعده

باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس

ذكر فيه احاديث عن عائشة وحديثا عن ابن عمر من طرق وحديثا عن ام سلمة ذكره ان ابن هشام ... حديث عروة

عما انهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعهد الحديث ومد سلف ع الباب قلت آنفا بهذا السند ما بها حدث
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا استأذنكم نساؤكم الحديث بالعنعنة سعيد عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم واخرجه م وحملة ع اسناده هو ان ثلاثة عشر الاسود مات سنة احدى وخمسين وبابه واخواه
عبد الرحمن وعمرو ونعمان وارخاه من حديث الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت احدكم امرأته الى
المسجد فلا يمنعها مالك بهذا حديث عائشة ع المغلس بالصبح ومد سلف ومضى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لصلاة الصبح وهو ملثم المؤمنين محمد من المنكدر رابعها حديث ابي هريرة ع العجوز ع الصلاة مخافة الافتتان
حامسها حديث عائشة لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل
ملت لغوه ان منعهن مالك نعم واخرجه مسلم ايضا وصح في حديث ابن عمر الليل لما فيه من الشر وهو العلس مثلثة ولامه
حادثوا لمرفوعه ان الليل روح منعها من ذلك وكذا ولو لتيا ولولاه لحولب النساء بالخروج لما حوطهن بالصلاة وسول
عائشة ما يعرف من العلس ان تميز بين رجال او رجالا لم يصح حديث قيل مات ورسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي بالناس صلاة الغداة حين اشق الفجر فصمعت مع الرجال وانا امراة حديث عندكا هليم مالك الرجل الذي يلي
امراة الله لم رجل فعلت امراة وضع اذا اسأذنه الا لمعنى ما فيه منعها وهو محمول على ان امره له سلعها
ع باب لم يصل المراة مع الرجال لانه ظان الاغلب من حال اهل ذلك الزمان وحديث عائشة دال على المنع
ان حدث الناس العشاء وهذا عند مالك محمول على العجائز وورد عنه اشهب مالك والليث لا يخرج صلاة المسجد
ولا بأس ان خرجت اليه المرأة بعد المرة وخرج ع حاز لها الصلاة وحالها ابو حنيفة الرأة للشابة
الجمعة والصلاة المكتوبة وارخص للعجوز ان تشهد العشاء والعجوز واما غير ذلك فلا وحالها ابو يوسف لا بأس الخروج
العجوز ع الصلوات كلها واكره للشابة وحالت الثوري لبس للمرأة خير من بيتها وارخصت مجوزا وحالت سعود المرأة
عورة وامرت بما تلول لها الشيطان ع فعدت بيتها ما اخرجت وبهذا قال مالك وقال ابن عمر لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال ابو يوسف اكمه
خرجن متسترات وحالت عائشة ان سعود خلف فما بالغ في الصلاة حتى صلت امراة صلاة احب الى الله من
صلاتها ع سبا الا ع الحج او عمرة الا امراة مدت من البقولة وحالت ابن سعود لامراة سالته عن الصلاة
ع المسجد يوم الجمعة وحالت صلاتك في مخدعك افضل من صلاتك ع سطيحك وصلاتك ع بيتك افضل من صلاتك ع حجرتك
وصلاتك ع حجرتك افضل من صلاتك ع مسجد قومك وقال ابرهم يمنع نساءه اكمه وكما عنه وسئل الحسن البصري عن امراة
خلفت ان خرج زوجها من السجن ان يصلي ع دار مسجد يجمع فيه الصلاة بالبصرة ولعمري حالت الحسن يصلي ع مسجد قومها لانها لا تطوف الله
لوادرها عمر لا وجع رأسها وع الدرمنة لا منع النساء الشابة يعمل الرجل كلها فيه وعمل ان يشهد سبعة حضر الازواج
عما ناجد ذلك لما قال لهم المنع وعليه جامعة اهل العلم ان جد حرص ساح حالة ابن السبيل وقول عائشة ما احدث النساء
تت من الغلس والحمار وتلك السنة حال وقولها فامنع نساءي اسرائيل يعمل الرجل سر بعيم المنع ويعمل
ان يقول منعهن بعد الاباحة ويعمل عن ذلك بما لا طريق لنا لمعرفته الا كتب وحالت ابن عمر شهد ع المبسوط
انا ملوه من حد وهن التفلة للراكة او الجميلة المتبرجة لما يقول ع مثلها الفتنة حالت الداودي وقيد لعائشة لو ادرك
وما هذا قيد لعائشة لو ادرك وما هذا وكانت عائشة ست ورأت امراة عمر تقول لا خرج الا ان يمنعني وكان عمر شديد
الغيرة ملوه منعها لقوله عليه السلام وليخرجن تفلات ع طرق المسجد بمشي طرف ثوبها وهو لا تعرفه
موضعت حالة الظلام لا يكمن حرص حالة فلا خرج حرص الناس بالنهار ودليلنا انه اعلها بعد ذلك انه ما عمل ذلك حالت ولو ثبت
الخروج والحمار ذا بعد هذا ع باب اكمه فلا سعطه ودور ابن عباس ان امراة جميلة دخلت المسجد موضعت ع الصف
الاول من صفوف النساء ممن الناس من بعد ع لا يراها ومنهم من يأخذها ما نزل الله تعالى ولقد علمنا المستقدمين منكم
ع اخراج مسلم من حديث ابي هريرة منه ما خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها
اولها مالك الظاهر ع حديث ابي هريرة الدليل على ان الراكع اذا ما احرم بعتد مقبلا طول ليدركها فاجاز الجمعة
تشبيه وقد نقل ما اداء ابن السبيل لا طول المقام ضرر من خلفه ولا سد ذلك بالجمعة عنهم فالله عليهم ومد مالك الناس
اذكر ملوه بعد ذلك وع باب ابن الكاس عن محمول بطل صلاتهم وقيد ابرهم قول صلاة وعرض له ما تحمد
سراجه ويجوز ايضا يعلم اوجه ومن عرضت له حاجة ايضا ومن دخل انكلة ما بنا بأس ان يكلم بعد علة حالة ابن القاسم
ومالك اشهب لا تكلم الامر عليه

باب صلاة النساء خلف الرجال

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ابن مهران سعد عن الزهري عن هند بنت الحارث عن ام سلمة

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه قالت ام سلمة

ومد سلف ومضى من اوراخ واهله هند بنت ابي امية بن المغيرة عن عبد الله بن عمر بن مخزوم ام المؤمنين

ما في انتظار الناس قيام الامام العالم

ملت ومسلم خلفه وام سلم خلفنا هذا بسنده صلاة النساء ان عن خلف الرجال فاسلف ع الباب قبله وضلع ع ملك ام سلم
والله اعلم خشية العدد بهن والاشتغال بما يعرض من امورهن عن الخشوع ع الصلاة والاقبال عليها واخلاص النكس
له تعالى اذ النساء مزينات ع القلوب ومعد ما يجمع الهوات وهو اصل سد الذرائع ووجه ما يوجب

ما في شرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد

لقوله حدثنا قليح عن عبد الرحمن القاسم عن امه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح
يغلس فينصرف النساء لا يعرفن من الغلس او لا يعرف بعضهن بعضا وقد سلف وقليح لقب واسمه
عبد الملك بن سليمان العدوي مولاهم المدني مات سنة ثمان وستين ومايتين والباقي معروفون والغلس بالغين المعجمة
السنة المهملة بالمد ان ينصرف النساء ع الغلس قبل الرجال ليتبين انهن لا يتبين من الرجال وهذا مد لما مر ان وقت
بعد عام الصلاة وهذا من باب سد الذرائع والتغيير عما صرح الله تعالى وما عدوه من الرجال والنساء خوف الفتنة
ومواقعة الاثم والاختلاط بهن وقوله فينصرفن مالك بعض من حضره يبادر بالخروج لئلا يزاحم الرجال مالك ابن
القاسم وعندي انهن يخرجن بالغلس ع الصلاة لان النساء بعض الفقيه وبعض اربادرن لستة الظلام بهن وبعض اربعلمه سيادره
ليبوهن وبعلم ما للرجل بهن بعلمه من امور دنياهن

ما استئذان المرأة زوجها في الخروج الى المسجد

لقوله حدثنا سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لما اذا استأذنت امراة احدكم فلا يمنعها واخرجه م ايضا
وهذا الحديث معناه العموم وقصده سيأتي من اذا فيه بالليل لصلاة ع مساجد اي عامة ويخرج من الحديث المرأة اذا
استأذنت زوجها للحج لا يمنعها وملوم وجه نهيه عن منعها المجد الحرام لا ذا آخر من الحج لهم ظلتهم الحاب وهو قول مالك واحد
قولي الشافعي اربالمرأة للسفر لزوجها من الحج ويكون على الوجه الاول اعني الصلوات الخمس ع الحاد لها ذلك لانه واجب عليه
اربالا يمنعها وع منعه الاذن للخروج للمسجد ما ع معناه نحو العيادة وشهود العيد وزيارة قبر ميت لها وان كان حق عليهم
اربأذنوا مما هو مطلق لهن الخروج فيه فالاذن لهن مما هو مرس عليهن اوندب الخروج اليه اولى كحروجهن لا آثاره لزمهن
اولتعرف اسباب دينهن ولا ذا فرض الحج وشبهه من الفرائض اولزيارة المساجد ودور محارمهن

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فرض الجمعة

لقوله الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الآية
ع ذلك حدثنا ابو هريرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا
الكتاب من قبلهم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد

الشرع الجمعة

نعم الهم واشارتنا ومبناها حداها الواحد وشرع بناء الثواء فاما له الركشي ومعنى الحاح
انه تقرر بشرعها انصاء المشهور الهم وجه شرع الشيعة شمت ذلك لا جماع الناس لها وقيل لما جمع بها من اكبية وقيل
لان الله جمع فيه خلق آدم وقيل لاجماع آدم فيه مع حواء الارض وقيل لانه آخر الايام الستة لله طوى الله فيها الخلوقات
ماجمع جميع المخلوقية وع امالي ثعلب سمي بذلك لان عرشا كان يجمع لما قضي ع دار الندوة وع الاساب للنهر كان يسمى العروبة
دار لعب لو كانوا يجمعون اليه فيها فحطيم وتعليم بخروج سيد نا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من ولده قال فسميت الجمعة
بذلك وقال السائر جزم هواشم اسلام لكن شرع الكافية والعروبة شعر الاسلام الجمعة
لانه يجمع فيه للصلاة اسما ماخوذ من الجمع وارى الجمع اوضح مدة تعلمه ان الجمعة فرضت بمكة قبل الهجرة وفيه نظر
والاية المذكورة مذكورة ظهار وايه ان الاولى وهذه السورة مدنية وهي من اخر ما نزل بها وانما نزل ع
باب ترسم المرسل والنداء الاذان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه قالت ام سلمة

ومد سلف ومضى من اوراخ واهله هند بنت ابي امية بن المغيرة عن عبد الله بن عمر بن مخزوم ام المؤمنين

ما في انتظار الناس قيام الامام العالم

لقوله حدثنا هند عن ام سلمة الثالثة وحدثنا ابن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام حين سلم
ملت ومسلم خلفه وام سلم خلفنا هذا بسنده صلاة النساء ان عن خلف الرجال فاسلف ع الباب قبله وضلع ع ملك ام سلم
والله اعلم خشية العدد بهن والاشتغال بما يعرض من امورهن عن الخشوع ع الصلاة والاقبال عليها واخلاص النكس
له تعالى اذ النساء مزينات ع القلوب ومعد ما يجمع الهوات وهو اصل سد الذرائع ووجه ما يوجب

ما في شرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد

لقوله حدثنا قليح عن عبد الرحمن القاسم عن امه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح
يغلس فينصرف النساء لا يعرفن من الغلس او لا يعرف بعضهن بعضا وقد سلف وقليح لقب واسمه
عبد الملك بن سليمان العدوي مولاهم المدني مات سنة ثمان وستين ومايتين والباقي معروفون والغلس بالغين المعجمة
السنة المهملة بالمد ان ينصرف النساء ع الغلس قبل الرجال ليتبين انهن لا يتبين من الرجال فاسلف ع الباب قبله وضلع ع ملك ام سلم
بعد عام الصلاة وهذا من باب سد الذرائع والتغيير عما صرح الله تعالى وما عدوه من الرجال والنساء خوف الفتنة
ومواقعة الاثم والاختلاط بهن وقوله فينصرفن مالك بعض من حضره يبادر بالخروج لئلا يزاحم الرجال مالك ابن
القاسم وعندي انهن يخرجن بالغلس لان النساء بعض الفقيه وبعض اربادرن لستة الظلام بهن وبعض اربعلمه سيادره
ليبوهن وبعلم ما للرجل بهن بعلمه من امور دنياهن

ما استئذان المرأة زوجها في الخروج الى المسجد

لقوله حدثنا سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لما اذا استأذنت امراة احدكم فلا يمنعها واخرجه م ايضا
وهذا الحديث معناه العموم وقصده سيأتي من اذا فيه بالليل لصلاة ع مساجد اي عامة ويخرج من الحديث المرأة اذا
استأذنت زوجها للحج لا يمنعها وملوم وجه نهيه عن منعها المجد الحرام لا ذا آخر من الحج لهم ظلتهم الحاب وهو قول مالك واحد
قولي الشافعي اربالمرأة للسفر لزوجها من الحج ويكون على الوجه الاول اعني الصلوات الخمس ع الحاد لها ذلك لانه واجب عليه
اربالا يمنعها وع منعه الاذن للخروج للمسجد ما ع معناه نحو العيادة وشهود العيد وزيارة قبر ميت لها وان كان حق عليهم
اربأذنوا مما هو مطلق لهن الخروج فيه فالاذن لهن مما هو مرس عليهن اوندب الخروج اليه اولى كحروجهن لا آثاره لزمهن
اولتعرف اسباب دينهن ولا ذا فرض الحج وشبهه من الفرائض اولزيارة المساجد ودور محارمهن

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فرض الجمعة

لقوله الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الآية
ع ذلك حدثنا ابو هريرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا
الكتاب من قبلهم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد

الشرع الجمعة

نعم الهم واشارتنا ومبناها حداها الواحد وشرع بناء الثواء فاما له الركشي ومعنى الحاح
انه تقرر بشرعها انصاء المشهور الهم وجه شرع الشيعة شمت ذلك لا جماع الناس لها وقيل لما جمع بها من اكبية وقيل
لان الله جمع فيه خلق آدم وقيل لاجماع آدم فيه مع حواء الارض وقيل لانه آخر الايام الستة لله طوى الله فيها الخلوقات
ماجمع جميع المخلوقية وع امالي ثعلب سمي بذلك لان عرشا كان يجمع لما قضي ع دار الندوة وع الاساب للنهر كان يسمى العروبة
دار لعب لو كانوا يجمعون اليه فيها فحطيم وتعليم بخروج سيد نا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من ولده قال فسميت الجمعة
بذلك وقال السائر جزم هواشم اسلام لكن شرع الكافية والعروبة شعر الاسلام الجمعة
لانه يجمع فيه للصلاة اسما ماخوذ من الجمع وارى الجمع اوضح مدة تعلمه ان الجمعة فرضت بمكة قبل الهجرة وفيه نظر
والاية المذكورة مذكورة ظهار وايه ان الاولى وهذه السورة مدنية وهي من اخر ما نزل بها وانما نزل ع
باب ترسم المرسل والنداء الاذان

والمراد به الأذان عند قعود الإمام على المنبر وقوله فامضوا إلى ذكر الله فامضوا وقد قُرئ بها وقيل المراد به القصد
دون العدو والأول في الخطبة والصلاة وفي هذه الآية حجة من قال إن النداء للجمعة والأمر بالسعي
والنهي عن البيع وهو حسنه عن الاشتغال بما هو في معناه ووجوب الخطبة لأن الذكر الذي يحضره الساعي هو في
وقت إتيانه الخطبة والجمعة عند جمهور من قال بها ونقل اختلاف العلماء فيه وأما الحديث فأخرجه
مسلم أيضا وفيه نحن أول من يدخل الجنة وفيه ثم لنا فيه تبع والنصارى بعد غد زيادة أخرى في الغسل عن يوم في
باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل وأخرجه مسلم مفردا من حديث حذيفة بلفظ أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا وفيه
فجعل الجمعة والسبت والأحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي لهم
قبل الخلائق ومعنى نحن الآخرون السابقون الآخرون الذين جاؤوا آخر الأمم السابقون في الفضل والكرامة والذين
سبقوا الناس يوم القيامة إلى الموقف بجواز وأسرعه الحساب والتقدم على العباد وسبقوا في الدخول إلى الجنة ورواه
حذيفة السابقة نحوه وحصل لهم ذلك لأنه خرج بهذا النبي الكريم وشفاعته لهم ثم إنه أخرجت للناس وقيل
في حديث إنما مثلكم ومثل الأمم قبلكم إن هذه الأمة أعطيت أجر أهل الكتابين بالوصفين أعني الآخرون السابقون
لا شك فإنهما وبدأها بقوله الآخر ورواه مسلم نحن الآخرون ونحن السابقون بالعطف وله فإنها الأول في
إعادة صدر الكلم الذي يضاف الخبر إليه من الغاية يسمع السمع به في قوله السابقة ليس أن السمع لهم دون غيرهم
ذلك بأنه قال لكن الآخرون على أن الكلم قد لا أنه للإلحاق وسلم التقدم فقال ونحن السابقون وبينه
بيع الناس ساكنة بمعنى غير قال الرطبي بمعنى على الأسماء ويطلق على طرف الزمان ويطلق على اسم وعلى التابع
معه من أجل وجعل ما لم يبدل الباء لترتب المخرج قال الكرماني بيده ما لا أملك وروي بأيد أي بقوة أنا أعطينا حفاها
صاحب كلام العرب ومن غلط قال أبو عبيد هو غلط ليس له معنى يعرف ولذا قال في الواعر وابن الأثير لا أعرفها لغة ولا في
ذا بـ ولا أعلم قد نقل وقال الباء أصلية أم زائدة قال الرطبي وقوله أوتوا الكتاب من قبلنا يريد به التوراة
والإنجيل واختلف في الجمعة ما وقع لليهود هل أمروا بيوم معين وهو الجمعة أو بيوم غير معين على قولين ووجه الأول
وهو الظاهر أنه قال إنما قوله هذا يومهم الذي فرض عليهم وعيّنه لهم السبت فقالوا إن الله فرغ فيه من الخلق
فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والنصارى الأحد لأن الله تعالى بدأ الخلق فيه وهذه الأمة عينه الله لهم
ولم يكلهم إلى اجتهادهم فصلاته ولعله يوم خلقت عليه الشمس وفيه ساعة تستجاب فيها الدعاء وفيه وقد الأحد
وقوما حكم به أن يقال بقوله فاختلفوا فيه أي في تعيينه لما أنه لم يبين لهم لا باجتهادنا إذ لو عين لهم لعاندوا فيه
لما أخذ بالاختلاف بل بالمخالفة والعناد وقوله في رواية حذيفة السابقة أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا وقد
جاء أن موسى عليه السلام أمرهم بالجمعة وأعلمهم بفضلها فناظروه أن السبت أفضل فقيل له دعهم قال الداودي وفيه
أن الله هدى الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه وروي نحوه عن زيد بن أسلم قال اختلفوا فيه في القبلة والصلاة
والصيام وفي أيام فهدى الله هذه الأمة للحق من ذلك بأنه أعلمه ولتسبق الجمعة على السبت والأحد و ذلك لأن
الأيام الثلاثة إذا سردت سابقة لا يقع الأيام بعدها الجمعة ولهذا لو احد من السبت والأحد وفيه سقوط
القياس مع وجود النص وذلك أن كلا منهما قال بالقياس مع وجود النص على قول البعض فضلا وفيه
التعويض وترك الاحتجاج لأنها احتجوا إن فضلا وعن على الاحتجاج على من قصر بين عبده قال مجاهد في
في قوله تعالى إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه تركوا الجمعة واختاروا السبت وقال قتادة أحله بعضهم وحرمه
بعضهم وبعضهم غدا على الطرف وهو محلول بحذف المقدس فاليهود يعظمون غدا والنصارى بعد غد
وسببه أن الحضور الزمان لا يكون إلا من الجنس فعدلوه مع ملل يعدون حضرا ويكون أن يكون فرض
عليهم الإجماع للعبادة في هذا اليوم ونسكه وتعظيمه فقد ساكن الله فاجتمعنا فيه لما فرض الله وهو قوله
يا أيها الذين آمنوا إذا نودي الآية وهذا يصلح أن يكون ما شبه الباب الحديث وفي قوله أضل الله عن الجمعة من كان
قبلنا دلالة لمذهب أهل السنة أن الهدى والإضلال والكفر والشر كله بإرادة الله تعالى وهو فعله خلافا للمعتزلة

باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود الجمعة أو على النساء

ذكر فيه ثلاثة أحاديث أحدها حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم
الجمعة فليغتسل وهو حديث صحيح أخرجه مسلم والأربعة وفي رواية لمسلم إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل
وفي رواية له من جاء منكم الجمعة فليغتسل وفي رواية ابن خزيمة في صحيحه وأبي عوانة في صحيحه من أتى الجمعة من الرجال
والنساء

قال الصوري يتطرق أن يكون هنا أمر بأنه
مركبا وصرح عنه فاختلفوا هل
لم أسلاف ... أنه الله أن الله ...
أسد الله
وبعضهم

وفيه دلالة على وجوب
الجمعة وفضل وأما التابع
الأمر به وفضيلة هذه الأمة

١٨٨

والنساء فليغتسل ورواه ابن خزيمة بزيادة ومن لم يأتها فليس عليه غسل من النساء والرجال وقد رواه أبو عوانة بجملة عن
ابن عمر عن عمر فنبه على الدارقطني ذاك في العلل نحوه الحديث الثاني حديث ابن عمر عن عمر بينما هو قائم في الخطبة
يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين وفي آخره إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل أخرجه مسلم وسمى هذا
هذا الرجل عثمان بن عفان وفي لفظ له بأي من طريق أبي هريرة إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل وقال الدارقطني هو في الموطأ غلط
ابن عمر والصواب أنه الحديث الثالث حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعا غسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم ورواه في الصلاة الباب مطولا وفي الشهادات بلفظ أشهد على أبي سعيد قال أشهد على رسول الله الحديث وأخرجه
مسلم أيضا وفي رواية ابن حبان عن عطاء بن يزيد فنبه على الدارقطني وطرقه أيضا فيه بعض ذلك والكلام على من أوجه
أحدها الغرض أبو عبد الله على البخاري فقال بوب هل على الصبي شهود الجمعة أو على النساء وأراد به إذا جاء أحدكم الجمعة
فليغتسل إن أراد إذا جاء النساء والصبيان فليغتسلوا وليس فيه ذا وجود شهودها ولا عدم ذلك وأطاف عند التين
قال عندي أما أراد العاقل والله أعلم أن هذه لو احتج عليها لأنه قال وهل عليهم فإن غسل الجمعة واجب على كل محتلم أنها
غير واجبة على الصبيان وقال أبو جعفر فيه أيضا دليل على سقوطها عن النساء لأن الفرض إنما يجب على الرجل بالاحتلام
وهو من قبل الاحتلام في حقهن بالحيض بأن هذه الأحاديث دالة على مطلوبية الغسل يوم الجمعة ورواه من جاء أبلغ
لأنه شرط وجزاء فهو يساوي قول من أراد وإذا جاء أن لفظ الشرط فليس شرط صحيح وقوله فليغتسل الخ وهو مجزوم لأنه
جواب الشرط وهو أبلغ في الدلالة على سنية الغسل والترمذي والنسائي عليه وقد أسلفنا في باب وضوء الصبيان من حكاية خلاف
العلماء في وجوبه وأن أكثر العلماء على عدم الوجوب وأن المراد التأكد وقال الشافعي احتمل الوجوب أن لا يجزئ غيره وفي
الإجارة والطهارة فالسول حقك وجب علينا وفي رواية لابن حزم من حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنما الغسل يوم الجمعة ويعلم ليغتسل وليس عندنا الآن من أراد الحضور وإن لم يجب عليه على الأصح وهو مذهب مالك
وقيل لكل أحد بناء على أنه لليوم وسواء في الذكور الشرس من النساء لأنه في حديث من بعض الطرق وهو المتابع الشرعي للنساء
في المعاطف وقوله بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة فيه مطلوبية القيام فيها وفي رواية على المنبر وهو مطلوب
أيضا لأنه أبلغ في ما به قال إنه على موضع عال يسمع صوته جميعهم ويبصره فيكون أوقع في النفوس وقوله أية
ساعة هذه إنما أتى وهو أشتم بقوله أي ساعة هو هذا ولفظ رواية أمراء هو هذه وهو تونبة وتوبيخ وإشارة إلى أنها ليست ساعات
الرواح لأن الجمعة تفوت والساعة اسم لجزء من الزمان مخصوص ويطلق على جزء من أربعة وعشرين جزءا هي مجموع
اليوم والليلة وعلى جزء ما غير مقدر من الزمان ولا يتحقق وعلى الوقت الحاضر وأهل التعديل يقسم اليوم على اثني عشر قسما
ولذا الليلة لأنها قصرا يسمونه ساعة ويسمون هذه الساعات المعوجة ويقال الأولى المستقيمة معه
تنقد الإمام وعيه والتزم بمصالح دينهم والانتظار على المخالفة وأن تحل والإنكار على الخارج من الناس والطلاع على حال
الخطبة بالإنكار الموقف لأنه من باب الخطبة والانقلاب الرجوع من حيث جاء وهو انفعال من قلب الشيء قلبه
إذا لبسه أو رده وفيه الاعتذار لولاة الأمر والتابعة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو
النادر لما هو في رواية أخرى الذي أمر هو مكة النون أنه من جهاد وقوله والوضوء أيضا لأنه في رواية الواو
وروي بدونها والأول بعيد العطف على الإنكار الأول لأنه أراد بقوله أية ساعة هذه العرض بالإنكار عليه
والتوبيخ على تأخير المجيء إلى الصلاة وترك السبق إليها أول وقتها وهذا من أحسن التعريضات وأرشق الكنايات ثم قال
عثمان لما علم مراد عمر من سؤاله عن الساعة اعتذر بأنه لما سمع النداء لم يشتغل بغير الوضوء فقال له عمر بلغك أن أخرت
الوقت وفوت نفسك فضيلة السبق أتبعته بترك الغسل والقناعة بالوضوء فقوله هذه الجملة المبسوطة بقوله
علينا سياق التقطعة وهو معطوف على الجملة الأولى بحيث عثمان فوات الجمعة إذ تركه أولى من تركها وقال
الرطبي الواو عوض من همزة الاستفهام كما قرأ ابن كثير قال فرعون وآمنتم به وأما إسقاط حذف الواو فقيل إن صحت
الرواية أما أنه مبتدأ وخبره محذوف التقدير والوضوء عذرك أو كافيك في هذا المقام أو لأنه خبر مبتدأ محذوف التقدير
عذرك ولعامل الوضوء ويكون في الوضوء الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف التقدير الوضوء تقتصر عليه ويجوز أن يكون
منصوبا بإضمار فعل التقدير فعلت الوضوء وحده أو توضأت وتعضيده قوله وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يأمر بالغسل ويكون هذه الجملة حالية والعامل فيها الفعل المقدر ويكون العامل الكلام مع الرفع
على تخريج الجملة المقدرة ولعل عثمان ذكر أن ساعة الجمعة أولى ولذلك عجل لما سمع بالخروج وقد حرز ابن القاسم
في السواد من بني العرج إلى المسجد

ما يعلم أنه يعيش وتدرك الجمعة حرج والاحتياط ولا شيء عليه قال ابن حبيب لا يتيمم بالماء ويذكر فيه الخلاف
من الوتر هل يخرج بأكله لأنها سنتان مولدتان والأصح عند الشافعية أن تاركه الغسل يوصف بالكراهة وقوله
إنما يصيب لأنه من أمر بعض أيضًا أن عاد ورجع قال ابن السكيت تقول فعلته أيضًا إذا أعدت فعلته بعد شيء
آخر كأنك أردت بذلك أنها الحكم من الأمرين أو الأمور وقوله يأمر بالغسل وفي رواية أمرنا وبأمرنا وهو
من ألفاظ راويه الكسر وفيه وفي قوله يأمرنا زيادة حجة لعثمان فإنه عام كلا ويأمر فإنه لا يدل على جريان عليه
والمحتلم البالغ وعبّر به لأنه الغالب ويعرف ذلك أدرك وهو شرك فيه وقوله على يوم الجمعة هو الحقيقة بيانًا
من رواية مسلم الغسل يوم الجمعة لأنه أضاف الغسل إلى اليوم فدل أنه مخصوص به ولليوم غسل مطلقًا فإنه اعتبر فيه الاحتمال
به وإليه فيه وأما الإخلال بالغسل فلا فإنه لو اغتسل فيه ولم يتوه لم يجزه لأنه وجد صورة غسل ولما
دل ابن ماجه في باب العالم ما جاء في الوضوء عن الغسل يوم الجمعة والشعبي وإبراهيم وعطاء وأبي وائل وابن جعفر ليس غسل
واجب الأمر جابه ساوى إسناده حديث ابن سعد مرفوعًا وفيه من الغسل بالطهر والاستنان والإجماع قائم
على أن الطهور ان بان لهما عرج خرج إذا لم يطل له رائحة يتكرهه يؤذي بها أهل المسجد فكذا حكم تارك الغسل إلا أن يخرج الأمر واحد
السابع القائع قوله فليغتسل للتعقيب وهو مخصوص بالأثارة فاستدل في الرواية الأخرى وعم أبو ثور
وقال أحمد لا سبق للمرأة إذا حضرت وحكاه النووي في شرح مسلم وهما عندنا وقال مالك لا تغتسل وكذا الشافعي
أن أتاها للصلاة لا للفضل وإن أتاها للفضل اغتسل وفيه من المحرر وقد مر دخانه أفضل وقال مالك
لا يقول إلا عند الرواح وبه قال الأوزاعي والليث في أحد قوليه وطائفة ابن وهب وهو قول مجاهد والحسن البصري
والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبو يوسف والأوزاعي وقال بالاجتزاء قبل الفجر وهذا يسلم على الظاهرية وجوب
الغسل قال ابن حزم هو فرض لازم لكل بالغ وكل امرأة لليوم لا للصلاة فإن صلى الجمعة والعصر ولم يغتسل أجزأه ذلك قال
ووقته اليوم كله إلى أن يبقى مقدار ما يتم غسله قبل الغروب قال وهو لازم للحائض والنفساء لغيرها وروي حديث البخاري الآتي
اغتسلوا يوم الجمعة وإن لم تكونوا جنبًا وحديث مسلم مرفوعًا حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده
وحديث أيضًا من طريق أبي هريرة مرفوعًا حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده ورواه الطحاوي والبزار
وهو يوم الجمعة ورواه ابن ماجه من حديث جابر وروي من حديث البراء أيضًا فصح هذا أنه لليوم لا للصلاة وقال
ابن عمر يغتسل بعد طلوع الفجر يوم الجمعة يجزيه عن غسل الجمعة وكذا نقل عن مجاهد إذا اغتسل الرجل بعد طلوع
الفجر أجزأه وكذا عن الحسن والنخعي وقال قال وقيل يوم عن ابن عمر مرفوعًا إذا راح أحدكم الجمعة فليغتسل
وعن ابن عمر مرفوعًا إذا أتى أحدكم وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو قائم على المنبر من جاء منكم فليغتسل
قلت هذه آثار صحاح ولا خلاف فيها لقولنا أما الأول فهو نص فيه وأما قوله الآتي فيه من جاء إلى شيء
أن وقت وليس فيها حجة لأنه إذا كان إليها وفي الإجزاء إنما يدل على السلم وتحل من زائده حمل على ما في حديث ابن عمر
ولذا قوله إذا أراد وحديثه فيه أنه إنما هو من أول النهار ولعله إذا راح بحالة هذه أن الغسل بعد الرواح وقال
مالك إن بال أو أحدث بعد الغسل لم ينقض غسله ويتوضأ فقط وإن أكل أو نام لم ينقض غسله وقال طاوس والزهري
وقتادة ويحيى بن أبي كثير من اغتسل للجمعة ثم أحدث يستحب أن يعيد غسله وعن أبي يوسف أن الغسل لليوم مستند
استدل من قال بالوجوب بالأحاديث التي فيها غسل يوم الجمعة واجب قال ابن حزم وروينا إيجاب
الغسل مسندًا من طريق عمر بن الخطاب وابنه وأبي عياش وأبي هريرة وأنها على غاية الصحة قال ومن قال
بوجوب فرض غسل يوم الجمعة عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة لم يخالفه أحد منهم وأبو هريرة وابن عباس
وأبو سعيد وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وعمرو بن سليم وعطاء وكعب والمسيب رافع وأجيب
من قال بعدم الوجوب بحديث عمر المذكور في هذا الباب وحديث أبي هريرة من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى
الجمعة فاستمع وأنصت غفر له الحديث وحديث كان الناس يأتون الجمعة من منازلهم ومن العوالي الحديث
وفيه لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا وحديث سمرة السالف في ذلك الباب من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل أفضل أخرجه الأربعة وحسنه الترمذي ورواه ابن حزم عن الحسن أنبأنا أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يغتسل يوم الجمعة وفي لفظ كان الصحابة يغتسلون وحديث ابن عباس كان عليه السلام ربما اغتسل
يوم الجمعة وربما لم يغتسل وحديث من طريق ابن عباس أيضًا إن غسل يوم الجمعة خير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس بواجب
وسأخبركم كيف بدؤ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم الحديث قوله وفي

أبي داود

أبي داود ثم على الضحا ومالوا به في حديث عمر وعثمان أولًا ذلك واجبًا عند عمر وعثمان ومن حضرهما من الصحابة لما تركه عثمان
ولا أمره عمر وسائر الصحابة بما تركه قال ابن حزم ومن تكلم بأن عثمان لم يكن اغتسل في صدر يومه إذ ذلك بما دخل ومن
أين علم من أن عمر لم يأمره بالرجوع للغسل فإنما أعلم من أين تكلم أنه اغتسل وأن عمر أمره بالرجوع له قلنا
قيل إنه لا دليل عندنا بهذا الإطلاق عندكم لكلا منهم ذلك من حديث مسلم عن حمران قال رأيت أصبع لعثمان طهورًا فقال عليه
يوم الاغتسال وهو نص عليه فإذا كان ذلك يوم يوم الجمعة أولى وقد قطع عمر الخطبة وأنكر فلو لم يكن ذلك
فرضًا عنده لما قطعها وحلف والله ما هو بالوضوء فلو لم يكن فرضًا لما ... صدقه وقد ذكر البخاري في الباب آثار
تدل على المطلوبة وتأتي قريبًا من حديث حفصة وعائشة من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وفي من حديث عائشة
وغير ذلك ○

باب الطيب يوم الجمعة

ذكر فيه حديث عمرو بن سليم الأنصاري قال أشهد على أبي سعيد قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيبًا
إن وجد قال عمرو أما الغسل فأشهد أنه واجب وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا ولكن هكذا في الحديث
وأخرجه مسلم أيضًا وطريق الدارقطني في علله والعالي صح عنده كله عن عمرو بن أبي سعيد قال الشهادة للأول إلا أنه في
الرواية تسمية عن ابن أبي سعيد عبد الرحمن يقول بسماعه وأن يحج الدارقطني الأول وأبو بكر بن المنكدر لم يسم قال
البخاري وكذا قال أبو حاتم ابن حبان إنه لا يسمى وهو أخو محمد بن المنكدر وعمر بن المنكدر وقال ابن من أخبر كم ومحمد ابنا بكر أيضًا ابنا ... | كذا ذكره
وأبا عبد الله وهم ثقات والاستنان الاستياك مأخوذ من السن يقال شنيت الحديد حليته على المسن ومثل
له الاستنان لأنه إمرار السواك على الأسنان ويمس من طيبه إن وجد قوله وإن يمس إذا ورد ودري يحوف
أن وفي ثم ولعله من طيب المرأة أي لأن لمسها مكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه وطيب الرجال بالعكس
وإباحته هنا للرجال للضرورة لعدم غيره وهو دال على تأكده وقوله أما الغسل فأشهد أنه واجب أي متأكد
وقوله في باب الدهن للجمعة أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدري وكذا في الدهن يعني أنه ليس كوجوب الغسل وذلك
الطحاوي والطبري أنه عليه السلام لما قرن الغسل بالطيب يوم الجمعة وأجمع الجميع على أن تارك الطيب غير حرج إذا لم يكن له
رائحة مكروهة يؤذي بها أهل المسجد فكذا حكم تارك الغسل لأن مخرجهما من الشارع واحد وكذا الاستنان بالإجماع أيضًا وكذا أيضًا
قال ابن التين العلماء يقولون لمن قدر عليه حق يتعين اللباس الحسن وفي الصف وقال عمر يجزئ أنه كل جمعة وقال معرضه
ابن عمرو أدركت الناس من ... كانوا يفعلون ذلك وحكاه مجاهد عن ابن عباس وعن أبي سعيد وابن معقل وابن عمر ومجاهد
ونحوه وقال ابن حزم لما ذكر فرضية الغسل على الرجال والنساء قال وكذلك الطيب والسواك وشرع
الطيب لأن الملائكة على أبواب المسجد يكتبون الأول فالأول فربما صافحوه أو لمسوه وفي حديث ابن الأكوع على السلطان
أن يغتسل أحدهم يوم الجمعة وأن يمس من طيب إن كان عنده فإن لم يكن فالماء له طيب

فرع اختلف في الاغتسال
في الثغر فمن كان يراه عبد الله بن الحارث وطلق بن حبيب وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين وطلحة بن مصرف قال الشافعي
ما رأيته في حضر ولا سفر وأن الشربه منه سداسًا ومنهم من كان لا يراه علقمة وعبد الله بن عمر وابن جبير بن مطعم ومجاهد
وطاوس والقاسم بن محمد والأسود والنابش بن معوية وفي كتاب ابن التين قبل باب الخطبة أن لم يكن للجمعة المطر عن طلحة
وطاوس ومجاهد أنهم كانوا يغتسلون للجمعة في الثغر واستحبه أبو ثور وحكاه ابن بطال عنهم أيضًا

فرع آخر اغتسل
عند مجاهد إذا اغتسل يوم الجمعة بعد الفجر من الجنابة أجزأه من غسل الجمعة وهو قول للشافعي
ثم أحدث بعد الجمعة يعيده وكذا قال طاوس وقال عبد الرحمن بن أبزى وابن سيرين والحسن قالوا لا يعيده قال ابن التين يستحبه
وبعد ابن التين عن الحسن الإعادة ○

باب فضل الجمعة

ذكر فيه حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة | ثم راح
الحديث أخرجه م والأربعة وقد مر في الباب قبله والكلام عليه من أوجه أحدها قوله
غسل الجنابة لما رواه الجمهور وأي ما هو غسل الجمعة والمراد غسلًا كالغسل الجنابة في صفاته والمعنى قال إنه
جمعه فيستحب أن يواقع زوجته ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه وأن كان يوم ذلك تبديل ... في السنن الأربعة من غسل | حسن
يوم الجمعة واغتسل أن أجره على الغسل من قبل اغتسل الغسل الجنابة والأشبه في حل غير الغسل قال مالك والربيع

باب السواك يوم الجمعة

باب من تسوك بسواك غيره

باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة

باب الجمعة في القرى والمدن

باب الجمعة في الفتن والمدن

مرتين ثلاثين من هذا ان سعد كتب له اختر يوما من يوم فلو موضع مشترة الاسلام ليوم يصرم او بعث نابيا ان تاسو
الدور في القصاص بصير مشتزا واذا عزله ودعاه يلحق بالقرى فوجد هذا ان عثمان بن عفان ارسل عبد الله الى الزبيدة
وقال ابو داود طلحة وكذا عشرة من الصحابة الجمعة وتركها ولا جمعة في المفازة والبزار ان جاء الاعيد الطاهية ولم
ابن حزم انه عليه السلام صلى الجمعة بعرفات قال انه لا خلاف انه عليه السلام خطب وصلى العصر بعد ... صلاة الجمعة وكان ابن ...
ما اشترنا معتمدا ولو صلى العيد ... صلاها العصر وكذا التي في تابعه في الجمعة من ليس الكعبة ان يخطبها
بلو كان وجه الشهرة في ان البيرا لوضع جنده في الحصن وغلق بابه ولم يأذن بالدخول فيه للعامة جازت وفي المبسوط
الا اذا كان سبيل الاشتهار شرط في ... الاعلو الامير باب قصره وجامعه كنده لا يجوز وان فتح باب مصره واذن للناس في الدخول
جاز ويليه ... اسعد بن ... اجاز الجمعة في القرى ... الدراوردي البخاري في الباب وفيما رواه ابو داود وابن ماجة
والبيهقي وصححه ابن حزم عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد ابيه حين عمي بعدما ذهب بصره عن ابيه انه كان اذا سمع النداء
يوم الجمعة ترحم على اسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه اول من جمع بنا في هزم
النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يعرف بنقيع الخضمات ... كان اسعد اول من جمع بالمدينة قبل مقدم رسول الله
قلت لم كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا وللبيهقي في المعرفة قال الزهري لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير الى المدينة
ليعلمهم القرآن جمع بهم وهم اثنا عشر رجلا فكان مصعب اول من جمع الجمعة بالمدينة بالمسلمين قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
البيهقي ... الاثني عشر النقباء الذين خرجوا به الى المدينة وكانوا له ظهرا وفي حديث كعب جمع بنا اسعد وهم اربعون وهو يريد جمع معه
معه من اسلم من اهل المدينة مع النقباء وايضا فحديث كعب متصل وحديث الزهري منقطع وفي مغازي موسى بن عقبة وابن اسحاق انه عليه
السلام حين ركب من بني عمرو بن عوف الى المدينة مر على بني سالم وهي قرية بين قباء والمدينة فادركته الجمعة فصلى بها الجمعة فكانت اول
جمعة صلاها حين قدم ولم ... عمر بن الخطاب من البحرين
عن الجمعة فكتب اليهم اجمعوا حيث ما كنتم رواه ابن ابي شيبة باسناد جيد ... تقعوا في العوذ ... هو الشاطئ
وحسن سنده وعند الدارقطني باسناد ضعيف عن ام عبد الله الدوسية مرفوعا الجمعة واجبة على كل قرية فيها امام وان لم يكونوا
الا اربعة زاد ابو احمد الحاكم ... وعن مالك ... قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في هذه
المياه بين مكة والمدينة يجمعون واستدل المانع بقول علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع
رواه ابن ابي شيبة باسناد جيد وفي رواية ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة قال ابن حزم
صح ذلك عن علي واستدل النووي فقال ... سعد بن ... ضعفه ثم هو موقوف عليه باسناد صحيح منقطع ويقويه
قول امامه ... ولست نعرف الناس انه لا تجوز الجمعة الا في مصر جامع ... ضعيفا واستدل
ايضا بما رواه ابن ابي شيبة عن حذيفة ليس على اهل القرى جمعة انما الجمعة على اهل الامصار مثل المدائن ... الاشراف
ان محمد بن الحسن قال رواه مرفوعا معاذ وسراقة بن مالك ... عن ... عن ...
عن ابراهيم ... ليس على اهل القرى جمعة وللترمذي مضعفا من حديث ثوير عن رجل من اهل قبا عن ابيه وكان له صحبة
قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من قبا ولابن ماجة باسناد جيد عن ابن عمر قال كان اهل قبا يجمعون مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ... الجمعة على من سمع النداء ... ولا ... مرفوعا عشي
احدكم ان يتخذ الصبة من الغنم ... فلا يحضر الجمعة ... ولابن عدي ... ابن عمر
وفي الصحيح عن عائشة كانوا يتناوبون الجمعة من العوالي ومن منازلهم ... العوالي ... في الصيف ...
وللبيهقي عن ... قال ... يشهد الجمعة بالزاوية ... من البصرة ... عن عون ... قال ابو المليح
عن ... اذا اتت الجمعة ... عن الزهري انهم كانوا يشهدون الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة
وكان ابن عمر ... الجمعة في الطائف ... قال ... رواه عن ابن ... عطاء
ابن السائب عن ابيه ... الدلالة من هذه الاثار ان الجمعة لو ... في القرى ... الجمعة
... ومما كان ... الله ... الصلاة ... عليه السلام ...
... والطائف
وقال ... عليه السلام
لم يعلم لا ... في الاسلام ... بعد ... سعد بن ... رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا

ولا اشتهر عليه وادعى بعضهم ان القاضي ... ان الجمعة على يوم الا بعده عليه السلام ... فلم تقم جمعة الا في ... وهو
بالبصرة انه كان ... فيما سلف واسعد ... السنة الاول ... الحديث التالي
حدثنا بشر بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وزاد الليث قال يونس كتب رزيق
ابن حكيم الى ابن شهاب وانا معه يومئذ بوادي القرى هل ترى ان اجمع ورزيق عامل
على ارض يعملها وفيها جماعة من السودان وغيرهم ورزيق يومئذ على ايلة فكتب ابن شهاب
وانا اسمع يأمره ان يجمع يخبره ان سالما حدثه ان ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كلكم راع الحديث بطوله
الشرح حديث كلكم راع ... والبخاري ... وطوله في مواضع ... في مثل العيادة ... عبد الله بن وهب
... وعمرو بن الحارث وهو ... عبد الله ... ابو عبد الرحمن ... عن الليث ...
... الليث حديث كلكم راع ... نافع عن ابن عمر ... ورواه البخاري ايضا في النكاح ...
من عبد الله ... عبد الله بن المبارك ... عقبة عن نافع ... رواه عن ابن عمر نافع وغيره ايضا وعن الزهري ايضا
... عبد الله ... ابن المبارك وعبد الله بن وهب ... البخاري ... من افراد البخاري ...
... بها ... اربع وعشرين ... الكلام عليه من اوجه احدها
رزيق ... ابو حكيم ... ايضا ...
... عبد العزيز ... بالمدينة ...
... قال ... رزيق بن حكيم او حكيم ...
... بن حكيم ...
... الشام ... عليه افضل الصلاة والسلام ...
... عليه السلام ... تبوك ... ارض ...
... اربع ليال ...
... ومكة ... وقال ... الشام وقال التهامي
... الحبشة ... وقال البكري ... وقال ... ايلة ... القرية
... الحبشة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الجزية وقال ...
... وقال ... ايلة ... وقال اليعقوبي ايلة
مدينة جليلة على ساحل البحر الملح ... ومن القلزم الى ايلة ست مراحل ... البخاري هذا الحديث
لاجل ايلة ... سلف ... والظاهر ان رزيق بن حكيم ... عن الارض التي فيها السودان ... على
ذلك ... صغيرة لان ايلة بلدة مشهورة كما سلف ... ممتنع ان لا تقام الجمعة فيها قبل ذلك ... الزهري
... كلكم راع معناه انه يجب عليه ان يقيم فيهم الاحكام الشرعية لانه كان واليا عليهم ... واقامتها من الاحكام
الشرعية التي يجب ... الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ... من
كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية
حصل له الحظ الاوفر والاجر الاكبر ... كل احد من رعيته ... وقال الخطابي الرعاية حفظ
الشيء ... اهل ... من رعاية ... والاحكام فيهم ورعاية
الرجل اهله ... النفقة والعشرة ورعاية المرأة حسن التدبير في بيت ... والنصح له ورعاية
الخادم ... قال ... ان يكون من هذا الحديث
... الجمعة ... دليل ... الجمعة ...
... ان الجمعة ... الا ... الامراء ... الامام ... عليه السلام ... يوم الجمعة
... دليل على ان ... ولست ... المنذر ...

انه اسند اليه ما يسقط القطع عن المراة اذا سرقت من مال زوجها وعن العبد اذا سرق من مال سيده الا مما حجبا عنه
ولم يطلق لهما منه تصرف ○ **خاتمة** ○ قد علمت ما في اسواق الحرمين الخلاف وحوزته الظاهرية في الترك
وان صغرت ولست ابن حزم عن عمر بن عبد العزيز انه صلى بالبطحاء وقال ابن حزم ومن اعظم البرهان انه عليه السلام اتى
المدينة وهي قرى صغار متفرقة بنو مالك بن النجار وبنو عدي بن النجار وبنو مازن بن النجار وبنو ساعدة وبنو سالم وسواكن
ابن الخزرج وبنو عمرو بن عوف وبنو عبد الاشهل وذلك وسائر بطون الانصار فبنى مسجده في بني مالك بن النجار وجمع فيه
في قرية ليست بالكبيرة ولا مصر هناك وانت قد علمت ما فيه والله اعلم ثم قال المدينة ومن شروطها
السلطان فيما قاله ابن المنذر مضت السنة بان الذي يقيم الجمعة السلطان او من قام بها بامره فاذا لم يكن ذلك صلوا الظهر
وقال الحسن البصري اربع الى السلطان فذكر منها الجمعة وقال حبيب بن ابي ثابت لا يكون الجمعة الا بامير وخطبة وهو قول
الاوزاعي ومحمد بن مسلمة ويحيى بن عمر المالكي وعن مالك اذا تقدم رجل بغير اذن الامام لم يجزهم وذكر صاحب البيان فيه قولا
قديما للشافعي انها لا تصح الا خلف السلطان او من اذن له وعن ابي يوسف ان لصاحب الشرطة ان يصلي بهم دون القاضي وقيل يصلي القاضي
وروى ابن القصار عن مالك قال فانه لله في السلطان بغير هاتين الصلوات لانه عليه السلام تولى في ذلك العادة جرت بحضورها
لمعانيها لا ان غيره لا يجوز ومن شروطها الوقت وقد اتفق اصحاب الشافعي ومالك وابي حنيفة ان وقتها وقت الظهر
وبه قال جمهور الصحابة والتابعين من بعدهم في غالب الاحاديث وقال ابن العربي اتفق العلماء عن بكرة ابيهم على ان الجمعة لا تجب
حتى تزول الشمس ولا تجزئ قبل الزوال الا ما نقل عن احمد انها تجوز قبله ونقله ابن المنذر عن عطاء واسحق والماوردي عن ابن عباس
في السادسة وفي المصنف عن سعيد بن سويد قال صلى بنا قبل الجمعة وعن سهل بن سعد كنا نتغدى ونقيل بعد الجمعة وعن سعد
الانصاري قال كنا نجمع مع عثمان ثم نرجع فنقيل وكذا قاله انس وابن عمر وجاء عن عمرو بن ابي وائل وسويد بن غفلة وابن مسعود
وما مثله وابن المنذر الهذيل وقال مجاهد ما كان للناس عيد الا في اول النهار وقال عطاء كان من قبلكم يصلون الجمعة والظل
القيد قامة وعن عبد الله بن سلمة صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وعبد الله هذا تغير في اخر عمره وشعبان
يقول عن محمد بن ابي الاشعر وعن سويد بن سعيد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى قال ابن قدامة والمذهب جوازها في وقت
صلاة العيد والصحيح عندنا وهو ما عن صلاة العيد الى اخر وقت الظهر وقال ابن ... في كتاب وفي الحدائق بيان الله تعالى
ومن شروطها الخطبة ايضا وهو شرط لصحتها فلا تصح بدونها وشرطها الوقت فلو خطب قبل الوقت لم تصح وصلاته غير
مجزئة وتعاد وقال مالك يعيدون الجمعة كطبقة ما لم يعرب وان تحول ويعيدون الظهر بعد اربع ركعات ان لم يخطب وهو قول جمهور
الفقهاء والعدد احد من الاربعة وقال سفيان انها تصح بعد الزوال ومن شروطها عند مالك الجامع وعندنا
الرباط في خطة اسمه اوطان الجمعي ومن شروطها عند الجمعة فعلها على وجه الشهرة وقد سلف ومن شروطها
الجماعة وقد نقل الاجماع على عدم صحتها من المنفرد واشار الكاساني فقال انها تنعقد بواحد ولا تنعقد كلافه وحكى ابن حزم
عن بعضهم انها تصح للفذ والجماعة وقال انه خطأ لان الجمعة اسم اسلامي سميت بذلك لاجتماع الناس فيه للصلاة اسما ماخوذا من الجمع
فلا تسمى صلاة الجمعة الا ما جاءت به وحكاه الوطرطوشي عن الظاهرية انها تلزم المنفرد وهو خطأ ذلك اليوم عند كل احد واختلف
العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة ولا تنعقد بدونه على ثلاثة عشر قولا احدها لا تنعقد الا باربعين رجلا فصاعدا
قاله ابو هريرة والشافعي في الاتباع في الدارقطني عن جابر بن عبد الله مضت السنة في كل اربعين فما فوق ذلك جمعة واضحى وفطر
وفيه ضعف وقال عبيد الله بن عبد الله كل قرية فيها اربعون رجلا فعليهم الجمعة وفيه اسم رجل ثقة ورجاله معروف
وقال سليمان بن موسى كتب عمر بن عبد العزيز الى اهل المياه جمعوا اذا بلغتم اربعين رجلا ورواه الشافعي عن الثقة عنده وقد
ثبت حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك في ذلك هو اول من جمع بنا في النقيع الخضمات ... تعبد ولم ينكر عمر
فلم ينكر عليه وادعى المزني انه لا تصح عند اصحاب الحديث الا ما احتج به الشافعي من انه عليه السلام حين قدم المدينة جمع باربعين رجلا
لانه معلوم انه قدم المدينة وقد تكاثر المسلمون وتوافروا ويجوز ان يكون جمع في موضع نزوله قبل تحوله فيقدم المدينة ما يقول اربعون
بعد ان ذلك ما تحصل اربعين رجلا فصاعدا قاله عمر بن عبد العزيز وهو رواية عن احمد وفي الدارقطني من حديث ابي امامة مرفوعا
في الخمسين جمعة وليس فيما دون ذلك وفيه من يتكلم فيه ثالثها ثلاثون رجلا حكاه ابن حبيب عن مالك وحكاه مطرف عنه
ثلاثون بيتا وحكى ابن حزم عند ثلاثين رجلا وقال ابن العربي المالكي ليس لعدده حد لكونهم جماعة ... حكاه عن
رابعها عشرون رجلا خامسها اثنا عشر رجلا لا اقل ... ولا ذلك لما ... سادسها قاله ابو حنيفة
والليث وزفر ومحمد بن الحسن اذا كان ثلاثة رجال والامام رابعهم صلوا جمعة ولا تكون باقل وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي
وابي ثور واختاره المزني وهو احد قولي الثوري سابعها قاله الحسن البصري تنعقد برجلين والامام ثالثهم وهو قول
سفيان الثوري الاخر ورواه عن احمد وقول ابي يوسف وحكي عن ابي ثور ايضا وهو ... حديث ام عبد الله الدوسية
مرفوعا

من يفرط الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة وفي لفظ ثلاثة والخمسة بل ما عسا لوا جمعوا الامام
قاله النخعي والحسن ومكحول وداود واما عند من يشترط ابن حزم ... ان ... رجلا قاله ربيعة وثانيه اسحاق ...
في غير ... ولا لا يدري وعدد ... الا الاربعون ليس الاولى ... قال ابو مسعود فقال عليه السلام ... ثم
احد ... الواحد ... او ... قيل ان الانفضاض بعد خارج الخطبة بعد الصلاة ... العاشر
... رجلا ... عشر ... من الموالي حكاه ابن شداد عن عمر بن عبد العزيز الثاني عشر ... حكاه
... الثالث عشر ... حكاه ... ماية ... رواه ... وقال ... بشرط ... بايات
وهو ... ولا ... بصحبة ... وفي ... الصحابة ... من ... عبد العزيز ... عن ابيه
... الا النبي صلى الله عليه وسلم ... ثم ... بهم رجل ... يوم الجمعة ثم ... عليه
... والشهر هذه الاقوال دعوى ولا دليل عليها واما بعضها ... والله ... يدل عليه ... ما سقاه
وانه الحجة ○

باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم

... ابن عمر تعليقا انما الغسل على من تجب عليه الجمعة ... احاديث ... سالم عن ابيه
من جاء منكم الجمعة فليغتسل وقد سلف في باب فضل الغسل يوم الجمعة وقال لا يجب ... وعمر وغيرهما
... المناسبة للباب ان ... المسافر ... الجمعة ... اذن ... واحد ... الخلاف فيه
... ابي سعيد الخدري مرفوعا غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وقد سلف في الباب المذكور ... ابي هريرة
... الاخرون ... وذكر ... صالح عن مجاهد عن طاوس والحديث سلف اول الجمعة وفيه ... وهو قوله
... حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه راسه وجسده ... على كل مسلم حق ان يغتسل
في سبعة ايام يوما ... هذا ... حاكم ... المدينة ... في مختلفه الغسل على الصبي والمراة ... عولها
... ان ... اليوم ... الجمعة ... لا يجب على ... والمسافر وقال ابن المنير لا خلاف
... شهدها ... واجب على ... حديث عمر ائذنوا للنساء ... احدث ... اشيا
... لشهود صلاة الصبح ... لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ... البخاري ... الشافعي ...
... ولم ... الا ... ليلا
... والجمعة ... الاخر ... وشهود ... العشاء والصبح ... الصحابي
... الغسل ... البخاري ... هذا ان الجمعة لا ... ابي هريرة فغدا
... والف ... واصل ... عدد ... احاديث ... وعد ... عوض
... الشافعي لا ... الغسل ... اصحابه ... وقوله عليه السلام
... الجمعة فليغتسل ... ابن عباس ... في ... لا ... الغسل
... الغسل لشهود الجمعة ... لا ... الغسل

باب الرخصة اذا لم يحضر الجمعة في المطر

... حديث عبد الله بن الحارث ... قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير الحديث وقد سلف في باب الكلام في الاذان وباب
... يوم الجمعة في المطر وقد اختلف العلماء في التخلف عن الجمعة بالمطر ... عنها ابن سيرين وعبد الرحمن
... وهو قول احمد واسحاق واحتجوا بهذا الحديث وقالت طائفة لا يتخلف عن الجمعة ... ابن نافع ... مالك ... عن الجمعة
... قال ما سمعت ... الا صلوا في الرحال ... وقد رخص في تركها باعذار اخر ... عن المطر
... القاسم عن مالك انه اجاز ان يتخلف عنها لجنازة اخ من اخوانه لينظر في امره وقال ابن حبيب عن مالك وكذا ان
... مريض يخشى عليه الموت وقد راى ابن عمر ابا سعيد بن زيد ... فتركها الجمعة وهو
... عطاء والاوزاعي وقال الشافعي في الولد من الوالد ... وقال عطاء اذا استصرخ على المسلم
... الامام ... اليه واترك الجمعة وقال الحسن يرخص في الجمعة للخائف قال مالك في الواضحة وليس على المريض
... الجمعة وقال ابو مجلز اذا اشتكى بطنه لا ياتي الجمعة وقال ابن حبيب ارخص عليه السلام في التخلف عنها

لمن يشهد الفطر والاضحى معه ذلك اليوم من اهل القرى الخارجة عن المدينة لما رجع عنه من المشقة لما اصابهم من شغل العيد وفعله
عثمان لاهل العوالي وقد اختلف قول مالك فيه والصحيح عند اصحابه التغليظ واختلف في كلف العروش والمجذوم هل
ابن المنير واعتبر بعضهم شدة المشقة واختلف عن مالك هل عليه ان يشهدها ولذا روى عنه من يلزمه مع صاحبه فليشتد
من شدة لا يدع الجمعة الا ان يلزم الموت وقوله الفجر والاضحى فالد في الطالع لذا الطاقة وعند القابسي بالراء وفتحه
بعضهم بالحريق السوت من الحاجة وهو بعيد اما الرحض العلل والمرحاض خشبة يضرب بها الثوب لتغسل عند الغسل
واما ابن التين فذكرها بالراء وقال لذا لاني الحسن بالراء والرحض بالدال لذا في رواية ابي ذر وهو الزلق وزحفت الشيء
غسلته ومنه المرحاض لانه المغتسل وقاله ها وجه الا ان يريد ان يريد الارض اصابها المطر فالمغتسل وهو المرحاض لانها
ملوث صيد زلقه ۞

باب من اين تؤتى الجمعة وعلى من تجب

لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الآية وقال عطاء اذا كنت في قرية جامعة
فنودي بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها سمعت النداء او لم تسمعه ۞ وكان انس
في قصره احيانا يجمع واحيانا لا يجمع وهو بالزاوية على فرسخين ۞

وهذا التعليق ذكره ابن ابي شيبة نحوه فاختلف في باب الجمعة في القرى ۞ وذكر فيه حديث عائشة قالت كان الناس
ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي الحديث وهذا الحديث ذكره ابن ابي داود في السنن واخرجه مسلم ايضا عن احمد بن عيسى باسناده
ومتن في المراد حلف ابن وائل عن هارون بن عيسى وهو غريب ولا اعلم فيه ماله من سمع ذلك وقال الجوزقي احرجه
عن احمد بن عيسى وهذا لان الايلي وهو هارون بن سعيد ولا اعلم احدا رواه عن عيسى ورواه ابو داود عن احمد بن صالح وصحيح البخاري احمد
هو ابن عبد الله قاله ابو نعيم ... الاسماعيلي وقطر ... احمد بن عيسى ... والبخاري ... عن
احمد بن ... عن ابن وهب في كتاب الصلاة في موضعين وقال حدثنا احمد حدثنا ابن وهب وقال ... ابو علي
ابن السكن في نسخة ... احمد بن صالح المصري وقال الحاكم ابو عبد الله روى البخاري في كتاب الصلاة في ثلاثة مواضع عن احمد عن ابن وهب
فقيل انه ابن صالح المصري وقيل ابن عيسى التستري ولا يخلو ان يكون واحدا منهما فقد روى عنهما في الجامع وقد نسبهما في مواضع وذكر
ابو نصر الكلاباذي قال قال لي ابو احمد ... احمد عن ابن وهب في الجامع هو ابن اخي ابن وهب قال الحاكم ابو عبد الله
من قال هذا فقد وهم والدليل عليه ان المشايخ الذين ترك البخاري الرواية عنهم في الجامع قد روى عنهم في سائر مصنفاته كابن صالح
وغيره وليس له عن ابن اخي ابن وهب رواية في موضع فهذا يدل على انه لم يكتب عنه او انه كتب عنه ثم ترك الرواية عنه اصلا وقال
الكلاباذي وقال ابن منده كلما قال البخاري في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح ولم يخرج عن ابن اخي ابن وهب
في الصحيح وكلما حدث عن احمد بن عيسى نسبه ... وقد احتج بالحديث ... من اوجب الجمعة
على ... الباب ... وعلى من تجب ان ... ومفهومه لقيه ... والوجوب
شروط ... والمشهور خلافه وفيه خلاف شاذ في
حق المسافر ... الحديث يتناوبون ... والانتياب ... ماكان
من قرب ... والعرق ... صاحب
المطالع ... وهو ... والصواب ... الغبار
... يخرج منهم العرق ... العبا ... العبار
... احلف العلماء
في هذا الباب اعني من كان خارج المصر ... تجب الجمعة على من اواه الليل الى اهله ... ذلك عن ابن عمر وابي هريرة
وانس والحسن ومعاوية وهو قول نافع ... والحكم والاوزاعي ... حكاه ابن المنذر عنهم ...
... روي مرفوعا الجمعة على من اواه الليل الى اهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفه وعن ابي يوسف في ...
فراسخ واحتج ... خارج المصر وعند ... الى البيت في اهله ...
الجمعة وعن ... ان ... لا يكون ... الرواية ...
الاعلام ... سواء كان ... او بعيدا ... اذا كان ...
وسمع

وعن الشعبي ... او ميلان ... الجمعة ... مالك والليث وفي ... اهل السواد الجمعة اذا كانوا على قدر
... اذا كانوا اهل ... كحب ... ميل ... عن ابي يوسف اذا سمع
النداء وفي ... صوت المؤذن ... النداء اذا بلغه ... مع الهدوء ... لبلد الجمعة
وبه قال ... وحكاه ابن بطال عن مالك ايضا ... الجمعة على ... سمع النداء ... موقوفا ... الضحاك
... لشواهد قال ابن المنذر ... في رواية من اربعة اميال
وقال الزهري ... اربعة اميال ... ثلاثة اميال ... الصوت
النداء ... وحكى ابو حامد عن عطاء عشرة اميال واختلف اصحاب مالك ... ثلاثة اميال من المنار ... طرف
المدينة ... وبه قال ... العوالي ... المدينة ... اميال وليست
العوالي ... قد ... العوالي من طرف المدينة وليس يصح ... ابن التين ... الى
... العوالي من المدينة ... اميال ... عن ... ابن بطال ... اهل المصر ومن كان
خارجه ... عليه ... سمع النداء ... وقال المهلب ... ان الجمعة ...
تجب على من سمع النداء وان كان خارج المصر وهذا اصح الاقوال قال ابن القصار ... ان الجمعة لا تجب
على من كان خارج المصر ... الاذان ... بعد دخول الوقت ومعلوم ان من سمع على اميال باخذ في
المشي ... مع الاية اذا ... النداء ... ولا ... يجب السعي اليها
الاحين النداء ... البلوغ ... الى ... قوله تعالى ... ان ... ارقا ربت
الصباح ... وفي الاجماع على
من كان ... طرف المصر ... الخلق ... يسمع النداء ... قريبة واما
من كان خارج المصر اذا سمع النداء ... داخل في عموم قوله اذا نودي للصلاة الآية ولم يخص ... المصر او خارجه ...
الباب ... رد لقول الكوفيين ان الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر لانها ... كانوا ... الجمعة ...
... وبها ... في العيد في الاعراف ... واجبة
عليهم ... ما ... عند ... ستة اميال ...
بعض ... اميال ... زيادة ...
كان خارج المصر ... المصر ... الفضل الى
... الجمعة ... الشريف في
الاعمال ۞

باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس

وكذلك يروى عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث

ثم ساق حديث يحيى بن سعيد انه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة كان الناس مهنة انفسهم
وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم وحديث انس ان النبي عليه السلام كان يصلي الجمعة
حين تميل الشمس وحديثه ايضا كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة الشرح اما صدر البخاري رحمه الله
... الباب ... وعثمان انهم كانوا يصلون الجمعة ... لا يثبت ...
... الصدق
... الظهر ...
... ذلك ... ورواه الدارقطني
... والصحيح
... عن ... العلماء ... ورواه ... باسناد

صحيح عن وكيع عن جعفر بن برقان قال ابن حزم وروينا عن عبد الله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع الصديق فكانت
ثم ذكر حديث الموطأ السالف وفيه ثم يرجع بعد صلاة الجمعة فيقيل قائلة الضحى قال وهذا يوجب ان صلاة عمر الجمعة
كانت قبل الزوال لان ظل الجدار لا يكون في الغرب منه شيء قبل الزوال فاذا زالت الشمس صار الظل في الجانب الشرقي
ولابد وقد روينا عن ذكره ابن ابي شيبة عن وكيع عن العنبس عن عمرو بن مروان عن انه قال كنا نجمع مع علي اذا زالت الشمس
وعن عباس بن سهل عن اسمعيل بن سميع عن ابي رزين قال كنا نصلي مع علي الجمعة فاحيانا نجد فيئا واحيانا لا نجد وهذا اسناد جيد وقال
ابن حزم وروينا عن ابي اسحق شهدت علينا يصلي الجمعة اذا زالت الشمس وقال ابن الاسود ... اصحاب حاطب في الجمعة صلاها
بالهاجرة بعد ما زالت الشمس وانه رواه ... وطريق النعمان رواه ابن ابي شيبة باسناد جيد عن عبد الله بن موسى في حيضها
عن ... النعمان يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس والعباس بن ... ربع ويصلي ...
عمرو بن حريث رواه ابن ابي شيبة ايضا باسناد جيد ... بن بشر العبدي عن عبد الله بن الوليد عن الوليد بن العيزار قال ما رأيت
اماما كان احسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث كان يصليها اذا زالت الشمس ... وهذا قول الكوفة ... قال حمويه عن ... ابن ...
جاء ... يوم ... وقال الواقدي ... رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ... سنة واما حديث عائشة ... قالت
كان الناس ... ولا ... نهار العشي ... الناس اهل عمل ولم يكن لهم كفاة فكان يكون لهم تفل
ومناسبة ... للباب ان في الحديث فقالوا اذا راحوا الى الجمعة والرواح لا يكون الا بعد الزوال ... ما
ذكره ... انهم ... يباشرون ... وهو ... ويطلق على ... والسابع ... الى الميم
والهاجع ... وهو الخادم ... ذوات ... الكلمة ... باسقاط ... ارد ... حديث انس الاول ... امرائه ... واحد ... وقال ... صحيح وفي ...
كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ... البخاري ... شريح بن النعمان ... المهملة ... المعجمة
... عن ... الصحيح واما حديث ... امرائه ايضا ... عبد الله المذكور ... هو ابن
المبارك قال الترمذي وفي الباب عن سلمة بن الاكوع وجابر والزبير بن العوام وهو الذي اجمع عليه اكثر اهل العلم
ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس كوقت الظهر وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال ... ان بعضهم ان صلاة الجمعة اذا
صليت قبل الزوال انها تجوز ايضا وقال احمد ومن صلاها قبل الزوال فانه لم ير عليه اعادة وحديث سلمة ...
اخرجها ابن ابي شيبة ... بكر ... الجمعة ان يصليها بعد الزوال في اول الوقت ... والرواح عند العرب ... بطال
... الحد ... للقبل الزوال ... العدو ... تزول الشمس ...
بعد الجمعة ... يقيلون بعد الصلاة لانها القائلة ... ... الجمعة ...
لانه ... قال تعالى بياتا او هم قائلون ... ان وقت الجمعة بعد زوال الشمس الا ما روي عن
مجاهد انه قال جائز ... العيد ... لانها صلاة عيد ... الاجماع ... ابن بطال ...
ثم قال ... وقال احمد ... الزوال ... عن ... اهل العلم ... بعد الزوال
ولذا قال ابن العربي ... على ... الجمعة لا تجب ... تزول الشمس ... قبل الزوال ... عن احمد ...
انه يجوز قبل الزوال ... المنذر ... عن ابن عباس ... المنذر ...
... ابي بكر وعمر وابن مسعود ومعاوية وقال ... جوازها ... صلاة العيد وقد
... الجمعة ... ابن حزم ... الجمعة ...
... الظهر ... العاشر ...
الظهر ... بعدها ... صلاة العصر واحتج
الامام ... حديث جابر ... الجمعة ... الزوال ...
زوال الشمس ... الحديث ... زوال الشمس ...
... الصلاة ... الزوال ... الصلاة ... الشمس ...
... الزوال ... حديث سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجمعة

الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به وفي رواية لها ... الحيطان ظل ... في كونها بعد الزوال
لانه ليس ... الا ... مطلقا ... لكن يستظل به ... والرواية الاخرى ... الفيء ...
موجود ... لكنه قليل ... وبلادهم متوسطة من الشمس ... يستظل به الا بعد
زمن طويل ... رواية لمسلم كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء ولم يذكر
البخاري هذه الزيادة ... زالت الشمس ... حديث سهل بن سعد ما كنا نقيل ولا نتغدى الا
بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ... البخاري ...
ايضا ... عطاء ... يوم ... الزبير ...
صلى العصر رواه ابو داود وفي رواية ... ابن عباس عن ذلك فقال اصاب السنة واسلفنا ... عبد الله ومعوية
في الباب ... وفي الموطأ عن ... عن ابن ابي سليط ان عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر ...
ابن ابي سليط ... الجمعة مع عثمان ... قال مالك وذلك للتهجير وسرعة ... وقال ابن حزم
من المدينة ... ولا يجوز البتة ان تزول الشمس ... وصلى الجمعة ...
الامس ... البريد ... الجمعة عيد لقوله عليه السلام ... عيدان ... هذا ... عيد المسلمين
... الفطر والاضحى ... الجمهور ... عليه السلام ...
ميل الشمس وفي رواية ... هذا ... الاخير ... هذه الرواية
ايضا ... الاخر ... القيلولة ... البكرة ...
القيلولة ... صلاة الجمعة لانه ... فضيلة ... البخاري ... هذا الباب
واحتجوا ايضا ... وحديث سلمة وجابر السالف ... الزبير بن العوام ... نصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ... القدم او ...
الاسناد ... ابن ابي شيبة عن سفيان عن عمرو بن ... عن معاذ ...
... الكعبة ... الشافعي ... بن يزيد ... تزول الشمس ... هشيم
عن منصور عن الحسن ... الجمعة عند الزوال ... ابراهيم ... الجمعة ...
الثالثة ... ابن حزم ... ابن عباس ... زالت الشمس ... الجمعة ... المغيرة
... الجمعة ... العيني ... الجمعة ... زالت الشمس ...
لم تزل ... الجمعة ... عمر بن عبد العزيز ... زوال
الشمس ... ابن ماجه عن سعد القرظ ... رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الفيء مثل الشراك ...
من ... الشافعي ... صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان والائمة بعدهم ...
بعد الزوال ... جابر ... بعد الزوال ...
ولا عمرة ... هذا الباب ...
... ذلك ... القيلولة ... الغداء ... هذا اليوم ... بعد الصلاة
وقد اسلفنا ذلك ... الثالث ... ابي بكر وعمر وعثمان
... النووي ... ضعفها ...
الاحاديث الصحيحة ... ابن المنذر ... ابي بكر وعمر وابن مسعود ... صلاة الجمعة قبل الزوال
لا ... الجمعة ...
... عبد الله ... الشارع
اسلفنا ان البخاري ... الباب ...
... حديث انس ...

باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة

ذكر سنده حدثنا جنيد بن بشر عن أبي خلدة خالد بن دينار سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة ○ وقال يونس بن بكير أخبرنا أبو خلدة وقال بالصلاة
ولم يذكر الجمعة ○ وقال بشر بن ثابت حدثنا أبو خلدة قال صلى بنا أمير الجمعة ثم قال لأنس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر
الشرح هذا الحديث انفرد به عن مسلم وأخرجه البخاري في رواية ابن الكلبي عن أبيه أخر صلاة الجمعة فتكلم يزيد الضبي وبادر
السرير فأنكر أن تجزئه بعد الصلاة مع رسول الله وبعد الصلاة معنا فلقيت كان يصلي الله وأخرجه الإسماعيلي بلفظ
الصلاة فيها وبها أسنده تعليق يونس عن ابن الصورة أبو هشام عن يونس بلفظ إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا
كان البرد بكر بها يعني الظهر وأسنده المعلى من حديث عبدي بلفظ عنه بلفظ الصلاة فقط فهو أسنده تعليق
ابن ثابت عن الإسماعيلي من حديث أحمد بن حرب عن بشر عن عمر بلفظ إذا كان الشتاء بكر بالظهر وإذا كان الصيف أبرد بها
ولم يذكر العصر والسر بعد آلته وأخرجه البخاري أيضا وأسنده خلده فاسحاق الإسلام بعده مأمون ورواه البخاري هذا الحديث
الواحد مات سنة ستين وقيل ثمان ومائة قاله ابن نافع ومالك بن عبد الله في الكمال أن أحمد قال صحيح بعده وهذا أنا قاله في
خالد بن دينار أن الوليد ما علمه ومن له في وقع في أفعال العباد ومسلم بن ثابت يقرين بزاز بعد قاله ابن حبان في ثقاته وقال
أبو حاتم مجهول ومسلم ذكر الإمام في الكمال أحمد بعد أن مات مع عبد الله بن عمر سنة سبع وستين ومائة وهذا
الباب في معنى الذي قبله أن وقتها وقت الظهر وأنها تصلى بعد الزوال وسره بها في شدة الحر ولا يطول الإبراد الأبعد على
الوقت والإبراد بها وجه موقوف كان المهورة المذهب خلافه وقد استدل في الباب قبله بأن الأحاديث الثالثة
تدل على المبالغة في التعجيل من غير إبراد ولا غيره وقال ابن قدامة في المغني لا نعلم في شيء من الأحاديث أنه أخرها بعد الزوال
من شدة الحر مع ما كان الجمعة يجتمع لها الناس فلو أخرها شق عليهم ولذلك كان عليه السلام يصليها إذا زالت الشمس
شتاء وصيفا على ميقات واحد ○

باب المشي إلى الجمعة

وقول الله فاسعوا إلى ذكر الله ومن قال السعي العمل والذهاب لقوله
الله تعالى وسعى لها سعيها وقال ابن عباس يحرم البيع حينئذ وقال عطاء تحرم
الصناعات كلها وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر
فعليه أن يشهد ○

فيه ثلاثة أحاديث أحدها حديث يزيد بن أبي مريم عن عباية بن رفاعة قال أدركني أبو عبس وأنا
أذهب إلى الجمعة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار
والثاني حديث أبي هريرة مرفوعا إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون الحديث والثالث حديث عبد الله بن أبي قتادة
عن أبيه مرفوعا لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة الشرح السعي في لسان العرب الإسراع في المشي والاشتداد
فيه ومنه حديث أبي هريرة هذا ذكره الهروي وغيره والعمل أيضا قال تعالى وسعى لها سعيها وقال ويسعون في الأرض فسادا
وقال الراغب السعي المشي السريع وهو دون العدو ويستعمل للجد في الأمر خيرا كان أو شرا قال تعالى وسعى في خرابها ونحو ذلك
كل من عمل عملا خيرا أو شرا فقد سعى والعمل فإذا العمل وذهب مالك بعامة أهل العلم إلى أن المشي والمضي يسمى سعيا من حيث كان عملا على
سبيله أو غيره بغير سعي وأما السعي بمعنى الجري فهو الإسراع فقال سعى كذا يعني العدو والجري فيعدى بالى وإن كان بمعنى
العمل يعدى باللام قال تعالى وسعى لها سعيها وأما بعد سعي الجمعة بالى لأنه بمعنى المضي وقال الحسن أما والله ما هو بالسعي
على الأقدام ولقد نهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنيات والخشوع وإلى هذا ذهب مالك
وأكثر العلماء وهو مذهب البخاري وكان عمر وابن مسعود يقرآن فامضوا إلى ذكر الله قال ولو قرأتها فاسعوا لسعيت حتى
يسقط ردائي وقال عمر لأبي وهما فاسعوا الآية أبي العلماء بالمنسوخ لذا قرأها أبي الأسود والربيع بعده عند حميد مثل القراءة الثانية
مما ذكره ابن أبي شيبة الحارث وقد روي عن عمر قال في الموطأ المراد في المعاني بالإصلاح وقرأ ابن مسعود فامضوا وكذلك هي
في المصحف والعمل بما كان مع القراءة المعروفة في قوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ولا اختلاف في
معناه وأن ليس للإنسان إلا ما عمل وعن ابن عباس ليس السعي إليها بالخبب ولكن بقول امضوا إليها والذكر
صلاة الجمعة وفي تفسير القاسم الجوزي المشي بالاتصاف فاسعوا أن تمضوا إلى صلاة الجمعة قال الإمام البر ولم يرد الحد
من المشي الجري واحتج به الزهري للسالكين مع الاتيه واحتج بها للاهتمام وأن لم يكن في المعنى إلا ما كان يجري عنه

من الأصوليين يجيز حمل الآحاد سوى أسبقها العاشر أو لم يسندها وذهب طاصلنا أنها لا تحرم تحمل الآحاد إلا إذا أسندت
للشارع وذهب القاضي أبو بكر بلا أنه لا يجوز القراءة بها وأولا العمل بعضها وهو أمر الشرع وقال مسعب وقد شلف واجب
وهو وقت النداء مع أن قال أن لها حضور الجمعة واجب مستحب واجب بعدما يعلم أنه يصل بحضرها قال ابن عطاء عن واجب واح بعقد
ما تدرك الصلاة ذكره ابن المنذر كتابا كونه للشيخ إسحاق وقوله من يوم الجمعة إن لم يعهوا وأما البراء عن عائشة يحرم البيع حينئذ
قال ابن جريج ورواه من طريق علامة عنه لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى بالصلاة فإذا قضيت الصلاة فاشتر وبع وأما
ابن عطاء تحرم الصناعات كلها فرواه عنه عبد بن حميد الكشي في تفسيره الكبير عن روح عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل من شيء يحرم
إذا أذن بالأول سوى البيع فقال عطاء إذا أذن بالأول حرم اللهو والبيع والصناعات كلها بمنزلة البيع والرقاد وأن يأتي الرجل أهله وأن
يكتب كتابا وأما أمر الزهري فأخرج أبو داود في مراسيله من حديث الزهري يوم الجمعة من أول النهار فعلى ذلك
قال أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار وهذا منقطع ورواه ابن أبي شيبة من طريق معمر وأسقطه
عن ابن أبي ذئب وعنه خلاف رواه أبو داود وقال البيهقي اختلف فيه عن الزهري وقد روي عنه مثل قول الجماعة أنه
لا جمعة على مسافر وحكاه ابن بطال عنه وقال أكثر العلماء أنه لا جمعة عليه وحكاه ابن أبي شيبة عن علي وابن عمر وعلقمة
وعروة بن المغيرة والنخعي من أصحاب عبد الله والشعبي وعبد الرحمن بن سمرة والحسن والنخعي وعبد الملك بن مروان وابن مسعود والشعبي
وعمر بن عبد العزيز وقال الشافعي في قول الزهري السالف إن أذن وهو كلها عليه فهو قول شاذ وأما حديث أبي عبس
فقال ابن السكن في أوائل الآحاد أيضا وأخرجه من حديث فيه وقال حسن صحيح غريب والشعبي عن عبد الرحمن بن جبر وفي
الباب عن أبي بكر ورجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويزيد بن أبي مريم شامي وبريد بن أبي مريم كوفي أبوه من أصحاب رسول الله
واسمه مالك بن ربيعة ... وبريد هذا يكنى أبا ... في القرى الصحيح ...
له كوفي وهذا شامي مات الشام سنة أربع وأربعين ومائة وأبو عبس من قال اسم ابن عبس عبد الله وقيل كان اسمه في الجاهلية
عبد العزى فسماه في الإسلام عبد الرحمن بدري أنصاري وهو أنصاري أوسي وعنه ابنه وسعد ...
ابن محمد بن أبي عبس بن جبر وهو الذي قتل كعب بن الأشرف مات سنة أربع وثلاثين وصلى عليه عثمان وهو ابن سبعين سنة ودفن بالبقيع
وقيل إن ولده بالعرينة قبل الإسلام انفرد به في وكان من كبار الصحابة وفيه البخاري هذا ابن الدين ورواه البخاري أيضا عن عباس
عبد الله من ابن سيم ولكن في البادي لحديثنا واحد في الجهاد وهو في عبادة المشي إلى الجمعة أفضل وكذلك الأعمال الصالحة
إذا أريد بها وجه الله مثلها في سبيله فإن تبعه ما أوجبه قال له حميد أن يركب إليها إذا شاء وكان أبو هريرة يأتي الجمعة ماشيا
من قبل الكلبة وكان عبد الله بن رواحة يأتيها ماشيا فإذا رجع إن شاء ماشيا وإن شاء راكبا وعن إبراهيم قال كانوا يكرهون الركوب
إلى الجمعة والعيدين ذكره ابن أبي شيبة وفي الفضل كثير ذكره حديث من طريق الصديق أن المشي إليها بكل قدم كعمل عشرين سنة فإذا فرغ من
الجمعة أجيز بعمل مائتي سنة وأما حديث أبي هريرة فسلف في باب ما أدركتم فصلوا وإنما ذكره ها هنا لقوله فامشوا وعليكم السكينة
وكان الحسن هو المشي لا العدو وفي قول الآية لما فيه من التأخر في سرعة والسكينة والقول أن المراد بالسعي هنا العدو
لأمره ابن بطال في شرحه والتمس كان يحرك إذا سمع الإقامة أسرع وكذا قال ابن التين السعي هنا الجري منع منه في الإتيان لما فيه من ترك الوقار
والخشوع فيما أمر أن يأتي وعليه الوقار لم يخف فوت بعض الصلاة فهو مندوب إليه وقال مالك يسعى لمن رحل عن مكة إذا سمع
الإدراك كما فيه ومعناه أن يشرع دون الجري يحث عليه الوقار ودليل ذلك حديث الموطأ أن ابن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع
فأسرع المشي إلى المسجد هذا قول القاضي أبي الوليد وقال الداودي المطلوب مع السكينة وترك مع السرعة ما في الحديث الآخر
فلما نظر كما وجده حسنة وبحر عنه سنة ويرفع له درجة وقوله فما أدركتم فصلوا بمعنى الدخول مع الإمام على الحالة التي
يوجد عليها وإن كان مما لا يعتد به كالسجدة ... وقوله فصلوا ... أيضا الأكثرون
عن الزهري ورواه ابن عيينة عنه فاقضوا ومن عليهما أدرك المسبوق هل هو أول صلاته أم لا وقد سلف في موضعه وأما
حديث أبي قتادة فتقدم في باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة من حديث ابن قتادة من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة
وشيخ البخاري عمرو بن علي وهو ثقة مات سنة تسع وأربعين ومائتين في البصرة وهو وجه عمارة وأبو هشام حيوة بن شريح
لا أعلم المخالفة في هذا وقال ابن المنذر ماتت الصلاة عند الإمام في ذاته إذا كان بسمع الإقامة وقوله
أن يقام إلى الصلاة بالسكينة فالعمل بها وقوله حتى تروني لأنه قد يخطر له الوضوء أو غيره أن يطيل قيامه وقال
أبو عبد الله أنهم إذا قاموا عند الإقامة ولأحمد وذهب الزهري والعامة إلى أنه يقوم الناس عند الإقامة

عند البرهان ... الصلاة

ابن مسلم
وهو قول ... وهو قول ...
ابن نافع ...

ابن عبد العزيز جبر
ابن مسلم

والنحو الكثير ...

حدّ مهم الشغل والكسب وقال السابع يحرمون اذا زال وقت الصلاة كذا حكاه ابن المنذر عن الشافعي وشهور مذهبه خلافه
اذا لم يخش ذلك والكلام فيما اذا رآه احد هناك بعد البيع وقبل الاذان
عمد عليه الكعبة السابع على البيع وعبوه بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب فارباع صحيح وبلوغ قبل الاذان بعد الزوال وعماره
الزجاج البيع من وقت الزوال يوم الجمعة لقاضي الصلاة ذا حكام وقال القرآن اذا ذن المؤذن حرم البيع والقرآن لانه اذا
أمر بسعي البيع فعدا من سعي الشراء الاول المشروع والبايع تبع عليها المعان وفي نسخة اسمعيل زياد الشامي عن ابي عجلان
عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا محرم التجارة عند الاذان ذكر الكلام عند الخطبة وكل الكلام بعد الخطبة وكل التجارة بعد الصلاة
الجمعة وذكر بعد سبعة ولا الاذان الاول على المنبر وكان على عهد رسول الله وابي بكر وعمر اذا جلس الامام على المنبر
عليه وسلم يجلس بين يدي عمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء فامر به فاذن به فلما سمع
عن عبد الله بن السائب قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم فاذا نزل بلال لم يزل حتى يرى ابن ام مكتوم
اذا زالت الشمس وعن عطاء الكبش مثله وعن ابوب لاهل المدينة سادسة يوم الجمعة مثل ذلك عند خروج الامام
وعن مجاهد بن جبر قال اذا ذن المؤذن والشارع الغائم عن عطاء شيا وخروج الغائم لها الجمعة موجود الامام فخروج فلا رجع
امرهم ان يصلوا فقضوه وفي المصنف عن مسلم بن شاذان اذا علمت ان النهار ثنا عشر نصف يوم الجمعة فلا بأس عن شيا وقال عمر عبد العزيز
منع الناس البيع يوم الجمعة اذا ابو ذر الصلاة وعن مجاهد من باع شيا بعد زوال الشمس يوم الجمعة فارباعه مردود وعن بريد
طلب للجمعة حرم البيع والشراء يوم الجمعة فعال الاذان عند خروج الامام فاخر عمال الثانية فاذن على
الزوراء الجمع الناس فاذا رأى البيع والشراء عند الثانية وعن الشعبي الثالثة من سرح الجمعة لك سرح الجمعة فمن باع البيع يا
ان يجعل وفي الهداية للحنفية اذا ذن المؤذن الاذان الاول يوم الجمعة ونوهوا الجمعة للاله ولا اعتبار بالاذان
قبل الزوال وفي الشافعي فهم الاذان اذا زلوا قبل الزوال فذال عمر معتبر والمعتبر الاذان بعد الزوال وفي الزاد
عن مسروق والعمال وسلم بن شاران البيع يحرم بالزوال وروي ذلك عن عطاء والقاسم الكبش ومجاهد ومالك طائفة عند النداء
الثاني والامام على المنبر رواه ابن القاسم عن مالك وانكر منع الناس البيع قبل ذلك لم يزل احلفوا جواز البيع وقت
النداء قال ابو حنيفة وصاحباه وزفر والشافعي يجوز مع الكراهة وهو قول الجمهور لما جاء عن السائب ولعل المراد بها اليوم
وبالجمعة قال ابو حنيفة واصحابه ابطلوا وقال احمد وداود والثوري ومالك في رواية عنه لا يصح قال الثوري البيع صحيح وباعله
عاص لان النهي لم يرجع الى البيع وانما جثر ذ البيع لانهم كانوا يسعون بالتجارة عن الجمعة والسعي المقصود من ذلك فلما منع من اسبابها
والاصح عام على ان الصلي لا كل في صلاته بيع ولا شرا فان فعل صح وكان عاصيا اي وسطل اركان بلغ الكعبان
الغائم عمر الدار البيع مفتوح وهو قول اكثر المالكية فاما ما ذكره ابن انس وروي عنه ابن وهب وعمار زياد من ما منع وسعوا
وقال شهد عاما ولا ادري ايجيد جزا ما قال ابن القاسم لا يفتح ما عقد حسد من النكاح ولا يفتح الهبة والصدقة والرهن
والجاله وقال اصبغ يفتح النكاح وقال ابن انس كل من لزمه الجمعة حرم عليه ما منعه منه من بيع او نكاح او غيره
وصوفه ولم يكره ما لا الاشهر جاز له ان يشتريه لسر خليفة ولا يفتح سراده ولبعض الجمعة الحاضر احتمال وحرمه البيع قبل الزوال
اذا كان منزله بعيدا عن الجامع كمنى يقوت عليه الجمعة قال الشافعي والاصحاب ولو تبايع رجلان لسامر اهل من تجب
لم يحرم بحال ولا اكره وان تبايع رجلان من اهل مرضها احدهما من اهل مرضها فان قبل الزوال فلا الراحة وان كان بعده وقبل
ظهور الامام او قبل طرسه على المنبر وقبل شروع المؤذن في الاذان بين يدي الخطيب فالراحة سريه وان كان بعد طرسه
صحة تابع عند صبي الوقت المؤذن لوقت الوجوب والبيع الامر المعصوم والبيع المجمد نهي عن البيع به وبعقده لان
ان فساده مشروعية الاذان قبل صعود الامام هو الذي يمنع البيع ويلزم السعي لان الله تعالى امر به ونهى عن البيع بعد النداء
والنداء الذي كان على عهده هو عند جلوس الخطيب على المنبر ولا فرق في ذلك بين قبل الزوال وبعده اذ في كل منهما حرام
الزوال وبها قال الغائم رواه عن احد ان البيع يحرم بالزوال وان لم يجلس الامام على المنبر وبالجمعة الاذان بعد الزوال وبه
البيع فحص بالجامع ما يجمع فيه ولا يباح في المساجد وبه قال داود وذكر ابن المنذر عن غير الخاطس وابن حزم لا كل البيع من اشراء السوا وبين اهل اهذها الزوال والميل لا ان بعض صلاة الجمعة فان كان بينه وبين البيع ما
الجمعة وكان بالمنار العمار ولا سلم معه قالي ان يصلها ظهرا بوجه فان لم تصل حالي اول وقت العصر وسع البيع حسنه

ابدا

ابدا اروع لما سلف عن ابن عباس والسابع قدامه والاكم معه البيع من العقود لاجاره والصلح والنكاح ومثيل بحرم لانه عقد معاوضة
ماشبه البيع وبالاول عالسابع حرم حسد قال الاكم حسد لا نكاح ولا اجارة ولا سلم ولا ما يشبهها الكلم الثاني عن البيع
محث حرم البيع حرم جميع العقود والصنايع وقال مالك شاعل عن الشرط الجمعة وهو مسموع علم ومن صرح به الوفيرة بسعة
والا يزال المحرم في عواس الجمعة وقال ابن القاسم لا نفتح ما عقد حسد من النكاح وهذا مذهب سلف فيما زاده الكلم
الثالث الشرعي بعد الزوال وهو حرام الاذان عليه الجمعة عطرقه او مضرر بعلقه عن الجمعة وبه قال مالك واحمد وداود
او خاصة وبعض اصحابنا قال اذا زال طامة وشكوه عندنا الشرط لها وحسابه عندنا وعند العلاكافة الا ما حكاه العبدري عن
ابن حزم البيع انما حال الاذان الثاني بعد دخول العشي من يوم الجمعة وصلاتها وهو باطل لا اصل له قال ابو عمر وابن ابي سلمة عن يعويه
ابن الخراج وابن عمر والكبش وابن سيرين الشرط الزوال وبه قال مالك وابن المنذر واصحاب الرأي وابو عبيدة
جدا والشرع المسلم صحيح وحرمته عامة والبيع وصاحبي ابن عمر في ايضا حكاه عنه في شرح المهذب وابن سلمة صاحبنا الجواز
كما قدمناه اولا واسناده جيد وحكاه النهر عن سعيد بن المسيب ومعمر عبد العزيز وحسان عطية وروي عن معاذ بن جبل بلدك
عاذ الله ⑤

باب لا يفرق بين يوم الجمعة

دليله حديث سلمان الفارسي من اغتسل يوم الجمعة الحديث وقد سلف في باب النهر لجمعة اوافي والاحاديث في الترغيب
من لبس وان الاشبه نباويله ان لا يخطو رجلين او كلس بهما عاصوا الموضع ويوجده ما في الموطا عن ابي هريرة ان
بعضا احدكم يظهر الجمعة حرا ابن العربي عند ان امام الامام يخطب جاز خطو رقاب الناس ومعناه ان الامام عند في المحل
الكثير من الملائكة المكلفين عن الجمعة لما ناوله الناس ابو الوليد وساوله ابو عبد الله ان صلاته ما لحرمه وهو مجاز سوء ومع سعد
من الحدث حرمه وروي ابن ناشيه بلفظ لان اصلي بالجزيرة احب الي من ان اخطي رقاب الناس يوم الجمعة وعن سعيد بن المسيب مثله
وقال لعب لان ادع الجمعة احب الي من ان اخطي رقاب الناس يوم الجمعة وقال سلمان الاكل والخطر واطن حسب تلفظ
الجمعة وهو مولى الثوري وفقا واحد وساعد مساء من الاشبه ما سلف هو ما ذكره ابن ابي سرحه وجزم ابن بشكوال
في سرحه قال المراد لا يخطو بدا على ما ذكره درست عن عثمان وسعيد عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما رواه ابن وهب وروى ابن ابي حثمة من حديث الامام العطاء الخير يخطر رقاب الناس
يوم الجمعة بعد خروج الامام ذا كان قضية الناس وان داود في مراسيله ابن سيرين مرفوعا من غير عزو والبزار في المسند
من حديث معاذ بن ابي انس الجهني يرفعه عامن يخطر رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم قال الهيثمي رجاله الا
من لم اعرفه وقال ابن حجر لا يعرف وبقية رشدين وبقية ضعفه بعض اهل العلم وفي ابي داود والنسائي من حديث عبد الله بن بشر جاء رجل يخطر رقاب الناس
يوم الجمعة والرضا الله عليه وسلم يخطب عليه السلام اجلس وقد آذيت وقد احتج العلماء بالخطر فذهبنا
انه مكروه الا ان يكون امامه فرجة لا تصلها الا بالخطر ولا كره حسد وبه قال مالك الاوزاعي واحمد وقال الشافعي المدرك اكراهته
مطلقا عن سلمان الفارسي وابي هريرة ولعب وسعيد بن المسيب وعطاء واحد حنبل وعن مالك اكراهته اذا طش الامام على المنبر
والناس بين قبله وقال قتادة تخطاهم لما تخلفه وقال الاوزاعي يتخطاهم لما الشعبة وهو اشبه مولى الكبش قال الناس بالخطر
اذا فارق المحدث شعبة وقال ابو نضرة يتخطاهم ما لم يجد بدا وعن مالك انه لا يكره الا اذا طش الامام على المنبر
والناس بين قبل الله اذا فارق بين يديه فرج ودار الحجاوي عن الاوزاعي مثله قال الخطر الذي تحاشيه الفول امام هو الامام يخطب
قال الاشارة الى قول عليه السلام لمن رآه يخطر رقاب الناش يوم الجمعة اجلس فقد آذيت وقضيته في النهاية
وقال الناس المندوب لا يجوز بين من ذلك عذر كان الامر محرم ملكه ولعبه ولب وهو الحاوي ولا يخطر
والدنو من الامام اذا لم يجد الناس وقيل الا ما تخطر الامام في الخطبة وبه قال مالك والخطر واسم
والصحيح ان الدنو من الامام افضل الا الساعد منه وفي قوله لا بأس بين مطلوبه التبكير لها الجمعة ليقل بلا
صلاة دون ركعة ملا الدنو من الناس الخطر صدر ما قبل طلوع الامام على المنبر والسابق بعده فالاول
اذا كظر لعذر جاز له الخطر رواه ابن القاسم عن مالك الا ان يومئ بالخطو من اذى الناس ورفع الخطر والسابق لا يخطو

هذه صورة ما بين هاتين القوسين والمثبت في الهامش من نسخة ... مصححة على نسخة ... بخط ... وهي من نسخ ... عن ابن عباس وعطاء بن ابي رباح

ولا يعبرها لأن يأخذه عن وقت ... من الخطر ... وبه ... الامام على المنبر ... قبل ذلك ... [illegible]

باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه

حدثنا محمد ... عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر ... النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها

[illegible]

باب الأذان يوم الجمعة

[illegible]

باب المؤذن الواحد يوم الجمعة

[illegible]

باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء

عن ... [illegible]

باب الجلوس على المنبر عند النداء

باب التأذين عند الخطبة

باب الخطبة على المنبر

باب الخطبة قائما

الشرح اما حديث انس فاسنده في الاستسقاء فاستعمله في حديث ادع الله ان يسقينا واما حديث ابن عمر

فسيأتي مسندا واخرجه مسلم ايضا واما حكم الباب فالقيام للقادر شرط لصحتها وكذا الجلوس بينهما عند الشافعي واصحابه

فان عجز عنه استخلف فان خطب قاعدا او مضطجعا للعجز جاز كالصلاة ويصح الاقتداء به

...عند اللقادر ... ومالك واحمد ... [illegible]

...ابن بطال ... [illegible]

الشافعي حديث الباب قال ابن بطال وهو ... لم يخالف ذلك ولا خطب جالسا

عن طاوس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وابو بكر وعمر وعثمان قائما واول من جلس على المنبر معاوية قال الشعبي

... [illegible]

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ... [illegible]

... [illegible]

... جعفر بن محمد عن ابيه ... عليه السلام يخطب قائما وابن عباس ايضا وفي صحيح مسلم ...

... [illegible]

العام والاية ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

الصلاة ... [illegible]

ولم يجلس في خطبته ... [illegible]

باب يستقبل الامام القوم واستقبال الناس الامام اذا خطب

واستقبل ابن عمر وانس الامام

وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله الشرح اما اثر ابن عمر وانس

... اخرجه ابو سعيد ... في الزكاة والرقاق ...

مطابقته للباب ... [illegible]

... [illegible]

والعمل عليه عند اهل العلم من الصحابة وغيرهم ولا يصح في هذا الباب عن رسول الله شيء ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

القبلة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

قال ابن المنذر وهذا كالاجماع ... [illegible]

... [illegible]

الامام ... [illegible]

الكعبة ... [illegible]

... [illegible]

بعد اول

باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد

بعد ادول الصلاة وهو عام في جميع الصلوات

رواه عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

ثم ذلك ... عن اسماء ... [illegible]

... [illegible]

... ابن عباس الاول ... [illegible]

باب من اجاب الفتيا ... [illegible]

اسمعيل ... الكسوف ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

عنه واخرجها البخاري ... [illegible]

لانه موضع التبويب ... [illegible]

والاعطاف ... [illegible]

... [illegible]

قال البخاري ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

ما ان اصابت سوطنا الا الدبر قال سيبويه معناه بها ليس من بني وقال ابو اسحق اذا كان رجل حسب وان ادا ناني لغيره
قال اما بعد في الجمل معناها اما بعد ذلك وفي الكلام بعد تعد الكلام المتقدم او بعد ما سلف من الكبر و حذفوا
هذا و حملوا على اصلها ما ذكرناه وقال عبد القادر الرهاوي ان اول من قال من الصحابة رووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
في خطبه وسواعظه وكتبه ما سمعنا من بكلام الغشي عليه وغشيانه واصله تجلي ما زالت احمر الاماب
الثاني والذي الاسر قال وحمل ان يكون معناه لعب بقوم وعنتر من الجلا او نطهن بي وبان يجا وقوله
ولغط بشوه من الاصوات اللغط الاصوات المختلفة التي لا تفهم قال الرالتي صطه تعصم من العشي وبعضهم سراها
ثم هو بالفتح عند اهل اللغة وقوله والحادث ارسلت بو حمر وجعت الهم لا سلس ان الاشاره واسعه
من لغات ان اذا املته وكنبته في الفتنه اصلها الاختبار ولا قصد النبي من الفتنه الدلوره ومدت بها احاديث
اعاذنا الله منها وقوله اوحكما امثل بعوارع الفتوح انا اناء الله بذلك وقعه قال ابه الكلم به في
ذلك الوقت وقوله في الجنة والنار في انه ان رانوا عيانا وقوله من فتنة المسيح الدجال في ما سلوبه الله عن خطر
الناس ان اخرج الدجال من الفتنه فضل الله بكم وما وعدت المؤمنين وقيل المسيح لانه يمسح الارض اولانه ممسوح العين
اعورتها وقد اسلفنا ذلك مع بواله لشرالمهم وسدعا المسيح والمنافق الذي يظهر خلاف ما يبطن والمرتاب
الشاك قاله ابو الوليد الباجي وقال ابو جعفر المنافق هو المرتاب وبعضنا ما اسعارب في اللو الاول قوله سمعت الناس يقولون
شيا فقلته اقرب لما في المرتاب وفي بعض الروايات انه اذا قال لا ادري ما قيل له لا دريت ولا تليت ومعنى
تليت اتبعت وقوله اما المؤمن او الموقن الاطهر ما قال ابن البني ابو المومن لقوله فذلك نعلم ان البيت المومن به والقوله
ما حسبنا ولم نعمل ما لبغنا في الشؤم هذا العود لما ذكر علم وصفه به وان كان موسا ما ابا ابن الواحد وقوله
ما وعيته قال الدماطر في حاسه الصحيح كحله ومنه لفت الوجه وعيته ما ليعالي وتعيها اذن واعيه تعالى وعت العلم اي حفظه
السابع وقوله اي ما وليس ومه بعض الشيخ او شى وهو ما في المسوح الا الهم وفي ذات الاسمعي اي ما ليس العرس
وقوله ان الدين تترك لدا كله الا سابطر وقال سمعت الذي الفري في احل رواتنا ان الذي ترك وسحب ان الذي ترك
وقوله عنبوا ان وجد وان العليم لراهيته لذلك وقوله لما اتى في ملوبهم هذا من نحش القلب لامن نظر العين
والجزع ضد الصبر وهو شده القلق وقيل العول الشي والهلع شده الجزع وقوله من الغنى
والكبير ان اتركهم مع ما وهب الله لهم من الغنى فصبروا وتعففوا عن الطمع والشره وحمر النعم قيل المراد ابدالها
او الصدقه بها فيقول اجر ذلك له خير له من حمر النعم والابل التي هي احب اليه من الدنيا وما فيها وقوله
متعطفا ان تسور ديا في التعطف التردي بالردا وشمر الرداء عطافا لو قوعه على عطفي الرجل وهما ناحيتا عنقه وقيل
الرجل عطفه وكذلك المعطف والمعطف ذاه الرداء وفي الحلم واكلح عطف وقيل العاطف الارديه لا واحد لها
والحجفة ملئ اللم وقوله قد عصب راسه بعصابه دسمه وفي روايه دسما ذا هانتا الناس صسط
صاحب المطالع دسمه ملئ الشعر قيل كانت سوداء وكان عليه السلام على عمامه سوداء والعصابه العامه ومنه الحديث امر فنا
ان نمسح على العصائب سميت لانها تعصب الراس ان رابطه فسر لونها مثل الدسم كالزيت وسمه من غير ان الطهاني
من الدسم وقيل لتغيره اللون من الطيب والغاليه كرع الاولى لانها على طاهرها وانه كان الناس عنوقه في الارض وقوله
فثابوا اليه اي رجعوا بعضهم اثر بعض وقيل ان اجتمعوا وقوله ان هنا الحي من الانصار يقلون وفي روايه حتى يكونوا في
الناس بمنزله الملح في الطعام هو من معجزاته واخباره عن الغيبات فانهم الان في غيبهم قلة وقوله فمن ولى شيئا
من امور محمد صلى الله عليه وسلم ذلك دلالة على ان الخلافه لا تكون في الانصار لانه وصى بهم ولو كانت فيهم لوصاهم وقوله وتجاوز
عن مسيئهم اي في غير الحدود وحقوق الادميين والمراد بالجرها المدينه وما حولها بالشام فيها فاوليه
نفسه الخروج لما المني حوف الليل وفيه صلاة النافلة جماعه وفيه الفرار من القدر لما القدر وليس
ذلك ممارسه من القدر وفيه انه عليه السلام كان اذا ارادا ان الفه في الموعظه طلع المنبر فيها شيء وفيه
الخطبه بالوصيه والخطبه بما قل من البيان وفيه فضل الانصار وفيه قول خير المراه وخير المراه عن المراه
ورواه الرجل عن المراه وعن امراته وفيه استجازة اسماء سوال الحلى ومخاطبه بالسيد الذي لا يشغله الاسماع
له

مسكر من قال القاف فاصوبه اس العوي وغيره

قال في المطالع الوعي الحفظ والفهم وعيت العلم واوعيته حفظته وتعبت وقال في الاصعاد وعيت العلم حفظته ووعيت الاذن سمعت واوعيت المتاع جعلته في الوعا اجريدا الدرهال اولا مجالت للمسافر ونسا نبد عن الاعمال سواء قوله في امارة الجهرة عاو عاو مول الا ساطير وملاك الرسا لو سواعوته من المحاح

وقال ابو عبد الملك ملونه بالصبغ وقيل المصفقه والوكه في الفقه الوسخه وقال ابن دريد معه فيها سواد وقيل الغليظة والعرش حم

له الاسارة حتى منعت عائشة ونبوا ان حكم النساء كان عندهم وفيه الامتناع في القبر وهو منزله التكليف
في العادة ومعناه الموارث العلي واعلام ما لكل في ان العمل في الطيف الطيع بالموت وفيه الدخال في التكليف والتعبد
مشبها بها الصعوبتها وعظم المحنه بها وقله الثبات وفيه الخطبه للكسوف وفيه حجه لابي حنيفه في الشافعي والعكس
قال اما اسمع كلامه ما كده وامر كخطبه في الصلاة لها وفيه اخذ العمل الآثر جانبه وفيه اماه على ان وقال
ابو عبد الله مرسلون ذلك لعد قرائها وفيه انصرف الامام اذا تجلت الشمس وفيه البداءة بالحمد والثناء
وفيه ما كان عليه السلام من الرافه بالمؤمنين واسلافه ايام بالعقائد بحيث الهم الايمان وتمكنه في ذلك من الاجر الجزيل وفيه
حلف الصادق ليوكد وفيه خطبه المريض اذا خاف الموت وفيه عناكل ابو جعفر لان العصابه الدسمه لما سالها
ما يكون بالمريض من العرق نسده الارض وغير ما سده الفه ابطال اللو عنه يكون بعد الصلاة عشيه واختلف
العلماء في الخطبه هل هي شرط لصحه الصلاة وذكر من ان كانتام لا بعد عطاء والنخعي وقتاده وابو حنيفه والشافعي واحمد والثوري واسحق
وابو ثور واصحاب الراي شرط في الجمعه لا تصح بدونها قال ابن بطال في المغني ولا نعلم فيه مخالفا الا الحسن البصري
فانه قال تجزئهم جميعهم خطب الامام او لم يخطب لانها صلاة عيد فلم يشترط لها الخطبه كصلاة الاضحى وحكى ابن المنذر
عن داود وعبد الملك المالكي مثل قول الحسن قال القاضي وروي ذلك عن مالك ايضا وحكاه ابن حزم الظاهري ابن يدس قال
ابن حزم في لست الخطبه فرضا فلو صلاها امام دون خطبه صلاها ركعتين جهرا ولابد وقال عطاء وطاوس ومجاهد من لم يدرك
الخطبه يوم الجمعه لم يصلها وقد اسلفنا ذلك قال ورويناه من طريق عبد الرزاق عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب
قال الخطبه موضع الركعتين فمن فاته الخطبه صلى اربعا احتج الجمهور بالاتباع فانه عليه السلام كان يخطب خطبتين وقد قال
صلوا كما رأيتموني اصلي وكان ذلك خطبه ينه معامه ركعتين اذا اطالها بها ركعتين لزمها العصر في ما ركعتين عند الشافعي
سنة حمد الله في الصلاة على نبيه ولم ازهد في خطبته عليه السلام بعد الحمد بغير زائد في ذلك باب السورة للسهو
في باب المعراج من حديث عيسى بن ماهان عن الربيع بن انس عن ابي العاليه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه جل جلاله في حديث
او جانك لك فيجيا تعالى له وجعلتك انك لا يجوز عليهم خطبه حتى يشهدوا انك عبدي ورسولي وورد فيه في باب اول خطبه
خطبها حين قدم المدينه من حديث ابي سلمه عبد الرحمن بن عوف قال كانت اول خطبه خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينه ان قام
وقال في اخرها والسلام على رسول الله ورحمه الله وبركاته وقرا فيه في احديها على الاصح في الوصيه بالتقوى والدعا
للمؤمنين في الثانيه على الصحيح ووقع في كلام ابن التين عن الشافعي ان حمد الله وتشهد ولم يزد في هذا في ذاته ولا كلام احد من اصحابه عليه
ما حذره وقال ابو حنيفه ان اقتصر على ذكر الله جاز وعن الشعبي انه كان يخطب ما قل او اكثر في الامام حال اللسمه
الواحده تجزي في قول ابي حنيفه الاخير وهو قول ابي يوسف الاخير الا انه يقول مسيئا لعمر عذرا لترك السنه وروى
الكلبي عن ابي حنيفه انه يخطب خطبه خفيفه يحمد الله ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رسوله ويعظ الناس
ويذكرهم ويقرا سوره ويعنه لسمع فتكه اعاد ما لم تصل فان صلى اجزاه وعنه تسجه واحده وهو قول الاوزاعي وابي يوسف
ومحمد واسحق وابن ثور وقال ابن حبيب ولم ير الاولى وتعلم بما يحتمن من الثنا على الله وعلى نبيه اجزاه وعن مالك ان لم يخطب من
الناسيه ما لله جالسا لم يجزوا واعادوا واستدل لذلك بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله دلو مطلقا من غير قيد فاجزا
ما يسمى ذكرا ومنه الاسماع اولى في السرد عنده ان يكون على قصد الخطبه حتى لو عطس فقال الحمد لله على عطاسه
لا يتوب عن ذلك وحديث الرجل الذي قال علمني علما يدخلني الجنه فقال لان اقصرت في الخطبه لقد اعرضت في المسله لا ذاله
فيه وكذا ما ذاكره جماعه من المورخين ان عثمان ارتج عليه بعد قوله الحمد لله فاعتذر وقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان
لهذا المقام مقالا وانتم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وقيل كثيره الصحابه منكم قال ابن الجوزي في المنتظم الحجاج
ارتج عليه بعد قوله الحمد لله فقال يا ايها الناس قد هالني لشره رووسكم واجدا ثملكم تاعينكم واني لا اجمع عليكم من الحجاج
ان يا لعافاه من فلان ماذا احسن الصلاة ما سهو ها ونزل وجاء بعد السرس الله وغيره من الصحابه وورد عنه انه لما
الوليد بن عبد الله يشكو اليه المصري المخطبه وقلة الشهود الاولى وضعف بهوه الخلع طلب اليه الوليد الملك اذا احدثت
الطرش الا درابات الناس ولا يستطر الا ما يلون بين منك واكثر الوان الاطعمه فاليك لو اهتم ذلك لو سابها لسوا البيت والشر
الشراني قال لكل واحد لد وعند ابي يوسف ومحمد لا يجوز اقل من مقدار التشهد الى قوله عبده ورسوله وينبغي الجهاز

وعن مالك ان سبح او هلل او كبر للسه فلا اعاده عليهم

ان من عادته وصلى عليه وسلم وسوغ للمصلين قال ابن حبيب ويطول الثانية افضل من الاولى قال وكان عليه السلام لا يدع ان يقرأ
في خطبته الاولى سورة تامة من قصار المفصل قال وكان عمر بن عبد العزيز يقرأ تارة بالهاكم التكاثر وتارة بالعصر وحديث
عمار في صحيح مسلم اصل في ندب تخفيف الخطبة وتطويل الصلاة ومن خطبه مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة
وان من البيان سحرا ومعنى مئنة علامة دالة ماخوذ من ان التي نونها مشددة وهو فعلة من ان ○

باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة

دليله ما روي حديث ... قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما ○ فقه الحديث يدل على ... الخطبة
قائما وشرعيته واحتج ... قال ... وقلت واجبة في قول الشافعي واهل العلم لانها حاجة لم ... ذكر مشروع
... واجبة ... امام ... من اصحابنا ان القاعدة بينهما واجبة وهو ... قدر قراءة سورة الاخلاص ... وجه
... الشلوت في حق الامام لانه ... ان البس ان مقدارها كالجلسة بين السجدتين وعزاه لابن القاسم ... وجه
انه فصل بين ... كالجلوس بين السجدتين ... الباب دال على ... لانه عليه السلام كان يفعله ولم ينقل
لا تركه ... لان ... من ... فانها فصل بين ... واستراحة للخطيب وليست من الخطبة
والمعهود من لسان العرب ان الخطبة اسم للكلام الذي يخطب به ... لا للجلوس وقال ... وكما كان ... ما ...
ولم يسمع ... اذا قام موضع القعود ... فاداه لا ... وقال ... لاحلاف ان من ... الخطبة
ان يقعد ... بين الخطبتين ... او ... الحدث ... احبابهم ... الاول واتى ... بالسلف

فرع يستحب ... في الخطبة الاستسقاء وغيرها ... سواء ... ○ الاولى ...

باب الاستماع الى الخطبة

دليله ما روي حديث ... عن ابي هريرة مرفوعا اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول
فالاول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام طووا صحفهم
واستمعوا الذكر ○ الشرح هذا الحديث رواه البخاري ايضا في باب ... وروي ... سرد ... مع الاعمش
واخرجه ... الاعمش ... سليمان ... واصله من ... الاعمش
... الكوفي ... علماء ...
... الباب ... الانصات لسماع الخطبة مطلوب بالاتفاق والحديث الصحيح من ... السامع الكلام وقال ...
... عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي والثوري وداود ... قال ... والاوزاعي
وابو حنيفة واحمد وقال ... اسماع الخطبة واجب ... عند اكثر العلماء ومنهم من جعله فرضا ...
... الانصات ... الصلاة والخطبة ... الانصات ...
سمعها ومن لم يسمعها ... مالك ... عثمان ... الذي لا يسمع ... المنصت الذي يسمع ...
بالكلام اذا لم يسمع الخطبة ... ابن المنذر ... اذا لم اسمع الخطبة ... احد لا باس ... ومن لم
يسمع الخطبة وقال ابن عبد البر لا خلاف علمته بين فقهاء الامصار في وجوب الانصات ... واختلف فيمن
لم يسمعها قال ... عن بعض التابعين ... عن الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي ... انهم كانوا يتكلمون
والامام يخطب الا في حين قراءة القرآن في الخطبة خاصة لقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا ... عند اهل العلم
واحسن احوالهم انهم لم يبلغهم ... ذلك ... اذا قلت لصاحبك انصت ... لانه ...
... لا علم ... اهل ... الانصات ... الكلام على ... وكره ذلك عامة اهل العلم
منهم مالك وابو حنيفة والاوزاعي ... رواية ... لا يكره الكلام قال ... سعيد بن جبير وابراهيم بن مهاجر وابو بردة
والنخعي والشعبي يتكلمون والحجاج يخطب ... وقال بعضهم ... احلف العلماء في ... الانصات
فقال ابو حنيفة خروج الامام يقطع الكلام والصلاة جميعا لقوله ... اذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر
وقال طائفة لا يجب الانصات الا عند ابتداء الخطبة ولا باس بالكلام قبلها هذا قول مالك والثوري وابي يوسف
ومحمد والاوزاعي والشافعي ... اذا ... الامام ... الانصات يوم الجمعة
والامام يخطب ... قال صاحب ... اذا خرج الامام يوم الجمعة ... على المنبر ترك الناس
الصلاة والكلام ... بالكلام ... الشروع فيها ... ان ... في جوامع الفقه
عند

عند ابي يوسف يباح الكلام عند جلوسه اذا سكت وعند محمد لا يباح وفي جوامع الفقه ... واو لا يصلي ... ويشتغل
بالذكر وغيره ويلزمه ... السلام ورده وتشميت العاطس والاكل والشرب ... والاوزاعي ... عند الخطبة
... وهو قول احمد ... وعند ابي يوسف ... ومحمد ... رد السلام ... الواقع
من الخطبة عند محمد ... وعند ابي يوسف لا ... والتشميت ...
الحسن والنخعي والشعبي والحكم وحماد والثوري واحمد واسحق يرد ويشمت وقال ... وقال ... الاشمت
سرا ولا جهرا ولا يرد السلام ولا يشرب الماء ... عن ... والاشارة ولا يجيبهم قال واحلف ...
... ولكنه اشار بيده ... ذلك ... الصحيح
انه لا باس به ... الخطبة ... الكلام في ... الخطبة ومن العلماء من قال ... الشلوت ... عليه السلام
... ما ... من ... العموم من هو ابعد من الامام ... استماع
خطبة من هو دونه ومنهم من قال ... الوعظ ... اذا اخذ في مدح الظلمة
والدعاء لهم ... ان ... وكان ... على العموم ان ... يا ايها الذين امنوا صلوا عليه ...
والدليل على ... ان ... الشافعي ... وقال ابو حنيفة ... اذا ذكر الله والرسول ... ولم ...
الله ... صلى الله عليه وسلم ... قال ... يوسف ... عليه ...
وهو قول مالك واحمد واسحق ... وقال الثوري ... الامام ... لا ... في ... واشار ...
... وكان ... في هذا ... رواه حماد ... الفقه ... والطريقة
من الاصحاب ... وقد ... يوسف ... الكبير ... الفقه ... المرغيناني
اختلفوا في التسبيح ... عن الامام ... الناس ... القرآن والفقه ... بعضهم
الاستعمال بقراءة القرآن ... الذكر افضل من الانصات وقال بعض ... الانصات افضل ... العلم ... له ... للبعيد
من الاصحاب من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به اذا كان لا يسمع الخطبة ... البعيد
ان يقرأ القرآن ... على نبيه ... ولا يرفع صوته قال احمد لا باس بالصلاة على النبي ... في ...
... سعيد بن جبير والنخعي والشافعي ... ان يرفع صوته ولا ... الفقه ...
المذاكرة في الفقه وصلاة النافلة ... مذهب الشافعي ... الخطبة
... عن ... وقد ... شرح ... وغيره ... ابو محمد بن حزم ... على ... حضر الخطبة ... والرد على ...
ام لم يسمع ان ... خطبة الامام ... الامام ... بالحاجة ... ومحاورة الامام
والصلاة على رسول الله اذا ... الخطيب بالصلاة عليه ... دعائه ... بعض
... الامام بالكلام في ... ولا ... احد ... ومن تكلم ... مأمور به ... الكلام ساح ...
... بالذي ... حل ... حفصة ... الدعاء ... تعالى
... جلس ... الخطبة ... الصلاة ... الانصات ... واذا خرج
واذا ... الفقه ... الكلام ...
الامام ... الخطبة ... ابن ... فيما ... يعقوب
وابن ... وابن مسعود ... الامام يخطب ... انزلت ... اسمعها
... عن ابي ... انه عليه السلام ... يوم الجمعة ... ابا الدرداء ... السورة
... الا ... رواه احمد ...
الى ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... والامام يخطب ...
... عن ... الخطبة ...
... رواه ... ابن حزم ... الكلام والصلاة
وابن مسعود ...
... قال ... عليه السلام ... خطبة يوم الجمعة ...

وانصتوا

وانصتوا

صلاة

المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فقال يا رسول الله متى الساعة فأشار إليه الناس أن اسكت فسأله ثلاث مرات
كل ذلك يشيرون إليه أن اسكت فقال له عليه السلام ويحك ما أعددت لها رواه البيهقي بإسناد صحيح وعن أنس بينا النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب في يوم الجمعة إذ قام أعرابي فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك المال [illegible] ○

باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين

ذكر فيه حديث جابر بن عبد الله جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال أصليت يا فلان قال لا
قال قم فاركع ركعتين ○

باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين

ذكر فيه حديث جابر المذكور وليس فيه خفيفتين وأخرجه في التطوع [illegible] وأخرجه مسلم وباقي الجماعة
وشيخ البخاري في الأول أبو النعمان وهو محمد بن الفضل السدوسي ولقبه عارم [illegible] قال البخاري [illegible]
سنة أربع وعشرين ومائتين [illegible] عن جابر عنه [illegible] في الثاني علي بن عبد الله وهو ابن المديني رواه عن سفيان وهو ابن عيينة
ورواه النسائي عن جابر [illegible] ورواه [illegible] عن سليك بن هدبة الغطفاني كما أفاده المنذري وروايات
مسلم من حديث أبي سعيد الخدري وابن ماجه [illegible] أبي سعيد الخدري أمرته أن يصلي ركعتين وأنا أرجو أن يفطن له
رجل فيتصدق عليه ورواه أبو داود من حديث أبي سفيان عن جابر وأبي صالح عن أبي هريرة قالا جاء سليك الغطفاني [illegible] إذا جاء أحدكم
يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليركع ركعتين وفي [illegible] فاركع ركعتين تجوز فيهما وإليه أشار البخاري في الترجمة بقوله صلى ركعتين
خفيفتين وفي رواية له أنه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر [illegible] فاركع وفي رواية له إذا جاء أحدكم الجمعة
والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وفي ابن ماجه أصليت ركعتين قبل أن تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما وفي
رواية للدارقطني من حديث أنس وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته قال والصواب إرساله وفي رواية له من حديث
مجاهد عن جابر [illegible] ركعتين ولا تعد لمثل هذا [illegible] أن سعدا [illegible] الناس على
الصدقة فألقوا ثيابا [illegible] الجمعة الأخرى وطرح أحد ثوبيه [illegible] عليه السلام بالصدقة [illegible]
وصححه الحاكم على شرط الشيخين وفي صحيح ابن حبان [illegible] أن يصلي ركعتين [illegible] إذا صعد الإمام المنبر
لا تصلوا والإمام يخطب [illegible] عن الشعبي عن ابن عمر مرفوعا إذا صعد الإمام المنبر فلا صلاة ولا كلام
[illegible] والصحيح من الرواية إذا جاء أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام [illegible] المسجد يوم الجمعة
[illegible]
[illegible] الدارقطني في غرائبه وضعفه [illegible] ذلك ما اختلف العلماء فيمن دخل يوم الجمعة والإمام يخطب [illegible]
[illegible] أن يصلي ركعتين تحية المسجد [illegible] وعبد الله بن يزيد [illegible]
وأبو ثور وأحمد [illegible] وإسحاق [illegible] قال الترمذي العمل على هذا عند أهل العلم [illegible]
[illegible] إذا دخل والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة والقول الأول
أصح [illegible] ورواه ابن [illegible] عن [illegible] مالك وقال [illegible]
وشريح [illegible] والنخعي وقتادة ومالك والليث والثوري [illegible] وأبو حنيفة وسعيد بن عبد العزيز [illegible]
[illegible] وقال أبو مجلز [illegible] خير من الصلاة [illegible] وقال الأوزاعي إن كان صلاها في بيته [illegible]
[illegible] والإمام يخطب [illegible] بالصلاة [illegible] هذا ولعموم
إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين [illegible]
[illegible]
[illegible] أنه قول جمهور أهل العلم [illegible] عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس [illegible] ابن شهاب خروج الإمام يقطع الصلاة
وكلامه يقطع الكلام [illegible] عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر
[illegible] وفي الإكمال [illegible] أبا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن الصلاة عند الخطبة [illegible]
[illegible] الخلفاء الثلاثة عمر وعثمان وعلي [illegible] يوم الجمعة
والإمام يخطب [illegible] عن عقبة بن عامر [illegible] الصلاة والإمام على المنبر معصية [illegible]
[illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] المسجد فلا

الحاجة

الحاجة للاستماع والإنصات وقال ابن العربي الصلاة حين ذاك حرام من ثلاثة أوجه [illegible] فلم يترك الفرض الذي شرع الأئمة
إذا دخل عليه فيه ويشتغل بغير فرض وصح عنه عليه السلام أنه قال إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت فإذا كان الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر الأصلان المفروضان الركنان في الملة يحرمان حال الخطبة فالنفل أولى بالتحريم ولو دخل والإمام في
صلاة لم يركع والخطبة صلاة إذ يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلاة قال وأما حديث سليك فلا يعترض على هذه
الأصول من أربعة أوجه أولها أنه خبر واحد [illegible]
يحتمل أنه كان في وقت كان الكلام مباحا في الصلاة لأنا لا نعلم تاريخه [illegible]
عن المنكر الذي هو [illegible] من الاستماع [illegible] الثالث أن الشارع كلم سليكا وقال له قم فصل فلما كلمه
وأمره سقط عنه فرض الاستماع [illegible] الرابع
أن سليكا كان ذا بذاذة [illegible] عليه السلام أن يشهره ليرى حاله [illegible]
[illegible] عليه السلام بالصدقة [illegible]
ما شاكله وهذا من الأمور التي يفعلها الإمام في الخطبة [illegible] وقال الطحاوي [illegible]
ثم استأنف [illegible] ومن الدليل على أن ذلك [illegible] حديث سعيد
[illegible] ولا نعلم خلافا أن مثل هذا الكلام محظور في الخطبة [illegible]
[illegible] قصة سليك [illegible] أن يراه الناس فيتصدقوا عليه [illegible]
[illegible] أبي سعيد الخدري مرفوعا لا تصلوا والإمام يخطب قال
وذكر الدارقطني أنه عليه السلام قال لسليك اركع ركعتين ولا تعد لمثل هذا [illegible]
[illegible] عثمان [illegible] وعمر يخطب [illegible] ترك الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة جائزة ما لم يجلس على المنبر [illegible]
والمؤذن يؤذن [illegible]
[illegible]
[illegible] ○

باب رفع اليدين في الخطبة

ذكر فيه عن أنس بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة [illegible] وترجم له باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة
[illegible] الشرح هذا الحديث ذكره البخاري [illegible]
في مواضع هنا وفي الاستسقاء وعلامات النبوة [illegible]
وعبد العزيز [illegible] عن أنس [illegible] وحماد هو ابن زيد ويونس هو ابن عبيد والأوزاعي
اسمه عبد الرحمن بن عمرو [illegible]
[illegible] الاستسقاء [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

القطعة من السحاب وقيل قطع دقاق ومنه قزع الشعر المنهي عنه وهو ما ذكره ابن التين أي قزع قال وقيل القطعة الرقيقة
من السحاب كأنها ظل إذا مرت من تحت السحاب والجمع قزع ليس بقصب وقال أبو عبيد والذي ما يكون في الخريف
وقوله ثار السحاب أمثال الجبال أي لكثرتها وشبهها بها وكذا در المطر لأن السقف لم يلبث ذه وقوله
ومام في الأعرابي أو قال غيره قال ابن التين في حديث أنس أنه دل لك الرجل بعد هذا وقوله حوالينا
اللام ولا يجوز كسرها وفيه إضمار أي أمطر حوالينا أي حولنا وما دار بنا وفي رواية حولنا وفيه عليه السلام الأولى لعله على الآكام
على الآكام والظراب والجوبة مثل الجوبة ... والسيل الوادي بما يوجد الجوبة وقال أبو عبد الله أي الجيب وفي
حديث آخر مثل الإكليل أي دار بها السحاب وكذا قال ابن القيم في معنى حديث مالك انجابت عن المدينة انجياب الثوب
أي تقطعت فأبيد وجيب القميص وقال ابن وهب معناه انقطعت عن المدينة كما يقطع الثوب وقال ابن شعبان
خرجت عن المدينة كما يخرج الجيب عن الثوب وقال الداودي مثل الجوبة أي صارت مستديرة كالحوض المستدير واحاطت
بها المياه ومنه قوله تعالى وجفان كالجواب قال ابن التين وهذا عندي وهم لأن استعمال الكناية من جابا العين
مقلوب اسم الفعلة منه جوبة وإنما هو من جاب يجوب إذا قطع من قوله تعالى جابوا الصخر بالواد أي قطعوه وقيل
الفعلة منه جوبة كما في الحديث وقال الهروي الجوبة الفرجة من السحاب والجبال وقد استقصاه وقال ابن فارس
الجوبة كالغائط من الأرض وقال الخطابي في الترس وفي حديث آخر فصارت المدينة كالترس قال والجوبة أيضا الوهدة
المنقطعة عما علا من الأرض وهذا نحو ما قاله ابن فارس وقناة اسم علم على اسم لواد من أودية المدينة والجود
المطر الغزير والقناة تجمع الماء وقيل القناة اسم الوادي لم يصرفه لأنه معرفة بذلك من معرفة وفي أبواب الاستسقاء في
سال وادي قناة غير مصروف أيضا لأنها معرفة وهي اسم للبقعة لا تصرف وأما أحكام الباب فقد مر في
أنه وهو رفع اليدين في الخطبة وسؤال الغيث وذلك يدل على الضراعة إلى الله والتذلل له وبيان في الاستسقاء حديث أنس
أنه عليه السلام كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه وتأوله
على أن الرفع البليغ حتى يرى بياض إبطيه إلا في هذا فإنه قد ثبت رفع يديه في مواطن غيره ويجوز أن يكون المراد لم يرفع
وراء غيره فيقدم المثبت وقد استحب جماعة من العلماء الرفع في الدعاء وعن مالك كراهته وقال ابن بطال عنه
أنه كان لا يرى الرفع إلا في خطبة الاستسقاء واختلف في صفة الرفع فما جاء في الإشارة بظهر الكفين إلى السماء
فإنما هو الحاجة في ... ورفع بطنهما هو رفع الرغب والطلب وقال جماعة من العلماء من أصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء لرفع بلاء
كالقحط ونحوه فالأول ... وإن كان لسؤال شيء وتحصيله فالثاني وعن أبي يوسف أن شاء رفع يديه في الدعاء وإن شاء أشار بأصبعه
في الجيد والغنية بإصبعه السبابة وفي الحديث من يده اليمنى وفيه الاستسقاء بالدعاء بدون صلاة وهو واحد
أنواعه ولا يستدل به على عدم شروعية الصلاة لأن السنة بين جماعة فإنه فعل أحدهما تارة عند قال ابن بطال
رفع اليدين في الخطبة في معنى الضراعة إلى الملك والتذلل له وقد أخبر الشارع عليه السلام أن العبد إذا دعا الله تعالى وبسط
كفيه إليه لا يردها خائبتين من فضله فلذلك رفع الشارع يديه وقد أنكر بعضهم ذلك فروي عن شريح أنه رأى الإمام
أن الإمام رفع يديه يوم الجمعة يديه على المنبر ورفع الناس أيديهم فقال مسروق قطع الله أيديهم وقال الزهري
رفع الأيدي يوم الجمعة محدث وقال ابن سيرين أول من رفع يديه في الجمعة عبيد الله بن عبد الله بن معمر وفيه
الاستسقاء بالدعاء يوم الجمعة وفيه الاكتفاء بدعاء الإمام ولم يذكر فيه تحويل الرداء وفيه إباحة أن يطلب الإمام
في الخطبة عند الحاجة ولا يقول من يطلبه لا يفلح وكلام الداخل مع الخطيب حال الخطبة ويحتمل أن يقول إنما قاله في
حال سكتة كانت منه إما لاستراحة في النطق وإما الجلوس بين الخطبتين بعده قوله قائم يخطب وفيه
قيام الواحد بأمر العامة وفيه أدب الخطبة في المطر وفيه الدعاء برفع المطر إذا كثر لما فيه من الأذى وفيه
سؤال رفعه عن موضع البنا ومفاوضة في موضع النبات وغير ذلك **فرع** قال ابن حبيب المالكي إذا دعا الإمام في
خطبته الثانية بعد المنبر أمن الناس وجهروا جهرا ليس بالعالي قال وذلك مما ينوب الناس من قحط وغيره لعدو
يخشى ولا بأس أن يأمرهم فيه بالدعاء ورفع اليدين بعد فراغ الخطبة فأما أن يجعل ذلك جدا بعد كل خطبة فهو بدعة
قيل

قيل وأول من ابتدعه من الخلفاء عبد الملك بن مروان وإذا كان لا بد من ذلك فجائز وكذا إذا قرأ إن الله وملائكته
يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه فلا خلاف في إجابته وإنما الخلاف في صفة النطق به سرا أو جهرا وقال القاضي
أبو الوليد وذلك أيام حارث عن محمد بن عبد الحكم أنه يصمت ولا يحرك لسانه وكيفية الصمت في ذلك **فرع**
هذا الدعاء كان منه عليه السلام بعد الزوال وكذلك الاستسقاء الذي لا يجمع فيه لمن لم يجد ولأنه
دعاء مجرد فمعناه في الدعاء واستسقاء الدعاء للاستسقاء الذي يبرز له فوقته نحوه فقال ابن التين والأصح عندنا
أنه لا يختص بوقت العيد ۞

باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا ۞ وقال سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ينصت إذا تكلم الإمام
ثم ساق بإسناده من حديث عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت الشرح أما حديث سلمان فسلف في باب
الدهن يوم الجمعة وأما حديث أبي هريرة فأخرجه م وغيره قال ت وفي الباب عن ابن أبي أوفى وجابر بن عبد الله
قال الدارقطني تفرد به الزهري من طريق قال والمحفوظ ما في البخاري وذلك الاختلاف فيه أيضا عند الحافظ المقدسي
وتابع سعيدا إبراهيم بن قارظ وعبد الله بن إبراهيم بن قارظ أخرجهما مسلم وذكر الحميدي من طريق إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ولأحمد وأبي داود
من دنا من الإمام فلغا ولم يستمع ولم ينصت كان عليه كفل من الوزر ومن قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له وروايته
سعيد بن عفير عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة فقد لغيت قال ابن عيينة لغيت لغة أبي هريرة ولأحمد من حديث ابن عباس
من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو مثل الحمار يحمل أسفارا والذي يقول له أنصت ليس له جمعة أي كاملة مثل النبيين
وذلك أن ابن بطال عن أبي السماء ما سمعت ... وعن ابن عمر وابنه كذلك وأما أولياء ... لأن جماعة الفقهاء يجعلون قال لا جمعة له
مجزية عنه ولا يطالبونه ... صلاته ظهرا ولم ... وحرم فضلها وقال عطاء لا تستعمل لا في صلاته
لما قال أبي لأبي الدرداء وسأله متى أنزلت هذه السورة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر فلما فرغ قال أبي ليس لك من صلاتك
اليوم إلا ما لغوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق أبي وفي مسند أحمد براءة والذي سأله أبي عن الكتاب هو المقول فيه صدق
وهو مرسل وفي رواية له صححه ابن خزيمة ... ابن ... أبطلتم ... لا جمعة لك فأخبره عليه السلام بذلك فقال صدق وفي ... وليس
ما سمعنا وجيد ... الآية ... وهذا الاختلاف إنما هو في الإسم
صاحب القصة قال بعض الرواة فيها قصد به الله عليه وسلم ... ولا جمعة لك ولابن داود عن عبد الله بن عمرو رفعه يحضر
الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها بلغو فهو حظه منها ورجل حضرها بدعاء إن شاء أعطاه وإن شاء منعه ورجل حضرها بإنصات
وسكون ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهي كفارة له إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك بأن الله عز وجل يقول من جاء
بالحسنة فله عشر أمثالها إذا الفرد ذلك فالكلام عليه من أوجه أحدها الإنصات السكوت أنصتنا إذا
سكت واستمع للحديث يقول منه أنصتوا أنصتوا له قال أبو المعالي في المنتهى نصت ينصت إذا سكت وأنصت لغة
أي استمع تقول أنصت وانتصت له وينشد إذا قالت حذام فأنصتوها ۞ ويروى فصدقوها ۞ وفي المحكم أنصت
على التعدي الإنصات وفي الجامع والزاهر وفي الغريب والمحكم الإنصات السكوت للاستماع
السمع للشيء والإنصات للأذن ۞ ثانيها اللغو الرديء من القول قال الباطل يقال لغا يلغو لغوا
ولغي يلغى لغا وعلى هذه اللغة جاءت الرواية الأخيرة قال ... في قوله تعالى وإذا مروا باللغو مروا كراما
لا يعدون أهل الباطل على باطلهم قال ... المراد بالصاحب هنا الجليس ... هذه الرواية زيادة يوم الجمعة
وإن كان المراد بالروايات جميعا خطبة الجمعة لأن هذه الرواية خرجت بيانا لما في السابق وفي رواية مالك الإنصات على
الجمعة وغيرها بعضها وفي آخره ذكر الإمام وظن من هذا له مأخذه من ذلك مأخذه أحد الأشياء الثلاثة وفيه في الذكر والنظر
في الغاية سواء مما نهاه قدم جاز لأنه لا بد من ذا الإنصات والجمعة في الثلاثة كمثل ثالث الفرض راجع ... بعينه
الثالث قال الترمذي والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا للرجل أن يتكلم والإمام يخطب وقالوا إن تكلم غيره فلا ينكر عليه إلا
بالإشارة واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس فرخص بعض أهل العلم في ذلك وهو قول أحمد وإسحاق ... ثلث

والنخعي والشعبي والحسن والثوري والاوزاعي وقتادة بعض اهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك وهو قول الشافعي قلت
ومالك والليث وقال ابن بطال جماعة ائمة الفتوى على وجوب الانصات للخطبة وفي حديث سلمان حجة لمن رأى الانصات
عند ابتدائها وقد سلف وقال ابن العربي احتلفت الروايات عن احمد هل يحرم الكلام حال سماع الخطبة على روايتين
وعن الشافعي قولان ومن حرم احتج بظاهره ومن اباح حمله على الادب وقال ابن قدامة اذا سمع من يتكلم لا ينهه بالكلام لهذا
الحديث لكن يشير اليه نص عليه احمد فيضع اصبعه على فيه قال ومن قال ان الشرو ولا بسلم بيده نص عليه حماد وعبد الرحمن
بن ابي ليلى والثوري والاوزاعي وابن المنذر قال وكره الاشارة طاوس وزعم ابن العربي ان الشافعي واحمد واسحق قالوا يشمت
ويرد وقالوا سائر ما قاله الاعصار وهو المروي عن العاطس يسمع ان يحمد صوته في التحميد ويسمع الداخل ان لا يسلم ان فعل
ثم ضعف اهم من رضيه ولولي وقال ابن رشد وقوم يعضون من السلام والتشميت فقالوا يرد ولا يشمت وعن ابي وهب
من لغا فصلاته ظهر اربع واما من لم يوجبها فلا اعلم له شبهة الا ان يكونوا يرون ان هذا الامر قد عارضه دليل
الكتاب في قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا اي ما عدا القرآن ليس الانصات له وهذا فيه ضعف والاشبه
ان يكون الكلام تعظيما ومن قال الكلام في حال الخطبة جائز الا في حال القراءة فهو مروي عن الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي
وفي جوامع الفقه في التحريم انه يسمعه ولا يقرأ ولا يصلي نفلا ولا يشتغل بالذكر وغيره ويكره السلام وتشميت العاطس
والاكل والشرب وفي الذخيرة عن محمد لا يشمت ولا يرد ولم يذكر فيه خلافا وعن ابي يوسف خلافه والاختلاف بناء على
انه اذا لم يرد السلام في الحال هل يرده بعد الفراغ من الخطبة عند محمد نعم وعند ابي يوسف لا وفي التشميت مثله وعن ابي حنيفة
يرده بقلبه دون لسانه وهذا في المنقول اذا سمع الا ذا كان بعيدا لا يسمع فاذا سمع اجاب بلسانه ونحوه عن ابن الماجشون
الحسن انه كان يسلم ويردون عليه وعن ابراهيم مثله من رواية ويشمتون العاطس وعن الحكم وحماد يسلم ويعاد لا يرد السلام
ويسمع وعن طاوس ومحمد بن سعيد بن المسيب مثله وعن الباقر والقسم بن محمد مثله وروي عن ابراهيم بسند صحيح انه رأى يكلم رجلا
والامام يخطب يوم الجمعة وكان عروة لا يرى بذلك باسا اذا لم يسمع الخطبة وقال اسمعيل بن ابراهيم عن ابيه رأيت ابراهيم وسعيد
بن جبير يتكلمان والحجاج يخطب ومثله عن الشعبي وابي بردة وقال بعضهم انما كلموا لانهم بصقوا ابن يوسف هذا قال
ابن بطال فلا ارخص جماعة من التابعين في الكلام والامام يخطب اذا كان من ابيه الجور او احدث في خطبته غير ذلك ورد
ابن ابي شيبة ان ابراهيم كان في ذلك فقال اني لست ملحدا وقال الليث اذا اخذ الامام في غير ذكر الله في الخطبة ان يتكلم ولا ينصت
وعن مالك نسخت الناس بالتسبيح والاشارة ولا يحصبهم لقوله عليه السلام ومن مس الحصى فقد لغا وكان ابن عمر يحصب
ولد كلم العاطس وروى ابن المنذر عن مالك لا باس بالاشارة وقال القاضي ابو الوليد معنى مذهب ان الاثير لانها القول يحساه
الشارع لاغيا والاول اشبه لانها في الصلاة ليست لغوا وعن مالك انه ان الامام اذا لغا وشتم الناس فعليهم الانصات ولا
يتطولون وخالفه ابن حبيب قال ويعدل ابن المسيب لما لغا الامام ابطل سعيد على رجل يكلمه وعنه ايضا اذا خطب في امر ليس من
الخطبة وليس من الصلاة من امر كتاب يقرأه ونحوه فله ان يتكلم على الناس الانصات وعن ابن مسعود اذا رأيته يتكلم والامام يخطب فاقرع رأسه
بالعصا وعن ابن المنذر رخص مجاهد وطاوس في شرب الماء ونقله عن الشافعي وعن احمد ان لم يسمع الخطبة شرب وقد بلغ
قبله في ذلك الاستماع لا الخطبة والحقه ايضا وقال ابن العربي مع الحديث المنع من الكلام عند الخطبة وكذلك
قال من ليس عنده بالانصات اذ يمولاغ وحصل هذا تنبيها على ان المتكلم لاغ لم يقل فان قلت فقد لغوت
امره بالانصات من لا يجب عليه فكونه انه لا خلاف فيه في الامر بالانصات ولا ملامع للخطبة ان لم يسمعها
الامام ولسمع وعظه وتعليم امره ونهيه فلا يجوز ان يقول الآمر بالانصات لا غيا لاجل امره لان الانصات مامور به في الجمعة
فلم يكن الآمر به لاغيا فالجواب هو ممنوع من الكلام فيه فدورات بابه انه عليه السلام قال اذا خطب الامام فاستقبلوه
بوجوههم واصغوا اليه باسماعهم وارمقوه بابصارهم **فرع** في المنع من الكلام من هل يجاب الشيخ والامام يخطب
خلاف فمنعه اصبغ واجازه مطرف وابن الماجشون **فرع** اختلف في ابتداء الانصات وفي اخره فعند
مالك واصحابه اوله من حين شرع في الخطبة ومن الحنفية كره ابو حنيفة الكلام بعد انقضاء الخطبة في بعض الصلاة
فرع من لم يسمع السامع عند عمر ومالك حال القراءة واحمد واحد قولي الشافعي **فائدة** كلام حال القراءة
قال

٢٠٦

غير ان عباده بالقراءة والذكر فلنشره ممنوع لا نزال بعوت مقصود الخطبة فهلا تعوبل ولنشره ان احتج به فاكد
العاطس والتعوذ عند ذكر النار فخفيف وقال اشهب الانصات احب الي منه فان فعل فسرا وان لم يحصر به
فالتشميت هو ممنوع منه عند ابن المسيب ومالك ورخص فيه وعرد السلام الحسن والنخعي والشعبي والحكم وحماد واسحق
دليل الاول ان الاشتغال به تفوت الانصات ولذلك لا يحمد العاطس لا رفيه اشتغال عن سماع ذكره
له اثر السرر ③

باب الساعة التي في يوم الجمعة

ولهـ وعنه حديث مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال
فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها ④ الشرح
هذا الحديث رواه عن ابي هريرة ابن عباس وابو موسى ومحمد بن سيرين وابو سلمة بن عبد الرحمن وهمام ومحمد بن زياد وابو سعيد المقبري
وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وابو رافع وابو الاحوص وابو بردة ومجاهد وعبد الرحمن بن يعقوب
اما طريق ابن عباس فاخرجها البزار في اليوم والليلة ولشر الدارقطني فيه اختلافا في رفعه ووقفه واما
طريق ابي موسى فذكره الدارقطني في علله واما طريق محمد فذكرها في الطلاق ويأتي واما طريق ابي سلمة فاخرجها
ابن حبان وقال الطحاوي انه الطريق الطويل ان ابا هريرة وفي اخره قال ابو هريرة فلقيت عبد الله بن سلام فقال هي اخر ساعة
من يوم الجمعة واما طريق همام فاخرجه م واما طريق محمد بن زياد ايضا واما طريق ابي سعيد فاخرجه
س في اليوم والليلة واما طريق سعيد فكذلك قيل ايضا واما طريق عطاء وانما هو من العصر الى الغروب
فذكرها الدارقطني وقال هو موقوف ومن رفعه فقد وهم واما طريق ابي رافع فذكره الدارقطني في علله وقال الاشبه
حماد عن عن ابي هريرة واما طريق ابي الاحوص فذكره ايضا وقال الاشبه عن ابن مسعود واختلف عن عطاء في رفعه
واما طريق ابي بردة ومجاهد فذكرهما ايضا واما طريق عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة فذكره ابن عبد البر
وصححه واما طريق البخاري في هذا الحديث وهو طرف من حديث الاعرج عبد الرحمن بن هرمز اخرجه ابن ماجه من
قال ابن عبد البر عامة الرواة في هذا الحديث وهو قائم يصلي الا قتيبة وابن ابي اويس وعبد الله بن يوسف وابا
المصعب فلم يقولوها وهو محفوظ في هذا الحديث من رواية مالك وغيره عنه قلت وروي حديث ساعة الجمعة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة ابو موسى وابو لبابة وعمرو بن عوف المزني وابن مسعود وعبد الله بن سلام
وابو سعيد وجابر وانس وقال الترمذي وفي الباب ايضا عن ابي ذر وسلمان وسعد بن عبادة اما حديث ابي موسى
فاخرجه م ولفظه هي ما بين ان يجلس الامام يعني على المنبر الى ان تقضى الصلاة وذكر الدارقطني اختلافا في اسناده ورفعه ووقفه مرفوعا
ولفظه هي عند نزول الامام ولفظ رواية الموقوف ما بين نزول الامام عن منبره الى دخوله في الصلاة وروي البيهقي باسناده
عن مسلم بن الحجاج قال هذا الحديث اجود حديث واصحه في بيان ساعة الجمعة قلت لكن رواه مخرمة بن بكير
عن ابيه عن ابي بردة عن ابي موسى وفي سماع مخرمة من ابيه ثلاثة اقوال احدها انه لم يسمع منه مطلقا قاله احمد وابن معين والبخاري
واسمعه الدارقطني هذه الترجمة على مسلم بانه انه لم يسمع منه فهو حديث قال ابو داود لم يسمع من ابيه الا حديث الوتر
والثالث انه سمع منه قليلا وضعفه ابن معين ايضا واما حديث ابي لبابة فاخرجه ابن ماجه مطولا
وانه سيد الايام واعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى واما حديث عمرو بن عوف فاخرجه وحسنه ت
ولفظه حين تقام الصلاة الى الانصراف منها واستغربه الترمذي تام وقال انه احسن شيء في الباب ولا مسلم له مداره على كثير
ابن عمرو بن عوف وهو واه قال الشافعي ركن من اركان الكذب واما حديث ابن مسعود فاورده الدارقطني من حديث
ابي الاحوص عنه مرفوعا ورواه عطاء بن السائب والاعمش وابو اسحق عن ابي الاحوص عنه وذكر انه اشبه واما
حديث عبد الله بن سلام فاخرجه ابن ماجه واما حديث ابي سعيد فاخرجه احمد وفيه وهي بعد العصر واما
حديث جابر فاخرجه د س وصححه الحاكم وفيه التمسوها اخر ساعة بعد العصر وذكر ابن عبد البر انه قوله فالتمسوها
اخر ساعة ومرفوعا سلمة وقال الخطيب الرواة في الوقف لينة واما حديث انس فاخرجه ت واستغربه

ومنه التمسوها بعد العصر الى غيبوبة الشمس [illegible] ذلك [illegible] دال على فضيلة يوم الجمعة على سائر
الايام وفي يوم عرفة وجهان لاصحابنا اصحهما انه افضل من يوم الجمعة وذاك على ان فيه ساعة هي افضل من سائر ساعاته
ولا مانع من التفصيل على [illegible] هذا الذي العظيم وقوله [illegible] ثم هو عام في كل الجمعة وكل صلاة ذات سبب وكل
الدعاء وكل الاستغفار وكل المواظبة على الشيء لا الوقوف من قوله تعالى ما دمت عليه قائما اي مواظبا وقوله
[illegible] وفي صحيح [illegible] وقوله [illegible] في الصحيح [illegible] للناس خيرا
وقد اختلف [illegible] الآثار في الساعة المذكورة واختلف العلماء فيها على اقوال [illegible] منها ثلاثة عشر قولا
احدها انها بعد صلاة العصر الى الغروب قاله [illegible] وهذا رواه عبد الله بن سلام وابو سعيد الخدري وانس وابو هريرة
كما سلف وذكر ابن بطال انه [illegible] عن عبد الله بن سلام وابي هريرة وابن عباس ومجاهد وطاوس وقد رواه ابن ابي شيبة عنهم
بالاسانيد وقال الترمذي رأى بعض اهل العلم من الصحابة وغيرهم ان هذا هو الساعة التي ترجى قال وبه يقول احمد
واسحق قال وقال احمد اكثر الحديث في الساعة التي ترجى فيها الاجابة انها بعد العصر وترجى بعد الزوال [illegible]
ما سلف والملائكة [illegible] صلاة العصر [illegible] عرض الاعمال على الرب [illegible] عليه السلام [illegible] بعد العصر
لقد اعطي بها [illegible] للساعة [illegible] والقائمة ذكره [illegible] عند [illegible] قاله الحسن
وابو العالية وعبارة [illegible] الثاني [illegible] من طلوع الفجر الى طلوع
الشمس قاله ابو هريرة [illegible] عنه ايضا كما سلف وعبارة بعضهم [illegible] ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس [illegible] حكاه القاضي ابو
[illegible] الصباغ واخرون [illegible] عند الاذان رواه ابن ابي شيبة عن عائشة وفي رواية اذا اذن المؤذن لصلاة الغداة
[illegible] اذا جلس الامام على المنبر الى ان يقضي الصلاة رواه مسلم كما سلف وصححه النووي وقال [illegible] انه الصحيح
عنده وعبارة القاضي عياض ما بين خروج الامام وصلاته [illegible] من [illegible] الصلاة [illegible]
صلاة الجمعة وسلف [illegible] عمرو بن عوف [illegible] ابن ابي شيبة عن ابن عمر [illegible] ابن بطال عن ابي بردة ومحمد بن سيرين
وعبارة ابن عبد البر وقال اخرون [illegible] الاحرام [illegible] وذلك موافق لقوله [illegible] الساعة ما بين الزوال
الى ان يدخل الرجل في الصلاة [illegible] ابو السوار العدوي [illegible] وعبارة ابن الصباغ في حكايته هذا القول
[illegible] الى ان يدخل الامام في الصلاة وعبارة القاضي ان الخطبة من الزوال الى خروج الامام [illegible]
[illegible] ان ترتفع الشمس شبرا الى ذراع [illegible] ابن بطال عن ابي ذر ورواه ابن عبد البر عن ابي ذر ان امراته سالته [illegible]
فاجاب بذلك [illegible] ورواه ابن ابي شيبة عن ابي امامة [illegible] ارجو ان تكون الساعة التي في الجمعة احدى هذه
الساعات اذا اذن المؤذن او الامام على المنبر او عند الاقامة [illegible]
ابن بطال عن الحسن [illegible] ورواه ابن ابي شيبة [illegible] عشر [illegible] ساعة من يوم الجمعة [illegible] رواه جابر وعبد الله بن سلام
[illegible] وسعيد بن منصور في سننه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فتذاكروا الساعة
التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا انها اخر ساعة من يوم الجمعة وسلف [illegible] وابو العلاء عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
وهي الساعة التي خلق فيها ادم وعن طاوس انها التي [illegible] فيها الساعة والتي [illegible] فيها ادم من [illegible] الشمس الى ان تغيب
وفي كتاب ابن القاسم الجوزي من حديث ابي سعيد مرفوعا هي [illegible] يوم الجمعة اخر ساعة من يوم الجمعة قبل غروب الشمس
اغفل ما يكون الناس وهذا القول [illegible] عبد البر وقال الطرطوشي [illegible]
[illegible] الزوال الى [illegible] ذراع ذكره ابن المنذر [illegible] الثالث عشر انها مخفية في اليوم كليلة القدر والصلاة الوسطى حكاه
القاضي عياض وغيره [illegible] ابن الصباغ [illegible] الاجابة والحكمة في اخفائها [illegible] في كل اليوم
[illegible] اولياءه في خلقه [illegible] الساعة [illegible] ابن قدامة
[illegible] تعالى [illegible] الشافعة [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible] الساعة المخصوصة [illegible]
[illegible] اليوم [illegible] الغزالي في الاحياء وقال انه الاشبه [illegible] ليلة القدر وقال [illegible] محب الدين الطبري
انه الاظهر [illegible] الجوزي وفي حديث فاطمة [illegible] رسول الله انها سالت رسول الله عنها

تعالى

تعالى اذا تدلت يعني الشمس [illegible] وفضائل الاوقات [illegible] قال عليه السلام [illegible] هذه
الساعة [illegible] ليلة القدر [illegible] جميع النهار بالذكر والدعاء وهذا [illegible]
[illegible] وفي هذا [illegible] انها ساعة بعد طلوع الشمس حكاه [illegible] في شرحه والمحب
الدين الطبري في شرحه ايضا وان الغزالي في الاحياء [illegible] انها عند طلوع الشمس واخر انها مع الاذان [illegible]
واخر انها اذا صعد الخطيب المنبر واخر في الخطبة واخر انها اذا قام الناس الى الصلاة واخر انها [illegible] العصر
[illegible] هذه الاقوال [illegible] اكثر ما ذكرناه قال [illegible] القاضي عياض وليس [illegible] هذه الاقوال ان
هذا كله [illegible] هذه الساعة [illegible] انها تكون [illegible] ذلك الوقت [illegible] قال النووي [illegible]
[illegible] صحيح [illegible] الاقوال [illegible] البلاد [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] وهو [illegible] استعاذ وهو [illegible]
[illegible] بعد [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] اذا [illegible]
[illegible] بعد السلام [illegible] الساعة [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] هذه الاحاديث [illegible] بعضها اصح من بعض [illegible]
ليلة القدر في العشر وقال [illegible] الصلاة [illegible] هذا [illegible] الساعة [illegible]
[illegible] صلاة [illegible] ابن عبد البر [illegible]
عن [illegible] عبد الله بن [illegible] ابي هريرة [illegible] الساعة التي في يوم الجمعة [illegible]
ذلك [illegible] ابو عمر [illegible] هذا [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] سعيد [illegible] ابا هريرة [illegible] الساعة التي في يوم الجمعة [illegible] عليه وسلم [illegible]
[illegible] ليلة القدر [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] بعد العصر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] الساعة التي [illegible] الاوزاعي [illegible] ابي طالب [illegible] اذا زالت الافياء
وراحت الارواح [illegible] الله تعالى [illegible] ساعة الاوابين [illegible] كان للاوابين غفورا

باب اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن بقي جائزة

[illegible] عن جابر بن عبد الله قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا
اليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الاية واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها [illegible] الشرح
هذا الحديث اخرجه [illegible] البيوع [illegible] التفسير واخرجه مسلم هنا [illegible] ابو مسعود [illegible] قال عليه السلام لو تتابعتم
[illegible] هذه الزيادة في [illegible] الاسماعيلي والبرقاني [illegible]
[illegible] عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] ابن الجوزي
[illegible] الصلاة [illegible] الخطبة [illegible] الصحيح [illegible] جابر [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] عليه السلام كان يخطب [illegible] الخطبة والمراد بالصلاة الخطبة
[illegible] السلام [illegible] الاشبه [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الدارقطني [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] العشر [illegible] الاية [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الطعام او التجارة [illegible] الدارقطني [illegible]

ورُوي في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق ان البخاري لم يخرج قوله غير محتمل العاما وهو محدث ورواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد حدثني جعفر بن محمد
عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق يقال لها البطحاء كانت بنو سليم يجلبون اليها الخيل والابل
والسمن فقدموا فخرج اليهم الناس وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لهم لهو اذا تزوج احد من الانصار ضربوا
بالكَبَر فعيّرهم الله الخاف والبا . وهو المُثَل فعيّرهم الله بذلك فقال واذا رأوا تجارة او لهوا الآية وهو مرسل
لان محمدا الباقر من التابعين وقال السهيلي قال اهل التأويل والسير ان دحية بن خليفة الكلبي قدم من الشام
بعير له تحمل طعاما وبزا وكان الناس اذ ذاك مخامص فانفضوا اليه وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
ار الجوري يكون ذلك وقال انه كان قبل اسلام دحية وروي ابن طاهر في صفة التصوف عن جابر وقال اسناده
مخرج في ... كان عليه السلام يخطب قائما كل يوم جمعة فيخطب ملك الحوار اذا الجوهر يرو ... يصرون بالدفوف والمزامير
فيقبل الناس ويدعون رسول الله قائما فعاتبهم الله تعالى واذا رأوا الآية قال الانفضاض التفرق وفضضت
القوم فانفضوا اي فرقتهم فتفرقوا وقوله في ما بقي معه الا اثنا عشر رجلا لنا في الصحيح وفي الدارقطني ليس معه الا
الا اربعين رجلا انا فيهم ثم قال لم يقله كذا غير عباس عن حصين وخالفه اصحاب حصين فقالوا اثني عشر رجلا
وفي المعاني للفراء الاعاديه نفر وفي تفسير عبد بن حميد الاسبعة وفي مراسيل ابي داود من حديث مقاتل بن حيان
انه عليه السلام كان يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم جمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل
فقال ان دحية قدم بتجارة وكان دحية اذا قدم تلقاه اهله بالدفوف فخرج الناس لم يظنوا الا انه ليس في ترك الخطبة
شيء فانزل الله واذا رأوا تجارة الآية فقدم الخطبة يوم الجمعة واخّر الصلاة فكان لا يخرج احد لرعاف او حدث
بعد النهي حتى يستأذن رسول الله يشير اليه باصبعه التي تلي الابهام فيأذن له ثم يشير اليه بيده قال السهيلي هذا وان
لم ينقل من وجه ثابت فالظن الجميل بالصحابة يوجب ان يكون صحيحا وكذا قال القاضي عياض ان هذا انسب كان الصحابة
والمظنون بهم انهم ما كانوا يدعون الصلاة معه وانما ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة وقد انكر بعضهم كونه
عليه السلام خطب قط بعد صلاة الجمعة فيها وانما هي قبلها في الصحيح لما قال الا اثنا عشر رجلا وانا فيهم وفي افراد
مسلم وفيهم ابو بكر وعمر وذكر السهيلي انه جاء ذكر اسماء الاثني عشر في حديث مرسل رواه اسد بن عمرو
والد موسى بن اسد وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن
بن عوف وابو عبيدة وبلال وابن مسعود في رواية وفي رواية عمار بن ياسر وامهلهما انهما في الصحيح كالسلف وبالمأموم
لا حذيفة ذكرها اسمعيل بن زياد السامري تفسيره عن ابن عباس وجاء في رواية انه لم يبق معه الا اثنا عشر رجلا وامرأة وفي اخرى
وامرأتان ذكرها اسمعيل هذا ايضا فان قلت ... فما السر في قوله اليها دون قوله اليهما قلت لان التجارة
كانت اهم اليهم وفي قراءة عبد الله واذا رأوا لهوا او تجارة انفضوا اليها ذكره الفراء والمبرد والفخر قال الزجاج اليها
في كل واحد وحذف الآخر لان الاول يدل عليه قال ويكون في الكلام انفضوا اليه او اليها او ان العطف اذا كان بأو
اذا كان ضميرا فانه يعود الى احدهما لا اليهما او ان الضمير اعيد الى المعنى دون اللفظ اي انفضوا الى الرؤية التي
رأوها اي مالوا اليها الى طلب ما رأوه قال ابن التين ... احتلف اهل العلم في الامام يصلي الجمعة
ما كان عدد من يصلون وهو ما ترجم له البخاري فقال الثوري اذا ذهبوا الا رجلين صلى ركعتين وان بقي واحد صلى اربعا
وقال ابو ثور اذا بقي معه واحد صلى جمعة اعتبارا بالدخول ورواه الشافعي وقال ابو يوسف ومحمد اذا كبّروا
فلهم صلاها جمعة وحده وقال ابو حنيفة اذا قام واقبل ان يركع وسجد سجدة يستقبل الظهر وان سجدوا بعد سجوده
سجدة صلاها جمعة وحكي عن مالك والمزني وقال زفر اذا تفرقوا عنه قبل ان يجلس للتشهد بطلت صلاته
لانه شرط عندنا الاجتماع كاداوها وعن الشافعي اقوال اظهرها البطلان اذا انفضوا بايها لانه لا يبقى الا بالها الا
في واحد وخرّج المزني قولين اخرين احدهما انه يبقى وحده جاز ان يتم الجمعة والثاني انه ان صلى ركعة ثم انفضوا اتم الجمعة
وان انفضوا قبل الركعة لم يتم الجمعة وعن اشهب اذا لم يبق معه غيره او اثنان صلى بهم الجمعة وقال اسحق ان بقي معه اثنا
عشر صلى الجمعة ركعتين قال ... هذا الحديث وهو الصحيح على اختلافهم في عدد من يقوم بهم الجمعة وقد سلف
قال ابن بطال والصحيح قول من قال ان بقي واحد بعد عقد ركعة فاسد الامام تمها جمعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ولانه يحمل الدخول لانه لو انتقض كلهم بطلبوا وانفضوا الا جمعة فكذا اذا نقص واحد
ان كثر لا بعالي اي الجمعة اسبعت بدخولهم فيها فلا اعتبار بعد الركعة لانه بادراك التشهد منها مدرك لتكبيرة الاحرام
معه ولا يعتد بها ولا يبني عليها جمعة واحتج الطحاوي لاصحابه بان قال شرط الجمعة الامام والمأموم فلما كان المأموم
تمم

يصح له الجمعة بان يدرك بعض الصلاة مع الامام وان لم يدرك جميعها ذلك يصح ان يصح للامام شاركه المأمومين له في بعض صلاته

باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها

ذكر فيه حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب
ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين الشرح هذا الحديث
اخرجه مسلم ايضا وفي رواية معن عن مالك حتى ينصرف فيصلي في بيته وفي رواية يحيى عن مالك وكان لا يصلي بعد الجمعة
في المسجد حتى ينصرف فيسجد سجدتين قال الدارقطني في الموطآت وكذا قال ابو علي الحنفي وبشر بن عمر حتى ينصرف فيصلي
بعد وفي رواية سالم عن ابيه انه بدأ منها الست في المغرب وفي الثواب وبعد صلاة العشاء ركعتين في بيته وعنها ايضا كان
عليه السلام لا يصلي بعد الجمعة شيئا اذا انصرف ... قال البخاري رحمه الله ان الصلاة بعد الجمعة كانت في وقتها فلم يذكر الصلاة قبلها
الا ان يريد انها تتأدى الظهر وقد اورد فيه في حديث قبلها وقبله حديث ابن عمر انه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة
ويصلي بعدها ركعتين ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اخرجه ابو داود وابن حبان في صحيحه ولم يرد
فيه احاديث عائشة وخاصته ولابد لكل من مراجعته وفي ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيء منهن وصح مما بعدها حديث ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها
اربع ركعات وفي لفظ من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وفي اخرى اذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها اربعا اخرجه م وفي علل الخلال
عن احمد كيف شيء يصلي ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت وقال الكلبي هذا مدرج وقال الاثرم قلت لاحمد عبد الله
عن نافع عن ابن عمر عن حفصة كان عليه السلام يصلي بعد الجمعة ركعتين فقال عن حفصة كالمنكر ليس هذا شيء من قال هذا قلت
حماد بن سلمة فقال حماد بن سلمة ثم سكت وقال ابو داود يصليها ستا بعدها امر بجنح ابن عمر وفي سنن سعيد بن منصور عن عبد الرحمن
السلمي قال علمنا ابن مسعود ان نصلي بعد الجمعة اربعا فلما قدم علينا علي علمنا ان نصلي ستا وسيأتي في باب التطوع مثنى
من حديث ابن عمر انه عليه السلام كان يصلي بعد الجمعة ركعتين لم يزد واخرجه م ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى الجمعة انصرف
فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ومر في باب الركعتين قبل الظهر ايضا من حديث ابن عمر
ركعتين قبل الظهر ايضا ولما اخرجه الترمذي قال وفي الباب عن علي وعائشة وحديث ابن عمر حسن صحيح واخرجه من حديث
عائشة ايضا وقال حسن صحيح واخرجه م وابو داود وقالا اربعا واخرج الاربع منها البخاري من حديث عائشة كان لا يدع اربعا
في بابه وكذا م وفي رواية للترمذي وابن ماجه كان اذا لم يصل اربعا قبلها صلاهن بعدها وقال حسن غريب ولابن ماجة الصلاة
كان اذا فاته الاربع قبل الظهر صلاها بعد وابن ماجه والترمذي عنها مرفوعا من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة
بنى الله له بيتا في الجنة اربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر
قال وفي الباب عن ام حبيبة وابي هريرة وابي موسى وابن عمر وللنسائي مثله الا انه قال وركعتين قبل العشاء وركعتين قبل العصر
واخرج الاربعة اربعا قبل الظهر ... في حمايله ... من حديث ابي ايوب وقال ... من حديث عبد الله بن السائب
و ... من حديث علي وحسنه ومن حديث عمر وقال غريب وفي سنن سعيد بن منصور عن البراء مرفوعا من صلى قبل الظهر اربعا
كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر وعن ... من حديث ابي هريرة ركعتين قبلها وبعدها
وفي الصحيحين من حديث ام سلمة ركعتين بعدها وقوله وبعد المغرب ركعتين في بيته لذا رواه مالك وعبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ورواه ... ولم يذكر في بيته واخرجه ت من حديث ايوب عن نافع عنه وقال حسن صحيح قال وفي
الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عجرة وروي عن ابن مسعود وقال عن عبد الله قال ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وقال غريب
وروي من حديث كعب بن عجرة انه عليه السلام اتى مسجد عبد الاشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها
فقال هذه صلاة البيوت وفي رواية عليكم بهذه الصلاة في البيوت ولابي داود عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد وذكر ابن الاثير في جامع الاصول عن مكحول
يبلغ به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب قبل ان يتكلم ركعتين وفي رواية اربع ركعات رفعت صلاته في

علس وعن حذيفة ان رسول الله ... بعد المغرب ... مع المكتوبة ولم يعيزها ...

[illegible]

معلقا ... لا ... عن ابن عمر بعد العشاء ... رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات وعن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام ...

[illegible]

باب قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة الاية

ذكر

ذكر ...

[illegible]

باب النافلة بعد الجمعة

[illegible]

باب صلاة الخوف

وقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ...

[illegible]

على أوجه وما أعلم في هذا الباب إلا حديثا صحيحا وعنه لا أعلم أنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف
إلا حديث ثابت قد ذكرها أصحاب السنن وقال أن حديث صالح بن المصلى صلاة الخوف أجزأه وقال ابن العربي رويت
عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة وقال في القبس صلاها أربعا وعشرين
مرة وقال ابن عبد البر المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ستة أوجه وقال غيره صح منها سبعة وذكر ابن القصار
أنه صلاها في عشرة مواطن وصححها بعضهم في ثلاث فقط وقال ابن حزم هو مخير من أربعة عشر وجها كلها صحت عن رسول الله
وعبارته من حضره خوف من عدو ظالم كافر أو باغ من المسلمين أو من سيل أو من نار أو وحش أو سبع أو غير ذلك وهم في
ثلاثة فصاعدا فأميرهم مخير بين أربعة عشر وجها كلها صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن القطان لم يذكر البخاري في
أبواب صلاة الخوف غير حديث ابن عمر هذا وليس كذلك لأن الصفة التي أحدها الإطالة حديث سهل بن أبي حثمة أخرجه مع
في المغازي ومع غيره كذا ابن عباس في قصة النبي صلى الله عليه وسلم أو عشرة أو ثلاثة على هذا الباب حديث جابر عند الصلاة
البخاري تعليقا بالسابعة حديث ابن عباس أخرجه مع من رواة العاشرة حديث ابن عباس الزرقي أخرجه ابن حبان وصححه
الحاكم على شرط الشيخين الحادي عشر حديث حذيفة أخرجه من رواية شهاب أحمد وأبي هريرة أخرجه في ولغة
وابن مسعود أخرجها وصحح الحاكم الأول على شرط وهو أم حديث في صلاة الخوف وأبي بكرة أخرجه من وصححه ابن حبان
والحاكم على شرط الشيخين وقال ابن حزم إنه أخذ بغيره بين أفضل الصفات وقال أبو عمر لا وجه لمن قال لا يجوز
وحديث جابر أنه كان يصلي الكفتين وعبد الله بن أنيس أخرجه في ترجم على صلاة الطالب والمطلوب وصححه ابن حبان
وخوات بن جبير والد صالح أخرجه البيهقي وزيد بن ثابت أخرجه من والبيهقي وعلي أخرجه ابن أبي شيبة وأبي موسى أخرجه
مع ذلك واختار أصحابنا ثلاثة صلاته بعسفان وبطن نخل وذات الرقاع وصلاة الشافعية وغيرها
الداودي أن صلاة الخوف كانت بذات الرقاع فسميت بذلك لترقيع الصلاة فيها وكانت في المحرم يوم السبت لعشر خلون
منه وقيل سنة خمس وقيل في جمادى الأولى سنة أربع وذكرها البخاري بعد غزوة خيبر لما ثبت أن أبا موسى وقال
كانت قبل الموعد وحديث بدر بأنه عليه السلام صلاها مرة لم يصل قبلها ولا بعدها أخرجه ابن أبي
شيبة في مصنفه عن مجاهد ورواه ابن حزم وقال ضرار قط وغسفان في بني سليم في عسفان في صلاة
العصر وفي حديث جابر صلاها في غزوة جهينة وقيل في بطن نخل وقيل في ذات الرقاع سنة خمس وقيل في عسفان وحده
ابن عمر في الكتاب استشكل من حيث أنه إنما أجيزت في الخندق وغزوة نجد المذكورة هي ذات الرقاع وهي قبل الخندق
إجماعا إلا ما شذ به البخاري من أنها بعد خيبر اللهم إلا أن يكون صرفها من غير إجازة بعلم لما كان يوم الخندق لم تنزل صلاة
الشافعية كما رواه الدارمي وأبو داود الطيالسي من حديث أبي سعيد فأجبه سأله ابن عمر وأن كان لأهل السير على خلافه بل لها
ومع في كلام النووي وابن القصار أن صلاة الخوف كانت بعد الخندق في غزوة ذات الرقاع سنة خمس والخندق سنة خمس
وفي مسلم من حديث ابن عباس في الخوف ركعة واحدة الكلام مشكولا وصلاته بذي قرد وقال صحيح على شرطها قال
ابن بطال والله ذهب ابن أبي ليلى قال الطحاوي وأبو يوسف أيضا إذا كان العدو في القبلة كان أولى في عرفها كما روى
ابن عمر وأما أبو حنيفة ومالك فتركا العمل به لمخالفته الكتاب وقال أحمد ما جاء الكل في علة عنده لا أعلم
أحدا قال في الثلاثي بعد الأعلى وما انحى ابن بطال الأول حكاه عطا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن أبي شيبة وروى أيضا
عن كما هذه الصلاة وهو بين وقال يحكي لا بأس به وفعله سعيد بن جبير وأبو برزة الصحابي وفي المصنف عن عطاء وشيبه بن حصين
وأبي البختري وأصحابه قالوا إذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة فقال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا
الله والله أكبر فتلك صلاتهم لا يعيد وعن مجاهد والحكم إذا كان عند الطراد ومسايفة الأبطال أجزأ الرجل أن يكون صلاته
تكبيرا فإن لم يكن إلا تكبيرة واحدة أجزأته أينما كان وجهه وعن إبراهيم إذا حضرت الصلاة في المطاردة فأوم حيث كان
وجهك وفي لفظ ركعة وقال قتيبة بن حبان لأصحابه وكانوا في جيش لنجدة أن رجلا منكم سجدة في حينه وقيل
الكبير عن الصلاة إذا كان تصلي ركعة وسجدتين فلها وجه وقال جاز ركعة حيث كان وجهه وعن زيد بن ثابت من الشيخ
أو غلته عن النزول للصلاة حال السعي وقال جابر بن عبد الله صلاة الخوف ركعة وقال البيهقي لم أر عن ابن عمر مرفوعا
صلاة الشافعية ركعة على أي وجه كان الرجل يجزي عنه فإذا فعل ذلك فما أحب لم يعد وزعم ابن حزم أنه إن كان
وحده فهو مخير من ركعتين في السفر أو ركعة واحدة وكونه مذكور هذا عن حذيفة أنه صح بكل طائفة ركعة ولم يقضوا
وعن زيد بن ثابت مثله قال وصح هذا أيضا مثله عن جابر وأخبر جابر أن القصر المذكور في الآية عند الخوف
مو هذا

مو هذا صحيح من طريق الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى أيضا عن ابن عمر فهذه
آثار كلها هذه متواترة وقال بها جمهور السلف كما رويناه عن حذيفة أيام عثمان ومن معه من الصحابة لا ينكر ذلك
أحد منهم ورويناه عن جابر وعن ابن عمر أنه صلى على نبيه صلاة الجمعة ليكون جامعة ركعة الإمام لم يمض ولا أمر بالقضاء وعن
الحسن أن أبا موسى صلى في الخوف ركعة وعن ابن عباس يومئ بركعة عند القتال وعن مكحول إذا لم يقدروا أن
يصلوا على الأرض فصلوا على ظهور الدواب ركعتين فإن لم يقدروا فركعة وسجدتان فإن لم يقدروا أخروا حتى يأمنوا
قال ابن حزم أما التأخير فلا يجوز البتة وما الأول فقول سعيد بن جبير قال وسلمنا على هذا الشهوانية وأكثره من رواه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثره من رواه من الصحابة والتابعين للتواتر الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وافقهم أهل
العلم وحكى ابن حزم عن جابر صلاة الخوف ركعة للمأموم وإمامان للإمام وجماعة عن طاوس والحسن وجماعة من التابعين
وإن المنذر قال القائلين بأنها ركعة عطاء وطاوس والحسن ومجاهد والحكم وحماد وقتادة يومئ إيماء وقال ابن راهويه يقول إنما عند
المسايفة فتجزيك ركعة واحدة تومئ بها إيماء كان يقول فإن لم يقدر فسجدة واحدة فإن لم يقدر فتكبيرة لأنها ذكر الله تعالى
وأما سائر أهل العلم فلم ينقصوا منها شيئا ولكن صلاتها بحسب الإمكان ركعتين أو جهة بوجهون إليه يومئون إيماء وقيل
وحمل قول ابن عباس في الخوف ركعة يعني مع الإمام وللمسلمين بخالفا العمرة من الأحاديث الصحيحة إذا التقى
ذلك مذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت إلا أبا يوسف والمزني فقالا إنما مخصوصة به
قال مكحول والحسن اللؤلؤي وحكي عن الحسن وبعض علماء الشافعية قالوا كعلماء ابن حزم عنهم على أن قوله تعالى وإذا كنت فيهم الآية
والجواب أن هذا خطاب مواجهة لأنه المبلغ عن الله لا خطاب تخصيص لأن الصحابة صلوها بعده منهم علي وأبو هريرة
وأبو موسى وغيرهم وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي وقال طائفة منهم أبو يوسف ومن عليه من أصحابه في التمهيد لا يصلى بعده إلا
بإمامين كل واحد بطائفة ركعتين واحتجوا بقوله تعالى وإذا كنت فيهم الآية فإذا لم يكن فيهم لم يكن ذلك لهم لأنه ليس لغيره
في ذلك ولم يكن من أصحابه من يؤثر بنصيبه منه غيره وكلهم كان يجب أن يأتم به والناس بعده يستوي أحوال أهل الفضل
منهم أو يتقاربون فليس بالناس اليوم حاجة إلى إمام واحد عند الحرب والجواب أن الأصل الاتباع على قوله تعالى خذ
من أموالهم صدقة أن خلفاءه يقومون مقامه في ذلك فكذا هذه الآية وغيرها وقيل إن أبا يوسف رجع عن ذلك حكاه الأقطع
في شرحه وأجاب ابن العربي عن شبهة أبي يوسف أنه إذا زال الشرط بطل المشروط من أوجه أحدها أن شرط
كونه عليه السلام إنما دخل لبيان الحكم لا لوجوده بعده ثبت لهم تعليما وقع في الإيضاح من حوله أنه إذا جاز
له فعل جاز لنا الأما خص بالدليل أن كل عذر طرأ على العباد يستوي فيها الشارع وغيره كالسفر وغيره والشك
ان الناس إنما المعنى إلى إدراك فضيلة صلاة الخوف فعلها كالصلاة المسلمين وحفظ رأس العدو وذلك واجب على كافة المسلمين
موجب أن لا يختص عليه السلام به دون أمته تنبيهات أحدها أخذ أبو حنيفة بحديث
ابن مسعود وابن عمر إلا أنه قال بعد سلام الإمام تأتي الطائفة الأولى إلى موضع الإمام فيقضي ثم تذهب ثم تأتي الطائفة
الثانية فتقضي ثم تذهب وقد أنكر عليه هذه الزيادة وقيل إنها لم ترد في حديث قال ابن حزم وأما قوله
تقضي الأولى الركعة التي فاتت عليها بلا قراءة شيء من القرآن فيها وتقضي الثانية التي فاتت عليها بقراءة القرآن فيها ولا يدري هذا
لما أتى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة وقال أبو حنيفة أشهب والأوزاعي ثم رجع واحد كذب غزوة ذات الرقاع
والتابع أخذ بحديث صالح بن خوات الآتي واختاره أحمد وأبو ثور ورجع عنه مالك قال الشافعي والمصير إليه
أولى بأنها ... الدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعا ليس في صلاة الخوف سهو وهو واه رواه ابن عدي
ببقية ... عبد الحميد بن السري وأيضا الشهلي فقال سنده بالثالث قال ابن حزم روينا عن الحسن
ومجاهد والحكم بن عتيبة والحسن أن يكبر تكبيرتين في صلاة الخوف ورويناه أيضا عن الحكم ومجاهد وإسحاق أن يكبر
واحدة تجزئ في صلاة الخوف قال وللرجل أصل من ... ولا نأخذه وعن إسحاق إن لم يقدر على ركعة ... سجدة
وإن لم يقدر فتكبيرة وسمى ... قول الأوزاعي ومن وافقه وقول ... الرابع القضاء رواية

تقدم [illegible] الوجه في الترالسة ... غزوة ذات الرقاع في أول الخوف وصالح صلاة [illegible] ولذا [illegible] العدو ... [illegible]

ابن عمر في حالة واحدة وفي الامام فكان من وجدة وفي رواية ابن مسعود القضا بسعرو على صفة صلاتهم وقد تاول حديث ابن عمر على انه حديث ابن مسعود الكتا مشرح الساله في حديث سهل بعد هذا احسن ما سمعت في صلاة الخوف وفي رواية انه احب ما سمعت ثم رجع وقال يكون قضاؤهم بعد السلام احب الي على حديث سهل وقد لم يذكر فيه سلام الطائفة الاولى اذا اتمت صلاتها لكنه دل سلامه عليه السلام قبل ان يتم الا بعينها وذكر سالك في ذلك في رواية عن ابن سعيد ان الزيادة مقبولة شاذ تها لا تعترض على بعض الاحاديث لمخالفة الاصول فان الصلاة بعينها خرجت عنه الحاجة اليه سابعها دل الدليل على ان الطائفة الثانية لا تدخل في الصلاة الا بعد انصراف الاولى وقوله ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك دليل على ان الطائفة الاولى قد فرغت فلم يبق عليها من الصلاة شي تفعله بعد الامام وقد يقال ان معنى فليصلوا معك ما بقي من صلاتك ويصلون باقي ما تم وقوله فاذا قضيتم الصلاة ... ان فيها الجميع معا وانما هو اخبار على انهم لم يفعلوها بعدها من الذكر وغيره ثامنها حديث جابر اخذ به التابعي ... بعض الطائفة ركعتين بنا على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل وهذا اذا كان في سفر ولم يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة الخوف قط في حضر ولم يكن له حرب في حضر الا يوم الخندق ولم تكن نزلت صلاة الخوف بعد وذهب مالك والوجه هذا التاويل وقال اصحابنا انه عليه السلام كان في حضر ببطن نخل على باب المدينة ولم يكن مسافرا وانما كان خوف يخرج منه محترسا ولم يعد عنه سلام في ركعتين وادعى ان القضا خصوصية ذلك بعد نزول ان يكون ... وتيسر دعوى الطحاوي انها كانت في اول الاسلام لانها كانت في الرقاع وقد كانت صلاة الخوف نزلت وادعى الطحاوي انه قد يجوز ان يكون ذلك منه في الفريضة حين كانت تصلى مرتين وكان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ ما ذكرنا روي عن جابر انه عليه السلام صلى بهم ايضا فركع في الصف المتقدم ركعة كاملة ثم تاخروا ثم تقدم الاخرون فركع بهم ثانية فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وللناس ركعة ويجوز ان يكون هذه صفة اخرى وقد استغنى عن احد ان احاديث صلاة الخوف صحاح كلها وانما هو على الطرق وكانت من اهل الكتب العاملين في الغزو في الاية الى ذكرها الطحاوي اشتهر هذه الايات نزلت في عسفان بين الظهر والعصر قال وحدثنا ابو داود والسائس حديث ابي عياش الزرقي الثالث وقوله وليأخذوا اسلحتهم اي ولياخذ الباقون اسلحتهم وقوله وليأخذوا حذرهم واسلحتهم يحتمل ان يكون للجميع وان يكون للذين لم يصلوا الا ... في صلاة الخوف ثلاثة مواضع في جواز فعلها الاول وهل يحمل الحضر وفي صفتها وقد عرفت ذلك والموضع الثالث الاختلاف في الحضر فقط وازا من في الارض الساكن عند قوله في الكتب موازنيا العدو اي حاذينا هم وفي الصحاح وقول تنبه اذا حاذيته ولا يقال وازيته واهمه ابن السكيت ۞

بابـ صلاة الخوف رجالا وركبانا

راجل قايم

ذكر فيه حديث ابن عمر نحوا من قول مجاهد اذا اختلطوا قياما وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا الشرح هذا الحديث اخرجه مسلم وبه اخذ الائمة مالك والثوري والاوزاعي والشافعي وعامة الفقهاء وقال بعض العلماء يجب ما يمكن منه وقال جماعة من الصحابة والسلف يصلي في الخوف ركعة يومي بها ايما وقد سلف هذا ولا شك ان صلاة الخوف رجالا وركبانا انما يكون اذا اشتد الخوف واختلطوا في القتال وسمي صلاة المسايفة فيصلي ايما وليس تكلم وعن قال مثله ابن عمر ذكره عنه مالك في الموطا وهو قول مجاهد وطاوس وابراهيم والحسن والزهري وحكاية من التابعين ويروي ابن جريج عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الذكر والاشارة بالراس فذهب مجاهد الى ان الايما عند شدة القتال لمذهب ابن عمر وهو مذهب مالك والثوري والشافعي وقول البخاري وزاد ابن عمر ... اخرجه من ان ذكره لا من رايه وكذلك قال مالك قال نافع ولا ارى ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفسر ذلك بقوله وان كانوا اكثر من ذلك ما ذكره في الموطا من قوله فان كان خوفا هو اشد من ذلك يعني خوفا لا يمكن معه القيام في موضع ولا اقامة صف فليصلوا قياما على اقدامهم فان زاد في الموطا شدة ان يوم وسجود قيما وقوله وركبانا يريد على رواحلهم لان فرض النزول سقط قال الشافعي في ذلك لا باس ان يضرب في الصلاة الضربة الخفيفة ويطعن وان تابع الضرب او الطعن او عمل

علا

على يطول بطلت صلاته وقال الطحاوي وذهب قوم الى ان الراكب لا يصلي الفريضة على دابته وان كان في حال لا يمكنه فيها النزول قال فذهب اخرون الى ان الراكب ان كان يقاتل فلا يصلي وان كان راكبا لا يمكنه النزول ولا يقاتل صلى ويجوز ان يكون عليه السلام يوم الخندق لم يصل لان القتال عارض الصلاة لاعمل فيها ورجح الطحاوي القول الاول بانه عليه السلام لم يصل يوم الخندق لانها لم تشرع اذ ذاك وقد روى ابن وهب عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب يوم الخندق بعد المغرب بهوي من الليل فكان يصليها في وقتها وذلك قبل ان ينزل الله عليه في صلاة الخوف فرجالا او ركبانا قال الطحاوي واخبرنا ابو سعيد ان تركهم الصلاة يومئذ ركبانا انما كان قبل ان ابيح لهم ذلك ثم ابيح بهذه الاية فثبت بذلك ان الرجل اذا كان في الخوف لا يمكنه النزول عن دابته ان له ان يصلي عليها ايما وكذلك لو ان رجلا كان على الارض فخاف ان افترسه سبع او يضربه رجل بسيف فله ان يصلي قاعدا ان كان يخاف في ذلك القيام ويومئ ايما وهذا كله قول ابي حنيفة وصاحبيه وقال في المدونة حيث ما توجهت به وكان احب اليه ان امن ان يعيد في الوقت ولم يره في العدو وقال المغيرة هاشوا ويعيد الخائف من العدو في الوقت وقال سائر المذاهب وكل ما فعله المصلي في حال شدة الخوف مما لا يقدر على غيره فالصلاة مجزئة عنه على ما وضع عنه من القيام والركوع والسجود لعلة ما هو فيه من مطاردة العدو وهذا اشبه بظاهر الكتاب والسنة مع مواعيد للسلطان وروى ابن عباس ونبادر عن مالك فيمن خاف ان نزل عن دابته من لصوص او سباع فانه يصلي عليها الفريضة حيث ما توجهت به ويومئ وقال اشهب وقال ابن القاسم في الخوف ضربان على قبيل امامة الصف للفرار او من طلوع العدو بالاستعال فالصلاة ولا يخلوان من جوار باعيد في الوقت بهذا يبطل ان يامن اولا وان جوز تصلي صلاة الخوف ولا على معه امامة الصف ولا استدبار مثل المنهزم المطلوب هذا افضل ليس امكنه راجلا وراكبا للاية لانه لم يقدر على الشرط فلم يلزمه غيره

فرع ما سلف على اذا كان مطلوبا فان كان طالبا فقال ابن عبد الحكم لا يصلي الا بالارض صلاة الامن وقال ابن حبيب هو في سعة من ذلك كما نقل ابو الوليد عن ابن عبد الحكم وتعلق عن واحد عنه ان صلاته بالارض اولى منها على الدواب ۞

بابـ يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف

ذكر فيه حديث ابن عباس قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس معه فكبر وكبروا والحديث ۞ وهو من افراده وفي رواية انها كانت بذي قرد وفي اخره والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضا وهذا اذا كان العدو فيما بين القبلة فيصف الناس صفين فيركع بالصف الذي يليه ويسجد معه والصف الثاني قائم يحرس فاذا قام من سجوده الى الركعة الثانية تقدم الصف الثاني وتاخر الاول فركع عليه السلام بهم والكل الركعة وهم كلهم في صلاة وقد روى الحديث من طريق اخر عن ابن عباس انه عليه السلام صلى بهم صلاة الخوف بذي قرد والمشركون بينه وبين القبلة وقد روى نحوه ابو عياش الزرقي وجابر بن عبد الله من طريق ابي الزبير وقال ابن عباس اذا كان العدو في القبلة ان يصلي على هذه الصفة وهو مذهب ابن ابي ليلى وحكى الطحاوي عن الشافعي نحوه وقال الطحاوي ذهب ابو يوسف الى ان العدو اذا كان في القبلة فالصلاة هكذا وان كان في غيرها فالصلاة كما روى ابن عمر وغيره قال وبهذا تتفق الاحاديث قال وليس هذا بخلاف التنزيل لانه قد يجوز ان يكون قوله تعالى ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك اذا كان العدو في غير القبلة ثم اوحى اليه بعد ذلك كيف حكم الصلاة اذا كان في القبلة ففعل الفعلين جميعا كما جاء الخبران وترك مالك والو حنيفة العمل بهذا الحديث لمخالفته القران وهو قوله ولتات طائفة اخرى والقران يدل على ما جاء في حديث الروايات في صلاة الخوف عن ابن عمر وغيره من دخول الطائفة الثانية في الركعة الثانية ولم يكونوا صلوا قبل ذلك وقال اشهب وسحنون اذا كان العدو في القبلة لا احب ان يصلي بالجيش اجمع لانه يعرض ان يفتنه العدو ويشغلوه ويصلي بهم صلاة الخوف ۞

بابـ الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو

وقال الاوزاعي ان كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا ايما ... الى ان قال ... وقال انس حضرت مناهضة حصن تستر ...

ثم ذكر حديث جابر بن عبد الله قال جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش الحديث ۞ وقد سلف

في مواضع منها باب من صلى الناس جماعة بعد ذهاب الوقت وصح الحاكم فيه على شرط الشيخين ورواه
الدارقطني وابن ابي ذئب عن المقبري عن جعفر البصري ورواه الطبراني عن موسى وكثير جعفر سردان ضعفا عن وليع الى
وكذا البيهقي والخطيب وضعفوا ابوه موسى ماسنه لكن وثقه ابن معين وابو داود وقال ابن عدي
منا هضه الصواب وانما العمل على حديث ابي قتادة المرفوع صلاة الطالب عند
وحديث جابر يحمل على ان من لم يدرك الا بعض الصلاة يصليها فاسلة وتحمل عنها
تسبيح ولا تهليل لانه عليه السلام امر بذلك فعل نسي او نام صلاة الصبح فانه من الاسباب
ان الله تعالى لم يعب ناحيته لها لما كان فيه من شغل القلب فلذا كان لله اشد من ذلك الا انه اسهل لا اسعف
من اجل ان سنة صلاة الصبح لم يلزم سرائر فعل ذلك ما سوى الاوزاعي وان لم يعد وا صلوا ركعة وتحمل ركعتين فقد روى
مسئلة عن الحسن البصري وعطاء وهو قول مخلوط وعن الحسن ان الامام يصلي ركعتين والمأموم ركعة فليعد احدكم مولاه
اولئك صلاة المدينة خالف غيرها وعمل ان مستند ذلك ما روي عن عباس صلاة الصبح ركعة مالك الظهار وهذا
اكذب بمعارضة القرآن وذلك انه تعالى مالك ما ذالله صبح الاية فرض الله صلاة الصبح ركعتين فاتيه هذا وجعل
صلاة الطائفة الاخرى بعد تمام الركعة الاولى مع الامام فسد بهذا ان الامام يصلي ركعة حال الصبح ركعتين وقد روي عبد الله
عن ابن عباس خلاف ما روي عنه مجاهد وعطاء والشعبي الصحابة على ان الفرض الصبح ركعتين وانما هو قصر هيئة
واما التكبير صدقوا عن مجاهد انه قال صلاة المدينة تبلغه واحدة ومن سعيد بن جبير وابي عبد الرحمن قال
الصلاة عند المدينة تهليل وتسبيح وتحميد وتكبير دليله ان المنذر عن الحكم تخريجه ركعة مؤمر بها قال لم يعد فسجده
واحدة قال لم يعد فليعد واحدة لانه دليل الكشف حتى يلبس قال ركعة فليعد وقد شكت واما
ابن عمر فلا يحفظ عنهم التكبير الركوع والسجود لان التكبير لا يشرع لوقوع ولا سجود والما كبر الاذان يأتي هما قال
الاعمال الثانية عنها الاشارة والايماء الدالة على الخضوع لله تعالى فيها قال الاصنام ومن قال ان لم يعد وراعا الصلاة
ما تهم لم يعدوا السبيل الا الوضوء من بعد العمل ما خروا الصلاة لما وجود الماء وتحمل ان يكون ما جيره عليه السلام يوم الخندق
هي غربت لانه لم يكن السبيل الا الوضوء عليه وتحمل السبب لاجل الخوف والشغل بحرب المشركين فقوله
لم نصل الا بعد ارتفاع النهار قال طلعة من خياطة ما ركة حديث ابن ذريع عن سعيد عن قتادة عن انس قال
لم يصل يوم عيد الغداة الا بعد ارتفاع النهار قال طلعة وذلك بعد عشرين وقوله ما شيء في تلك الصلاة الدنيا
وما فيها وقوله طلعة الدنا كلها معنى انهم انما لهاة وما لهم تعلموا لم على عليهم الشرين ذلك وقيل بين بدلوا
هي وفيها قال يجب الى يمين الدنا وما فيها وقوله الاوزاعي فان لم تقدروا فيها الايماء واختلفوا الصلاة هي بلشغل القال
ما فيه ⑤ محالفة لقوله قال لانه لا يحجره عن الايماء ظاهر ولا خلاص ولا يمنعهم ما سلف وقوله لا ي بهم اللبس لا يسلم

باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وايماء

وقال الوليد ذكرت لمالك الاوزاعي صلاة سرحل بن الشمط واصحابه على ظهر الدابة
قال كذلك الامر عندنا اذا خوف العدو واحسن الوليد يقول الرضا الله عليه وسلم لا
يصلين احد العصر الا في بني قريظة ⑤

باب

دليله حديث ابن عمر قال الرضا الله عليه وسلم لما رجع من الاحزاب لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة الحديث
الداء بعض الفتح قال وفي سرح كما حديثه وهذا الحديث اخرجه البخاري في المغازي ومسلم ايضا قال الحديث
اخرجه ابن ماجه عن عمرو بن علي عن ابن عون عن جابر عن حيوة عن بكر بن عمرو عن ابن عبد الله
محصر صلاة الخوف صلوا ركبانا قبل الاشتر قبلة قال سالته قال لا ادري سالته قال لا ادري حدثني بكير
ان بكير بن الشمط اخبره سرحل بن الشمط ما ذا كان كذلك فشبه ان يكون ذلك ايش شبه الى قبل ان ينظر الا انها قاتلوا
والشيخ نعيم الحبر لسنا لهم منه اكثر وعن نعيم بشر السر وابطال الحرب ومن سعد بن جبير سرحل جماعة من الصحابة وشاء الله
ومن سرحل هو الذي كان يحدث هو الذي انتهى اليه قال ابن محرز عيسى العطار صاحب تاريخ حمص تسمية سنة سبع وثلاثين
سنة اربعين هاجر الى المدينة ومن قيس بن ابي حازم ابو داود وما ذهب يصلي واختلف الرواية هل قال لا يصلي احد الظهر
او العصر الا في بني قريظة عن عبد الله بن محمد بن اسماء عن جويرية العصر وابنه ابو غسان عن جويرية ابو جهم الاسحاق بن راهويه
سلم

سلم الظهر قال رواه ابن جريج عن محمد بن طريق ابي غسان عنا واختلف عنا ابي بعيا الموصا عنه مرواه عنه الاسعلي بلفظ
العصر ورواه ابو نعيم في مسنده عن الغازي الظهر ورواه ابن سعد عن مالك قال لقد ابصاه ولسنا ابن عمر ما
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكذب زاجعا الى المدينة والمشركون بين ايديهم السلاح فلما قال الظهر ان جبريل رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له لقد وضعت السلاح والله ما وضعت الملائكة السلاح بعد قال الله سلم ان تبيت يا
محمد فانزل عامد اللهم وامش رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال زع الناس من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر الا في
مرتبة قال الناس بعد هم سار النبي صلى الله عليه وسلم بقيتهم الف وذلك يوم الاربعا تسع بقين من ذي القعدة عقب الخندق
والاحلاف في الخندق هل هي سنة خمس او اربع محاصرهم خمس عشرة ليلة ومثل ما عشر ليلة وقال ابن عبد البر بضعا
وعشرين ليلة وذلك ان جزم وسابع المشركون لما حاصر صلاة العصر وهم في الطريق قالوا الصلاة قبل ان تصلوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم امشى ان لا تصلوا العصر الا في مرتبة فصلت طائفة منهم واخرت طائفة منهم صلاة العصر فصلوها
في مرتبة بعد العشاء وفي اكثر من رواي الظهر او العصر احدهما انه كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلاها
بالمدينة بعضهم دون بعض قيل للذين لم يصلوها لا تصلوا الظهر الا في مرتبة وللذين صلوها بالمدينة لا تصلوا العصر الا في
مرتبة الساعة قيل قال لنا يحيى وتحمل مالنا وهو انه قيل للذين ذهبوا او لا لا تصلوا الظهر الا في مرتبة وللذين ذهبوا
بعد هم العصر اذا بعد ذلك قال عليه السلام على ما وجه احد هما انما كانت في الوقت
وهو سر مولاه مالك جمع مرطا او ركبانا واحتجاج الوليد بحديث مرتبة لا محمد فيه لما قاله الداودي لانه كان قبل نزول
صلاة الخوف او لانه انما اذا شرعه سفرهم ولم يجعل لهم في مرتبة موضعا للصلاة وقيل انما جاء شرح صلاة الظهر لانه ظن
بالجيش للحصن بضع ايام فحمه وجوز ذلك بعض اصحاب مالك وهو كما سلف عن ابن حبيب وقاله مالك في الصلاة
الاصل وقال عطاء والحسن والثوري والشافعي لا يصح الطالب الا بالارض وتحمل ان يكون لما امرهم عليه السلام بتاخير
العصر تركه الرضى وهو حرص ولم يعنهم بذلك سرع الطالب ان يصلي ذا لباء الوقت ايماء ما شاء ما نزل الوقت الثاني
احتج العلماء صلاة الطالب على ان يسير الدابة بعد اتمامهم على جواز صلاة المطلوب راجا فذهب طائفة الى ان الطالب
لا يصلي على دابته ويبزل فيصلي بالارض هذا قول عطاء ومن اتبعه واحمد واسحق وقال الاوزاعي وهو
ان يقطع الطالبون من اصحابهم فيعاودونه المطلوبين اليهم فاذا كان هكذا جاز لهم الايماء راكبا وليس ان حبيب عن ابن عبد الحكم
قال صلاة الطالب بالارض اذا من الصلاة على الدواب وقال مالك ليس هو شغله وان كان طالبا لا ينزل يصلي
ايماء لانه مع عدوه لم يصل ملاحقته اين وقال ابن حبيب وهو مذهب الاوزاعي وشرحبيل وذكر المغيرة عن الاوزاعي قال اذا خاف
الطالبون ان ينزلوا بالارض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال الكذب جاز ان يصلي ما دام الطلب ويصل
اين الشعث في نعته عن ابن حبيب ان المطلوب يصلي وهو سايف والطالب لا يصلي على الدابة وعن مالك في راجع
واحد منهما يصلي على دابته وعن الشافعي والاوزاعي وقيل اصحاب الكذب يصلي الطالب نهوض والصلاة المنوبة
مرضها ان يصلي الرجل حيث شاء على ذلك وهو قول عطاء ومن سلف وعن الاوزاعي مرة ان كان الطالب قريب المطلوب اومأ والا
ملاوعن الشافعي سالت ورواه ابو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن انيس لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حاصر بني
العدوى بذات نخل وهو عزيز منه وعرفات ومال اذهبت حاجتك وصرت صلاة العصر صلت او لا خاف ان يطلع من وجه
سال ربه الصلاة فاطلعت اشي وانا اصلي اومأ ايماء نحوه فلما رجعت منه قال ما منعك ان تصلي فقلت انك قلت
لهذا الرجل فحلك في ذلك فقال فقلت معه شاء ها اذا امكنني علوته بالسيف حتى يبرد قال الناس بطال
وكلمة عصه سرحل بن الشمط عما هنا لا يتمثل كانوا طالبين ام لا مذ الذي اثر في الشيء عن ابن عون عن رجاء حيوة عن بكر
ابن الشمط او عكسه قال كانوا في سفر فخوف صلوا رجالا نا فالعدو تراهي الاشتر فنزل للصلاة فصلى الله جوفه
محرج الاشتر في العدد فمال بعد الجزاء هم كانوا مطلبين حين صلوا رجالا نا لان الاجماع حاصل على ان المطلوب لا يصلي الا راكبا
انا احتلفوا في الطالب وامد الوليد بعضه في مرتبة على صلاة الطالب راجا ملو وجد ذلك لكان احمل ان يكون لما امرهم
الكذب ان الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لقاء تنا الاسد لال ولم يمح لما عنه والملم تو جد ذلك احمل ان يكون لما امرهم

عليه السلام ما صلى العصر الا بعد ما غربت الشمس ووقت العصر فرض فاستدل
انه فاسا يغ للذين صلوا في بني قريظة ترك الوقت وهو فرض ولم يعنفهم عليه السلام فلذلك يسوغ للطالب ان يصلي في الوقت
ايما بالايماء ويكون ترك الركوع والسجود المفروض كترك الذين صلوا في بني قريظة فرض الوقت الذي هو فرض وقال ذلك
مثل تنزل صلاة الخوف قاله المهلب قال والاشبه ان الصلاة في بني قريظة كانت قبل ان الناس اليها لما كان جبريل
امر لم يضع السلاح بعد وامره بني قريظة وقد استعلما ذلك ثم قال ابن المنير استدلاله للحكاية فقال ثم الحجة فيه
السالف وقال الا من عندي والذي اعلم ما عنه ذلك وان استدل البخاري بالطائفة التي صلت فقطع له امام منزل
لانه عليه السلام انما امرهم بالاستعجال الى بني قريظة والنزول بناء مفقود الحية الوصول فهم من نبه على ان النزول
للصلاة معصية للامر الخاص بالاسراع منهما الا بالاشارات وفيها الوجود المعارضة ومنهم من جمع بين دليلي وجوب الصلاة
ووجوب الاسراع في هذا السير فصلى راكبا ولو فرضنا فاصلها نازلة لكان ذلك مضادة لما امر به الرسول وهذا
لا نظن باحد من الصحابة على بعده اثابهم رضي الله عنهم وانما صلاة المطلوب مأخوذ بالقياس على الطالب بطريق اولى
وقال بعضهم يحمل انه لما بوب ما سلف ثم ذكر قول الوليد ان هذا الاثر هو حكم التبويب قال المؤلف الدرستانية بعد ذلك
لا يكون الترجمة له مطابقة ولا حمل ذلك فوقعها هو ما سلف ولم يخالفه بترجمة وان يكون ما ذكره من قول الوليد
والاوزاعي هو حكم صلاة الطالب والمطلوب عند البخاري وان يكون الحديث الذي اورده في الباب بعده حكم صلاة الطالب
والمطلوب اما ان يصلي او يوخر وهو قول بعضهم او يكون مراد البخاري لما ذكر استدلال الوليد بالحديث اوثر ذلك
الحديث لبتعلم صحة الحديث عنده واستدلاله الثالث اسقط ابو حاتم بن حبان منه معنى حتى فاحسن قال
لو كان تاخير المرء للصلاة عن وقتها ليبلغ ان يبطل وقت الاخرى يلزم منه الاثم الكفر لما امر المصطفى بذلك الشرائع
قال السهيلي فيه دليل على ان كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب ان الاصل يكون الشي صوابا في حق انسان
خطأ في حق غيره فيكون من اجتهد في مسئلة فاداه اجتهاده الى التحليل مصيبا في حلها وكذا التحريم وانما المحال ان يحكم في النازلة
بحكمين متضادين في حق شخص واحد وانما عسر هذا الاصل على الظاهرية لانهم علقوا الاحكام بالنصوص فاستحال
عندهم ان يكون النص يأتي بحظر واباحة معا الا على وجه النسخ والمعتزلة بانهم علقوا الاحكام بتقبيح العقل وتحسينه
فصار حسن الفعل عندهم او قبحه صفة عين فاستحال عندهم ان يتصف فعل بالحسن في حق زيد والقبح في حق عمرو كما يستحيل
ذلك في الالوان والاكوان وغيرها من الصفات القائمة بالذوات واما ما عداها من الطوائف فليس الحظر عندهم والاباحة
بصفات اعيان وانما هي صفات احكام وورد هذا الكلام فقال فيه حجة لمن يقول بتساوي الادلة ويقول كل مجتهد مصيب
وليس كما ظنه وانما هو ظاهر خطاب خص نوع من الدليل الاجتهاد قال بل يحتمل ان يكون فهما فلا تصلوا الا في بني قريظة
فهما امر بيوم من اقامة الصلاة في بني قريظة لا يوجب تأخير فهلعن وفهما على عموم الاحوال وانما هو كأنه قال صلوا في
في بني قريظة الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليها وكذا الطائفة الاخرى في تأخير الصلاة كأنه قال لهم صلوا الصلاة في اول
وقتها الا ان يكون لكم عذر فاخروا فهما ثم نظر فيها وخصص العموم بناء على اصل معروف وفي جهة دليل فإنه لا يجب
على فعله اصله الموجب وفي العقل يتساوى الادلة يكون احكام متضادة وقال غيره اختلاف الصحابة في المبادرة
بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها سببه ان ادلة الشرع تعارضت عندهم فان الصلاة مأمور بها في الوقت مع ان
المفهوم من قوله لا تصلين احد الا في بني قريظة المبادرة بالذهاب اليه وان لا يشتغل عنه بشيء لان تأخير
الصلاة مقصود في نفسه من حيث انه تأخير فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم ونظر الى المعنى لا الى اللفظ فصلوا حين
خافوا الفوت واخذ اخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فلم يعنف الشارع واحدا منهما لانهم مجتهدون ففيه
دليل لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر ايضا وفيه انه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده
اذا بذل وسعه في الاجتهاد قال وقد يستدل به على ان كل مجتهد مصيب وللقائل الاخر ان يقول لم يصرح باصابة
الطائفتين بل ترك تعنيفهم ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وان اخطأ اذا بذل وسعه في الاجتهاد ان ان
فيه ايضا قال الداودي ان المتأول اذا لم يبعد في التأويل ليس بمخطئ وان السكوت على فعل امر كالقول باجازته
وفيه جواز اكل ما كوفي وانه في مذهب مالك وقال ابن القاسم لا باس به لان مشقة الكثير مشقة الثغور والمعز

باب التبكير والغلس بالصبح والصلاة عند الاغارة والحرب

ذكر فيه حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس الحديث وقد سلف في باب ما يذكر في الفخذ ويأتي في
المغازي

المغازي ايضا واخرجه مسلم في البيوع وهو مسلم على صلاته بغلس ونزوله خيبر وعن صفية والغلس
بقايا ظلام الليل وكان نزوله لها ليلا فصلى الصبح بها ثم ركب وفيه التكبير شكرا لله تعالى عند ما يسر الانسان بتر به كبلده
وكذا الولادة والغلام ورؤية الهلال لانه اعلام على الطهرة ورفع الصوت به اظهار للحق ذبرانه وظهور امره قال
ثواب العتق معلوم فلعله قوته ويحمله في مقابلة النكاح ثواب ان صفية كانت تساوي ومثلها لا ينبغي فالمهر الا الكثير
ولم يكن بيده ما يرضيها ولم ير ان يقصر بها فجعل صداقها نفسها وذلك عندها اشرف الاموال الكثيرة وقوله ما مهرها
قال امهرها نفسها قال ثعلب الذي صوابه مهرها بحذف الالف وكذا قاله الدمياطي يقال مهرت المرأة ومهرتها
اعطيتها الصداق وانكر ابو حاتم امهرت الا في لغة ضعيفة قال وهذا الكتب يرد عليه وحكاها ابو زيد وقال تميم تقول
مهرت وكذا قال ابن التين يقال مهرت المرأة وامهرتها ومهرتها الا ان امهرت اغرب والعلس بالصبح سنة سفرا
وحضرا وكان من عادته ذلك ولم يخالف ذلك الا يوم الاعتزال الذي بالمزدلفة عن المواقيت لاجل التعليم وقوله انا اذا نزلنا ساحة
قوم فساء صباح المنذرين يوم الانذار يعني ثم امتنان فأحسن ثم قول الاسماع منه والا قالا لم يقولا انا خلاف يوم في دارهم غلبناهم
قال ابن التين في الشاهد الموضع وقيل ساحة الدور وقوله فساء صباح المنذرين ان اصابهم السوء من القتل على الغفلة
والاستيطان وقوله جعل عتقها صداقها قد سلفا ان هذا من خواصه وحكاه ابن التين عن مالك ثم قال وعند الشافعي لا وهذا
يلزمه عن السابق ولعله مع المزورية وليس فيه ان الدعوة الى الاسلام قبل القتال وان كان يحمل بوغه وعدم قبوله لعيبه

باب في العيدين والتجمل فيه

هو في اللغة الوقت الذي يعود فيه الفرح والسرور واصله من الرجوع والعادة في كل سنة فيعود قلبت الواو منه ياء لسكونها
وانكسار ما قبلها كالميزان والميقات من الوزن والوقت وجمعه اعياد ولم يقولوا اعواد لزوال علة القلب للرجوع وقيل
عود وقيل للزوم الياء في الواحد ولهذا صغر على عييد بالياء وقيل بين عيد الكثرة عوائد الله على عباده فيهما وقيل
استعاذة من العادة لانهم اعتادوه واول عيد صلاه عليه السلام عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة وفيه لابي داود
والنسائي من حديث انس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب
فيهما في الجاهلية فقال عليه السلام ان الله عز وجل قد ابدلكما بهما خيرا منهما يوم الاضحى والفطر اسناده صحيح وصلاة
العيد سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية واختلف في التكبير والعيد والصلاة والمأمومين واهل القرى الذين لا تجب عليهم في
المدونة لا تجب على النساء والعبد والمسافرين بالخروج لها كما قال مطرف وابن الماجشون عند ابن حبيب فرسته الجمع المكلف
النساء والعبد والمسافر ومن عقل الصلاة من الصبيان وقال في العتبية ان الاعياد في العيدين من يلزمهم الجمعة وروى ابن القاسم عن مالك
انها تلزم قرية فيها عشرون رجلا والنزول الى التأمين بلا ابتداء الجمعة ولا الشرع الباب حديث عبد الله بن عمر قال اخذ
عمر جبة من استبرق الحديث سلف في الجمعة ولا شك ان التجمل بالثياب عمر منكر شرعا وان التهيئة للقاء الناس بالتجمل الباح للى يلى
وبهذا لم ينكر الشارع الاول الا خيرا وهذا على خلاف بعض المتقشفين وقد روي عن الحسن البصري انه خرج يوما وعليه حلة يمان
وعلى فرقد جبة صوف فجعل فرقد يمسها ويسبح فقال له يا فرقد ثيابي ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب اهل
النار يعني القسيسين والرهبان ثم قال له يا فرقد التقوى ليست في هذا الكساء انما التقوى ما وقر في الصدر وصدقه العمل
وفيه استعمال الصحابة عند اختلاف القول في العمل ليعلموا الوجه الذي يعرف اليه الاسلام اليابس وفيه اتلاف
اصحابه بالعطايا وقوله العطية اذا لم يخرج عن ملكه وفضل العطاء وجواز بيع الحرير للرجال والنساء وهبته وهذا اغلظ
حديث جاء في الحرير وقد جاء في التجمل في العيد وغيره احاديث سلف بعضها في الجمعة وقال الشافعي اخبرنا ابراهيم عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد وحديث ابراهيم عن جعفر
ابن محمد قال كان عليه السلام يعتم في كل عيد وللبيهقي من حديث الحجاج عن ابي جعفر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة وقال الحجاج المذكور ابو عثمان وللبيهقي عن نافع عن ابن عباس بسنده قال كان عليه يوم
عيد بردا حبرة وعن نافع ان ابن عمر كان يلبس في العيدين احسن ثيابه وصح انه عليه السلام خطب
الناس وعليه عمامة سوداء اخرجه مسلم من رواية جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه وللنسائي عن الناس يزيد قال رأيت عمر بن الخطاب معتما قد ارخى
عمامته من خلفه

باب الحراب والدرق يوم العيد

حدثنا احمد حدثنا ابن وهب اخبرنا عمرو ان محمد بن عبد الرحمن الاسدي حدثه عن عروة

صحح هذا الفقه ان الشافعي الحنفي ذكر ان الروايات السابعة تكون امامة الواقف مما يعرف ان الطالبين بالكفار وانه يعتد في الواقف ولا يدرك له ولعله موضع ما الريب ان الحلال يحمل بعد التدريع السابع واذا واحكم هو الجواز والعلم لله

عن عائشة قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان الحديث

الشرح هذا الحديث قد مضى ايضا عقيب هذا الباب وفي باب نظر المراة الى الحبشة وفي باب اذا فاته العيد يصلي ركعتين وفي باب حسن العشرة مع الاهل وفي باب اصحاب الحراب في المسجد وفي باب الدرق من الجهاد وبعده بسبعة ابواب واخرجه مسلم ايضا وغيره وهذا هو الحديث ... مصريات ... واحمد هذا شيخ البخاري قال الدمياطي في الحاشية احمد بن صالح مات سنة ... وابن عيسى ... والنفس ... وقال الكلاباذي احمد هذا نسبه ابن السكن ابو علي احمد بن صالح المصري وقال الحاكم ... في باب الصلاة في مواضع عن احمد عن عبد الله بن وهب فقيل انه احمد بن صالح وقيل ابن عيسى السعري ولا يخلو ان يكون واحدا منهما ... في مواضع ... احمد الا انه احمد عن ابن وهب في جامع البخاري هو ابن اخي ابن وهب ... وهذا وهم وغلط ... المشايخ الذين ترك ابو عبد الله الرواية عنهم في الصحيح ... وقد روى عنه في سائر مصنفاته ... صالح وغيره ... عن ابن اخي ابن وهب رواية في موضع ... على انه لم يلق ... لم يترك الرواية عنه اصلا وقال ... فهذا كله حجة احمد عن ابن وهب هو ابن صالح ولم يخرج البخاري عن ابن اخي ابن وهب في صحيحه شيئا واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه ... وقد ساق ابن حزم هذا الحديث من طريق البخاري ... احمد بن صالح ورواه الاسماعيلي وابو نعيم عن الحسن بن سفيان عن احمد بن عيسى ... ابن وهب ... ابو نعيم ان البخاري رواه عن احمد بن عيسى ودليله في المناقب في باب قصة الحبش عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ... ذكره ... في الفلاة في الرحال ... البلوغ ... بالانشاد ... صوته بشيء والى ... فصوته عند العرب غناء ... من صوت او تنجاس نغمة ولحن وهذا قالوا غنت الحمام وبعض الطائفة هذا قول ... وفي روايته له في الباب بعده ولعبا تغنيان ... بالدف ... وفي قوله وليستا بمغنيتين ارشاد ... ليس بالغناء الذي يهيج النفوس ... بحدا الغناء صناعة وعادة قال ... وقد احلاف في حكم هذا الغناء لانه من اللهو واللعب المذموم ... من المحرمات يجوز ... في الاعراس والاعياد وشبههما ومذهب ... وبه يقول اهل العراق ومشهور مذهب مالك ... الكراهة وقد الف الناس في كره ... والحسن ... في شرح المهذب في العادات ... الغليل ... المهور ... موضع من المدينة على ليلتين ... انهم حصن ... حرب بين الاوس والخزرج ... مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام ... الاوس والخزرج ... قال ... وكان الظهور فيه للاوس ... ابن ... سيدهم ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الشعر ... الشجاعة والحرب ... الغناء ... الغنا ... ابن بطال ... المحظور ... ما اباحه ... الغناء ... الشاهد ... ان هذا ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ابواب المساجد ... اصحاب الحراب في المسجد ... ذلك ... بلبس ... الاول ... الصوت ... الغناء ... الغناء ... ابو بكر ... الذي ... الغنا ... الانشاد ... الصوت ... البيت ... الشاعر بشعره ...

ابن

ابن رجب في غناء الاعراب وهو صوت ... قال عمر الغناء زاد المسافر ... ماذا ... يرفع عقيرته ... بيته ... ولا ... هذا الى مواضع ... العفو ... اهل الفضل ... عن اللهو واللعب ... التابع الكبير ... بمجلس ... ولا يقول هذا من باب الانشاد ... بل ... واحلاله ... وجه اعتراضا عن اللهو ... بغناء بعاث ... الانصار يوم بعاث وفي رواية ... تقاذفت ... بعض ... الاشعار ... الرياح وهو ... سعد ... من عزف اللهو وضرب المعازف ... ارفدة ... العيد ... ارفدة ... من الاس ... منصوب على الظرف ... الاغراء والمغرى به محذوف دلت عليه الحالة وهو لعبهم بالحراب ... دونكم اللعب والعرب ... وعندك ... الاسم ... هذا ... كقوله ... الناس ... ارفدة لقب للحبشة ... ابو الحسن ... فيقول ... يقال ... النار ... ولا ... الثاني ... سعيد ... في بعض الكتب ... الجنس ... حسبك ... مختصرة ... هذا القدر ... ابا بكر ... المهلب ... من اللعب ... في المساجد ... العيد ... الاولى جواز اللعب بالسلاح ... المسجد ... المعينة على الجهاد ... السودان يلعبون ... في المسجد ... الاسلام ... الله ... منسوخ بالقرآن ... السلاح ... يوم العيد ... العيد ... العلماء ... السلام ... السلاح ... عند العلماء ... الحبشة ... العيد ... صلى الله عليه وسلم ... الحرب ... العيد ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... العيد بالسلاح ... السلاح ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... يوم الفطر ... اللعب ... عليه السلام ... المسجد ... المسجد ... عمر ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عليه السلام ... المسجد ... والاعياد ... العيد ... الغنا ... ابا بكر ... عيدا ... ان

ابن رجب

على نقل السلاح

عياض ... الاشعري

اهل المدينة على شيء من اسباب الغناء واللهو وقد كان عليه السلام وابو بكر على حاله ولذلك انكر ابو بكر ذلك من حضر في ذلك العيد
مع ولايم اعلان النكاح السادسة جواز نظر النساء الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن واما
نظرها الى وجه الاجنبي ففيه خلاف فيه فالاصح عندنا انه حرام لقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن
ولقوله عليه السلام لام سلمة وام حبيبة احتجبا عنه اي عن ابن ام مكتوم فقالتا انه اعمى لا يبصرنا فقال افعمياوان انتما
الستما تبصرانه حسنه الترمذي واجيب عن حديث عائشة بجوابين اقواهما انه ليس فيه انها نظرت الى وجوههم
وابدانهم وانما نظرت الى لعبهم وحرابهم ولا يلزم من ذلك تعمد النظر الى البدن وان وقع بلا قصد صرفته في الحال
والثاني لعل هذا قبل نزول الاية في تحريم النظر او انها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول ان للصغير
المراهق لا يمنع النظر السابعة من تراجم البخاري على هذا الحديث باب اذا فاته العيد يصلي ركعتين وجعل مأخذه من
هناك [illegible] والعيال ان يصلي ركعتين اذا فاته الصلاة مع الامام وقال عطاء هم لا يستطيع الخروج الى الجبانة
لضعف [illegible] وفيه ايضا الرفق بالمرأة الصغيرة واستجلاب مودتها وانه لم يعتب على ابي بكر [illegible] وقوله
مزمارة الشيطان لانه [illegible] وفيه [illegible] خوف عليه من [illegible] وفيه [illegible] الشارع [illegible] لعلم
[illegible] وفيه اظهار السرور في العيدين من شعائر الدين والاستراحة وفي حديث
اخر انها ايام اكل وشرب وفي بعض الاحاديث وبعال ○

باب سنة العيدين لاهل الاسلام

دليله فيه حديث البراء وحديث عائشة فاما حديث عائشة فسلف الكلام عليه في الباب قبله واما
حديث البراء فاوله ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل فقد اصاب سنتنا وقد اخرجه البخاري مطولا
وكرر هذا الباب اعني صلاة العيدين واخرجه في الاضحية في ثلاثة مواضع وفي الايمان والنذور وابو داود والترمذي
في الاضاحي وشرحها والاضاحي بحاله سبع البخاري فيه هو ابن منهال وزبيد هو ابن الحارث اليامي
الكوفي اليامي اللوذعي مات سنة اثنتين او اربع وعشرين ومائة [illegible] البخاري زبيد بضم الباء الموحدة
الموطأ بضم الياء والمثناة [illegible] واختلف العلماء في صلاة العيدين فعندنا انها سنة مؤكدة وقال الاصطخري
فرض كفاية وهو مذهب احمد وقول في مذهب ابي حنيفة ومالك وهو قول ابن ابي ليلى والصحيح عند مالك ومذهبنا وعنه
الكفاية انها واجبة وهل سنة مؤكدة مذهبنا وقيل الاوزاعي انها فرض وقوله ثم ننحر تسدل به من يقول ان النحر
في صلاة العيد سنة واجبا وفيه ان الخطبة للعيد بعد الصلاة فان قوله اول ما نبدأ من يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع
صحيح والحق لا تكون الا بعد الصلاة ولو ذبح قبل مضي قدر الصلاة لم يجز عندنا فاستعمله في بابه وابو حنيفة اعتبر
الفراغ من الصلاة ومالك اعتبر صلاة الامام وذبحه الا ان يتحرى فيها متعديا سقط الا قدا بيه وفيه
العلم في الخطبة واختلف من فاتته صلاة العيد من اهل القرى عن مالك في الرجل فيها عشرون رجلا اترى ان يصلوا العيد
قدور ابن نافع عنه انه ليس ذلك الا على من تجب عليه الجمعة وهو قول الليث واكثر اهل العلم فيما حكاه ابن بطال وقال ربيعة
كانوا يرون الفرقة وهو قول اسحاق وقال الاوزاعي من اهل القرى الاهلي تعليه الجمعة والعيد وقال ابن القاسم واشهب
ان شاء من يلزمهم الجمعة ان يصلوها بامام فعلوا ولكن لا خطبة عليهم فان خطب فحسن ○

باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج

دليله فيه حديث هشيم عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وقال مرجا بن رجا حدثني عبيد الله حدثني انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وياكلهن وترا
الشرح هذا الحديث من افراد البخاري قال ابو مسعود الدمشقي هذا مما تفرد به هشيم وعنده فيه طريق اخرى
مع الحرج عند الترمذي عن قتيبة عن محمد بن عمر بن جعفر بن عبيد الله بن انس عن جده انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر
على تمرات يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب وقال الدارقطني رواه عنبر بن عامر عن عبيد الله
وتابعه ابو الربيع فرواه عن هشيم عن ابن اسحاق عن حفص وقد انكر احمد حديث ابي الربيع عن هشيم بعد المخرج في صحيحه بعد
والاسماعيلي وقال هشيم مدلس وقد بين عن ابن اسحاق هذا الحديث عن محمد بن اسحاق عن حفص بن عبيد الله عن انس قال النبي صلى الله عليه
وسلم يفطر يوم العيد على تمرات ثم يغدو واخرجه ابن خزيمة عن احمد بن منيع عن هشيم وقال المزي في الحرانية تابعه عمرو بن
عون الواسطي عن هشيم قال ورواه سعيد بن سليمان وجبارة بن المغلس عن هشيم عن عبيد الله عن انس واما

العليق المذكور فاخرجه احمد عن حرمي بن عمارة عن مرجا به ورواه ابو نعيم من حديث هاشم بن القاسم عن مرجا به ولفظه
كان لا يخرج حتى ياكل تمرات في يوم الفطر وياكلهن وترا ورواه الاسماعيلي ايضا كذلك ورواه هو والدارقطني من حديث النضر
عن مرجا بلفظه ومرجا ضعفه يحيى وابو داود وغيره وقال مرة صالح وقال ابو زرعة ثقة وله
طريق اخرى رواه عتبة بن حميد عن هشيم عن حفص عن انس اخرجه البيهقي ورواه الاسماعيلي من طريق زهير عن عتبة بن حميد الضبي
حدثني عبيد الله بن ابي بكر عن انس قال ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر حتى ياكل تمرات ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل
من ذلك او اكثر وترا وله شواهد منها حديث بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر
حتى ياكل ولا ياكل يوم الاضحى حتى يرجع اخرجه الترمذي وابن ماجه وللبيهقي فياكل من كبد اضحيته ومنها حديث ابن عمر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يطعم اصحابه من صدقة الفطر اخرجه من حديث عمر بن صهبان عن نافع
عنه قال [illegible] وروى الترمذي محسنا عن الحرث عن علي قال من السنة ان يطعم الرجل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى واخرجه
الدارقطني عنه وعن ابن عباس وفي الموطأ عن ابن المسيب ان الناس كانوا يؤمرون بالاكل قبل الغدو يوم الفطر وللشافعي حديث
ابرهيم بن محمد حدثني صفوان بن سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطعم قبل ان يخرج الى الجبانة ويامر به وهذا مرسل وقد روي من وجه اخر مرسلا ورواه
الشافعي ايضا عن ابن المسيب وعروة بن الزبير وفي المصنف من حديث ابن عقيل عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياكل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى زاد البزار في مسنده فاذا خرج صلى للناس فاذا
رجع صلى في بيته ركعتين وكان لا يصلي قبل الصلاة شيئا يعني يوم العيد وفيه ايضا من حديث الحجاج عن عطاء عن ابن عباس
قال من السنة ان يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة ولا يخرج حتى يطعم وعن الشعبي قال من السنة ان يطعم قبل الفطر قبل ان يغدو
ويؤخر الطعام يوم النحر حتى يرجع وعن ابن سيرين قال من السنة ان ياكل قبل ان يغدو يوم الفطر وعن ابي اسحاق
عن رجل من الصحابة انه كان يامر بالاكل يوم الفطر قبل ان ياتي المصلى وحكاه عن معوية بن سويد بن مقرن وابن مغفل وعروة
وصفوان بن محرز وابن سيرين وعبد الله بن شداد والاسود بن يزيد وام الدرداء وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وتميم بن سلمة وابن مجلز
وعن عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج يوم العيد الى المصلى ولا يطعم شيئا وحكي عن هشيم عن مغيرة
عن ابرهيم قال ان طعم فحسن وان لم يطعم فلا باس وحكاه الدارقطني عن ابن مسعود انه قال ان شاء لم ياكل وعن النخعي مثله اما
حكمة المشروعية في الاكل يوم الفطر قبل الصلاة فسببه ان لا يظن لزوم الصوم وكان بعض التابعين يامر بالاكل في الطريق وقال ابن المنذر والذي عليه
الاكثر استحباب الاكل ولو في الطريق وروى من العيد في العيد ان ياكل العيد ياكل الا ان فيه مخالف وقيل ان ترك الفرائض العطر ليخرج مقدرته
قبل الصلاة فان قلت ما الحكمة في الفطر على تمرات قلت لانه عليه السلام كان يحب الحلوى وقال الداودي
لانه مثل النخلة بالمسلم ولانه قيل انها الشجرة الطيبة فان قلت لم الحكمة في كونها وترا قلت لانه عليه السلام كان يحب
الوتر في كل شيء استشعارا بالوحدانية فانه وتر يحب الوتر ○

باب الاكل يوم النحر

دليله فيه حديث انس من ذبح قبل الصلاة فليعد رواه عن انس محمد هو ابن سيرين نا اسمعيل
هو ابن علية وياتي في الباب ايضا وفي الاضاحي في موضعين وفي النذور واخرجه مسلم ايضا وحديث البراء خطبنا
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى وسلف قريبا وسيأتي اخرجه البخاري فيه عثمان هو ابن ابي شيبة ووجه مناسبة التبويب
قوله وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب وانه عليه السلام لم يعنف ابا بردة لما قال تعجلت قبل ان اتي الصلاة وقوله
من ذبح قبل الصلاة فليعد قد يستدل به من يرى وجوب الاضحية وان الذبح قبل الصلاة لا يجزئ عنها وقد سلف الكلام في وقته
وقوله فقام رجل هو ابو بردة بن نيار خال البراء وقوله وهذا يوم يشتهى فيه اللحم اي انه يوم فطر وقوله
وذكر هنة من جيرانه لعل في نسخة فقط الدمياطي هنة وكتب الدمياطي وذكر هنة تعني ضعف [illegible] اسقاط بعد هنة وكتب الدمياطي وذكر
من جيرانه وفي نسخة هنة يعني انه العجم منها وساق في باب كلام الامام في الخطبة فيها انه قال جيراني اما قال بهم
خصاصة واما قال فقرا والهنة اي الحاجة والفقر والفاقة وحكى الهروي عن بعضهم شد النون
في هنة وهنة وانكره الازهري وقال الخليل من العرب من يسكنه يجريه مجرى من ومنهم من ينونه في الوصل قال
صاحب المطالع وهو احسن من الاسكان وقوله فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقه كذا رويناه بعد ذلك واكثر ما يقول من العلم
قبل ان يحول عليه الحول فاذا جاء صار شيئا ولا يكون في الاضاحي دون الجذع من الضان وهو ما كان له سنة على الاصح ودفع في

شرح كما وقع في الرواية ... اشهر وهو وجه من جوح قال ... عياض اجمع العلماء على الاخذ بحديث ابي بردة
وانه لا يجوز الجذع من المعز واختلف في الجذع من الضان ... عبد البر فقال لا يجزئ الا الثني من ذلك
وقال جميع الفقهاء ... ما الفرق بين جذع الضان وجذع المعز ...
قال المعز والابل والبقر لا يضرب فحولها الا ... والضان يضرب فحولها اذا اجذعت قال الحربي ...
... العناق ... الاسمن من المعز
وقوله خطبنا يوم ... الاضحى بعد الصلاة ... دلالة على ان الخطبة بعد الصلاة وقوله ومن نسك قبل
الصلاة فلا نسك له المراد ... من ذبح قبل الصلاة ... النسك فلا نسك له ...
... قبل الصلاة قال واستنبط
... عدم جوازها ... الشاة ... اول الاسلام
في الحرم ... الطاعة ومنه
قيل للعابد ناسك والنسيكة ... النسك ... الصيد قال ابن عباس وفي رواية
في البخاري ... ذبح قبل ... النسك في شيء ... ولن تجزئ عن احد بعدك ...
[illegible]
... صلاة الليل ... الاضحية ...
... العناق الجذع من المعز ولا يتوهم ان المراد به الاول ...
... واحتج من قال بوجوب الاضحية وهو ابو حنيفة وغيره من العلماء بقوله ولن تجزئ ...
... على ... الاعادة ولا دلالة فيه ... الوجه المشروع ...
... المراد في الاجزاء ... السنة ولا يحكم الاجزاء بالوجوب

باب الخروج الى المصلى بغير منبر

دل حديث ابي سعيد الخدري وقد سلف في باب ترك الحائض الصوم من الطهارة مختصرا وزاد فيه ...
... ان الصلاة قبل الخطبة وانه كان يخطب قائما على غير منبر ... دليل ... التواضع
... ولانه كان في فضاء ولا يغيب عن احد منهم النظر اليه ... حتى ان الاشعث ... بني له منبر من طين
... وفي المدونة ... اول من احدثه ... فلم يزل الناس
على ذلك حتى خرجت مع مروان ... ان اول من احدث الخطبة قبل الصلاة مروان ... ابن بطال ...
... اول من فعله عثمان ... الصلاة ... عن ... سلام ... اول
من بدأ بها قبل الصلاة يوم الفطر عمر بن الخطاب ... اول من فعله معاوية ... ابن بطال ...
اول من فعله عثمان ... لانه ... باب الخطبة بعد العيد عن ابن عباس قال شهدت
العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون العيد قبل الخطبة ...
... ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدؤون بالصلاة قبل الخطبة ...
معاوية ... الخطبة ...
[illegible]

فيه ... ابا سعيد ... وجه ... الناس ... قال
... ولا يمنع ... الصلاة ... خطبة ... بعد الخطبة للصلاة
... فرع الخطبة للعيد سنة ... عند ... شروط العيد
... وعن عبد الله بن السائب ... عليه السلام قال انا نخطب فمن احب ان
يذهب فليذهب رواه ... وهو دال على سنية الخطبة ... لو كانت واجبة لوجب الجلوس ...
... ولو كان ذلك ... العيد ...
... للعيد على غير منبر ... العادة ...
... ابن ... خروج المنبر الى العيد ...
[illegible]

باب المشي والركوب الى العيد بغير اذان ولا اقامة

[illegible]

يوم الفطر والاضحى وهو قول جماعة العلماء بل يصلي بعد ما شاء ومال عطاء الى ان الزوال عن ابن عباس وابن الزبير حين مال
لا يدرى ما يسع ثلاثا منها الى ان ذهب ومعوله ان ابن عباس ارسل الى الزبير اول ما بويع له انه لم يكن يصلي
يوم العيد الا بعد الخطبة بعد الصلاة سيد ارساله عادل الشرط اذ حتى ان يعمل الى الزبير دليل وهذا لا خلاف
فيه بين العلماء ولا في الصدر الاول وفي الكتاب يهود الشتاء صلاة العيد والوتر وعامة بعض اصحابه وفضل بلال ولعله
خصه به لانه الذي يؤذنه لصلاة المكتوبة ومحل العيد بعيد وفيه الامر بالصدقة للنساء وخصهن بذلك قول
بعض العلماء لانهن اكثر اهل النار واحتج بهذا الحديث لوجوب زكاة الحلي وهو احد الاحاديث واصح ما ورد
ارخاء لان الحكم اذا ظهر هل وجد امر ظنه وقد امر من اخذ منه جواز بعد الكبر وفات الروح في الآخر من ثلثا ربوا
عطاء الدعوى على الامام لقوله تعالى لمن دار لكم في رسول الله اسوة حسنة ⊙ **باب الخطبة بعد العيد**

دليله من اربعة احاديث احدها حديث ابن عباس بعد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان
يعلم يصلون قبل الخطبة هذا الحديث اوجه هنا عاليا في الشرح سورة النحل نازلا اوجه هنا عن عاليا عاصم عاش خرج
واوجه من هنا وما ذاك عن عمر وعثمان هو السمع عنهما وقد تقدم قال ما الكلام في تقدم الصلاة هنا على الخطبة
ملبس من اوجه احدها للدوام من ميامنه مرض عيد ولقاله او سنة سابها اهمام الناس بالعيد
فتقدمت ليلا يشتغلوا عنها بالجلوس للخطبة بعد ان لم يكن يجلوس للنظر وما يفعلون ولان تقصر لما الخطأ فاخرت
لما سقط اذى فلذلك قبل الصلاة في الخطبة فاما خطبة الجمعة فلا يزيد على الوعظ لقوله الى ذكر الصلاة من جلسها الحديث الثاني
حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة هذا الحديث لوجوه منها ان
اسناده اسناده اسمه محمد بن اسامة وعبد الله هو العمري الحديث الثالث حديث ابن عباس ان الرجال اذهب عليهم
يوم النحر فلم يصل فلما ولا بعدها فاتى النساء معه بلال فامرهن بالصدقة فجعل يلقي المرأة خرصها وخاتمها
هذا الحديث يأتي مرارا وذكره في الناسخ والمنسوخ اوجه منها في هذا الحديث الرابع حديث البراء عازب من موقعا
اول ما بدأ في يومنا هذا ان نصلي هذا ان يعطي الحديث وقد تقدم ان العيد دليل واللام علمنا من اوجه احدها
هذه الاحاديث دالة على عدم الخطبة للعيد من غير الصلاة اما حديث ابن عمر وابن عباس الاول مطلقا وما
حديث ابن عباس الاخير فموقعهم اي الناس ظاهر بالصدقة وهذا هو الخطبة وفي ابن ماجه من حديثه انه قال الخطبة
يوم خطب مرتين اي انه لم يسمع الناس ما ظاهر يريد فهي واما حديث البراء فمعه ان اول ما نفعل في يومنا هذا
للصلاة استدلالا لانه حدث البدأ فهذا على ان الخطبة قبلها وترجم له باب الخطبة يوم العيد قبل الصلاة واستدل من ذلك بقوله اول
ما بدأ في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فنخطب فمن اتى الصلاة فله اجره ومن اتى السوق فله سوقه وقال
ابن بطال علق البخاري ذلك لان العرب يدخل الفعل المستقبل وقال الناصر مقامه على السلام قال اول ما نبدأ
بوجوه هذا اليوم الصلاة الى قدمها فعلها وبدأنا بها وهو مثل قوله تعالى وما لهم منهم الا ان يشاء الله فمعنى الا الا بان
المقدم منهم ومن ذلك في باب استعمال الامام الناس في خطبة العيد قال اول شيء في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة
وللبخاري خطب يوم النحر بعد الصلاة بالمدينة فعل عامتهم من تقدم ومن تأخر فعل مثله الا ان ابن عباس لم يشهد
معه العيد بالكوفة لانه ولاه على البصرة فلما عاد الى الكوفة ذكر له ما فعل فقال الصلاة قبل الخطبة
وحدث ابن عمر خرج عنهم وما عدم من الصحابة قال الشيخ الموجه من بدأ بالخطبة قبل الصلاة اعادها بعد الصلاة
وان لم يعد اجزاه وبدأت قال مالك والسنة بعد الصلاة قبل الخطبة وبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر وعثمان صدرا من ولايته وبدأ سلفا انه اجماع وبدأ نا من بعدهم بالصلاة قبل الخطبة ولا
بعدها وبه اخذ مالك قال لا يعمل في المصلى قبلها ولا بعدها وفيه قول ان انه يعمل قبلها ثم بعدها في الكعبة وذكر
ذلك عمر بن عبد العزيز وابن سيد الناس واخذ بعضهم وهو رواية عن مالك لا يكون الزيادة على ما قال الامام
الاسلام وحكى العدل الذي قبله عن علي وابن مسعود وحذيفة وجابر وابن عمر وابن ابي اوفى والنعمي ومسروق والعوام
والقاسم وسالم والزهري ومعمر وابن جريج وهو قول احمد وعطاء ومالك وفيه قول مالك انها اذا صليت في المسجد

جاز

جاز العمل قبلها وبعدها حكاه ابن بطال عن مالك وهو رواية ابن القاسم عنه وفيه قول رابع انه يعمل قبلها لا بعدها
على انه لا يعمل في الجامع قبلها وساح بعدها حالة الزوال وهب واشهب واما في بيته فاجازه مالك في المدونة
وقال ابن حبيب قال قوم هي منسوخة بدليل النهي عن الصلاة حتى الزوال قال وهو احب الي وفيه قول جابر
انه يصلي قبلها لا بعدها ثم ذكر ذلك عن ابن مسعود الدردا وفيه قال عليه والاسود وابن الزبير وابن ابي ليلى والجمع وحجاهد والثوري
وقال قوم منهم ابو حنيفة والاوزاعي وحكاه ابن شعبان عن مالك وفيه قول سادس الزاهدية يصلي قبلها وبعدها
وقال الخصاف في غيره وسابع ذكره الكوافي انه لا يعمل قبلها ولا بعدها في هذا اليوم وقال احمد اهل الكوفة
لا يطوعون قبلها ويطوعون بعدها واهل المدينة يطوعون قبلها وبعدها واهل المدينة لا يطوعون قبلها ولا بعدها
وعند الشيعة اموال غير ما سلت ليس قبلها صلاة عن نبي ولا في الذخيرة وان يطوع قبل الزوال عن الخطبة معناه
انه ليس قبلها صلاة مشروعة لانها تكره الا ان الكراهة نص عليها الزاهدية قبل العيد حتى قال الكرخي يصلي العمل قبلها وفي
الوجيز ان يطوع بعد الفراغ من الخطبة وقال الكافي اوفي بيته ودليله في باب العالم والمتعلم ساذكر ذلك
انه يطوع في بيته وصلاته ذلك في الكافي وقال في مقابل الزاهدية لا بأس بصلاة الضحى قبل الخروج الى المصلى وامامه في الكافي
وعامة المشايخ على الكراهة مطلقا قبلها وبعدها والسنة المنع مطلقا قيل انها ليس كالجمعة واستدل على ذلك
بخطب الناس وقال لا صلاة قبل الامام يوم العيد ولم يثبت وعن عمر خلافه ومثل هذا لا يقال بالرأي وامامه فعل النبي
فاسه عليه الظاهرية وبعد عقد الخلاف لهذه المسألة ناسبا حاشيتها اتيانه الى بعد خطبته وزاد ابن
لم يسمع فاسلف فسي عطش بعد آخر الاخرة والاحظار وحشر على الصدقة وهذا اذا لم تترتب عليه مفسدة وخوف
فتنة على الواعظ والموعوظ او عرضها وفيه ان صدقة التطوع لا تعطى للاكاب وقبوله بل يلقى فيها العاطفة
لان الفتن الصدقة ثوب بلا ثمن ولا بأس بالرد من غيره وهو مذهب الشافعي والزهري والعواص بعض
لا الاكاب والقبول بالنسبة فاهبه وفيه حوان صدقة المرأة من مالها وعن مالك لا يجوز الزيادة على ما قال الاوزاعي
بدليل ساد تهما قوله يلقى لذا هو الصحيح وهو جائز على الغة اطلق الشيء على ما يقاربه وفي ويلقى وتلقى
وهو صحيح ومعناه يلقى لها ويلقى لذا واكثر ما يقال في الخير ومنه قوله تعالى ولقاهم نضرة وسرورا
القرط بلون فيه حبة واحدة الى قوله ولا بأس الاسراع في الهرولة الكثيرة الصغيرة من الحلي وهو من حلي الأذن
والشنف شنف مهملة ثم نون ثم فاء ثم بموحدة خيط نظم فيه خرزات وثلثة الصمان والجواهر وقيل هو
حلي من تزين وحلب وشك وكره وليس فيها الكوفيون والكوفة شيء ولعل صاحب المطالع عن الجمار رأيه القلادة
من ذهب وشك وقال عبيد هي من الجاذات وليس في الزاهدية بدل الشنف القرط وهو الكحل بالله الكحل وقال
ابن دارين والكوفة تزين الطيب من النوائب قال فلما واحدا وحكاه القابسي عن بعض اصحاب مالك الجمع انه قال القرط الشنف ولم يزد
على ذلك وقوله فصار لعيد العقد الاجماع قال ابن بزيزة على ان صلاة العيد لعمار لا آكد الاسارور عن عمار انها
في الجامع اربع ثم صلت في المصلى هو العمار لقول الجمهور انها نفل وفي باب اذا فاتت العيد وفي الحديث جواز خروج النساء في
واحلف السلف في خروجهن للعيد من ثار جاءه ذلك صاحبا عليهن منهم ابو بكر وعمار وابن عمر وعمر وقال ابو حنيفة دالت
عامة ذلك الكواعب خرج لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الشتاء والاضحى وكان يأمر علوه والاسود بخروج ما هي العيد وكذلك فعل الخلفاء
وروى ابن نافع عن مالك انه لا بأس ان تخرج المتجالة لا العيد والكعة وليس بواجب وهو قول ابي يوسف ومنهم
من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم وبه قال الاوزاعي وابو يوسف واجازه ابو حنيفة معه احمر وقول
من دار حروهن اصح لشهادة السنة الثابتة له والسنة التي بدلت آسنا نها قال الداودي وقال غيره هو الثيب وقيل
وقيل ثوب او كبر وقيل واو في معنى وقال ابن دريد الخمر كبر بضم الخاء وفتحها تعني واحد الخمر لغاه وقال معاذ مهموز
قال هذا الخمر من هذا اي نفع منه وليس هو هنا مهموز لان المهموز لا يستعمل معه عند اهل العربية انما يقولون هذا
كبر من هذا اي يقولون هذا خير منه وفي الصحاح خمر بضم الخاء تعني وبفتحها يقولون احمر كبر ⊙

باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم

وقال الكبر هنا اي كلوا السلاح يوم عيد الا ان كانوا عدوا

وكذلك روى عن عمر بن سعيد بن مسروق قال لقيت نافعا حين اصابته السماء بالرمح فاخبرني بحديثه الذي حدث به اسناده
المغازلي وهو عبد الرحمن بن محمد الكوفي مات سنة ثمان وتسعين ومائة وسليح العنبري راوي الشافعي بضم السين
طاهر توفي سنة احدى وخمسين ومائتين ابو داود عن ابن بشر وثقه ابن معين وابو حاتم وابو زرعة الضعفاء
ابن يحيى بن صالح الوحظي الوضوء والسهم والمزارنمة مات سنة ثمان وتسعين ومائة الليثي ومالك وعنه ابو داود والنسائي الضعفاء
مصري احرج لهم وجده وابوهما خياط السنة روى عنه ش ووثقه والشافعي وجده هما وضاع
ساروس اسقل القدم وقال يعقوب التجاء عن الارض من بلل القدم وقال الكسائي الاخمص حصر القدم واكثر الاخامص
قدم تحسره وتحصوره اذا قارب ارساغها كحصر دابة مربوط او فيه يبس شديد وقد حصر العنبري الضعفاء
حسن الجوهري سعيد بن عمرو بن سعيد العاصي عن ابيه قال دخل الحجاج على ابن عمر وانا عنده وقال ليت هو الحديث راد الاسعيلي
وذلك ان الناس نفروا عشية نفر وجل من اصحاب الحجاج عارض جربته فضرب قدمه فمسح قدم ابن عمر فاصبح رأسها منها مات
راجد سيح العنبري دور عنه في الضعفاء ابن ابي حاتم سال ابا زرعة عنه فقال هو لوين والعباس بن سعيد هو الوين
حاتم بن سعيد وابن عم اسعيل ابن عمرو بن سعيد مات سنة سبعين ومائة وقيل سنة اربع وسبعين اذاعوا دلك يعول ابن عمر
عمل اللاح يوم لم يكن فيه بد على اهل الحل ابن من شعار العيد وفعل اهل الشام لك لا كماح فعلها اكره فيها مكروه لا
كسي بها من الاذخر والعقيق عند تزاحم الناس ويدل على ان رآه علي سلم للدرداء بحل امك سمعا لا يعتبر بها مثلها فارحاضوا
عدوا قباح فعلها فاعال الكسي وعد اباح الله تعالى جعل اللاح في الصلاة عند الخوف وقوله ولم يكن اللاح بدعا اكرم
اعاذ الله للناس الدين جعله الله كما عد المسلمين فيه لعله تعالى من حلة كان ابتنا وقوله للحجاج اما احببتي دليل على ما قطع الدرداء لانه
لانه على ما اتاه لا اذاه وارد ان الحجاج لم يقصد دلك وقوله لم يعلم من اصابك ان لعادته سدد عمه وقوله امدد
اخت عباده الاسير العالم وللقب الحجاج ابن عمر وارد ان عمر ما الحجاج ارتال اللاح الجزم وارى على دلك اليوم يسابق
دارع على انه العيد وهو مكالوليد له الكاهر واخذ الكسي صريح وارس سنة كان على لعلنا قال السهو وروى
عن الضحاك بن مزاحم عن رسول الله مرسلا انه نهى ان يخرج يوم العيد بلا لاح ○

باب التبليز للعيد

لما العيد

وقال عبد الله بن بشر ان كان فنا هذه الساعة وذلك حين السبح
هذا اخرجه ابو داود وكما ماجه من حديث سفيان بن عيينة عن عبد الله بن بشر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع الناس يوم عيد فطر او اضحى قال المرادي الامام وقال ان كان معنا في عهد هذه وكلهم الساعة وذلك حين السبح
وليفد ابن ماجه وقال انا كنا مرعى ساعة هذه وللسهيلي وقال ان كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واسعد له اكام وقال سبح
عاشر النجار وعبد الله بن بشر المازني له صحبة اسلم سنة ثمان وهو يومئذ ابن ست عشرة سنة قال وقيل بعد ذلك
وهو احد من بايع تحت الشجرة ذكر حديث زبيد عن الشعبي عن البراء حضرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر
الحديث وقد سلف اسلم الناس على ان العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس قال ابن بطال وقد
عند طلوعها وفيه نقد لمن قصد بطلوعها وهو ما حكاه ابن التين عن ابي القاسم بن ابي زيد
تدرج الاستدلال بهذا عبد الله بن بشر والله تعالى اعلم ابو حمزة الصلاة وذلك ان عبد الله
عن وقتها لعله عليه السلام اول ما بدأ به في يومنا هذا ان نصلي وذلك التبكير لصلاة العيد قال ابن بطال رحمه الله تعالى
لو خرج الغنم ويحل الاضحى لورود النهي بذبحه واحلوا وقت الغد وقال العيد فطر ابن قدامة لا يغدو
فاعلم المصلي ويعلم سعيد بن المسيب وقال ابن عبد البر كان يصلي الصبح ثم يغدو
خدع انه كان يخرج الى المصلى مع بنيه واذا طلعت الشمس صلى بالناس ولم يصل قبل ولا بعد شلة ومن رابع
ع تسعل الشمس وهو قول عطاء الشعبي وقد المدونة عن مالك يغدو من الغد اذا طلعت الشمس وقال ابن عبد البر
عنه ومن غدا اليها قبل الطلوع فلا باس وللا يطيب له طلوع الشمس ولا بيع للامام ان يأتي المصلى حتى تبيض الصلاة وقال
السابع بارتفاع الضحى حين يبزغ الشمس الاضحى ويخرج النفل عن وقته قليلا وحدد البر قال انه لا يجب ان يعمل
على غير الاصح لمن اراد الخروج اليه وان لا يعمل قبل الصلاة بشيء وقال ○

باب فضل العمل في ايام التشريق

وقال ابن عباس

لهذا لما ابن عباس ذا الحجة ايام معلومات ايام العشر والايام المعدودات ايام التشريق
ابن جرير عن عمر بن نافع النحار معلومات والعشاء معدودات وقد رواه عبد بن حميد في تفسيره عن قيس عن سعيد بن جبير
م ذا ابن عمر فما ناسك قم قال ابن عباس يقول واذكروا الله في ايام معدودات ايام التشريق اذكروا الله في ايام معدودات الله اكبر
ملسوا ويلبز الناس بلبزها ○ وكبر عمر بمنى فكبر الناس وكبروا وقال ابن عمر كبر عمر بمنى فكبر الناس وكبروا وقال ابن عباس ذا الحجة ايام العشر والايام المعدودات ايام التشريق
ملس احد السابع عن ابن عمر كان ابن عمر يكبر بمنى تلك الايام وخلف الصلوات وعلى الفراش وعلى بساطه وعلى مجلسه
فكبر ما ملي يوم العيد ثم يكبر اذا طلع الامام تزل التكبير وزاد المصنف وبرفع صوته عند طلوع الشمس
قال السهيلي ورواه عبد الرزاق عن عمر بن نافع عن ابن عمر موقوفا قال الحافظ عبد الله عليه رفع الصوت بالتهليل والتكبير في
المصلى وروى ذلك عن علي وغيره من الصحابة اضافوا النحار وحديث ابن عباس عن ابن عمر عليه السلام في ايام
اصل بناء هذه الايام الاكل ○ وهو من افراده وحديث ابن عباس حسن صحيح غريب والمراد
عن ابن عمر وابن عمرو عبد الله بن عمرو وجابر ○ وسلمان الذي ذكره اسامة هو الاكبر وما رواه من غير ابن عباس المعلومات
والمعدودات وهو بلاء بعد النحر هو قول النخعي والحسن ومجاهد وابراهيم والضحاك وهو قول اهل الكوفة قال
الناس لا اعلم فيه اختلافا وحكاه الطبري عن الحسن وعطاء وهو قول الشعبي وابن عمر وابن عباس المعلومات هي ايام النحر
ويوم بعده والمعدودات ايام التشريق وهذا قول صاحبه وبه قال مالك سميت معدودات لقلتها ومعلومات لحرمة الناس
عليها لاجل العمل الماشي في الحج ولانها معلومة معلنة في الحج فيتوفر الناس القصد فيها فمعلوم حال الحجاج والله اذهب للابهة وهو امام
النحر وعامة العلماء المعدودات هو ما بعد النحر وقيل سميت معدودات لانه اذا رمى عليها في اليوم الثاني
صلى الله عليه وسلم لا سعر بها حتى عله بعد قضاء مكيه موقوفا وقيل معناه محصنات امروا بالتكبير فيها آناء الصلوات عيد
رمي الجمار قال ابو محمد سميت ايام التشريق لان الهدي لا يضحى صلاة العيد لان وقتها من حين الشروق ومنه حديث سرية قبل
التشريق اغارت سميت الايام كلها ايام التشريق وقيل لان لحوم الاضاحي تنشر للشمس فيها وقيل لقدد وقيل لهم اشرق ثبير
كيما نغير راشكر مالك ان يقال ايام التشريق وقال يقول الله تعالى ايام معدودات ومعلومات والعمل
في ايام التشريق هو التكبير المسنون وهو افضل من صلاة النافلة قال المهلب لانه لو كان الكلام خلف الصلاة والصيام في
هذه الايام لعارض صوم التطوع وقد نهى عن صيام هذه الايام وصوم ذلك التطوع غير فيها لا ذكر والتهليل والتكبير والذي هو تعارض
اذا عمل بالعمل التكبير وهو الذكر المراد بقوله اصل بناء هذه الايام ان المراد هذا الضرب ايام التشريق والمراد
ايام العشر كما ورد مصرحا به في الترمذي من حديث ابن عباس الصائم ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام
العشر والجهاد رسول الله ولا الجهاد الحديث ورواه ابو داود وابن ماجه ايضا ورواهما بعد العشر اورد وه في الصيام تبعا
هذا لا مناسبة اكيد للترجمة والمنوب على مولى ابن عباش بعد يوم العيد معلوم فاكره ابن عباس مولى ولا اكباد
ابن ليس مطلق الجهاد كله موجب بل الموجب ما ذا من الخاطر بالنفس والمال بعضه لا يأتي به قال الداودي ولم يزد هذه
هذه الايام خير من يوم الجمعة لانه قد يطلب فيها يوم جمعة وفيه تكثر لاله اذا كان فيها زاد الفضل ومعنى مخالفة
سنة مطلع العدو وسلاحه وسلاحه وجواده مشتغل بالقتل لو لا سلم منه لهذه المخالفة وهذا العمل افضل في هذه الايام
وان عرفها مع ان هذا العمل لا يسع صاحبه بل ابطال التكبير والاعلان به وقوله ملم يرجع شيء يعمل الا يرجع شيء من ماله
ورجع هو وعمل ان لا يرجع هو ولا ماله فيه زيه الله الشهادة وقد وعد عليها الجنة وما خرج ابن عمر وابن عمرو
لا السوق وبلبز الناس بلبزها بعد ذلك فاعله عنهم ابن بطال واما التكبير عند هم من وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر
العشر فانها لا تشرق مذ اول الله فاعله عنهم ابن بطال وقد روى عن عمر انه كان يكبر في قبته بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون
وكبر اهل الاسواق حتى ترتج منى تكبيرا وكبر ابن عمر خلف النافلة وكبر ميمونة يوم النحر وكنا نكبر مع النساء خلف ابان بن عثمان
وكان فقهاء المدينة يكبرون دبر الصلوات ايام التشريق وكبر ابن عباس خلف المكتوبة وخلف النافلة وعلى فراشه وفي فسطاطه
وفي مجلسه وفي ممشاه تلك الايام جميعا وكبر ميمونة يوم النحر فسمعها اهل المسجد فكبروا وكبر اهل الاسواق حتى ارتجت منى تكبيرا
وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الايام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه وفي مجلسه وفي ممشاه تلك الايام جميعا

السابع قال المهلب وسائر الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله وسائر الفقهاء قال ابن بطال
لا يرون التكبير الا خلف الصلوات وقال ابن [illegible] عليه لان في تخصيص الحديث بذلك تعظيما لها قال ولانه ذكر واجب
موجبا ان يخص بالواجب وهو المشهور من مذهب مالك اعني تخصيصه بالفرائض وقال ابن المنذر التكبير في المكتوبة في الجماعة
مذهب ابن مسعود وكان ابن عمر اذا صلى وحده لا يكبر وبه قال ابو حنيفة والثوري وهو المشهور عن احمد وقال صاحباه ومالك
والشافعي والاوزاعي يكبر المنفرد والصحيح من مذهب ابي حنيفة ان التكبير واجب وفيها روايات [illegible] انه سنة قال
ابو محمد [illegible] التكبير ادبار الصلاة في الاضحى وايام التشريق ويوم عرفة [illegible] لان التكبير [illegible] ولا [illegible] ههنا اثر عن رسول الله
تخصيص الايام المذكورة دون غيرها وروينا عن الزهري [illegible] ابي يوسف [illegible] التكبير غداة عرفة الى اخر ايام التشريق
عند العصر وكان ابن مسعود يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة الى صلاة العصر يوم النحر وعن ابن عمر من يوم النحر الى صلاة الصبح
اخر ايام التشريق ۞

باب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة

وكان ابن عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق حتى ترتج منى تكبيرا
وهذا رواه [illegible] من حديث عطاء عن عبيد بن عمير قال كان عمر يكبر في قبته فيسمعه اهل السوق فيكبرون [illegible] ترتج
اي تتحرك وتضطرب وهو شبه الزلزلة وهو مجاز [illegible] [illegible] وهذا عبارة عن كثرة المكبرين [illegible]
هذا في الموطا عن عمر [illegible] خرج [illegible] يوم [illegible] ارتفع النهار شيئا فكبر وكبر الناس معه ثم خرج الثانية [illegible]
النهار فكبر وكبر الناس معه [illegible] ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر وكبر الناس معه [illegible] فيعرف ان عمر قد خرج
وهذا منه [illegible] [illegible] الذي ذكره مالك [illegible] انه عليه السلام قال ايام منى ايام اكل وشرب وذكر الله [illegible]
الناس عن ذكر الله تعالى وقد قال ابن حبيب [illegible] ان يكبر [illegible] النهار واذا ارتفع ثم اذا زالت الشمس ثم بالعشي ولا
[illegible] رضي الله عنه [illegible] قال البخاري وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الايام وخلف الصلوات
وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الايام جميعا
وهذا ايضا ذكره [illegible] عن ابن عمر [illegible] قال البخاري
وكانت ميمونة تكبر يوم النحر
وهذا ايضا ذكره [illegible] ايضا [illegible] قال البخاري وكان النساء يكبرن خلف ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي
التشريق مع الرجال في المسجد قال [illegible] الشعبي [illegible] [illegible] قال البخاري حدثنا
ابو نعيم حدثنا مالك بن انس [illegible] قال سالت انسا ونحن غاديان من منى الى عرفات عن التلبية [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
واحد [illegible] قال [illegible] [illegible] ابي بكر بن عوف [illegible] وهذا [illegible] يحمل ان [illegible] [illegible]
[illegible] من [illegible] [illegible] التلبية لان المشهور عن الشارع انه لم يقطع التلبية حتى رمى جمرة العقبة وهو مذهب ابي حنيفة
والشافعي وقال مالك يقطع اذا زالت الشمس وقال مرة اذا وقف وقال ايضا اذا راح الى مسجد عرفة وهو [illegible] قوله
اذا زالت [illegible] قال البخاري
حدثنا محمد حدثنا عمر بن حفص [illegible] عن عاصم
عن حفصة عن ام عطية قالت كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد الحديث
[illegible] قال البخاري حدثنا محمد حدثنا عمر بن حفص [illegible] [illegible] [illegible] ابو ذر [illegible] ابو مسعود [illegible]
عمر بن حفص [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عمر بن حفص [illegible] [illegible]
الذهلي [illegible] [illegible] [illegible] هذا الموضع [illegible] [illegible] [illegible] البخاري رواه عن عمر بن حفص [illegible]
[illegible] ابو نعيم [illegible] البخاري [illegible] عمر بن حفص [illegible] [illegible] عمر بن حفص هذا [illegible]
هذا الحديث في باب شهود الحائض العيدين من كتاب الطهارة [illegible] في الباب خروج النساء الى المصلى واعتزال الحيض المصلى [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] دليل على [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الندب [illegible] الحيض بالخروج [illegible] [illegible] [illegible] جمع حائض [illegible]
[illegible] الصحاح [illegible] جارية [illegible] [illegible] يرجون بركة ذلك اليوم [illegible] المؤمن [illegible]

عند العمل

عند العمل ولا يطلع ولا يقدر [illegible] له قال تعالى [illegible] ان [illegible] وطهرته تخص من
الذنوب [illegible] خلف الناس [illegible] من غير الرجال قال المهلب [illegible] الامام [illegible]
العلماء [illegible] قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم [illegible] التكبير في هذا العصر والله اعلم [illegible] الجاهلية
تذبح لطواغيتها [illegible] [illegible] الذبح [illegible] [illegible] [illegible] التسمية على الذبح
الاختصاص به والاعلان بهذه [illegible] عادة الجاهلية [illegible] العلماء التكبير اول يوم العيد [illegible] في طريق المصلى
وروي عن علي انه كبر يوم الاضحى [illegible] وعن [illegible] انه كان يكبر يوم العيد حتى يبلغ المصلى وعن ابن عمر انه كان يكبر في
العيد حتى يبلغ المصلى ويرفع صوته بالتكبير وهو قول مالك والاوزاعي قال مالك ويكبر في المصلى الى ان يخرج الامام
فاذا خرج قطعه ولا يكبر اذا رجع وقال الشافعي احب اظهار التكبير ليلة الفطر واذا غدوا الى المصلى حتى يخرج الامام [illegible]
[illegible] [illegible] عقب الصلوات في الاضحى وقال ابو حنيفة يكبر يوم الاضحى في ذهابه ولا يكبر يوم الفطر
وذكر البخاري [illegible] ابن عباس قال كنت [illegible] [illegible] الناس يكبرون [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الناس [illegible] التكبير في طريق المصلى وهذا يدل على ان التكبير عنده [illegible] الامام [illegible] يكبر الناس معه قال
ابن بطال لم اجد [illegible] الفقهاء [illegible] ابن عباس قال البخاري [illegible] يوم الفطر [illegible] قوله تعالى ولتكبروا الله
على ما هداكم [illegible] ذلك زيد بن اسلم قال [illegible] [illegible] تعالى [illegible] الاقوال [illegible] [illegible] قال
[illegible] ان يكبر في العيدين [illegible] صلاة العيدين [illegible] التكبير [illegible] والخطبة بعدهما [illegible] [illegible] الخروج
الى [illegible] قال ابن عمر ان السنة [illegible] ابي حنيفة [illegible] يكبر في الطريق الى المصلى [illegible] حنيفة
وفي حديث ام عطية خروج [illegible] الى المصلى [illegible] ام عطية اخراج الحيض [illegible] [illegible]
المسلمين [illegible] لليوم وطهرته [illegible] دعاء المسلمين في الجماعات لان [illegible] [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] القصد الى الله تعالى [illegible] [illegible] من الناس [illegible] [illegible]
ام عطية [illegible] مالك والشافعي [illegible] [illegible] عقب الصلوات ايام التشريق وابو حنيفة لا يرى على [illegible]
[illegible] [illegible] وقد [illegible] البخاري عن ميمونة ام المؤمنين انها كانت تكبر يوم النحر وان النساء يكبرن خلف ابان
ابن عثمان وعمر بن عبد العزيز [illegible] وهذا [illegible] [illegible] اعتزال المصلى [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] خروج الدم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] موضع الصلاة

فروع من مذهب مالك رحمه الله

من غدا قبل طلوع الشمس [illegible] [illegible] التكبير حتى تطلع الشمس [illegible] [illegible] التكبير
بعد صلاة الصبح [illegible] [illegible] التكبير [illegible] [illegible] [illegible] ولا يكلف [illegible] [illegible]
من ظهر يوم النحر [illegible] [illegible] عقب الصبح [illegible] الناس [illegible] الى العصر من اخر ايام التشريق [illegible]
الشافعي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من اخر ايام التشريق [illegible] [illegible] ابو حنيفة [illegible] صلاة
الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر [illegible] من وقت الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق
[illegible] عندنا وقال الشافعي مرة من المغرب ليلة النحر [illegible] اخره [illegible] [illegible] صلاة دليل المشهور
ان الله تعالى [illegible] بالتكبير [illegible] [illegible] ويذكروا اسم الله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ان اول التكبير [illegible] النحر بعد رمي جمرة العقبة واول صلاة [illegible] الظهر الى صلاة الصبح من اخر ايام التشريق [illegible]
[illegible] صلاة الناس [illegible] وصلاة الظهر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بعد الزوال
[illegible] [illegible] [illegible] ابن عمر [illegible] [illegible] [illegible] ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

فرع

صفة التكبير [illegible] قال مالك في المدونة الله اكبر [illegible] [illegible] اجزاه والاول افضل لانه
في المختصر الله اكبر [illegible] لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التكبير في الكعبة [illegible] الجمع [illegible] [illegible] [illegible]

فرع

في التكبير عقب الصلاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التشريق الله اكبر [illegible] الله اكبر [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] فلم يكبروا الا دبر الصلوات [illegible] [illegible] [illegible]

في غير الصلاة وقال ابن حبيب يكبر أهل الآفاق دبر الصلوات وفي خلال ذلك ولا يجهرون وأهل منى لا يكبرون به

فرع في يكبر المسافر قال مالك يكبر المسافر وجه ما سلف في البخاري **فرع** قال في المدونة إذا خرج الإمام قطع ومن يكبرون في المصلى فقال مرة إذا كبر للصلاة وقال مرة إذا أخذ في الخطبة قال مالك ويكبر الناس إذا كبر الإمام في المنبر وقال الغير يكبرون إذا كبر وجه الأول ما رواه سعيد عن مولاه ابن عباس اسمع الناس يكبرون والإمام يخطب فقال لهم ابن عباس ما لهم أكبر الإمام قال لا قال أمجانين الناس وقد سلف تدل ذلك على أنهم إنما يكبرون إذا كبر الإمام وعن ابن عمر أنه كان يكبر مع الإمام إذا كبر والصحيح المعبر به قال لأن شروع الإمام في الخطبة يقطع الكلام فيه أصله في غير التكبير وقول مالك أولى لما سلف **فرع** إذا دار صلاة في هذه الأيام فوائت التكبير

باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد

ذكر فيه حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز الحربة قدامه يوم الفطر والنحر ثم يصلي وترجم له باب حمل العنزة والحربة بين يدي الإمام يوم العيد وقال فيه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه وقد سلف في الصلاة وحمل الحربة والعنزة بين يديه ليكون له سترة في صلاته عليه السلام إذا كان المصلى في الصحراء ولبس بها ما يستتر به ومن سنته عليه السلام أن لا يصلي إلا إلى سترة إماما كان أو منفردا وأما صلاته عليه السلام إلى غير جدار في حديث ابن عباس فوجهه أنها لتيسير على أمته وقد دلنا ذلك على أنه والأمر ورد فيه على طريق الندب الصلاة إلى سترة وقد سلف ذلك في باب سترة الإمام سترة من خلفه والعنزة سلف بيانها في الطهارة ○

باب خروج النساء والحيض إلى المصلى

ذكر فيه حديث أم عطية السالف والعواتق جمع عاتق وهي المدركات الأبكار وقوله أو قال العواتق وذوات الخدور شك من الراوي قالت بابن ... العواتق وذوات الخدور للتأكيد وهي من العواتق والخدر ... دوات الخروج دوات الخدور ... أراه إنما عم عليهن إذا كان يأمر بالصدقة ○

باب خروج الصبيان إلى المصلى

ذكر فيه حديث ابن عباس قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى أو فطر الحديث الشرح خروج الصبيان إلى المصلى هو في المميز الأشهر ضبط ابن عباس للقضية وفيه سنة لشهودهم وشهود النساء العيد وفيه أيضا الصلاة قبل الخطبة وأمره النساء بالصدقة ولم يذكر أنه أمر بها الرجال لأن النساء أهل النار وسيأتي ... ابن عباس ... عند الحجة سنة ثلاث عشر وله ثلاث عشر سنة ○

باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد

وقال أبو سعيد قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس وهذا سلف مسندا وذكر فيه حديث البراء خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى إلى البقيع الحديث الشرح السنة استقبال الإمام الناس في خطبة العيد وغيرها لأن ذلك من حسن الأدب ... عام ... والإجماع على الاستقبال بوجهه على المسموع منه ليكون أوعى لموعظته ○

باب العلم الذي بالمصلى

ذكر فيه حديث ابن عباس قيل له أشهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدته فيه تقديم وتأخير واختصار وقوله لولا مكاني من الصغر ما شهدته فيه تقديم وتأخير واختصار تقول لولا مكاني من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شهدته لصغري وقيل إذا ما شهدت وفيه معنى ... رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ... يده في الشيء ليتناوله ويأخذه وأما تيه النساء ووعظهن ... عند ... قال ابن بطال لأنه ... أن الحكمة ... لا يلزمهن خطبة ... ولا ينبغي خطبة لهن عند النساء ... وفيه الرخصة في شهود النساء والصبيان العيد ○

باب موعظة الإمام النساء يوم العيد

ذكر فيه حديث جابر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب الحديث والفتخ الخواتم العظام كانت في الجاهلية وهذا في الحديث أخرى الدين والفتخ واحدة الفتخة بحركة التاء وهي حلقة من فضة لها فص ... أصابع رجليها وقوله ... أن ... الخطيب لهم يوم

معام

معام الخطاب ثم حادث عنه وفيه أن حجاب الواجد عن الجماعة دافع وفيه الأمر بالصدقة وبسط الثوب لتلقيها وقوله هلم في لغة ... إلى الطعام ثم لتشرب ويحتمل أن يكون بمعناها هلم لكم في الطعام أم لا قصد تعالى هلم للواحد والاثنين والجماعة بلفظ واحد ○

باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد

ذكر فيه حديث حفصة كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد الحديث وقد سلف في الحيض وشيخ البخاري فيه أبو معمر عبد الله بن عمرو المقعد مات سنة أربع وعشرين ومائتين روى مسلم عن رجل عنه وفي الصحيح أيضا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلي نزيل بغداد مات سنة ست وثلاثين روى عنه ومسلم والحديث دال على أن الخروج إلى العيدين لأنه إذا أمرت المرأة التي ليس لها جلباب بالخروج ... أولى البكر وشهود دعوة المؤمنين ... ذلك ... وأمره عليه السلام الحيض أن يخرجن إلى العيد يحتمل أن يكون ذلك في أول الإسلام والمسلمون قليل فأريد التكثير بحضورهن إرهابا للعدو وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك وهذا كما قال ابن بطال يحتاج إلى معرفة تاريخ الوقت الذي أمر فيه الشارع النساء بذلك ... بالخروج إلى العيدين وهذا ... والحسن ... لم ... والشيخ ... والصا ... من ... العدو ... دل ... عن الشارع ... ابن عطية ... المواساة عند ... ○

باب اعتزال الحيض المصلى

ذكر فيه حديث أم عطية أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض الحديث وقد سلف وشيخه فيه محمد بن أبي عدي واسمه إبراهيم وابن عون وهو عبد الله بن عون ومحمد هو ابن سيرين ○

باب النحر والذبح بالمصلى يوم النحر

ذكر فيه حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر أو يذبح بالمصلى السنة أن يذبح بالمصلى المقتدر أحدهما الإعلام بذبح الإمام ليترتب عليه ذبح الناس ووقته ... وهو المشهور من قول مالك وقال أبو حنيفة من ذبح بعد الصلاة قبل الإمام أجزأه والدليل ... قوله عليه السلام من ذبح قبل أن يصلي ... النبي صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى مختص بالإمام ... والطهارة ... وعن أن ابن عمر ... أن يذبح أضحيته بالمصلى ... ما لم يشهد العيد ... في الموطأ وقال ابن حبيب ... وهذا المعنى ... الإمام وغيره قال الداودي ... ذبح قبل الإمام ... ومن كان ... بالمصلى ... ذبح ... وقال ابن بطال السنة والله أعلم الذبح في المصلى ليلا يسبق الإمام بالذبح ... العيدين والجماعات للإمام ... ذلك ... قال مالك لا يذبح أحد حتى يذبح الإمام ... الأذان ... الصلاة ... للصدقة ... الناس ... الضعفاء ... الذبح ... الإمام ... يوم النحر ... ولا جلا ○

باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب

ذكر فيه حديث البراء ... وقد سلفا ... قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ... قال من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ومن لم يذبح فليذبح باسم الله ... [illegible] ... ابن ... عن ... أيضا ...

وروي بسنده ثلاثين ومايه وعمر بآخره وكان يقول ما طلبت اذانه الا حلالا ولا حرام قط وفي صحيح البخاري ان الشافي
حامد بن عمر وهو البكراوي من اهل البصرة ما في لن ماء بيل ينشاور ومات سنة ثلث وثلاثين ومايتين وروي عنه ابو الفضل
وفي صحيح الاولى ابو الاحوص وهو سلام بن سليم الكوفي الاول مات مع مالك وحماد وخالد الطحان كلهم سنة تسع
وسبعين ومايه اذا الفقه في ذلك ما الكلام عليه في الخطبة ما كان من امر الدين للسائل والمسؤول جائز وقد تقدم الكلام
للذين حملوا ابن الخطاب حين وصلوا عليه يوم الجمعة وهو يخطب اجلس الوجوه وقال عمر وهو على المنبر املكوا العجين
فانه احد الريعين رواه هشام بن عروة عن ابيه وقال هشام اشترى ما كان بامر اهله وزاد ان ذلك حق وليس
العلماء الكلام الناس والامام يخطب دون ذلك عن عطاء والحسن والنخعي وقال مالك لينصت للخطبة ويستعمل القرب من نظر في ذلك
كمن يحمل في خطبة الجمعة وقال شعبة سالت الحكم عن الكلام يوم عيد والامام يخطب وقوله ان عندي عناقا جذعة
خير من شاتي لحم ... فقوله ... بعد الصلاة فليذبح وكمال ان
ما ذبح من لم يذبح ان يضحي وكذا امر الاضحية واختلف عبارات المالكية في التسمية فقال ابن الجلاب من شرط
في صحة الذكاة ... الا بالنية وقال ... ابو محمد هي سنة وقال غيره هي واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان
قال في المدونة ... ولا ... ان تاركها عمدا لم توكل وقال ... ان تركها ... اواستخفافا فلا ... الجاهل والناسي ○

باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد

حدثنا محمد ابو تميلة يحيى بن واضح عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق ○ تابعه يونس بن محمد عن فليح وحديث جابر اصح
الشرح هكذا الرواية ... وفي بعض النسخ ... هكذا عند الحموي والاصيلي وابي ذر وعند ابن السكن ... بعد فليح
عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر اصح وعن ... عن البخاري تابعه يونس عن فليح لم اره ... الباب وقال ابو مسعود
... رواه عن ... تابعه يونس عن فليح وقال محمد بن الصلت عن ابي هريرة لا عن جابر قال ... ورواه الهيثم بن جميل عن فليح عن سعيد
عن ابي هريرة ... رواه الصلت ... ابو مسعود ... ورواه ... عن ابي تميلة عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة
هكذا رواه الناس عنه ... يوسف ... رواه عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة لا عن جابر وكذا رواه الهيثم بن جميل
عن فليح ... يرجع ... ابي هريرة وقال ... ابو مسعود وهذا يصح ... البخاري وقول البخاري
صحيح ... تابعه يونس ... صحيح ... ابو مسعود ... ابي هريرة ... البخاري ... العيدين وقال محمد بن الصلت
عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة نحوه ... هذا الحديث ... من طريق جابر ... صحيح من رواية
... عن يونس ... من طريق ... محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد بن الحارث عن ابي هريرة ... وعن
... واخرجه ... الترمذي وقال غريب ... ابو تميلة ويونس بن محمد هذا الحديث عن فليح عن سعيد عن جابر
وكذا ... ابن حبان ... والعقيلي ... ورواه ... من طريق ابي تميلة عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة ... اسناده ... اسناده
... يوسف ... عن سعيد عن ابي هريرة ... محمد بن الصلت ... احدهما ابو جعفر محمد بن الصلت الاسدي الكوفي الاصم مات
سنة تسع عشرة ومايتين ... السلمي ابو يعلى محمد بن الصلت التوزي ... من ... فارس
... البصرة ومات سنة ... عن فليح وجماعة ... في ... البخاري ... العيدين ... ابي تميلة ... من
... الكلاباذي ... ابي تميلة ... العيدين من
البخاري ... المذكور ... الاضطراب ... وقال ... والتابعين ... ورواه
من طريق ... ابن عبد الله بن حنطب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم العيد ... المصلى من الطريق الاعظم فاذا رجع رجع
من الطريق الاخرى على دار عمار بن ياسر ورواه البخاري في التاريخ ورواه ... من طريق معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن ابيه
عن جده ... ذلك جمهور العلماء على استحباب الذهاب يوم العيد في طريق والرجوع في اخرى ... به
قال مالك ... الائمة يفعلونه وقال ابو حنيفة يستحب له ذلك فان لم يفعل فلا حرج عليه واختلف
الناس في ... ذلك على اقوال قال الحافظ ابو محمد ... في ... هذا اشيا بعضها ... الاعمال وكمال

ارسال

ارسال ... كثير منها ... واحتراعات ... وكثير يذكر ما قيل في ذلك ... ذلك ان يعلم الناس بركته
من ذلك ... ويراه الناس في الطريق الذي رجع فيه من لم يره في الاخرى ... خشية الزحام للاسانيد الناس منه
واختاره الشيخ ابو حامد وابن الصلاح ... لان ... الزحام ... الناس صدقته او ...
في الناس من الفقراء ... فيه فضل ... فيه شاذ منها
لاجماع ان العيد ... فيه ... فيكثر ثوابه ... المساجد
ثامنها ... واي الاعدا ... وزاد العلماء ... رجع ... من طريق اخرى ... كثره
... عندي والله اعلم ان ذلك ... المشركين ... عدد المسلمين ويذهب ... والاصحاب
... في الذهاب والاقصر في الرجوع لان الذهاب افضل من الرجوع ... العيد ... العبادات
... الصلاة ... يفعل ذلك ... في طريق ... وعاد في طريق المازمين ○

باب اذا فاته العيد يصلي ركعتين

وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام ○
هذا التعليق ... في ... العيدين ... اهل الاسلام ... من البخاري ○ قال
وامر انس بن مالك مولاهم ابن ابي عتبة بالزاوية فجمع اهله وبنيه وصلى كصلاة اهل المصر وتكبيرهم
وهذا رواه ابن ابي شيبة عن ابن علية عن يونس قال حدثني بعض آل انس ان انسا كان ربما جمع اهله وحشمه يوم العيد فصلى
بهم عبيد الله بن ابي عتبة ركعتين ... المعرفة ... ان انس بن مالك انه كان اذا فاته صلاة العيد مع الامام
جمع اهله فصلى بهم مثل صلاة الامام في العيد قال ... مولاه عبد الله بن ابي عتبة فصلى بهم كصلاة اهل المصر
ركعتين ويكبر بهم كتكبيرهم قال ... وهو ... من ... هشيم عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس قال
كان انس اذا فاتته صلاة العيد مع الامام جمع اهله فصلى بهم مثل صلاة الامام في العيد ... عن انس انه كان اذا
كان ... بالزاوية فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده ثم يامر مولاه عبد الله بن ابي عتبة فيصلي بهم كصلاة اهل
المصر ركعتين ويكبر بهم كتكبيرهم وابن ابي عتبة جاء في بعض الروايات عبد الله وفي بعضها عبيد الله ...
عن ... عن عبد الله او عبيد الله مولى انس عن ابي سعيد ... وهو ... عن مولاه انس ... الصحابة ...
كلهم ... في عبد الله مكبرا قال البخاري
وقال عكرمة اهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الامام
وهذا رواه ابن ابي شيبة عن ... عن شعبة عن قتادة عن عكرمة انه قال في القوم ... يوم عيد فطر
او اضحى قال يجتمعون فيصلون ويؤمهم احدهم ○ قال البخاري
وقال عطاء اذا فاته العيد صلى ركعتين
وهذا رواه ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال يصلي ركعتين ويكبر ... في الرجل ...
الصلاة في العيدين كم يصلي ○ ... ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان ... الامام
... في باب الحراب والدرق يوم العيد ... الباب ما اختلف العلماء فيه صلاة العيد
فقالت طائفة يصلي ركعتين مثل صلاة الامام ... عطاء والنخعي والحسن وابن سيرين وهو قول مالك والشافعي وابي ثور
... لانه ... وقال النخعي ... وقال الاوزاعي يصلي ركعتين ...
... الامام ... وقالت طائفة يصليها اربعا ان شاء ... ركعتين اذا ... مع الامام
... من لم يشهد الجمعة مع الامام ان يصلي اربعا ... عن ابن مسعود ... وقال الثوري واحمد ...
ان شاء صلى ركعتين ... وقال ابو حنيفة ان شاء صلى ... اربعا وان شاء ركعتين
وقال اسحاق ان صلى في الجبانة ... كصلاة الامام والا صلى اربعا ... الاقوال بالصواب ...

صوابه يونس
عن فليح عن سعيد ...
... عن سعيد عن ابي هريرة ... ابو مسعود
يونس
... العاقد ... ٢١٨
... ٢٤٧
صوابه المصريين ...

صلى الله عليه وسلم وهو الدراسات الى الغار واستدل على ذلك بقوله هذا عيدنا اهل الاسلام وانها ايام عيد
وذلك اشارة الى الصلاة ومن اشار ذلك بقوله اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا
ومن صلى قبل الامام فقد اصاب السنة وقال مالك والاوزاعي والمزني انه لا يصلي صلاة العيد في غير يوم العيد
وقال الشافعي في القديم انها تقضي من الغد ولا تقضي في يومها وقال ابن المنذر مثل ذلك وفي قول تصلي من الغد اداء لا قضاء
على المذهب وقال لما كان ما بعد الزوال اقرب الى وقتها من اليوم الثاني واجمعوا انها لا تقضى الا قبل الزوال
ان لا تقضى من الغد او هو ابعد وحكى بعض المتأخرين مذهب ابي حنيفة وقال من فاتته مع الامام لم يقضها
يعني انه صلاها الامام في جماعة وقال تقضيها في خروج وقتها فانه لا يصليها وحده ولا في جماعة وشقت عنه وانما
اداها الامام ايضا فانه يصليها مع الجماعة في اليوم الثاني اذا كان الفوات بعذر مثل ان يظهر انهم صلوها بعد الزوال
في يوم غيم وقال ابن حزم من لم يخرج يوم الفطر ولا يوم الاضحى للعيد خرج لها باسه فان لم يخرج غدوة خرج
ما لم تزل الشمس لانه فعل خير وقال الله تعالى وافعلوا الخير ثم قال وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وقول لم يخرج
في الثاني من الاضحى خرج في الثالث بعد قال به ابو حنيفة وهو فعل حسن لم يأت عنه نهي واستدل بحديث ابي داود والنسائي
وابن ماجه من حديث ابي عمير بن انس بن مالك عن عمومة له من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم صححه الخطابي والنووي وابن المنذر

فرع من تخلف عن الجماعة هل يصليها جماعة قال مالك لا وخالفه ابن حبيب ○

باب الصلاة قبل العيد وبعدها

وقال ابو المعلى سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كره الصلاة قبل العيد
ثم ساق حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها
ومعه بلال وهذا الحديث سلف في باب الخطبة بعد العيد وذكرنا مذاهب العلماء هناك واسم ابي المعلى
اسمه يحيى بن ميمون العطار سماه الكلم ابو احمد ومسلم وقد تقدم الكلام بابا فيه ○

باب ما جاء في الوتر

ذكر فيه اربعة احاديث احدها حديث نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى الحديث وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم
بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته الشرح هذا الحديث اخرجه مسلم وباقي الجماعة قال الترمذي وفي
الباب عن عائشة وجابر والفضل بن عباس وابي ايوب وابن عباس وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح ورواه عن ابن عمر
جماعات منهم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وفي روايته صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقال الدارقطني هو عندي محفوظ وانما يعرف
صلاة النهار وعن ذاك الله نافع وهو احفظ منه وساق بسنده الى الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وصلاة النهار اربعا وساق بسنده الى يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان
يصلي بالليل مثنى مثنى ويصلي بالنهار اربعا ورواه عن نافع طوائف منهم عمر بن الاشج وفي روايته صلاة الليل والنهار مثنى مثنى قال
الدارقطني ثم ذكر من قد احتج فامام قال والمحفوظ عن ابن عمر صلاة الليل مثنى وكان ابن عمر يصلي بالنهار اربعا اذا
تقرر ذلك فالكلام عليه من اوجه احدها هذا الرجل فانه من اهل البادية ولم ار اسمه مشهورا والمراد
صلاة وافضله اخره واما النهار فاحصل او ما فيه الهاجرة قال مالك اما كان عادتهم احتى الليل والهاجرة والروح
والفطر فقال ابن عبد البر ثم من كلام خرج على جواب السائل كانه قال له يا رسول الله كيف نصلي بالليل فقال مثنى مثنى
ولو قال له بالنهار جاز ان يقول له كذلك وجاز ان يقول كذلك فصلاة النهار موقوفة على دلالتها ومن الدليل
على انها في صلاة الليل مثنى مثنى فيها انه قد روي عنه عليه السلام انه قال الصلاة مثنى مثنى يتشهد في كل ركعتين لم يخص ليلا من نهار
فان كان حسنا لا نعلم باسناده حجة فالنظر يعضده والاصول توافقه واورد هذا الحديث من كتاب ابي داود عن عبد الله
بن الحارث عن المطلب وذكر ان الاثبت حالة عيشه في هذا الكتاب ثم اورد حديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى وفي روايته ركعتين وذكر في الموطأ انه بلغه ان ابن عمر كان يقول مثل ذلك يسلم من كل ركعتين وقال
ابن عيينة فهذا ابن عمر وقد روي عنه مرفوعا صلاة الليل مثنى وعلم يخرجه ولم يراه وقد سبق قاله هذا فان كان
ما يتصل

فانه متصل عن ابن عمر ثم ساقه باسناده وقال اخرجه في التطوع قال ومن الدليل ايضا على ان صلاة النهار كالليل
مثنى مثنى انه عليه السلام كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد الجمعة ركعتين وبعد الفجر وكان اذا قدم من سفر
صلى في المسجد ركعتين وصلاة الفطر والاضحى والاستسقاء وتحية المسجد ومثل هذا كثير وذلك اخبار العلماء لما
اختلفوا في صلاة النافلة في النهار وقام الدليل على حكم صلاة النافلة بالليل وجب ردما اختلفوا فيه على ما اجمعوا
عليه قال وفي ابي داود والترمذي والنسائي باسناد صحيح صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وهو محمول على ان الافضل
في الليل والنهار سواء ان جمع ركعات بتسليمة جاز او صلى ركعة فردة جاز وقال البخاري وقد سئل عن زيادة
النهار صحيحا وكذا قال ابن الجوزي انها زيادة من ثقة فقبلت قال ابن عمر لا يصلي اربعا الا يفصل بينهن الا المكتوبة واختلف
العلماء في التطوع ليلا ونهارا فقال مالك وابو حنيفة والليث والشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد بن الحسن وابو ثور
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى بالحديث السالف لانه قال ان يصلي الكرسعة اركان كلها في كل ركعتين كان مثل هذا اللفظ لا يحتمل
ما كلمن في ذلك الا ان صلاة العصر مثنى مثنى وان كان كله في كل ركعتين وقال صلاة الصبح مثنى لما كان يسلم من ركعتين
وسار في التطوع مثنى مثنى عن يحيى بن سعيد ما ادركت فقهاء ارضنا الا يسلمون في كل اثنتين من النهار وقال العلماء وكذلك ثبت
عنه عليه السلام حديث صحيح معناه انه صلى النافلة اكثر من ركعتين وسبعة من غير طريق ان كان يصلي بالليل والنهار في
ركعتين وروي في بعض طرق وحديث ابن عمر هذا يسلم من كل ركعتين وكذا في حديث ابن عباس كان يصلي ركعتين ثم ركعتين وقال
عشرة وروي عن الشارع في ذلك احاديث دالة على التوسعة منها حديث عائشة كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة
يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي تسع ركعات لا يجلس الا في الثامنة ثم
ينهض ولا يسلم ويصلي التاسعة فلما اسن واخذه اللحم اوتر بسبع اخرجهما مسلم وحديث كان عليه السلام يقوم من الليل فيصلي اربعا
ثم اربعا فيهما اخرجه خ وقال ابو حنيفة والثوري صل بالليل والنهار ان شئت ركعتين وان شئت اربعا او ستا او ثمانيا
وقال الثوري صل ما شئت بعد ان تقعد في كل ركعتين وهو قول الكوفيين وقال الاوزاعي صلاة الليل مثنى والنهار
اربعا وهو قول ابراهيم النخعي وابن معين وقال احمد فيما حكاه الاثرم اما الذي اختار فمثنى وان صلى اربعا
فلا بأس وارجو ان لا يضيق عليه وضعف ابن معين حديث النهار مثنى وقال ما كان عن الازدي حتى اقبل منه هذا وادعى محمد بن سعيد
نافع عن ابن عمر انه كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن واحتج به على الازدي لو كان حديث الازدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر
وقد كان صحبه في هذا الحديث وبعالم برفقه ولما اورده الترمذي ذكر فيه اختلافا عن ابن عمر في الرفع والوقف قال
والصحيح ما روي عنه ذكر الليل فقط وقال ان ذكر النهار خطا

فرع قام الى ثالثة سهوا فالاصح انه يقعد ثم يسجد ثم
للزيادة ان شاء وقال ابن القاسم يتمها اربعا وقال ابن عبد الحكم يرجع الى الجلوس ويسجد بعد السلام وقال محمد بن مسلمة
ان كان بالليل فليرجع الى الجلوس وان كان بالنهار اتم اربعا وهو من قوله صلاة الليل مثنى مثنى ما يلي مثنى
اسم ايس بعدد ركعتين ركعتين يسلم في اخر كل ركعتين ومثنى معدول عن اثنين اثنين ولا ينصرف للعدل والتكرار وكانما عدلت
مرتين مرة عن صيغة اثنين ومرة عن تكرارها وهو نكرة تعرف بلام التعريف تقول المثنى وكذا ثلاث ورباع وقيل العلم
للعدل في الوصف تقول مررت بقوم مثنى اي مررت بقوم اثنين اثنين وموضعها رفع لانها خبر المبتدأ الذي هو قوله
صلاة الليل وفي رواية عن ابن عمر سئل ما مثنى مثنى قال يسلم في كل ركعتين قال ابو اسامة حتى احدكم الصبح رجا فاذا
خفت الصبح فاذا رأيت الصبح فاوتر بواحدة وفي اخرى اوتروا قبل الصبح وهذا دليل على ان السنة جعل الوتر اخر الليل على
ان وقته يخرج بطلوع الفجر وهذا هو المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء منهم ابن عمر وعطاء والنخعي وسعيد بن جبير وقيل يمتد بعده
حتى يصلي الفجر وهو قول الجمهور قال الثوري وابو حنيفة وصاحباه واختلف فيه قول مالك والمشهور من مذهبه انه يصليه
بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح والشاذ من مذهبه انه لا يصلى بعد طلوع الفجر وان ابن بزيزة ان المشهور من مذهب الرجال
احمد والشافعي وقال به السلف ابن مسعود وابن عباس وعبادة بن الصامت وحذيفة وابو الدرداء وعائشة وقال
جماعة من السلف يقوله ابن حنيفة وهو قول جماعة من الكوفيين وهو رواية ابن مصعب عن مالك وحكاه الخطابي عن وقال
طاوس يصلي الوتر بعد صلاة الصبح وقال ابو ثور والاوزاعي والمزني والليث والنخعي وطاوس يصلي وان طلعت الشمس وقال
سعيد بن جبير يوتر من الليل القابلة بعد العشاء وقال مالك انهم الكلام في ذلك مبني على الخلاف الذي في طلوع الفجر وطلوع

الشفع هل هو من الليل او من النهار او من قام سنته وقال ابن العربي اختلف الناس في اهل الليل فقال النابغي ركعة
قال ولا يشرع الا في الوتر عليه قال ما لك الصحيح حديث موضوع فمن شا استقل ومن شا استكثر قال
واختلفوا في الوتر فقالت طائفة الوتر ركعة وورد فعل عن ابي قتيبة وقال كان اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعثمن وروي عن عثمان انه كان يحيي الليل بركعة يجمع فيها القرآن يوتر بها وعن سعد بن ابي وقاص وابن عباس ومعوية وابي موسى وابن
الزبير وعائشة الوتر ركعة وبه قال عطا ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور الا ان مالكا قال الوتر واحدة ولا
بد ان يكون قبلها شفع يسلم بينهما في الحضر والسفر وعن مالك لا باس ان يوتر المسافر بواحدة وعنه يوتر بثلث ركعات
والشيخ يقول المريض بواحدة وهو دال على ان الشفع ليس شرطا في صحة الوتر وقال الاوزاعي ان شا فصل بينهما وان شا
وصل وقالت طائفة يوتر بثلث لا يفصل بينهن بسلام روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وابي بن كعب وابن عباس
وانس وابي امامه وبه قال عمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة بالمدينة وقال سعيد بن المسيب لا يسلم في ركعتي الوتر والى هذا
ذهب الكوفيون والثوري وقال الترمذي ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم الى هذا وقال الزهري يوتر بثلث في رمضان
وفي غيره بواحدة وقال القاسم رايت الناس منذ ادركنا يوترون بثلث وان كلا لواسع ارجو ان لا يكون بشي منه باس ذكره البخاري
في الكتاب الثالث وما ... اللؤلؤ حديث ابن عباس الذي مر بات عند خالته ميمونة وفيه صلاته عليه السلام
ما زال انه صلى ركعتين ثم ركعتين حتى عد اثنتي عشرة ركعة قال ثم اوتر فيحتمل ان يكون اوتر بواحدة مع ما سبق فتكون ثلثا
فيكون مع الواحدة ثلثا ولذلك ... وقوله في حديث عائشة كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة فيحتمل ان صلاته بالليل
بالليل ان الوتر منها الركعة الاخيرة مع ركعتين قبلها ويدل على ذلك انه عليه السلام كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على
احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا كذلك ثم يصلي ثلثا فيدل على ان الوتر ثلث وقال اهل المقالة
الاولى قوله صلاة الليل مثنى مثنى يفسر حديث عائشة انه كان يسلم من كل ركعتين ... ثم يزيد زيادة كيف ... قوله فاذا
خشيت الصبح فاوتر بواحدة يوتر لك ما قد صليت دلالة على ان الوتر واحدة لانه عليه السلام قال في الركعة الاخيرة الوتر
سماها وترا والوتر في لسان العرب هو الواحد فلذلك قال عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر اي واحد لا شريك له والاسم
يعلو باول الاسم فان الظاهر من قوله مثنى مثنى انه يسلم من كل ركعتين وفي ذلك ان الواحدة هي الوتر دون غيرها واذا جاز
الركعة بعد صلاة ركعتين او اكثر جازت دونها لانها منفصلة بالسلام منها وكان مالك يكره الوتر بواحدة ليس قبلها شي فليه
يصلي اربع ركعات الركعة وقد قال عليه السلام يوتر له ما قد صلى الامر انه لم يوتر قط الا بعد عشر ركعات او اثنتي عشرة
على اختلاف الاحاديث في ذلك فلذلك استحب ان يكون قبل الركعة الوتر نافلة توترها وأقل ذلك ركعتان

تنبيه

ادعى بعضهم ان معنى قوله فاذا خشي احدكم الصبح فليصله اذا خشي وهي شفع ان يضيف ركعة واحدة فالوتر اذا لا تعقل انه
ليس لها عم ... ابطل ركعة ... بعد الشفع

فرع هل يكون الوتر بلا نية قال مالك نعم ... وخالفه اصبغ
وقال ... اذا احرم بشفع ثم جعله وترا لا يجزئه ... قوله يوتر له ما قد صلى ... قال ان يكون
قبل الوتر شفع وهو مشهور مذهبه ... الشفع ... عنه وقول البخاري ... نافع ... ابن عمر ... على الشفع
الذي قبله وهو حديث صلاة الليل مثنى مثنى ... ان يكون ... اخف او ازاد ان يعرف
من الحسن والانشد والسهو ... عن نافع ان ابن عمر كان يسلم ... البخاري ورواه
الشافعي عن مالك ... من الوتر ... الوتر وروي من طريق الاوزاعي عن المطلب بن عبد الله المخزومي قال اتى عبد الله
ابن عمر رجل فقال ... اوتر بواحدة ... التي ... سنة الله ورسوله ... وبرقية
هذه سنة الله ورسوله ... اخبرني ... الرجل ... الاخفش
... ولا كمة ... عن عثمان انه اوتر بركعة وعن ابن عباس انه قال لعطا
الا اعلمك الوتر ... ركعة ... البخاري ... هذا الاثر ... قوله ... ولكن
دون عند ... بين الشفع والركعة الوتر بالسلام يجيز الوتر بواحدة ... قال ... سعيد ... عبد الله بن عمر
يسلم في ركعتي الوتر ... بركعة ... الشافعي ... الوتر سنة ... عبادة بن الصامت
وسعيد بن المسيب والحسن والشعبي وابن حنبل وبه قال الثوري والائمة الثلاثة والليث وعامة الفقهاء وقال القاضي ابو الطيب
انه قول العلماء كافة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وحده هو واجب وليس بفرض فان تركه حتى طلع الفجر اثم ولزمه

الثنا

الثناء وقال ابو حامد في تعليقة الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب وبه قالت الائمة كلها وقال ابو حنيفة هو واجب
وهو اخر اقواله وعنه فرض وعنه قول ... سنة وهو قول صاحبه ... وعن مالك ... ابن حزم عند ...
مرضا والليل من تركه ادب ... شهادته وقال سحنون واصبغ ... عند ابن العربي ... الوجوب وعن احمد ...
في الغنى ان تاركه عمدا رجل سوء ولا ينبغي ان تقبل شهادته ... ابن مسعود ... واجب على اهل القرآن
دون غيرهم وعن يوسف بن خالد السمتي شيخ الشافعي واجب وفي المرغيناني ... على ترك الوتر ادبه الامام
وحبسه فان اصروا ... بعض ... الرواة وعن ابي يوسف ... وعند محمد ... وعند الشافعي لا يجب القضاء
في ... ان ... عن احمد ... والمختار لا تقضى بعد الفجر ... طلوع الشمس ... عند مالك
... الاوزاعي ... ولا اسمير قال عليه السلام ... اربعة اوجه ... ان الواجب
... لا ... طلوع ... الزيادة ... ولا الا ... عن ...
معاذ ... صلوات ... احاديث ... لا ...
الخالصة ... مرفوعا الوتر حق على كل مسلم ... الحاكم ... مرفوعا يا اهل القرآن
اوتروا فان الله وتر يحب الوتر رواه ابو داود والنسائي والترمذي وحسنه ... مرفوعا ...
... رواه ابو داود وصححه الحاكم ... عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ان الله زادكم
صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر رواه ... وكذا ... سعيد ... مرفوعا ...
كان عليه السلام يصلي من الليل ... فاذا اوتر قال قومي ... عائشة ... رواه ... وكذا ... خارجة بن حذافة العدوي
مرفوعا ان الله قد امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي ... صلاة العشاء الى طلوع الفجر الوتر ... رواه
... وكذا ... سعيد الخدري مرفوعا من نام عن وتره فليصله اذا ذكره رواه ...
... الوجوب وكذا ... معاذ مرفوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر ... العشاء الى طلوع الفجر رواه احمد
وكذا ... ان ... من اخر الليل فليوتر ... والزيادة ...
من ... الاحوص ... زيادة ...
... التراويح والسنن ... الوتر زيادة على الفرائض ...
... الوتر زيادة ... الوتر ...
عن حديث الاعرابي ... ولا ... ذلك ... صلاة الوتر على
الراحلة ... على الراحلة وحديث ...
وعند ... الوتر ... الفرائض ... النبي عليه السلام ... التطوع
وهو ... عن نافع عن ابن عمر ... كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعل كذلك ... الحنفية لا يجوز ... على القيام ... على راحلته من غير عذر ... يوتر
... على الراحلة ...
... ولكن سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبادة بن الصامت ...
... النبي صلى الله عليه وسلم ... رواه الحاكم ... صلاة لا تشرع
... ولا ... واجبة على الاعيان ... الاعيان عن الجنازة والنذر والاجارة
... الوجوب ... التي استدللنا بها على عدم
الوجوب وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ...
... احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى ... الصلاة ...
الليل ... واحدة ...

الحديث الثاني

حديث ... عن ابن عباس ... ميمونة ... باب ... العلم ... الوضوء ...
... سعدي ... الرواية ... الرشاد

والقرض ضعيف العين عند الخواص قال صاحب المطالع لا اكثرهم وبعضهم بضمها وهو الناحية والمكان والعين اشهر

قال ابن عبد البر وهو الفراش وشبهه قال وكان والله اعلم مضجعهما عند حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم او زاويته وقال

ابن الاثير الوسادة المخدة والجمع وسائد ووسد وتوسد الشيء فتوسده اذا جعله تحت راسه وكذا في الصحاح وقال

صاحب المطالع وقد قالوا اساد ووساد واسادة وهما واحد والواو هنا بعد الالف ولعلها صورة الهمزة والوساد

ما يتوسد اليه للنوم يقال اساد واسادة ووساد ووسادة [illegible] هذه الوسادة ادم حشوها ليف [illegible] قال

ابو الوليد والظاهر انه لم يكن عندهما فراش غيره فلذلك باتوا جميعا فيه [illegible] واستنبط بعضهم منه قراءة القرآن على غير وضوء

لانه عليه السلام نام ثم استيقظ فقرا قبل ان يتوضا [illegible] ولا يصح لان وضوءه عليه السلام لا ينتقض بالنوم فاما معلوم

ولا شك ان الاولى [illegible] على وضوء [illegible] وقد قال عمر للذي قال له اتقرا وانت على غير وضوء فقال له عمر من افتاك بهذا امسيلمة

الكذاب وكان الرجل [illegible] هداه الله للاسلام وقوله [illegible] ابن عباس وصنعت مثله

[illegible] جميع ما فعله عليه السلام [illegible] الى ذلك [illegible] الاستماع لما يفعل [illegible]

[illegible] عليه السلام من التواضع كيف امكنه وقوله فمسح النوم عن وجهه يحتمل ان يكون اراد مسح

اثر النوم عن وجهه او ازالة الكسل [illegible] وقوله ثم قرا العشر آيات من آل عمران وفي رواية العشر الآيات الخواتم

منها وفي اخرى [illegible] وهو قوله ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة [illegible] لينشط

[illegible] لما فيه من [illegible] واخر شيء [illegible] واول شيء [illegible] عند قيامه

[illegible] والعبادة وما وعد فيها ذلك من الثواب وتوعد على المعاصي من العقاب فان الآيات

المذكورة جامعة لكثير من ذلك [illegible] على العبادة وقوله ثم صلى ركعتين [illegible] مقتضاه الفصل بين كل ركعتين

بسلام وقوله ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن هذا الاضطجاع لاجل طلوع الفجر [illegible] الاضطجاع بين الفجر والصبح وقوله

فقام فصلى ركعتين زاد في الموطا خفيفتين [illegible] ركعتي الفجر وفيه ان قيام الليل سنة مشروعة لا ينبغي تركها

[illegible] وقد روى عبد الله بن سلام قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كان اول ما سمعته يقول ايها الناس

اطعموا الطعام وافشوا السلام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام وقد روي عن بعض [illegible]

ان قيام الليل [illegible] ابن عبد البر [illegible] واختلف [illegible] الآثار [illegible] هذا الحديث [illegible]

كان يعد وتره قبل ان يركع الفجر وروي ان ذلك كان بعد ركوعه [illegible] وذلك في رواية [illegible] عن عائشة وقوله [illegible]

الحديث الثالث

حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى الحديث وقد سلف ما فيه

الحديث الرابع

حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة الحديث [illegible] في صلاة الليل في باب طول السجود [illegible] وقد رواه جماعة عن ابن شهاب [illegible] من كل ركعتين [illegible]

[illegible] في الموطا وروى مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة

ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين وهذا يخالف [illegible] احدى عشرة [illegible]

[illegible] ان رواية عائشة اضطربت في الحج والرضاع وصلاة الليل وقصر الصلاة في السفر [illegible] فانه راجع الى اختلاف

حالاته [illegible] احدى عشرة [illegible] ثلاث عشرة [illegible] ركعتي الفجر [illegible]

او ركعتين سنة العشاء [illegible] ثم قوله [illegible] يضطجع على شقه الايمن هذه الضجعة

[illegible] الكلام [illegible] مالك بدعة [illegible] ابن حزم [illegible]

[illegible] الكلام عليها [illegible] ان شاء الله

باب ساعات الوتر

وقال ابو هريرة اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم

[illegible] حديث انس بن سيرين قال قلت لابن عمر ارايت الركعتين قبل صلاة الغداة اطيل فيهما القراءة الحديث

وحديث عائشة قالت كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر الشرح هذا

التعليق [illegible] البخاري [illegible] في باب الضحى في الحضر واخرجه مسلم [illegible] وحديث انس اخرجه مسلم

البخاري وهو ابو النعمان [illegible] الفضل السدوسي مات سنة اربع وقيل ثلاث وعشرين ومائتين ولقبه عارم والذي

[illegible] اخرجه مسلم [illegible] اسناده هو ابن شيخ العطار ابو الفيض مات في خلافة عمر بن عبد العزيز ومسروق

هو ابن الاجدع [illegible] البخاري عن [illegible] وكان [illegible] الا انه كان يدلس وقد ورد [illegible] الوتر

[illegible] انه ما بين العشاء وطلوع الفجر اخرجه [illegible] من حديث خارجة واسعد [illegible] واحد من حديث

[illegible] من حديث ابن عمر بادروا الصبح بالوتر [illegible] من حديث ابي قتادة انه عليه السلام قال لابي بكر

متى توتر قال اوتر من اول الليل وقال لعمر متى توتر قال آخر الليل فقال لابي بكر هذا اخذ بالحزم وقال لعمر هذا اخذ بالقوة

وفي رواية [illegible] بالحزم او بالوثيقة وفي رواية [illegible] من حديث ابن عمر [illegible] بالحزم [illegible]

[illegible] وعند ابن ماجه نحوه عن جابر ولمسلم من حديث ابي سعيد اوتروا قبل ان تصبحوا واخرجه [illegible]

رواية قبل الصبح وفي اخرى قبل الفجر ولمسلم ايضا من حديث ابن عمر من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا قبل الصبح وله

عن جابر من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك

افضل وفي لفظ احدكم [illegible] خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره فان

قراءة آخر الليل محضورة وذلك افضل وفي الموطا عن عائشة [illegible] ان يصبح فليوتر قبل ان يسلم [illegible]

[illegible] احد الليل فليوتر [illegible] ولاحمد من حديث معاذ زادني ربي صلاة وهي الوتر وقتها ما بين العشاء الى طلوع

الفجر واختلف العلماء في وقت [illegible] كلام [illegible] واشهرها وهو قول الجمهور انه يدخل

[illegible] من فريضة العشاء سواء [illegible] ام لا وسواء اوتر بركعة او باكثر [illegible] قبل العشاء

لم يصح وتره سواء تعمده او سهى [illegible] العشاء [illegible] جوازه [illegible] الطهارة [illegible] فوصلى فاوتر

[illegible] العشاء [illegible] وتره [illegible] العشاء [illegible] سواء تعمده او نسي [illegible]

ان اوتر بركعة فلا بد ان يسبقه نفل [illegible] بالشفع ركعة وقال [illegible]

اوله [illegible] بعد العشاء وهذا [illegible] ومنها اذا غاب الشفق [illegible] للوتر

[illegible] عملا عنده [illegible] صلى العشاء [illegible] فوصلى واوتر

على [illegible] العشاء [illegible] بعد الوتر [illegible] واحد [illegible] العشاء [illegible]

آخر [illegible] بعد الفجر عنده اذا كان [illegible] الوتر [illegible] الفجر الا [illegible]

في [illegible] لا [illegible] العشاء مع [illegible] قبل ان يصلي العشاء [illegible]

مختصر البخاري [illegible] الوتر [illegible] العشاء [illegible] اول الوقت او آخره [illegible] واما آخر وقت

الوتر فقد [illegible] في الباب قبله واضحا وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم [illegible] ان ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر وقت للوتر

ثم حكى عن جماعة من السلف انهم قالوا يمتد وقته الى ان يصلي الصبح وعن جماعة يفوت بطلوع الفجر وقال ابن [illegible]

[illegible] صلاة العشاء واختلف في آخره فقال مالك يصلي بعد الفجر ما لم يصل الصبح وقال ابو مصعب [illegible]

الفجر وقال بعض الناس [illegible] عنه فليصله من الغد واختلف [illegible] الصبح [illegible]

مطلقا وسواء كان اماما او ماموما او فذا [illegible] الامام والفذ [illegible] المأموم

تابع لغيره [illegible] الفذ [illegible] للجماعة [illegible] ركعة [illegible] والاولى استدل

من قال بجواز الوتر بعد الصبح بحديث ابي سعيد الخدري من نام عن وتره فليصله اذا اصبح اخرجه [illegible] رواية عنه

من نام عن الوتر او نسيه فليصله اذا ذكر واذا استيقظ قال الترمذي والاول اصح واخرج الثاني ابو داود [illegible]

اذا ذكر وفي البخاري من حديث محمد بن المنتشر [illegible] عمرو بن شرحبيل [illegible] الصلاة [illegible]

اوتر [illegible] عبد الله هل بعد الاذان وتر قال نعم وبعد الاقامة قال [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نام عن الصلاة

حتى طلعت الشمس ثم صلى وفي الموطا عن ابن عباس [illegible] الناس [illegible]

[illegible] مذهب [illegible] ثم رجع [illegible] الصبح [illegible] الصبح [illegible] عبادة [illegible]

[illegible] الصبح [illegible] المؤذن [illegible] ابن عباس [illegible] عبادة [illegible] والقاسم بن محمد وعبد الله

ابن عامر بن ربيعة [illegible] وانا اسمع الاقامة للصبح او بعد الفجر [illegible] ابن مسعود [illegible] ابن الاثير

من حديث عمر وما أبالي لو أقيمت الصلاة للصبح وأنا أوتر وإنما يسألوا أيضا ما ذكره في السالف فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر وقد سلف وجهه قال ابن التين … مختلفان أحدهما أنا أخشى … ما يتبع لصاحب الوتر وذلك يدل على أن … قوله فليوتر فأمر بالوتر إذا خشي الفجر وذلك يقتضي فعله قبل الفجر وقد وصى عليه السلام أبا هريرة بالوتر قبل النوم وفعل أبي بكر دليل أن ذلك مخافة فوات فعله وإلا فلا شك أنهما … بعد الفجر لصلاة الصبح واعلم أن البخاري ذكر في هذا الباب الأحاديث الثلاثة السالفة وهو جامع لأوقات الوتر مطابقة لما بوب له وذلك أن حديث أبي هريرة يعني أول الليل قبل النوم وحديث … من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة مجموع الليل وحديث … آخر الليل قال المهلب ليس للوتر وقت موقت لا يجوز غيره لأنه عليه السلام قد أوتر كل الليل فقالت عائشة وقد اختلف السلف في ذلك فعن الصديق وعثمان وأبي هريرة ورافع بن خديج أنهم كانوا يوترون أول الليل وكان يوتر آخره عمر وعلي وابن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وجماعة من التابعين واستحبه مالك والثوري والكوفيون وجمهور العلماء … ما وجه أمره عليه السلام بالوتر قبل النوم لمن خشي أن يستولي عليه النوم فأمره بالأخذ بالثقة وبهذا وردت الأحاديث عنه عليه السلام منها حديث جابر من خاف أن لا يستيقظ آخر الليل فليوتر أوله ومن علم أنه يستيقظ آخر الليل فإن صلاة آخر الليل محضورة وذلك أفضل ومنها حديث أبي قتادة السالف وقوله … الأذان بأذنه قال … المراد الأذان هنا الإقامة قال المهلب يريد أنه كان يشرع ركعتي الفجر قبل الإقامة من أجل تعجيله … بالصبح وقوله عائشة كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم دال على أن الليل من بعد العشاء وقت له كما سلف وقد يطول … من أوله لشكوى حصلت وفي وسطه لاستيعابه إذ ذاك وآخره غاية له ○

باب إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر

ذكر فيه حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت ○ هذا الحديث أخرجه مسلم أيضا وفي رواية له … اعتراض الجنازة وفي رواية يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة وفي أخرى … وهو إيقاظ الرجل أهله للوتر … وأمر أهله بالصلاة وفيه الصلاة على الفراش وتنبيه النائم للصلاة إذا خشي عليه خروج الوقت … واجب في الصلاة الواجبة لأن النائم وإن لم يكن مكلفا في حال نومه … سريع الزوال فهو كالغافل ولا شك أن تنبيه الغافل … وفيه اعتراض المرأة بين يدي المصلي وقد سلف ذلك في موضعه وفيه تأكيد الوتر والاهتمام به والمواظبة عليه ومشروعية الوتر … وفيه الوتر آخر الليل ○

باب ليجعل آخر صلاته وترا

ذكر فيه حديث نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ○ هذا الحديث أخرجه مسلم وهو دال … الوتر آخر الليل الصلاة واختلف العلماء فيمن أوتر ثم نام ثم قام هل يجعل آخر صلاته وترا أم لا فكان ابن عمر إذا عرض له ذلك صلى ركعة واحدة … أضاف إليها … ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر بواحدة وروي ذلك عن سعد وابن عباس وابن مسعود وبه قال إسحاق … عثمان وعلي وعن مسروق وابن سيرين مثله وقالت طائفة لا ينقض الوتر … عن الصديق أنه قال أما أنا فإني أنام على وتر فإن استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وروي مثله عن عمار وسعد وابن عباس وقالت عائشة في الذي ينقض وتره هذا يلعب بوتره وقال الشعبي أمرنا بالإبرام ولم نؤمر بالنقض وممن لم ير نقض الوتر علقمة ومكحول والنخعي والشعبي والحسن وهو قول مالك والأوزاعي والصحيح من مذهب الشافعي وأحمد وأبي ثور … بعض أهل العلم أن في الحديث دلالة لمن قال إذا شفع وتره … يعيد وتره وفي المبسوط … لم يصل إلا ركعة … الوتر … وهو مشهور مذهب مالك أن لا إعادة … ○

باب الوتر على الدابة

ذكر فيه حديث ابن عمر أنه عليه السلام كان يوتر على البعير وفيه قصة وأخرجه مسلم …

أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني قال ابن الحذاء لا يعرف اسمه قال وقد قيل … والصحيح إثباته قال أبو حاتم لا بأس به … وفيه دلالة على أن الوتر … وأن الوتر قبل طلوع الفجر … القدوة وفيه استنابة … في تصاريف الكلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن العالم يعلم من لم يعلم وفيه الوتر على البعير وبه قال مالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وأبو ثور وقد سلف … في باب ما جاء في الوتر وقد صح عن ابن عمر أنه كان يوتر على بعيره … ذكر ابن المنذر عنه … وكان يفعل ذلك علي وابن عباس أيضا وعن عطاء مثله قال الطحاوي … أن الوتر لا يصلى على الراحلة … وهو خلاف السنة الثابتة … الأفضل فعله على الأرض … هذا هو المشهور من المذهب … على الأرض … على الحمل … عليه السلام أنه إذا حضر الوتر أناخ راحلته وصلى وهذا هو الأفضل وذاك لبيان الجواز ○

باب الوتر في السفر

ذكر فيه حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته ○ الوتر سنة … في السفر والحضر والسنة … وقد روي عن ابن عباس وابن عمر … على الضحاك أن المسافر … أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به فالوتر … لأنه … قال المهلب وهذا الحديث يفسر قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله … الصلوات للمفروضات وأن القبلة فرض فيها … في النوافل سنة لصلاته عليه السلام لها في أسفاره على راحلته حيث ما توجهت به وفيه … في السفر … على الراحلة … قوله إلا الفرائض … عنده أنه لا يجوز … في السفر الطويل … وعن مالك … أبو حنيفة … وجوزها أبو يوسف … ○

باب القنوت قبل الركوع وبعده

ذكر فيه أربعة أحاديث أحدها حديث أيوب عن محمد قال سئل أنس بن مالك أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح قال نعم فقيل له أوقنت قبل الركوع قال بعد الركوع يسيرا ○ وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا وقال الدارقطني … أيوب ويونس بن عبيد واختلف … رسول الله صلى الله عليه وسلم … بعد الركوع … على الاختصار … بعد الركوع … في الصبح … رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا رواه أحمد في مسنده … الدارقطني والبيهقي والحاكم في أربعينه وقال هذا حديث صحيح ورواته كلهم ثقات وصححه غيره … قبل الركوع … النازلة إذا نزلت … القنوت في جميع الصلوات … العلماء في القنوت … وهو مذهب الشافعي وجماعة … القنوت مستحب … قال وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز … وأن القنوت إنما موضعه الوتر … إلا في رمضان …

بلغ … مقابلة … أحمد … المصنف

يوم النصف الآخر منه ومال يوم الى النصف الاول ومن حكاه عنه القنوت قبل الركوع عمر وعلي وابن مسعود وابو موسى
الاشعري وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر من عبد العزيز وعمرو بن سليم الزرقي وحميد الطويل وابن ابي ليلى
حذاء ابن المنذر بعضهم وبه قال مالك شافعي واحمد وابن المنذر في الكفاية الاربعة انه بعد الركوع وتدسلت
الضاحك في السهو وعن ابن وحكاه ابن المنذر والحسن قبل الركوع وبعده عن ابي وابو الشحاء واحد واوجب الحجاوي انه لا يسن
بالقنوت في الصبح غير النازلة احد قبل السابع معللا بانه عليه السلام لم يزل مجاورا للبيت ولم يعهد في الصلوات
وهذا علط مد قاله ابو حامد مل مستفاد في المغرب بعضهم في الدورة القنوت في الصبح قبل الركوع وبعده واسع
والدرسي مالك اخاصه بعده قبل الركوع وهو حسن عنده وحكاه مطلقا وقيل مطلقا وهو حسن وهو حديث غريب
طارق الاشجعي قال قال الاشجعي قلت لابي صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعمار فهل كانوا
يقنتون قال اي بني محدث ثم قال والصواب الاول فانه صح وداوم عليه في الصبح حتى ما ارى والله يسامح وحديث
انس المتقدم واما حديث مالك فهو محمول على ما بان الجواز وانه لا حرج في تركه ○ الحديث الثاني
حديث عاصم وهو ابن سليمان الاحول العابد وقال سألت انسا مالك عن القنوت فقال نعم قلت قبل الركوع
او بعده قال بعد الركعة هذا الحديث اخرجه هنا وفي الغازي والكبير والدعوات واخرجه مسلم هنا وابن
الاشجعي ابن محمد بن فضيل سروه عن عاصم بعد الركوع وعبده يقول عن عاصم قبله قال الاشرم ثنا احمد وقيل له في حديث عاصم
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع هل قال احد عبده قال لا سماه عن انس والسهم عن ابي مجلز عن انس
وابوه عن محمد سألت انسا وحطله الدورقي الاربعة فلم يعبروه بعد الركوع وقوله انس للسائل لدبه في سنته
اليد العمدة بعد الركوع يؤيد انه لدبه اذا كان قال عنه ان القنوت انما بعد الركوع قال معد بن الدور هذا المعنى سألته
هذا الحديث مدور عن عاصم عن انس اما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا ملى فقد دار القنوت قبل الركوع
وقال انس ليس قوله لدبه اي حرم عليه او هم عليه لانه لعبده وهذا ينفي عنه ذلك العلماء ملى لهم والادب
سلح للاصلاح ملى كتب معا اذا النجاة من فعل خطا وقوله دار بعث فوما قال لهم القرآ سبب هذا القنوت
ان بئرا المعروف بملاعب الاسنة الذاعر قوم عامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوله لهم القرآ
لو بعثت معه رجالا امن اصحابك الى اهل كيد رجوت ان يسحوا لك فقال عليه السلام احشى عليهم اهل كيد قال انا لهم جار
وكان شباب من الانصار تسمون القرا يصلون بالليل فاذا ابصار به الصبح احتطبوا الكلب واستعذبوا الماء
فوضعوه على ابواب حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهم فيعاد كانوا اسبعين وقيل اربعين والاول هو الصحيح وانس
عليهم المنذر بن عمرو الحارثي ساعده المعروف بالمعنق ليموت فجاهدوا حتى نفدوا ما معهم فاقتتلوا حتى قتلوا اجمعين
بالقنوت وذلك صعب عاصم وبلاص بهرا من نهاجره فلما نزلوا بها بعثوا حرام بن ملحان حامل كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى عدو الله عامر بن الطفيل فلما اتاه لم ينظر في كتابه حتى عدا على الحرام فطعنه ثم اصبح على اثره فقتل من قتل عصيه
وذكوان ورعل بعد بطن واحد وقوله ما قالوا قوله ما رأيتهم اخذ واسيوفهم بايديهم ما نلوهم حتى قتلوا عن آخرهم الا العبد
الذي اصيبت رجله وبه رمق فعاش حتى قتل يوم الخندق شهدا وكان في شرح الموطا لعمرو بن ابنه الضمري ان المنذر بن محمد
الذي اصيبت رجله اصابها الا الطفيل يحوم على العسكر فاقبلا فقال المنذر وقال سألت
عامر بن الطفيل بحسن ما صنعه واعبده عن رقبة فزعم انها نامت على امه وبلغ انا بيرا ذلك فشق عليه ذلك
فحمل رجلا من بني عامر على الطفيل فطعنه بالرمح فوقع في فخذه ووقع عن دابته وقوله رهط قد لهم الزاي
وفتحها لغتان ○ الحديث الثالث

حدثنا احمد بن يونس ثنا زائدة عن السهم عن ابي مجلز عن انس قال قنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهرا بعد ركوع يدعو على رعل وذكوان وعصية ○

هذا الحديث اخرجه في المغازي عن قتيبة هو ابن سعيد عن مالك واخرجه مسلم في الصلاة وفي الجهاد
احمد بن يونس هو ابو عبد الله احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي مات سنة سبع وعشرين ومائتين عن اربع وتسعين سنة

وقوله

قال صاحب العين الرهاء القدر العدد

روى عنه مسلم ايضا وروى عن يوسف بن موسى بن راشد عنه وزائدة بن قدامة ابو الصلت البصري مات سنة ست
او احدى وستين ومائة والسهم هو سلمان بن طرخان ابو المعتمر وابو مجلز لاحق بن حميد السدوسي
البصري الاسود الاعور مات سنة تسع ومائة ورعل بطن من بني سليم وذكوان بطن من بني سليم وعصية بطن من بني سليم
شاكين لم لام مال اسر السين ضبط صحيح الرآ والعروف انه لسرها وهو ضبط اهل اللغة مالهو وهما فصلتان من شكم اعمى رعلا
وذكوان مالد ومدر وسار على لسان الكاتب ○ الحديث الرابع حديث انس قاله عن اسر مال قال القنوت
في المغرب والفجر وحاله الرار عن انس قاله هو اذا آتاه شيء هوى عليه ورداه وهيب بلفظ قانت
لوعد فيها لترك الناس قنوته الا انه دور عن الصدين لبنه قال يقنوت الثالثة من المغرب بعد قراءة ام القوال ربما لا يسمع انه
بعد اذ هد سمعا واسمعه الشافع اي عند الازله ومال مالك ليس العمل عندنا على هذا وانما اجاز الناس قانوا
فانوا بالعمول الكثيرة في رمضان في النصف من رمضان حتى يصلي واثر ذلك واسعا ان شاء قعل وان شاء ترك ○

باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم للاستسقاء

الاستسقاء طلب السقيا بفتح السين ممدودا وهو اسم من استسقى يستسقي استسقاء وهو طلب السقيا بفتح السين
سعيه من سقى الشفة واسقيته دللته على الآلة التي يشرب بها وقيل سقاه كناوله للشرب واسقاه جعل له سقيا وقيل
واوسطها الدعا طف الصلاة وافضلها الاستسقاء لعي وخطبة وذكرها صحيحة فاسمعه عليه دليل
الباب حدثنا عباد بن تميم عن عمه وهو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه خرج الى المصلى فاستسقى
الكتاب ثنا في بعض النسخ هنا وفي بعضها في باب كقول الراوي الاستسقاء وسائر مواضعه اخرجه الباب وباقي
الدعوات ايضا واخرجه تم ايضا من طرق وعن اهل العلم ما جواز الخروج للاستسقاء
والبذ والبدء الصلى عند اشاكل العيد عنهم ومن حمله سام العار عليه الاستسقاء الصلى وزاد فيه خرج الحاكم
على رسلم للصلى يستق واحتلفت العلماء الخروج اليها للصلاة فقال الاستسقاء وحدها ان يزيد عن الجمع اكثر
لان الله مما نزل بهم وان خطب مذ لم يخرج ولم يخرج ولم يرد الصلاة في الاستسقاء وحدها ان لا جامعة ولجمع هذا الكتاب الذي
وحكى الزاز عن احمد الجهر بالقعل والترك وعنه مخافت ادر لا جامعة ولا يصلون مرجع ابرهم ولم يصل وحالفه
دال للصلاة فيه وروى مغيره عن ابرهم انه خرج مره للاستسقاء فلما رعوا قاموا يصلون مرجع ابرهم ولم يصل وحالفه
صاحباه وسائر الفقهاء على الاستسقاء سنة ولعبان الثوت ذلك عن الحاكم عن رسلم ومن جمعه عامر لم
يحفظ ويجعل على انه فعل احد الكايزات اوكس الراوي ان ذلك في دعا عجلت اجابته ما يقع به غاثوا به فلم يصد
بذلك سان سنته وانما قصد السار بيته ما في حديث عبد الله بن زيد رسالي الغلام عاد ويل الرواي بابه هو الذي توضأ

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف

دلسر فيه رحمه الله حدثنا معلى وهو ابن اسد حدثنا عليهم سنين كسني يوسف وهذا اسناد بعد مسندا
مدار بعده حدثنا احمد هذا حديث ابن الفجر مسلم بن صبيح عن مسروق هنا عند عبد الله عن الحاكم عن رسلم ومال ابن
من الناس ادبا ذا مال اللهم اكدث وناي مرماء بات استشفاع المسلمين في مواضع من العهد في سورة يوسف
والروم والدخان واحمد ثم في التوبة ويوسف والنحل وقوله مضى خلا ومنه قوله تعالى سنة الاولين ومضى
عبد الله هو ابن مسعود وجاعة هنا طوعا عنده وهو مصحح ساماه رجل مال ما عند الحرب ارا ما ضيا عند ارباب
لذة نص وزعم ابن الدخان بح فاخذ ما بين الكفار وما حد المؤمن لهيد الذم مال عبد الله وحلس هو غيان
ما بها الناس اتوبوا الله من علم منكم شيا فليعمل بما علم وسل لا يعلم فليعمل الله اعلم فانه اعلم لا جدكم ان يعمل لما علم الله ان الله مال
لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين والمراد ان الناس هنا كفار قريش قال ابن الناس وحدا
في رواية لما دعى عليهم واستعصوا عليه قال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف السابي وقوله اللهم سبعا كسبع
يوسف هذا اشارة لما قوله تعالى ثم يابي من بعد ذلك سبع شداد وقوله مر رعوا سبع سنين دابا وذيبة جوان

الدعا على الكفار بالجوع والجهد وعجزهما والمراد عجز علمهم بالشبع اذا رءوا بالاضعاف بالجوع عن طعامهم فارتفت الجمايع
اخضع له واعرب للاعداء والذلل نبه على المهلب واصحابه اى دعا عليهم فاجدبهم سنة حتى
اطلوا الكلوب وآلمه والكف واعلمه انهم سيعودون لبعد ارتفعوا به رد العذاب عنهم وفيه الدعا على الظلمة
بالهلاك والسنة مع الشمس الجدب والكلب قال تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين وجعلنا بالجاء
والصاد المهملتين اى اساءت وذهبت السنات مالت عن الارض والاصر الثقيل الشعر وجمع وجه قطعها
بالمها قوله قطر احدهم اى اسقط قطر الاطار من الجوع يقال قطر يقطر قطرا اى سقط قطيا
الكدس بالدال مرتبة حوع اهل مكة قال احدهم سرى ما تحدث وسن السماء لهيب الاطار وانه كفور مالمران بلوى دحال بحر
قبل يوم القيامة وقال اصلت عذاب الاخرة نشر بالمعجمة والشين المعجمة اى انا كاشفوا العذاب قليلا وقد فعل
سلما اصلوه ابن مسعود جاعة وحالوا انه دخان بالدال فصل قيام الساعة ذهب مستورعن عما وابن عمر وابو هريرة وابن عباس
والحسن وحذيفة بن اسيد مرفوعا ابن اشراط الساعة دخانا علت الارض اربعين يوما وقد مضى هذا الموله
قوله تعالى ربنا اكشف عنا العذاب انا موصنون وقوله انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون رابعها
الى المدينة وقوله وان عدتم اى عدتم الى اشراط الساعة وعدنا عدنا بالبطشة البطشة الكبرى يعنى يوم بدر وقال جاعة انها يوم القيامة وفى رواية اسباط عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق عن عبد الله قال البطشة
ما مضت عليهم سبعا وفيه وقالت هذه الصفة والرجال الله عليه وسلم اعلم قتل الجزء الثانى من الجمع وتفسير
سدارس دورا لحرب ان يسلم اهلها ان يرميهم ويأخذ عفوهم ويدعوهم بالصلاح ويلغف من قارهم وزرعهم وان ابين من
اتاهم فلا يدعوهم بل عليهم ولا يأس حتى يقطع عمارهم وزرعهم وقال اللهم الدعا على المرابى يحلف معناه فاذا
كانوا مشهلين لحرم الدين وحرثه اهله فالدعا عليهم واجب ودعا ذكر من شاركهم من اهل المعاصى لانهاك مارام سكوا حرمتهم
حرم الدين واهله وحب ان يدعا لهم بالتوبة كما قال على اليلوم حرمتنا ان يدعوا دوننا اللهم اهد دوشاوات لهم
وقيل اما يجب الدعا على اهل المعاصى حين اتيانهم واما عند اصرارهم وترك التوبة دون شاوات لهم
فانا نحمد بدعوات على آتيانها عبد الحق بالهلال اليوم بدر اذا دخل على المسلم واذا ادبر بدعوا له بالتوبة وفيه
ايضا امراز الدعا بعضل بسا وغربه من زرته والشفع به وان دله عما رمى الله ملوكها ولولا ما لجؤا اليه
كشف الضر عند اشراقهم على الهلال والمراد دليل على ما مر لهم لصدقته وللرد الكذب والانعة اكاهليه فلتم على معاندته
ومعاداته ومخالفته للسنة ام الكتاب سر كلهم اما ذنا الله تعالى من العناد وغره حاشيها موله وقد مضت البطشة
يوم بدر ذهذا عا موله اس مسعود وقد مضت وشاموله الخامسة الدالة بلوى يوم القيامة وموله وقد مضت الدخان
هو مجاز عا موله اس مسعود واللزام هو ما اصابهم من القتل يوم بدر ذكره ابن اسحاق عن ابن مسعود وابى وكذا لعب
ومجاهد وعطاء والضحاك قال الزهرى يدل على هذا قال البطشة واللزام واحد واليه يجئ ابن مسعود وهو موله
البترعا موله فسوف يكون لزاما يوم بدر وقال السابق العدى قال ابو عبيدة اللزام يوم بدر وابن عباس اللزام
يوم القيامة وقيل لزاما يوم بدر وقال الحسن اللزام يوم بدر والدر عند ابن المسيب
به الاسقام فيهم فطهوره عليهم قد موتوا او هلكوا قال وقال الفراء حدثنى مسروق عن عبد الله ان البطشة الكبرى
يوم بدر وهو الصحيح امور من كلام ابا عبيدة عن يعمر وفى الصحيح عن مسروق عن عبد الله قال خمس قد مضين الدخان
واللزام والروم والبطشة والقمر وقوله وله الروم ما فى سورة الروم ارسا الله وحاصلها
ان المسلمين حين اعلت فارس على الروم كانوا يحبون ظهور الروم عا فارس لانهم اهل كتاب وكان الفرس كفار قريش يحبون ظهور فارس لانهم مثلهم
وكانوا مع فارس عبدة اوثان فاخبر ابو بكر ابو قحافة ذلك وجعلوا بينهم مدة فصح حين قال الله عليه السلام للصديق ان البضع ما
بين الثلاث الى التسع فمد فى المدة الى تسع سنين فاسلموا فى تسع سنين ما قوله يفرح المؤمنون بنصر الله قيل نعلبة الروم على المدة الاولى
قبل الفتح يوم بدر والثانى من بعد عليهم سبعا وتسع سنين ما قوله يعرف المؤمنون بنصر الله قيل نعلبة الروم فارس ودعا
احمد وابن الانبارى ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فهزمهم ما سلول قال السهمى قال الفارابى ذلك الوقت حيلا

اى الوجه شبقا

اى البطش

من المواعيد اجازة استماع
المرء من ما يلهى والاجابة
اذا رجى وقوعه لما فيه من مدح
على الغائر بدلالة فلسعته فوعا

الكدس الثانى حبس اى قوله قل الصحابة الله عليه وسلم قال اذا ارتفع ذانه من الاربعة الاخيرة يقول اللهم انج عباس بن
ربيعة الكدس ○ واجرحه اضاف العدد الى مواضع من الكاد والاذى والالزاء واجرحه دس انصبا اذا عرف
دال عا السلام على ما وجه احدها فاذا ارتفع ذانه من الاربعة الاخيرة صرح بالدعا بعد ذلك ولذا
حاضر جاهد ى رواية مع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وهو قائم وفى احدى من الاربعة الثانية وهو دال على انه قارئ صلاة
الصبح وهذا قال ابو الزناد فى اخره وهذا فى الصبح فقط فى اخرى اذا رفع قارئ العشاء وفى احرى الظهر
والعشا ما بها عباس بالسين المهملة كنت بالشين المعجمة واشم بالمعجمة ايضا ربيعة مخرور المغيرة احوا بى جهل لامه وابن عمته
معلوم على ابو جهل والكاهن انا هشام هذا الدال ابو جهل طلعت ان لا يطرأ بها دهر ولا يشتغل بتراه مرجع مهما فاو بقاء
وجنباه عمله وقتل يوم البدر مولا وقيل ما بمكة وسلمة بن هشام هو اس المغيرة وعمر بن هشام بن الوليد اخو
ابى جهل اسلم عند ما بمكة وهاجر الى المدينة ثم رجع الى مكة فحبسه اخوه ابو جهل فحلفه وضربه ثم هاجر الى المدينة بعد الكدر
وكم يزل بها حتى مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل بمرج الصفر سنة اربع عشرة وقيل باجنادين والوليد
هو احد ابنى الوليد اشوم بدر ذا فاسرا فاداه اخوه خالد وهشام باربعة الاف درهم ولما اقدر حرحانه فلما
بلغا ذا الحليفة افلت فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم فقيل له اين اخوك فقال تركته صالحا بعيرا
بس الاشتر ماخذ وحرحانه الى المدينة وخلى بينه فافلت ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد عمرة القضية وقيل الى شهدها
وقيل بل اطلقت عمله هشى بها رحله وما عند سرعينه بالمها معه اشد وطأ بالمد اى اشد ثبتا بشك
وعقوبة وهو ما اصابهم من الجدب والشدة واصله وطأ الرجل وموله عا مضر هم اهل مكة وما والاها وقوله
لتنى يوسف يعنى لاعسر سيا وموله لشى هذا عا من جمع بالكسر آية الموله من قال شول وربع النون قيل وربنه
وقيل بل مكيث وعبيد وكسرت السين للشرة ما بعدها قال الاخفش هو بمعنى بل عباس وهو جمع شاذ
وفيه الدعا على الظالم بالهلال وقد سلف والمصعصعين بن الموسم ابن سم الرسوك واجلاء دعا به
ولا تشعر الموسم بالحاء من ايسير العدو وحوار الدعا بالعرض بالنفس من القوال وخالفه فى هذا اللوبول
وموله غفار وسلم وال ذلك تقاولا لها سماها فالا جتنباء دارية وال الكلبى صر غفارا والله اعلم
بالمعجمة لما دربهم لما الاسلام وحسن بالميم فيه ودعا لاسلم الراء اسلامهم قال سلما من موحوف وسال قال مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم حص من اسلم الغابه وس غفار مثلها وفى ذلك الدعا بالغفرة للموسم ○

مائة سؤال الناس الامام اذا فحطوا ○

دلسوه صعصعة عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يمثل شعرا لغالب وابيض تستسقى الغمام بوجهه

ثمال اليتامى عصمة للارامل

وقال عمر بن حمزة سالم عن ابيه وما زلت موله الناعزة وانا ارقبه لما وجد الرجا الله عليه وسلم يستسقى فما ينزل
عن المنبر يحيش دلو بماب وانحط الوادى وهو موله ابى طالب وفى البيت وهو موله ابى طالب
الكلاعى والسهيلى والعسيلق الكذب اسد عن ماجد عن احمد الازهرى عن الفراء عن النضر هاشم بن القسم عن ليث بن عقيل
عبد الله بن عقيل عن عمر بن حمزة وفى لفظ عا المنبر شعر سمسا والحمار عن ابن عمر بن الخطاب قال اذا
فحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب الكدس وهدس ابراد الحمار عن الستة وطؤة له الا بعلى وحاله الشدة
من عام الرمادة واعصر من الاعصار فى الموله وخارج عن الترجمة او لس فيه السؤال وتحيله ابن التين
بمال ما اعل يسقى الناس وهو محذوف ودلا موله عمر اللهم انا كنا نسوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل
موسلول وال العباس لعامة الموسم من خلاء الاستسقا ملك ونوخذ ايضا من موله عا المنبر يستسقى
ومعلوم انه استسقى عا المنبر

الطائف بنه ماس

لما سأله الأعرابي وقال هلكت الأموال الخ وهو صحيح فيه ... القحط وقد بوب عليه البخاري ... وقد ... على أحد
العابدين الاستسقاء من رجا بركة دعائه وعمر ... عبد الله بن عمر بن الخطاب ابن ... سالم
ابن عبد الله بن عمر ... الادب ايضا ... ابن ... وقال ... ود ... ثم
... وقال ابن عدي ... حدثه والثمال ... الملجأ ... والقائم ... وقيل
هو المطعم ... ومولة ... أي ... بركة وفضله ... من الأزواج والأرامل
... الرجال والنساء ... والأول ... الأرامل التي
المذكور ... أرامل وهو ... أكثر استعمالا
في الواحد أرمل وأرملة ... سواء كانا غنيين أو فقيرين ...
... الغيث ... وقوله ... ميزاب ... جاش
... إذا هاج ... وجاش الوادي ... ميزاب ...
... المطر والصابية ... والاستسقاء ... العباس
... كانت ... وصل ... رحمه ... الأرحام
... من رحم العباس ... الأحكام السلطانية عن ابن ...
أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد أتيناك ... ولا صبي يغط ثم أنشد

أتيناك والعذراء يدمى لبانها ... وقد شغلت أم الصبي عن الطفل
وألقى بكفيه الصبي استكانة ... من الجوع ضعفا ما يمر وما يحلي
ولا شيء مما يأكل الناس عندنا ... سوى الحنظل العامي والعلهز الفسل
وليس لنا إلا إليك فرارنا ... وأين فرار الناس إلا إلى الرسل

فقام عليه السلام يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال اللهم اسقنا ...
... ثم قال ... أبو طالب لو كان حاضرا لقرت عيناه من الذي ينشدنا شعره فقال علي يا رسول الله كأنك
أردت قوله وأبيض يستسقى ...

يلوذ به الهلاك من آل هاشم ... فهم عنده في نعمة وفواضل
كذبتم وبيت الله نبزى محمدا ... ولما نقاتل دونه ونناضل
ونسلمه حتى نصرع حوله ... ونذهل عن أبنائنا والحلائل

فقال عليه السلام أجل فقام رجل من كنانة فقال

لك الحمد والحمد ممن شكر ... سقينا بوجه النبي المطر
دعا الله خالقه دعوة ... وأشخص معها إليه البصر
فلم يك إلا كإلقاء الردا ... وأسرع حتى رأينا الدرر

... القصيدة
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يك شاعر أحسن فقد أحسنت **فرع** الخروج إلى الاستسقاء
والإجماع ... على أن الإمام ... الخروج بغير إذنه من الافتيات ... الأمم السالفة قال تعالى
وإذ استسقى موسى لقومه ... الدعاء ... الصلوات في الاستسقاء جائز بغير إذنه

باب تحويل الرداء في الاستسقاء

... عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد ... حديث
عباد أيضا عن عمه عبد الله بن زيد ... خرج ... يستسقي فاستقبل القبلة وقلب رداءه
... أبو عبد الله كان ابن عيينة يقول هو صاحب الأذان ولكنه وهم لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم
المازني من الأنصار ... وصاحب الأذان عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج بن
حارثة ... الأكبر الخزرج بن حارثة ...
... بنو الحارث بن الخزرج وصاحب الاستسقاء ... مازن بن النجار بن عمرو بن الخزرج
لأنه

لأنه عبد الله بن زيد بن عاصم بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن ... قال ... صاحب حديث
الاستسقاء هو صاحب حديث الأذان ... أبي داود الطيالسي وغيره وهو غلط ...
عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهذه ... من جهة ... لأنه عاصم بن ... بن عمرو بن عطية بن ...
ابن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار ... عبد الله بن زيد بن عاصم بن عمرو بن عوف بن مبذول ...
... بن عمرو بن عوف بن مبذول ... هذا الحديث أخرجه البخاري ... من هذا الباب
... أخرجه ... الستة ... عن ابن عباس ... وأبي اللحم ...
الباب تحويل الرداء سنة عند الجمهور ... أبو حنيفة ... العلماء ... والسنة ...
عليه ... التفاؤل ... الحال ...
في الدارقطني من حديث جعفر ... رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى وحول رداءه ليتحول القحط ...
...
رداءه ...
... استعمالا واختلف العلماء ... مثل الإمام ... مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور ...
... عبد الله بن زيد أنه عليه السلام حول رداءه ... وحول الناس معه ...
التحويل ... الجمعة ... الإمام ...
وقال الليث وأبو يوسف ومحمد ... وابن ... أن يحول الناس ...
... المالكية ...
... أبو داود ... وصححه ...
أنه إذا فرغ من الخطبة استقبل وحول رداءه ...
ابن ... **فائدة** ... رداءه عليه السلام ... طوله أربعة أذرع
وشبر ... عرض ذراعين وشبر ... يوم الجمعة والعيد ...
طوله أربعة أذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر ... يوم الجمعة والعيد ... **خاتمة** ... الخروج إلى
الصحراء للاستسقاء لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع وأوسع للناس ... رسول الله
...
الاستسقاء ...
في ... الخروج ...
... **فرع** ... التحويل ... استقبال القبلة ...
الخطبة ...
... الاستغفار ... الرداء ... استقبال القبلة ...
وحول رداءه ... الخطبة ...
... عبد الملك ... الخطبة ...
حكاها ابن ... الصلاة ... استقبال
... الدعاء ... الصلاة ... الاستسقاء ... **فرع**
...
... ابن عباس ومذهب مالك والأوزاعي
... وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ...
وأبي ثور وإسحاق ... ركعتين كصلاة التطوع ولا أذان لها ولا إقامة ... الصلاة جامعة

باب الاستسقاء في المسجد الجامع

... أنس أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ... الحديث

باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة

باب الاستسقاء على المنبر

[illegible]

باب الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا

[illegible]

باب الدعاء في الاستسقاء قائما

وقال لنا ابو نعيم عن زهير عن ابي اسحق خرج عبد الله بن يزيد الانصاري [illegible]

[illegible]

باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء

[illegible] حدثنا ابو نعيم [illegible] خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة

[illegible]

[illegible]

باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس

[illegible] حدثنا [illegible] خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة

[illegible]

باب رفع الناس ايديهم مع الامام في الاستسقاء

وقال ايوب بن سليمان [illegible] عن انس بن مالك قال اتى رجل اعرابي من اهل البدو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الماشية [illegible]

[illegible]

ثم قال اخرجه في الصحيح فقال وقال ابوب بن سليمان ورواه الاسماعيلي عن اسمعيل المذكور به وفيه حبس الشامي
واسعلى الطريق ورواه ابو نعيم من هذا الوجه الصاغاني قال ذكره في عن ايوب بلا رواية وفيه اشق وقال غيره لشق
قال ابن الكويت عن البخاري تشقق اي اشتد الشقة عليه وقيل انحصر وقيل حبس واعتقل وقيل بالتاء خطأ انما هو بالنون
وقال ابن دريد شق وشق اذا اسرع وقال الخطابي بشق ليس بشيء وانما هو لثق من اللثق وهو الوحل يقال
لثق الطريق ولثق الثوب اذا اصابه ندى المطر ولثق الطين وتحمل ان يكون مشق بالميم من دار الطريق صارت مزلة زلقا
ومنه مشق الخط والميم والباء يتعاقبان وقال ابن الاثير معناه تاخر وقيل حبس وقيل ملّ وقيل ضعف ودكر
الرواة في الكتب بما قاله ابن بطال بشق بالباء وقال لم اجده في اللغة ووجدته في نوادر اللحياني نشق بالنون وكسر الشين
والرشق والشق نعمي نشب وعلى هذا يصح المعنى لقوله ومنع الطريق وقال كراع نشق الصيد في الحبالة نشقا نشب
وكذلك هو ناشق في ممر وقال الطرفة النشقة حبالة الصائد وقال ابو عبيد في المصنف الربقة والنشقة الحلقة التي يربط
بها الغنم وقال ابن مرين عن الاصمعي باب النون والشين نشق الظبي في الحبالة علق ورجل نشق اذا وقع في امر لا يكاد يتخلص منه وهذا
اي ما قال ابو سليمان لان شق يصح ان يكون بمعنى كلاف لثق وقال الدمياطي الحرّ على انه الصواب ومما الاصح نشق بالنون
وفي المنضد بلسرها وقال ابن حسون من الباشق وهو طاهر لا يصرف اذا كثر المطر وقيل بشق الصيد ولا الصعقة
حكاه عياض وقوله رفع يديه هو سنة الاستسقاء وقد سلف ما فيه في الجمعة قال ابن حبيب قال مالك بن رفع اليدين
في الاستسقاء للناس والامام وبطونهما لما الارض وكذلك العمل عندنا للاستكانة والخوف والتضرع وهو الرهب واما
عند الرغب والمسالة فبسط الايدي وهو الرغب وهو معنى قوله يدعوننا رغبا ورهبا خوفا وطمعا وقوله
يدعون معه دلالة على انهم يدعون معه والناس يؤمنون او يقولون مثل قوله ○

باب رفع الامام يده في الاستسقاء
ذكر فيه حديث انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه يرفع حتى يرى
بياض ابطيه ○ هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا واوّل على ان المراد الرفع البليغ فقد ثبت الرفع في مواطن
الدعاء ومنها الصفا والمروة وعند الجمرتين وعرفات وبالمشعر الحرام وغيرها جميعا ○
باب ما يقال اذا امطرت
وقال ابن عباس كصيب المطر وقال غيره صاب واصاب يصوب
ذكر فيه حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال صيبا نافعا ○ هذا الاثر
اخرجه الطبري في تفسيره والحديث من افراد البخاري وفي رواية لابن داود صيبا هنيئا وفي رواية لابن ماجه اللهم سيبا نافعا
مرتين او ثلاثا والسيب العطاء والصيب المطر وقال الخطابي المطر الدبد ولذا الدارقطني
اختلافا في اسناده وقال الصحيح طريق البخاري ○ قال البخاري
تابعه القسم بن يحيى عن عبيد الله ورواه الاوزاعي عن عقيل عن نافع
ولذا الدارقطني رواه الاوزاعي مرة عن نافع ومرة عن رجل عنه ومرة عن محمد بن الوليد عن نافع وذكره مرة عن عقيل بن خالد عن
نافع ونقل المعري عن يحيى بن معين انه قال يزعم الاوزاعي انه سمع من نافع وقال ابن عدي والعباس عن يحيى من المراد في وقول
ابن عباس كصيب المطر هو فيعل من صاب يصوب اذا نزل من علو الى سفل وقوله فيما سلف بعده قال
صاحب المطالع اصله صيوب على مذهب البصريين وعند غيرهم صويب وخط الاصيلي صيبا بتخفيف الياء وقال صاحب
السحاب واصاب اذا امطر والمطر الواو تصحيحا بالالف وفي لغة باب الافعال صاب يصوب صوبا وصيبا فاصاب
مطره وقال صاب الشيء اذا نزل من علو الى سفل وصاب اذا قصد وقال ابن الاثير اصله الواو لانه من صاب يصوب اذا نزل
وسابقه صيوب فاعلت الواو ياء وادغمت وقال ابن التين صيبا بتخفيف في رواية ابي الحسن وشدده في رواية ابي ذر على وزن
فيعل اصله صيوب الا ان من اصلهم ان الياء والواو اذا اجتمعتا وسبق الاول منهما قلبت الواو ياء كانت اولا او اخرا وادغمت

الاولى الناسمثل عجيز تصغير عجوز والاصل عجيوز وقال ابن بطال قال ابن عمر حفظناه شيئا وقال الخطابي الشيب
العطاء وقد سلف والسيب مجرى الماء والجمع سيوب وقد شاب نثوب اذا جرى [illegible]
الدعاء في الارض يدل من الحيث والبركة فيه والنفع به وقد صرح اجابة ما سجاب ذلك عند المطر ○
باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته
فيه حديث انس هلك المال وجاع العيال بطوله وقد سلف في كتاب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة وهو دال على الا
من التضرع دوامه والصبر للاول ولا يتمل وفيه في الباب وغيره اعتد اجابة الى وكذلك في كل نعمة وفضل تستر ادمنه وقيل
وفيه برك دعوة الشارع ومطر للمطر معنا تعرض وسطح عند العرب بانه يعرض من الشيء تعرض لحوك بينه الشيا
وتقبيله للامام وقوله والدرجاه هو مضاف غير مصروف لانه معرفة وسلف في الجمعة قال الداودي عن مصروف
ايضا لانه يدل من معرفة وقد سلف الذي قاله ○
باب اذا هبت الريح
ذكر فيه عن انس قال كانت الريح اذا هبت عرف ذلك في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ هذا
الحديث من افراده وفي حديث في الصحيح ان عائشة قالت قال له ذلك فقد قصد عاد وقوله هذا عارض ممطرنا وكان
عليه السلام يخشى ان يصيبهم عقوبة ذنوب العامة كما اصاب الذين قالوا هذا عارض ممطرنا وفيه تذكر ما نسي الناس من عذاب الله
عز وجل للامم الخالية والتحذير من طريقهم في العصيان خشية نزول ما حل بهم قال الله تعالى افامن اهل القرى الآية وقوله انا نشربون
وعلى هذا كان الانبياء والصالحون يعرفون النعم الكونية من الله بقوله انه ونشر الحسن وهم الخاشعون كما قال الداودي واعلم
ان النبي قال العروف ان الجيب المطهر يخشى الله تعالى وقيل الذين لا يعلم واذا لم ينتصر وقد هبت الريح هبوبا
والنيس هيابا والنار هبا والسيف هبة والنصر هيابا اذا نشط من بشره قال ابن الاثير اذا هبت الريح الشديدة فازع الى الصلاة
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا
ذكر فيه حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور ○ هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا
واخرجه في بدء الخلق واطراف الانبياء وغزوة الخندق من المغازي وبوب عليه هنا باب اذا الريح سلمنا المطر والصبا
بفتح الصاد المهملة مقصورة الريح الشرقية ويقال لها القبول ايضا قال الشافعي اخبرني من لا اتهم عن عبد الله بن عبيد الله عن محمد بن عمرو
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا وكانت عذابا على من كان قبلنا قال والصبا احد الرياح الاربع الصبا والدبور تقابلها والشمال
والجنوب تقابلها قال الكوفي مهب الصبا المستوى ان يهب من موضع مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار والشمال الريح التي تهب من
ناحية القطب تهب الجدي لانها تاتي من جهة الشمال والجمع شمالات بالغيم ويقال على غير قياس والعادة في اشعار العرب وامثالهم
ان الجنوب تجمع السحاب والشمال تعصره فيأتي بالمطر والصبا تلقح عن المكروب تقسمه الطلا بان لكم وهي المتناثات وقيل
النسيم الارياح كانها قبول وهي التي تاتي من مطلع الشمس ودبور وهي ما اتى من دبر الكعبة والصبا من مستقبل
القبلة لانها عن شماله ومن ذلك سمي من هذه ريح سمي النكباء وشيره بالصبا يدل في قوله تعالى في غزوة الاحزاب على الملتهب
وكان عليه السلام والمسلمون في شدة وضيق وكعيت المسلمون فيها ان بعث الله تعالى الملائكة ريحا باردة في ليلة شاتية شديدة البرد
وكانت ريح الصبا فاطفات النيران وقلعت الاطناب والقت المضارب والاخبية والقى الله عليهم الرعب فانهزموا عن قتال
ليلا دهم وحالهم العثرات بالريح الصبا هي التي حملت ريح يوسف الى البشير لا يعقوب فاليها يستريح كل محزون وقال
الداودي ان اذا دخل قوم اشد الرياح من جهتهم فتدعون بما علمتم واستفهم ومنه قوله تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا
لم تروها والريح القبول هي التي تاتي من مطلع الشمس وقيل لها قبول لانها تاتي القبلة قبل الاسلام وقال القزاز سميت الصبا قبولا
لانها تقابل باب الكعبة يقال صبت الريح تصبو صبا اذا هبت بالقبول وعلى هذا ابن الساود قال واما الدبور فريح تعود الدبور
وهي الريح العقيم لانها لا تلقح الشجر ولا تنبت النبات وتسلع الاشجار وهي مذمومة في القران العظيم وهي التي تقابل الصبا سميت بذلك
لانها تاتي من دبر الكعبة وفي الكتب تفضيل المخلوقات بعضها على بعض واخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن نعمة عاقبة الله به والاخبار
عن الامم الماضية واهلاكها على وجه التحذير بالتعجيل والاعتراف بها والشكر له لا على وجه الفخر ○
باب ما قيل في الزلازل والايات
ذكر فيه حديث ابي هريرة [illegible] لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم الحديث نافع عن

ابن عمر اللهم بارك لنا في شامنا الحديث ۝ الشرح أما الحديث الأول فالمراد بقبض العلم قبض أهله
ومنه أن الله لا يقبض العلم انتزاعا ولكن يقبض العلماء وسيأتي مزيد لذلك ... وقوله تعالى
في الدين كله ... وقوله وتكثر الزلازل هو جمع زلزلة وهي حركة الأرض
واضطرابها حتى ربما يسقط البناء ... من الرب جل جلاله لأهل الأرض ...
وقد قال ... لأهل الأرض في الحديث ... الوعيد عند المجاهرة بالمعاصي والإعلان بها
... زلزلت المدينة ... ما أسرع ما أحدثتم والله لئن عادت لا أساكنكم فيها ...
بعد الغفوة ... ذلك رسول الله ... قال نعم إذا كثر الخبث ۝ وإذا هلكت العامة
... الصلاة عند الزلزلة في الظلمة وسائر الآيات ... قال ابن المنذر
... وروي عن ابن عباس أنه صلى في الزلزلة بالبصرة وقال ابن مسعود إذا سمعتم هذا من
السماء فافزعوا إلى الصلاة ... وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور ...

... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ولا يقال في ... وكذا ...
إذا علمت ذلك ... الشام ... وهو ... الكعبة واليمن ... لأنها عن يمين الكعبة
... إذا خرجت من الكعبة ... ما عن شمال ... وقيل ... اليمن لأنه عن يمين الشمس
وقوله قالوا وفي نجدنا قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قالوا وفي نجدنا قال هناك الزلازل والفتن وبها يطلع
قرن الشيطان وفي رواية ... وفي رواية ... عن ابن عون ... الأسماعيلي
في الثالثة أو الرابعة فقالوا يا رسول الله وفي نجدنا قال ... بها الزلازل والفتن وفيها
... المشرق ... الدجال ...
وقال ... عن ابن طاوس عن أبيه عن كعب قال يخرج الدجال من العراق
... الدجال من ... الكوفة ... الشيطان ...
يطلع مع الشمس ... الشيطان ... الإضلال ... يطلع الشمس
من ... الناس ... القلوب في الفدادين
عند أصول أذناب الإبل حيث يطلع قرن الشيطان ...
... الدعاء لأهل المشرق ...
... ولذا ... الحكمة وذلك ...
... هذا البلاء ...
... الزلازل ... من الكروب والفتن ۝

باب قوله تعالى وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون

قال ابن عباس شكركم

ما جرت عادتهم فيه وتعارفوا معاني ذلك في خطابهم ومن ادعى لا على أن النجوم تحدث شيئا من نفع أو ضر بغير إذن خالقها بذلك

باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله

وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا يعلمهن إلا الله

هذا التعليق سلف في باب سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام ثم ساق عن محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم مفاتح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله الحديث وأخرجه أيضا في التفسير وأخرجه النسائي في النعوت من طريق سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار به ورواه عن ابن عمر ولده سالم فأسنده في سورة الأنعام الرعد ولقمان من التفسير [illegible] ومحمد بن يوسف هذا هو الفريابي فإنه صرح به أبو نعيم ثم قال رواه يعني البخاري عن الفريابي وإذا قال الفريابي فيما رواه عن الثوري وقد صرح أصحاب الأطراف [illegible] عن ابن دينار [illegible] الثوري وقد سبق بيان هذا الحديث فيما سلف [illegible] وباقي التفسير أيضا وقوله لا يدري أحد متى يجيء المطر [illegible] التأويل الثالث في الباب قبله [illegible] لأنه عليه السلام قد أخبر أنه لا يعلم متى يجيء المطر إلا الله [illegible] لعلم في [illegible] أهل الجاهلية في الأنواء وقد وجدنا خلاف رسمهم في ذلك بالعادة وذلك أنه من فعل الله جل جلاله [illegible] وهذا الحديث في قوله تعالى إن الله عنده علم الساعة الآية [illegible] وهذه الآية مع هذا الحديث تبطل تخرص المنجمين في تعاطيهم علم الغيب [illegible] أخبر الله به تعالى [illegible] أن الله تفرد بعلمه وأنه لا يعلمه سواه [illegible] الله ورسوله وذلك [illegible] أخبر لا يدري أحد متى تأتي الساعة وذلك أن الله عنده علم الساعة [illegible]

باب الصلاة في كسوف الشمس

الكسوف من كسفت حاله أي تغيرت والأشهر في ألسنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهري أنه أفصح وقيل هما فيهما وبوب له البخاري بابا كما سيأتي وقيل الكسوف للقمر والخسوف للشمس وهو مردود وقيل الكسوف أوله والخسوف آخره وقال الليث بن سعد الخسوف في الكل والكسوف في البعض منهما [illegible] بعضهما والخسوف أن يخسف بكلها قال تعالى فخسفنا به وبداره الأرض [illegible] وعن مالك [illegible] ذكر البخاري في الباب أربعة أحاديث أحدها حديث خالد عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس الحديث [illegible] الباب [illegible] وفي اللباس أيضا [illegible] وأخرجه البخاري في الصلاة والنسائي [illegible] قال الدارقطني [illegible] ابن عباس مرفوعا [illegible] كسوف القمر قال وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير والمغيرة وأبي مسعود وأبي بكرة وسمرة بن جندب وابن مسعود وأسماء ابنة أبي بكر وابن عمر وقبيصة [illegible] وجابر بن عبد الله وأبي موسى وعبد الرحمن بن سمرة وأبي بن كعب وقال ابن العربي روى الكسوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة عشر رجلا [illegible] وقال المنذري رواه سبعة عشر نفسا [illegible] أبو هريرة [illegible] وأم سلمة [illegible] سعد [illegible] وسلمة بن الأكوع [illegible] عبد الرحمن [illegible] الكلام عليه من أوجه أحدها قوله فانكسفت الشمس [illegible] وقد رواه جماعة من الصحابة بذلك [illegible] اللسوف [illegible] الشمس والقمر [illegible] للغفلة [illegible] الشمس والقمر [illegible] وكان الصلوات المفروضات عند [illegible] الصلاة [illegible] في رواية [illegible] ولكن الله تعالى إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له [illegible] في كسوف الشمس والقمر [illegible] وفي رواية في هذا الحديث [illegible] من المكتوبة

من المكتوبة وفي آخر الحديث صلاة الصبح وهو [illegible] وهو ما [illegible] أصحابنا أنه لو صلاها كهيئة [illegible] صلاته للكسوف [illegible] وقال ابن بطال [illegible] صلاة الكسوف [illegible] هذا قول جمهور الفقهاء [illegible] حديث عائشة [illegible] منهم مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور [illegible] ابن عباس وعائشة وابن عمر [illegible] الكوفيون وقالوا إنها ركعتان كصلاة الصبح [illegible] حديث الباب [illegible] لصفة الصلاة [illegible] هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والنخعي والثوري [illegible] وهو مذهب عبد الله بن الزبير ورواه [illegible] عن ابن عباس [illegible] حديث [illegible] أبو داود وصححه الحاكم [illegible] النعمان وعبد الله بن عمرو قال ابن حزم [illegible] من السلف منهم عبد الله بن الزبير [illegible] ابن عبد البر [illegible] في صلاة الكسوف من حديث أبي بكرة وسمرة وعبد الله بن عمرو [illegible] والنعمان وعبد الرحمن بن سمرة وقال [illegible] في هذا الوجه [illegible] والصحيح [illegible] عائشة وابن عباس [illegible] هذا الباب [illegible] ابن [illegible] عن [illegible] العصر [illegible] مرة [illegible] عليه السلام [illegible] بعد [illegible] أهل [illegible] من آيات [illegible] صلاة الكسوف [illegible] فلا يفرقا [illegible] الدعاء [illegible] فافزعوا [illegible] وقوله أيضا [illegible] فصلوا وادعوا [illegible] فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره [illegible] بالدعاء والاستغفار عندها [illegible] بالصلاة [illegible] عند الكسوف الصلاة خاصة [illegible] الصلاة والدعاء والاستغفار [illegible] بعض أصحاب مالك [illegible] الشمس [illegible] الصلاة [illegible] ولا يصلي [illegible] الصلاة [illegible] الكسوف [illegible] من خوف الله تعالى [illegible] الصلاة [illegible] وهذا يدل [illegible] الثوب [illegible] الأمر [illegible] الرجل [illegible] أهل الجاهلية من اعتقادهم أن الشمس تنكسف لموت الرجل من عظمائهم [illegible] لموت أحد ولا لحياته [illegible] الكسوف [illegible] العالم [illegible] فإذا رأيتموها فصلوا [illegible] في صلاة كسوف الشمس [illegible] والقمر [illegible] وعثمان والليث وعمر بن عبد العزيز [illegible] النخعي وعطاء [illegible] وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأهل الحديث [illegible] هذا الحديث [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة عند الخسوف [illegible] أبو حنيفة ومالك [illegible] خسوف القمر [illegible] في [illegible] الصلاة [illegible] الكسوف في [illegible] الشمس [illegible] صلاة [illegible] لكسوف القمر [illegible] الكسوف [illegible] السلام [illegible] رحمة للمؤمنين [illegible] بالليل [illegible] التوبة [illegible] عليه السلام [illegible] الناس [illegible] قال تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار [illegible] هذا [illegible] خسوف القمر [illegible] بكسوف الشمس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي [illegible] ابن عباس [illegible] أهل البصرة في خسوف القمر [illegible] خسوف القمر [illegible] هذه الصلاة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الدارقطني

عن عمرو عن عائشة انه عليه السلام قرأ في صلاة الكسوف في الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات وقرأ في الأولى بالعنكبوت او الروم
وفي الثانية بياسين فيه احوص وهو من رجال م وهو صدوق ورواه الدارقطني ايضا من حديث ابن عباس انه عليه السلام
صلى في كسوف القمر والشمس ثماني ركعات في اربع سجدات وروى ابن عبد البر من حديث ابي قلابة عن قبيصة الهلالي انه عليه السلام
قال اذا انكسفت الشمس او القمر فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة وقوله فاذا رأيتموها فصلوا يعني اية الشمس
والقمر وفي رواية فاذا رأيتموها يعني الاية الحديث الثاني
حدثنا بهابن عقاد في اسرهم عن محمد عن اسمعيل عن قيس سمعت ابا مسعود
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما
ايتان من ايات الله فاذا رأيتموهما فقوموا فصلوا ⊙
هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا ورواه عبد الملك وابو مسعود هو عقبة بن عمرو وقيس هو ابن ابي حازم
واسمعيل هو ابن خالد واسمه فيه على سنة مائة وسبعين ومائة وسمع في بهابن عقاد
اخرجه ايضا مائة سنة اربع وعشرين ومائتين بهم بهابن عقاد وله في الادب خارج الصحيح والاية
العلامة ويحتمل ان المراد بانه اية ان يستدل بها على الوحدانية والعظمة والقدرة او انها من علامات كونه
وتحذيره وسطوته قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا ⊙ الحديث الثالث حديث ابن عمر مرفوعا
ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته الحديث ورواه احمد ايضا ⊙ الحديث الرابع حديث المغيرة قال انكسفت
الشمس الحديث واخرجه ايضا ورواه مسلم ⊙

باب الصدقة في الكسوف

وله عن عائشة انها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واخرجه م ع وفي وصف
صلاة الكسوف في كل ركعة قياما وقياما وركوعا وركوعا والحديث قالت وفيه قال الشافعي وهو مشهور عن مالك
والليث واحمد وابي ثور والشافعي اهل الحجاز وهو كذلك في حديث ابن عباس الاتي في صلاتها جامعة وحديث عبد الله بن عمرو
الاتي في طول السجود فيه قال ابو عمر وحديث عائشة اصح واصحها قال ابن المسيب ورواه ابن عباس ايضا لذلك
قوله فاطال القيام اي بطول القراءة وفي حديث ابن عباس بكونها سورة البقرة وفسره ابن شهاب بعد هذا فقال
فاقترأ قراءة طويلة **فرع** يستحب القراءة في الركعة الاولى والثالثة بام القرآن واما الثانية والرابعة
فعن اهل العلم عندنا وعند مالك لا يقرأ السورة وفي الفاتحة قولان قال مالك نعم وقال ابن مسلمة لا وقوله
وهو دون القيام الاول اراد به ان القيام الاول الطويل من الثاني في الركعة الاولى واراد ان القيام في الثانية دون القيام الاول
في الاولى والركوع الاول فيها دون الركوع الاول في الاولى واراد بقوله في القيام الثاني الذي بعده دون القيام الاول
فيها وكذلك الركوع الثاني فيها دون الركوع الاول فيها قال ابو عمر وقد قيل غير هذا وهذا اصح ما قيل في ذلك عندي والله اعلم
لتكون الركعتان معتدلتين في انفسهما فيما عن القيام الثاني في الركعة الاولى عن القيام الاول فيها والركوع الثاني عن الاول ايضا
عن الركوع الاول فيها نفسها فلا يكون الركعة الثانية بقصر قيامها الثاني عن قيامها الاول الا بقدره ثم قال وجايز على القياس
ان يكون القيام الاول في الثانية مثل القيام الثاني في الاولى وجايز ان يكون دونه وقال النووي اجمعوا على ان القيام الثاني والركوع
الثاني من الاولى اقصر من القيام الاول والركوع وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الثانية اقصر من الاول منها من الثانية
واختلفوا في القيام الاول والركوع الاول من الثانية هل هما اقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى ويكون
هذا معنى قوله وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول ام يكونان سواء ويكون قوله دون القيام او الركوع الاول
اي اول قيام واول ركوع وقوله ثم ركع فاطال الركوع يعني انه طال فيه عادته في سائر الصلوات فاما القيام
قال مالك ويكون ركوعه نحوا من قيامه وقراءته وقوله ثم سجد فاطال السجود هو كذلك في تطويله قال ابو عمر
عن مالك لم اسمع ان السجود يطول في صلاة الكسوف وهو مذهب الشافعي ورأت فرقة من اهل الحديث تطويل السجود في
ذلك قلت وجمهور اصحابنا على انه لا يطوله بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات وقال المحققون منهم يستحب
اطالته نحو الركوع الذي قبله وهو المنصوص في البويطي وهو الصحيح للاحاديث المذكورة الصحيحة في ذلك والخلاف عند المالكية
ما سبعه ابن القسم وقال مالك وابن حبيب لا وقوله فخطب الناس صريح في استحبابها وبه قال الجمهور منهم الشافعي
واسحق

واسحق وابن جرير وفقهاء اصحاب الحديث ويكون بعد الصلاة وقال قوم الا انه الثلاثة قالوا لا تشرع لها الخطبة ورواها احمد
في روايته وابو يوسف وابن الحسن وعزاه للنووي في ابي حنيفة ايضا والحديث رواه مالك وخالفه لانه لم تشتهر واغرب
ابن قدامة فقال الشارع امرهم بالصلاة والدعاء والتكبير والصدقة ولم يأمرهم بخطبة ولو كانت سنة لامرهم بها ولانها
صلاة يفعلها المنفرد في بيته فلم يشرع لها خطبة قال وانما خطب بعد الصلاة ليعلمهم حكمها وهذا مختص به وليس
في الخبر ما يدل على انه خطب كخطبتي الجمعة وكله غريب منه بعيد والعجب منه مع قوله خطب عليه السلام بعدها وكذا
قوله انه بين الاحكام على نظم الخطبة فيه زيادة وعظ للناس وليس كخطبتي من قاطها المنبر وكلمة في اولها وغيرها
لانهما لم يدلا ان معلم ان الشمس انكسفت لموت ابراهيم وقوله فتصدقوا فيه استحبابها في هذه الحالة وهو ما سرح له فيه
ثم يجلس في الرابعة الاخرى هل ما مقال في الاولى بعد من الخلاف التكبيرة والتطويل وقوله فقام الفرض يعني من الصلاة
وقد انجلت الشمس وفي الموطأ كلمة فيحتمل ان المراد انه دار عند التجلي وهو السنة فان اتم الصلاة قبل الانجلاء فلا تعاد ولكن
يدعا ان ساعة ولغيره ويحتمل ان يريد الحرف وعرفا وقوله ما من احد اغير من الله وفي قراءة من
احد اغير من الله بلفظ همزة ان واستعمال النول ثم هو مع ما من احد اغير من الله وما هو العين بالنصب خبر ان الثانية
فانها تعمل عمل ما عند الحجازيين وعلى التميمية هو مرفوع على انه خبر المبتدأ الذي هو احد ومعناه ليس احد امنع من المعاصي
من الله ولا اشد لها كراهية لانه تعالى وقية عظمة الناس عند الاتيان وامرهم بما يحبه ونهيهم عن المعاصي والزم
عقاب الله وان الصدقة والصلاة والاستغفار تدفع النقم وترفع العذاب الاترى قوله عليه السلام للنساء تصدقن فاني
رأيتكن اكثر اهل النار وفيه الاعلام بانه ليس احد اغير من الله واذا كان الواحد منا يغار ان يزني عبده او امته
فليس احد اغير منه فيحب ان يكون عقوبته في مواقعة الزنا واقتم على ذلك للتأكيد وناداهم يا امة محمد على جميع الاتفاق
عليهم فان الحب الرجل ولهذا يأتي وقوله لو تعلمون ما اعلم لكأنه يريد انه خصه عليه السلام بعلم لا يعلمه غيره فلعله ان يكون
ما رآه في عرض الحائط من النار وزار بها منظرا شديدا لو علمت امته من ذلك ما علم لكان ضحكهم قليلا ويخافون لهذا اشفاقا
وخوفا فيه من حديث الباب دال على ان في كل ركعة من ركعتي القيام والركوع ما سلف وصح في مسلم في كل ركعة ثلاث ركوعات
وصح فيه اربعة وروى ابو داود والحاكم خمسة وعلل ان روايات الركوعين اصح واشهر قال ابن العربي لاختلاف في صلاة الكسوف
ركعتين في الاصل ولكن اختلف الروايات هل في كل ركعة ركعة او ركعتين او ثلاث ركعات في رواية عائشة في الترمذي
على شكل واحد وقال ولهذا في ح عن جابر وقال اي رواية معتمد مذهبنا احمد جواز صلاتها على كل صفة الا ان
اختياره من ذلك ركعتين في كل ركوع قال احمد وروى ابن عباس وعائشة في صلاة الكسوف اربع ركعات واربع سجدات
واما على صوابه ثمان ركعات واربع سجدات وكذا نحوه وهو قول اسحق وابن المنذر وبعض اهل العلم
قال ويجوز على كل صفة صح انه عليه السلام فعلها وقد روي عن عائشة وابن عباس انه عليه السلام صلى ست ركعات واربع
سجدات **فايدة** قال المهلب في الحديث ان الشر اشهد عليه السلام في ذلك الكسوف انما كان من اجل الغنا
وذلك علم في عهد النبوة ولعزة الشريعة فلذلك قال عليه السلام هذا الصوت في قوله وانه لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا
ولبكيتم كثيرا دليلا على انهم كانوا معتلين على اللهو واللعب وكذلك كانت عادة الانصار وما يحبون الغنا واللهو
والضحك الاترى قوله عليه السلام لعائشة واهداها الى عروس هل عندكم لهو فان الانصار يحب اللهو وقال ان اساع اللهو
الدفوف التي يوعد عليها بالالات تشهد لذلك حديث المعازف والقيان ⊙

باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف

وله من حديث عبد الله بن عمرو قال لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي ان الصلاة جامعة
هذا الحديث سلف بزيادة فيه في باب طول السجود فيه واخرجه م ايضا والنسائي وقال روي عن حفصة ايضا
وعن عائشة ايضا واخرجه البخاري في الصلاة رواه عن اسحق ودلسه النسائي ابن اسحق في الوكالة والايمان والنذور وغيره
السنة اسحق عن يحيى بن صالح لم يلقبه احد من سوقه مخالفة ويشبه ان يكون ابن منصور فانه ذكره في الخ ثنا به حدثنا وحده
بحذف الواو داله ومما اخرجه ابو نعيم في مستخرجه قال رواه عن اسحق عن يحيى ولم ينسبه وذكر المزي ترجمة اسحق بن منصور
علامة ح وانه روى عن يحيى بن صالح الوحاظي ولم يعلم للبخاري وكلم ان في ترجمة اسحق بن ابرهيم الحنظلي انه روى عن يحيى بن صالح ودلسه
في ترجمة يحيى بن صالح ان اسحق بن منصور الكوسج روى عنه

وهو نص على البخاري

قال أبو عمر مصنوع ... ويقال إنه اللذيخ ومعروف بن سلام بن سلام الحبشي بتشديد اللام فيهما وهو ثقة
مات سنة أربع وستين ومائة والحبشي نسبة إلى بلاد الحبش بالمهملة قال عبد الغني وقال ابن معين الحبشي من حبش
وقال بعضهم الحبشي بضم الباء وإسكان الباء ولذا قيده الأصيلي وغيره في الكامل بالحبش وخشن وعرب وعرب
وعجم وعجم في هذا أيضا ذكره صاحب المطالع وذكر أن الحاء مكسورة الأصيلي مرة وأبو ذر ولذا قال ابن السمعاني
بفتح الباء والحاء وفي بعضها بالضم وهو بعيد بيانه في رواية الحبشي قال قيل والمعنى أنه الأسود واسمه
مطوف أما سلمة الباب فالكسوف لا يؤذن لها ولا يقام لأنه لم يرد ذلك والإجماع بعد ذلك قال لها الصلاة
جامعة والإجماع على ذلك وفي الصلاة منصوب على الإغراء وجامعة على الحال أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة
قال ابن بطال وبادر بها لذلك عند باب المسجد ولا في سائر الصلوات المسنونات أي كالعيد والاستسقاء
بادر بها لذلك عند باب المسجد قال ولا خلاف في ذلك بين العلماء ○

باب خطبة الإمام في الكسوف

وقالت عائشة وأسماء خطب النبي صلى الله عليه وسلم

ثم ذكر حديث عروة عن عائشة قالت خسفت الشمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد الحديث وفيه
وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال هما آيتان من آيات الله إلى آخره ○ وكان يحدث كثير
ابن عباس أن عبد الله بن عباس كان يحدث يوم خسفت الشمس بمثل حديث عروة عن عائشة فقلت لعروة إن أخاك يوم خسفت الشمس
بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح قال أجل إنه أخطأ السنة ○ الشرح أما حديث عائشة وأسماء فسيأتي
باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف وأما حديث عروة عنها فقد أخرجه ثم عن قوله وكان يحدث كثير بن عباس
إلى آخره أخرجه ... من حديث الزهري عن عروة عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراءته في أربع
ركعات في ركعتين وأربع سجدات قال عقبه قال الزهري وأخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى أربع ركعات
في ركعتين وأربع سجدات ثم أسند إلى الزهري قال كان كثير بن عباس يحدث بمثل حديث عروة عن عائشة وأخرجه أبو داود مثله وكذا
النسائي ولذا أورد البخاري حديث عائشة وفي آخره قال ابن شهاب وحدثني كثير عن ابن عباس عن رسول الله مثل ذلك
وساق إسناده إلى عقبة في قوله وزاد فقلت لعروة إلى آخره وأخرج أبو نعيم في ... حديث عائشة من طريق ... إلى آخره
زاد عقبه وكان يحدث كثير بن عباس إلى آخره وأورد المنذري ... من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ...
صلاة الكسوف بقراءته قال الزهري وأخبرني كثير ... وأربع سجدات ثم عن ... قال الأول في
لم يذكر حديث كثير بن عباس وطريقه في ... عزاه ... ثم ... والذي روى عنه الزهري ... إنه كان فقيها
فاضلا لا عقب له وأمه أم ولد وذكره ... في الطبقة الأولى من أهل المدينة ممن ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وكان يقال له أعبد الناس بعده مات بالمدينة أيام عبد الملك ... وحديثه عن ابن عباس قال ...
طرق عن الزهري واضطرب فيه ... والحميدي قال ... لكثير عن أخيه في الصحيح غيره ... الدارقطني والإسماعيلي
لكثير بن عباس في أفراد ... الشافعي ... وبعضها بالسين ...
وهو الذي ... وقوله ... عبد الله وقوله فخرج إلى المسجد فيه ... قال القدوري كان
أبو حنيفة يرى صلاة الكسوف في المسجد والأفضل في الجامع وفيه ... صلاة الكسوف في المسجد الجامع أو في
مصلى العيد وقوله ثم قام فأثنى على الله إلى آخره ... وقد سلف الكلام فيه في باب الصدقة في الكسوف وأنها
وخص ... إنما ... الأهلة وحديث الجهر ... الآيات أيضا لإخباره ...
... فإنها ... بالصلاة ... لقيام الساعة ... وهذا
كان قبل أن يعلمه الله ... قوله ... الناس ورآه ... الإمام على المأموم ...
... فتوله فافزعوا إلى الصلاة لأنها إشارة إلى الصلاة المعهودة في الشرع ... فلا شك
الدليل على ما سلف من الأئمة ... هذا الدليل ... من الصلاة الموصوفة ... أشار ...
إليها لأنه ... معهود ... صلاة ابن الزبير ... الكسوف ... حديث ...
التكبير في الخفض والرفع ... في ذلك في الرفع منه ... سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
في الثانية

دون الجواز ...
وعند ... ومائة ...
المعجزة

باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت

في التاسعة ... الأول ... ○

وقال الله تعالى وخسف القمر

ذكر فيه حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس الحديث وقد سلف وفيه لا يخسفان لموت أحد
وأراد بهذا الباب ردقول من زعم أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر للآية المذكورة ... عن عروة بن الزبير ... الأشياء ...
مقولان فيهما رواه ابن عباس وابن عمر وأبو بكرة وعائشة ... عند ... والمغيرة وابن مسعود ...
ورواه عن أبي بكرة ... لا ... وقوله ... وقوله ثم سجد سجودا
طويلا ... الشجود ... ○

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف

قاله أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولكن الله يخوف بها عباده وتابعه
... عن الحسن ... أبو بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يخوف بها عباده ولم يذكر
عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله وحماد بن سلمة عن يونس يخوف الله بها عباده وتابعه
أشعث عن الحسن ○

الشرح حديث أبي موسى ... باب الذكر في الكسوف ... حديث الحسن ... إلا
عن أبي بكرة ... هو ابن فضالة ... وهو ... الوليد ...
... مات سنة أربع ... وقال ... عبد الله ...
... وأربعين ومائة ... الأصل موسى بن إسماعيل التبوذكي
... وأما ...
طريق عبد الوارث فأخرجه البخاري في باب الصلاة في كسوف القمر عن أبي معمر عنه ... كسوف الشمس ... يخوف الله بها عباده ... الشار
... عن أبي معمر عن عبد الوارث ... يخوف بها عباده ...
الإسماعيلي من حديث إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن ... وشعبة ... في كسوف الشمس
وقوله وخالد بن عبد الله يعني الطحان ... ذلك ... أول الكسوف ... وحماد بن سلمة ...
الطبراني من حديث حجاج بن منهال عن حماد به ... من طريق ... الشيخين عن حماد بن سلمة به وقال هكذا رواه جماعة عن
موسى ... هذا اللفظ ... عن الحسن ... يخوف بها عباده وهذه
الرواية ... من حديث خالد ... يخوف بها عباده ... بعض ... قوله
وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن ... الصواب ... يخوف بها عباده ... تابع
من ... عن يونس ... هذه الزيادة ... الطبراني من طريق ... أشعث أيضا وأشعث
هذا هو ابن عبد الملك الحمراني ... مات سنة ست وأربعين ومائة ... قال المهلب ... هذا الحديث قوله
تعالى وما نرسل بالآيات إلا تخويفا ... ذلك ... للعباد ... الصلاة والخشوع والإجلال
لله واستشعار التوبة والإقلاع عن المعاصي ... الجنة والنار ... أهل الطاعة
وليتوعد بالنار أهل المعاصي ... الشارع أن الكسوف ... قال أبو ...
... الصلاة ... صلاة ... لا ... وقال ...
لا ... ○

باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف

ذكر فيه حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر
الحديث ... في باب صلاة الكسوف في المسجد ... الكسوف ...

إلى آخره

وهذه اليهودية لعلها سمعت ذلك في التوراة او في كتاب من كتبهم وسالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان
عائشة ما تعلم ان العذاب في الثواب انما يكون بعد البعث ولم تكن قبل ذلك علمت بعذاب القبر فقال لها عليه السلام
عائذا بالله من ذلك ان اعوذ عياذا به [illegible] فاعل عافاه الله عافية ويحتمل ان يريد المعوذ
بالله من ان يعذب الناس في قبورهم ان لم يكن اخبر بذلك ويحتمل انه تعوذ بالله من عذاب القبر وان كان الناس يعذبون
في قبورهم وقوله ذات غداة اي في غداة [illegible] ذات [illegible] وتعقبه ابن التين فقال ليس بصحيح
بل [illegible] ذات غداة وقوله مرجع [illegible] وفي باب صلاة الكسوف
في المسجد [illegible] والمراد بالحجر حجر النبي صلى الله عليه وسلم من بينها الى المسجد [illegible] فرجع
ضحى اختلف العلماء في وقت صلاة الكسوف [illegible] بعد طلوع الشمس [illegible]
واما اخره فقال مالك انما تصلي ضحوة النهار ولا تصلي بعد الزوال [illegible] وهو رواية ابن القاسم وروى عنه
ابن وهب تصلي في وقت صلاة النافلة الى ان تزول الشمس وعنه لا تصلي بعد العصر ولكن يجمع الناس فيدعون ويتصدقون [illegible]
وقال ابن حبيب [illegible] رواه ابن وهب وهذا احسن [illegible] ابن الماجشون ومطرف واصبغ وابن عبد الحكم والمدونة رواية
ابن القاسم وهذا قال الكوفيون لا تصلي في الاوقات المنهي عنها عن الصلاة فيها لورود النهي عن ذلك وتصلي في سائر الاوقات
وهو قول ابن ابي مليكة وعطا وجماعة وقال الشافعي تصلي في كل وقت نصف النهار وبعد العصر والصبح وهو قول ابي ثور وابن [illegible]
المالكي وقال النهي عن النافلة المبتداة لا عن المكتوبات والمسنونات وعند اهل المقالة الاولى النهي عن الصلاة المسنونة
[illegible] عن الصلاة المبتداة وعن [illegible] لو طلعت الشمس مكسوفة لم يصل [illegible] وقت النافلة واختاره ابن المنذر وفي المبسوط
ولا تصلي الكسوف في الاوقات الثلاثة قال الليث بن سعد حججت سنة ثلاث عشرة ومائة وعلى الموسم سليمان بن هشام وبها عطا
ابن ابي رباح وابن شهاب وابن ابي مليكة وعكرمة بن خالد وعمرو بن شعيب وايوب بن موسى فكسفت الشمس بعد العصر فقاموا قياما
يدعون الله في المسجد فقلت لايوب ما لهم لا يصلون وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف فقال النهي قد جاء عن الصلاة بعد العصر
فلذلك لا يصلون ولكن يذكرون حتى تنجلي الشمس وهو مذهب الحسن البصري واسمعيل بن علية والثوري وقال
اسحق يصلون بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد صلاة الصبح ولا يصلون في الاوقات الثلاثة فلو كسفت عند الغروب
لم يصل اتفاقا [illegible] في الدخول لذهاب وقتها وقال ابن قدامة واذا كان الكسوف في غير وقت صلاة جعل مكان الصلاة
تسبيحا هذا ظاهر المذهب لان النافلة لا تفعل في اوقات النهي سواء كان لها سبب او لم يكن روي ذلك عن الحسن وعطا وعكرمة بن خالد
وابن ابي مليكة وعمرو بن شعيب وابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومالك وابي حنيفة [illegible]
الاثرم سمعت ابا عبد الله يسئل عن الكسوف في غير وقت الصلاة [illegible] يذكرون الله ولا يصلون الا في وقت صلاة
قيل له وكذلك بعد الفجر قال نعم لا يصلون وروي عن قتادة قال انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة فقاموا قياما يدعون
فسالت عن ذلك عطا فقال هكذا كانوا يصنعون وعن احمد انهم يصلون الكسوف في اوقات النهي وقال ابو بكر عبد العزيز والاول
اقول وهو المشهور عندي وفي [illegible] ان عذاب القبر حق واهل السنة مجمعون على الايمان به والتصديق ولا ينكره
الا مبتدع وانه [illegible] وجب على [illegible] اهل العلم [illegible] واما صلاة الكسوف في
المسجد فهو [illegible] عليه الفقهاء وقد سلف ما فيه [illegible] ما شاء الله [illegible] ومبالغته
فيما قصد له الكلام [illegible] ان يتعوذوا من عذاب القبر يحتمل ان [illegible] ذلك [illegible]
ذلك اصحابه [illegible] سوال عائشة [illegible] الاستعاذة [illegible]
[illegible] سوال عائشة [illegible] ان يسجدوا [illegible]

[illegible] (margin note)

[illegible] (margin note)

باب طول السجود في الكسوف

ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو [illegible] الصلاة جامعة [illegible]
[illegible] ركعتين في سجدة [illegible] ركعة [illegible] بالسجدة عن الركعة

باب صلاة الكسوف جماعة

وصلى ابن عباس لهم في صفة زمزم وجمع علي بن عبد الله بن عباس وصلى ابن عمر
[illegible] حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس قال انكسفت الشمس [illegible] الشرح [illegible]

ابن عباس

ابن عباس [illegible] ابن ابي شيبة عن غندر عن ابن جريج عن سليمان الاحول عن طاوس ان الشمس انكسفت فصلى ابن عباس [illegible]
صفة زمزم ركعتين في كل ركعة اربع سجدات ورواه الشافعي عن سفيان عن سليمان الاحول [illegible] ست ركعات في اربع سجدات
قال البيهقي [illegible] عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رايت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين
في كل ركعة ركعتين قال الشافعي اذا كان عطا وعمرو وصفوان والحسن يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الاحول [illegible] رواه
[illegible] اولى ان يقبل [illegible] عن ابن عباس انه [illegible] في خسوف الشمس والقمر والزلزلة [illegible] ركعات
في كل ركعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
ابن ابي شيبة عن عاصم بن [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سورة البقرة [illegible]
البقرة [illegible] سورة البقرة [illegible]
[illegible] ابن عباس صغيرا [illegible]
[illegible] معناه عند اهل اللغة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ملكوت السموات والارض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رجال

[illegible] (margin notes)

لم يصح في ذلك لان المقصود من الحديث عزوه ما رويت اذا دار الكسر اهلها السائل عن سلم مع حسابه الرويه
ان ادنى اهل الجنة منزلة روحان من الدنيا ومعصاه ان السائل انما اهل الجنة ما كوانــــ ان يحل حديث اي رويه في ما بعد
خروجهم من النار او خرج مخرج التغليط والتخويف وفي هذا نظر لانه اخبار ان الرويه حاصلة واجاب
بعضهم بانه تعلق بخصوص بعض الناس دون بعض وقد سلف طرف من شرح الحديث في الكسر **تنبيهات**
احدها انه صلاة الكسوف ان يصلي جماعة وهو ما عقد له البخاري الباب وفي المسجد للاتباع فان تخلف الامام
عنها فليصلوا من يصلي بهم جماعة وبه قال مالك والشافعي واحمد وابو ثور وقد حكاه عبد الرحمن الليثي وسليمان
السمرقندي واحد منهما صاحبه وفي المدونة يصليها اهل القرى والمسافرون بامام الا ان يحل بالمسافرين السير وتصليها المراة
في بيتها وقال اشهب ومن لم يقدر ان يصليها مع الامام من النساء والضعفاء فانهم يصلونها افرادا وبامام وكره ابو حنيفة
والثوري ان يجمع النساء وقال يصلون وحدانا ولا يجهر رجل وممن استحب الجماعة فيها الليث وعن ابي يوسف انها
الجماعة لكن من صلاها فكذلك النساء واغرب بعضهم فجعل الجماعة فيها شرطا كالجمعة حكاه امام الحرمين عن الصيدلاني والذي
في الجيلي به حكاية وصرح بانها لا تصلى في كل مسجد او لا يكون الا في جماعة واحدة كالعيد ثانيها اختلف
العلماء في صفة صلاة الكسوف وقد سلف اول الباب الكلام فيها وقد روي في صلاة الكسوف احاديث مختلفة فقال بها
قوم من الفقهاء وزعم بعضهم ان القول بها جائز لانه حمل الاختلاف على ان الكسوف مرات كثيرة وخيرا متبع في العمل بذلك
فاولاها منها انه صلى ثلث ركعات في ركعة واربعا في ركعة وخمسا في ركعة وسبعا في ركعة ونحو ذلك في ركعة لانه كان ينتظر
في الركوع اذا لم تكن الشمس تنجلي فاذا انجلت سجد فمن هنا زيادة الركعات فقال لم يكثر ذلك الاحاديث صحاح واصح ما في
احاديث صلاة الكسوف ما ذكره البخاري وما رواه مالك في الموطا وبه قال اهل المدينة وقال الطحاوي يصلي ركعتين واحتج
الطحاوي لاصحابه بالقياس على سائر الصلوات من التطوع وجوابه ان هذه خصت بامور كصلاة الخوف والعيد والجنازة
ولا مدخل للنظر في ذلك الثالث ... في صفة القيام الثالث والرابع دون القيام الاول ... الذي يليه ووجه ذلك
ان صفته بانه دون القيام الذي يليه امر في موضعه لانا ان صرفناه الى ... لم يعلم ان يقدر ... اوامل طالت
اصابته الذي يليه اول الرابع فعلى ان ... الصلاة لا ... وهو اجماع فانه عليه السلام ... بالحكم والنار
مد اليد للاخذ في حديث احتوا اجترات ... انه تركه لما داخله من الهيبة والاعظام ما راى ○

باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف

عائشة

ذكر فيه حديث فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت اتيت عائشة ... الحديث وقد سلف في الطهارة في باب
من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل وفي ... الصلاة ايضا واخرجه مسلم من حديث ... عن اسماء ورواه ابن ماجه ... من طريق ابن
... عن اسماء وفيه من الفقه حضور النساء صلاة الكسوف مع الرجال الكاملة في المساجد ورخص مالك والكوفيون للعجائز
في ذلك وكرهوه للشابة وقال الشافعي لا اكره لمن لا هيئة لها بارعة من النساء ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الامام
بل احب لهن ... ان يصلينها في بيوتهن ... وكره ... العجائز ... وكره حضورها ... في المسجد
المسجد ... وفيه استماع المصلي ... في صلاة وفيه جواز اشارة المصلي بيده وراسه
لمن ساله ... وفيه ان صلاة الكسوف ... حتى ... الغشي ... وقال
وان جنسه في قوله ... النوافل ... دليل على جواز العمل اليسير
في الصلاة وفيه ان ... في صلاته ... لم اره الا وقد ... في مقامي هذا
ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور ... الصلاة ... وهذا مذهب اهل السنة
وفيه ... في صدق ... رسالته ... والمرتاب لا ادري
... الارتياب ... التصديق ... سمعت الناس
يقولون شيئا فقلته فاخبر انه ... الشارع ... من اجل ... وذلك ... ما جرينا

ثانيه

ثانيه وهذا هو حقيقة الريب ان يقول الناس ما لم يعتقد حقيقة القلب
بالرب جل جلاله وبرسله ومعرفة الدلالة على ذلك الاستدلال عليه ... وفيه ان علم الايمان والعلم انما هو المعرفة
سمعت الناس يقولون شيئا فقلته وفيه ذم التقليد وان المقلد لا يستحق اسم العلم التام ... لا ادري
لم ... تمام الايمان في العلم هو المعرفة بالله وبرسله ومعرفة الدلالة على ذلك
العذاب والعذاب لعلم عنده من الدلالة على الايمان واما علمهم التقليد ... فقد ذمه ... ما كوانه ... ان
هذه الحال ... عبد الله بن عمرو بن العاص ... عثمان بن عفان في اخيه الوليد بن عقبة وقال له ... في
شان الوليد حق عليك ان تقيم الحد ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ولا ... عليه
العذاب في شرها وذلك ... فاشتغل في البخاري في باب فضائل الصحابة في باب هجرة الحبشة ... العذاب
قوله عليه السلام بلغ عن ربه دينه وحمل ذلك العذاب ... عليه ... ايمان الموسى
ان يعلموا ... حقيقة الايمان بقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا ... وهي ... الايمان ... منه
من غرابته ولا يعلم اعراض المحدثين ولا شبه الزائغين لان الكلام ... العذاب ... الذي
فيه ولا شك كلام اهل الناس والمرتاب ... لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ولا يزيد بقوله عليكم ... العذاب
ترك معرفة الاستدلال على حقائق الايمان والازدياد من العلم هذا ... كما ... الولي والقبا
سالهم تعالى في ... العلم ... اي ... البلاء ... الميت ... وعود ...
رحم الله ابا عبد الرحمن ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ما ذهب البلاد ... عروة بن الزبير
... في الطواف بين الصفا والمروة وقالت عائشة ... الانصار ... الكافر ... في الدين ... الفقه
في الدين والفقه في لسان العرب هو معرفة الشيء ومعرفة الدلالة على صحته ... من ذلك ○

باب من احب العتاقة في كسوف الشمس

ذكر فيه حديث اسماء قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس ○ هذا الحديث من افراد
البخاري وبابه في العتق ايضا واخرجه في ربع ... من الاكثار من افراده ... وخرجه ... ابن عباس
وعن ... العتاقة ... العتق ولا شك ان الاستعاذة كانت عادة ... لم يعودوا اليه بالاعمال
الصالحة كالصلاة والعتق والصدقة ... الموت من النار ... ان الله تعالى ... العتق والصدقة تعالى
تعالى ... رقبة او المعتق في يوم ذي مسغبة ... البر ... والعتق ... العتق عند ذلك للمعتق المولد
وهو ما ترجم له ○

باب صلاة الكسوف في المسجد

ذكر فيه حديث عائشة ان يهودية جاءت ... وقد سلف في باب التعوذ من عذاب القبر ○

شهود ... عند ... سند ... في ... الماضي ...

باب لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته

رواه ابو بكرة والمغيرة وابو موسى وابن عباس وابن عمر
اما حديث ابي بكرة فقد سلف في اول صلاة الكسوف واما حديث المغيرة فمع الباب ايضا واما
حديث ابي موسى ... في الباب بعده واما حديث ابن عباس فسلف في باب صلاة الكسوف جماعة
واما حديث ابن عمر فرواه في الباب الاول من ابواب الكسوف ... عن ... ثم ... عائشة

باب الذكر في الكسوف

في الصلاة حديث ابي مسعود ومن حديث عروة عن عائشة ○
رواه ابن عباس
... حديث ابي موسى قال خسفت الشمس الحديث ○ الشرح اما رواه ابن عباس فسلف في باب
صلاة الكسوف جماعة واما حديث ابي موسى فاخرجه ... ايضا ... عليه الصلاة ○

باب الدعاء في الخسوف

قاله ابو موسى وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

اما بعد اي بعد ما سلف في الباب قبله فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واما حديث عائشة فسلف في باب الصدقة في الكسوف ثم ساق باسناده حديث العوذ من شعبة انكسفت الشمس الحديث وسلف في اول ابواب الكسوف وتمامه قد قيل على انه اول كسوف ذاي مدخله الكوف اذ ان سالم بعد وفيه انه قال لم يكن بالايات التي سمر الساعة لانه لا يخشى من انه لعل ان علامات لم يظهر ثم اخبر به بعد وقوله فاذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره هو من قوله تعالى فلولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا وذلك مما كانوا يبتلون به من الباسا والضرا واما اذا اتى العذاب فلا ينفع ذلك لقوله تعالى فلولا كانت قرية امنت فنفعها ايمانها الاية وكذلك من غرغر وعاين الايات التي يحصل بها حصر لم ينفعه الايمان [illegible] لقوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات الاية ثم قال ولا الذين يموتون وهم كفار يعني عند الموت مثاله كما رايتم فادعوه وقوله في الباب الاتي فاذا رايتموها يعني الايات قاله الداودي وقوله حتى يكشف عنها يعني الشمس حتى ينكشف عنها

باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد

وقال ابو اسامة حدثنا هشام اخبرتني فاطمة عن اسماء الحديث

وقد سلف في الجمعة وقال محمود ثنا ابو اسامة فذكره وقد اخرجه ثم عن ابي بكر وابي كريب عن ابي اسامة قال الكلاباذي وقع في رواية ابن السكن في اسناد هذا الحديث وهم وذلك انه زاد في الاسناد رجلا ادخل بين هشام وفاطمة وعروة بن الزبير والصواب هشام عن فاطمة

باب الصلاة في كسوف القمر

ذكر فيه حديث ابي بكرة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين [illegible] من حديثه الصلاة وسلف اول الباب الصلاة ولم يذكر البخاري فيه كسوف القمر ورواه ابن ابي شيبة انكسفت الشمس او القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية هشيم انكسفت الشمس او القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لابن حبان ان الشمس والقمر الحديث وفيه فاذا رايتم منها شيئا فصلوا قال الاسماعيلي قوله فيهما سياق اذا طرح الناس من قوله فاذا كان ذلك وفي رواية للبيهقي ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله وفيه فاذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا واذكروا وقال هكذا رواه جماعة من الائمة عن يونس بهذا اللفظ وفي بعض نسخ البخاري اسقاط شعبة من سعيد عن عاصم ويونس وهو غلط لان يونس شعبة [illegible] الاطراف وعيرهم وان ابا سعيد عاصم مدار المنذر انه يروى [illegible] لهذا الحديث ولا علم علة له من ذكره [illegible] الباب فقد اختلف العلماء هل في خسوف القمر صلاة جماعة وقد سلف في اول الباب قال ابن قدامة والسنة ان تصلى [illegible] واهل العلم ابن رشد انه لم يروانه على الاجتماع لها [illegible] وقد سلف ما يرفع قال ابن حاتم وقال ابن التين وذكر البخاري في الباب كسوف الشمس فقط دون القمر وفي رواية الاصيلي ذكرهما جميعا الغيث ولم يذكر الشمس وهو انسب بالتبويب لكن ذكر في حديث ابي بكرة انه صلى ركعتين ودليله قوله فاذا كان ذلك فصلوا وامر بالصلاة عند خسوف القمر قال ودليلنا قوله عليه السلام افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهذا العيد يسقط الاجتماع لها ولغيرها من النوافل الا ما قام عليه الدليل والمشهور في ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ولم ينقل انه صلاها في جماعة ولانه لو كان لنقل وحديث ابن عباس يعني الذي سلف في الباب المشار اليه يحتمل ان يكون الاشارة الى خسوف الكسوف انه صلى له وخطب له في ذلك انه صلاها جماعة لانه قال انه خطب فيها وليس من سنتها الخطبة عند مالك وقيل جاز ان يكون صلاها منفردا ثم خطب وهذا بعيد قال وقوله فافزعوا الى الصلاة امر به مطلقا ولم يقل بجمع يوجب ان الشروع في ذلك الامر وما يقتضي الاحوال في اللغة كالوجوب عند بعض الاصحاب الكلم بدليل ثم قال واعتبارهم بالكسوف الشمس غير صحيح لانه ليس في نهار فلا مشقة بخلاف الليل والاجماع فيه مشقة ثم ذكر ابن حبيب عن ابن عباس كسف القمر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجمع لنا الصلاة فيه كما فعل في خسوف الشمس ورابته صلى ركعتين وفي الموعبة للناس الجامع ويصلون افذاذا واجاز اشهب الجمع لكسوف القمر وقال عبد العزيز كصلاة خسوف الشمس ويصلي افذاذا والمعروف انهم يصلونها في بيوتهم الا ان قلة قال ... ان الاختلاف في خسوف القمر في ثلاثة مواضع احدها في صفة الصلاة وان قلنا ان الصلاة لكسوف الشمس هل تصلى جماعة

او افذاذا او اقرا الشاعر في الكعب في الهات الناس ان يصلي قائما والقائم يصلي مرة اوصباح وقوله ونات اليه الناس اي جاؤوا اليه

باب صب المرأة على رأسها الماء اذا اطال الامام القيام

لم يذكر حديث اسما في الباب في باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف وذكر له حديثا وكانه اغفله لبعض اسما السالف في باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف

باب الركعة الاولى من الكسوف اطول

ذكر فيه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم اربع ركعات في سجدتين الاول الاول اطول ابو احمد محمود ثنا ابو احمد ثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة محمود هو ابن غيلان الحافظ وهو من افراده مات سنة تسع وثلاثين ومائتين وابو احمد اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي الكوفي ليس من ولد الزبير بن العوام قال بندار ما رايت احفظ منه وقال احمد كان يصوم الدهر مات سنة ثلاث ومائتين وسفيان هو الثوري ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وقوله اربع ركعات يعني ركوعات في اربع ركعات لانه لا يجمعها الا من طريق وقد سمى الركعة كله ومنه من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها وقد قام الاجماع على ان الركوع الثاني من الركوع الاول في صلاة الكسوف اقصر من القيام ومن الركوع الاول لقوله دون القيام الاول ودون الركوع الاول وكذلك اجمعوا ان القيام والركوع الثاني من الركعة الثانية اقصر من الاول منها واختلفوا في القيام والركوع الاول من الركعة الثانية هل هو دون الثاني من الركعة الاولى اقصر وهل يرجع قوله دون القيام الاول الى الركعة الاولى او الى الثانية منها فقال قوم يرجع الى الاول من الركعة الاولى وقال قوم بل يرجع الى القيام والركوع الثاني من الركعة الاولى وهذا قول مالك في المدونة ان كل ركعة من الاربع اطول من التي تليها وقول عائشة الاول اطول الحجة لقول مالك وهو دالة حجة على ابي حنيفة في انها ركعتان كسائر النوافل

باب الجهر بالقراءة في الكسوف

ذكر فيه حديث الوليد ثنا ابن نمر سمع ابن شهاب عن عروة عن عائشة جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته الشرح حديث ابن نمر اخرجه ثم ايضا ودس وابن نمر هو عبد الرحمن اليحصبي ووثقه الوليد بن مسلم وقال ابو حاتم وغيره ليس بالقوي واخرجه له ثم ايضا وقوله البخاري وقال الاوزاعي وغيره سمعت الزهري عن عروة عن عائشة ان الشمس خسفت الحديث ذكره الاسماعيلي من رواية محمد بن مهران عن الوليد ثنا الاوزاعي عن ابن شهاب ثم قال وهو حديث البخاري عن محمد بن مهران عن الوليد وقال يعني الوليد وقال الاوزاعي وغيره سمعت الزهري ورواه ابو داود اخرجه عن عباس بن الوليد عن ابيه عن الاوزاعي وقول البخاري تابعه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير اما متابعة سليمان فاخرجها احمد من حديث سالم بن صدقة عنه قال وروى ابو اسحق الفزاري عن سفيان بن حسين نحوه من حديث ابن اسحق واما متابعة سليمان فاخرجها السنن من حديث محمد بن كثير عن الزهري وتابعه جماعة القول والحال وقد جاء الجهر ايضا من حديث عروة عن عائشة وقال وروينا من حديث ابن عباس على انه لم يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف قال وقد حكى الترمذي عن البخاري انه قال حديث عائشة في الجهر اصح عندي من حديث سمرة انه عليه السلام اسر بالقراءة فيها وهذا السعي عن احمد ان حديث عائشة في الجهر تفرد به الزهري قال وقد روينا من وجه اخر عن عائشة ثم عن ابن عباس ما يدل على الاسرار بالقراءة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم تعلم ذلك ما اختلف العلماء في القراءة في صلاة الكسوف فقالت طائفة يجهر بها روي ذلك عن علي وبه قال ابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وحكاه الترمذي عن مالك واصحابه وسفيان وابن نمر عن الزهري وقالت طائفة يسر بالقراءة فيها روي ذلك عن عثمان عن عثمان وابن مسعود وابن عباس وهو قول مالك والليث والكوفيين والشافعي واحتجوا بحديث ابن عباس الثالث فقرا نحوا من سورة البقرة ولو جهر ما قاله قال بعضهم وقالوا نحوا من سورة البقرة واما سفيان بن حسين وعبد الرحمن بن نمر وسليمان بن كثير فضعيف في حديث الزهري وما ساقه البخاري من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب ولم يذكر فيه الجهر ما يبين ذلك ورواه الوليد عن ابن نمر في الجهر تبع سليمان وسفيان وكلهم في الزهري لضعفهما وقد عارضهما حديث عائشة وابن عباس وسمرة اما حديث عائشة فرواه ابن اسحق عن هشام بن عروة وعبد الله بن ابي سلمة عن عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فصلى بالناس فاطال القيام فحزرت انه قرا سورة البقرة قال وسجد سجدتين ثم قام فحزرت انه

قرا سورة العمران وقد سلف عنها ما كان في محل ذاك على خسوف القمر واما حديث ابن عباس فرواه ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن علية عن ابن عباس قال الناس جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفا واما حديث سمرة فرواه ثعلبة بن عباد عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف لا نسمع له صوتا رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وخالف ابن حزم فيه فقال ابن القطار وجهله ولعل الشيخ في صلاة الكسوف اهل المدينة خلفا عن سلف بلا نكير ولو تعارضت الاخبار لبقي حديث ابن عباس وهو صحيح قال الطحاوي ويحكى عن مذهب الشافعي الكسر بها وبه قال ابن المنذر وقوله احب الي السنة وهو حجة لمالك قال الشافعي أن السنة اربع ركعات في ركعتين وقد سلف ذلك ايضا في باب خطبة الامام ⊙ [illegible]

باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها

ذكر فيه حديث عبد الله قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا فرايته بعد قتل كافرا ⊙ هذا الحديث ياتي ايضا قريبا وفي المغازي وفي البعث والمغازي واخرجه م ايضا واختلف العلماء في سجود التلاوة فجمهور العلماء على انه سنة وليس بواجب وهو قول عمر وسلمان وابن عباس وعمران بن الحصين وهو مذهب مالك والليث والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وداود وبعض المالكية خلافا في كونه سنة او فضيلة وقال ابو حنيفة هو واجب على القارئ والمستمع واستدل بقوله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وبقوله فاسجدوا لله واعبدوا وبقوله واسجد واقترب وبالاخبار انه عليه السلام سجد فيها والذم لا يتعلق الا بترك واجب وبالامر في الثاني للوجوب وبقوله واذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا واحتج الجمهور بالاخبار التي ليس فيها سجود فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة وكذلك عمر الآتي ان الله لم يكتبها علينا والسجود الآثار ثابتة وهذا يبطل الوجوب والصحابة حاضرون ولا منكر والآية في الاول في حق الكفار والساهي بدليل قوله فما لهم لا يؤمنون عند التلاوة والامر في الثاني للاستحباب كما في الاخبار وقوله سجدا وبكيا هو من اوصافهم بدليل ان البكاء غير واجب ثم اختلف العلماء في سجود النجم اختلافهم في سجود المفصل فروي عن عمر وعلي وعثمان وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة انهم كانوا يسجدون فيها وفي المفصل وهو قول الثوري وابي حنيفة والليث والشافعي واحمد واسحق وابن وهب وابن حبيب من اصحاب مالك واختلف فيه قول مالك وقالت طائفة لا سجود في النجم ولا في المفصل وروي ذلك عن عمر وابي بن كعب وابن عباس والسوسي عن سعيد بن المسيب والحسن وطاوس وهو قول مالك واحتج لهم بحديث زيد بن ثابت الآتي في انه عليه السلام لم يسجد فيها وبما رواه قتادة عن عكرمة قال لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في المفصل منذ هاجر الى المدينة واحتج الطبري للاولين فقال يحتمل ان يكون عليه السلام لم يسجد فيها لانه لم يكن يسجد فيما قرا سجالا وقد ورد ذلك ويحتمل ان يكون تركه لبيان الجواز قال الطحاوي ويحتمل ان يكون قرأها في وقت النهي او لانه كان على غير وضوء ويحتمل بيان جواز تأخيرها وانها ليست بواجبة على الفور واحتج ابن القصار للاول فقال اذا اعتبرنا سجود النجم والمفصل وجدناه يخرج من طريق سائر السجدات لان قوله في النجم فاسجدوا لله واعبدوا انما هو امر بالسجود موجب ان يوجه الى سجود الصلاة وقوله اسجد واقترب فلم يلزم ما ذكروه وقال الطحاوي ايضا والكلام على هذا ان يقول كل موضع اختلف فيه هل فيه سجود ام لا ان ينظر فيه فان كان موضع امر فانما هو تعليم فلا سجود فيه وكل موضع فيه خبر عن السجود فهو موضع سجود التلاوة وقال المهلب يحتمل ان يكون احتاج من احتاج من العلماء ترك السجود في النجم والمفصل خشية ان يكثر على الناس صلاتهم لان المفصل هو الذي يقرأ في الصلوات وقد اشار مالك رحمه الله الى هذا في الموطأ ولابي داود وابن ماجه من حديث عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل واما حديث ابن عباس انه عليه السلام لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة فاخرجه ابو داود واسناده ضعيف وقد صح حديث ابي هريرة في مسلم وغيره سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وهو الاجماع على ان الاسلام ابو هريرة كان بعد الهجرة والمشهور انه سنة سبع

قال

فدل على السجود فيها قال ابن السكن وابن عبد البر ان ابن عباس لم يشهد شيئا لانه عليه السلام بالمدينة والاجماع منه على ان بعد الفتح وقال وبعضهم ان يكونوا يسجدوا الا في سجود المفصل اولا حين التنزيل وقد قال ابن حبيب القارئ مخير بين ان يسجد ويركع ولا يسجد واما حديث زيد فمحمول على انه لبيان الجواز وقوله فسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس كان يحضره حاضرا قال ابن عباس حين شاع ان اهل مكة اسلموا فقدم من كان هاجر الى ارض الحبشة لذلك وللبزار من حديث المطلب بن ابي وداعة قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجم ولم اسجد وكان مشركا حينئذ قال فلن ادع السجود فيها ابدا اخرجه النسائي ايضا وفي لفظ للمطلب يوم الفتح وللنسائي عنه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بمكة سورة النجم فسجد وسجد من عنده فرفعت راسي وابيت ان اسجد ولم يكن يومئذ اسلم المطلب وفي لفظ له رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في النجم وسجد الناس معه قال المطلب ولم اسجد معهم وهو يومئذ مشرك قال المطلب فلا ادع السجود فيها ابدا قال العاصي عياض وكان سبب سجودهم فيما قاله ابن مسعود انها اول سجدة نزلت واما ما يرويه الاخباريون والمفسرون ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على الهة المشركين في سورة النجم فباطل ومن جملة الاوهام وما روي ان الشيطان قد اخطأ لا يصح منه شيء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح الهة غير الله كفر ولا يصح نسبة ذلك الى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك وقوله غير شيخ اخذ كفا من تراب سجد عليه هذا الشيخ هو امية بن خلف كما ذكره في تفسير سورة والنجم وقال ابن سعد انه الوليد بن المغيرة قال وقال بعضهم انه ابو احيحة وقال بعضهم كلاهما جميعا فعل ذلك قال وكان ذلك في شهر رمضان سنة خمس من المبعث وحكى المنذري انه الوليد بن المغيرة او عتبة بن ربيعة او ابو احيحة سعيد بن العاص قال وما ذكره البخاري اصح وقتل يوم بدر كافرا ولم يكن ابن بطال عن انه الوليد بن المغيرة وذلك ان ابن بزيزة انه كان من المنافقين وهو وهم وفيه ان الركوع لا يقوم مقام سجود التلاوة وقيل بالاجزاء وفيه ان من خالف الشارع استهزاء به فقد كفر قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره الآية فلذلك اصاب هذا الشيخ وكفر ونصيبه في الآخرة عذاب اليم نلوه واستهزائه وفيه اختلف العلماء في عدد سجود التلاوة على عدة اقوال اصحها اربع عشرة سجدة في آخر الاعراف وفي الرعد وفي النحل وفي اسرائيل ومريم وسجدتا الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ وهو اصح قولي الشافعي واحمد بإسقاط ثانية الحج واسقاط ص وهو مذهب ابي حنيفة وداود وابن حزم ثانيها احدى عشرة باسقاط سجدات المفصل واثبات الحج وهو مشهور مذهب مالك واصحابه وروي عن ابن عمر ورواه ابن ماجه عن ابن عباس ثالثها خمس عشرة وهي المذكورات اولا واثبات ثانية الحج وهو قول المدنيين عن مالك وهو مذهب عمر وابنه عبد الله والليث واسحق ورواية عن احمد وابن المنذر واختاره المروزي وابن شريح الشافعيان رابعها اربع عشرة اسقط منها سجدة والنجم وهو قول ابي ثور خامسها اثنا عشرة وهو قول مسروق فيما حكاه ابن التين اسقط ثانية الحج وص والانشقاق سادسها عشرة اسقط ثانية الحج والانشقاق وهو قول عطاء الخراساني سابعها عن عزائم السجود خمس الاعراف وبنو اسرائيل والنجم والانشقاق واقرأ وهو مروي عن ابن مسعود رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عنه ثامنها عزائمه اربع الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ رواه ابن ابي شيبة عن عفان عن حماد عن عاصم عن زر عن علي بن ابي طالب عن ابن عباس وهو مروي عن علي ايضا لانه امر بالسجود والباقي وصف العاشر ثلث الم تنزيل والنجم واقرأ رواه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن داود عن ابن عباس عن سعيد بن جبير الحادي عشر عشر قاله عطاء الخراساني عن رواه ابن ابي شيبة عن هشيم انا ابو بشر عن يوسف المكي عن عبيد بن عمير قال عزائم السجود الم تنزيل وحم تنزيل والاعراف وبنو اسرائيل ولما اورد الترمذي حديث ام الدرداء عن زوجها قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة منها التي في النجم قال وفي الباب عن علي وابن عباس وابي هريرة وابن مسعود

وروينا من رواية عمرو بن العاص وحديث ابي الدرداء احدى عشرة قلت ومواضعها معروفة واختلف عندنا في
ثلاثة مواضع والثالثة في موضعين احدهما وصارت حم وذلك الاولى في الفروع فلا نطول به هنا وقد بعضها
بعضهم لم اره فاسمعه قال ابو محمد بن حزم ليس السجود فرضا ولكنه فضل ويسجد لها في الوقت والطلوع وعند
الصلاة في كل وقت والى غير القبلة وعلى غير طهارة وعلى طهارة قلت [illegible]
القبلة ولست [illegible] السجدة الثانية في الحج لا نقول بها في الصلاة اصلا لانه لا يجوز ان يزاد في الصلاة سجود لم يصح به نص
والصلاة تبطل بذلك وانما نسجد لها في غير الصلاة لانه لم يصح فيها سنة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا اجمع عليها وانما جاء فيها اثر مرسل وصح عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابي الدرداء السجود فيها
وروي ايضا عن ابي موسى الاشعري قال وقال ابن عمر لو سجدت فيها واحدة لكانت السجدة في الاخيرة احب الي وقال عمر انها
فضلت بسجدتين وروي ايضا عن ابي موسى وعبد الله بن عمرو بن العاص ولا حجة عندنا الا فيما صح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصح عن رسول الله السجود في ص وسجودها لغير وضوء والى غير القبلة لانها ليست صلاة قال صلى الله عليه وسلم
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى [illegible] وروي عن
عثمان وسعيد بن المسيب [illegible] بالسجود قال سعيد [illegible] وعن الشعبي جواز السجود الى غير القبلة

باب سجدة تنزيل السجدة

ولمسلم من حديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة
وهل اتى على الانسان ○ هذا الحديث اخرجه ايضا وقد سلف في الجمعة وسلف في اسناده [illegible]
[illegible] الم تنزيل السجدة [illegible] وفي رواية الم تنزيل وهل اتى على الانسان [illegible] وقال [illegible]
[illegible] السجدة [illegible] السجود في تنزيل [illegible] وفيه ما سلف وفيه ايضا
دلالة على استحباب ذلك في صلاة الصبح يوم الجمعة [illegible] وفيه دلالة ايضا على جواز قراءة السجدة في
[illegible] وهو قول مالك [illegible] واحتج لها [illegible]
الصحابة [illegible] الامام [illegible] اشهب [illegible]
[illegible] ○

باب سجدة ص

ولمسلم [illegible] ابن عباس قال سجدة ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها
هذا الحديث من افراده [illegible] الانبياء والتفسير في سورة الانعام وص ولم يخرج مسلم في ص شيئا ولمسلم
البخاري في تفسير سورة ص عن العوام قال سألت مجاهدا عن سجدة ص فقال سألت ابن عباس من اين سجدت فقال او ما
تقرأ ومن ذريته داود وسليمان اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فكان داود ممن امر نبيكم ان يقتدي به
فسجدها داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج النسائي من حديث ابن عباس مرفوعا سجدها داود توبة
ونسجدها شكرا واخرج ابو داود السجود فيها [illegible] من حديث ابي سعيد الخدري وصححه الحاكم على شرط الشيخين واخرج
ابو داود وابن ماجه والحاكم من حديث عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث
في المفصل وفي الحج سجدتان قال الحاكم رواته مصريون قد احتج الشيخان بالشرط [illegible] وهو دال
على ان سجدة ص داخلة فيما اقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] احدى عشرة سجدة
وروى ابن ماجه من حديث ابي الدرداء قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء
الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج وسجدة الفرقان وسليمان [illegible] والسجدة وفي
ص وسجدة الحواميم ورواه الترمذي ولفظه سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة منها التي في النجم
وقال حديث غريب وقال ابو داود روي عن ابي الدرداء مرفوعا احدى عشرة سجدة واسناده واه وفي الدارقطني
من حديث

من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على المنبر ص فنزل فسجد ثم قرأها على المنبر وروى ابن ابي شيبة عن ابن عباس في ص سجدة تلاوة
اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ومثله عن ابن عمر وعن ابيه انه كان يسجد في ص وعن عثمان مثله وعن سعيد بن جبير
انه عليه السلام قرأها وهو على المنبر ثم نزل فسجد ولم يبلغنا انه اخر السجود فيها اذا قرأ
ما اختلف العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في السجود في ص فرأى بعض اهل العلم السجود فيها وهو قول سفيان وابن
المبارك والشافعي واحمد واسحاق وعند الشافعي ليست من عزائم السجود انما هي سجدة شكر [illegible]
في غير الصلاة ويحرم فيها في الاصح وهذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور وقد اسلفنا عن ابن سريج وابي اسحاق المروزي
انها عندهما من العزائم والمذهب الاول وقال ابو حنيفة ومالك هي من سجود التلاوة وعن احمد كالمذهبين والمنصور
منهما قول الشافعي قال داود وعن ابن مسعود لا سجود فيها وانما هي توبة نبي وروي مثله عن عطاء وعلقمة وابي المليح
وروي عن عمر وعثمان وعقبة وسعد بن ابي وقاص والحسن وطاوس والثوري السجود فيها وقد سلف عن ابن عباس
مثله واحتجاجه بالقرآن اولى من قوله ص ليس من عزائم السجود قال الطحاوي والنظر عندنا انها فيها لان موضع
السجود فيها موضع خبر لا موضع امر فينبغي ان يرد ما اختلف فيه الى ما اجمع عليه من السجود فيها [illegible]
من قال انها من العزائم بحديث ابي سعيد السالف لانه نزل وقطع الخطبة ولولا انها توبة لا تتأتى لقولنا عزيمة ومعنى
قول ابن عباس ليس من عزائم السجود انها لم تنزل في هذه الامة وانما الشارع اقتدى فيها بالانبياء قبله ثم على الداودي
هذا احتاج عن مذهبه وقد سجدها الشارع فيها وانا اتبع [illegible] وعن جماعة

فائدة موضع السجود فيها [illegible] جماعة من
الصحابة والتابعين [illegible] ومذهبنا ان يسجد عند الاولى

ثانية قال ابو بكر [illegible]
في قوله تعالى وخر راكعا ان العلماء اجازوا ان يكون الركوع في سجدة التلاوة وعن الحسن انه عبر بالركوع عن السجود [illegible]
الخطابي انه لو قرأ السجدة في الصلاة وركع ركوع الصلاة اجزأه عن السجدة وروي ابن ابي شيبة عن علقمة والاسود ومسروق
وعمرو بن شرحبيل اذا كانت السجدة اخر السورة اجزأك ان تركع بها وعن بعض الكوفية ينوب الركوع عن سجدة التلاوة في
الصلاة وخارجها وفي الذخيرة للمالكية اشار ابن حبيب الى جوازها بالركوع وروى الاثرم عن ابن عمر انه كان اذا قرأ
النجم في صلاة يبلغ اخرها كبر وركع بها وان قرأ بها في غير صلاة سجد وعن عبد الرحمن بن [illegible] العبد الله عن السورة
في اخرها سجدة اركع او اسجد قال اذا لم تكن بينك وبين السجود الا الركوع فهو ○

باب سجدة النجم

قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر [illegible] حديث الاسود عن ابن مسعود السالف اول سجود القرآن وحديث ابن عباس يأتي بعد هذا الباب
وقد سلف السجود في النجم من حديث المطلب بن ابي وداعة ايضا وفي الدارقطني من حديث ابي هريرة سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] في النجم والجن والانس والشجر ورواه ابن ابي شيبة بلفظ سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

باب سجود المسلمين مع المشركين

والمشرك نجس ليس له وضوء
قوله [illegible] قال ابن التين [illegible] اللغة بفتح الجيم وبالكسر
[illegible] وقال القزاز وغيره [illegible]
[illegible] اللغة [illegible] موضعه الفروع ○ قال البخاري
وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء
[illegible] ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس [illegible]
عن ايوب ○ الشرح [illegible] عن سعيد بن جبير قال كان عبد الله بن عمر
[illegible]

بن عبد الله بن الحسن عن رجل زعم أنه ثقة عن سعيد بن جبير لكن روى البيهقي من حديث شعبة عن سعيد عن الليث عن نافع عن ابن عمر
أنه قال لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر وجمع في رواية أبي الهيثم عن الكشميهني كان ابن عمر يسجد على وضوء بحذف لفظة
غير ولذا في الأصيل رواه ابن السكن ثابت في الكتاب ثم هو الصواب فأما ما ... بطال وأما
حديث ابن عباس أخرجه في التفسير أيضا وأخرجه الترمذي ... قال الله ... متصل
أخرجه أيضا وما بعده أخرجه الإسماعيلي من حديث ... ورواه عبد الصمد عبد الوارث عن أبيه عن أيوب
رواه الترمذي وصححه ... جعفر ... يسجد وهو ... أخره ... ابن أبي شيبة عن وكيع عن زكريا
عن الشعبي في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد حيث كان وجهه وروى أيضا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن
عطاء عن أبي عبد الرحمن قال كان يقرأ السجدة وهو على غير وضوء وهو على غير القبلة وهو يمشي فيومئ برأسه إيماء ثم يسلم وروي أيضا
حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن ... عن أبيه عن ابن عباس في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة أيسجد قال نعم لا بأس به
وذهب فقهاء الأمصار منهم الأئمة الأربعة إلى أنه لا يجوز سجود التلاوة إلا على وضوء فإن ذهب البخاري إلى
الاحتجاج بسجود المشركين فلا حجة فيه لأن سجودهم ... وجه العبادة لله والتعظيم له وإنما كان لما ألقى الشيطان على لسان
الرسول من ذكر آلهتهم ... ولا يستنبط من سجود المشركين جواز السجود على غير وضوء لأن المشرك نجس لا يصح له وضوء
ولا سجود إلا بعد عقد الإسلام وإن كان البخاري أراد الرد على ابن عمر والشعبي بقوله والمشرك نجس ليس له وضوء فهو أقرب
إلى الصواب وقال ابن المنير هذه الترجمة مشكلة والصواب رواية من روى ابن عمر كان يسجد للتلاوة على غير وضوء
والظاهر من قصد البخاري أنه صوب مذهبه بما ... له سجود المشركين والمشرك نجس لا وضوء له ولم يذكر البخاري
تمام القصة ولا سبب سجود المشركين وفي الإسناد عن ذلك إيهام بعضهم على بعضهم ... لأن الباعث لهم على السجدة
الشيطان لا الإخلاص ... والله أعلم بمراده من هذه الترجمة والظاهر أن البخاري رجح الجواز لفعله
المسلمين بحضرة النبي ... ولم ينكر عليهم سجودهم بغير طهارة ولأن الأولى إطلاق اسم السجود ... الصحة فافهم هذا

باب من قرأ السجدة ولم يسجد

قوله عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت فزعم أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم
والنجم فلم يسجد فيها وفي حديث ... عن زيد قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها ◌ الشرح
هذا الحديث أخرجه ... أيضا ... في التفسير ... أول هذه الأبواب ... الدارقطني فلم يسجد منا أحد
وقال ابن حزم ... المطعون لمالك ... وحديث الباب ... لأنه لم ... النبي عليه السلام
قال لا سجود فيها ... محمد ... أبو حنيفة ... أنه ليس ... فعل أفضل ولا حرج في تركه ... ابن عمر
... أن ... عن مالك أنه لا يعتمد ... وهو ... عبد الله بن قسيط ... روايته
... أنه ليس ... قال ... هذا الخبر ... أن النبي صلى الله عليه وسلم
سجد بهم في النجم ... في أول الإسلام **فرع** إذا لم يسجد القارئ هل يسجد السامع ... جماعة
وبه قال ابن القاسم وابن وهب ... وابن الماجشون وأصبغ وابن عبد الحكم ... لأن القارئ لو كان
في صلاة ولم يسجد ... هل يسجد ... المعلم ... هذا ... وقيل
هذا الحديث ناسخ للسجود فيها ◌

باب سجدة إذا السماء انشقت

قوله ... حديث أبي سلمة رأيت أبا هريرة قرأ إذا السماء انشقت فسجد بها فقلت يا أبا هريرة ألم أرك تسجد قال
لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم أسجد ◌ هذا الحديث أخرجه ... من طرق ... عن أبي هريرة عبد الرحمن
بن هرمز الأعرج ... عبد الرحمن ... خلاف عبد الرحمن ... المقعد ... الأعرج
فقال أبو مسعود ... واحد وقال المزي ... المقعد ... الدارقطني ...
المراد ... سجد ... سورة ... الناس ... قال المهلب ... الليث ... أبي ... فهذا

... إلى أنه ليس العمل عندهم على السجود في إذا السماء انشقت قال مالك وأهل المدينة ... السجود فيها
ولا يجوز ... عليه العمل ... وهذا يدل على أنه ... العزائم ... وهو ... عدم
السجود في المفصل ... وقد سلف ... فيه ... لأن أبا هريرة ... شاهد
السجود ... في الإسلام ... روى ... عن ... قراءة السورة
المنبر ... الوقوف ... السجود التلاوة ... موضع الإخبار ... موضع
الأمر إنما هو تعليم ... وهذا قول ... من قال لا سجود في المفصل ... سجود التلاوة
ما دار على وجه المدح ... وسجدة إذا السماء انشقت ... هذا المعنى ... وإذا قرئ عليهم القرآن
لا يسجدون ... لا يسجدون بعد الإيمان السجود المذكور في القرآن للصلاة وهذا ... للمؤمنين ... يسجدون
مع الإيمان سجود الصلاة **فائدة** يسجد عند قوله لا يسجدون وقال ابن حبيب في آخرها والأول
أظهر لأن ما بعده لا تعلق له بالسجود ◌

باب من سجد لسجود القارئ

وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام فقرأ عليه سجدة فقال اسجد فإنك إمامنا
قوله حديث ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة ... الشرح
أما أثر ابن مسعود ... سعيد بن منصور ... الأعمش عن سليم
بن حنظلة قال قرأت على عبد الله بن مسعود سورة بني إسرائيل فلما بلغت السجدة قال عبد الله اقرأها
فإنك إمامنا فيها ورواه البيهقي من حديث سفيان عن أبي إسحاق عن سليم بن حنظلة قال قرأت السجدة عند ابن مسعود فنظر
إلي فقال أنت إمامنا فاسجد نسجد معك ◌ وتميم هذا تابعي وعنه ابنه أبو ... وغيره ... في
الأدب خارج الصحيح ... بالذال المعجمة ... وأما الحديث فأخرجه مسلم أيضا وأبو داود في
الصلاة وفي ... الصلاة واجتمع فقهاء الأمصار أن التالي إذا سجد ... أن السامع يسجد لسجوده ...
عثمان إنما السجدة على من سمعها واختلفوا إذا لم يسجد ... في باب من قرأ السجدة ولم يسجد وفي المدونة أن مالكا
... يسجد ... فأنكر ذلك ... ولا ...
إليه وقال ابن ... ولم يسجدوا ... إن ... يسجد ...
قوله ... موضع ... الأرض على ... والشافعي
لزوم متابعة ... يحتمل أن يكون سجودهم عند ارتفاع الناس ... الأرض ويحتمل أن
يتجوزوا ... الآية في ذلك وقال ... يلزم ... السجدة السجود ... أن يكون القارئ
بالغا على وضوء ... والسامع ... هذا ...
واختلف إذا كان القارئ صبيا أو على غير وضوء ولم يسجد والأصح عند أصحابنا السجود ... عندنا في ...
قال والأصح ... للسامع السجود هذا الحديث ◌

باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة

قوله ... حديث ابن عمر المذكور ... من لم يجد موضعا للسجود
من الزحام ... ابن بطال ... هذه ... للعلماء ... لا يعيد
على السجود على الأرض من الزحام في صلاة الفريضة فقال عمر بن الخطاب يسجد على ظهر أخيه وبه قال الثوري
والكوفيون والشعبي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وقال نافع مولى ابن عمر ... وقال عطاء والزهري ...
عن السجود فإذا رفعوا سجد وهو قول مالك وجميع أصحابه وقال مالك إن سجد على ظهر أخيه يعيد الصلاة
وذكر ابن شعبان في مختصره عن مالك قال يعيد في الوقت وبعده وقال أشهب يعيد في الوقت لقول عمر يسجد
على ظهر أخيه ... من أجاز السجود في صلاة الفريضة من الزحام على ظهر أخيه فهو أجوز عنده في سجود التلاوة

القرآن لان السجود في الصلاة فرض من فرائضها وفيما قول عطا والزهري وقال مالك يحمل ان يجوز عندهم سجود التلاوة على الطهر رجل وايضا على غير الارض كقول الجمهور لما قدمناه من الفرق بين سجود التلاوة وسجود الصلاة ويحمل خلافهم واحتمال وما قيم اشبه بقول جمهور ابن عمر وهو المنع في ذلك والله اعلم ٥

باب من راى ان الله لم يوجب السجود

وقيل لعمران بن حصين الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها قال ارايت لو قعد لها كانه لا يوجبه عليه ٥ وقال سلمان ما لهذا غدونا وقال عثمان انما السجدة على من استمعها وقال الزهري لا يسجد الا ان يكون طاهرا فاذا سجدت وانت في حضر فاستقبل القبلة فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص ٥

ثم ذكر حديث ابن عمر في سجوده في النحل وقوله من على المنبر لما قرأ بها في الجمعة الاخرى لما جاء السجدة قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر وزاد نافع عن ابن عمر ان الله تعالى لم يفرض السجود الا ان نشاء ٥ الشرح اما اثر عمران فرواه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن الجريري عن ابي العلا عن مطرف قال سالت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري اسمع السجدة قال وسمعها فما ذا واما اثر سلمان فرواه البيهقي من حديث سفيان عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن قال دخل سلمان على قوم يقرؤون السجدة فقالوا نسجد فقال ليس لها غدونا ورواه ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب واما اثر عثمان فرواه البيهقي ايضا من حديث سفيان عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب قال انما السجدة على من سمعها قال البيهقي وروي من وجه اخر عن ابن المسيب عن عثمان قال انما السجدة على من جلس لها واستمع ورواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عثمان قال انما السجدة على من جلس لها واما فعل عمر فعن ابراهيم والبخاري رواه عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج ورواه ابو نعيم من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج من طريقين وقوله وزاد نافع القائل هو ابن جريج كاسنده البيهقي وكذا وقع في بعض نسخ البخاري وغيرها الحميدي في الجمع قال قال وزاد نافع عن ابن عمر بعني عن عمر ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء وروى البيهقي من طريق ابن بكير عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدوا معه ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيؤوا للسجود فقال عمر على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فقرأها ولم يسجد ومنعهم ان يسجدوا اذا القصة فترك عمر رضي الله عنه مع من حضر السجود ومنعهم له دليل على عدم الوجوب في الصلاة ولا الانكار ولا مخالف ولا يجوز ان يكون عند بعضهم انه واجب ويسكت عن الانكار على عمر في قوله من لم يسجد فلا اثم عليه وقوله ان الله لم يفرض السجود الا ان نشاء وفي فعل عمر دليل على ان على العلماء ان يبينوا كيفية لزوم السنن ان كانت على العموم او الدب او الاباحة وكان عمر رضي الله عنه من اشد الناس تعليما للمسلمين فيما تاول له الشارع في الروية انه استحال الذنوب الذي يده عمر بافضاول له العلم الاتري اقول عمر حين راى انه قد بلغ من تعليم الناس الى غايته وحصنها قال قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتكم على الواضحة فاعلمنا بهذا القول انه يجب ان يفصل بين السنن والفرائض ففعل عمر ذلك ليعلم الناس ما عنده من امر السجود وان فعله وتركه جائز ولتعلم هل كان الله منهم احد يفعله ولم يجد محلا احتمل من اجماعهم عند الخطبة وعدا ان مالكا في رواية على ان ينزل الامام عن المنبر ليسجد سجدة قرأها قال والعمل على ان لا يفعل عمر وقال اشهب لا يقرأها لانه ان نزل وسجد فان لم يفعل تركها وفي الترك شبهة ووجهه قول مالك ان ذلك لم يسمع عمل عمر ولا عمل به احد بعده ولعله انما فعله للتعليم وخشية الكلاف فبادر بالاجتهاد وكان ذلك الوقت لم يعم علم الشريعة من احكام الشرع الناس وقد يكون الا

الاحكام

الاحكام والعقد الاجماع على كثير منها وعلم الخلاف الشائع فيما سواها فلا وجه في ذلك مع ما فيه من التخليط على الناس بالتداع من الخطبة والعلم في الصلاة وحديث سجوده في اصل المنبر ورجوعه اليه لم يفعل ذلك اليوم لان الناس عمهم علم ذلك كذا اجابوا عنه وقوله وشهد الناس معه شبيه استماعهم قراءته والعمل من قال معنى الا ان نشاء اي قراءتها لان هذا القول كان بعد التلاوة فلو على الوجوب فيها الامر يشبه قوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه فاما ان يكون الاستثناء متصلا ويكون معناه الا ان يوجبها بالنذر او منقطعا فانه قال لكن ذلك موكول الى مشيئتنا لقوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ معناه لكن ان وقع خطأ فلا يوصف ذلك فانه له وقول الزهري وفعل ابن عمر انه سجد على وضوء وجه انها صلاة وهو قول الفقهاء الشعبي وعلم من التابعين بلا خلاف فيه نعلمه فاما ابن التين وقد سلف ما يخالفه عن البخاري والد هاه هناك ٥

باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها

ذكر فيه حديث ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد الحديث والحجة ... الصلاة وقد سلف وهو حجة لترك الثوري ومالك والشافعي انه من قرأ سجدة في صلاة مكتوبة انه لا باس ان يسجد فيها الا ان الذي لا يرى السجود في المفصل لا يرون السجود في هذه السورة فان فعل فلا حرج عندهم في ذلك وقد كره مالك قراءة سجدة في صلاة الفريضة الجهرية والسرية سرة واجاز اخرى وقال ابن حبيب لا يقرأ الامام السجدة فيما يسر فيه ويقرأها فيما يجهر فيه ودريسكه عن ابي حنيفة وقال هو مخير ان يسجد عقبها او يؤخرها بعد الفراغ من الصلاة ومنع ذلك ابو مجلز ذكره الطبري عنه انه كان لا يرى السجود في الفريضة وزعم ان ذلك زيادة في الصلاة وزاد ان السجود فيها غير الصلاة وحديث الباب يرد عليه وبه عمل السلف من الصحابة وعلماء الامة وروي عن عمر انه صلى الصبح فقرأ والنجم فسجد فيها وقرأ مرة في الصبح الحج فسجد فيها سجدتين وقال ابن مسعود في السورة يكون اخرها سجدة ان شئت سجدت بها ثم قمت فقرأت وركعت وان شئت ركعت بها وقال الطحاوي انما قرأ الشارع السجدة في العتمة والصبح وهذا فيما يجهر فيه واذا سجد في قراءة السر لم يدر سجد للتلاوة ام لغيرها وفي المدونة ان صاحبه لم قال ان يكره هذه السورة من عزائم السجود وقول ابن بطال انه دال على الحكم فعلا اتراك السلف السجود فيها ولذلك انكر ابو رافع على ابي هريرة سجوده فيها فانكر عليه ابو سلمة فيما مضى وقول ابي هريرة سجدت بها خلف ابي القاسم فلا ازال اسجد بها يحتمل ان يكون سجدها خلفه ولم يواظب عليه السلام عليها قال ابن بطال والله اعلم احسب الناس تركها ولو واظب عليها لم يكن ذلك عليهم ولا تركوها ولا سالوا ذلك ٥

باب من لم يجد موضعا للسجود مع الامام من الزحام

ذكر فيه حديث ابن عمر السالف وقد سلف الكلام فيه ٥

ابواب تقصير الصلاة

باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر

وقوله تعالى فقصرت الصلاة وقصرناها واتممناها ذكر فيه حديث احمد بن هاشم عن ابن عباس قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا الثاني حديث انس خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت كم اقمتم بها شيئا قال اقمنا بها عشرا ٥ الشرح لا يسلك ان الصلاة فرضت بمكة والقصر كان في السنة الرابعة من الهجرة قاله علماء الاسر في شرح المسند وحديث ابن عباس هذا اخرجه البخاري مسعود وابو عمر عكرمة عنه وفي رواية له في المغازي اقام بمكة تسعة عشر يوما وفي اخرى له اقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم واحد دون من حديث عبد الله عن عبد الله عن ابي عباس قال اقام بمكة خمس عشرة يقصر الصلاة قال ابو داود رواه عبدة بن سليمان واحمد بن خالد وسلمة بن الفضل عن ابن اسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس عبد بن ادريس عن ابن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس سبع عشرة قال ابو داود وهو الصحيح واختلف عن علية فرواه عاصم الاحول وحصين عن عكرمة عن ابن عباس تسعة عشر كما سلف

وذكر ابن ... الرواية ... الثورية ... من ... رواية ...

الحمد لله ... كما ...

وكذا اخرجه [illegible] وحده وقال [illegible] سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا فصلى سبعة عشر يوما ركعتين ركعتين
[illegible] سبع عشرة ورواه عن عكرمة عباد بن منصور فقال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح تسع عشرة ليلة يصلي العصر
ركعتين اخرجه البيهقي واختلف فيه على عاصم عن عكرمة فرواه ابن المبارك وابو شهاب وابو عوانة في احدى الروايتين تسع عشرة
ورواه [illegible] وحفص بن غياث فقالا سبع عشرة واختلف فيه على ابي معاوية عن عاصم واكثر الروايات عنه
تسع عشرة رواها عنه ابو خيثمة وغيره ورواه عثمان بن ابي شيبة عن ابي معاوية فقال سبع عشرة واختلف فيه على ابي عوانة
فرواه جماعات عنه عنهما فقال تسع عشرة ورواه لوين عن ابي عوانة عنهما فقال سبع عشرة ورواه المعلى بن اسد عن ابي
عوانة عن عاصم تسع عشرة قال البيهقي واصحها عندي تسع عشرة وهي التي اوردها البخاري وعبد الله بن المبارك احفظ
من رواه عن عاصم ورواه عن عكرمة عبد الرحمن الاصبهاني فقال عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة ورواه عمران بن حصين ايضا قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت معه
الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا سفر اخرجه ابو داود وفي اسناده
علي بن زيد بن جدعان متكلم فيه والذي له [illegible] متابعة ورواه ابن عمر ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام سبع عشرة يصلي
ركعتين [illegible] اخرجه البيهقي من طريق ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن محمد عن رجل عن ابن عمر به قال
البيهقي ويمكن الجمع بين الروايات بان من روى تسع عشرة عد يوم الدخول ويوم الخروج ومن روى ثماني عشرة لم يعد احدهما
ومن روى سبع عشرة لم يعدهما وهذا الحديث كان في فتح مكة [illegible] مصرحا به واما حديث انس فانه
[illegible] كان في حجة الوداع فانه دخل يوم الاحد صبيحة رابعة ذي الحجة وبات بالمحصب ليلة الاربعاء وفي تلك الليلة
اعتمرت عائشة وخرج صبيحتها وهو الرابع عشر اذا تقرر ذلك فاختلف العلماء في المسافر [illegible] الاقامة
[illegible] لاجل حاجة يتوقعها ولا يعلم [illegible] سبعة عشر [illegible] قال ابن حزم عن ابن [illegible]
انه قال اذا وضعت رجلك بارض [illegible] وحكاه ابن بطال عن ربيعة قال وهو شاذ [illegible]
[illegible] قال ابن [illegible] في رواية [illegible] اربعة [illegible] عن مالك والشافعي وعن احمد ايضا
[illegible] سعيد بن المسيب قال من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلاة
[illegible] وكيع [illegible] عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال اذا اقمت اربعا فصل اربعا قال
[illegible] قال ابو عمر [illegible] انه مع الخلاف [illegible]
[illegible] اهل العلم عنده ان من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم قال ابو عمر ولهذا
ذهب الشافعي وهو قوله وقول اصحابه وبه قال ابو ثور قال الشافعي اذا ازمع المسافر ان يقيم بموضع اربعة
ايام [illegible] الصلاة ولا يحتسب في ذلك يوم [illegible] ولا يوم [illegible] هذا [illegible] القصور عليه
[illegible] عند اربعة ايام [illegible] قال ابن بطال وهذا القول اصح المذاهب في هذه المسألة [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible] واختلف في [illegible]
[illegible] ولا يعتد بيوم دخوله [illegible] وقال عبد الملك [illegible] اذا [illegible]
[illegible] صلاة [illegible] عليه السلام [illegible] احدى وعشرين صلاة لانه دخل يوم الرابع بعد صلاة الصبح [illegible]
قبل صلاة الظهر [illegible] عبد الوهاب ان القولين [illegible] لانه قال [illegible] المسافر اربعة ايام [illegible]
عشرين صلاة [illegible] بنية الاقامة بها وهو [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] لانه صلى الصبح رابع ذي الحجة [illegible]
[illegible] عشرين صلاة [illegible]
اكثر من اربعة ايام قال [illegible] احدى وعشرين صلاة [illegible]
المذهب [illegible] ابن المنذر عنه احدى وعشرين صلاة [illegible] اربعة ايام [illegible]

وذكر في

وذكر في ابي جعفر [illegible] ابن عبد البر عنهم وحكاه ابن بطال عن ابن عباس ايضا [illegible] عشرين يوما [illegible] ابن عبد البر عن ابن عمر
وهو احد [illegible] عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان يقول اصلي صلاة المسافر ما لم اجمع مكثا وان حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة
وروي عن الاوزاعي مثل ذلك ذكره الترمذي عنه قال ابن بطال ولا حجة له لانه عليه السلام واصحابه لم يقم احد منهم في هذه
المدة [illegible] ثلاثة عشر يوما [illegible] الاوزاعي [illegible] ابن عبد البر عنه [illegible] عشر يوما وهو قول
[illegible] واحتج [illegible] عن ابن عباس [illegible] وحكاه ابن بطال عن ابن عمر والثوري [illegible] اصحابنا
[illegible] الخلاف راجع [illegible] ذلك [illegible] الصحيح [illegible] مع ذلك [illegible] رواه البخاري [illegible]
وروي [illegible] مجاهد عن ابن عمر وابن عباس انهما قالا اذا قدمت بلدا [illegible] تسع عشرة ليلة [illegible] الصلاة الخامس
خمسة عشر يوما وهو [illegible] سبعة عشر يوما وهو قول للشافعي [illegible] الثالث [illegible]
ابن بطال [illegible] ثمانية عشر يوما وهو اصح اقوال الشافعي [illegible] عمران بن حصين [illegible]
من الاختلاف [illegible] ابن عباس [illegible] تنوعت [illegible] زيد بن جدعان وهو
[illegible] الرابع تسعة عشر يوما وهو الصحيح عن ابن عباس [illegible] الترمذي عنه وهو احد
اقوال الشافعي [illegible] عشرون
يوما [illegible] ابو داود [illegible] السادس عشر
[illegible] ابن عبد البر [illegible] السابع
[illegible] عن مالك [illegible] اقوال الشافعي [illegible] الاجماع
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] عبد الملك [illegible] بالشام [illegible] الصلاة [illegible] سنة
[illegible] الصلاة [illegible] ابن عباس انه عليه السلام اقام
اربعين يوما [illegible] يقصر الصلاة [illegible]
سنة او [illegible] عبد الرحمن بن سمرة [illegible]
[illegible] مع عدم [illegible] اجماع [illegible] الاقامة [illegible] عشر [illegible]
عن ابن عباس [illegible] الصلاة وعن عبد الرحمن [illegible] مع سعد بن مالك [illegible]
الصلاة [illegible] قال [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] واذا جمع [illegible] الخلاف [illegible]
ثمانية عشر [illegible] اربعة [illegible] سبعة عشر [illegible] عشر [illegible] ابدا [illegible]
[illegible] سبعة عشر [illegible] ثمانية عشر [illegible] سبعة عشر [illegible]
[illegible] عشرون [illegible] ابدا [illegible]
او تسعة عشر او عشرون او ابدا [illegible] تسعة عشر يوما [illegible]
[illegible] سبعة عشر [illegible]
اربعة ايام او [illegible] ذلك [illegible] ابن عباس [illegible]
اذا [illegible] عشر [illegible] الاقامة [illegible] الشافعي [illegible] ابن عباس [illegible] الصلاة
الامام [illegible] ابن عباس [illegible] وهو الصحيح [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] السابع [illegible] تسعة عشر [illegible]
[illegible] تسعة عشر [illegible] ابو عبد الله [illegible]
اربعة ايام [illegible] عشر [illegible] اربعة [illegible]

[illegible] ابن حزم

[illegible]

[illegible] ابن عباس انه عليه السلام [illegible]

ايام وقول ابن عباس اقمنا تسعة عشر وقول انس اقمنا عشرا يحتمل ان يكونا متوطنين على [illegible] بلا شك لانا اسلفنا لك
قال الداودي لعل هذا كله الا في عام الفتح لانه لم يتم في حجته بعد ان رجع منها واقام في الفتح قبل خروجه الى هوازن
والطائف مدة واقام بعد رجوعه [illegible] وان يكون احدهما في موطن غير الاخر او يكون احدهما حكم ما لم يكمله الاخر
انما قول انس [illegible] هو في حجة الوداع وقد شهدها انس وابن عباس ولا يمكن ان ابن عباس يريد الفتح وكان
حسبه ان احدى عشرة سنة واشهر فلم [illegible] القصة بعدها فحفظها فيصيبه ابن عباس في الفتح وانس في حجة الوداع
وقال ابن بطال انما اقام الشارع تسعة عشر يوما يقصر لانه كان محاصرا في حصار الطائف او حرب هوازن فجعل
ابن عباس هذه المدة حدا بين التقصير والاتمام وقال المهلب والفقهاء لا يلتفتون الى هذا الحديث [illegible] ابن عباس ويقولون
انه كان عليه السلام في هذه المدة التي ذكرها ابن عباس غير عازم على الاستقرار لانه كان ينتظر الفتح ثم يرحل بعد ذلك فظن
ابن عباس ان التقصير لازم في هذه المدة ثم ما بعد ذلك الحضر يتم فيه ولم يراع نية في ذلك ثم روى حديث اقامته
بمكة يقصر عشرين ليلة وروى ابن عيينة عن ابن ابي نجيح انه سأل سالم بن عبد الله كيف كان يصنع ابن عمر قال اذا اجمع المكث
اتم واذا قال اليوم وغدا قصر الصلاة وان مكث عشرين ليلة والعلماء مجمعون على هذا [illegible] واين الاجماع
وقد علمت الخلاف الطويل الذي سبقته وقال الفقهاء حديث انس انما كان اقامته بمكة لا استيطانا لها لانه لا يجوز رجوعها
في الهجرة وقد روي عن ابن عباس ايضا ان من نوى اقامة عشر ليال انه يتم الصلاة وهو قول [illegible] ولا اعلم
احدا من ائمة الفتوى قال كقول ابن عباس وجعل تسعة عشر يوما حدا للتقصير هو مذهب له انفرد به قلت
لكن الصحيح عنه تسعة عشر كما سلف وقد نقله الترمذي عن اسحق ثم ذكر رواية ابن عباس سبع عشرة ثم قال [illegible] هذا الذي
والله اعلم [illegible] احد من الفقهاء ايضا الا الشافعي فانه قال من اقام بدار الحرب خاصة سبع عشرة
ليلة قصر [illegible] من مذهب الشافعي [illegible] وقال الفقهاء حديث
انس ان اقامته [illegible] الرحيل وكتاب [illegible] من ذلك [illegible] الرحيل فانه يقصر وان اقام مدة
طويلة باجماع العلماء وقد سلف لك ما في هذا الاجماع وفي حديث ابن عباس من الفقه ما ذهب اليه مالك وابو حنيفة
واحد قولي الشافعي ان من كان بارض العدو من المسلمين ونوى اقامة مدة [illegible] الصلاة انه يقصر الصلاة لانه لا يدري
متى يرحل قال ابن القصار والقول الثاني للشافعي [illegible] بدار الحرب [illegible] يطول
الرجوع كل يوم فانه يكون لهم ان يقصروا الى سبعة عشر يوما او ثمانية عشر يوما فاذا جاوزوا هذا العدد اتموا واحتج
بان الشارع اقام بهوازن هذه المدة يقصر وقول الاول الموافق للفقهاء اولى لان اقامة من كان بدار الحرب ليست
اقامة صحيحة والمقام موقوف لما يسوغ لهم من الفتح لان ارض العدو ليست بدار اقامة للمسلمين وقد روى جابر انه عليه السلام
اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة واقام ابن عمر باذربيجان ستة اشهر [illegible] يقصر واقام انس بنيسابور سنتين يقصر
الصلاة وفعله جماعة من الصحابة ه

باب الصلاة بمنى ه

ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث [illegible] نافع عن عبد الله قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
بمنى ركعتين وابي بكر وعمر ومع عثمان صدرا من امارته ثم اتمها ه وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وفي رواية
لمسلم عن حفص بن عاصم عن ابن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثماني سنين او قال
ست سنين وروى ابو داود الطيالسي في مسنده عن زمعة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمنى صلاة السفر ركعتين ثم صلى ابو بكر ركعتين ثم صلى بعده عمر ركعتين ثم صلى بعده عثمان ركعتين ثم ان عثمان اتم
بعد [illegible] الثاني حديث شعبة انبأنا ابو اسحق عن حارثة بن وهب قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم امن ما كان
بمنى ركعتين ه وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وفي بعض رواياته [illegible] امنه ما كان بمنى ركعتين
وفي اخرى لمسلم في حجة الوداع وللاسماعيلي قال [illegible] غندر في حديثه عن شعبة سمعت ابا اسحق يحدث عن حارثة بن وهب

وحارثة

وحارثة بن وهب بالحاء المهملة صحابي وهو اخو عبيد الله بن عمر لامه [illegible] ام كلثوم بنت جرول الخزاعي
الثالث حديث عبد الرحمن بن يزيد صلى بنا عثمان بمنى اربع ركعات [illegible] فليت حظي من اربع ركعات ركعتان
متقبلتان وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا [illegible] من طريق علقمة عن ابن مسعود اذا عرفت
ذلك فالاجماع قائم على ان القصر بمنى وعرفة للحاج الافاقي الذي بينه وبينها مسافة القصر وعند مالك ان الحاج
[illegible] يقصر بها وكذا اهل عرفة بمكة ومنى يقصرون وحجته [illegible] حديث الباب وبقوله [illegible] من حديث انس
وفي ابن ماجه من حديث ابن عمر وابي جحيفة وعمران بن حصين وسالم قال الصلاة بمنى تقصر وان ابن عمر كان يتم بمكة فاذا
خرج الى منى قصر وقال ابن بطال اتفق العلماء على ان الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد لانه
عندهم في سفر لان منى ليست بدار اقامة الا لاهلها ولمن اراد الاقامة بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام
بمكة فلذلك لم ينو الشارع الاقامة بمكة ولا بمنى قال واختلف الفقهاء في صلاة المكي بمنى فقال مالك يتم المكي بمكة ويقصر
بمنى وكذا اهل منى يتمون بمنى ويقصرون بمكة وعرفات وجعل هذه المواضع مخصوصة بذلك لانه عليه السلام
لما قصر بعرفة لم يميز من وراءه ولا قال يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر وهذا موضع بيان وكذا عمر بعده قال لاهل
مكة يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر وكذا قال الشارع بمكة وممن روي عنه ان المكي يقصر بمنى ابن عمر وسالم والقسم وطاوس
وبه قال الاوزاعي واسحق وقالوا ان القصر سنة الموضع وانما يتم بمنى وعرفة من كان مقيما بها واستدلوا بحديث حارثة
ابن وهب المذكور في الباب [illegible] ولو لم يكن لاهل مكة القصر لقال [illegible] يا اهل مكة اتموا
لانه عليه السلام يلزمه البيان لامته ولان عمل الحاج لا يقتضي اعلى من يوم وليلة مع الاشتغال اللازم [illegible] من موضع الى
موضع لا يجوز الاخلال به [illegible] ذلك يجري الشيء اللازم ولان من بمكة [illegible] بمقدار ما تقصر فيه الصلاة
ويلزمه بالدخول فيه ما يلزمه القصر ولا يلزم على هذا [illegible] ميلا لان رجوعه [illegible]
بلازم ورجوعه [illegible] في الحج لازم ولانه عائد الى الطواف فصار لا بد من نية الرجوع [illegible] الاسفار وهذا
التعليل [illegible] منذ العقبة [illegible] وروي عن ابن القسم في [illegible] واهل عرفة [illegible]
[illegible] لانه يرجع الى وطنه [illegible]
فاذا رجع من منى [illegible] واختلف قول مالك وابن القسم في صلاة المكي بالمحصب
هل يقصر واختلافهما مبني على ان المحصب هل هو مشروع [illegible] وقال الشافعي واهل العلم منهم عطاء والزهري
وهو قول الثوري والكوفيين وابي حنيفة واصحابه وابي ثور واحمد لا يقصر الصلاة اهل مكة بمنى وعرفات
لانتفاء مسافة القصر قالوا وفي قول عمر يا اهل مكة اتموا وكذا قول الشارع ايضا ما يغني [illegible]
قال الطحاوي وليس الحج موجبا للقصر لان اهل منى وعرفات اذا كانوا حجاجا اتموا وليس هو متعلقا بالموضع
وانما هو متعلق بالسفر واهل مكة مقيمون هناك لا يقصرون ولما كان المقيم لا يقصر لو خرج الى منى [illegible] الحاج
واختلف العلماء في المسافة التي يقصر فيها فقال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون المسافة ثلاثة ايام ولياليهن
سير الابل ومشي الاقدام وقدر ابو يوسف بيومين واكثر الثالث وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية ابن سماعة
عن محمد ولم يقدروا بالسير ليلا ونهارا لانهم جعلوا النهار للسير والليل للاستراحة ولو سلك طريقا هو مسيرة
ثلاثة ايام وامكنه ان يصل في يوم من طريق اخرى قصر ثم قدر [illegible] بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل
ثمانية عشر وعليه الفتوى وقيل خمسة عشر ومدته ثلاثة ايام ولياليها وهو مذهب عثمان وابن مسعود وحذيفة وسويد
ابن غفلة والشعبي والنخعي والثوري والحسن بن حي وابي قلابة وشريك بن عبد الله وابن جبير وابن سيرين ورواية عن ابن عمر
وعن مالك لا يقصر في اقل من ثمانية واربعين ميلا بالهاشمي وهو ستة عشر فرسخا وهو قول احمد والفرسخ
ثلاثة اميال والميل ستة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات

وروي عن ابن مسعود

واحتج [illegible] ابن عمر وابي [illegible]
[illegible] لما اختلف [illegible] العلماء
[illegible] الصلاة
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] والقصر [illegible]
[illegible] ايام [illegible]
[illegible] اليوم والليلة [illegible]
[illegible]
[illegible] اجمع مع [illegible] عليه

معترضات معتدلات وذلك يومان وهي اربعة برد وهذا هو المشهور عنه وعن مالك ايضا خمسة واربعون ميلا
وعنه ايضا اثنان واربعون واربعون وستة وثلاثون ميلا عزاها ابن حزم لما رواه اسمعيل القاضي في مبسوطه قال
وفي الاهل خاصة يقصر ما بين مكة ومنى [illegible] وهي اربعة اميال وقال ابن بطال كان مالك يقول يقصر في مسيرة يوم
وليلة ثم رجع فقال يقصر في اربعة برد كقول ابن عمر وابن عباس وبه قال الليث والشافعي في احد اقواله وهو قول
احمد واسحق وروى اشهب عن مالك فيمن خرج الى ضيعته وهي راس خمسة واربعين ميلا انه يقصر وعن ابن القسم فيمن قصر في
ستة وثلاثين ميلا لا يعيد وقال يحيى بن عمر يعيد ابدا وقال ابن عبد الحكم يعيد في الوقت وقال ابن حبيب
يقصر في اربعين ميلا وفي مسيرة اربعة برد وقال الاوزاعي عامة العلماء يقولون مسيرة يوم تام وبه نعمل وعنه ايضا [illegible]
يوما [illegible] وقالت طائفة يقصر في مسيرة يومين روي عن الحسن وابن عمر البصري والزهري ومثله عن الشافعي وقال
الاوزاعي كان انس يقصر في خمسة فراسخ وذلك خمسة عشر ميلا وللشافعي سبعة نصوص في مسافة القصر ثمانية واربعون
ميلا ستة واربعون ميلا اكثر من اربعين اربعون يومان ليلتان يوم وليلة مسيرة الليلة بلا يوم
وجملة [illegible] واحد والاول هو الاصح وعن داود يقصر في طويل السفر وقصيره حكاه في التمهيد عنه قال
ابو حامد [illegible] لو خرج الى بستان له خارج البلد قصر وقال ابن حزم في محلاه انه لا يقصر في اقل من ميل عند الظاهرية
قال ولا يجوز لنا ان يوقع اسم سفر وحكم سفر الا على من سماه من هو حجة في اللغة سفرا فلم يجز لنا في اقل من ميل وقد
روينا الميل عن ابن عمر فانه قال لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة وروي عن ابن عمر خلاف ذلك والمسئلة محل بسط فيها الكلام
وقد عقد لها البخاري بابا [illegible] واحتج [illegible] سعيد الخدري انه عليه السلام
سافر [illegible] يقصر ولا دلالة فيه لانه [illegible] ان يسمى [illegible] سفرا ويجوز ان يكون اشارة الى انه لا يقصر
[illegible] يقطع جميع المسافة بل بالشروع فيها وعبارة ابن بطال [illegible] من لا يعتد بخلافه من اهل الظاهر انه يجوز القصر في قليل
السفر وكثيره اذا جاوز البنيان ولو قصد [illegible] البستان وحكوه عن علي وحجته [illegible] حديث لا يحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة [illegible] جعل اليوم والليلة [illegible] علمنا انه [illegible] الفاصل بين السفر
الذي يجوز فيه القصر وبين ما لا يجوز [illegible] ابو محمد وغيره اجماع الصحابة على اعتبار مسافة وان اختلفوا
في مقدارها فمن لم يعتبرها خرق الاجماع [illegible] لا مشقة في قطعه فصار كالحضر واختلف
العلماء سلفا وخلفا في اتمام الصلاة في السفر فذهبت طائفة الى ان ذلك سنة روي عن عائشة وسعد بن ابي وقاص انهما
كانا يتمان [illegible] ابن عباس [illegible] مثله وروي مثله عن الثوري ومخرمة وعبد الرحمن بن الاسود
وعن سعيد بن المسيب وابي قلابة وروى ابو مصعب عن مالك قال قصر الصلاة في السفر سنة وهو قول الشافعي
اذا بلغ سفره ثلاثة مراحل وابي ثور وعن الشافعي قول انه مخير فيهما وان الاتمام افضل وذهب بعض اصحابه الى انه
مخير وان القصر افضل وقال ابن القصار وهذا اختيار الابهري واختاره [illegible] وذهبت طائفة الى ان الواجب على
المسافر ركعتان روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس وهو قول الكوفيين ومحمد بن سحنون واختاره اسمعيل بن اسحق من اصحاب
مالك واحتج الكوفيون بحديث عائشة فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر وقد سلف في اول كتاب
الصلاة شيء من ذلك ولاشك ان [illegible] الامر [illegible] اذا [illegible]
وبينها ومنه قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم [illegible] وقال بعض المفسرين
وقال [illegible] الطبري [illegible] قول عائشة فرضت [illegible] ركعتين في السفر [illegible] ان اجاز المسافر ذلك وان اختار اربعا
ونظير هذا [illegible] الاول [illegible] فانه مخير [illegible] ولو كان فرض المسافر ركعتين [illegible] لما جاز له جعلها
اربعا بوجه من الوجوه [illegible] صلاة [illegible] صلاة [illegible] اربعا وقد [illegible] الانصار على ان المسافر
اذا ائتم بمقيم في جزء من صلاته انه يلزمه الاتمام [illegible] على انه ليس فرضه ركعتين الا على التخيير وبان ان
من اتم

من لم يسافر [illegible] احب [illegible] تمام فرضه واختلف الناس في وجه اتمام عثمان على اقوال
احدها انه امير المؤمنين [illegible] بلد [illegible] قاله ابو الجهم [illegible] ان الامام [illegible] الامام
في اقامة الجمعة اذا مر [illegible] عثمان [illegible] مع الشارع [illegible] ذلك بعضهم [illegible] ذلك
ان الشارع كان اولى بذلك [illegible] انه كان يصلي في السفر ركعتين [illegible]
[illegible] ذكره ابو داود [illegible] عن الزهري قال انما فعل ذلك لانه ازمع على المقام بعد الحج
[illegible] ابيه [illegible] عمر بن الخطاب [illegible] عثمان اربعا [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اهلها [illegible] اربعا
[illegible] عثمان [illegible] اربعا [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اذا [illegible] صلاة المقيم [illegible] هذا [illegible]
[illegible] عن ابيه [illegible] عثمان [illegible] ابن حزم [illegible] عبد الرزاق عن الزهري قال
[illegible] عثمان [illegible] اربعا [illegible] لانه ازمع [illegible] بعد الحج [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] اربعة ايام [illegible]
[illegible] هذا [illegible] ان [illegible] الشارع كان [illegible] ومع ذلك
[illegible] الامام لانه امام [illegible]
[illegible] اذا [illegible] الاعراب
[illegible] ذلك العام [illegible] الصلاة اربع [illegible] ابو داود [illegible] عن عبد الرحمن
[illegible] عثمان انه اتم الصلاة [illegible] خطب الناس فقال ايها الناس ان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] صاحبيه
ولكنه حدث [illegible] من الناس [illegible] ابن جريج ان اعرابيا [illegible] عثمان [illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible] الاول [illegible] عثمان [illegible] الناس ان الصلاة ركعتان [illegible] الشارع كان اولى
[illegible] ان [illegible] القصر [illegible] واجب [illegible] الاتم [illegible] الشافعي
[illegible] عائشة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] السفر [illegible] عبد الرحمن
[illegible] عثمان [illegible] وهذا هو الوجه [illegible] البخاري [illegible] ابن عمر
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] السفر [illegible] ركعتين [illegible] وعثمان [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] السفر [illegible] ركعتين [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] عمر [illegible] ركعتين [illegible] عثمان [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] عثمان [illegible]
[illegible] الموطا عن ابن عمر [illegible] الامام [illegible] اربعا [illegible] عثمان [illegible] ابن عمر [illegible] القصر
[illegible] ابو داود [illegible] عبد الله [illegible] اربعا [illegible] عثمان [illegible] اربعا
[illegible] ابو داود عن الزهري [illegible] عثمان [illegible] اربعا
[illegible] مسعود [illegible] عثمان [illegible] الشارع [illegible] الافضل [illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible] القصر [illegible] عليه السلام
[illegible] ذلك [illegible] اربعا [illegible] القصر [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] ابن بطال
[illegible] ذلك [illegible] الصلاة في السفر [illegible] ركعتين [illegible] اربعا
[illegible] عن [illegible] انه قال [illegible] السفر ركعتين [illegible] اربعا [illegible] ابن بطال [illegible] الزهري [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] هذه الوجوه [illegible] الاعراب [illegible] احكام الصلاة

اصل في نسخ الشارع ما يتم بها لتلك العلة ولم ير عثمان لهما فعليهم ما لم كفه الشارع لانه بهم رؤف رحيم وقال غيره الاشبه
ان الجمعة لما دار فرضها والعباس لم يعد عنها ودار بحضرها الغوغاء والوفود ومد يحمدوا ان صلاة الجمعة في ذي يوم وتعالى
واما ما ذكر عنه انه ازمع على الاتمام بعد الحج فليس شيء لان المهاجر حتى مرض عليهم بمكة الاتمام عليه وهذا اسعد وصح عن عثمان
انه كان لا يودع الناس الا بعد ما يطوف بالبيت راكبة ويشرع الخروج من مكة حشيه ان يرجع في هجرته الى ما خرجها الله وما ذكر عنه
انه اكد اهل بلده فالشارع حاد عن دار عزواته ومحمد واسعاره فطاما وبناها له بعد ان تشرع بمس وكان اولى ان يسأل
مثل الاول الاشتراك انه عليه السلام كان انما للموسر هو اولى بهم من غيره ولم يأت دليل مما حلت بهم بينهما وهذا في الضعف
الصحيح في ذلك والله اعلم ان عثمان رضي الله عنه انما اتم في الغزو لانها اعتمدا في قصره عليه السلام انه لما حبس بمنى العصر والاتمام
احتاز الايسر من ذلك على امته وقد قالت عائشة ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين الا احتار ايسرهما ما لم يكن اثما
ما حدث هو وعثمان في انفسهما بالشدة وترك الرخصة ادار دال على ما قاله من حمل الخبر عما ادان الله فيه وبدل
على ذلك افطار ابن مسعود الاتمام على صاحبه واتم مع ذلك قال الخلاف شر وسلف ما فيه وجهه

فصل

وقول صاحبه سرة فيها بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم امن ما كان بمنى ركعتين ركعتين منذ ان فرض عليه
حوف لما هو مذهب الجمهور وذكا هو ثابت في صحيح مسلم من حديث يعلى عن عمر وعن عائشة رضي الله عنهما انها كانت تصلي
في السفر ما صلوا وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين ركعتين فلما توفي الله رسوله
يزده وقوله فلما حضر من اربع ركعات مسلمان سنة ان صليت اربعا وكعتها فلما سعيل فاسعيل الركعتان
هذا ما ويل لما عبد الملك وقال الداودي كره قال اما حتى ان مسعودا لا يحزن الاربع ما علها ومعلها مع عمار لرواية
الخلاف فاسو وتجزئ عائشة

باب اقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة

ذكر فيه عن العالية واسمه زياد بن فيروز البراء البصري النبل وقال ابن التين لبريه القصب وقال النبل
عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة الا من معه الهدى
تابعه عطاء عن جابر ○ الشرح حديث ابن عباس هذا اوضح منه وحديث عطاء هو ابن رباح قال
في الحج ابن ابي نجيح هو حديث ابن السالف الذي منه عشرة امام وقال في الباب الخاص باب امامة الحاج بمكة بعد قضاء
نسكه وذكر فيه عن عمر بن عبد العزيز انه سأل الشاب بن اخت نمر بن ما سمعت في شكلي منه قال سمعت العلاء
اكثر من قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمهاجر بعد الصدر وقال احمد حمل قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة صبح رابعة من ذي الحجة وامام الرابع والخامس والسادس والسابع وهو في ذلك كله بمنصر الصلاة ثم خرج يوم
التروية ملا منى وهو الثامن فلم يزل مسافرا في الماشك بل اربع ثم نحمل فحمل احد حمل اربعة امام بمنصر بها الصلاة
اذا سار اقامتها واذا سار اكثر من ذلك فهو حضر ثم عند الصلاة واستدل بحديث ابن عباس هذا وقد سلف ما فيه
من المذاهب واقوال اصحابنا بباب ما جاء في التقصير وقال ابن المنذر هذا الحديث مدل على انه من اقام عشر صلاة
بمنصر لانه عليه السلام في الرابع الظهر والعصر لصبح الخامس ولم يقصر وهو محجوج بما ان الماجشون وجماعة قالوا
انه من اقام عشر صلاة انه يتم وهو قول مالك والشافعي واتوا بما انه من عزم على اقامة اربعة ايام
بلما لها انه يتم الصلاة ولا بمنصر وروى مثله عن عمر وعمار وبه قال هذه حديث العلاء ان المهاجر
انه حمل للهاجر بعد قضاء نسكه بلما يتم لصدر وذلك ان الله تعالى حرم على المهاجر الاقامة بمكة ولا يستوطن بها
اباح الثلث بعد قضاء النسك فمتى ان اتم لاقامة اذ لو كان ما فوق الثلث سفرا لصار مقيما من ذلك بدا انه
اقامة ووجب ان يقول السلام فصلاة من السفر والاقامة ولا وجه لمن اعتبر بمقامه عليه السلام من حين دخوله مكة الى
خروجه الى منى ولا الى صدره الى المدينة لان مكة ليست له بدار اقامة ولا يملك احد من المهاجرين لانه عليه السلام لم يزل

سافرا

سافرا منذ خرج من المدينة وقصر بذي الحليفة الى ان انصرف الى المدينة وليس في شيء من ذلك اقامة وادعى ابن بطال ان اصح
الاقوال في المسألة قول مالك ومن وافقه وساق ذلك من حديث ابن عباس مع الحديث الذي احتج به ان يوم عرفة كان يوم الجمعة
اربعة بقيت من حجة ذي عمر اتم فما قال اين شيء حديثه وذلك انه عليه السلام قدم مكة صبح رابعة من ذي الحجة
وكان يوم الاحد صبح الصبح بدر طهر واسهل وذلك العام ليلة الخميس فاتم عليه يوم الاحد الى ليلة الخميس ثم
نفض صبيحة يوم الخميس الى منى فاتم بها باقي نهاره وليلة الجمعة ثم بمنصر يوم الجمعة الى عرفات بعد الزوال وحطه بنمرة
بعرفات وفي بقية العذر وبهم اذا فاض ليلة السبت الى المزدلفة فاتم بها الى ان صلى الصبح ثم افاض بها قبل طلوع
شمس يوم السبت وهو يوم الاضحى والعشر التي ذكر مرتبة بنمرة العقبة فجمعوا بمنصر الصلاة الى ان رجع في يومه ذلك الى منى فاتم بها باقي يوم السبت والاحد والاثنين والثلاثاء اقام بها ثلاث ايام الذين لا المحجب بمصابيه الظهر وبات ليلة الاربعاء في تلك الليلة اعتمر عائشة من التنعيم ثم طاف طواف
الوداع سحرا قبل صلاة الصبح من يوم الاربعاء وهو صبح رابع عشره فاتم عشرة ايام فاسلف من حديث انس ثم بمنصر يا
المدينة وكان خروجه من المدينة الى مكة يوم السبت لاربع بقين من ذي القعدة وصلى الظهر بذي الحليفة واحرم بالحج فهذا
وعده ترتيب اليوم الذي لم يذكر وقوله ما امرهم الا ان يجعلوها عمرة اتما دان ذلك خاصة لهم في ذلك
العام عملا بقوله لنا ولمن بعدنا ما قال بل لان حاضته وهذه المعنى الذي اعتمر عليها لانه عليه السلام قال لها حاضه
وتعلو قوم ما حاره ذلك وكان سلفهم الصوص

باب كم بمنصر الصلاة

وشتم الرجل الله عليه وسلم السفر يوما وليلة وذاك ابن عمر وابن عباس
بمنصران وبمطران في اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا ○

سدد ساوبا سناده حديث ابن عمر ان الرجل الله عليه وسلم قال لا يسافر المرأة ثلاثة الا مع ذي محرم وعنه
لا يسافر المرأة ثلثا الا ومعها ذو محرم دلت الاولى حديث ابن عباس مع عبد الله عن نافع عن ابن عمر والثاني
عن هو العقار عن عبد الله بن دينار قال نافعه اذ عن ابن الماجشون عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
سواء حديث ابي هريرة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة منه نافعه عن ابن
كثير وسهل وسالم عن المقبري عن ابي هريرة ○ الشرح اما قوله وسمى الرجل الله عليه وسلم السفر يوما وليلة مرادا
ما ذكره في الباب من حديث ابي هريرة ان يسافر مسيرة يوم وليلة واما ابن عمر وابن عباس مرادها السفر
من حديث عطاء بن ابي رباح ان عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس كانا يصليان ركعتين ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوق ذلك رواه ابن
طريق الشافعي وابن بكير عن مالك عن نافع عن سالم ان ابن عمر كان يأتي الثنية ثنية العقيق فيقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وبين
الثنية والمدينة اربعة برد ومن طريقهما عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه ركب للاثنين يمضي بصلاة السفر في مسيره ذلك
قال مالك وذلك ستون ميلا وبه قال ابن حزم ومالك وعن معمر احمد ابي ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يقصر الصلاة
في مسيره اربعة برد قال وهذا بها احتلف فيه عن ابن عمر ودور ابن شاشه ان عليه عن ايوب عن نافع عن سالم ان ابن عمر
خرج الى احرامه ذات النصب فقصر وهي ستة عشر فرسخا ودور بانا ذلك ابن بكير في مسيره قال انه بلغه ان ابن عباس كان
يقصر الصلاة فيما بين مكة والطائف وفيما بين مكة وعسفان قال مالك وذلك اربعة برد ودور ابن ابي
اسمعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اهل
مكة لا تقصروا الصلاة الا في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان قال مالك السير وهذا احد سعيد اسمعيل عياش وضعيف
وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف عنه والصحيح ان ذلك من قول ابن عباس وانما الحاكي ابو الطيب من اصحابنا بعزاه
الى صحيح ابن حزم وراجعت صحفه وهو عزيز الوجود فلم اجد فيه وانما حديث ابن عمر فاوجه ثم انصاص عبد
الله عن نافع عنه ومن طريق العمري عن نافع عنه ولفظه لا يسافر مسيرة ثلاثة الا مع ذي محرم واوجه الاسعيلي
من طريق ابن عياش عن عبد الله واوجه ابن راهويه عن ابي اسامة عن عبد الله واحمد الذي علوعنه ٢

طلبت والدليل من الصيام
اعجاز معاله السابع وس واسمه
الرابه تعالى نقل السامي
الصوم لما انقضت عنه نوم
ملا انقضت ○

سعيد المقبري عن ابي هريرة

هو احمد بن محمد بن موسى ابو العباس المروزي المعروف بمردويه ما به من بأس كذا هو كذا الحافظ الدمياطي وقال
وورد في ... بن ... لا بأس به ثم قال وقال الدارقطني انه احمد بن محمد بن ثابت بن عثمان ابو الحسن المروزي المعروف
بابن شبويه مات بطرسوس سنة ثلاثين ومائتين روى عنه ... في ... الكلام انه الاول وكلام
مداره الدارقطني ايضا ثم ... عن الدارقطني فاذا ... لم يذكر الحاكم وابن طاهر انه ... وقال ابو الوليد الباجي في رجال
ما نقله وقال ... عن احمد بن محمد ... عن عبد الله بن عمر لا يعرف وقال الدارقطني حديث نافع عن ابن عمر هذا
فقال يرويه عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال ... العطار ... عبيد الله بن عمر الاحاديث واحدا
هذا الحديث قال ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا وخالفه ابراهيم الصائغ فرواه عن ابن عمر مرفوعا
وزاد الفاكهاني ... عبد الله ... ولم يرو ... هذا الحديث ... واخرجه ... ورواه
ابن ... في مسنده عن ابن عمر وابن ... عن عبيد الله عن نافع ... ابي هريرة والمتابعة
في ... في الشرح للبخاري ... وقال ابو نعيم ... باسناده وهو
محلف في اسناده فقيل عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة وقيل باسقاط ابيه كما اخرجه ابن ماجه وقيل باسقاط ابي هريرة
واما المتابعة ... عن ابي هريرة ... ابو مسعود ... ابو نعيم في ... البخاري ... عن سعيد عن
ابي هريرة وقال ... سهيل وسالك ... ورواه ... عن ابيه ... المقبري ... المتابعة ... الموطا
عن ابي هريرة ... وعن سعيد ... عن ابي هريرة ... عن ابيه
عن مالك الوليد بن مسلم ... واخرجه ... ومن روى
وقد اخرجه ابو داود ... عن سعيد عن ابي هريرة ... لا تسافر امراة بريدا الا مع ذي محرم قال ابن عبد البر
وحديث سهيل عن ابيه عن ابي هريرة مضطرب اسنادا ومتنا ... رواية ... ليلة ... ابن عبد البر واسناد
الدارقطني ... عن ابي ذر ... مسلم ... الصواب من سعيد عن ابي هريرة باسقاط
وانه واصح ... وسهيلا ... الصحيح ... مسلم باسقاطه ... ابن مسعود ...
ولذا رواه معظم رواة الموطا عن مالك قال الدارقطني ورواه الزهراني ... عن مالك ... عن سعيد عن ابيه وذكر
الدوري ... ارسلا رواه ... ورواه ... وقال حسن صحيح من طريق ... عن مالك عن سعيد
عن ابيه عن ابي هريرة ورواه ... عن ... مالك ... عن سهيل باسقاط ... اختلاف ظاهر من
الالفاظ في ... عن ابيه عن ابي هريرة ثم ... ابي هريرة ... ورواه ... وبالجملة ... عن ابي هريرة
صحيح وقد روي هذا الحديث ايضا ابو سعيد الخدري وابن عباس وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ... الاول البخاري
... لا تسافر المراة يومين ... ليلة ... ليلة ... ايام ... ثلاثا ... وفي
النسائي ... اصحابه ... ابن عبد البر وقال ... مرفوعا ... عبد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر مرفوعا ... ابن ... ثلاثة ايام ... ذلك فالكلام ... الباب ...
احدها ... اربعة ... صاحب المطالع ... اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال ... ثلاثة
وجه ... الميل ... الاف ذراع ... الفرسخ ... والميل من الارض منتهى مد البصر ...
وجه الارض ... صاحب ... هو ... غلا والغلوة
خلق الفرس ... ذراع ... ذراع ... الغلوة ... ذراع ... وقال ابن
الغلوة ... ابو عمر ... ثلاثة الاف ذراع ... الثالث ... ثلاثة الاف ذراع
قاله صاحب البيان الرابع اربعة الاف ... منتهى البصر ذكره الجوهري الخامس ...
السابع ... ان تنظر ... او ذاهبا رجل او امراة ... عن الاثرم ... عبد الله
في كم

عن المقبري

... اربعة ... يوم ... اربعة ... عشرة ... الفرسخ ثلاثة
اميال والميل ... القاضي ... وذلك ... الشافعي ظاهر الاحاديث الواردة
في الباب ... المراة الا مع زوج او محرم ... ذلك ... الواحدة في الجواز
على الاصح ... المحرم ... في وجوب الحج عليها ... الحسن وهو مذهب ابي حنيفة واصحاب الراي
اصحاب الحديث واحمد ... الشافعي وذهب عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين والاوزاعي ومالك ... الشافعي ايضا
... ذلك ليس بشرط ... وقال ... ظاهر مذهب مالك ... احرام ... في ... ولها ان تخرج مع رجال
... جماعة من ... واكثر ما نقله ... ابن ... هذا الاختلاف
مخالفة ظاهر هذه الاحاديث لظاهر ... الآية واجمعت الامة على ان المراة يلزمها الحج حجة الاسلام
بهذه الآية ... في الاسلام ... الحج ... مع الاحاديث الواردة في الباب ... من
مع ... واختلف العلماء في ... الحج ... الاستطاعة في حق المراة
... مالك ... الاستطاعة ... الاحاديث المذكورة في هذا ... الاسفار
الواجبة ... وقد ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... اشترط
مالك ... جماعة الناس ... ولذلك ... عليه السلام
... او ... وامام ... الضعيفة ... الشاردة ولا ... ولا ... الكلى
... الفضيلة ولا ... واحد ... المراقبة ... اكثر ... الفترة ...
العلماء على انه ليس لها ان تخرج في غير الحج والعمرة الا مع ذي محرم الا الهجرة من دار الحرب ... على ان عليها ان تهاجر
بحرم ... ذلك ... الحج ... على ... الفريضة
الباجي ... ولا ... الحالة ... ولا
الرواية الاخرى يوم وليلة وفي اخرى ... وفي اخرى ... ليال وفي اخرى يومين وفي اخرى يوم وفي اخرى ليلة وفي اخرى
... وفي اخرى ... داود بريدا ... نصف يوم وهذه الالفاظ لاختلاف السائلين والمواطن ...
... اليوم او الليلة او البريد ... سمع ... واحد ...
... ولا ... العارض ...
... الاصل ... المراة اصلا ولا ... محرم ...
... صلاته ...
... اليوم المذكور ... والليلة ... والليلة ...
والليلة ... الذهاب ... والرجوع ... الذهاب والرجوع واليوم ...
هذا كله تمثيل لاقل الاعداد ... اليوم الواحد ... العدد ...
الرابع جميع المحارم سوى ... والنسب والرضاع والمصاهرة ...
الاول ... الناس ...
... ليلة ... الاخر ... موضع ... المراة ...
... امراة مؤمنة بالله ... الايمان بالله واليوم الاخر ...
... واليوم الاخر ...
... الواحدة ...
ان ... مرة واحدة ... يوم وليلة

اخرجه ... محرم ...

اخرجه ... من ...

[illegible]

باب يقصر اذا خرج من موضعه

وخرج علي فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها

[illegible] صلى الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين وحدثنا

عائشة قالت الصلاة اول ما فرضت ركعتان فاقرت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر قال الزهري فقلت لعروة

فما بال عائشة تتم قال تأولت ما تأول عثمان [illegible]

[illegible]

عنها انها ذات ... الشفق الاحمر الذي يرونه وهو مولها ... وقت الصلاة ولعين الكتب لم يدخله الوقت من جهة الفعل ... على
طاهر ... ذلك والله اعلم فانها قالت ما وقت صلاة ... ولا يجوز ... على
... الشفق كالف ... هذا انما لا يجوز لمسلم ان يشتبه اليها ⊙

باب يصلي المغرب للشافي الشفق

دليل ... حديث ... عن الزهري ... بن سالم عن عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله
السير يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء ... حدث يونس عن ابن شهاب قال سالم كان ابن عمر يجمع ...
الكتب ⊙ الشرح اما الحديث الاول ... ما خرجه ... قال الاسمعيلي وهو عن شبه ... الناس
... ليصلي ... بعد المغرب ... سائر ... قال الاسمعيلي رواه ابو صالح ...
... هذا الحديث ... عن الاسناد ... الارسال عنه ... قال ... هذا ابن عمر
اذا اعجل ... هذا على ... صحيح ... من الباب ... وروايته عنه لهذا ... مرجح ...
... هذا القول ... قال ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله
... صلاة المغرب ... ولا يسبح بعد العشاء ... من جوف الليل ...
... جوف الليل ... واخرج ... عن ابن شهاب عن ... ابن عمر

[illegible]

دليل لزوم السابع قوله ثم ... حتى ... العشاء فصليها ... فكان في رواية ... وفي رواية
عن ... ان ... ابن عمر ... الزاوية ... في ... هذا ...
... انه كان صلاته بعد غروب الشفق وفي رواية ... ابن عمر ... الشمس
... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة ... اذا كان ...
... المغرب ثم ... العشاء ... ابن عمر ... رسول الله
صلى الله عليه وسلم ... المغرب ... العشاء ... قال ابو داود هذا ...
على ابن عمر ... ابن عمر ... تلك الليلة ... ليلة ...
... روايته ... المغرب ... غاب الشفق ... قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر ... ذلك اليوم والليلة ... الشمس
قوله ولا يسبح بعد العشاء ... التطوع ... التاسع
... الليل ... عنه

فرع

في قوله اذا اعجله السير ... المغرب والعشاء

[illegible]

باب صلاة التطوع على الدابة حيث توجهت به

[illegible]

عن ابن عمر انه هذه الاية نزلت في صلوة التطوع على الراحلة حيثما توجهت به والوتر وابن عمر
واسيد وحامله طاوس وعطاء ومالك في المدونة والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد وابو ثور وابن عبد البر
احمد وابو ثور كانا يسعمان ان يستقبل القبلة بالتكبير واجلسوا الماشي باجازة الشافعي ومحمد ومالك في
مورد النص واجلسوا الراكب والمصير بالمشهور في الشافعي جوازه فيه وواقعه من سلف ذكره ممن عدد نا
حلالا لما منع وحاشه عن الغرر والقصد واجلسوا جوازه في الكبر فجوزه ابو يوسف والاصطخري من الشافعية
والاصح المنع فالنذر مجمة مالك في اسيد المسافر القصر اصلا ان الشارع انما فعل ذلك في سفر طاعة ولم يسقل
عند فعل ذلك الا في سفر القصر وكان القبلة الذي لا تصلى الصلاة الا لان الصلاة في الكعبة مع القدرة
القصر في العصير وهذا اضعف فالقبلة اول احوال الجهد وبان الاحاديث الواردة في الباب ليس فيها ما يدل
شفة ولا يسمى مسافة توجب قطعا على القوم ظل يالسير تعذرا وما قاله الناس على اسقاط الفرض بالتيمم اذا عدم الماء في السفر البعيد
قال الطبري ولا اعلم من اهل العلم في ذلك خلافا

باب الايماء على الدابة

للشرعة حدثنا عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر يصلي على الراحلة اينما توجهت به
يمر وذكر عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله هذا الحديث يرد الحديث عند بدل الايماء واصلاة في تم انفضا
وكان الظاهر المراد بها هنا التكرار وهو المستعمل غالبا ومعنى ابن ما يوجه اركانا القبلة وغيرها ومقصده
يدل على القبلة حالا مالك فيما رواه عاصم بن زياد عن ابيه عن راحلته في محمله مشرقا او مغربا لا يحرف نحو القبلة وان كان
يتيمم اولى يصلي على وجهه على هذا الحديث ومفهوم دليل ان على عليها على ما هيئته الى يريدها على غالبا وسعيل بوجهه ما
استقبلته الراحلة والمعتبر بصلاة على راحلته للحديث بوجهت به ويخطر ابن عبد البر انه كان يصلي على راحلته وهو حيث
توجهت الا انه يحرف عن القبلة والاول اصح لانه يعلو على راحلته وانه نور بمقتضى حديث عامر بن ربيعة
تاسلف وبالي وانه لا فائدة في قوله حيث توجهت به اذا كان يحرف نحو القبلة الا ما هيئته على راحلته وهذا
في نفس الصلاة حاسما اصلها فذهب مالك الى انه وعمره سواء وقال الشافعي واحمد يصليها مستقبلا القبلة
امكنه لدليلها حديث ابن عمر ودليل مالك العاشر على الصلاة **فرع** راكب السفينة
ملزمة الاستقبال الا للملاح في المدونة سواء فقلنا خلافا للابن حبيب عنه وقوله
الصلاة على الدابة الايماء ولو سجوده اخفض من ركوعه مستدلا بانها ورد انه يشبه عن مالك في الدر يصلي على الدابة او المحمل
لا يحمل يوم لان تكثيفه الصلاة على الدابة وقال ابن القاسم المحمل يترجل بقدر ما لم يشق عليه ابن حبيب يركب اذا سهل على الدابة ملا يخاف
تجوده فليفعل قال ابن حبيب واذا سهل على الدابة ملا يخاف فليتجه القبلة يترجل بقدر ما لم يشق عليه ابن رشد عليه عند
عنانها وضربها وكبلها رجليه الا انه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يحدث الراكب على الدابة فليتجه القبلة وليوجه لوجه دابته وله امتثال
احمد وابو ثور في الاصح الوجه لا يمال حيث وجهه وانحه لهم حديث ابن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل ناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه رواه ابو داود باسناد حسن
وليس في الاحاديث السالفة الاستقبال في السفر ولم يصح منه ومحمله المحمود وهو من قال انه لا يشترط الاستقبال
في صلاة الراكب على الدابة في محمله على المشي ينزل لا ورود ابن حبيب ثم وجهه بلا القبلة وفي باب عدد الكلام مثله

باب النزول للمكتوبة

للشرعة حدثنا عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته تشبه تورم ثم انه صلى ابن وجهه توجه الحديث
محمد ابن عمر مثله بلفظه وقال الاسكندراني وحديث جابر انه عليه السلام كان يصلي على راحلته نحو المشرق
هذا ان ان صلاة المكتوبة نزل ما استقبل القبلة **فرع** السنة حديث عامر بن ربيعة وعمل بالسنة فرضا وعمل في باب من دخل في السوق
معلقا عن الشعبي وقد احتج الايماء على الدابة وقوله وقال الاسكندراني قال الاسكندراني انه رواه عن ابن حنبل في عرفة هذا

الباب

باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها

باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء

باب هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء

حدثنا ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء

باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس

باب اذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب

باب صلاة القاعد

احدهما التعارض بين الاول من اسحق بن منصور عن روح بن عبادة عن الحسين قال وحدثنا اسحق ابا عبد الصمد سمعت ابي
الحسين واسحق هذا الظاهر انه ابن منصور وذلك ان اسحق بن منصور واسحق بن ابراهيم سمعا من عبد الصمد وروى
مسلم في الثانية عن اسحق بن منصور عن عبد الصمد عبد الوارث قال الكيانى قال في حديث عمران عن ابن المبارك عن ابراهيم بن
طهمان حدثني حسين المعلم عن ابن بريدة الحديث قال سمعت ذاك ابن المبارك لتحيله رشده هذا الاسناد والصواب عمران
عن ابن المبارك عن ابن طهمان بالسند قال الاسماعيلي ترجم الباب بصلاة القاعد بالايماء وذكر في حديث عبد الوارث قال
وهذا تصحيف وذلك انا روينا عن ابي معمر عن ابراهيم بن عمار عن عبد الوارث هذا الحديث نائما وقال فيه قال عبد الوارث
والنائم المضطجع موضع التصحيف في نائما فقال بايما قال الاسماعيلي والمعنى على جنب وشاهد الاشارة بعشرة وتفسير عبد الوارث
موضع الاشارة وهذا في التطوع منهما وفي بعض [illegible] قال ابو عبد الله نائما عندي مضطجعا هاهنا قال ابن بطال
وقد غلط النسائي هذا الحديث وترجم له باب صلاة النائم فظن ان قوله نائما انما هو النائم لانه قد ثبت عن الشارع نهى عن الصلاة عند
غلبة النوم وامر من كانت به حاجة ان يرقد ثم يصلي قال ابن بطال وحديث عمران انما ورد في صلاة النافلة لان المصلي فرضه جالسا
لا يخلو ان يكون بعيدا عن القيام او عاجزا فان كان عاجزا فلا يصح ان يقال له صلاته مثل نصف اجر من يصلي قائما نحو القائم
فقد سقط عنه فرضه واستقر فرضه الى الجلوس فاذا صلى جالسا مثل المصلي قائما اجره ومن يستطيع قائما فلم يصف
اجر صلاة القاعد فلا يصح معناه عند العلماء لانهم مجمعون ان النافلة لا يصليها القاعد على القيام الا قلة لا اجماع لنا في عند ها
وجه انه يجوز مضطجعا مع قيام قال وانما دخل الوهم على ناقل هذا الحديث ما دخل من الوهم لعدم النافلة الا شبه قوله فان صلى قاعدا
فهذا يدل على انه لم يعتد على الشريطة تقريبا في مرضه وهذه صفة صلاة الفرض ولا خلاف انه لا يعال لمن لا يقدر على الشيء لك
نصف اجر القادر عليه بل الاثار الثابتة عن الشارع انه من منعه الله وحبسه عن عمله بمرض او غيره فانه يكتب له اجر عمله وهو صحيح
هذا لفظه وتعقب بان روح بن عبادة عن حسين هذا وقبله الاصول والذي يصح فيه رواية ابراهيم بن طهمان عن حسين وقوله في الفرض
حتى في النافلة مع القدرة على القعود او القيام لا يجوز ان يدخل معه الفرض التنفل يوم فلينه قوله لا يجوز هو وجه عندنا والاصح
جوازه وقال ابن بطال في الباب لعله حديث عمران هذا بعضده الاصول ولا كلف الفقهاء معناه وهو واضح مع ما جيب
في رواية عبد الوارث عن حسين راعرب ابن التين فقال بقوله ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد دليل على انه يقول
قال وقوله نائما يريد مضطجعا ولا قوله على قوله على الشجاعين البخارية لا يعقلون معناه ومن صلى قاعدا بان له نصف اجر من صلى قاعدا يرفع ويسجد
فيما قاعدا فان صحت هذه اللفظة عن الشارع فكان من كلام بعض الرواة ادرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد اذا اعتبره
العاجز فلا يجوز ان يصلي مضطجعا للعاجز على القعود فان التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز كما يجوز للمسافر ان يتطوع على راحلته فاما من
وقال الخطابي ما وقع في هذا الحديث ان المراد به التطوع وعليه ما ولما عمل الصلاة والاضطجاع ولا نعرف احدا في اشكال الصلاة
الا الاضطجاع لا يجوز ان يصلي قاعدا لان القعود شكل من اشكال الصلاة وليس الاضطجاع في شيء من اشكال الصلاة
التاويل لان المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القاعد فرايت الان ان المراد المريض المفترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة
فجعل اجر القاعد على النصف من اجر القائم ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده وكذا المضطجع الذي لو تحامل لامكنه القعود مع
المشقة والمراد بالنوم الاضطجاع فكان لم يستطع فعلى جنب وقال الترمذي معنى الحديث عند بعض اهل العلم في صلاة
التطوع وسياق قوله في المسألة الخطابي لها على صلاة التطوع قاعدا وجالسا ومضطجعا قال واختلف
اهل العلم في صلاة المريض اذا لم يستطع ان يصلي جالسا فقال بعض اهل العلم يصلي على جنبه الايمن وقال بعضهم يصلي مستلقيا على قفاه
ورجلاه الى القبلة وقال الثوري في هذا الحديث من صلى جالسا فله نصف اجر القائم قال هذا للصحيح ولمن لا عذر له فاما من كان له عذر من مرض او غيره فصلى جالسا فله مثل اجر القائم
وقد روي في الحديث مثل قول سفيان الثوري انتهى وهذه المسألة فيها اختلاف في هذا الباب فقد صح عنه انه من لم يقدر على
صلاة الوضعه لعلة منه لم يسقط عنه فرضه الكلوس الاستواء فوقها وهو شاكل وكذا في حديث انه سقط من الفرس فلازم
ال

ان الوضعه لا يصليها احد جالسا الاعمش شكوى بعضه من العلماء والعلماء مجمعون على ان من لا يطيق القيام ان يصلي الوضعه
ثم مضطجعا وقد سلف في ابواب الامامة في باب انما جعل الامام ليؤتم به حين قال
ان الاحتلاف الاسوعمال احتلف في هذا الحديث هل هو محمول على التطوع او على الفرض في حق غير القادر فحمله
ثم وفي الصحيح او فيه والمريض فاكثر اهل العلم على ان المراد به النافلة او الوضعة اوهما والسائل
وقال الخطابي هو محمول على الوضعه وقال ابو الوليد هو محمول عليهما وعلى النافلة واحلف في صفة تنزيل عليهما اما الخطابي
فمحمول على المريض المستطيع القيام بمشقة وقال ابو الوليد هو من لا يستطيع القيام في الوضعه واما الباجي فقال حمله بعض
ابن الماجشون انه في المستطيع القيام اماعيره ماللكوبه وعرها سوآء وقال ابو الوليد صلاة القاعد على النصف من صلاة
الوضعه عن مستطيع القيام ومن في النافلة مستطيعا وغير مستطيع
من السنة ايضا حديث عائشة الاتي بعد هذا الباب كان يصلي حالسا ودليله
فرع لا شك في جواز النافلة جالسا وقد قال عليه
من السورة نحو من ثلاثين او اربعين آية قام فقرأهن ثم ركع وهو جالسا فاذا بقي عليه
فرع احلف عندنا في جواز النافلة مضطجعا على وجهين اصحهما لم يكثر العلماء وهل يجوز الايماء وجاز اصحهما لا وفي
حوار القيام مستلقيا وجاز اصحهما المع وشهور مذهب مالك جواز النافلة مضطجعا للمريض ومنعه للصحيح وفي النوادر منع المرض
واحاز ذلك الابهري للصحيح واحتج بحديث عمران هذا قال فاذا صلى مضطجعا صلى على جنبه لقوله على جنب فحمله منع الاستلقاء
وليس النائم والمذكور في الحديث دليل على جواز هذا ولكنه يصادف اكثر الناس وهو في الحديث الا لمعذر علة وهذا مثل قول
ابن حبيب وابن القاسم لا يكره ذلك قال ومن لم يستطع الجلوس صلى على جنبه الايمن كما يجعل في لحده وعن ابن حبيب عن ابن القاسم
مالك فقيل على الكتف قال فقعد وهم دليل الاول واحسن ما روي في هذا الحديث عن سعد الامر في المدونة قال ان لم يستطع
الجلوس صلى على جنبه او ظهره فاذا صلى على الامن فان لم يقدر على الايسر فما قاله محمد فان لم يقدر على ظهره ورجلاه الى القبلة
وقال سحنون ان لم يقدر على الامن فعلى ظهره وان صلى على ظهره فان لم يقدر على جنبه الامن فان لم يقدر على الايسر
البواشير فالباء واحدها باسور وهو علة تحدث في المقعدة وفي داخل الانف ايضا والناسور بالنون فرسينه
الا انه لا يسمى ناسورا الا اذا جرى ويسمى اكوه عرقه من داخل المخرج وحاشية الصاد الباسع التون
فائدة

باب اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد خفة تمم ما بقي

وقال الحسن ان شاء المريض صلى ركعتين قائما وركعتين قاعدا
وفي سرقة حديث عائشة انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا
اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين او اربعين آية ثم ركع ذلك وقعها انه عليه السلام كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس
الحديث هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وقوله في اول الحديث اخرجه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة وعن يونس
عن الحسن انهما قالا يصلي المريض على الحالة التي هو عليها وفي الترمذي عن الحسن ان شاء الرجل صلى التطوع قائما وجالسا ومضطجعا
وقال ابن التين اراد لا وجه لقوله لانه قال ان شاء ومرض القائم لا يسقط عمن يقدر عليه الا ان يريد ان شاء بمشقة كره قال
المحبر وليس بعد على عائشة في صحيح مسلم عن هذا حديث علقمة احد الاربعة الذين حدث عنهم البخاري الا من عائشة والغرض
ان بطال ترجم للفرض والنفل والنافلة وحديثا بسقاط البخاري سنة الفرض لما جاز في النافلة القعود لعذر على
ما يعدو من القيام وقال عليه السلام في البخاري الوضعه التي لا يجوز فيها الا بعدم القدرة على القيام اولى ان يلزم القيام فيها
اذا ارتفعت العلة المانعة منه وقال ابن المنير يعدو ان يقال ما وجه دخول الترجمة في الفقه ومن المعلوم ضرورة ان القيام
انما سقط لمانع فاذا زال المانع وجب الاتمام قائما ابتداء ان دفع خيال من تخيل ان الصلاة لا تتبعض
فاما ان يأتي بما اذا صح العام واما ان يأتي بالجلوس اذا استصحبت العلة فبين بهذا الحديث انه عليه السلام كان يقعد على
القيام في النافلة مما امكنه وانما كان يعذر عليه استيعابها بالقيام فعيضا فكذلك الوضعه اذا زال المانع لما يسعه

الاول وقال ابن التين يريد النافلة والرسم للرفعة وجاء في النفل ومولها بالليل وسبب بالليل في فعله من القراءة وقصد انما الاخبار عن فعله بالفعل لانها لو قالت فيصلي قاعدا لكان الوتر دون النفل فلا يحصل في ذلك التكثير والتاكيد في قيام النافلة ثم قالت في اخر ذلك فيصلي قاعدا فلا تبيت عن عذره بالسن الى ان في بعض ليلته ثم الصلاة ثم قالت حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ ما بقيت مواظبة على القيام وانه كان لا يقعد عما يطيقه من ذلك وفيه ان من لم يطق القيام في جميع صلاته قام ما يطيقه منها ولا خلاف فيه في النافلة ثم هذا لمن افتتح النافلة قاعدا ثم اراد ان يقوم ثم اراد كان جواز ذلك عند ابن القاسم واباه اشهب اما اما لما افتتح به وقولها فكان يصلي قاعدا الا في اخر عمره سلوانه ذلك مند انه فعله لبعض العام في حجة ولم يلن ذلك لاشتراطه في بعض الصلاة والا الخروج عن جهة الجمع الاثانية لما ذكرناه واما الوصل فان افتتح قاعدا المعجز عن القيام ثم الحامه لزمه ولو افتتح قائما ثم عجز اتمها قاعدا وبه قال ابو حنيفة والثوري والشافعي وقال محمد في احد قولي المسافر الصلاة وحالة الاول ما دام قائما وكذا قال ابو يوسف وكذا قال انتقال عنهما والدرج في البناء عدم القدرة ولا يستلزم ان المجز بعد الصلاة القدرة لعلته والعجز عن الزكاة لا يستطيع الرجل المعذور عليه قال القدرة اذا حالت لم يستطع ما مضى وقال ابن القاسم في المريض يصلي مضطجعا او قاعدا ثم يجد عند المرض خفة وقوة انه يقوم في الباقي وهو قول زفر والشافعي وقال ابو حنيفة وصاحباه ان صلى بعضها ثم صح انه يستقبل الصلاة ولو كان قاعدا يركع ويسجد في قول ابي حنيفة ولم يبن في قول محمد ومحمد السابق ان يقدر على القعود بعد الايماء وجب الاستقبال وكذا قدرته على القيام لانه اصل القعود لا يصح الاقتداء القاعد على الركوع والسجود والموفي لا يقدر على القيام فمعه بدل على القيام والموفي لا يبدل معه مثله لان صلاته بالايماء صحيحة لقدرته على القيام والقعود بعد ما استوت احواله ما دام عجزه عن الوصل لا يستطيع الاخيرة مبنى عليه فكذا القدرة لا يقال قد صورنا ان الائمة القاعد دون المومي في الوقت لان القاعد معه بدل القيام والسجود فيعاد وصح عقده للتحريمة الاحرام فالعجز في ما بين وبعوده واما النوبة فيها في الامامة فلا يصلي الا ايضا على المكلوم لعلة في الامام وحيث ان بطل صلاة الامام وصلاة الموتم في نفسه صحيحة وان لم يصح الايتمام به لصلاة المرأة في صحيحه وان لم يصح الايتمام بها والاخرى بالعاجز واختلف في الاسوء النافلة يصليها قاعدا هل يجوز له ان يركع قائما فكرهه قوم لحديث عائشة قال عليه السلام يلتزم الصلاة قائما وقاعدا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا وجائزهم اخرون واجازوه لحديث عائشة في الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وهو قياس قول مالك وقاله اشهب وحديثها هذا اصل من قال لا في هذا انه كان يركع قائما بعد ما افتتح قاعدا وهو يصح في موضع الخلاف وعادته في الركوع في ذلك الحديث يركع قاعدا لانه ذلك انه لم يكن القوم فيركع قائما وما معه من يعوده في يركع قاعدا ولا انه ان يركع قائما بعد ما افتتح قاعدا وهو حكم زائد والزيادة يجب الاخذ بها فلذلك حملناه اولى من جمعهما ذلك وقال مالك من افتتح النافلة قائما ثم شاء الجلوس فله ذلك الا ان يعقب فلا يقعد عليه ومن طهارة الحديث مع عائشة بعد ذلك ذلك للاول ويحتمل انه عليه السلام فعل ذلك عند اهله وجه وتعلل اشهب لا يمنع ذلك اذا نوى فيه الجلوس واما معه اذا نوى القيام او اطلق نيته وقولها فاذا قضى صلاته نظر فان كنت ...ظة حدثني والا اضطجع قال ابن بطال النوم من الليل لكان يصبح العشاء ... بعد ... بقراءته فلا ... الليل كلام مما في حديث الرجل ... الا اضطجع بعد التهجد اذا لم يكن اهله ومفهوم هذا ان اضطجاعه كان نوم ٥

باب التهجد بالليل

وقوله عز وجل ومن الليل فتهجد به نافلة لك

ذكر فيه حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن الحديث بطوله التهجد عند العرب السهر يقال اي يقال المتهجد والسهر بعد نومة من الليل قاله في المجمل ايضا النوم يقال تهجد اذا سهر وهجد اذا نام قال الجوهري هجد وتهجد اي نام ليلا وهجد وتهجد سهر وهو من الاضداد ومنه قيل لصلاة الليل التهجد وقال ابن فارس المتهجد المصلي ليلا وقال الحافظ في بعض شرح البخاري انه سهر به وعلى شيء ابن التين وابن بطال اي اسهر نافلة لك وقوله فتهجد اي الق الهجود عن نفسه وقيل

ابن التين كان يقال من عليه والاسود التهجد بعد النوم وفي اللغة السهر وقيل التنوير عن العلماء ان التهجد اصله الصلاة في الليل بعد النوم ... قيام الليل سنة مؤكدة وادعى بعض السلف فيما حكاه القاضي انه كتب عليه الامة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة وهو غلط مردود ولا شك ان التطوع المطلق المرتب له ليلا افضل منه نهارا لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة ولانها تعرض وقت الغفلة وكانت اهم فان قسم الليل بعضه فالثلث افضل او الثلث الاوسط افضل او اسداسا فالسدس الرابع والخامس افضل لقصة داود في الصحيح كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويسلم قيام كل الليل دائما الصحيح فيه وان الجد فرغ عليك حقا قاله لعبد الله بن عمرو ولا يكره احيا بعض الليالي سيما العشر الاواخر فيسن وكذا ليلتا العيدين فقد ورد ان من احياهما لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وحقيقة التهجد عندنا ان يصلي من الليل شيئا وان قل وقيل يسمى الوتر تهجدا او هو غيره اصحهما عند ناقليه وفي الام للشافعي انه يسمى تهجدا وقوله نافلة لك يعني فضلا لك عن فرائضك وقال قتادة تطوعا وفضيلة والنافلة في اللغة الزيادة واختلف في المعنى الذي من اجله خص بذلك الشارع صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لانها كانت عليه فريضة ولغيره تطوع فقال اقمها نافلة لك قاله ابن عباس فالعدل ابن بطال ومنهم من قال ان صلاة الليل كانت واجبة عليه ثم نسخت فصارت نافلة اي تطوعا وقال مجاهد انما قيل له ذلك لانه لم يكن يفعله ذلك يطلع في سائر الذنوب لان الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكان له نافلة فضل وزيادة واما غيره فهو لكفارة له ولهم لنا نافلة وهذا خاص به ومن قال بانه كان واجبا عليه قال معنى كونه نافلة له التخصيص او فريضة لك زائدة على الخمس خصصت بها من امتك وصوب الطبري الاول لانه عليه السلام حصه الله بما فرضه عليه من قيام الليل من امته ولا معنى لقول مجاهد لانه عليه السلام كان اشد استغفارا لربه بعد نزول سورة الفتح وذلك ان هذه السورة نزلت عليه بعد منصرفه من الحديبية وانزل عليه اذا جاء نصر الله والفتح عام قبض وقال فيها فسبح بحمد ربك واستغفره فكان يعد استغفاره في المجلس الواحد مائة مرة ومعلوم ان الله تعالى لم يأمره ان يستغفره الا لما يغفر له باستغفاره فبطل بما قاله قول مجاهد وحديث ابن عباس اخرجه مسلم وغيره رحمه الله في صحيح قوله عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة ورواه مالك في الموطأ عن طاوس عن ابن عباس كما رواه جماعة الموطأ ورواه بعض من جمع حديث مالك عن مالك عن ابي الزبير عن طاوس عن عطاء عن ابن عباس قال وانا حتى ربوله البخاري قال سفيان وزاد عبد الكريم ابو امية ولا حول ولا قوة الا بالله يعني ان عبد الكريم زاد عن طاوس هذه الزيادة في كتاب ابي نعيم الاصبهاني قال سفيان تبت اذا قلت له يعني لعبد الكريم في ابيه اخرجه سليمان يعني ابن ابي مسلم الاول عن طاوس قال لا الا عن طاوس ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان وليس في حديث سليمان وليس لعبد الكريم هذا في كتاب ... هذا الموضع وهو ابو امية عبد الكريم ... البخاري ... وقال طارق العلم البصري ... عن مالك وغيره وعنه ابو حنيفة ومالك وهو واه وعند مسلم رحمه الله فيه لم يتبعه في شيء من امره لهو محمول عنده على انه تاركه ... انه صح هو على الاحتمال وان اطلق فيه نظر ولا يحمل ونم ... ابن طاهر فادعى ان ... جامعه في الجمع حديثا واحدا والدارقطني ذلك هو عبد الكريم الجزري ... الذي سمع ... اياه ابن المدائني ... قال سفيان قال سليمان بن ابي مسلم سمعه من طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مقصوده بهذا ان سليمان ... السند الاول ... ابي نعيم الاصبهاني قال سفيان قال سليمان ابن ابي مسلم سمعه من طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... والكلام عليه من وجوه احدها قوله كان اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد فيه ... عليه السلام ... قال ... وكان النبي صلى الله عليه وسلم ما ... والاقرار ... الاسوة الكثيرة في رواية ابن عباس السالفة ... الاية ... ان يطلع ما يريد ... وقت واحد ... الواقع فيه قوله انت قيم السموات والارض ... الموطأ ... قيام ... تعالى

ثم القيوم من القيام وقام ومنه قوله تعالى افمن هو قائم على كل نفس بما كسبت قاله الهروي وقال قوم قال مجاهد ثم ابو عبيد
القيوم القائم على كل شيء اي مدبر امر خلقه وقال ابن عباس هو الذي لا يزول وقرا علقمة الحي القيم وقرا عمر القيام
واختلف في معناه فقيل القائم بكلية الدين لم يزل فالقيوم واصله قيووم على وزن فيعول مثل سيد وهذا قول
البصريين وقال الكوفيون اصله قويم على وزن فعيل ولو كان كذلك ما جاز تغييره فانهم لم يغيروا سويق وطويل وقال الساجي الا ان
اصل القيوم القيووم فلما اجتمعت الياء والواو والسابق ساكن جعلتا ياء مشددة واصل القيام القوام قال الفراء واهل
الحجاز يصرفون الفعال الى الفيعال فيقولون للصواغ صياغ وقيل قيام على المبالغة من قام بالشيء اذا هيا له ما يحتاج اليه
وقيل قيمهما خالقهما وممسكهما ان تزولا وقوله ومن فيهن اتى بلفظ من تغليبا للعاقل على غيره لما نسب وحالهما وزادها
ومصيبها ومحكمها وقال في معنى القيوم قائم على كل نفس بما كسبت المراد حافظ على كل نفس لا يغفل ولا يميل بالمعنى الاكمل لها
ومن فيهن وقوله انت نور السموات والارض ومن فيهن اي منور لهن ينير من في السموات والارض قال ابن بطال
وقال ابن التين يحتمل ان يكون من قوله تعالى الله نور السموات والارض قيل معناه ذو نور السموات والارض وروي
عن ابن عباس معناه هادي اهلهما وروي عنه ايضا وعن مجاهد معناه مدبرهما شمسهما وقمرهما ونجومهما وقال ابن عرفة
نور السموات والارض اي منيرهما يعني ... وقيل معناه ذو نور منوره الزوال وقال كعب محمد هو المعبود لانه ذو النور
الذي يهتدي به اهل السموات والارض ويحتمل هذا الوجه ان يكون معناه ذو النور الذي اضاءت السموات والارض به وان يكون
معناه هادي اهلهما ويحتمل ان يكون معناه ان الهدى الذي يهتدى به منير بين في نفسه ويحتمل ان يريد انه منور قلوب المومنين
ثم اذا قلنا معناه مدبرها فمعناه انه يدبر بضوء ... تسيير الشمس والقمر والنجوم ... تدبيرهما ويحتمل ان يكون النور
الذي يعرف الهداية وانه ... تعالى ... انه نور السموات والارض ... الواو ... وقيل
منزه فيهما من كل عيب ومبرا من كل ريبة وقيل انه اسم مدح تقول فلان نور البلد وشمس الزمان وقال ابو العالية
مزينهما بالشمس والقمر والنجوم ومزين الارض بالانبياء والاولياء والعلماء وقوله انت ملك السموات والارض اي مالكهما
ومالك من فيهما وخالقهما ومالكهما ... وهو ... ان ابن ... وقوله انت الحق هو اسم من اسمائه
وصفة من صفاته ومعناه المتحقق وجوده وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه قوله تعالى الحاقة اي الكائنة حقا بغير شك
وهذا الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره اذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم وما عداه
مما يقال عليه ذلك بخلافه وقال ابن التين انت الحق يحتمل ان يريد انه اسم من اسمائه ويحتمل ان يريد انه المتحقق بلا شك
المنزل اليه الا من قوله تعالى ذلك بان الله هو الحق وان ما يدعون من دونه الباطل ولما ... قوله في هذا
الحق بمعنى الصدق ويتعلق تسمية القاضي ابن ... الحق ومن ... الكاذب وقوله
ووعدك الحق يعني انه صحيح لا يتخلف ولا يكذب ... لا تخلف الميعاد ويجزي الذين اساءوا بما عملوا الاية وعده ويجزي الذين احسنوا
بالحسنى وقيل قوله ان الله وعدكم وعد الحق اي وعد الجنة من اطاعه ووعد النار من عصاه ... وقال ابو عبيد ... بمعنى
الصدق ويحتمل ان يريد بقوله ان وعدك حق يعني ان ما ... انه وعد بالبعث والحشر والثواب والعقاب
انكارا لقول من انكر وعده بذلك وكذب الرسل فيما بلغوه من وعده ووعيده وقوله ولقاوك حق اي
البعث وقيل الموت وفيه ضعف فان المعتقد ... ولقاؤك حق اي الجزاء وقوله وقولك حق اي صدق
وعدل وقال ابن التين يقول ... وعدل صدق وقوله والجنة حق والنار حق فيه الاقرار بهما وبالانبياء
فانهم ... وقال ابن التين فيه ... اخرجه ... لا يدخله كذب ولا تغيير ... ان
خبر من اخبر عنه بذلك ويلحق بالبعث ... وقوله والنبيون حق ومحمد حق يعني انه من رسل الله
وانبيائه ... بالخصوصية ... وقوله والساعة حق يعني الوقت ... في المنة والبار
لم يعرفه ... الامور ... والساعة ... الزمان ... كما ... ذكرها
الاوصال ... يعني يوم القيامة وقوله اللهم لك اسلمت اي استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وبك امنت
ورحمت

ورضيت والمعنى من قولهم اسلم فلان لفلان اذا انقاد وعطف عليه ومنه قوله تعالى فلما اسلما وتله للجبين وقوله
وبك امنت اي صدقت بك وبما انزلت من اخبار وامر ونهي وظاهره ان الايمان غير الاسلام واما الايمان التصديق
وقال القاضي ابو بكر الايمان المعرفة بالله والاول اشهر في كلام العرب قال تعالى وما انت بمومن لنا اي بمصدق الا ان الاسلام
اذا كان بمعنى الانقياد والطاعة فقد يقال المطلق بالايمان فيكون مومنا مسلما وقد يقال بغير الايمان فيكون مسلما لا مومنا
قال تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا الاية فاستدل به لم الاسلام وفي غير الايمان يقصد ان ما ... عن ما يقع ومن قال
الايمان هو الاسلام فهو ... ذلك وقوله وعليك توكلت اي برئت من الحول والقوة وصرفت امري اليك واعتمدت
انه لن يقضي الا ما شاء وفيه تفويض امري اليك ونعم المفوض اليه قال الفراء التوكل الاعتماد وقوله واليك
انبت اي رجعت امري وهو المقبل بقلبه الى الرب جل جلاله فانا راجع اليك اي ... وصفه اليك او الى
عبادك وقوله وبك خاصمت اي بما اتيتني من البراهين احتججت على ... ولقنته بالحجة وبسوا احاجم فيه
بلسان او سيف وقوله واليك حاكمت يعني اليك احتكمت مع كل من ... فقوله الحق والايمان لا غيرك مما ... الجاهلية
تحاكم اليه من صنم وكاهن وغير ذلك فاثبت الحكم لمن ... وكان عليه السلام يقول عند القتال اللهم انت الحق
... طاهره لا تعالى ... الا الله ولا ... الحكمة قال تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين
وقال ... انه ... وقوله فاغفر لي ما قدمت الى اخره هذا من باب التواضع والخضوع والاشفاق والاجلال
... ذلك ... اصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع والرغبة والرهبة وفي هذا الدعاء ... وقال
عليه افضل الصلاة والسلام يقول اللهم اني استغفرك من عمدي وخطاي وجهلي وظلمي وكل ذلك عندي ... بالمعصية
ثم يقول اللهم ... من خطاياي ... والاعمال ... من يعبدونه
... والمغفرة ... وقوله وما قدمت وما
اخرت ... والرغبة اليه ... وما قدمت ما مضى وما
اخرت ما ... قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر ... اهل السنة فانه عليهم
... وقوله وما اعلنت اي ما ... وقوله
... وقوله انت المقدم وانت المؤخر اي انت الاول والاخر ... يوم القيامة ... الناس ... عليه السلام
... الاخرون السابقون ... يوم القيامة بالشفاعة ... الرسل
وقوله لا حول ولا قوة الا بالله اي لا استطيع تحولا ولا ... ولا فعلا ولا قولا الا ... او فعل
ولا ... الا ما ... وكذلك السابق المتلو

باب فضل قيام الليل

ولـ... عن سالم عن ابيه قال كان الرجل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى رويا قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتمنيت ان ارى رويا ... قال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا هذا
... باب ... التهجد ... وباب فضل من تعار من الليل وما قبله ... ولا
وذهاب الروع ... بن سعيد عن عبد الرزاق ... وجعل ... هذا
... مسند ابن عمر ... مسند حفصة ... مسند ابن عمر ... مسند حفصة ... رواية نافع
عن ابن عمر ... مسند ابن عمر ... رواية سالم ... مسند حفصة ... رواية نافع عن
ابن عمر ... فقال على ... الرويا ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ... حزم ... على افضل الصلاة والسلام ... العلم
الذي ... الرويا الصالحة ... الله ... العلم ... على ...

... في ... سرق

جواز النوم في المسجد لقوله وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي روايه اعزب ولا اهل له عند الشافعي
قالت ... وقد رخص قوم من اهل العلم فيه وقال ابن عباس لا تتخذوه مبيتا ومقيلا وذهب اليه قوم من اهل العلم قال ابن العربي
وذلك للمسلم ان كان له ماوى واما الغريب في داره والمعتكف في مسجده ويجوز للمريض ان يجعله الامام في المسجد اذا اراد
استعاذة كما ذا بات المراه صاحبه الوشاح ساكنه في المسجد وقال ابن الشارع فيه لعقد في المسجد حين سال الله من حرجه
وسافر وان العاشم ... المبيت فيه لكاظم العذر وجوزه ابن القسم للضعيف الى غير قال بعض المالكيه من نام واحتلم
فيه ان يتيمم لخروجه منه وانهما ... فيه ورويه الملائكه في المنام وتحدثهم له لقوله فاذا هي مطويه كطي البير لها قرنان فاذا فيها ناس قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار ... قال الا لم تُرَع ... العلم
فيه ... بما رايت ... ان كانوا مسلمين وليس ذلك مما يعلم ... علمهم بالنار ... يقولون ذلك كما اذا جيء من عرف ... عليهم
النبي وفيه الاستعاذه من النار وانها مخلوقه ... لقوله فجعلت اقول اعوذ بالله من النار ومعنى لم ترع لم تخف
ان لا روع عليك ولا ضير ولا فزع ... اما قصها على حفصه اخته ام المومنين ان يدل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه ... ان عبد الله ... الرسول الله صلى الله عليه وسلم ... وفيه العرض على ... تبليغ ... وقوله
خير المراه ... وقوله نعم الرجل عبد الله ... العول مثل هذا اذا لم يخش الفتنه بالمدح ... قوله
لو كان يصلي من الليل فيه فضيله قيام الليل وكونه ... منجي من النار ... واما قول الشارع هذه
الرويا في قيام الليل والله اعلم من اجل قول الملك لم ترع ان لم يعرض عليك ... اما ان ... نظر الشارع في
احوال عبد الله ... فلم ير شيئا يغفل عنه من الواجبات ... في المسجد فعبر بذلك لانه منبه على قيام الليل
فيه ... الاستغراق علي السلام ... الذي ... ينام عنه بالليل فشرح ... يوم الجمعه في روياه صلى الله عليه وسلم
وقال ... الوهر ... الشارع من رويه عبد الله بالنار انه ممدوح لانه عرض على النار ثم عوفي منها وقيل له لا روع عليك
وهذا انما هو لصلاحه وما هو عليه من الخير غير انه لم يكن يقوم من الليل اذ لو كان ذلك لما عرض على النار ولا راها ثم حصل
لعبد الله من تلك الرويا ... مشاهده النار والاحتراز منها والتنبيه على ان قيام الليل مما يتقى به النار ولذلك لم يترك
قيام الليل بعد ذلك ... سنيد عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر مرفوعا قالت ام سليمان لسليمان يا بني لا تكثر النوم
بالليل فان كثره النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامه وفي ... من طريق ... الله ... عمر ... وروينا
... الرجل ... وروينا ... من السلف ... مما نطق عليهم ... ما الله فضل عباده الثابت ◯

بابُ طُولِ السجودِ في قيامِ الليل

دل ... حديث عائشه انه عليه السلام كان يصلي من الليل احدى عشره ركعه كانت تلك صلاته يسجد السجده من ذلك قدر ما
يقرا احدكم خمسين ايه قبل ان يرفع راسه ... وقد سلف في الوتر بطوله وما يعضده في باب الصحه على ... الايمن بعد ركعتي
الفجر وطول سجوده عليه السلام في قيام الليل لاجتهاده فيه بالدعاء والتضرع الى الله جل جلاله اذ ذاك ابلغ احوال التواضع
والتذلل اليه ... انما ... من الليل ... يوم الدين ... في النار ابدا وكان عليه السلام يطول في السجود
في خلوته ومناجاته لله تعالى شكرا على ما انعم عليه ثم ... غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفيه الاسوه الحسنه
... ان يسال ... عليه السلام في صلاته بالليل والتضرع والاجتهاد في سوال العفو والمغفره ...
لله عز وجه وكان السلف يفعلون ذلك قال ... مارايت احدا اعظم سجده من ابن الزبير وقال ... ورثاب
... الزبير ... يقول العصافير على ظهره ... الجذم حائط ◯

بابُ تركِ القيامِ للمريضِ ه

دل ... حديث الاسود قال سمعت جندبا يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليله او ليلتين وفي روايه له احتبس
جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امراه من قريش ابطا عليه شيطانه فنزلت والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى
الشرح هذا الحديث ... والضحى ايضا وقوله ليله او ليلتين ... الدار ... ذلك لانه لم يطلب
الا

الا ما يطيق قال تعالى قم الليل الا قليلا ومن ... والمريض ليس له ... اذا غلب عليه
وسائر ... من جهه ان موثق انه اذا مرض العبد او سافر ... ما كان يعمل صحيحا مقيما وفي حديث ... كان ... من
من العباده ... منها ... عز وجل ... ثوابها وفي ... بعد يطول الصلاه ... عليها الا
كتب له اجر صلاته ... وكان يدوم على صدقه وكلما ... عليه السلام ... شكواه ولم ... صاحبه
... هذا ... القصه واحده رواها جندب ... قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ... الوحي
ان ... والضحى ... فاعطاه الله ... الثاني ... قم فاسمع ...
في ... هذا ... لم ... عليه السلام انه
قال لا يتمنين احدكم الموت ... الا طال عمره ... الاحسان ... جبريل
في هذا الباب ... موضعه ... انه ... عليه سبحانه ... جبريل ... الا ... وقيه
استعمال ... من الصبر ... ما رواه الحاكم من حديث زيد بن ارقم ... ذلك
... السوره ... ولم يحدث ... في ... داود ان ... ذلك لعائشه
وفيه ... ان السوره مكيه بالاتفاق وزعم ... ابو عبد الله محمد بن عباس ... ان ... ذلك ... خديجه
عن جندب بن عبد الله قال ... من ... ونزل ... وقال ... سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
... ولم يستثن ... جبريل ... ليله ... المشركون ودعه
ربه فنزل جبريل بالضحى ... لانه ... وما قلى ... ورب العرش ... ما شاء
... فاذا ... اذا ... طلبه
وودعك ... التوديع ... ما ... او ... الوح
ومن خفف ... ابو عبيده ... من التوديع ... ودع ... اذا سكن
... قليلا ... اذا ... اذا ◯

باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاه الليل والنوافل من غير ايجاب

وطرق النبي صلى الله عليه وسلم فاطمه وعليا ليله للصلاه

دل ... حديث ام سلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليله فقال سبحان الله ماذا انزل الليله من الفتن ...
وحديث ... الزهري ... ان حسين بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب اخبره ان النبي عليه السلام طرقه وفاطمه ليله ...
عائشه انه عليه السلام ... ذات ليله في المسجد ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل ... خشيه
الشرح اما قوله وطرق فاطمه وعليا ... الباب ... الا هذا هو المشهور
... انما ... في ... ليلا ... من ... على اللسان
... انه كان بالليل وحديث ام سلمه سلف في باب العلم والعظه بالليل من كتاب العلم وحديث
... سوره الكهف في قوله تعالى وكان الانسان اكثر شيء جدلا ... الا ... وفيه
... التحريض ... السكوت ... جوابا وفيه ... النجد عند الوجع
والاسف وفيه ... بالقول ... الافعال ... وقوله
خبر الواحد ... المحسن ... فقال ... صلى الله عليه وسلم
البه ... ورحمه ... قال الزهري ... وقوله
وكان الانسان اكثر شيء جدلا ... المومن ... وخاصه مثل
ان الانسان ... عائشه قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع
العمل ... وفي بعض الروايات ... تقديم

ما تبع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اخره في قولها ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وحديث الاجر
سلف في باب اذا كان بين الامام والقوم حائط وغيره اذا تقرر ذلك فالكلام في احاديث الباب من وجوه
احدها قوله ان يفرض عليهم كمثل وصح لما قال ابن الجوزي احدهما فرضه الله تعالى فالناس فيعملوا به
اعتقادا انه مفروض وقال ابن بطال ظاهر حديث عائشة ان من الرواتب ما يفرضه الله تعالى على العباد من اجل رغبتهم
فيها ومواظبتهم والاصول ترد هذا الوهم وذلك ان الله تعالى فرض على عباده الرواتب وهو عالم بثقلها وسهولتها عليهم اذ اراد
بحكمته ذلك لم يخف عليهم ثقاله وانما الكلام الاخير الى الخشية وحديث موت لهذا الاسراء حين ردها من خمسين صلاة
الى خمس قال ولها تأويل حديث عائشة والله اعلم يحتمل احدها انه يخشى ان يكون هذا القول منه وهو فرض قيام الليل
عليه دون امته لقوله في المشهور الاخير لم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم فدل على انه كان فرضا عليه وحده
وعن ابن عباس ان قيام الليل كان فرضا عليه فيلزمون معه فقول عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل يعني ان كان يدع
عمله لامته ودعاهم لما فعله معه لا انها ارادت انه كان يدع العمل اصلا وقد فرضه الله عليه او ندبه اليه لانه كان اتقى امته
واشدهم اجتهادا الا ترى انه لما اجتمع الناس من الليلة الثالثة او الرابعة لم يخرج اليهم ولا شك انه صلى حزبه تلك الليلة في بيته فخشي
ان يخرج اليهم والتزموا معه فعل صلاة الليل ان يسوي الله عز وجل بينه وبينهم في حكمها فيفرضها عليهم من اجل انها فرض عليه
اذ المعهود في الشريعة مساواة حال الامام والمأموم في الصلاة فان من امر لحقه فالامام والمأموم فيه سواء وكذلك ما
كان منها سنة او نافلة فالشأن ان يكونوا حتى يتواظبهم على صلاة الليل معه ان يضعفوا عنها فيكونون تركها عاصين لله
تعالى في مخالفته لسنته وترك اتباعه متوعدا بالعقاب على ذلك لان الله تعالى فرض اتباعه فقال واتبعوه لعلكم تهتدون
وقال عليه السلام رفيقا بالمؤمنين رحيما بهم وفي باب ماطره من السؤال في كتاب الاعتصام زيادة بيان
اي النبي بعد ان الا السؤال في انه لم تكن ان يلتزم عليهم صلاة الليل وعند الله عدد الفرائض دون عدد الخمس
الجمعة فعل صلاة الليل كانت مكتوبة عليه فالله اعلم ان يحصل بالشريعة واجب على الامة الاقتداء به فيها وكان اصحابه اذا رأوه
يواظب على فعل يقتدون به معلوم تعتذر وازيد ويرونه واجبا فتركا اداء في اليوم الليلة الرابعة لئلا يدخل ذلك في حد ما وجب
فالزيادة انما يحصل وجوبها عليهم من جهة وجوب الاقتداء بافعاله لا من جهة انه فرض زائد في الكتاب وهذا كما يوجب
المرء على نفسه صلاة نذر فيجب عليه ولا يدل ذلك على زيادة فرض في جملة الشرع المفروض في الاصل وجواب ثان
وهو ان الله فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه فجعل عزيمتها خمسا فاذا عادت الامة فيما استوهب والتزمت
متبرعة ما كان استعفى نبيه لم يستنكر ثبوته فرضا عليهم وقد ذكر الله تعالى فرقة من النصارى ابتدعوا رهبانية
ما كتبناها عليهم ثم لما قصروا فيها عن قوله فما رعوها حق رعايتها فخشي الشارع ان يكونوا مثلهم فقطع العمل شفقة
على امته واما صلاة الضحى عن امره ابا هريرة بالضحى والوصايا بها من وجهين احدهما انه امره به وعلم انه لا يشق عليه
الصحابة كرامة اي قدرته عليه فليس الا ما فيه مكلف بسلم بورده شيء سارك فيه ابو ذر وابو الدرداء كما سلف والثاني
ان يكون اوصاه بالمداومة عليها بعد موته صلى الله عليه وسلم وهو ذلك فيه الافتراض قال الداودي في تخلفه لئلا
يدرس عليهم الفرائض قدر الله وقيد صلاة النافلة بفاعله واكره المجد لئلا يتوهم ما سبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها لذاته من حديث عروة عنها ان قيل ثم عنها كما سلف انها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه وفيه ايضا عن معاذة عنها من حديث عبد الله بن شقيق قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء في رواية ما شاء الله والمراد بها في الاولى عليها واشباهها
لشيء وهو المحرم من النفي فلا تعارض وقوله الثاني حالها عروة وعبد الله بن شقيق وليس الاثبات ما ذهب اليه
او عمرة فالسلف في الرواية الاخرى بينها في ذلك لكان الصحيح وقال ابن المنذر رواية ابناها معروفة في نفيها وقال
ابن عبد البر واما قولها ما سبح سبحة الضحى قط فان ابن عمر من السنن علما حافظا وجدته عند بعض اهل العلم
دون بعض فليس لاحد من الصحابة الا وقد فاته من الكتب ما احصاه غيره والاحاطة ممتنعة وانما حصل الصادر في
علم ذلك

هو يستحب لمن ... (marginal note, partly legible)

257

على ذلك فيه فصار العلماء الكثير وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر فيه حسانا في صلاة الضحى وطول حديث ام هانئ ثم ذكر
طرفا منه من حديث ابي الزبير عن عكرمة بن خالد عن ام هانئ انها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فصلى ثماني ركعات
فقلت يا رسول الله ما هذه الصلاة قال صلاة الضحى وقال الاسود ان ام هانئ قد علمت من صلاة الضحى ما جهلت عائشة
وان ام هانئ في الفتح والعلم من عائشة ثم اورد ابن ابي شيبة حديث ابي در تصبح على كل سلامى من احدكم صدقة وفيه
ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى اخرجه مسلم واوصى ابا ذر وابا الدرداء وابا هريرة بركعتي الضحى ثم روى حديث معاذ بن انس
في ذلك واسناده ابن صعصعة وحديث نعيم بن همار فيه فهذه لم يعرفوا من صلاة الضحى ما جهله غيرهم وكذا ايضا
حديث عبادة بن مالك انه عليه السلام صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا ثم قال وقد كان الزهري يفتي بحديث
عائشة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الضحى قط وانما كان اصحاب رسول الله يصلونها بالهواجر ولم يكن
عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عمر يصلونها ولا يعرفونها قال ابن عمر وانا صلاة القوم بالليل وقال طاووس اول
من صلاها الاعراب وقال ابن عمر ما صليتها منذ اسلمت اخرجه عبد الرزاق وروى معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه
قال لقد قتل عثمان وما احد يسبحها وما احدث الناس شيئا احب الي منها وهذا كقول عائشة ثم ذكر حديث معاذة عنها في
صلاتها وقال انه ثبت عن صحيح عندي ومورق وقد علمت ان سالما وجه وجمع النووي بين حديثها بانها نفت انه كان
يصليها وقتا ويتركها وقتا خشية الافتراض فاثبتت عائشة وقتا وبين مانعها ما كان يصليها الا لسبب بعده في ابعاد ما رايته
فاما في الرواية الثانية ما رايته يصلي سبحة الضحى وسببه انه عليه السلام ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى الا
في نادر من الاوقات فانه مسافرا او حاضرا في المسجد او غيره او عند بعض نسائه ومن يأتي يومها بعد تسعة فصح قولها
ما رايته يصليها وتكون قد علمت بخبره او خبر غيره انه صلاها او المراد بقولها يصليها ما يداوم عليها فيكون انكارا للمداومة
لا لاصلها قال واما ما صح عن ابن عمر انه قال في الضحى هي بدعة فمحمول على ان صلاتها في المسجد والتظاهر بها كانوا يفعلونه
بدعة لا ان اصلها في البيوت ونحوها او يقال قوله بدعة ان المواظبة عليها لان الشارع لم يواظب عليها خشية الفرض وهذا
في حقه وقد ثبت استحباب المواظبة عليها في حديث ابي الدرداء وابي ذر وابي هريرة ويقال ان ابن عمر لم يبلغه فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم لها وامره بها وكيف ما كان فالجمهور على استحبابها ولم يأت التوقف عن ابن عمر وابن مسعود وذكر
المنذري وغيره اخرى فقال وجمع بينها بانها انكرت صلاة الضحى المعهودة حينئذ عند الناس في الذراع من الشمس
على ركعتان وانه عليه السلام كان يصليها اربعا ويزيد ما شاء فصليها مرة ستا ومرة ثمانيا واما ما يلون ركعتين وقد
ذكر جماعة صلاتها في بعض الاوقات الايام دون بعض لحال سماه من الرواتب وقال عياض انه كان شبه عنده في الحج وقال
الوطي كمثل ان يقال انما لم يتدار الاجماع لحالة التجديد واما سنتها البيت وهو الذي قال فيه عمر بدعة وقال
وقد روي عن ابي بكر وعمر وابن مسعود انهم كانوا لا يصلونها قال وهذا ان صح محمول على انهم خافوا ان تجد سنة او يظن بعض الجهال
وجوبها وكمثل انما نعده ان حسنة كما قال في قيام رمضان وقد روي عنه ما ابتدع المسلمون بدعة افضل من صلاة الضحى وهذا
منه تعريض بما كان دائما قال وقول عائشة لاني سبحها الناس الجملة والتأويل الوجه في الرواية المشهورة الا تعظما كما
في الموطأ فاعزاه ابن الاثير انها كانت تصليها ثماني ركعات وروى عنها لو نشر لي ابواي ما تركتها قال وقد وقع
في الموطأ لا استحبها من الاستحباب والاول اولى ولعلها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم الحض عليها وانه اما تركها للمداومة
عليها الاجل ما ذكره قبل وهذا استدل على ما صح اصحابنا من ان الحركات واجبة عليه وفي احمد ومن شأنه انه اذا عمل عملا اثبته
فرع واوله وقتها ارتفاع الشمس وآخره قبل نزول الشمس والافضل وقت اربع النهار قاله الغزالي في الاحيا والماوردي
وعند الاثري اكثرها ثمانيه وقال الروياني اثنا عشر واقلها ركعتان واكثرها الشرها اثنا عشر ركعة وفيه حديث
ومن حيث فضل القصار وفيه ركعتان ما سيد لا به عليه السلام صلى بصلاته ناس اعتزابه
ضعيف قال المهلب في حديث عائشة ان قيام رمضان كما هو وما فرض سنة لانه عليه السلام صلى بصلاته ناس اعتزابه
وهذا صلاة من اثنين فقال يحيره ضربه ولم يستثن الى فعاله ولا صدق لان الناس اذا نووا يصلون لانفسهم اقتدا بذا وانما
تعلق عن الصفة عنهم بجميع في فارقه واحد بكعيم الوراء وبعد ثم للتقدم والحسن يوم من السنة بعيدا عليه السلام
عن الخروج لما اجابه الليلة الثالثة او الرابعة وقالوا ان صلاة رمضان في البيت افضل للمنفرد من تعطيل المجد منهم سالك

مر هنا الى دارة في الحج محا هد عند ٥

وأبو يوسف والشافعي وقال مالك كان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس وأنا أفعل ذلك
وما قام عليه السلام إلا في بيته ودليل من اختار ذلك حديث ابن عمر وسالم وعلقمة والأسود أنهم كانوا لا يقومون
مع الناس في رمضان وقال الحسن البصري لأن تفوه بالقرآن أحب إلي من أن يقال عليك ومن الحجة لهم أيضا حديث زيد بن ثابت
أنه عليه السلام لم يخرج إليهم وقال إني خشيت أن يفرض عليكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته
إلا المكتوبة أخرجه [illegible] أن التطوع في البيت أفضل منه في المسجد لاستماع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده قال اللهم
[illegible] فقالوا أصلاتها في الجماعة أفضل وقال الليث لو أن الناس قاموا لأنفسهم وأهليهم في بيوتهم كلهم حتى يترك المسجد لا يقوم فيه أحد لكان
ينبغي أن يخرجوا إلى المسجد حتى يقوموا فيه لأن قيام الليل في رمضان الأمر الذي لا ينبغي تركه وهو مما سن عمر وتلقاه المسلمون وجمعهم عليه
ودليل [illegible] عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر في رمضان [illegible] فإذا الناس أوزاع [illegible] باب المسجد
[illegible] فدخل [illegible] وكان طاوس [illegible] ويركع ويسجد معهم وقال أحمد كان جابر يصليها
في جماعة [illegible] وابن مسعود مثل ذلك وهو قول محمد بن عبد الحكم ومن قال إن الجماعة أفضل على ما روي المزني
[illegible] واحتج [illegible] ذلك [illegible] أنه عليه السلام خرج لما بقي من الشهر سبع ليال فصلى
بهم حتى مضى ثلث الليل ثم لم يصل بنا السادسة ثم خرج الليلة الخامسة فصلى بنا حتى مضى شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا
فقال إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة ثم خرج الليلة الثالثة ودعا أهله حتى خشينا
أن يفوتنا الفلاح وهو السحور أخرجه [illegible] وكان من اختيار [illegible] أن يكون [illegible] لا يستطيع معه القيام في المسجد
[illegible] على [illegible] الذي يستطيع منه ذلك [illegible] وقد أجمعوا على أنه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان فصار
هذا القيام واجبا على الكفاية فمن فعله كان أفضل ممن انفرد [illegible] لا يقومون في
القيام [illegible] يحضرونها [illegible] الصلاة [illegible] وهو مقاله عندنا
[illegible] وفي [illegible] الليل [illegible] والناس من الأهل والولد لأنه عليه السلام
[illegible] وأمته [illegible] جعل الله [illegible] تعالى علما وشرفت
[illegible] احتراز [illegible] الشكور والدعة والنفس [illegible] خشوعا وليصلوا
[illegible] وإذا [illegible] المرء [illegible] إذا لم يوجب ذلك
وأنه ليس للعالم والإمام أن [illegible] النوافل [illegible] عليه السلام من العذر في النافلة ولا
[illegible] هذا [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] الله [illegible] عليه السلام بذلك
[illegible] ابن [illegible] اجتهد [illegible]
[illegible] علمهم [illegible] الليل [illegible]
[illegible] تعالى [illegible] علي [illegible]
[illegible] الغني [illegible] الليل [illegible]
[illegible] صلاة الليل [illegible] العلم [illegible] التعيم [illegible] الحق
وقوله [illegible] الدنيا عارية في الآخرة [illegible] الثياب الواسعة [illegible] على [illegible]
[illegible] الآخرة [illegible] الدنيا [illegible] عليه السلام
أن الصلاة [illegible] ذلك [illegible] كما قال ابن بطال [illegible] عليه
السلام [illegible] الفتنة وقال [illegible]
[illegible] في الدنيا [illegible] الموقف [illegible]
[illegible] الناس [illegible] بالثوب [illegible] البدن
[illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] في [illegible] العلم وأعدناه
[illegible] وقوله

في أوله

في أوله [illegible] الله [illegible] سبحانه [illegible] من السهو وقد شغلت

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه

وقالت عائشة حتى تفطر قدماه والفطور الشقوق انفطرت انشقت

[illegible] حديث المغيرة أن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم أو ليصلي حتى ترم قدماه أو ساقاه فيقال له فيقول أفلا
أكون عبدا شكورا [illegible] في [illegible] تعالى [illegible] ترم قدماه [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] العباد [illegible] عليه
[illegible] تعالى [illegible] لك ما تقدم من
ذنبك وما تأخر [illegible] أفلا أكون عبدا شكورا [illegible] الشكر [illegible]
أحد [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] أفلا أكون عبدا شكورا [illegible]
من [illegible] وأفضل الأسوة [illegible] الخوف [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] شكره تعالى [illegible]
ذلك [illegible] العباد [illegible]
[illegible] من عباده العلماء

باب من نام عند السحر

[illegible] حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أحب الصلاة إلى الله صلاة داود وأحب
الصيام إلى الله صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما وحديث مسروق
سألت عائشة أي العمل كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الدائم قلت متى كان يقوم قالت كان يقوم إذا سمع الصارخ وحديث
[illegible] أبو الأحوص واسمه سلام بن سليم [illegible]
[illegible] إذا سمع الصارخ [illegible] الصارخ الديك وحديث عائشة قالت ما ألفاه السحر عندي إلا نائما
[illegible] عبد الله بن عمرو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الله بن عمرو [illegible]
[illegible] عطاء عن عبد الله بن
عمرو [illegible] عطاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرقاق [illegible] البخاري [illegible]
[illegible] أحمد [illegible] سلام [illegible]
[illegible] سلام [illegible] سلام
[illegible] هشام [illegible]
[illegible] الوجه [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن مسروق [illegible] شعبة [illegible]
[illegible] إذا سمع الصارخ [illegible]
[illegible] عليها [illegible]

وقال ... الاول ... سعد عن جابر بن ... سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل قال طول القنوت

[illegible]

باب صلاة الليل

وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل

[illegible]

قوله احب الصلاة الى الله صلاة داود ... قوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا الايات

[illegible]

باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح

[illegible]

باب طول القيام في صلاة الليل

[illegible]

بالعشر ... وقال ابو عمر ... الاختلاف ... من قبل الرواة وان الصحيح منها احدى عشرة بالوتر وقد كشفت عائشة
هذا المعنى ورفعت الاشكال فيه بقولها ما زاد على احدى عشرة ركعة ... الناس بالصلاة ... لها ... وهو اضبط من ابن عباس
لانه انما رقب صلاته مرة حين بعثه العباس ليحفظ صلاته بالليل وعائشة رقبت ذلك دهرها كله فما روي عنها ما خالف
احدى عشرة ... وكمل الغلط في ذلك ... اربع من ... عدد ركعات الفجر مع الاحدى عشرة ...
جاء هذا المعنى ... عن عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن ابن عباس ... عند ميمونة ... من طريق
عروة عن عائشة ... هذا عندنا ... والوارد ... ذلك ... العشاء ...
العشرة ركعة هذا ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... سورة من المفصل
سورتين ... ركعة ... بالليل ... ركعات ... المهلب ... عبد الله وقال ابو عمر الاثار ...
الاحاديث ... عنها والله اعلم انه ... ابو هريرة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام من الليل يصلي افتتح صلاته
بركعتين خفيفتين ... ركعتي الفجر ... احدى عشرة ... صلاته
بالليل سبع وتسع ... الاسود ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات ... سبع ركعات ...
عنها انه كان يصلي بعد السبع ركعتين وهو جالس وبعد التسع ... الوتر بتسع والله اعلم ...
الفجر واما اذا ... الفريضة ... الواصل ... عليه السلام ... الصلوات
المسنونة قال ابو عمر وقد روي في هذا الخبر انه كان عليه السلام ... من صلاته بالليل ... ذلك وقوله
صلاة الليل مثنى مثنى ... في ... وفيه الاضطجاع بعد الوتر
وقبل ركعتي الفجر ... خمس عشرة ... مالك عن مخرمة بن سليمان عن ابن ... خمس عشرة قال ... مالك في
اسناده ومتنه والشهادة ... في صلاة الليل ... هذا ... عن ابن عباس ... عدد الركعات من صلاة
الليل حد محدود عند احد من اهل العلم واما الصلاة خير موضوع ... اختلف الرواة في ... حديث ما زاد
... والمغرب ... كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ... الفجر ... من اجل ... عشرة
... ركعتي الفجر ... الامر ... عشر ... عائشة من صلاة الليل قالت سبع وتسع
واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر وفي رواية الاسود ... ركعتين ...
سبع ركعات ... يوتر باربع وثلاث ... وثلاث ... وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر
من ثلاث عشرة ... ركعتي الفجر ... والاربعة من حديث هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ... ركعات ... ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام ... ركعتين بين
النداء والاقامة من صلاة الصبح ولمسلم عن عبد الله بن شقيق سالت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه ...
... ركعتين ... كان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر ... وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين
... عن ... عن ابن عباس
قال كان عليه السلام يصلي من الليل ثماني ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الفجر وقد روي ايضا عن ام سلمة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضعف اوتر بسبع ... داود من حديث سعد بن هشام بن عامر
عن عائشة قالت ... رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يوتر بثماني ركعات لا يجلس الا في الثامنة ثم يصلي
ركعتين وهو جالس ... احدى عشرة ... واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم
الا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ... ركعات ... وفيه وكان اذا غلبه ... من الليل ... صلى من النهار
ثنتي عشرة ركعة ولمسلم نحوه واخرج الترمذي ... من ذلك مرض ... صلى من النهار ثنتي عشرة
ركعة قال ... ابن عباس ... والله هذا هو ... وفي رواية يصلي ثمان ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة
... ثم يصلي ركعة ... ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ثم يصلي ركعة ... احدى عشرة ...
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع ... ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ... من حديث زرارة بن
اوفى عنها ... ركعات ولا يجلس ... في الثامنة ... ركعة ... ثم يسلم
تسليما ... وفي رواية ... وهو قاعد ... وهو قاعد ... وهو قاعد

في الثامنة ولا يسلم ... في التاسعة ...

...

٢٦٠

...

... ثم يسلم ... للصلاة ... من الشفع ... الشفع ...
... قال المنذري ... ابن ... زرارة عن سعد ... المحفوظ ... سماع زرارة ... الاحكام
الزائد قال ... زرارة ... ابي هريرة وابن عباس ... له ... عندي ... والد ...
عليه ... عنها انه عليه السلام كان يوتر بتسع ركعات ثم اوتر بسبع ركعات ... ركعتين وهو جالس بعد الوتر ...
... ثم يسجد ... الترمذي ... صلاته عليه السلام بالليل حديث ابن عباس وحديث
عائشة كان يصلي من الليل تسع ركعات قال وفي الباب عن ابي هريرة ... خالد الجهني والفضل بن عباس قال والشيء
ما روي عنه في صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر ... صلاته من الليل سبع ركعات ...
... واما حديث ... فيه ... واما حديث الفضل ...
... ركعتي الفجر ... عن ... واحد من ابن عباس وزيد وعائشة ...
واما الاختلاف في احاديث عائشة ... الرواة عنها ... احدى عشرة ...
روايتها اخبارا منها انه كان يصلي ... في بعض الاوقات ... خمس عشرة ركعة الفجر ... سبع وذلك ...
يحصل من ... الوقت ... بطول قراءة او لنوم او لعذر مرض او غيره او في بعض الاوقات ...
... سبع ركعات ... قيام الليل ... عائشة ... ركعتي الفجر
... العلم ... الاضطراب ... الحج والرضاع وصلاته عليه السلام بالليل ... الشافعي ...
... الاحاديث ... العلماء ان
... عائشة في صلاة الليل ... الاضطراب ... اذا كان الراوي عنها واحدا او اكثر ...
والصحيح ان كل ما ذكرته صحيح من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوقات متعددة واحوال مختلفة حسب النشاط
والتيسير ... ذلك جائز ... هذه الاحاديث ... قيام الليل لانه عليه السلام فعله ...
عليه ... الوتر من صلاة الليل ... في كتاب العلم ...
... قال صلاة الوتر على ستة انواع ركعة واحدة ثلاث ركعات ...
... سبع ... في السابعة ... ثم ... تسع ركعات ...
في الثامنة ولا يسلم ... في التاسعة ... احدى عشرة ركعة ... ثلاث عشرة ...

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل من نومه وما نسخ من قيام الليل

وقوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا ... انا سنلقي عليك قولا ثقيلا وقوله
علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن قال ابن عباس نشأ قام بالحبشية
وطاء قال مواطاة للقرآن اشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه ليواطئوا ليوافقوا
... عن حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه ويصوم حتى نظن ان لا يفطر
... كان لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رايته ولا نائما الا رايته تابعه سليمان وابو خالد الاحمر عن حميد
... عن ابن عباس ... ناشئة ... عن ...
... الليل ... والانتصاب للصلاة ...
... ابن عباس ... ناشئة الليل ...
... الليل ... ابن عباس ... الليل كله ناشئة ... ابن ...
... الساعات الناشئة من الليل ... الازهري

ناشئة الليل قيامه مصدر جاء على فاعلة كالعافية وقيل ساعاته وقيل كلما حدث بالليل وبدأ فهو ناشئة وقال يعقوب كل ساعة
قام فيها قائم من الليل فهي ناشئة وقوله وطأ مواطأة قال الاخفش اشد وطأ بالكسر والمد واصل الوطء في اللغة الثقيل
ومنه الحديث اللهم اشدد وطأتك على مضر [illegible] اشد وطأ اي اثبت من النهار [illegible] وطيب الشيء ثبت عليه
وذلك في الاسماعيلي قوله وطأ [illegible] العراه وطأ ممدود والمعرف وطأ مهموز ان ابيه للقيام وقاله
سويد ان القيام بعد نومه اقوى على القيام ونعم الواه وحديث انس بان ان رسول الله في الصوم في باب ما يذكر من صومه
واقطاره في الشيء واللفظ ورواه [illegible] عن حميد هو محمد بن جعفر [illegible] وسليمان هو ابن بلال كما صرح به خلف
وابو خالد هو سليمان بن حيان وذكره المزي [illegible] وقال سليمان [illegible] تابعه [illegible] في الصوم فيما سيأتي
وذكر الحافظ حديث ابي خالد في الصلاة في الصوم عن محمد هو ابن سلام عن ابي خالد وذا في الصوم [illegible] لانها نافلة
وذكر الاسماعيلي ان العاصم ابو يوسف حدثنا محمد بن ابي بكر [illegible] سعيد وحميد سالت انسا عن صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال [illegible] المعنى اذا [illegible] ذلك [illegible] ان اعمال التطوع ليست منوطة باوقات معلومة
وانما هي على قدر الارادة والنشاط فيها وقال عليه السلام [illegible] صام معروف ولا فطر معروف
وكذا صلاته [illegible] وذلك والله اعلم بحسب النية واما الاية الاولى وهي قوله
تعالى قم الليل الا قليلا نصفه [illegible] قم الليل [illegible] نصفه او انقص منه
قليلا او زد عليه [illegible] وانما هو ندب [illegible]
عن ابن عباس [illegible] هذا القول [illegible] الاعراض [illegible] ان يكون [illegible]
بقوله فتاب عليكم [illegible] هذا جاء من العلماء [illegible] ان الفرض العام في اول هذه السورة على رسول الله
وعلى اصحابه حولا [illegible] امسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا [illegible] فصار قيام الليل تطوعا
بعد ان كان فريضة وهو قول ابن عباس ومجاهد وزيد بن اسلم [illegible] وقال الحسن وابن سيرين صلاة
الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة [illegible] قوله تعالى فاقرءوا
ما تيسر منه وقال [illegible] بعض العلماء [illegible] ان الله تعالى انزل فرضا في الصلاة قبل فرض الصلوات
الخمس فقال يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه الاية ثم نسخ هذا بقوله فاقرءوا ما تيسر منه ثم احتمل قوله فاقرءوا
ما تيسر منه ان يكون فرضا ثابتا لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك فوجب طلب الدليل من السنة على احد المعنيين
فوجدنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا واجب من الصلوات الا الخمس قال ابو عمر [illegible] قيام
الليل فرضا ولو قدر حلب شاة [illegible] لاجماع العلماء ان قيام الليل نسخ بقوله علم ان لن تحصوه الاية
[illegible] ان الاصح عندنا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] قوله تعالى قم الليل الا قليلا [illegible] ان هذا الفعل [illegible]
على القيام فقال او انقص من نصف الليل [illegible] ذلك الفعل [illegible] عليه وكان هذا [illegible] تعالى
[illegible] ولا ثقلا [illegible]
قال مجاهد وقال [illegible] الليل بعد النوم [illegible]
وقد سلف [illegible]
[illegible]
[illegible]
صلاة الليل بالساعات [illegible]
[illegible]
لغة التهجد [illegible]
قوله سبحانه واقيموا الصلاة

باب عقد الشيطان على قافية الرأس اذا لم يصل بالليل

[illegible] حدثنا [illegible] عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم اذا هو
نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت
عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان وحديث
سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا قال اما الذي يثلغ رأسه بالحجر فانه يأخذ القرآن فيرفضه وينام
عن الصلاة المكتوبة ۞ الشرح حديث ابي هريرة [illegible] صفة [illegible] واحد [illegible] ايضا
والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وحديث سمرة مختصر من حديث طويل ساقه بطوله في اخر الجنائز [illegible]
[illegible] هذه القطعة في [illegible] سورة التوبة [illegible]
احاديث [illegible] مختصرا [illegible] وبدء الخلق والبيوع والجهاد والادب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من الحديث [illegible]
[illegible] على ترك الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرأس [illegible]
[illegible] هذا العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشيطان [illegible] والصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] عليك ليل طويل [illegible]
[illegible] عليك ليل طويل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء والصلاة
[illegible] الوضوء الصلاة [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] انحلت عقدة [illegible]

انحلت عقدة هو تابع وشاهد الملك زيادة كلها وروى غيره بالافراد قال صاحب المطالع اختلف في الاخير
منها فقط موضع في الموطا الاستوضاح تابع وكذا ضبطناه في ... وكلاهما صحيح والاول اوجه وقد جاء مسلم
في الاول عقده وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة انحلت العقد الثالث ... المراد بالصلاة هنا الواحد
فالدار ... وصل النافلة واحتج له بما ... بعد هذا بال الشيطان في اذنه ومعنى اصبح
نشيطا طيب النفس للشكر ... من الطاعه ووعده ... بركته ... وتصرفه في كل اموره
مع ما زال عنه من عقد الشيطان وتثبيطه وقوله والا اصبح خبيث النفس كسلان وذلك ما عليه من عقد
الشيطان واثار تثبيطه واستيلائه ولم تزل عنه ... ما لم يزل هذا الذي ... ما تعارض الحديث
الاخر لا يقولن احدكم خبثت نفسي لانه ... النهي عن اضافة المرء ذلك الى نفسه
لكل ... وتشويها بها اذا اضافها الاسماء ... قال تعالى الكلمات الخبيثة والكلمات الطيبة
اصبح خبيث النفس ذما لفعله وعيبا له ... ما لم يعارض ... منصب الرسول
هذا اللفظ ... وهذا احا ... عن صفة ... العاشر ظاهر الحديث ان من لم يجمع بين الامور الثلاثة وهي الذكر
والوضوء والصلاة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان قال المهلب قد فسر الشارع معنى العقد وهو قوله
عليك ليل طويل ... اذا ... الاستيقاظ ... انه في الليل بقية طويله
... اكثر عقده ان علم انه ... من الليل طويل
وانه لم ... طويل ... ذلك ... ما كان ... من الغرور والاكاذيب
... عليه ... ولما كان ... العقل
والنهم ... عليه انه ... فيصح ... ربما قدم ...
رتبه من الثواب في العوائد والا اصبح ... تثبيط الشيطان ... اعاده ...
الكسل ... الذي ... لم ... اي يشدخ والشدخ
... عن الضبط وعن اهل اللغه
... فاما اذا
ترك حفظ ... العامة ... الجبهة
والراس ... في موضع العقوبة ... في موضع المعصية وقوله
نام عن الصلاة المكتوبة ... صلاة الصبح وحدها لانها التي ...
بالنوم ... وجميع الليالي ... سائر الصلوات ... هذه الفضيلة
وفي رواية ... براسه فاذا ضربه
... فيعاد اليه ...
واعترض ... هذا الباب ... الصلاة بالليل وهو ...
... في الليل ... بالنهار
فيعاقب به لما نوم العامة ٥

باب

... ذكر ...
عبد الله قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل ما زال نائما حتى اصبح ما قام الى الصلاة فقال بال الشيطان في اذنه
في باب صفة ابليس ... على ظاهره ...
... عن الصلاة
... الاجر ... قال ... الفتح ...
... البول منه ... هذه الصفة
قاله

حاشيه

قاله ... وهل البول في الاذن ... لا معنى المطلب ... هذا
هذا على ... العقد على انه ... الانسان
الشيطان في اذنه من نام الليل كله ولم يستيقظ عند الاذان ... وانه ...
هذه ... ذوات ... ٥

باب الدعاء والصلاة من اخر الليل

وقال الله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون اي ما ينامون
... عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى
ثلث الليل الاخر يقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له ٥ الشرح المجموع
... الليل ... الاية ...
قال ... قليلا ما ينامون وقال الضحاك قليلا من الناس ... كانوا ...
... اهل اللغة ...
قول الضحاك هذا ... او هريرة ... في الدعوات والتوحيد قال الترمذي
في الباب عن علي وابن مسعود وابي سعيد وجبير بن مطعم ورفاعة الجهني وابي الدرداء وعثمان بن ابي العاص وقال الطبراني في
الباب ... وعائشة وجابر بن عبد الله ... وابي موسى ... حديث النزول رواه
... اسماء
... الاخيرة ... مالك ... وحسنه ... الحديث ... السؤال
... الصلاة ... الدعاء والاستغفار ...
... الليل الاخر ...
... صلى الله عليه وسلم ...
... الليل الاول ...
... صلى الله عليه وسلم ...
... الليل الاول ...
... الليل الاخر ... الليل
الاول ... ثلث الليل الاخر ... الروايات ...
... الليل الاخر ...
... الاول ...
... ثلث الليل الاول ...
ثلث الليل الاخر ... ثلث الليل الاول ...
...
...
...
...
...
...
...
...
... صلى الله عليه وسلم ...
... والاعلام ...

قوله كما

ان اسا قول مثل ما قال [illegible] والاقبال على الشيء وذلك للمستعمل كلامهم جائز [illegible] سواء قول نزل من مكارم الاخلاق ولما دنيها
ان اقبل لما دنيها ونزل لقد [illegible] عند فلان اذا [illegible] وبعض [illegible] الكلم [illegible] حتى نزل على بنو فلان
ان علم وذلك كله معارف عند اهل اللغة واذا [illegible] المعنى وجب حمل ما وصف به الرب جل جلاله من النزول
على ما يليق به من بعض هذه المعاني التي لا تستحيل له مما لا يليق بعضه من الكتاب [illegible] ذاته [illegible] على اهل
الارض بالرحمة والاستعطاف بالعدل [illegible] في طلب اهل الخير منهم والزواجر لهم [illegible] الى الاقبال
على الطاعة [illegible] تعالى [illegible] الاشجار [illegible] ذلك فعلا [illegible] فيضاف اليه كما
تعالى [illegible] البلد [illegible] فيضاف اليه الفعل [illegible] اذا احتمل
ذلك في اللغة لم [illegible] الى السماء الدنيا بهذا الدعاء والنداء فيضاف ذلك الى الله وحده
[illegible] وقد سئل الاوزاعي عن معنى هذا الحديث فقال يفعل الله ما يشاء وهذه اشارة منه الى ان ذلك فعل يظهر
منه عز وجل [illegible] مالك عنه انه قال في هذا الحديث ينزل امره ورحمته [illegible] عنه [illegible]
وانكر بعض [illegible] هذا اللفظ [illegible] امره [illegible] اسم العدم [illegible] وانما
المراد ما اشرنا اليه [illegible] الامام ابو [illegible] اهل [illegible] هذا الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] هذا [illegible] وازا كان ذلك [illegible]
وقد سئل بعض العلماء عن حديث النزول فقال [illegible] عليه السلام [illegible] ربنا لا يكون
عليه الانتقال والحركات ولا يعجز عليه النزول وقد مدحه الله تعالى [illegible] عليه [illegible]
[illegible] في هذا الحديث [illegible] واجروها على ظاهرها
وفي [illegible] الاحاديث وقال ابو عبد الله [illegible] هذه الاحاديث ولا يرفع بها
المعاني [illegible] هذا في هذا الحديث [illegible] وقال [illegible]
[illegible] هذا الحديث
[illegible] والاولى ان [illegible] الى [illegible] اذا اتاني يمشي
اتيته هرولة [illegible] مالك [illegible] العتبية
[illegible] الوثوق [illegible] النوم [illegible]
وحديث [illegible] الشافعي [illegible] عمل هذا [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] حديث النزول [illegible]
احدهما حديث النزول [illegible] والمخالفة فيه من الصحابة
وحديث الصورة [illegible] حديث النزول [illegible] النزول [illegible]
والقدر [illegible] ايضا ان آخر الليل افضل للدعاء والاستغفار
قال تعالى والمستغفرين بالاسحار [illegible] ابن مسعود [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] ابن مسعود [illegible] عليه السلام
[illegible] سوف استغفر لكم ربي [illegible] داود عليه السلام [illegible] الليل [illegible] لا ادري
[illegible] العرش [illegible] وقوله اسمع [illegible] الدعاء [illegible] للاستجابة وهذا القول [illegible]
[illegible] الشيخ الاسلام [illegible] ولا انفع في الطلب ○

باب من نام اول الليل واحيى آخره

وقال سلمان لابي الدرداء نم فلما كان من آخر الليل قال قم [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان
ودل [illegible] حديث الاسود عن عائشة كان ينام اوله ويقوم آخره [illegible] حديث سلمان [illegible] في
الصوم [illegible] والادب [illegible] وابو الدرداء اسمه عويمر بن زيد وحديث عائشة [illegible]
[illegible] الاسماعيلي هذا حديث [illegible] الاسود [illegible] اذا [illegible] ان ينام [illegible]
[illegible] وانما [illegible] حديث النزول السابق وهذا كان [illegible] السلف [illegible]

عن عروة

٢٦٤

عن عروة عن عبد الرحمن عبد القاري قال [illegible] الساعة التي ينامون عنها [illegible] الساعة التي يقومون فيها وقال ابن عباس
في قيام رمضان [illegible] افضل [illegible] وفيه دلالة على ان [illegible] من الصلاة [illegible]
[illegible] للنوم مع الكتابة ○ [illegible]

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره

ذكر فيه حديث عائشة ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن
وطولهن [illegible] وحديثها ايضا ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا حتى اذا كبر
[illegible] عليه من السورة [illegible] قام فقرأ [illegible] ثم ركع [illegible] حديث عائشة الاول [illegible]
في الصوم وصفة [illegible] عليه السلام [illegible] ابو عمر وهكذا هو في
الموطأ عند جماعة الرواة [illegible] عن مالك عن [illegible] والصواب الاول
واخرجه في الاعتصام وصفة [illegible] عليه السلام [illegible] واختلف
[illegible] عدد صلاته عليه السلام [illegible] واختلف العلماء في عدد الصلاة في رمضان [illegible]
[illegible] ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر [illegible]
[illegible] الاول [illegible] وهو ضعيف [illegible]
[illegible] عشرين ركعة في رمضان [illegible] عن جمهور العلماء [illegible] داود
وقال عطاء ادركت الناس يصلون [illegible] ركعة الوتر [illegible] الناس في
المدينة في زمان عمر بن عبد العزيز [illegible] وثلاثين ركعة [illegible] مالك واهل المدينة
[illegible] اهل المدينة [illegible] الوتر [illegible]
[illegible] ركعة [illegible] الوتر ان ذلك [illegible]
[illegible] صلاة الليل [illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل احدى عشرة ركعة [illegible]
[illegible] السلام [illegible] واحد [illegible]
[illegible] اربعا ثم [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] دلالة على جواز [illegible] افضل [illegible] اربعا [illegible]
[illegible] صلاته عليه السلام بالليل وقراءته
[illegible] ام سلمة انها وصفت [illegible]
[illegible] ينام [illegible]
[illegible] الوتر [illegible] الصلاة [illegible]
عن ذلك [illegible]
[illegible] يوم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
اذا [illegible] عليه السلام بالليل [illegible] الركوع
[illegible] عائشة [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible] صلاته في رمضان
[illegible] المذهب الصحيح انه يجوز [illegible] الركوع والسجود [illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] القيام [illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] القيام [illegible] الليل [illegible] الركوع والسجود [illegible] العلماء
ان تطويل القيام افضل [illegible] جواز الركعة الواحدة [illegible]

[illegible] الاصابع

وسواء قام ثم قعد او عكس ومنعه بعض السلف وهو رواية عن ابي يوسف ومحمد بن الحسن واشهب لا كراهية فيه ومحلها في صلاة الليل
[illegible] في كيفية الجلوس في الصلاة بعد [illegible] فان قعد في سائر الصلاة وان شاء تربع وان شاء احتبى
وعن ابي يوسف يحتبي وعنه يتربع ان شاء وعن محمد يتربع وعن زفر يقعد كما يقعد في التشهد وعن ابي حنيفة في صلاة الليل يتربع من اول الصلاة
الى آخرها وقال ابو يوسف اذا جاء وقت الركوع والسجود يقعد كما يقعد في التشهد المكتوبة وعن ابي يوسف يركع متربعا واذا
اراد الركوع ثنى رجله اليسرى وافترشها وهو يحسن ان يركع من قعود ومن ان يقوم عند آخر قراءته قال في المغني فان الامرين
جميعا فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما روته عائشة عنه [illegible] مكروه والافتراش عندنا افضل من التربع
على المشهور من اقوال الشافعي [illegible] العذر وعند مالك يتربع كما ذكره القرافي في الذخيرة
وقال في المغني عن احمد يقعد متربعا في حال القيام ويثني رجليه في الركوع والسجود [illegible] عليه السلام في القيام
في حال القدرة وغيرها تشريفا وتخصيصا

باب فضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار

ذكر فيه حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بارجى عمل
عملته [illegible] ابن عساكر [illegible] وذكر ابو مسعود والطرقي [illegible] في الفضائل
[illegible] ابي هريرة [illegible] اسامة [illegible] ابو حيان اسمه يحيى بن سعيد
بن حيان التيمي [illegible]
عليه السلام [illegible] بلال [illegible] ان الصلاة افضل الاعمال بعد الايمان [illegible]
من الاعمال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
افضل الاعمال بعد الايمان [illegible]
[illegible] الغسل والوضوء

باب ما يكره من التشديد في العبادة

ذكر فيه حديث انس [illegible] حبل ممدود بين الساريتين [illegible] عبد الله
بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الموطا [illegible]
[illegible] سعيد عن هشام [illegible]
[illegible] عن مالك [illegible] عبد الله بن مسلمة [illegible]
[illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الفتور [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]

في الصلاة

[illegible]

في الصلاة [illegible] في العبادة خشية الفتور والملالة وقد قال الشارع
خير العمل ما دام عليه صاحبه وان قل وقال الرب جل جلاله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال وما جعل عليكم في الدين
من حرج [illegible] الافراط في العبادة [illegible] المرء فيكون كانه رجوع عما بذله من نفسه للرب جل جلاله وتطوع
به [illegible]
بالامتناع من النوم لانه دأب الصالحين [illegible] وهو مذهب الشافعي
[illegible] فلا باس به ما لم يضر بصلاة الصبح وقوله
لا يمل حتى تملوا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible]

باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه

ذكر فيه حديث عباس بن الحسين حدثنا مبشر عن الاوزاعي وحدثني محمد بن مقاتل حدثنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير
حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وقال
هشام حدثنا ابن ابي العشرين حدثنا الاوزاعي حدثني يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان حدثني
ابو سلمة مثله تابعه عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي
الشرح هذا الحديث اخرجه [illegible] في الصوم والنسائي وابن ماجه [illegible] الاوزاعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

استعمل ساطر يعني ما تقدم في الصحف الاولى اسوا وعملوا الصالحات فلهم اجر غير ممنون اي غير مقطوع وان ضعفوا عن العمل
مثلما لم اجد عملهم في الشباب والصحة

باب

لسدا ذاته وان لم سحم له ودليل حديث ابي العباس الشاعر فنشرح الحا عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الم اخبر انك تقوم الليل كله وتصوم الدهر واحاديث الاسنا واوجه من صوم الدهر رواه
عن ابي العباس عمرو وهو ابن دينار وعنه سفيان وهو ابن عيينة وعنه علي بن عبد الله وهو ابن المديني والحميدي
وقال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي العباس الاعمى عن عبد الله بن عمرو رواه فيه شواهد الكبير
الكبير عن بعض بعثه اذا بلغه ان الشفقة عليهم وبادئهم ما راسلوهم للمصالحهم دينا ودنيا وحملهم على طاعتهم وقوله
[illegible]
[illegible]
علامة لسيرها وللذلك [illegible] حقا شديدا ما جعل الله للانسان
من راحة الناجية [illegible] وقوله ولا هلك [illegible] العصمة
وعن ذلك لانه يليا اصبحه ذلك عن طلب الكفاف

باب فضل من تعار من الليل

قال ابو عبد الله تعار استيقظ
دليل حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل فقال لا اله الا الله الحديث
وعن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن الهيثم بن ابي سنان انه سمع ابا هريرة وهو يقص في قصصه وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اخا لكم لا يقول الرفث يعني بذلك عبد الله بن رواحة

وفينا رسول الله يتلو كتابه اذا انشق معروف من الفجر ساطع
ارانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات ان ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه اذا استثقلت بالمشركين المضاجع

تابعه عقيل وقال الزبيدي اخبرني الزهري عن سعيد والاعرج عن ابي هريرة
وذكر [illegible]
حديث عبادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تعار من الليل استيقظ
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال ابو عبد الله [illegible]

الآية

(في الهامش:) [illegible]

(في الهامش:) قوله [illegible] الوليد [illegible]

(في الهامش:) [illegible]

الآية وهدوا الى الطيب من القول وهدوا الى صراط الحميد [illegible] قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير [illegible] عنه عليه السلام انه قال [illegible] ما قلت انا والنبيون من قبلي وروي عنه ابو هريرة
انه قال من قال ذلك في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة
وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء الا احد عمل اكثر من ذلك وقوله
الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله [illegible]
[illegible] الباقيات الصالحات [illegible]
عن ابن عباس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب المداومة على ركعتي الفجر

دليل حديث عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فائدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فائدة في فضل ركعتي الفجر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فرع اختلف العلماء في الوقت الذي يقضيهما فيه من فاتته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

(في الهامش:) [illegible]

(في الهامش:) [illegible]

فرع عند المالكية من دخل المسجد وقد صلى ركعتي الفجر فقط وصلى بعد التحية ولو ركع في بيته لم يركع وعنه رواية أن

يصليهما مولاه **فرع** من لم يصلهما وأدرك الإمام في صلاة الصبح أو أقيمت عليه فقال طائفة لا صلاة إلا المكتوبة

روي عن عمر وابنه وأبي هريرة وبه قال الشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وفيه قول ثان أنه يصليهما في المسجد والإمام

يصلي روي ذلك عن ابن مسعود وبه قال الثوري والأوزاعي إلا أنهما قالا إن خشي أن يفوته الركعتان دخل مع الإمام وإن طمع أن يدرك الركعة

الثانية صلاهما ثم دخل مع الإمام وقال أبو حنيفة مثله إلا أنه قال لا يركعهما في المسجد وقال مالك إن دخل المسجد فلا يركعهما

وليدخل مع الإمام في الصلاة وإن كان خارج المسجد ولم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركعهما وإن خاف أن تفوته الأولى فليدخل وليصل

معه ثم يصليهما إن أحب بعد طلوع الشمس **فرع** من ظن أن الفجر طلع فركعهما ثم علم أنه ركعهما قبل طلوعه أعاد ركعهما

قاله في المدونة وقال ابن الماجشون لا يعيدهما وذكر [illegible] وسئل [illegible] إن لم يعلم هل كان طلع في المدونة أرجو

أن لا شيء عليه وقال أشهب إذا ركعهما وهو لا يدري بالفجر لم يجزئاه **فرع** [illegible] في الصحيح فيما سيأتي من حديث أبي هريرة

أنه عليه السلام كان يركعهما [illegible] مذهب مالك [illegible] الإمام [illegible] وسورة قصيرة وقيل

[illegible] أهل الكتاب تعالوا وسيأتي ذلك في بابه واضحا

باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر

ذكر فيه حديث أبي الأسود وهو محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن

باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع

ذكر فيه حديث أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة. الشرح أما حديثها الأول فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ثم [illegible] والترمذي وصححه ولفظه كان إذا صلى ركعتي الفجر فإن كانت له إلي حاجة كلمني وإلا خرج إلى الصلاة [illegible] قال وقد كره بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلي صلاة الفجر إلا ما كان من ذكر الله أو ما لا بد منه وهو قول أحمد وإسحق ولفظ أبي داود كان إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر فإن كنت مستيقظة حدثني وإن كنت نائمة أيقظني وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج إلى الصلاة ورواه عن أبي سلمة سالم أبو النضر ورواه [illegible] قال [illegible] ورواه مالك خارج الموطأ عن سالم [illegible] صلاة الليل وذكر الاضطجاعة بعد ركعتي [illegible] طريق أبي داود السالفة ثم قال وهذا خلاف رواية الأئمة عن أبي سلمة ثم ساق طريق مسلم عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى من الليل ثم أوتر ثم صلى الركعتين فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يأتيه المؤذن ثم أخرج من طريق الحميدي حدثنا سفيان [illegible] عن أبي سلمة عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر حركني برجله وكان يصلي الركعتين فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يقوم إلى الصلاة قال الحميدي كان سفيان يشك في حديث أبي النضر ويضطرب فيه وربما شك في حديث زياد [illegible] أبي النضر كذا وحديث زياد كذا [illegible] وأما حديثها الأول [illegible] السحر من حديث معمر عن الزهري عن عروة عنها ثم قال أخرجه البخاري وكذلك رواه الأوزاعي وجماعات عددهم عن الزهري وكذلك قاله أبو الأسود عن عروة عن عائشة [illegible] مالك [illegible] الاضطجاع بعد الوتر [illegible] قال والعدد أولى بالحفظ من الواحد قال ويحتمل أن يكونا محفوظين فنقل مالك أحدهما ونقل الباقون الآخر واختلف فيه أيضا على ابن عباس [illegible] أنه كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع [illegible] الاضطجاعة كانت بعد الوتر قال [illegible] في رواية مالك [illegible] أن الصواب الاضطجاع بعد [illegible] وهم مالك في ذلك وخالفه فيه غيره [illegible] أن الاضطجاع بعدها إذا علمت ذلك فاختلف العلماء في الضجعة بعد ركعتي الفجر فذهبت طائفة إلى أنها سنة [illegible] ابن عبد البر ذهب قوم إلى أن المصلي بالليل إذا ركع ركعتي الفجر كان عليه أن يضطجع وزعموا أنها سنة واحتجوا بحديث الباب وغيره مما ذكرناه وقال [illegible] الاضطجاع [illegible] بعد الوتر واحتجوا [illegible] الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه وذهبت طائفة

لا أنها

لا أنها ليست سنة وإنما هي راحة لطول قيامه [illegible] عن عائشة [illegible] عن مالك أنه لا بأس بها إن لم يرد بها الفضل وقال الأثرم سمعت أحمد سئل عنها فقال ما أفعله أنا فإن فعله رجل ثم سكت كأنه لم يعبه إن فعله قيل له لم لم تأخذ به قال ليس فيه حديث يثبت قلت له حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال رواه بعضهم مرسلا وقال ابن العربي إنه معلول لم يسمعه أبو صالح من أبي هريرة [illegible] الأعمش [illegible] الأول [illegible] عن أبي هريرة [illegible] فعله عليه السلام للرواية [illegible] عن محمد بن إبراهيم عن أبي صالح سمع أبا هريرة [illegible] الحكم أنه عليه السلام قال فصل بينهما وبين الصبح بضجعة على [illegible] الأيمن [illegible] عن ابن عمر أنه أنكره وقال إنها بدعة وعن إبراهيم وابن عبيدة وجابر بن زيد أنهم أنكروا ذلك [illegible] مذهب مالك أنها ليست سنة وقال [illegible] في هذا الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر وفي الرواية الأخرى عنها أنه كان عليه السلام يضطجع بعد ركعتي الفجر وفي حديث ابن عباس أن الاضطجاع كان قبل [illegible] قال وهذا يرد على الشافعي وأصحابه في أن الاضطجاع بعدها سنة قال وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة إلى أنها بدعة وأشار إلى أن رواية الاضطجاع مرجوحة ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلها أنه سنة فكذا بعدها وقالت عائشة فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع فهذا يدل على أنه ليس بسنة [illegible] إن سلمنا أن الاضطجاع بعدها سنة [illegible] أبي هريرة السالف إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه رواه [illegible] بإسناد صحيح على شرط الشيخين وقال الترمذي حسن صحيح [illegible] الأمر بالاضطجاع وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس [illegible] فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعدها ولعله عليه السلام ترك الاضطجاع بعدها في بعض الأوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك فلعله كان يضطجع قبل وبعد وقال [illegible] الاستراحة [illegible] عند الجمهور [illegible] من أهل الظاهر [illegible] السابع [illegible] حديث عائشة [illegible] للفصل [illegible] الاضطجاع [illegible] ذلك المكان أو غيره [illegible] ابن بطال أن هذه الضجعة سنة [illegible] أبو موسى الأشعري ورافع بن خديج [illegible] ابن عمر [illegible] ابن حزم عن جماعة [illegible] محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله [illegible] ابن سيرين [illegible] أبي موسى الأشعري وأصحابه [illegible] رافع [illegible] رافع بن خديج [illegible] وذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الضجعة إنما كان يفعلها للراحة من تعب القيام [illegible] ابن عمر [illegible] ركعتي الفجر [illegible] ابن عمر ارجع [illegible] قال ابن عمر [illegible] رجلا اضطجع بعد الركعتين فقال احصبوه [illegible] أبو مجلز سألت ابن عمر عنها فقال [illegible] وعن مجاهد صحبت ابن عمر في السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد ركعتي الفجر وعن إبراهيم [illegible] عبد الله [illegible] الرجل إذا صلى الركعتين [illegible] إذا سلم [illegible] عن ابن جبير وعن الحسن [illegible] إبراهيم [illegible] الضجعة المذكورة [illegible] عن الحسن [illegible] لا يضطجع بعد العشاء [illegible] الفجر واضطجع بعد الوتر [illegible] ابن عمر [illegible] دخل المسجد والناس في الصلاة [illegible] ركعتين ثم [illegible] الصلاة [illegible] إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع [illegible] الصلاة [illegible] مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح [illegible] برجله [illegible] أبو الفضل [illegible] ابن مسعود [illegible] الإقامة [illegible] الاضطجاع على الأيمن [illegible] الأشعري [illegible] ابن عمر [illegible] ابن بطال [illegible] النبي [illegible] أن الضجعة ليست سنة وإنما هي للراحة [illegible]

حديث والا فالصحيح وذكر أن اضطجاعه إنما كان ليحصل له الراحة من تعب القيام وفي سماع ابن وهب قيل لمن ركع
ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن قال لا يريد لا يفعله استنانا لأنه عليه السلام لم يفعله استنانا وكان ينتظر المؤذن حتى
يأتيه وانما ذلك الشأن التابع الاستغفار وصلاتها وقد مدح الله تعالى المستغفرين بالأسحار لأن الرجوع على ما قبل الفجر تابع على
ما بعده وفيه قبل السحور يجوز لأنه طعام في الليل قبل الفجر وقد قال عليه السلام [illegible] من القيام والاستغفار [illegible]
القيام [illegible] قبل الفجر [illegible]
الاسم المرغوب واختلف السلف في الكلام بعد ركعتي الفجر فقال نافع كان ابن عمر ربما يتكلم بعدهما [illegible] لا بأس أن
يسلم ويتكلم بالحاجة بعدهما وعن الحسن وابن سيرين مثله وأن [illegible] الكلام قبل صلاة الفجر [illegible] وكان مالك يتكلم في العلم
بعد ركعتي الفجر فإذا سلم من الصبح لم يتكلم مع أحد حتى تطلع الشمس قال مالك لا يعجبه الكلام قبل الفجر وإنما يكره بعدها إلى طلوع الشمس
[illegible] كان لا يرى في الكلام بعد ركعتي الفجر وقال مجاهد رأى ابن مسعود رجلا يتكلم بعد ركعتي الفجر فقال إما أن تذكر الله وإما أن تسكت
وعن سعيد بن جبير مثله وقال ابراهيم كانوا يكرهون الكلام بعدهما وهو قول عطاء وسئل جابر بن زيد هل يفرق بين صلاة الفجر
وبين [illegible] بكلام قال لا الا أن يتكلم بحاجة إن شاء وهذه الأشياء إن شاء الله في القول الأول أولى لشهادة السنة
[illegible] والأول لا حجة مع السنة واختلفوا في التنفل بعد طلوع الفجر فكرهت طائفة الصلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر
روي ذلك عن عمر وابن عباس وابن المسيب ورواية عن عطاء وحجتهم حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجاز ذلك طائفة
روي هذا عن طاوس والحسن البصري ورواية عن عطاء قالوا إذا طلع الفجر صل ما شئت [illegible] عبد الرزاق [illegible]
قبل الوضوء

باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى

وفي الباب عن عمار وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد وعلقمة [illegible]
[illegible] بعد الأنصار [illegible] من صلاة النهار
[illegible] أحاديث أحدها حديث ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين [illegible]
[illegible] في بعض الليل [illegible] أيضا [illegible] حديث [illegible] باب الصلاة على
[illegible] حديث جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة [illegible]
الدعوات في باب الدعاء عند الاستخارة والتوحيد في باب [illegible] القادر [illegible] الصلاة [illegible]
في اليوم والليلة [illegible] الموالي [illegible] وفي الباب عن ابن مسعود
وأبي أيوب [illegible] الكلام عليه [illegible] الاستخارة [illegible] السورة من القرآن [illegible]
ما كان من [illegible] وإرشادهم [illegible] هذا الدعاء [illegible] السورة من القرآن [illegible]
[illegible] الصلوات والاستخارة [illegible] ركعتين من غير الفريضة
[illegible] ذلك [illegible] الأولى [illegible]
من العبادات [illegible] وهو العدد [illegible]
الشرع [illegible] لسان العرب [illegible] العلم [illegible]
[illegible] والقدرة
[illegible] العبد [illegible] القدرة [illegible] العلم [illegible] للعبد [illegible]
في القدرة [illegible] القدرة من صفات الذات في القدرة
[illegible] القدرة [illegible] القوة والاستطاعة
[illegible] الاستطاعة [illegible] ربك [illegible]
[illegible] ربك [illegible]
[illegible] من فضلك العظيم
[illegible]

معاصي

معاصي ولا [illegible] فعل [illegible] وللشكر والحمد [illegible] بفضل [illegible] وشكر هكذا [illegible]
خلاف [illegible] المبتدعة [illegible] الله [illegible] العبد [illegible] النعمة [illegible] القدرة [illegible]
[illegible] بعض [illegible] تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم [illegible] أهل السنة [illegible] العلم
عن العبد والقدرة [illegible] الاعتراف بأن العلم لله والقدرة [illegible]
للعبد [illegible] القدرة [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الغيوب [illegible]
[illegible] لي في ديني ومعاشي وعاجل أمري وآجله [illegible]
[illegible] وهذا هو المقصود [illegible]
[illegible] العاجل [illegible] الآخرة [illegible]
[illegible] الأربعة [illegible] الدعاء [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ديني ومعاشي [illegible]
في الموت راحة [illegible]
أمري عاجل أمري وآجله [illegible]
[illegible] أهل الطريق [illegible]
أهل [illegible]
[illegible] القدر والقضاء
[illegible] الأمور [illegible]
الأمور [illegible] الخير [illegible] الشر [illegible]
[illegible] العبودية [illegible] سيد المرسلين [illegible] الاستخارة [illegible]
خير لكم [illegible] الدنيا [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
العبد [illegible]
والعمل الذي يتقرب به إلى الله [illegible] الثالث حديث [illegible] الرابع
إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين [illegible] باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين [illegible]
حديث ابن عمر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر [illegible] باب الصلاة بعد الجمعة
[illegible] الخامس حديث شعبة عن عمرو بن دينار
[illegible] التطوع [illegible]
عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عمرو بن دينار [illegible]
في باب صلاة الجمعة [illegible]
[illegible] عن جابر [illegible] عمرو بن دينار [illegible]
[illegible]
[illegible] السادس حديث [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] هذا [illegible] باب قول الله تعالى [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الضحى
[illegible] أبو هريرة أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] البخاري
[illegible] الله تعالى [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] التطوع مثنى مثنى [illegible]
[illegible] الأربع [illegible]
[illegible] الأربع [illegible]
[illegible] الأربع [illegible]

ويفعلن في هذا الوقت ولا يزاد على الشفع الاربع لان الاربع افضل منها اذا كانت متصلة لانه عليه السلام مريد افضل
الشيء ويلون هنالك ما قاله او فعله لكان افضل الا ترى انه قال استووا ... ولا شك ان ركعتين افضل منها
فيه ... على اربع على ان الاكثر يكون افضل ولو صح عن ... كل ركعتين كان افضل من اربع متصلة وقد اختلف
العلماء في التطوعات ليلا ونهارا وقد اسلفنا ما مضى في باب ما جاء في الوتر ومذهب ابن ابي ليلى ومالك في الليل والنهار
وان يوم مثنى مثنى وهو قول ابي يوسف وكره في صلاة الليل وقال ابو حنيفة اما صلاة الليل فان شئت ركعتين وان شئت
اربعا او ستا او ثمانيا وكره الزيادة على ذلك قال ابو حنيفة وسفيان صاحباه واما النهار فان شئت ركعتين وان
شئت اربعا وكرهوا الزيادة على ذلك احتج ابو حنيفة بحديث عائشة السالف كان يصلي اربعا ثم اربعا بلا سلام
واحتج ... بانه ليس فيه ان الاربع بسلام واحد وانما اراد العدد في قولها اربعا ثم اربعا بلا سلام دليل
قوله صلاة الليل مثنى مثنى وهذا نص في ركعتين ركعتين بسلام ... على ما سلف في باب ... صلاة الليل وورد التجاوز
على ابي حنيفة ... الظهر عن عمرو عنها انه كان يسلم من كل اثنتين وقال هذا الباب اما ... من جهة التوقيف والاجماع
لما فعله الشارع والمرية ... وفعله الصحابة من بعده ... عنه من فعله ولا من قوله انه اباح ان يصلي بالليل اكثر من ركعتين
وهذا اصح القولين عندنا واما صلاة النهار فالحجة فيه حديث ابي ايوب السالف وقد سلف بمائة وقال عبد الله
كان عبد الله يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا لا يفصل بينهن بسلام وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي بالليل
ركعتين وبالنهار اربعا وما سلف اول ...

باب الحديث بعد ركعتي الفجر

ذكر فيه حديث عائشة السالف في باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع وقد اسلفنا هناك الكلام هناك ومذاهب
العلماء فيه وسفيان المذكور في اسناده هو ابن عيينة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني

باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا

ذكر فيه حديث عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وهذا الحديث
ايضا رواه حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء
من النوافل اسرع منه الى ركعتي الفجر ولا الى غنيمة ... العلماء مجمعون على ان ركعتي الفجر الا انهم اختلفوا في تسميتها
هل هي واجبة او سنة او من الرغائب على اقوال سلفت في باب المداومة عليها والى الوجوب ذهب الحسن البصري
فقال ان تركهما ... عنه والى السنة ذهب الشافعي واحمد واشهب واسحاق وابو ثور وابن المنذر ... انهما فاتت قال
مالك في المجموعة ليستا بسنة وقد علم بهما المسلمون ... وقال ابن عبد الحكم واصبغ انهما ليستا بسنة وهما من الرغائب
وفي الرغائب ما رغب فيه واصطلاح المالكية فيه او ... هذا اللفظ على ما ذكر من المندوب اليه وكانت لدعوته على النوافل
المطلقة واختلفوا في ... الشيخ قال اشهب انها كل ما تقرر ... لقطف الزيادة فيه على التسمية المختصة به
كالوتر وعند مالك انها ما كثر فعل الشارع له في ... فالعيدين ونحوها ما لم يتحقق من الاعتبار ...
سنة الظهر بعدها وما بعد العصر ... الشارع لها في حديث ... عنه انه صلى شيئا من النفل بعد خروج وقتها على ... ان ما ...
... الشارع عليها ... تعاهده لها ان الحسن البصري
قال ... الشفع ... من جملة النوافل ... عن مالك ان الركعتين

باب فرع ... ما يقرأ في ركعتي الفجر

ذكر فيه حديث عائشة ... كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين
خفيفتين ... عن محمد بن عبد الرحمن عن عمته عمرة عن عائشة كان يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني لاقول هل
قرا ام ... الكتاب واخرجه مسلم ايضا رواه عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية عن عائشة محمد بن عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة ... محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد وقيل ابن اسعد وقال المنذري هو ابن اخي

عمرة

عمرة بنت عبد الرحمن قال وهو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وقيل ... فعلى هذا
هو ابن ابن اخيها لا ابن اخيها ... قال محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قاله
... عن عمرة عمته ... هكذا ... هذا الحديث ... ما ...
بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ... محمد بن عبد الرحمن سعد
... عبد الرحمن اسعد ... وهذا روى عنه يحيى بن سعيد وشعبة وغيرهما
... المدينة ... عبد العزيز ... ما ... اربع وعشرين ومائة ... وله احاديث ... ابو سعود
ابن محمد بن عبد الرحمن هذا هو ابو الرجال ... ابو الرجال هو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان ... عبد الله بن حارثة بن النعمان
الانصاري النجاري لقب بابي الرجال لانه كان له عشرة اولاد رجال وجده حارثة بدري ... اشتباه ذلك على
... انه روى عن عمرة وعمرة امه لكنه لم ... عنها هذا الحديث ولا ... روى عنه يحيى بن سعيد وشعبة وثقه
... على ذلك ... قال في ... حديث محمد بن عبد الرحمن عن عمته عمرة عن عائشة في العصر بعد الظهر قال
في هذا الحديث عن شعبة عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن ... لم يروه عن ابي الرجال شيئا ... عن شعبة
عن محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة ... الكلابادي ... محمد بن عبد الرحمن ... من ... اهل المدينة اسماؤهم ... واحدة
... محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر ... عنه يحيى بن ابي كثير ... عن ابيه
... الخامس ... الاول محمد بن عبد الرحمن ... عن عائشة ... عنه ... الانصاري ... ان ابا مسعود ... روى
عن عائشة ... الانصاري ... محمد بن عبد الرحمن هذا هو ابن سعد
عن محمد بن عبد الرحمن ... ابا الرجال عن امه عمرة عن عائشة ... عن محمد بن عبد الرحمن ... عن عمرة ... الشاني
ابن زرارة ... الرجال ... ورواه ... اسمعيل ... عن محمد بن عبد الرحمن ... عن عمرة ...
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ابو الاسود يتيم عروة الثالث محمد بن عبد الرحمن ... بن زرارة والرابع
محمد بن عبد الرحمن ابو الرجال ... ذلك ما اختلف العلماء في القراءة في ركعتي الفجر على اربعة مذاهب
... الاسود ... عبد الله بن عمرو بن العاص
... لا يقرا فيهما ... بام القرآن خاصة ... عن عبد الله بن عمرو بن العاص
وهو مشهور مذهب مالك ... في باب ... بالفاتحة ... ولا باس ان يقرا مع ام القرآن بسورة قصيرة رواه ابن القاسم
عن مالك وهو قول الشافعي ... عن ابراهيم النخعي ومجاهد انه لا باس ان يطيل القراءة فيهما ذكره ابن ابي شيبة ركعتا
قال ابو حنيفة ... ربما قرات فيهما حزبي من القرآن وهو قول اصحابه ... الطحاوي ... لما كان ركعتا ... الفجر
من ... التطوع ... انهما ... لم ... اطالة القراءة
... امراة
فيهما وهو عندنا افضل من ... الشارع في ... وعن مالك ... امراة
فيهما ... رواه شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة ... عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر ... ركعتين اقول ... هذا الباب ... ان هذا الحديث
من ام القرآن ... بام القرآن ... ام الكتاب ... الصورة ... الركعة
ومن سنة الركعة ... القرآن ... ان ... وكيف القراءة حتى
... ما رواه ابو نعيم عن اسرائيل
... عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين ... قبل صلاة الغداة وفي ... العصر
بعد المغرب ... عبد الله ... ابو وائل عن عبد الله ... ما احصي ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
... ابن مسعود ... جابر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ... ركعتي الفجر ... ولا قياس
لا مدفع ... وجود السنة الثابتة ... قول ... هذا ... وكان اصحاب ابن مسعود ...

في ذلك كحديث ابن عمر ... والله أعلم لمزاحمة الإقامة لأنه كان لا يصليهما في الكثير [illegible]
[illegible] ما أهل الكتاب ... **فرع** ... [illegible]
الكتاب **فائدة** ... من حديث ابن عباس ... [illegible]
[illegible] والله أعلم [illegible]

باب التطوع بعد المكتوبة

دل ... حديث عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر [illegible]
[illegible] باب ما جاء في التطوع [illegible]
[illegible] بعد العشاء [illegible]
[illegible] المغرب والعشاء [illegible]
[illegible]
[illegible] باب الصلاة بعد الجمعة وبعد المغرب
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

الا المكتوبة

الا المكتوبة ... [illegible] ... عليه السلام [illegible]
[illegible] والله [illegible]

باب من لم يتطوع بعد المكتوبة

دل ... حديث ابن عباس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا [illegible]
الظهر وعجل العصر وعجل العشاء وأخر المغرب قال وأنا أظنه [illegible]
[illegible]
[illegible]

باب صلاة الضحى في السفر

دل ... حديث مورق قلت لابن عمر تصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فأبو بكر قال لا قلت فالنبي
صلى الله عليه وسلم قال لا إخاله ... عبد الرحمن [illegible] ... أن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى [illegible]
[illegible] ... حديث ابن عمر [illegible]
[illegible]

في بعده
حاله أخبر من صلى ركعتين وراءه اخذه آخر صلاها اماما وبله آخر يحث على ان يصلي سا واو حث على ركعتين واخر على عشر واو
على اربع عشرة ماجر كل واحد منهم على ما راى او يحتمل من الدليل على صحته ما قاله في ذلك ما ثبت عن يحيى بن اسلم قال
سمعت عبد الله بن عمرو يقول لابي ذر اوصني قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال من صلى
الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا لم يلحقه ذلك اليوم ذنب ومن صلى ثمانيا كتب
من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وقال مجاهد صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوما الضحى ركعتين ثم
يوما اربعا ثم يوما ستا ثم يوما ثمانيا ثم ترك فابان بهذا الخبر عن صحة ما قلناه من احتمال خبر كل مخبر ممن تقدم قوله
ان يكون اخباره بما اخبر به الشارع في صلاة الضحى انه على قدر ما شاهده وعاينه وان الصواب ان يصلي على عدد ما قاله الطبري
وقد روى عن قوم من السلف قال ابراهيم سال رجل الاسود فقال كم اصلي الضحى قال كم شئت وقد ... سلف بعضنا
عدها عندنا وفاصل ما ذكرناه ان الصحابة الذين رووا عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيانه الضحى منهم
في هذا الباب وما سلف اثنا عشر صحابيا ام هانئ وانس وابو ذر وابو هريرة وابو الدرداء وابن مسعود
وجابر وعائشة وعلي ونعيم بن همار وعتبة ... ومعاذ بن انس ... وعلي ... الزبيدي وابو امامة
وعتبة بن عبد السلمي وابن ابي اوفى وابو سعيد وزيد بن ارقم وابن عباس وحذيفة زاده عليه ومعاذ بن عايش
وروى الحاكم من حديث ابي الخير عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي ركعتي الضحى بسورتيها والشمس وضحاها والضحى
حديث نعيم بن همار عن عقبة ثم قال لا اعلم احدا ذكر عقبة في هذا الاسناد غير عبادة ... الساموق ... وفي بعض الروايات عن
ابن عمر في الصحابة ... اخرجه الحاكم ايضا ... حديث ابي امامة السالف ان عليه السلام ... هذه
الاحاديث ... الالفاظ ... من الصحيحة ... جماعة من ائمة الدين
اذهب وحديث الست ركعات اخرجه الحاكم من حديث جابر وقد سلف ومن حديث ابي الدرداء ومن ... ذلك
اليوم وحديث الثمانية روته ام هانئ وهو في صحيحه قال ... وقد سئل عن صلاة الضحى فقال ... ام هانئ قال
ركعات ... عن عبد الله ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الضحى ثماني ركعات
وقد سلف في الباب الماضي ... من حديث ابي الدرداء وحديث ... العشر اخرجه ... من حديث
ابي ذر ... ذلك اليوم وقد سلف من حديث ابن مسعود وحديث ... اخرجه الترمذي
من حديث انس ... وابن ماجه واخرجه الحاكم من حديث ... ان ... صلاة الضحى
... صلاة الضحى هذا ... وروايه ... لا كافر على
صلاة الضحى ... ثم قال هذا اسناد ... علي ... عن النبي صلى الله عليه وسلم ... الضحى
اخرجه الحاكم ... الحديث ... من امير المومنين والسلطان ... وجماعة من اهل البيت ... عليها ... الحسن
اخرجه الحاكم ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... (ه)

باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا

ذكر فيه حديث عائشة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى واني لاسبحها ○ واخرجه
مسلم ايضا ... على صلاة الليل ... السلام
... ان ... داوم عليها وان ... ادام عليها
في ذلك ... فيها اذا جاءت ... ودون
المذكور ... عليه وسلم ... الله ... عائشة
... الناس
... الصحابة

في حمله

٢٧٠

في جملة ذلك وروى الحاكم ... عن ابي بكرة قال لم يصح ولو صح لكان معناه ما ذكرته حديث عائشة وانس ثم اعلم وهو
خلاف رواياته الصحيحة وابو هريرة ورواه ... اخذ قوم من السلف بحديث ابن عمر السالف وعائشة
هذا ولم يروا صلاة الضحى وقال بعضهم انها بدعة كما سلف وروى الشعبي عن ... بن عباد قال ... ابن مسعود
السنة ... يصليا الضحى وقال ... ابن مسعود على ... لصلاة الظهر ... لصلاة الظهر فعلم
منها اربعا وكان ابن عوف لا يصليها وقال ابن عمر بدعة كما سلف ... وقال مره ... وقال مره ما
ابتدع المسلمون بدعة افضل منها وقال ... صلاته ... ان ... الضحى ... خالد بن الوليد الكبيرة
في صلاة الضحى ... ركعات ... وهذا ... وليس ... صلاة الضحى ... الروايات بها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ... السلف ... قوم من السلف انها تصلي في بعض الايام دون بعض واحتجوا
بحديث عائشة ... الاثار ... عن ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها
ويدعها حتى نقول لا يصليها وكان ابن عباس يصليها يوما ويدعها عشرة ايام وكان ابن عمر لا يصليها فاذا اتى مسجد قباء
... وعن ابراهيم كانوا يكرهون ان ... عليها ... ويقولون ... وعن سعيد بن جبير اني لادع صلاة
الضحى وانا اشتهيها مخافة ان اراها حتما علي ○

باب صلاة الضحى في الحضر

قاله عتبان بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم

وهذا ذكره مسندا وذكر فيه حديث ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث ... وصلاة الضحى وحديث انس انه عليه
السلام صلى عند عتبان ركعتين ... الضحى فقال ما رايته صلى غير ذلك اليوم
الشرح ... وحديث انس ... انها صلاة الضحى ... الحاكم من حديث عتبان
ان ... عليه السلام ... الضحى ... عتبان ... الامام ...
... اوصاني خليلي ... عليه السلام ... خليلا من ...
... ان ... رسول الله ... خليلا ولا ... رسول الله خليلا ... صلاة الضحى
... عليها ... قبل النوم وهو ... الليل ...
... الصحيح ... الضحى ... ركعتين ... عبد الحميد بن المنذر ...

باب الركعتين قبل الظهر

ذكر فيه حديث ابن عمر حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها الحديث
سلف في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ... وحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا
قبل الظهر وركعتين قبل الغداة ... عن شعبة
... سعيد ... عن شعبة ... بن ... عن ...
... عائشة ... المنير ...
... عن عائشة ... عن ... سعيد
... معاذ ...
... عن عطاء ... عن عائشة ...
ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين
قبل الفجر قال ... حديث غريب من هذا الوجه ... بعض اهل العلم ...
وقال ... هذا ... عنبسة ... عن ام حبيبة ... في يوم
وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر ... من حديث عبد الله ... عائشة

ش مرطا الع / وبيع الباب للخلي ابو برده / وصوابه ابو الدرداء ○

والفجر

[illegible]

عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطوعه فقال كان يصلي قبل الظهر اربعا يطيل فيهن ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي
ركعتين الحديث وللترمذي قبل الظهر ركعتين وصححه والاول هو المشهور من رواية عائشة رضي الله عنها من هذا الوجه
كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها ثم قال حسن غريب واختلف الاحاديث في النفل قبل الظهر
وبعدها مع صحة ما ثبت وفي حديث ابن عمر المذكور في الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم يركع ركعتين قبلها وركعتين بعدها
ولابي داود من حديث البراء ركعتين قبلها واستغربه الترمذي وحسنه ولا مخالف فيها كان ذكر واحد ما حضر بما رآه
الداودي ثم يذكر ما في حديث ابن عمر مع بعض ذلك وكان جماعة من السلف يفعلون ذلك وروي عن ابن مسعود وابن عمر والبراء
وابي ايوب انهم كانوا يصلون قبل الظهر وعن ابن المسيب مثله وقال انه من السنة اربع قبل الظهر وركعتان بعدها
وصوب الطبري الشواهد كلها لانها صحيح والاربع في اكثر احواله والركعتين في قليلها واذا كان ذلك كذلك فللمرء ان
يصلي قبل الظهر ما شاء لان ذلك تطوع وقد ندب الله تعالى المؤمنين الى التقرب اليه بما اطاقوا من فعل الخير والصلاة بعد
الزوال وقبل الظهر كالمعدل بصلاة الليل في الفضل روي هذا عن جماعة من السلف وذلك انه يراه المثل الراتبة
عندهم قبل الظهر ركعتان بعدها واستدل بحديث ابن عمر هذا وقال الشافعي قبل الظهر اربع وقال صاحب البيان المختار
اربع قبلها وركعتان بعدها واستدل بحديث عائشة في الباب وبحديث ام حبيبة او حفصة وصحح بعضهم انه يصلي اربعا قبل
الظهر واربعا بعدها رحمه الله على النار اخرجه ثم قال حسن غريب وقال مرة حسن صحيح غريب واخرجه في ابواب
ولابي داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابي ايوب مرفوعا اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء
وللترمذي عن علي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين ثم قال حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم
من الصحابة ومن بعدهم يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربعا وهو قول الثوري وابن المبارك واسحق وللنسائي عن منصور
في سننه من حديث البراء من صلى قبل الظهر اربعا كان كأنما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة
القدر وللترمذي من حديث عبد الله بن السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبل
الظهر وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء واحب ان يصعد لي فيها عمل صالح وقد سلف ما روت حفصة عنه
وفي الباب عن علي وابي ايوب ولمسلم من حديث عمر رفعه اربع قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثلهن من صلاة الليل
السحر وليس من شيء الا يسبح الله تلك الساعة ثم قرأ يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم داخرون الاية كلها ثم قال غريب
غريب قال الطبري واختلف العلماء في الرواتب روايات منقولة اولاها ما ذهب الجمهور وقالوا هي سنة مع
الرواتب وذهب مالك في المشهور عنه الى انه لا رواتب في ذلك ولا توقيت حذار العوام من ايجابه للرواتب ولا تمنع من
تطوع من تطوع ما شاء اذا امن ذلك قال وذهب العراقيون من اصحابنا الى استحباب الركوع بعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب

باب الصلاة قبل المغرب

ذكر فيه حديث ابن بريدة عن عبد الله المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب
قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة وحديث مرثد بن عبد الله اليزني قال اتيت عقبة بن عامر
الجهني فقلت الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله قلت
فما يمنعك الان قال الشغل ٥ الشرح حديث عبد الله ذكره في افعال العباد الاعتصام
في باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم الا ما تعرف اباحته بهذا اللفظ والسند وكذا اخرجه ابو داود وسلف
في باب كم بين الاذان والاقامة من كتاب الاذان بلفظ بين كل اذانين صلاة ثم قال لمن شاء وابن بريدة اسمه
عبد الله اخو سليمان بن بريدة وعبد الله المزني هو ابن مغفل بالغين المعجمة والفاء والحسن المذكور
عنه هو ابن ذكوان المعلم قال الاسمعيلي قال ابن خباب كذا عنده في حديثه عن عبد الله انه قال لنا وليس عند ابن ادرك
ابن مغفل او ابن مغفل عداه قال السفر ورواه حيان بن عبد الله عن ابن بريدة عن ابيه واخطأ في اسناده وابي
من زيادة لم يتابع عليها وقال ركعتان ركعتين ما خلا المغرب قال ابن خزيمة هو خطأ انما الخبر عن ابن بريدة عن ابن مغفل

لا عن ابيه

عندهم ركعتان ... (margin)

حتى الموجود في ... القاضي المرود المقصود ابضا ٥ (margin)

٢٧١

لا عن ابيه عليه وقال هذا وهم به ابن حبان وغيره وابن خزيمة والحديث الثاني اخرجه النسائي
وابو تميم عبد الله بن مالك الجيشاني المصري مات سنة سبع وسبعين قال اسلم في حياة رسول الله
ادا لقي ذلك ما اختلف السلف في النفل قبل المغرب فاجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء
وممن فعله ابي بن كعب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وقال حميد عن انس رايتهم اذا اذن المؤذن يبتدرون
السواري يصلون وقال عبد الرحمن بن ابي ليلى ادركت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصلون عند كل اذان وكان الحسن
وابن سيرين يركعان قبل المغرب وهو قول احمد واسحق والحجة لهم حديث المزني لمن شاء وممن كان لا يصليها قال
ابراهيم النخعي لم يصلها ابو بكر ولا عمر ولا عثمان وقال ابراهيم هي بدعة قال وكان خيار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكوفة
علي وابن مسعود وحذيفة وعمار فاخبرني من رمقهم فلم يرى احدا منهم يصلي قبل المغرب وهو قول مالك وابي حنيفة
والشافعي قالت المالكية والحجة لهم ان هذا كان في اول الاسلام ليدل على ان وقت النهي قد زال بمغيب
هذا الوقت من الطلوع بغيب الشمس وحلت النافلة ثم التزم الناس بالمبادرة الى الفريضة لئلا يباطئ الناس بالصلاة
عن الوقت الفاضل وكيلا يشبه ذلك من الناس في المبادرة بالصلاة اذ المغرب لا تدل على العامة والخاصة ويعرفها من الصلوات
يشغل اوائل اوقاتها وربما اهمله في شيء من الوقت فلذلك ابيح الركوع قبل غيرها من الصلوات وقال ابن قدامة
ظاهر كلام احمد انهما جائزتان وليستا سنة قال الاثرم سالت احمد عنهما قال ما فعلته قط الا مرة حين سمعت
الحديث وقال فيهما احاديث جياد او قال صحاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين الا انه قال لمن شاء فمن شاء صلى
وقال هذا شيء ينكره الناس وضحك كالمتعجب وقال هذا عندهم عظيم وقال ابن العربي لم يفعلها احد بعد الصحابة واختلف
الصحابة فيها فعلا وتركا ثم قال والصحيح عند المحققين استحبابها لاحاديث الصحيحة في ذلك منها حديثا الباب وحديث
انس قال كان المؤذن اذا اذن قام الناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم
كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما اخرجاه وقد سلف في
باب الاذان ولابي داود من حديث انس قال صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المختار قلت لانس
اراكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا وللبيهقي عن سعيد بن المسيب قال كان المهاجرون لا يركعون الركعتين
قبل المغرب وكانت الانصار يركعونهما وكان انس يركعهما قال البيهقي كذا قال سعيد بن المسيب وقد روينا عن عبد الرحمن بن عوف
انه كان لا يتركهما قد ادرك من المهاجرين وكانه اراد عشرة او الاكثر منهم ... ولسعيد بن منصور عن حبيب
ان ركعتين يصليان قبل المغرب ركعتين ... فلما ... قال لا الا لانه عهدها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه
مسلم قال رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون الركعتين قبل المغرب قيل المكتوبة ... في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
التابعي حديث ابي داود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر ولئن دل اللاوفق حديث الباب ما يدل عليه قوله عليه السلام لا تحروا بصلاتكم
طلوع الشمس ولا غروبها وقول ابن عمر لا امنع احدا ان يصلي ساعة من ليل او نهار هذا عند طلوع الشمس وعند غروبها
ويوله ... الاخر اذا اذن للمغرب ابتدروا السواري يصح ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو على ذلك
رسوله من كان ابن صلاة لمن شاء وفي الحديث ... صلاة قبل العشاء صح الحاشية ... لنا ابتدعوا وقال وصلى بعدها

فائدة مطرف المصالح المالكي من كان ابن صلاة قبل العشاء ورواه البيهقي الوطي عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشاء الاخرة ركعتين ومثلها ركعتين فلم اتبين صحة من بعده من اصحابنا شواهد وقد رواه

باب صلاة النوافل جماعة

ذكر فيه انس وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥
حديث انس سلف مسندا في باب الصلاة على الحصير وحديث عائشة سلف ثم ذكر فيه حديث
محمود بن الربيع انه عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من دلو ... فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا وقد

كان ... (margin)

وابن مسعود (margin)

في اللوفر (margin)

ولـ[illegible] فيه حديث زهير عن أيوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا تابعه عبد الوهاب عن أيوب ۞ وقد سلف في باب كراهية الصلاة في المقابر وهذه المتابعة أخرجها [illegible] عن ابن المثنى عن عبد الوهاب والإسماعيلي عن [illegible] عن عبد الوهاب وهذا الحديث من المثل البديع [illegible]

[illegible]

باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

[illegible]

باب التطوع في البيت

[illegible]

الا انه فعليه النزول اليها واما من اراد الصلاة في مساجد الصالحين والتبرك بها متطوعا فان ذلك مباح له
وقصدها باعمال المطي وغيره ولا يتوجه اليه النهي في الحديث وقال الخطابي اللفظ لفظ خبر ومعناه الايجاب
فيما ينذره الانسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها يريد انه لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه المساجد وقال
ابن المواز اختلف العلماء فيما اذا نذر ان يصلي في هذه المساجد الثلاثة فذهب احمد انه يلزمه وقال ابو حنيفة
لا يلزمه بل يصلي حيث شاء من البقاع فالمذهب انه لا يعترض بان ابا هريرة اعمل المطي الى الطور فلما رجع لقيه
بصرة بن ابي بصرة فانكر عليه خروجه وقال له لو ادركتك قبل ان تخرج ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى
ثلاثة مساجد فدل ان مذهب بصرة حمل الحديث على العموم في النهي عن اعمال المطي الى غير المساجد الثلاثة على ما قال ويحمل
قصد الناذر والمتطوع لان بصرة انما انكر على ابي هريرة خروجه الى الطور لان ابا هريرة كان من اهل المدينة التي فيها احد
المساجد الثلاثة التي امر باعمال المطي اليها ومن كان كذلك فمسجده اولى بالاتيان ولم يشرع في الحديث ان ابا هريرة نذر المشي
الى الطور واما ظاهره انه خرج متطوعا اليه وكان مسجده بالمدينة اولى بالفضل من الطور لان مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس
افضل من الطور وقد اختلف العلماء فيمن كان بالمدينة فنذر المشي الى بيت المقدس فقال مالك يمشي ويركب
وقال الاوزاعي ويتصدق وقال ابو حنيفة واصحابه يصلي في مسجد المدينة او مكة لانها افضل منه وقال سعيد بن المسيب
يقوم مقام بيت المقدس وقال الشافعي يمشي الى مسجد المدينة والاقصى اذا نذر ذلك ولا يتبين لي وجوبه لان
البر باتيان بيت المقدس في البر باتيان هذين فاصله وقال ابن المنذر من نذر المشي الى المسجد الحرام والاقصى وجب
عليه ذلك لان الوفاء بالنذر طاعة وان نذر الاقصى ان شاء اتى اليه وان شاء اتى المسجد الحرام لحديث جابر ان رجلا قال للنبي
صلى الله عليه وسلم اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس فقال صل ههنا ثلاثا وقال ابو يوسف لا يقوم
الاقصى مقام المسجد الحرام وحكى الطحاوي عن ابي حنيفة ومحمد ان من جعل لله عليه ان يصلي في مكان فصلى في غيره اجزأه
واحتج لهم الطحاوي بان معنى حديث صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ان المراد به
الفريضة لا النافلة لقوله عليه السلام خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وقال ابن التين هذا الحديث دليل لنا
على الشافعي فانه اعمل المطي اليها للصلاة فيها قربة فوجب ان يلزم بالنذر في المسجد الحرام واحتج بعضهم بان من نذر شد الرحال
الى المسجد الحرام من حاج او معتمر والى مسجد المدينة للهجرة في حياته صلى الله عليه وسلم كان واجبا على الكافة وقول بعض العلماء انما الى
بيت المقدس من فضيلة وقد حاول الرد على انه لا تعلق له في هذه المساجد الثلاثة من شد الرحال اليها وهو قول
بعض السلف **فرع** اذا لزم المصير اليها لمن يلزمه المشي في المدونة يأتيهما راكبا وقال ابن وهب ماشيا وان
نفد وقيل ان كان قريبا مشى وقيل لا يمشي وان كان بعيدا واما المسجد الحرام فانه يأتيه ماشيا [illegible]
اختلف العلماء في تأويل قوله عليه السلام صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام
ومعناه فقال ابو عمر فتأوله قوم منهم ابن نافع صاحب مالك على ان الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الصلاة
في المسجد الحرام بدون الالف درجة وافضل من الصلاة في سائر المساجد بالف صلاة وقال به جماعة من المالكيين ورواه بعضهم
عن مالك وذكر الساجي قال اختلف العلماء في تفضيل مكة على المدينة فقال الشافعي مكة افضل البقاع
كلها وهو قول عطاء والمكيين والكوفيين وقال مالك والمدنيون المدينة افضل من مكة واختلف اهل البصرة والبغداديون
في ذلك فطائفة يقولون مكة وطائفة يقولون المدينة وعامة اهل الاثر والفقه ان الصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة
في مسجد رسول الله بمائة صلاة وقال الوقشي اختلف في استثناء المسجد الحرام هل ذلك ان المسجد افضل من مسجده عليه
السلام او هو لان المسجد الحرام افضل من غير مسجده فانه افضل المساجد كلها والجوامع وهذا الخلاف في ان البلدين
افضل فذهب عمر وبعض الصحابة ومالك واكثر المدنيين الى تفضيل المدينة وحملوا الاستثناء على تفضيل الصلاة
في مسجد المدينة بالف صلاة على سائر المساجد الا المسجد الحرام فباقل من الالف واحتجوا بما قال عمر صلاة في المسجد
الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه ولا يقول عمر هذا من تلقاء نفسه ولا من اجتهاد فعلى هذا القول تفضل مسجده على المسجد
الحرام بتسعمائة وعلى غيره بالف وذهب الكوفيون والمكيون وابن وهب وابن حبيب من اصحابنا الى تفضيل
مكة واحتجوا بما زاد قاسم بن اصبغ وغيره في هذا الحديث من رواية عبد الله بن الزبير بعد قوله الا المسجد الحرام
قال وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة قال وهذا الحديث رواه عبد بن حميد
وقال فيه

وقال فيه بمائة الف صلاة وهذه الزيادات منكرة لم تشتهر عند الحفاظ ولا اخرجها اصحاب الصحيح ولا شك ان المسجد
الحرام مستثنى من قوله من المساجد وهو بالاتفاق مفضول والمستثنى من المفضول مفضول اذا سكت عليه فالمسجد الحرام
مفضول لكنه ليس كمفضول سائر المساجد لانه قد استثناه منها فلا بد ان يكون له مزية على غيره من المساجد ولم يعينها الشرع
فيوقف فيها او يعتمد على قول عمر قال الوقشي ويدل على صحة ما قلناه زيادة عبد الله بن قارظ بعد قوله الا المسجد الحرام فاني آخر
الانبياء ومسجدي آخر المساجد فربط الكلام بفاء التعليل يشعر بان مسجده انما فضل على المساجد كلها لانه متأخر عنها ومنسوب
الى نبي متأخر عن الانبياء في الزمان فتدبره وقال عياض اجمعوا على ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم افضل بقاع الارض
وان افضل مكة حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف على راحلته
بمكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعن عبد الله
ابن الزبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام
وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي حديث حسن رواه احمد في مسنده والبزار وغيرهما باسناد حسن قال
ابو عمر واما تأويل ابن نافع فبعيد عند اهل المعرفة باللسان ويلزمه ان يقول ان الصلاة في مسجد الرسول افضل
من الصلاة في المسجد الحرام بتسعمائة ضعف وتسعة وتسعين ضعفا واذا كان هكذا لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد
الا بالجزء اللطيف على تأويل ابن نافع وحسبك بقول يؤول الى هذا ضعفا ومن حديث سعد بن ابي عتيق عن عثمان بن الزبير سمعت
عمر يقول صلاة في المسجد الحرام خير من مائة الف صلاة فيما سواه يعني من المساجد الا مسجد رسول الله فانما
فضله عليه بمائة صلاة قال وهذا يدل على صحة قول عمر وابن الزبير ولا مخالف لهما من الصحابة فيقول بتفضيل الصلاة في المسجد الحرام على مسجد المدينة وتأول بعضهم هذا الحديث
ايضا عن عمر ان الصلاة في مسجد المدينة خير من تسعمائة في المسجد الحرام وهذا تأويل لا يعضده اصل وزعم بعض المتأخرين
ان الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في المسجد الحرام بمائة صلاة ومن غيره بالف صلاة واحتج بحديث ابن الزبير عن عمر
المذكور قال وهذا لا حجة فيه لانه مختلف في اسناده وفي لفظه وقد خالفه فيه من هو اثبت منه واسند لو كان سليمان
عتيق عن ابن الزبير سمعت عمر يقول صلاة في المسجد الحرام افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد رسول الله فانما
فضله عليه بمائة صلاة وهذا حديث سليمان عند من يعلم العلل ثقة حافظ فيما تأوله ولذلك حديث ابن عمر
الدرداء ان الصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة في مسجده عليه السلام قال وروي عن ابي الدرداء وجابر مثل ذلك بزيادة
وفي بيت المقدس بخمسمائة وقال عبد الله بن مسعود ما ابالي افضل من صلاة فيها الا المسجد الحرام وهذا تفضيل منه للصلاة فيه
على الصلاة في مسجد الرسول وقد قال لاصحابه صلاة احدكم في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة وقد اتفق مالك
وسائر العلماء على ان صلاة العيدين يبرز لها في كل بلد الا مكة فانها تصلى في المسجد الحرام فهذا عمر وعلي وابن مسعود وابو الدرداء
وجابر يفضلون مكة ومسجدها وهم اولى بالتقليد ممن بعدهم واستدل بعض اصحاب مالك على تفضيل المدينة بقوله
عليه السلام ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة او ما بين بيتي ومنبري روضة الحديث وبقوله عليه السلام موضع سوط في الجنة
خير من الدنيا وما فيها ولا دلالة فيه على ما قال ابو عمر لان قوله هذا انما اراد به ذم الدنيا والزهد فيها والترغيب في الآخرة فاخبر
ان اليسير من الجنة خير من الدنيا كلها واراد بذكر السوط على التقليل لا موضع نفس سوط من الجنة الباقية خير من الدنيا الفانية
قال وان لا تجب ممن يترك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ وقف على الحزورة وقيل على الحجون فقال والله اني
لاعلم انك خير ارض الله واحبها الى الله ولولا ان اهلك اخرجوني منك ما خرجت وهذا حديث صحيح وقد سلف وللسيوطي
من طريق عبد الله بن عدي بن الحمراء ومن طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال وقد روي عن مالك ما يدل على ان مكة
افضل الارض كلها لكن المشهور عن اصحابه في مذهبه تفضيل المدينة وكان مالك يقول من فضل المدينة على مكة انه لا اعلم بقعة
فيها قبر نبي معروف غيرها فانه سئل عن ذلك فقال لا شك فيه ويمكن ان يسكن غير عائشة قالت اختلفوا في دفن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ابو بكر سمعته يقول لا يقبض النبي الا في احب الامكنة اليه فقال ادفنوه حيث قبض روحه لعله حسن قبضه في مكان
الله فانه لم يقبض روحه الا في مكان طيب وروى ابن عبد البر في التمهيد عن عطاء الخراساني ان الملك ينطلق فيأخذ من تراب
المكان الذي يدفن فيه فيذره على النطفة فيخلق من التراب ومن النطفة وذلك قوله تعالى منها خلقناكم الآية واختلف
هل يراد بالصلاة هنا الفرض او الفرض والنفل والى الاول ذهب الطحاوي والى الثاني ذهب مطرف من اصحاب مالك وقد هنا

انه اعم ممن عرف ان الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف هذا ما يعضده وفي مسجد المدينة بالف [illegible]

[illegible]

فائدة [illegible]

[illegible]

باب مسجد قباء

[illegible]

حوازم

فالنساده وكره ابن مسلمة المالكي ذلك ولعله لم يبلغه الاحاديث [illegible]

الفاضلة [illegible] لا باس ان تؤتى ماشيا وراكبا ولا يلزم [illegible]

[illegible]

باب فضل ما بين المنبر والقبر

[illegible]

ودليل فيه حديث عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض
الجنة وحديث خبيب بن عبد الرحمن [illegible] عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
وزاد ومنبري على حوضي. أخرجه مسلم في الحج والبخاري في الحج والحوض والاعتصام [illegible]
[illegible] أبي هريرة وأبي سعيد [illegible] ورواه [illegible]
[illegible] وتابع عبد الله العمري [illegible]
جماعة [illegible] عن أبي سعيد [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
[illegible] على ترعة من ترع الجنة وما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة [illegible]
[illegible] ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وهو إسناد [illegible]
[illegible] الموضوعات [illegible] ما بين منبري وقبري وأسطوانة التوبة روضة من رياض
الجنة [illegible] في الرواية [illegible] البقيع [illegible]
[illegible]
[illegible] الإجماع على أن [illegible] أفضل بقاع الأرض [illegible]
[illegible] من الأرض [illegible] على ظاهره [illegible] ذلك الموضع بعينه [illegible]
[illegible] الأرض [illegible] من الجنة [illegible] الأرض يوم القيامة [illegible] العمل الصالح
في ذلك الموضع [illegible] على أفضل الصلاة والسلام [illegible] الصلاة في [illegible]
الجنة [illegible] العلوم [illegible] من رياض الجنة
[illegible]
[illegible] رياض الجنة [illegible] ذلك الموضع
[illegible] الصلاة [illegible] الكلام [illegible] ذلك الموضع [illegible]
في [illegible] فضل الصلاة في مسجده على سائر المساجد [illegible] هذا الوجه [illegible] الروضة
[illegible] المدينة [illegible] البقعة التي بين
البيت والمنبر [illegible] روضة من رياض الجنة [illegible] عند المنبر [illegible] الحوض
وقال [illegible] الناس [illegible]
الموضع روضة [illegible] الجنة [illegible]
[illegible] الجنة [illegible] من أبواب الجنة [illegible]
[illegible] لسان العرب [illegible] المدينة أفضل من مكة
[illegible] عليه السلام [illegible] الموضع [illegible] الجنة [illegible]
عليه السلام ومنبري على حوضي [illegible]
من ترع الجنة [illegible]
[illegible] الحوض [illegible] العلماء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطاعة [illegible] على ظاهره [illegible] من ذلك [illegible]
[illegible] منبره [illegible] الحوض [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
[illegible]
[illegible] يوم القيامة [illegible]
منبره

منبره [illegible] ذلك اليوم منبرا [illegible]
[illegible] الحوض [illegible] أهل البدع من الخوارج والمعتزلة [illegible]
[illegible] الحوض [illegible] والحوض هو الكوثر [illegible] اللؤلؤ [illegible]
[illegible] لا يعلم عددها إلا الله من شرب منها [illegible] أبدا [illegible]
[illegible] القبر [illegible] المنبر [illegible]

باب مسجد بيت المقدس

[illegible] سمعت أبا سعيد الخدري [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فضل الصلاة في مسجد مكة [illegible]
[illegible] الكلام عليه [illegible]
[illegible]
الصبح حتى تطلع الشمس [illegible] ولا صلاة بعد
[illegible] الصبح [illegible]
[illegible] ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس [illegible] المراد بعد [illegible]
[illegible] بعد صلاة اليوم عند الطلوع [illegible]
[illegible]
[illegible] الصبح [illegible] الشمس [illegible] صلاته [illegible] أبو حنيفة [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] الأوقات [illegible]
هذا [illegible] الصلاة [illegible] العصر [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] أربع روايات عندهم

باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة

وقال ابن عباس [illegible] صلاته [illegible] ووضع [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] ووضع [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] ميمونة [illegible]
في الأصول [illegible] الرواية [illegible] هو الصواب [illegible]
[illegible] في البخاري [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] الاستعانة في الصلاة [illegible]
اليد [illegible] ووضع الكف على الرسغ [illegible]
في [illegible] عليه السلام [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] دليل
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] العمل
الصلاة [illegible]

بعضه عمده وسهوه وكذا التعوط لما الوجه الرابع والشرب من هذا يبطل عمده دون سهوه كالانصراف من الصلاة والمشي
الكثير والخروج من المسجد يبطل عمده وسهوه وما جعلت في الاكل والشرب في السهو قال ابن القسم يبطل كالعمد وقال ابن حبيب
لا الا ان يطول جدا كسائر الافعال وهذا الباب هو من باب العمل اليسير في الصلاة وهو معفو عنه عند العلما
والاستعانة باليد في الصلاة على هذا الكتب هو موضع الشارع يده على راس ابن عباس وفتله اذنه واسقط
منه انه لما جاز للمصلي ان يستعين بيده في صلاته بما يخف عليه في الصلاة ويعينه عليها وينشطه لها كان استعانته
في امر نفسه لتقوى بذلك على صلاته وينشطها اذا احتاج الى ذلك اولى وقد اختلف السلف في الاعتماد في
الصلاة والتوكي على الشي [illegible] عن ابن عباس [illegible] لا باس ان يستعين في صلاته بما شاء من جسده وغيره
[illegible] قال ابو سعيد الخدري [illegible] على عصاه [illegible] قال اصحاب محمد [illegible] على العصي في
الصلاة [illegible] اذا خشي العاجز في الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة ذلك [illegible] على الحائط [illegible]
[illegible] في النافلة [illegible] في المدونة [illegible] الفريضة والتطوع وقال مجاهد اذا [illegible]
[illegible] من صلاته [illegible] ذلك وقد سلف في باب [illegible] من [illegible] هذا المعنى [illegible]
[illegible] لانه امر عام لا يملك الاحتراز منه

باب ما ينهى من الكلام في الصلاة

[illegible] حدثنا [illegible] عن عبد الله قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا
من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلاة شغلا [illegible] عن عبد الله نحوه وحدثنا
[illegible] عن زيد بن ارقم قال ان كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت
حافظوا على الصلوات [illegible] وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت [illegible] حديث ابن مسعود [illegible]
باب لا يرد السلام في الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة وحدثنا [illegible] زيد بن ارقم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة [illegible] صاحبه
[illegible] حتى نزلت [illegible] فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام [illegible]
[illegible] هذا الكتب الواحد [illegible] اسناده [illegible] الترمذي [illegible] عن ابن مسعود [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] العبد [illegible]
ربه [illegible] عليه السلام ان في الصلاة لشغلا وقوله تعالى [illegible]
[illegible] في هذه الاية [illegible] القانت [illegible] المراد
[illegible] السكوت [illegible]
[illegible] الصحابة
في الاية [illegible] فامرنا بالسكوت [illegible] ونهينا عن الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الاوزاعي وبعض اصحاب
مالك [illegible] ابن مسعود [illegible] ان الكلام كان مباحا في
الصلاة [illegible] من عند النجاشي [illegible] مكة [illegible]
بالمدينة [illegible] الانصار [illegible] بالمدينة [illegible] هذه الاية [illegible] ابن مسعود
[illegible] النجاشي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] هذا الكلام [illegible] ابن مسعود

الاول

الاول [illegible] من عند النجاشي [illegible] زيد [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] الاباء والاجداد [illegible]
[illegible] الكلام في الصلاة بالمدينة [illegible] زيد بن ارقم
[illegible] الكلام في الصلاة [illegible] ابن مسعود واصحابه من عند النجاشي [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] بالمدينة [illegible] الكلام بالمدينة [illegible] الناس
بالمدينة [illegible] الكلام [illegible] بالمدينة [illegible] ابن مسعود
[illegible] ابن مسعود [illegible] رسول الله
حين لم يرد السلام [illegible] بالمدينة [illegible]
[illegible] بالسكوت [illegible]
من الكلام في مصلحة الصلاة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام في الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] هذا النوع من الكلام
في الصلاة [illegible] ابن مسعود [illegible] الصلاة [illegible] النوع [illegible]
من الكلام في الصلاة لمصلحتها [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] الكلام [illegible] السلام
[illegible] الكلام بدليل ان ذا
[illegible] عليه السلام [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ابو بكر وعمر [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الصلاة [illegible] الشارع
[illegible] الكلام في الصلاة
[illegible] الكلام [illegible] مسعود [illegible]
[illegible] السلام [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] ابو هريرة [illegible]
[illegible] مالك [illegible] ابو ثور [illegible] بعد السلام
[illegible] عطا [illegible] الثوري [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] الاشارة [illegible] عمر بن عبد العزيز ومالك
[illegible] السلام [illegible]
[illegible] ابو يوسف
[illegible] مالك [illegible] السلام
[illegible] الصلاة شغلا [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام على الصلاة الوسطى [illegible] الكلام [illegible] الباب [illegible]
[illegible]

باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال

[illegible] سهل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عمرو بن عوف [illegible] الصلاة
[illegible] الامام الاول [illegible] الامام [illegible]
الصلاة [illegible] جواز امامة المفضول الفاضل اذا [illegible]
في الصلاة [illegible] الصف الاول [illegible] التصفيق
[illegible]

الصوت لما أهله النبي صلى الله عليه وسلم من تقدمه بين يديه وعن ابن القاسم فيمن أخبر في الصلاة بما يسره فحمد الله أو بمصيبة
فاسترجع أو أخبر بشيء فقال الحمد لله على كل حال أو الذي بنعمته تتم الصالحات لا يعجبني وصلاته مجزئة قال أشهب إلا
أن يريد بذلك قطع الصلاة قال ولو قرأ الإمام قل هو الله أحد فقال المأموم كذلك الله لم تفسد صلاته وفيه
أيضا من الفقه أن للإمام الأكبر تأخيرها عن وقتها المختار وأن غاب الإمام الفاضل وفيه أن الإقامة إلى
المؤذن وهو أولى بها وقد اختلف في ذلك فقال بعضهم من أذن فهو يقيم وقال مالك والكوفيون لا بأس بأذان
المؤذن وإقامة غيره وفيه أن التسبيح جائز للرجال والتصفيق للنساء عند ما ينزل بهم من حاجة تنوبهم ألا ترى
أن الناس أكثروا التصفيق لأن يكون أسرع [illegible] للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا قال مالك والشافعي أن من سبح في صلاته لشيء
ينوبه أو أشار إليها أن ذلك لا يقطع صلاته وخالف في ذلك أبو حنيفة فأسقطها [illegible] فقال إن سبح أو حمد الله
جوابا لإنسان فهو كلام وإن كان منه ابتداء لم يقطع وإن وقع على حصاه أو لسعه عقرب فقال بسم الله أراد به الوجع
فهو كلام وقال أبو يوسف في الأمرين ليس بكلام وقول أبي حنيفة مخالف للحديث لأنه عليه السلام قال إذا نابكم
شيء [illegible] وفهم الصحابة من هذا أنهم إذا سبحوا بالإمام وكلمهم عنهم أبو بكر وإذ لا ضر لهم ألا ترى أنهم أكثروا التصفيق
في [illegible] أبو بكر ولو لم يكن التسبيح على سبيل الكلام الشارع ما ردده [illegible] ومدحتهم الشارع أن الالتفات في الصلاة
إنما كان من أجل التسبيح فهو مقصود بذلك وفيه أن الالتفات في الصلاة لا يقطعها وفيه
أنه لا بأس بتخلل الصفوف والمشي إلى الصف الأول لمن يليق به الصلاة فيه لأن شأن الصف الأول أن يقوم فيه أفضل
الناس علما ودينا لقوله عليه السلام ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ليحفظوا عنه ويعوا ما كان
منه في صلاته عليه السلام وكذلك يصلح أن يقوم في الصف الأول من يصلح أن يلقن ما تعايا عليه من القراءة ومن يصلح
للاستخلاف للصلاة وفيه دليل على جواز الفتح على الإمام وتلقينه إذا أخطأ وقد اختلف العلماء
فيه فأجازه الأكثر وممن أجازه عثمان وعلي وابن عمر وروي عن عطاء والحسن وابن سيرين وهو قول مالك
وأبي يوسف والشافعي وأحمد وإسحاق وكرهته طائفة وروي ذلك عن ابن مسعود والشعبي والنخعي وكانوا
يرونه بمنزلة الكلام وهو قول الثوري والكوفيين وروي عن أبي حنيفة أن الفتح على الإمام جوابا يقطع الصلاة وإن
كان [illegible] لم يقطع وقال أبو يوسف لا يقطع وإن كان جوابا واعتل من [illegible]
التلقين كلام لا قراءة والأول أولى لأنه جاز التسبيح جازت التلاوة لأنه لو قرأ إنسان آية [illegible] قاصد التلقين لم
تفسد صلاته عند الجميع فإذا كان كذلك لم يغير ذلك معناه قصد به تلقين إمامه أو غيره فإن قرأ ما أمر
بقراءته في صلاته وعندها [illegible] لم تفسد بذلك صلاته وقال البخاري [illegible] لأن التسبيح
لما نابه في صلاته فيما جاء بعد على الإمام أخير أن يلقن ما جاء

باب من سمى قوما أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم

ذكر فيه حديث عبد الله بن مسعود كنا نقول التحية في الصلاة ونسمي ويسلم بعضنا على بعض فسمعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قولوا التحيات لله الحديث وقد سلف في التشهد وفيه
هنا زيادة [illegible] ويسلم بعضنا على بعض أن رسول الله عليه السلام [illegible] ذلك
الداودي وإن كان [illegible] وقال ابن المنير إن لم يعده وقوله من سمى قوما يريد ما كانوا يفعلونه
أولا من مواجهة بعضهم بعضا ومخاطبتهم قبل أن يلزمهم الشارع بهذا التشهد فأراد البخاري بذلك أنه لم يأمرهم بإعادة
تلك الصلاة التي سمى فيها بعضهم بعضا فعلم أنه من فعل هذا جاهلا أنه لا تفسد صلاته وقال مالك والشافعي إن من
تكلم في صلاته ساهيا لم تفسد صلاته وقوله أو سلم على غيره وهو لا يعلم يعني لا يعلم المسلم عليه ولا يسمع السلام
عليه والنبي عليه السلام مخاطب في التحيات بقوله السلام عليك أيها النبي وهو أيضا خطاب في الصلاة لغير المصلي

لم يكن لأن

لم يكن لأن خطابه عليه السلام حيا وميتا من باب الخشوع ومن أسباب الصلاة المرجو بركتها لم يكن كخطاب المصلي لغيره
وفي هذا دليل على أن ما كان من الكلام عامدا في أسباب الصلاة أنه جائز سائغ خلافا لقول أبي حنيفة والشافعي وإنما
أمر بتسميتهم للناس بأسمائهم كان ذلك يطول على المصلي ويخرجه مما هو فيه من مناجاة الرب إلى مناجاة الناس فجمعا
يجمع لهم هذا المعنى قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو وإن خاطب به فقد طلب أيضا [illegible]
فيها [illegible] منها وقوله [illegible] التحية في الصلاة [illegible] على المشهد [illegible]
قوله مثل أن [illegible] على الناس [illegible] عليه السلام [illegible]
أن التشهد [illegible] اعتقاد [illegible] على اعتقاده [illegible] مثل أن
تقدر الفاتحة وكذلك قوله قولوا التحيات معناه [illegible] مجاز [illegible] أنه لو سلم أن ظاهره الوجوب
يحمله على الندب بدليل قوله إذا قلت هذا التشهد فقد تمت صلاتك [illegible] والأصل قبله على الوجوب [illegible]
التحيات والصلوات والطيبات أخذ به أبو حنيفة وأحمد وأخذ الشافعي بتشهد ابن عباس ومالك بتشهد عمر وله
[illegible] وقد سلف ذلك

باب التصفيق للنساء

ذكر فيه حديث أبي هريرة التصفيق للنساء التسبيح للرجال وحديث سهل بن سعد مثله وفي نسخة وقد سبح
[illegible] في هذا الحديث سلف مرسلا [illegible] وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم [illegible]
هو ابن عيينة وقد قام الإجماع على أن سنة الرجال إذا نابهم شيء في الصلاة التسبيح وإنما اختلفوا في النساء فذهبت طائفة
إلى أنها تصفق وهو ظاهر الحديث قاله النخعي والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ورواه عن مالك [illegible] شعبان
والمشهور عنه أنها تسبح وهو قول مالك [illegible] أصحابه وقوله إنما التصفيق للنساء [illegible]
[illegible] على وجه الذم لذلك فلا تفعله في الصلاة امرأة ولا رجل ويؤيده حديث حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل في هذا الحديث
ولتصفح النساء وإنما كره لها التسبيح لأن صوتها فتنة ولهذا منعت من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة في الصلاة [illegible]
[illegible] من صفق جاهلا من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته وقال [illegible] في حديث سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] ذلك لأنه عليه السلام لم يأمر من صفق بالإعادة [illegible] في الصلاة [illegible]
أنه لم يذكر في هذا الباب أمر من صفق جاهلا [illegible] حذف هذا الباب

باب من رجع القهقرى في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به

رواه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن أنس أن المسلمين بينا هم في الفجر يوم الاثنين وأبو بكر يصلي بهم [illegible]
[illegible] لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الصف رجع أبو بكر القهقرى وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
حين وصل إلى الصف ودخل في الصلاة ثم تقدم إلى موضع أبي بكر وهو فعل في الصلاة وحديث أنس أن الصديق
لما أحس بمجيء رسول الله نكص على عقبيه [illegible] وحديث أنس [illegible]
أحمد بن [illegible] مع يونس معمرا [illegible] وأبو نعيم وعبد الله هو ابن المبارك [illegible]
بشر بن محمد المروزي سلف في باب [illegible] وهذه الصلاة [illegible]
والترغيب عليها [illegible] العشاء والصلاة [illegible]
[illegible]
أن التقدم والتأخر لما ينزل بالمصلي جائز [illegible]
[illegible] لأنه لم يأمره بالإعادة [illegible] صلاة الصديق [illegible]
[illegible]

علم ان الرابع ايضا اذا تقدم او ما تقدم لا تبطل صلاته وفيه جواز مخاطبة من ليس في صلاة لمن هو في صلاة وجواز
استماع المصلي لما ما يخبره به من ليس في صلاة الا ترى انه عليه السلام لما اشار اليهم بيده ان اتموا صلاتكم فهموا منه
واتموا صلاتهم ولم يخرجهم ذلك قال ابن بطال وهو قول مالك وقوله كشف ستر حجرة عائشة كذا في اصل
الدمياطي حجرة وقال الشيخ وطلب الدر في سماعنا اسقاط لفظ حجرة وفي الاصيلي وابن نعيم اثباتها ٥

باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة

قال الليث حدثني جعفر عن عبد الرحمن بن هرمز قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نادت امراة ابنها
وهو في صومعة قال يا جريج قال اللهم امي وصلاتي الحديث ٥ هذا الحديث ذكره ح تعليقا هنا واسنده
من حديث ... عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج وهو عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
واسنده الاسماعيلي من حديث عاصم بن علي عن الليث وفيه زيادة ان رجلا يقال له جريج كان راهبا في صومعة فتبرزت له
المياميس ... فقالت ... وفيه ... سكتكم ... فتشبه ... الزواني
... يصلي ... فقال ابي ... اباه ... الله عز وجل ... اعلم امره
... الدمياطي ... حاشية ... من ... عن ابي ... رسول الله صلى الله عليه
وسلم ... جريج الراهب ... العلم ان اجابة امه ... او ... جوشب هذا هو ابن
طلحة ... المهد الا ثلاثة عيسى بن مريم
وصاحب جريج وكان جريج عابدا ... امه وهو يصلي فقال يا رب امي وصلاتي ... الحديث بطوله اذا تقرر
ذلك فالكلام عليه من اوجه احدها المياميس الزواني ... الواحدة مومسة ... مومسات
... المياميس ... وقال ابن الجوزي اصحاب الحديث يقولون مياميس
... وقال صاحب المطالع المومسات المجاهرات بالفجور ... وساه عن
... القزاز هو الصغير ... فاعول ... واحد ... قليل ...
... بالفارسية ... ابن بطال ... الحدث الثالث ... اهل ... الصلاة ...
في سرعة جريج ... له ... في شرعنا ... في الصلاة
... من حديث ابي سعيد بن المعلى قال كنت اصلي في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم اجبه
فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي ... قال الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم ... ولا يجوز ان يكون
الشارع ... الاجابة ... الكلام في الصلاة ... اذا دعاه ... يقطع صلاته لقوله
صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ... عز وجل ... من حق الابوين ... العلماء
... صلاته ... اصحابنا ... رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه لو دعا انسانا وهو في الصلاة وجبت عليه الاجابة ولا تبطل ... الروياني ... اوجه في تجديد
في اجابة احد الابوين ... الاجابة ... ولا تبطل ...
ان كانت الصلاة فرضا ... والوجه ... لانها ... بالشروع ... الامام ...
... عبد الله المالكي ان اجابة الام في النافلة افضل ... الشارع ان اجابته
افضل من التمادي في النافلة ... ابو الوليد ... الاجابة ... الشارع ... النافلة وانه في
الفريضة ... الوجوب ... ابي ... مرسل ... الوجوب رواه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث
عن ابن ابي ... المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعتك امك في الصلاة فاجبها واذا دعاك ابوك فلا تجبه وقال
مكحول رواه الاوزاعي عنه وقال العوام سالت مجاهدا عن الرجل تدعوه امه في الصلاة ... قال يجيبها

الغار

وفي الغار ... اربعة اشهر ... العشاء ... فاطلعها ... وان ... الجهاد ... الفريضة وجعلها
وان ... الخروج ... الصلاة ... الامر ... الجهاد ... البر ... البر والصلة عن الحسن
في الرجل تقول له امه افطر قال يفطر وليس عليه قضاء وله اجر الصوم والبر واذا قالت له امه لا تخرج الى الصلاة فليس لها
في هذا طاعة ... قول ... اذا دعته في الصلاة ان لا يجيبها ... ابن المنكدر ... على خلافه
... ان يكون معناه اذا دعته امه ... وصلى ... الاسماعيلي ...
... انا ابوه ... وسلم ... اذا ... امه ...
ولعل ... قول مجاهد اذا ... عليه الصلاة ... ابوه او امه ... ان يكون ... ابيها
اذا كان الوقت واسعا ... الصلاة ... ابويه ... الصلاة في وقتها ... اجابة ... الوالده
في ... قوله اللهم امي وصلاتي ... المضي ... الامر ... الالتزام ... عاه
من الله تعالى ... ان يكون جريج نبيا لانه كان في زمن ... النبوة قال ابن بطال ...
... ابي سعيد بن المعلى ... الكلام في الصلاة ... فكيف جاز له ... ان الرسول الله صلى الله عليه وسلم
... الكلام ... ابو سعيد ... استجيبوا ... الصلاة ... عليه السلام ...
... السلوك في الصلاة ... اصحابه ... الكعبة ... بالكلام ...
... فكان ... الكلام في الصلاة ... استجابته له
... صلاته ... الله ... الرسول ... الاستجابة له ... عليه السلام
... الكلام في الصلاة ... قوم من اهل الظاهر ... ابي سعيد ... عليه السلام ... خصوص
له وقالوا لا يجوز لاحد ان يفعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى قال استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
... ولا يكون ... الرسول ... قول ابن بطال ... معنى الاية
استجيبوا ... سلم ... الانصار ...
... وقال ... بدئ ... صلاته ... ايضا ... عاال
من ... العبادات ... اذا علم ... الالتزام ...
صلاته ... الاستجابة ... من دعوة ... فضل ...
من مناجاة ربه ... الالتزام ... ان جعل له اية ... كلام الطفل ... عليه ...
... عبد الله ان ... صلاته
... ان ... صلاة ... مما ... يعود اليها ... عبد الله ان ... اما
... الام افضل من صلاة النافلة ... ابوك ... الولد ...
... الوطء ... ابن الزنا ...
وهو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة وفي الموطا ان الزنا لا يحرم حلالا ... من زناه
لا يحل للزاني ... ابن الماجشون ... عند الشافعية ... المسلمين انه
عليه السلام ... جريج انه ... ان الزنا ... الزاني ... الشبه ...
له ... الشبه ... الوارث ...
وقد ... السلوك ... الموارث ... الشبه ... الاحكام انه لا يحل
... الزنا ... احكام ... عليهما ... العقد ... اهل السنة
استثنيناه ... اصل ...
والعلماء ... بعض العلماء ...
واجاب ... هذه الامة ...

... الوطء ... مذهب اهل السنة ... ٥

لما وقعت ان الامامات الاول الى موضع ما حضارهم وعليهم وهو الصحيح عند اصحابنا المطلبين وفيهم من قال لا تقع باختيارهم
وعلمهم ووقعت ان الكرامات مدلول لجواز في العادات على جميع انواعها ومنعه بعضهم وادعى انها تختص بمثل اجابة
دعاء ونحوه وهو اعلى من ما قبله وانكار لكثير من الصواب جريانها بقلب الاعيان واحضار الشيء من العدوم ونحوه
وورد عن ان حكاسا له وهو عطيها ما اجابه ثم اجابه ص ذلك وهذا من فضل الرب جل جلاله على من اطاعه
قال ابو عبد الله وهذا من محاسن اسرائيل وهو احبار الاجياد **فائدة** نقل ابن التين المهدي ساهد سيف
فاذا الوطر عن ابن عباس وكثير ان ابا عن الضحاك وروى عن الشعبي عن الاخدود رواه وهب والدين الكلام سلم
في المهد الانبياء والذين الاول طاهر الكثير ولا اشك ان الاوايل لا خلاف فيهم والناس مختلف فيهم اوان الله تعالى اطلع
عبده ما ما على ما اطلعه الله عليه اولا وقال ابن عباس وعلى هذا كان صاحب يوسف رجلا ذا لحية وقال مجاهد
الشاهد هو القميص ۞

قال صاحب المطالع وقد ورد من طرق ... ان ما ... عن ابيه قال ارى ... حلة الصحيح ... بالعلام ... لم ...

وقال ... مرجع ... وتعقل انشاء المهد ... العامة ... رسول الله ... في الاسبل

باب مسح الحصا في الصلاة

ذكر فيه حديث معيقيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت
فاعلا فواحدة ۞ هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وليس لمعيقيب في الصحيحين غيره وقيل انه لا يعرف له
الدوسي لم يخرج الجماعة اجذم غيره حداه ابن السني وكان على بيت المال وكان بالا رحمه وقوله كل ما ليس
وقوله ان كنت فاعلا فلا بد على ان ترك الواحدة افضل بعد وهو في الصلاة لانه اذا التمس صار على لا ترك الواحدة
افضل ان لم يوذه ما بال المثال وفي الموطا عن ابي ذر في مسح الحصا مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم ان يصدق بها وقاله
مكحول والاوزاعي وغيرهما او ان يسدد هلكها ويغتفيها كما ذكره ابو عبد الله ولا اشك في العفو عن العمل القليل واليه
الاشارة بقوله فواحدة وورد عن جماعة من السلف انهم كانوا يمسحون الحصا لموضع سجودهم مرة واحدة وكرهوا ما زاد
عليها وورد ذلك عن ابي مسعود وابي ذر وابي هريرة وهو قول الاوزاعي والكوفيين وورد عن ابن عمر انه كان اذا اهوى ليسجد
مسح الحصا مسحا خفيفا وكان مالك لا يرى بالشيء الخفيف منه باسا وقال ابن جريج قلت لعطاء كانوا يشددون في مسح الحصا لموضع
الجبين فلا ... دون في مسح الوجه من التراب قال اجل والنافع مسح الحصا مرة وهو يسير لان المسيء لا يعمل بجوارحه
في غير الصلاة ومسح الحصا ليس من الصلاة فلا ينبغي له ذلك ولا ان ياخذ شيئا ولا ان يصنعه ما يعمله ساكنا ولا يشهو عليه

باب بسط الثوب في الصلاة للسجود

ذكر فيه حديث انس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر الحديث ۞ هذا الحديث سلف
في باب السجود على الثوب في شدة الحر وكانوا لا يصلون على الثياب الا عند الضرورة وذلك ان السجود في الصلاة
موضع خشوع وتواضع فاذا الصق وجهه بالارض كان ذلك ابلغ في التواضع وحملها ابتغاء الارض وكان ما كان على
صفته الاصلية مثل الحصير والحصير ونسجها حكم الارض لانه صنع في ذلك واما ما انبتته الارض واستقل
عن صفته الاصلية كثياب القطن والكتان فمشهور مذهب مالك كراهة ذلك الا في حر او برد واجاز ابن مسلمة
ان يسجد على ثياب القطن والكتان وجه الاول حديث الباب ووجه الثاني ان اصل ذلك الارض ثابته
من الارض ومنافع فلا يترك ما شذ اعليه بعده واما الطنافس وثياب الصوف وشبه ذلك مما لم ينبت الارض
فيكره السجود عليه عند مالك لا للمصلي من حر او برد وهذا الباب ايضا من العمل اليسير في الصلاة وهو مستحب
لانه من امور الصلاة وقد امر الشارع بالابتراد من الحر ولئلا يعذب الناس بقيح لحمهم ولا يمكن من السجود ولا المبالغة
فيه في زمن الحر الا ان يعيد بثوبه لشدة الحرارة وقد سلف كذلك في الباب ايضا ۞

باب ما يجوز من العمل في الصلاة

ذكر فيه حديث عائشة قالت لقد كنت امد رجلي في قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي الحديث
وقد سلف في باب الصلاة على الفراش وحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة فقال ان الشيطان
عرض لي فشد علي ليقطع الصلاة علي فامكنني الله منه فذعته الحديث وقد سلف في باب الاسير والغريم يربط في المسجد
وقوله

وقوله فذعته اي خنقته وهو بالدال والذال المعجمة الدفع العنيف قاله قالوا وهو بالمعجمة لغير قال
صاحب المطالع وعند ابن الجوزي في حديث ابن السكن فدعته بالمهملة وعند ابن عمر في تعضيد ... عن ابن الكريب
عن النضر بن شميل فذعته بالذال خنقته وقد عته من قول الله تعالى يوم يدعون اي يدفعون والصواب
فدعته اي بالمعنى الا انه لما قال شدد العين والتاء وفي حاشية فدعته بلا ار العين وقال ابن التين عن الخطابي
الذعت شدة الخنق بالذال المعجمة ولست عن الخلافه الغرب مالا ... وقال الداودي عن الهروي ذعته
بالذال خنقته ودعته من قوله تعالى يوم يدعون اي يدفعون قال والصواب فدعته الا انه شدد العين
والتاء قال فقوله والصواب فدعته انما يجوز ذلك اذا كانت الرواية بالعين واما بالعين فيتعين ان يكون ...
الا التشديد لانه انما يقال في الحفيف ردع يدع مع ان الفعل الماضي منها قل ما يستعمل الا قليلا ومنه قوله
تعالى ما ودعك ربك وقوله هو من قوله تعالى يوم يدعون ليس بصحيح لانه لو كان كذلك لكان دععته قال
ابن التين وقول الداودي ايضا غير صحيح لان الفعل المرد ... فيقول فدعته بتشديد الدال وكسرها وفيه
رواية بالدال مدعته وقد عثته بتشديد العين والتاء ولا يصح الا على التكسير من دعته والصحيح منها ما ذكرناه مما تقدم
انها بالذال معجمة وهو عين معجمة مخففة والتاء مشددة وقوله فاردت ... قوله سليمان قال الداودي لما احمل قول سليمان
لا ينبغي لشيء منه او جميعه لقد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفعل وقوله فرده الله خاسيا اي مبعدا وقيل
استعمال مرة اعتقال العمل اليسير في الصلاة دون الكثير والاجماع قائم على انه غير جايز والمرجع فيه الى العرف وعنه
عليه السلام رجل الصدقة في الصلاة هو من العمل اليسير ولا يجوز وكره بالكثير لاجل ثقلة وروي عند الدارقطني
صورة السلطان تمثال عرض له في صورة هر ... قوله فامكنني الله منه ان صورة لي في صورة هر ... علمه
اخذه فان ادريته هو من العمل اليسير في الصلاة وربطه ثبات به ... كثير ... الشارع ولا ... الايات
ومما استثنى العلماء من العمل في الصلاة اخذ البرغوث والقملة ودفع المار ... والاشارة والالتفات
الخفيف والمشي الخفيف وقتل الحية والعقرب وهذا امر بها الشارع وهذا كله اذا لم يقصد المصلي بذلك العبث
في صلاته ولا التهاون بها وممن اجاز اخذ القمل في الصلاة وقتلها الكوفيون والاوزاعي وقال ابو يوسف قد اساء
وصلاته تامة وكره الليث قتلها في المسجد لو فعل لم يكن عليه شيء وقال مالك لا يقتلها في المسجد ولا يطرحها فيه ولا
يدفنها في الصلاة وقال الطحاوي لو حك بدنه لم يكره كذلك اخذ القملة وطرحها ورخص في قتل العقرب
في الصلاة ابن عمر والحسن والاوزاعي واختلف قول مالك فيه فمرة كرهه ومرة اجازه وقال لا باس بقتلها اذا اذته
وخففه وكذلك الحية والطير يرميه بحجر يتناوله من الارض فان لم يطل ذلك لم تبطل صلاته واجاز قتل الحية والعقرب
في الصلاة الكوفيون والشافعي واحمد واسحاق وراه من العرب في الصلاة امر النبي وسئل مالك عن من يمسك عنان دابته
في الصلاة ولا يمكن من وضع يده بالارض قال ارجو ان يكون خفيفا ولا يتعمد ذلك وروى عن ابن زياد عن مالك في
المصلي يخاف على صبي بقرب نار فذهب ليحجبه قال ان انحرف عن القبلة ابتدا وان لم ينحرف بنى وسئل احمد عن رجل
امامه سترة فسقطت فاخذها فاعادها قال ارجو ان لا يكون به باس وقال ابو عمر ابن المنذر راى ابن عمر رجلا صنع ذلك
فالاعادة قال لا امره بالاعادة وارجو ان يكون خفيفا واجاز مالك والشافعي حمل الصبي في الصلاة المكتوبة
وهو قول ابي ثور ۞

باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة

وقال قتادة ان اخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة
ذكر فيه شعبة عن الازرق بن قيس قال كنا بالاهواز نقاتل الحرورية فبينا انا على جرف نهر اذا رجل يصلي
واذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قال شعبة هو ابو برزة الاسلمي الحديث
وعن عروة قال قالت عائشة خسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا سورة طويلة الحديث وفيه ثم
رايتني جعلت اتقدم ... الشرح قصة الازرق سلف في الادب وهو من افراده وفي بعض روايات الاسماعيلي
كانا نقاتل الازارقة بالاهواز مع المهلب بن ابي صفرة وفيه فمضت الدابة واتبعها ابو برزة حتى اخذها
ثم رجع القهقرى فقال رجل كان يرى راي الخوارج وفيه فقلت لاجل ما اراه الا هذا الشيخ ... رجلا

من الصحابة وغيره قال ملت كم صحبت ... وهو عند البرذعي وفي رواية حماد بن زيد عنده فجاء ابو برزة
الاسلمي فدخل في صلاة العصر وحدث انه سكن في الكوفة والاهواز قال صاحب العين
الاهواز سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الاهواز ولا يفرد واحده منها بهوز لذا قال صاحب المحكم
وقال غيره بلاد واسعة متصلة بالجبل واصبهان وقال المطرزي بلد تجمع سبع كور وكورة الاهواز وجندي سابور
والسوس وتستر وسرق ونهر تيري ومناذر وقال ابن التيهاني قال لها الاسوق الاهواز وفي الكامل كان العامل
المبتدئ ان الخوارج كثرت بالاهواز مع نافع بن الازرق سنة اربع وستين لما قتل نافع وابن عيسى بن السلمي ... ابن
ثم خرج اليهم حارثة بن بدر ثم ارسل اليهم ابن الزبير عمار بن عبد الله ثم ولى القباع فبعث اليهم المهلب وذلك في امارة الامراء
مطول حصول في القتال حتى فلعل ذلك ... سنة خمس لكن ابو برزة مات سنة ستين والله ... سنة اربع والخوارج
نحو الحاكم ... في الراس ... حجرا موضع وفيه ابو برزة العلة في نعليه وهي الكلفة في اللحمة في طلبها
ولا خلاف بين الفقهاء ان من انفلتت دابته وهو في الصلاة انه يقطع الصلاة ويتبعها واختلفوا قول مالك في الساهي
اذا اذلت الجبين او ملفت الثوب وهو يصلي فقال ابن مرة لا يقطع الفرض وقال ابن القاسم وغيره يقطعه وكذا قال ابن
القسم في المنافذ تفلت دابته وكان عليها او على صبي او اعمى كان ان يقع في بئر او نار او ذكر متاعا كان يتلف فذلك
عذر يبيح له ان يستخلف ولا يفسد على من خلفه شيئا وقال مالك في المختصر من خشي على دابته الهلاك او على صبي رآه في الموت
فليقطع صلاته وقال ابن التين الصواب انه اذا كان له ما يكفيني فواته فيقطع وان كان يسيرا فيمضي على صلاته اولى
من صيانة مال يسير من ماله هذا حكم الفذ والمأموم واما الامام فكذلك ابن سحنون اذا خاف لعدم افلت
دابته وخاف عليها او خاف على صبي او اعمى ان يقع في بئر او ذكر متاعا كان يتلفه فذلك عذر يبيح له ان يستخلف ولا يفسد
على من خلفه شيئا وعلى قول اشهب ان لم يبعد واحد منهم في قياسنا على قوله اذا خرج لغسل الدم رآه في ثوبه احب الي
ان يستأنف وان بنى اجزأه وقوله ابو برزة للذي انكر عليه قطع الصلاة واتباع دابته ان صحبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بضع عشرة على ما ثبت في الصلاة وغيرها ولا ... ان يفعل هذا ابو برزة من تلقاء نفسه دون ان يشاهده من الشارع
وضعف الداودي تفسيره ... قال فتح لستة كان او سبع او ثمان وهو تصحيف وقال ما كان يدل على خلافه
وقوله واني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات او سبعا او ثمانيا هو شك من المحدث او من ابي برزة وفيه
انه اذا فضل من امرين ... وقضايته وقوله واني ان كنت ان ارجع مع دابتي احب الي من ان ادعها ترجع الى مالفها
متوقعا ... ان قطعه للصلاة واتباعه لدابته ... من تركها لان رجعته لما ... عليها وموضعا داره
وهو المراد بمالفها لان الموضع الذي الفته واعتادته فلعله اذ خشي عليها انها لا ترجع الى داره فهذا اشد لقطعه للصلاة واتباعه
لها مع ان هذا حجة للفقهاء ان كل ما خشي تلفه من متاع او مال او غير ذلك من جميع ما بالناس الحاجة اليه كان قطع
الصلاة وطلبه وذلك في معنى قطع الصلاة لهرب الدابة واما قوله عليه السلام في حديث عائشة لقد رايت الان
كل شيء وعدتم ... ان احد ... فيه جعلت الدم فهذا المشي على الصلاة وكذلك قوله تقدم حين رأيتموني تأخرت
عمل الشيء الا انه لم يرد قطع الصلاة ولا استدبار القبلة ولا المشي الكثير مثل من خشي من افلتت دابته ويعود عنه
فهذا المشي لدابته حتى الشرة ... تقدمه عليه السلام لما العطف ... دابته فربما يبدو في قبلته ان الاسلم صلاته
وقد سئل الحسن البصري عن رجل صلى فاشفق ان تذهب دابته قال ينصرف مثله ... ما مضى قال اذا ولى
ظهره القبلة استأنف الصلاة وسئل قتادة عن رجل وحلت الدابة ... وهو يصلي فخاطب رأسه لتاخذ القصبة يضربها
... كان لا بأس بذلك ٥

باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة

ويذكر عن عبد الله بن عمرو نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في الكسوف
... حدثنا ... عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في قبلة المسجد ... اذا كان احدكم
في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ... حديث عبد الله بن عمرو المعلق واخرجه ابو داود
والنسائي والترمذي في شمائله ... وتذكر لانه من رواية عطاء بن السائب ولم يخرج له الا مقرونا وحده

معترضا ما اصلحها باجرة ... من معه قبل وحدث ابن عمرو ... سلفا في المساجد وسمح في حديث انس
محمد وهو منذر واعترض ابو عبد الملك فقال البخاري ذكر النفخ ولم يذكر حديثا وهو عجب فقد ذكره معلقا
اذا عرف ذلك فاختلف العلماء في النفخ في الصلاة فكرهه طائفة ولم توجب على من نفخ اعادة روي
ذلك عن ابن مسعود وابن عباس والنخعي ورواية عن مالك وهو قول ابي يوسف واشهب واحمد واسحق وقالت
طائفة هو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وروي عن سعيد بن جبير وهو قول مالك في المدونة وكذا من نحو احمد
للاول بانه عليه السلام نفخ في صلاته ... والنفخ انما هو حروف هجاء
واحتج مالك للثاني بقوله ولا تقل لهما اف وقال ابو حنيفة ... قال ان كان يسمع فالكلام فيقطع الصلاة وهو قول
ابي حنيفة والثوري ومحمد ورجح ابن بطال الاول فقال انه اولى لما ذكره ... ابي صالح ان ام سلمة
قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغلام لنا اسود يا رباح ترب وجهك وقال ابن بريدة كان يقال
من الجفاء ان ينفخ الرجل في صلاته فدل هذا ان من ... من الجفاء وسوء الادب لانه بمنزلة الكلام عنده الا ترى ان
ام سلمة لم تامره ... ولو كان بمنزلة الكلام عندها ... ولا فعله الشارع
وقيل ... هذا العالم على جواز النفخ في الصلاة وفي النفخ من النطق بالفاء والفاء اكثر مما في البصاق
من النطق بالفاء والتاء الذين يتمادى بين من البصاق ولما اجمعوا على جواز البصاق في الصلاة جاز النفخ فيها اذ لا فرق
في ان كل واحد منهما مكروه ولذلك ذكر حديث البصاق في هذا الباب ليستدل به على جواز النفخ لانه لم يسند حديث عبد الله بن
عمرو واعتمد على الاستدلال من حديث النخامة والبصاق وهو استدلال حسن واما البصاق الذي
فانه كالمباح في الصلاة اذا كان على اليسار او تحت القدم ... عيرانه يتبع ارساله بعض نطق بحرف مثل التاء والفاء
الذي يتمادى بين من البصاق لان ذلك من النطق وهو خلاف الخشوع فيها ورخص فيه في الصلاة بعد تكلم في المسجد
ابن جبير ... في الصلاة او يطلب النفخ في الصلاة كلام وكان ابراهيم يكرهه ولا ... الهذيل ويقول وعطاء
وابو عبد الرحمن والشعبي وام سلمة ويحيى بن ابي كثير وعن ابن عباس النفخ في الصلاة يقطع الصلاة وقوله ان الله قبل
احدكم اذا دار في صلاته ولا يبزقن ... البصاق ... لشرف الصلاة والاستقبال والمراد بقوله قبل
احدكم ثوابه واحسانه من قبل وجهه ... تلك الجهة عن البصاق اوما امره بعظمه ... قبل وجهه وان في
تعظيم تلك الجهة تعظيم الرب جل جلاله ... معناه ان مقصوده ... وفيها فيصان وهذا كله في البصاق
... وقال ابن فارس قال الداودي ... الشيء الذي يستدل من الراس او يخرج من الصدر
سمي النخاعة ... المنطق ... ان النخاعة البصاق ... خلاف الانتفاع ولا يقطع
... في الدرج في المسجد قال مالك من ... ولا بأس ان يبصق امامه او عن يساره او
تحت والاحمد عن اليسار قال ابو عبد الملك ولعل هذا الحديث لم يبلغ مالكا ومعنى قوله كسد يد ... الشرك
اربع دقيقة ٥

باب من صفق جاهلا من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته

فيه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الحديث سلف الكلام عليه مع الترجمة ٥

باب اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر فلا بأس

ذكر فيه حديث سهل بن سعد قال كان الناس يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا ازرهم
من الصغر على رقابهم الحديث ٥ وقد سلف في باب اذا كان الثوب ضيقا وقطعه منه معلقا
في باب عقد الازار على القفا في الصلاة وقوله من الصغر اي من صغر الثياب وهذا في اول
الاسلام حين القلة ثم جاء الفتوح والتقدم في هذا الحديث تقدم الرجال بالسجود النساء لان النساء
اذا لم يرفعن رؤوسهن حتى يستوي الرجال جلوسا فقد تقدمهن بذلك وصرن منتظرات لهم وفيه

جواز وقوع فعل المأموم بعد الإمام فيه ويفتح ايمانه لكن بحيث لم يسد على الركوع والسجود حتى قام الناس وفيه
جواز سبق المأموم بعضهم لبعض في الأفعال ولا يضر ذلك وفيه الصبيان ومن المخبر كبره وفيه
جواز الفتح على المصلي والدرس عليه في غير صلاة لانه قد يجوز ان يكون المسائل للشيء لا يقصر ويشكل في تستوي الرجال
جلوسا ومثله حديث كان النساء يومر لا يرفعن اذا قضوا الصلاة لئلا يحكم الرجال والعلم لذلك
وفيه السنة على جواز اسماع المصلي في الصلاة لمن الكتاب المعتمد وفيه والسعي في ابيانها كونه وغيره
مقصود الصلاة فيه حديث هذا فيه انتظار الإمام في الركوع للداخل ليدرك الإحرام والعدد اذا كان ذلك حسنا وضعف
القول بابطال الصلاة بذلك وهو قول من يقول انه على الاطالة واما هذا اخيه من مقصود الصلاة ۞

باب لا يرد السلام في الصلاة

دليل ... حديث علقمة عن عبد الله قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد على الحديث
وحديث عطاء عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فانطلقت الحديث وقد سلفا الاول في باب
في باب ما نهي من الكلام في الصلاة ... وسبق في ابيه واخرجه ... ايضا ... حديث ابن الاشرع جابر وحكى
ابن بطال على الاجماع انه لا يرد السلام لفظا وقد اختلف العلماء في موضعه قال واختلفوا هل يرد بالاشارة فرخصت
طائفة روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابي ثور واجمع الطحاوي لاصحابه
بقوله فلم يرد عليه وقال ان في الصلاة شغلا واختلف فيه قول مالك فمرة اجازه وقال لا يرد
مشيرا بيده وراسه ورخصت فيه طائفة روي عن سعيد بن المسيب وقتادة والحسن وفيه قول مالك انه يرد اذا فرغ
وقد سلف هنا واحتج الذين رخصوا في ذلك بما رواه ابن ناسه عن وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال
لما قدم عبد الله من الحبشة واتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلم عليه فاوما اليه واشار براسه وعن ابن عمر قال سالت
صهيبا كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع حين يسلم عليه وهو يصلي قال يشير بيده وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما قبا جاء الانصار يسلمون عليه وهو يصلي فاشار اليهم بيده وقال عطاء سلم رجل على ابن عباس وهو يصلي فاخذ بيده
فصافحه وغمزه وقد ثبتت الاشارة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة في اشارته الى ... وفي ... الصلاة فاستعمله
فرسا فلا معنى لقول من انكر الرد بالاشارة ولذلك اختلفوا في السلام على المصلي فاستعمله فقال ملوه ذلك
قوم روي عن جابر بن عبد الله قال لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم وقال ابو مجلز السلام على المصلي عجز
واجازه عطاء والشعبي ورواه ابن وهب عن مالك وبه قال احمد ورخص فيه اكثر روي ذلك عن ابن عمر وهو قول
مالك في المدونة قال لا يكره السلام عليه في فريضة ولا نافلة وفعله ابن عمر ۞

باب رفع الايدي في الصلاة لأمر ينزل به

دليل ... حديث سهل بن سعد بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان بني عمرو بن عوف بقبا كان بينهم شيء الحديث
وفيه فرفع ابو بكر يديه فحمد الله وقد سلف في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول وفي باب ما يجوز من التسبيح
والحمد في الصلاة للرجال عرضا ورفع الايدي فيه استسلام وخشوع لله عز وجل في الصلاة فلبث الصلاة التي هو موضوع
للخشوع والطاعة لله والحمد في المسبح رفع اليدين فيه كفعل البارع ولم ينكر ذلك عليه ۞

باب الخصر في الصلاة

دليل ... حديث ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال نهي عن الخصر في الصلاة ۞ وقال هشام وابو
هلال عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ۞ وعن هشام وحدثنا ابن حسان ... عن ابي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يصلي الرجل مختصرا ۞ هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وقال ابو داود يعني يضع يده على خاصرته وابو هلال
اسمه محمد بن سليم الراسبي روي له عن ... ذلك لانه من فعل الكبر ... او اليهود او الشيطان او ان البس

من الجنة كذلك قالت عائشة هكذا اهل النار في النار وقيل هو ان يصلي الرجل بيده عصا يتوكا عليها ماخوذ من المخصرة
قاله الهروي وقيل لا يتم ركوعها ولا سجودها قاله ... مختصرها وقيل ان يقرأ من اخر السورة ورواه ... ولا يتم
السورة في فرضه قاله ابو هريرة ومنه اختصار السجدة وهو ان يقرأ ما فيها اسم الله تجاوزها وقيل
يختصر الآيات التي فيها السجدة فيسجد فيها وكرهه ابن عباس وعائشة والنخعي وهو قول مالك والشافعي والاوزاعي
والكوفيين وقال ابن عباس في المختصر ان الشيطان يحضر كذلك وراى ابن عمر رجلا وضع يده على خاصرته فقال
هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه وقال مجاهد وضع اليد على الحقو استراحة اهل
النار في النار ودون من حديث ابي هريرة الاختصار في الصلاة راحة اهل النار وقال الخطابي معناه انه فعل اليهود في
صلاتهم وهم اهل النار لا انه لاهل النار الخلود فيها راحة قال تعالى وهم فيه مبلسون وقال ابو الحسن المحدث مختلف ان يكون
راحتهم هذا القدر ومعلوم ان الانسان يفعل ذلك عند الاعياء ۞

باب تفكر الرجل في الشيء في الصلاة

وقال عمر اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة

دليل ... فيه عن عقبة بن الحارث قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسائه الحديث
وعن الاعرج عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بالصلاة ادبر الشيطان الحديث قال ابو سلمة
ابن عبد الرحمن ان فعل احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو قاعد وسمعه ابو سلمة من ابي هريرة وعن سعيد المقبري قال قال
ابو هريرة يقول الناس اكثر ابو هريرة الحديث ۞ الشرح اما اثر عمر فرواه ابن ابي شيبة
عن حفص عن عاصم عن ابي عثمان النهدي عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة وحديث عقبة تقدم في باب من صلى بالناس
فذكر حاجة وحديث ابي هريرة الاول تقدم في الاذان وحديثه الثاني ... الحديث
لا شك ان ... الحديث الناس من ابواده واثر عمر انما كان فيما يرفعه الفكر ...
... في الصلاة قال ... وكتب عليه الاعادة وقول ابي هريرة يقول الناس اكثر ابو هريرة ...
للرجل ... يغبط الناس ... قد كان ابن لبابة يحدث بانه للاشي ولبس
اهله وكان اذا خرج الى البادية صنع طعاما وحديثه انه التمس العلم وكان حافظا ضابطا للآثار
لمن ... ولا بد لمثل هذا الرجل ...
... عليه السلام في العمة وفيه انه قد يكون ... قال للرجل ... يشهدها
... الصانع ... للاعمال والعلم ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... انه كان ...
في صلاته ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ذلك ... الصلاة ...
الاحتراز من جميع ... الشيطان ... استغراقه في
الصلاة ... الفكر في ... عليه السلام ...
حتى ... قال عمر انه ... جزء ...
وانا في الصلاة ... قال عليه السلام من صلى ... لا يحدث ... غفر له ما تقدم من ذنبه ...
في الصلاة ... ذلك ... وهذا الاثر ...
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ... بعد الصلاة ... في موضعه ...
لذلك ... قوله عليه السلام اذكر كذا اذكر كذا ...
الا حسبه ... الموضع الذي جعله ... ذلك

لان حنيفة سرَّ كابن أبيه ورغبته في فضل دعائه فقال له ابو حنيفة توضأ هذه الليلة وصل واخلص النية في صلاتك
لله وفرغ قلبك من حب الدنيا الا ساعة ... ففعل الرجل ما امره به ابو حنيفة واجتهد ان لا يذكر
شيئا بالله سيئا من امور الدنيا ... موضع المال فقصده من وقته فوجده فلما اصبح غدا الى ابي حنيفة
فاخبره بوجوده فقال ... فقال ابو حنيفة قد ... ان يشغله عن اخلاص نيته في صلاته
لله تعالى ... ذلك ... عن صلاته ... لا ... يعجب
جلسآوه من جودة انتزاعه لهذا المعنى الغامض من هذا الحديث وذلك من الورع والادب

باب في السهو اذا قام من ركعتي الفرض

ذكر فيه حديث عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات
الحديث وعنه ... من الظهر الحديث وقد سلف في باب من لم ير التشهد الاول واجبا
وبابي ... وهذه الصلاة هي الظهر ... في الطريق الثاني وهذا الحديث هو احد احاديث التي عليها
مدار سجود السهو وعليها ... مذاهب العلماء ... احدها حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين والثاني
حديثه اذا لم يدر احدكم ... والثالث حديث عمران بن حصين ... حديث ابن مسعود
... حديث عبد الرحمن بن عوف ... هو موضع ... في الترجمة مطلقا
وفيه سجود السهو قبل السلام وقد اختلف العلماء ... قبل السلام
زيادة كان او نقصانا ... وهو احد قولي الشافعي ورواية عن احمد حكاها ابو الخطاب
وهو مروي عن ... ومكحول والزهري وربيعة والليث ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي واحتجوا ايضا
بحديث ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف في ذلك اخرجه ... وقال حسن صحيح ... وقال صحيح الاسناد وقال ...
على شرط ... وقال ... عبد الله وهو ضعيف ... علله ثم قال مرجع الحديث الى
اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف واحتجوا ايضا باحاديث احدها حديث ابي سعيد الخدري وفيه
فليسجد سجدتين قبل ان يسلم اخرجه مسلم ... ورواه مالك مرسلا وقال الدارقطني ...
السهو فقال كان الاصل الارسال ... حديث معاوية اخرجه ... ابن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان
عن ابيه ... وقال ... يوسف ليس بمشهور ... ابن حبان في ثقاته ... لا بأس به ... والثالث
وقال ... بعد ... عقبة بن عامر الجهني وقال ... وكذا سجدهما ابن الزبير ... ابو داود ... قول
الزهري وقال ... عبد الله بن الزبير ... حديث ابي هريرة ... واخرجه ... ابن عباس
حديث ابن عباس اخرجه الدارقطني ... حديث ابن مسعود ... هذه الاحاديث ... الترمذي والعمل
على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعي يرى سجود السهو كله قبل السلام ويقول هذا الناسخ لغيره من الاحاديث
ويذكر ان اخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان على هذا وهو قول ... اهل المدينة مثل يحيى بن سعيد وربيعة وغيرهما
وقال الشافعي في القديم ... مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجدتي السهو قبل السلام وبعده واخر الامرين قبل السلام ... ان ... معاوية ... وهو ...
... عبد العزيز ... سجدتي السهو فقال قبل السلام لا ... من الصلاة ... الصلاة وهو مقدم
قبل السلام ... عمر بن عبد العزيز ... حديث ابي هريرة ... قبل ان ... وقد سلف
وقال ... ورواية معاوية ... ابن بحينة ... هذه الطريقة التي رواها مطرف
... الاحاديث التي جاء فيها بعد السلام ان ... المراد بعد السلام على رسول الله في التشهد او يكون
... بعده وقالت ... بعده مطلقا وهو قول ابي حنيفة والثوري والكوفيين
وهو مروي عن علي وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وعمار وابن عباس وابن الزبير وانس والنخعي وابن ابي ليلى
والحسن البصري واحتجوا ... احاديث احدها حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين ...

حديث ابن مسعود وقد سلف في باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره وبابي الصفا والمروة ... ما جاء
في القبلة ... الواحد رواه الجماعة ... فسجد سجدتين بعد ما سلم ... حديث عمران بن حصين
اخرجاه ... المغيرة ... عمران ... عبد الله بن جعفر اخرجه ...
وقال فيه مصعب بن شيبة وهو ... الحديث ... الحديث ... عقبة
وقال ... وقال ... اسناده لا بأس به واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال ... عقبة ...
حديث المغيرة بن شعبة رواه ... وصححه ... واسناده ... احمد واحتجوا
ايضا بحديث ثوبان وفيه ... وبحديث ابن عمر وانس وسعد ...
الذين ... بعدها ... اذا ... بعض صلاته او ... لحديث ذي اليدين ...
وسجد بعد السلام وحديث عمران ... وسجد بعد السلام وحديث ابن مسعود ... بعد السلام وهو قول
احمد بن حنبل ... سليمان بن داود الهاشمي من اصحاب الشافعي وابو خيثمة وابن المنذر ... الترمذي عن احمد قال
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجدتي السهو فيستعمل كل على جهته ... عن النبي صلى الله عليه وسلم ... قبل السلام
وقال اسحق ... هذه الا انه قال ... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... زيادة في الصلاة
يسجدها بعد السلام وان كان نقصا فقبله ... ابو الخطاب عن احمد ... اسحق وهو قول مالك وابي ثور واحد
اقوال الشافعي ... ابن مسعود ... شككت فيه من صلاتك من ... الاكبر ... سجدتي السهو
من هذا النحو قبل السلام ... السهو ... بعد السلام وقال ... ولا ...
حكاه عنهما ... ابو حامد ... وقالت الظاهرية لا يسجد للسهو الا في المواضع ... التي سجد فيها الشارع
وعن ذلك ... الاحاديث في مواضعها ...
عليها وقال ابن حزم سجود السهو كله بعد السلام الا ... الشافعي ... سجدتي السهو بعد السلام
... اذا استوى قائما فلا ...
له ان يرجع ... ذلك ... صلاته ...
السجود ... صلاته فاذا اتم التشهد الاخير فان شاء سجد ... السلام ...
في كل صلاة ... في كل صلاة ... في كل صلاة ... لذلك
... سها ... قبل السلام ... بعده والخلاف
عندنا في الاجزاء ... الافضل ... اتفاق العلماء ... صاحب ... قبل
السلام جاز عندنا ... رواية الاصول ...
رواية الاصول ... السجود ...
من العلماء ... الهداية ... الاولوية ... عبد البر ... قبل السلام ... السجود
او بعده ...
... الاحاديث ...
في السجود قبل السلام وبعده ... صحيحة ...
رواية موصولة صحيحة ... الاحاديث ...

فوائد الاول

دال على ... التشهد الاول ...
والشافعي وابو حنيفة ... الثانية

القليل مشروع لسجود السهو بالاجماع وقد ذكر في حديث الباب وفي حديث ابن بحينة ان ذلك كان من شانه عليه السلام
ان يكبر في كل خفض ورفع ومذهب ... ان التكبيرات في الصلاة الثلاثة غير تكبيرة الاحرام مرتين وهو قول
الجمهور وابو حنيفة يسمي تكبيرة الاحرام واجبة وعن احمد في رواية والظاهرية انها كلها واجبة الثالثة
الصحيح عندنا انه لا يتشهد وكذا في سجود التلاوة والكفارة ومذهب ابي حنيفة يتشهد وقال ابن عباس ان كان قبل السلام
سلم عقب التشهد وان كان بعده تشهد وسلم وقال به قال ابن مسعود والنخعي وقتادة والحكم وحماد والثوري والاوزاعي
والشافعي واصحاب الراي السهو في السلم وعن النخعي ايضا يتشهد فيهما ولا يسلم وعن انس والحسن والشعبي وعطاء ليس
فيهما تشهد ولا تسليم وعن سعد بن ابي وقاص وعمار وابن ابي ليلى وابن سيرين وابن المنذر فيهما تسليم بغير تشهد قال
ابن المنذر التسليم فيهما ثابت من غير وجه وفي ثبوت التشهد عنه نظر وقال ابو عمر لا احفظه من وجه
صحيح وعن عطاء ان شاء تشهد وسلم وان شاء لم يفعل وفي شرح الهداية يسلم تسليمتين وبه قال الثوري واحمد ويسلم عن يمينه
ويساره وفي المحيط يسلم تسليمة واحدة عن يمينه وهو قول الاكثر وبه قال النخعي وفي البدائع يسلم تلقاء وجهه وفي
صفة السلام فيهما روايتان عن مالك احداهما انه في السر والاعلان كسائر الصلوات والثانية انه يسر ولا يجهر
وكذا اختلف في الجهر بالرابعة لا يسلم ذا السجود جميعه فانه عليه السلام لما ترك التشهد الاول والجلوس له
كبر سجدتين وهو قول الكثير من اهل العلم وعن الاوزاعي اذا سها سهوين مختلفين يكرر ويسجد اربعا وقال ابن ابي ليلى يكرر
السجود لكل سهو وقال ابن ابي حازم وعبد العزيز بن ابي سلمة اذا كان عليه سهوان في صلاة واحدة منه ما يسجد له قبل
السلام ومنه ما يسجد له بعد السلام فليفعلهما كلاهما المشهور من مذهب العلماء ان سجود السهو في التطوع كالفرض وقال
ابن سيرين وقتادة لا سجود عليه فيه وهو قول غريب ضعيف عن الشافعي ... السادسة متابعة الامام عند القيام
من هذا الجلوس واجبة وقد وقع لهم في الحديث ويجوز ان يكونوا علموا الحكم هذه الحادثة او لم يعلموا فسبحوا فاشار اليهم
ان يقوموا ... اختلفوا فيمن قام من اثنتين ساهيا هل يرجع الى الجلوس فقالت طائفة بهذا الحديث وابن ...
فاما ان استقل من الارض فلا يرجع ولتمض صلاته وان لم يستو قائما جلس وروي ذلك عن علقمة وقتادة وعبد الرحمن بن ابي ليلى
وهو قول الاوزاعي وابن القاسم في المدونة والشافعي وقال ... اذا فارقت اليته الارض وان لم يعتدل فلا يرجع وقال
ويسجد قبل السلام رواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة وقال ... بعد وان كان استتم قائما روي ذلك عن النعمان بن بشير
والنخعي والحسن البصري الا ان النخعي قال كلهم ما لم يركع وقال الحسن ما لم يركع وفي المدونة لابن القاسم ان اخطا
ورجع بعد ان قام سجد بعد السلام وقال اشهب ... قبل السلام لانه قد وجب عليه في ... ورجع
الى الجلوس زيادة وقال سحنون ... قال ابن القاسم ... اذا فارق الارض ولم يستتم قائما ...
... العاشرة عن ... اجماع ... من صلاته ... عليه ان يعود ... فلذلك ... عاد الى موضع قيامه ... الصواب
... اذا قام من ... صلاته ... فتح يسجد للسهو كحديث الباب انه عليه
السلام ... لم يرجع الى الجلوس بعد قيامه ... عن ... وابن مسعود وسعد والمغيرة بن شعبة و
ابن عامر ... لم يرجع ... الحادية عشرة ... ذلك وفي قول اكثر
العلماء انه من رجع الى الجلوس بعد قيامه ... صلاته ... ابن رشد عن سحنون انه قال افسد
الصلاة ... الصواب ... الرجوع رخصة ... الاولى
لم ... لانها لو كانت فرضا لرجع ... والواجب لا ... عنها سجود ولا عمرة ولا ...
من ... العقود ... عرفه ... الاولى ... خصوصه من بين سائر فروض
الصلاة ان ... عنها سجود السهو ... الاحرام ... الامام ... عليها
شيء

شيء من اعمال البدن في الصلاة ... من قال هو فرض واوجب الرجوع اليها ما لم يحمل ... بعدها فلا ينفعه
من الرجوع اليها وذلك عقد الركعة التي قام اليها برفع راسه منها ... سجود بحديث الباب
فلا ... فيه واما ... لم يعرف ... وحمل ابن بطال ... اجماع العلماء على ان من ترك الجلسة الاولى عامدا ان
صلاته فاسدة وعليه اعادتها ... على ... حال ... ولا ... هذا الاجماع نعم
احمعوا على ان الجلسة الاخيرة ... على ... الجلسة الوسطى واحتج بحديث الباب
في ... من ... والجمهور ... على ... ما ... الصلاة ... ونوافلها ...
من ... وسننها ايضا قوله عليه السلام ... السلام ... الا الجلوس ... قوله
السابعة ... صلاته ... قضاء ... عن السلام ... سجود السهو
قبل السلام ... التشهد ... ما ... اخر ... من صلاته ... سجود السهو قبل السلام ...
قال ... فانه موضع ... ذلك ... فبقاء ... ما ذا ... عن ... لم يحرك ... قال
الشيخ ابو محمد ... السلام ... انه ... صلاة ... قبل ... الا في موضع ...
لسجود الصلاة الثامنة السجود في الزيادة لاجل ... الشرع ما ... زيادة ... الحدث
قال ... عليه ... من ... السلطان ... الشيطان
... السجود ... الذي ... في ... ولا ... منه **فرع** ... سجدتي السهو
لا ... عليه ... حاله ... والتي والمشي

باب اذا صلى خمسا

... حديث علقمة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ... في الصلاة ... وما
ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم هذا الحديث تقدم في باب ما جاء في القبلة وهو الحديث ...
لمذهب مالك وابي حنيفة ... من ... حديث ... السلام ... ابي سعيد ... ابن مسعود
... في ... ولذا ... والحديث ... وجا ...
المذاهب ... بعد السلام ... قال ابو حنيفة ... قبله قال الشافعي الزيادة بعد ... العصر قبل ولذا اذا اجمعا
قال مالك ... والسهو ... ابن ... بعد ... ابن لبابة ... عن مالك
... قال مالك في المجموعة ... فقط ... الزيادة ... عليه ... الاسود اذا اجتمع ... وزيادة
سجدها قال الاوزاعي وعبد العزيز واختلف العلماء ... طائفة ... هذا الحديث
ان ... في ... رجع ... وتشهد وسلم ... بعد ... من ... فانه ... ويسجد
للسهو ... عنه ... عطاء والحسن والنخعي والزهري ... مالك والاوزاعي والليث والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور وقال ابو حنيفة ... الظهر خمسا ... لم يجلس ... الرابعة قدر التشهد
... صلاة ... الرابعة مقدار
التشهد ... الخامسة ... وقال ... الخامسة قبل
ان يسجد ... الرابعة رجع ... فانه ... ويسجد للسهو بعد السلام ولا ... اصحاب ابي حنيفة
في هذا الحديث ... عليه السلام ... لم ... الصلاة ... صلاته ولو كان ...
لم يسجد عليه السلام للسهو ... الصلاة ... مذهب ابي حنيفة ... اصحابه
الى انه ان ... الخامسة رجع الى ... سجد ... وذلك ... من الفرض
والغى الخامسة ... الصلاة ... للسهو ... الواجب ... الخامسة ...

... الرابعة ... التشهد ... الخامسة ... ام ... (هامش)

استحكم دخوله في ركعة فاسلم في النفل يخرج بنيه عن الرض وقيل بما بقي فيطل صلاته وان كان بعد في الرابعة قبل ان يسجد
ثم سهى وقام الى الخامسة ويدها بسجدة ثم اتى باخرى ركعة وتمت صلاته وكانت الركعات له نافلة ويسجد للسهو وقالوا
وحديث ابن مسعود يقول عندهم على ما اذا قعد في الرابعة مقدار التشهد وذلك لان الراوي قال صلى خمسا ولا يظهر بدون
ركعة وهو القعدة الاخيرة قال السرخسي منهم واما قيام الى الخامسة فلظن ان هذه القعدة الاولى والصحيح انها لا تبطل
عن سنة الظهر لان شروعه فيها لم يكن عن قصد وفي صلاة العصر لا يضم الى الخامسة ركعة اخرى بل يقطع النفل بعد الرض
وروى هشام عن محمد انه يضيف اليها ركعة اخرى كذا روى الحسن عن ابي حنيفة وهو الصحيح لان الكراهة انما هي اذا كان
النفل بعد العصر عن قصد وفي قاضيخان اذا قعد قدر التشهد وروى البلخي عن اصحابنا انه لا يتابعه القوم لانه اخطأ سنن
ولكن ينتظرونه قعودا حتى يعود ويتشهد فيسلموا معه فان قيد الخامسة بالسجدة سلم القوم وهذا المذهب
دال لمذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور ان من زاد في صلاته ركعة ناسيا لا تبطل صلاته بل ان علم بعد صلاته
فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو ان ذكر بعد السلام يعرف وان طال فالاصح عندنا انه لا يسجد وان ذكر قبل السلام
عاد الى الجلوس سواء كان في قيام او ركوع او سجود او غيرها ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم والزيادة على وجه السهو لا تبطل الصلاة
سواء قلت او كثرت اذا كانت من جنس الصلاة فلو زاد ركوعا او سجودا او ركعة او ركعات كثيرة ساهيا فصلاته
صحيحة في ذلك ويسجد للسهو استحبابا لا ايجابا وحكى القاضي عياض عن مذهب مالك انه ان زاد نصف الصلاة
لم تبطل صلاته بل هي صحيحة ويسجد للسهو وان زاد النصف فالشيخ من اصحابه من ابطلها وهو قول مطرف وابن القسم
ومنهم من قال ان زاد ركعتين بطلت وان زاد ركعة فلا وهو قول عبد الملك وغيره وقال ابن قدامه من قام
الى خامسة في الرباعية او الى رابعة في المغرب او الى ثالثة في الصبح لزمه الرجوع متى ما ذكر فيجلس فان كان تشهد عقيب
الركعة التي تمت بها صلاته سجد للسهو وسلم وان كان ما تشهد تشهد وسجد للسهو ثم سلم وذلك قول ابي حنيفة
وقال وكيع وقال حماد بن ابي سليمان فان لم يقل فيقال والاوزاعي فيمن صلى المغرب اربعا يضيف اليها اخرى فيكون الركعات
تطوعا لقوله عليه السلام في حديث ابي سعيد ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى
اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان اخرجه مسلم وفي ابي داود وابن ماجه كانت الركعة له نافلة والسجدتان ولنا حديث
ابن مسعود يعني هذا ثم قال والظاهر انه عليه السلام لم يجلس عقيب الرابعة لانه لم يفعل ولانه قام الى الخامسة معتقدا
انه مام عن صلاته ولم تبطل صلاته بهذا ولم يضف الى الخامسة اخرى وحديث ابي سعيد حجة عليهم فانه جعل الزائدة
نافلة من غير ان يفصل بينها وبين التي قبلها كالوثر وجعل السجدتين شفعا بها ولم يضم اليها ركعة اخرى وفي بعض طرق
هذا الحديث فقيل ازيد في الصلاة شيء فقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسي احدكم
فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين ثم تشهد طاهر لان ظاهره
انه عليه السلام سلم هذا بعد ان ذكر انه زاد وبعض قبل ان يسجد للسهو ثم بعد ان قاله سجد للسهو ومن ذلك
ما الكلام انه يسجد ولا يسلم ولا ياتي بما للصلاة والكواثب عند من اوجه اخرها ابن الملك كقصة الربيب
واما من لعلم ثبت على قلبه وليس معناه ان الحول والتحول كان بعد الكلام بل انما كانا قبله ويؤيده انه جاء في حديث
ابن مسعود هذا من انه انما تحول بعد ما سلم فقيل يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى
رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيء لنباتكم به ولكن انما انا
بشر انسى ... وهو يدل على ان الحول والتحول كان قبل الكلام فحمل العاشيد على ما يتعاقب الرواية ونقل الناسخ على الاول اولى
من عكسه لان الاول فيه موضع القواعد ... ان يكون هذا قبل تحريم الكلام بالصلاة وان كان عامدا
بعد السلام لا نقره وهو واحد وعند اصحابنا انه اذا سجد لا يقصر على ما بدا له الصلاة حتى لو احدث فيه لا تبطل صلاته والاصح بعضهم
ومولهم ... ان يسجد في الصلاة ... من جهة السجود على ما سبق من العادة ... ان هذا انهم كانوا يعرفونه
وقوله ... وما ذاك ... لم يشعر بما وقع منه ولا بعض عنده ولا غلبة ظن وقال ... ابن حجار احمد

في اليد

في اليدين ان الشارع قد علم ان الصلاة قد تمت وذو اليدين توهم ان الصلاة قد ردت الى الفريضة الاولى فعلم ان ذلك
في غير صلاة وان صلاته قد تمت فلما استثبت عليه السلام اصحابه كان من استفاقته مجالس ان قد تمها وجواب
الصحابة لانه كان من الواجب الاجابة عليهم وان كانوا في الصلاة فاما اليوم فالوحي قد انقطع واستقرت الفرائض
فان علم الامام وعنده ان الصلاة قد تمت بعد السلام لم يبطل وان سال المؤتمين فاجابوه بطلت وان سال بعض
المؤتمين الامام عن ذلك بطلت صلاته وفي العلة في سهو الشارع التعليم والله اعلم وبه الهداية للصواب ⓒ

باب اذا سلم في ركعتين او في ثلث سجد سجدتين مثل سجود الصلاة او اطول

دل ... حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم فقال له ذو
اليدين الحديث وقد سلف في باب هل ياخذ الامام اذا شك بقول الناس واوجه انما الشاك وقال لا اعلم احدا ذكر
في هذا الحديث ثم سجد سجدتين عن سعد بن ابراهيم غير الراوي عن ابي سلمة قال السروجي من ابي لم يحفظ سجدتي السهو عن ابي سلمة
وانما حفظها عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة وقد حفظها سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة وقد لم يحفظها الزهري لا عن ابي سلمة ولا عن جماعة
حدثوه بهذه القصة عن ابي هريرة ... الاختلاف فيه عند مسلم وفي الحديث قال سعد ورايت عروة بن الزبير صلى من
المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين ... قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود لنا شيبة
حدثنا غندر عن شعبة عن سعد فذكره وقال ... ابو نعيم رواه عن البخاري عن ادم عن شعبة وزاد قال سعد
ورايت عروة ... واورده الاسماعيلي من طريق معاذ وغيره عن شعبة عن سعد بن ابراهيم سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة
الحديث ثم قال في ... رواه غندر ... العصر ... ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم سجد ... لم يصرح هذا الحديث
ما ذكره في الترجمة وخرج ما ذكره من ترجمة هذا الباب في الباب الذي يليه وكذا قال ابن التين ليس في الحديث ما
يشهد للسلام من ثلاث ... يجوز ذلك ... على ما صح من اليدين ... سجدتين مثل سجود
الصلاة او اطول لم يات فيه شيء للترجمة الباب الذي بعده فسجد مثل سجوده او اطول ... ثم رفع راسه ...
عمران بن حصين في ذي اليدين ... في الترجمة ... في باب اذا ... الصلاة ... اشار اليه بما ... قوله الظهر او العصر ... انها العصر ... الظهر ... روايته احدى صلاتي
العشي ... ابن الوليد احدى صلاتي العشي ... ذو اليدين ... وقد
سلف ... وهذا ... سرعان ... بطول وقصر
فقصير ... فقال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ذلك ... وقوله
فقال ... فسلم ... وهذا قوله
في الكن الاخير ... ذلك ... صلاته ...
قول ذي اليدين ... الشك ... ذي اليدين ... البعض
وجاز له الكلام مع الشك ... الرجوع ... الاحكام
مسائل ... ابن حبيب اذا سلم الامام ... حلفه ... انه لم يعد
احسن ولم ... الفذ ... سلم ... الرجوع
الامام ... الرجوع ... السلام ... الشك بعد السلام ... يوجب الرجوع
على الصلاة الامام لم يفعلوا ذلك لمن شك داخل الصلاة لانه لو شك ... قبل السلام لم يجز له ان يسال ... استانف
قاله ابن حبيب ... روايات وصوابه
احرى وكذا وقع في بعضها ... علماء الناس **فرع** في الشكر ... الرجوع ... صلاته كانت
خرج منها بالسلام وقال ابن القسم عن مالك ... بعد الانصراف ... الاحرام ... فعل الشارع
عليه ثم جلس ... وهو جالس ... بنوا بعد ...
دون تجديد

تنبيه نقل ابن التين عن الداودي انه قال لا اعلم انه اجمع في الشارع اشيا من السهو في صلاة واحدة وسلامه من اثنتين واستثناءه بسجدتين سجودا واحدا فصار فيه حجة لمن اوجب عليه سجود بلغه سجود السهو ثم قال الاوزاعي وعبد العزيز
اذا وجب عليه سجود قبل وسجود بعد سجد فيهما جميعا بنسبهم ما صح به الخبر وذهب اهل الظاهر الى انهم
انه لا يسجد احد من السهو الا في المواضع التي سجد فيها الشارع وهو السلام من ثنتين في حديث ذي اليدين وفي القيام من ثنتين
في حديث ابن بحينة الا انه يجعل السجود في ذلك بعد السلام او من في الظهر خمسا في حديث ابن مسعود وفي البناء على اليقين
في حديث ابي سعيد الخدري وفي التحري في حديث ابن مسعود وجماعة الفقهاء يقولون ان من سلم قبل ركعات او قام في
ثلاث او نقص من صلاته ساهيا بالنسيان او زاد فيها فعليه سجود السهو لانه عليه السلام علم الناس في السلام من نقص وفي القيام منهما
وزيادة خامسة وفي البناء على اليقين والتحري سجود السهو لتستعملوا ذلك في كل شيء يلزم فيه معناه واحتجوا في
ذلك ايضا بحديث ابن مسعود انه عليه السلام قال اذا شك احدكم في الصلاة فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين فامر
الشارع بالسجود لكل سهو وهو عام الا ان يقوم دليل وفي قصة ذي اليدين من الفقه ان اليقين لا يترك له بالشك حتى يأتي يقين
تزيله الاترى ان ذا اليدين كان على يقين من ان فرض صلاتهم تلك اربع ركعات فلما اتى بها على غير تمامها وامكن القصر من جهة
الوحي وامكن النسيان لزمه ان يستعلم في قصره فلم يقطع بما شك وفيه ان الصلاة من سلم ساهيا في صلاته وتكلم وهو
يظن انه قد اتمها فانه لا يضره ذلك ويبني على صلاته واختلف قول مالك ان رجع المصلي لاصلاح صلاته
فقال في المدونة اذا رجع لاصلاح ما بقي عليه من صلاته فليرجع باحرام وقال في رواية ابن وهب انه ان لم يكبر فلا يجزيه
ذلك مع الامام كان او وحده وقال ابن نافع ان لم يدخل باحرام افسد صلاته على نفسه وعلى من خلفه ان كان اماما وقال
الاصيلي رواية ابن وهب هي القياس لان رجوعه الى صلاته بعد خروجه منها ابتدا احرام فافعل الشارع وهذا استغناء عنه
وقال غيره ان لم يلبث في رجوعه لا شيء عليه ولم يحتج للتكبير وقال في عدم ابطال الصلاة بالكلام ناسيا قالوا
لا ان جمعه واصحابه والثوري في الصحيح وقتادة والاوزاعي وابن وهب وابن نافع المالكيان قالا انما كان حديث ذي اليدين في بدء الاسلام
ولا ارى لاحد ان يفعله اليوم والعمد لمصلحة الصلاة يبطلها عندنا خلافا لمالك وقال الاوزاعي ان تكلم لم يحرك عليه
لم تفسد صلاته وان كان لغير ذلك فسدت والرد عليه رد السلام اذا ابتدئ او تبعه في سهو ساه ○

باب من لم يتشهد في سجدتي السهو

وسلم انس والحسن ولم يتشهدا وقال قتادة لا يتشهد
وذلك مثبت هو في قصة ذي اليدين من رواية عن حماد عن سلمة بن علقمة قلت لمحمد في سجدتي السهو تشهد
قال ليس في حديث ابي هريرة ○ الشرح حديث ابي هريرة سلف في باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس
وفي باب تشبيك الاصابع في المسجد واثر انس والحسن اخرجهما ابن ابي شيبة عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة
عن الحسن وانس انهما سجدا سجدتي السهو بعد السلام لم يتشهدا قال وحدثنا ابن علية عن عبد الوارث ﴿...﴾
ان انس سأله رجل في التشهد في سجدتي السهو فقال انس اذا سلم سجد سجدتين ثم يسلم على العدم بوجه وقال افعلوا
هكذا ونقل ابن بطال وابن عبد البر عن انس والحسن وعطا ليس فيهما تشهد ولا تسليم وتعليق
قتادة يرجح ما نقله قتادة وعند مسلم رواية من سجد لذلك وقتادة الاحسن هو ابن زيد ورواه عن حماد ابو الربيع
ايضا وفي حديثه لم احفظ عن ابي هريرة شيئا واحب الي ان يتشهد واختلف العلماء في سجدتي السهو هل فيهما تشهد
وسلام ويعود ذلك وجود ذلك في بعض الاحاديث فقالت طائفة لا فيهما وقال الاخرى نعم فيهما وقالت ثالثة
يتشهد فيهما وفيهما السلام وقد استغنى ذلك بما اجاب فيه وقال بالثالث ابن مسعود والنخعي والحكم ورواه عن علي والحسن
ذلك الله ومالك في العتبية والمجموعة وهو قول الاوزاعي والثوري والليث والشافعي رواه ابن المنذر والاصح
عندنا لا تشهد فيهما صاحب التهذيب عن الشافعي والاوزاعي ومهنا قول رابع ان سجد قبل السلام لم يتشهد وان سجد
بعده تشهد رواه اشهب عن مالك وهو قول ابن الماجشون واحمد وذكر المهلب ان انس في حديث ذي اليدين تشهد ولا تسليم
ثم ان الغول المسلول بعلم الفقه الحديث من الصلاة لانه صلاة ليس الشارع لها ما سمع اليها التشهد والسلام بالتدا الهما

وهو غريب منه بعد قال ابن المنذر في السلم فيهما انه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير وجه وفي ثبوت التشهد
عنه بطرق وقد سلف كلام بلا عزو فيه وفي حديث ابن المدينى حجة لمالك على غيره في قوله ان سجود السهو قبل الزيادة دون
قبل السلام لانه عليه السلام زاد في حديث ذي اليدين السلام في اثنا الكلام اكمل صلاته وسجد له بعده ولسائر البيان على من
انه لا يسلم فيهما ولا يتشهد قال هكذا عنه وهو خلاف ما في عنده انه فعل الا ان يلول روايته في ابعد ذلك
في سجود السهو قبل السلام فلست لا سا في فيهما ○ **باب يكبر في سجدتي السهو**
دلـ حديث ابي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي الحديث وحديث عبد الله ابن بحينة الاسدي
حليف بني عبد المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس الحديث بطوله قال تابعه
ابن جريج عن ابن شهاب في التكبير ○ الشرح حديث ابي هريرة وابن بحينة سلفا وقوله حليف بني عبد المطلب بعدم في
باب لم يرى التشهد الاول واجبا ان الصحيح الذي عليه المؤرخون اسقاط عبد لان جده حالف المطلب بن عبد مناف اسلم
اسلم قديما وصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المهلب ذكر انه اكمل المسلون معه السهو والسلام وقد سلف
تفصيل ما فيه من الخلاف وفيه من الفقه انه لو انحرف عن القبلة في صلاته ساهيا او شيء ليلا انه لا
تجزيه ذلك عن صلاته لانه عليه السلام قام الى خشبة في مقدم المسجد موضع يده عليها وخرج السرعان وقالوا انه
قصرت الصلاة فلم يعتبر ذلك صلاتهم لانه كان سهوا فدل ان السهو لا يقطع الصلاة وهذا شغلها عن تعظيم لا يستعمل السهو مثل
هذا من الخروج من المسجد والكلام ليس الاعادة والعمل الكثير في الصلاة يقطع خشوعها فلذلك استحب العلماء اعادتها من اولها
اذا اكثر العمل فيها وهذا استغنا ان يكرر السهو هل يكرر السجود قال اكثر اهل العلم على المنع وهو قول النخعي وربيعة ومالك
والثوري والليث والاوزاعي والشافعي وابي ثور ومنهم من قال يسجد في ذلك قبل السلام ومنهم من قال بعده على حسب
اقوالهم في ذلك وحجة حديث الباب فانه حصل فيه امور سلفت ولم يزد على سجدتين وقال مالك انه اذا اجمع سهوان
زيادة ونقصان سجد قبل السلام اخذا بحديثي الباب وقوله سرعان الناس قال ابن التين لا يقع هنا بالفتح وقال ابن فارس
سرعان الناس وفيه جواز تسميته القصير الطويل من الناس وقوله لم انس ولم تقصر هو بيان لقوله في الرواية
الاخرى كل ذلك لم يكن وهو رد على من قال انما لم يجمعا وان احدهما كان ○

باب اذا لم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا سجد سجدتين وهو جالس

دلـ حديث ابي هريرة اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط الحديث سلف في باب الاذان وتذكر الرجل الشيء
في الصلاة وقوله هاهنا اشهد للمؤذن بالسمعة منه بقوله عليه السلام لا يسمع مدى صوت المؤذن الحديث فيفعل العبد ذلك
صرارا وقوله هنا حتى يظل الرجل هذا ايضا وقوله فاذا ثوب بها ان يعني الصلاة وقوله فاذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر
بين المرء ونفسه وقد سلف الخلاف في ضبط يخطر وقال ابن التين وقع هنا عند ابي الحسن بضاد عن سوء عزاه ابن عمر شاله
وقال هنا قال ابو زيد والصحيح والصواب يخطر وقوله حتى يظل ان لا يدري كم صلى انسه اعلم ان حديث ابي هريرة
هذا يخالف حديث ابي سعيد اذا شك احدكم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وذلك
الظاهر عن بعض اهل العلم انه ناسخ بانها احسب لعدم التاريخ ومنهم من رجح حديث ابي سعيد بالقياس لان يجعل من شك
انه لم يفعل والعلة في ذلك ونسي فلا يبرا بشك وقال ابو عبد الله مجمل حديث ابي هريرة هذا على من استنكحه السهو
وقال لو كان يحكم حديث ابي سعيد لسنه وردوه عليه والاولى ان يلول حديث ابي سعيد مفسرا له وان بعض الرواة
مقصر ذلك في حديث ابي هريرة حمل على كل شاك وان محله التشهد ويرجع في بيان حكم المصلي بما شك فيه وفي موضع سجوده
من صلاته بما سلف من الاحاديث المفسرة وهو قول انس وابي هريرة والحسن وربيعة ومالك والثوري والشافعي
واكثر ابو ثور والنخعي ونقله عنه ابو عبد الله وهو ما فسره الليث بن سعد وقاله مالك وابن القاسم وعن مالك قول
اخر تجزيه الصلاة حكاه ابن نافع عنه وقال ابن عبد الحكم لو سجد بعد السلام كان احب الي وقال اخرون

اذا لم يذكر ثم صلى اعادها ابدا وكذلك روي عن ابن عباس وابن عمر والشعبي وشريح وعطاء وسعيد بن جبير وبه قال
الاوزاعي وجابر عن عطاء وميمون بن مهران وسعيد بن جبير قول اخر انهم ان شكوا في الصلاة اعادوها بلا مرات
ما دامت الرابعة لم يعيدوا وهذا مخالف للاثار لانها دالة انما يصلي الاحتياط ولا يبنى لمن يجد للاستعراب

فرع

لو غلب على ظنه التمام فهو شك عندنا وعند مالك واصحابه وعلى قوله كان ابن مسعود في التحري وهو مذهب ابي حنيفة
قال من شك في صلاته فليتحر ثم ليبن على ما اراد وقع له ذلك لتراجع على اجتهاده وغالب ظنه وان تكرر ذلك اول ما
عرض له فليستانف صلاته وهو [illegible] ابن مسعود فيه فليتحر الصواب فيتم ما بقي ثم يسجد سجدتين ذكره البخاري
في الايمان والنذور فما استعمله [illegible] وهو لا يقوم [illegible] والحديث [illegible] وروي عن مكحول والاوزاعي
انه يبني على الشك فليتم عليه ثم يسجد [illegible] ومن لم يبن فليسجد [illegible] وهو خلاف حديث ابن مسعود وغيره في السجود
لمن بنى على اليقين وهو خلاف قول الفقهاء ○

باب السهو في الفرض والتطوع

وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره

فيه حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري
كم صلى فاذا وجد ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس ○ الشرح هذا الحديث [illegible]
[illegible] عن ابن عباس [illegible] ان الوتر سنة [illegible] على ان العمل
في ذلك لا فرق لاحاديث [illegible] بالسجود الذي [illegible] والكتب التي [illegible] بها
والسلام في الحديث [illegible] عن حديث الباب [illegible] من جعله [illegible] على حديث البناء على اليقين ومنهم من جعله في
المستنكح ومنهم من اخذ بظاهره مطلقا ولم يوجب عليه الاتيان بركعة على حسب ما سلف في الباب قبله ○

باب اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده واستمع

فيه حديث كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الازهر ارسلوه الى عائشة الحديث
وهو حديث ام سلمة عن الركعتين بعد العصر [illegible] في المغازي
ايضا وذكره [illegible] باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها [illegible] عن ام سلمة النبي صلى الله
عليه وسلم بعد العصر [illegible] وقد سلف وقوله كنت اضرب مع عمر الناس عليهما لانهما من صلاة
الضحى وهو الصحيح لانه جاء في الموطا ان عمر [illegible] ان عمر يضرب المنكدر على الصلاة
بعد العصر [illegible] واختلف العلماء في الاشارة المفهمة في الصلاة فقال
مالك والشافعي لا تقطع الصلاة وقال ابو حنيفة واصحابه تقطعها كالكلام واحتجوا بحديث ابي هريرة
مرفوعا التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ومن اشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعد والصحيح الاول لحديث
الباب [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] هذا الحديث [illegible] الاشارة
في معنى [illegible] الكلام لان الاشارة انما هي حركة عضو [illegible] حركة سائر الاعضاء غير اليد في الصلاة لا تفسدها
فكذلك حركة اليد وفيه جواز استماع المصلي [illegible] من ليس في الصلاة وقد روي [illegible]
ان من اخبر في الصلاة بما يسره [illegible] فيقول الحمد لله على كل حال او الحمد لله الذي
بنعمته تتم الصالحات [illegible] عليه السلام على [illegible] بعد العصر دائما من
خصائصه وليس لنا ذلك على الاصح وفيه انه ينبغي ان يسال اعلم الناس بالمسالة وان العلماء اذا اختلفوا رجع
الامر الى الاعلم والافقه [illegible] فضل عائشة وعلمها لانهم
احتجوا بالسؤال قبل غيرها [illegible] ان عائشة [illegible] تصليهما بعد العصر وعلمت ان عند

ام سلمة

ام سلمة من علمها مثل ما عندها وانها قد رات انه عليه السلام يصليهما في ذلك الوقت في بيتها فارادت عائشة ان تستظهر
بام سلمة [illegible] من اجل ظهور سنة النبي صلى الله عليه وسلم عنها وخشية الانكار لقولها منفردة وقد حفظ عن عائشة
انها قالت ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وكان لا يصليهما في المسجد مخافة
ان يثقل على امته [illegible] ان العصر صلاها ذلك اليوم في بيت ام سلمة [illegible]
[illegible] عائشة بعد العصر وانما كانت الركعتان بعد الظهر على ما جاء في الحديث فاراد اعادتهما ذلك الوقت اخذا
بالافضل لان ذلك واجب عليه في سنته لان السنن والنوافل اذا فاتت [illegible] ولا
يلزم له [illegible] على مذهبه في [illegible] وعندنا [illegible] مذهب عائشة [illegible] النافلة
في هذا الوقت [illegible] انه عليه السلام [illegible] انه لا باس بعد العصر ما لم
تغرب وخالف مالك والجمهور [illegible] ○

باب الاشارة في الصلاة

قاله كريب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم

هو الحديث الذي سلف في الباب قبله وقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني عن فعله او مسندا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانه موقوف عليها [illegible] سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلغه ان بني عمرو بن عوف الحديث ○ وقد سلف في عدة مواضع من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول ○ ما يجوز
من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال ○ رفع الايدي في الصلاة لامر ينزل به [illegible] ورواه هنا عن قتيبة
عن يعقوب بن عبد الرحمن ورواه ايضا قتيبة عن عبد العزيز بن ابي حازم فيكون له فيه شيخان ثم ذكر حديث اسماء
دخلت على عائشة [illegible] وقد سلف في مواضع اولها العلم في باب من اجاب الفتيا
باشارة الراس واليد ثم ذكر حديث عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك [illegible] ان اجلسوا
الحديث وقد سلف في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة وهذا الباب دال [illegible] الاشارة المفهومة
باليد والراس وفيه جواز [illegible] باليد والراس [illegible] وروى ابن القاسم
عن مالك [illegible] في الصلاة فاشار براسه او بيده فلا باس [illegible] لا باس ان يشير في الصلاة بلا ونعم
وقد اختلف قول مالك اذا تنحنح في الصلاة لرجل [illegible] في المختصر ان ذلك كالكلام وروى عنه ابن
القاسم انه لا شيء عليه لان التنحنح ليس بكلام وليس له حروف [illegible] الابهري [illegible] انواع من الفقه
والادب [illegible] الصحابة [illegible] الصلاة خوف الوقت اذا [illegible]
جواز الصلاة [illegible] بعضها خلف واحد وبعضها خلف اخر [illegible] جواز الاحرام [illegible] عليه
[illegible] جواز صلاة الشخص بعضها اماما وبعضها ماموما [illegible] الخطوة والخطوتين [illegible]
[illegible] ان سنة الرجال [illegible] التسبيح وان [illegible] التصفيق [illegible]
صلاة [illegible] عاشرها [illegible] الصديق [illegible] عشر [illegible]
اشار اليه الحادي عشر جواز [illegible] الصلاة مع رفع اليدين عند حدوث نعمة [illegible] شكرها وذلك ان الصديق
عقل من اشارته عليه السلام انه امر اكرام لا ايجاب ولولا ذلك ما استجاز مخالفة امره وقوله لا ينبغي
لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] التواضع [illegible]
[illegible] الفضائل [illegible] الافاضل [illegible] الصلاة [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] الصديق [illegible] مع ذلك
[illegible] عائشة في حديث [illegible]

فائدة اخبرني ... [illegible]

[illegible]

ما بينه حدث حايث انه فعله تواضعًا ومخالفة لاهل فارس في تعاظيم عظماء وس ملوكهم وكمل ان يلون قاموا في موضع
الكوس يعظماله فامرهم باتباعه والجلوس معه اذا جلس للتشهد وادعى ابن التين انه كان في النافلة وقال احمد
واسحق بظاهر الحديث في الماموم جالسًا وان يجد على القيام اذا صلى الامام جالسًا والحميدي والبخاري وعرهما ادّعوا
نسخه بصلاة الصديق خلفه في مرضه الذي مات فيه قائمًا ومشهور مذهب مالك انه لا يجوز ان يلون اماما اذا كان يخرج واه
ما دون على القيام وان حسنه والشافعي والاوزاعي جوّزوه وبالله التوفيق ۞

احسنت كتاب الصلاة وسلوة في الجزء الثاني كتاب الجنائز

فرغ من تعليقه بدار السنة الكاملية بالقاهرة في مدة اخرها منتصف
شعبان المكرم من سنة خمس وعاشر وسبعمائة ابراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي الحلبي

ثم بلغ في الثاني بعد الخامس
قراءة على مقابلة بالاصل
... [illegible]

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

... [illegible]

احسن آم
من تجريد ال

الجمهورية العربية السورية

مكتبة الأسد الوطنية　　بطـــاقـــة هـــويـــة

التصوير الوثائقي [د. م]

الرقم العام	الرقم بالتزويد (الرمز)	رقم المتسلسل
١٤٨٤ ١٤٨٤٧		

عنوان المخطوط :التوضيح لشرح الجامع الصحيح للبخاري ، أو شرح الجامع الصحيح للبخاري
المؤلف :عمر بن علي بن أحمد ، الأنصاري ، الأندلسي ، المصري ، الشافعي
الناسخ : إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي سبط بن العجمي　　تاريخ : النسخ ٧٨٥ هـ
الموضوع :　　نوع الخط : نسخي
الأوراق :٢٨٦　　الأسطر:٣٤　　القياس:٢٧×١٩سم
ملاحظات : نسخةقيمة مكتوبة في حياة المؤلف ، على الهوامش بعض الشروح مقروءة على المؤلف ومقابلة بأصله كما جاء في آخرها ، يتلوه في الجزء الثاني كتاب الجنائز ، متأثرة بالرطوبة ، خرمت منه المقدمة ، الزخارف على الغلاف
تاريخ التصوير: ٤ /٧ /٢٠٠٨م　　اسم المصور: فاطمة

النهاية

END